



جامعة الإسراء

ISRAA UNIVERSITY

مجلة علمية محكمة تصدر عن دائرة البحث العلمي

مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات العلمية

Israa University Journal
for Scientific Conferences

العدد الثامن - أكتوبر 2022

ISSN: 2616 - 6925



المؤتمر العلمي الدولي

فلسطين وعدالة المحكمة الجنائية الدولية

في ضوء قواعد الملاحقة والإنصاف

19-18 يناير 2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الفهرس

| الصفحة | اسم الباحث | عنوان البحث |
|--------|--|---|
| 17 | د. نجاح مطر دقماق | أدوات سلطات الاحتلال الإسرائيلي في إعاقة التحقيق أو إيقافه أمام المحكمة الجنائية الدولية وسبل تجاوزها |
| 69 | د. محمد عبد الفتاح شتيه | مدى شرعية لجان التحقيق الإسرائيلية كبدل عن العدالة الجنائية الدولية من منظور القانون الجنائي الدولي |
| 89 | د. تامر حامد القاضي | إشكاليات تحريك الإدعاء الجنائي المتعلق بالجرائم الإسرائيلية وآفاق تجاوزها عملاً بنظام المحكمة الجنائية الدولية |
| 121 | د سامية جمال الغصين | التكييف القانوني للانتهاكات الإسرائيلية في فلسطين وفقاً لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية |
| 159 | د. عثمان يحيى أحمد أبو مسامح د. عمران يحيى أحمد أبو مسامح | التكييف القانوني لانتهاكات الاحتلال الإسرائيلي في مسيرات العودة الكبرى وآليات الحماية وفقاً لأحكام القانون الدولي |
| 203 | د. عبد القادر صابر جرادة | فلسطين وعدالة المحكمة الجنائية الدولية في ضوء قواعد الملاحقة والإنصاف |
| 245 | د. عثمان يحيى أحمد أبو مسامح | المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي الجرائم الإسرائيلية في غزة وآليات محاكمتهم |
| 274 | أ.د حسينة شرون د. لبنه معمر | طبيعة تكييف الجرائم المرتكبة بحق الفلسطينيين |

| | | |
|-----|--|--|
| 347 | د. أحمد جبريل أحمد العويطي | إجراءات التحقيق الابتدائي أمام المحكمة الجنائية الدولية |
| 391 | د. محمد أحمد أبو شريعة | الأبعاد القانونية لانضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية |
| 423 | د. إسماعيل نزار اسماعيل تمرار | عدالة المحكمة الجنائية الدولية في ضوء التجارب الدولية. |
| 463 | د / وفاء دريدي د / وسيلة مرزوقي | الإحالة الفلسطينية أمام المحكمة الجنائية الدولية: الوقائع القانونية والاعتبارات السياسية |
| 449 | د. فاطمة قفاف أ. كريمة عبد الله أدراه | انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي في ظل القانون الدولي الجنائي |
| 523 | أ. عبد الرحمن سالم سلامة | العقوبات التي تواجه الضحايا الفلسطينيين أمام المحكمة الجنائية الدولية وطرق التغلب عليها |
| 561 | أ. زكرياء طرطاق أ. أحمد شقورة | إحالة دولة فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية - دراسة استشرافية لأهم الجرائم المزعمة ارتكابها في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ 13 يونيو 2014 |
| 587 | د. زينب أحمد الخالدي | ملاحقة الاحتلال على جرائمه أمام المحكمة الجنائية الدولية (تحديات وفرص) |
| 623 | أ. ولاء هارون أبو مدين | القيود الواردة على تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية |
| 667 | د. عصام بارة | إجراءات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية خلال مرحلة الدراسة الأولية لحالة فلسطين |
| 693 | د. خالد فتحة | حق انتصاف ضحايا الجرائم الدولية وفق نظام روما الأساسي بين توفير الحماية وتأمين جبر الأضرار |

مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات العلمية

مجلة علمية محكمة، تنشر على صفحاتها نتائج الأعمال البحثية للمؤتمرات العلمية التي تنظمها جامعة الإسراء، حيث تحرص إدارة المجلة على ضمان تحري الدقة والموضوعية والأصالة في البحوث العلمية المنشورة بما يضيف إلى المعرفة الإنسانية ما يستفيد منه الباحثون وصناع القرار. تنشر المجلة البحوث العلمية المحكمة بإحدى اللغتين: العربية أو الإنجليزية، ويتم تحكيم البحوث من محكمين متخصصين.

رؤية المجلة:

التميز في نشر البحوث العلمية المحكمة لمؤتمرات جامعة الإسراء المحلية والدولية.

رسالة المجلة:

تسعى المجلة لنشر البحوث العلمية المحكمة في العلوم الإنسانية والتطبيقية التي تستقطبها المؤتمرات العلمية التي تنظمها جامعة الإسراء محلياً ودولياً، لتصبح المجلة مرجعاً علمياً يستفيد منها الباحثين وصناع القرار بما يخدم حل الإشكالات المجتمعية وعملية التنمية في فلسطين وخارجها.

أهداف المجلة:

- تجميع نتاج الأعمال البحثية للمؤتمرات لتصبح مرجعاً علمياً يستفيد منه الباحثون وصناع القرار، بما يخدم حل الإشكالات المجتمعية وعملية التنمية في فلسطين وخارجها.
- نشر البحوث العلمية التي تتميز بالأصالة في حقول العلوم الإنسانية والتطبيقية المختلفة، والتي من شأنها أن تشكل إضافة معرفية لهذه العلوم.
- إبراز إسهامات المتخصصين على الصعيد المحلي والدولي في الحقول المختلفة للعلوم الإنسانية والتطبيقية.
- توثيق الروابط والصلات بين المتخصصين من العلماء والمفكرين وأساتذة الجامعات في فلسطين وخارجها.
- إقامة شبكة تعاون علمي بحثي أكاديمي بين المتخصصين في العلوم الإنسانية والتطبيقية.
- نشر بحوث الأكاديميين وذلك للاستفادة منها لأغراض الترقّيات العلمية والتقويم السنوي.

المشرف العام د. علاء محمد مطر

أعضاء اللجنة العلمية الدائمة للمجلة

| | | |
|-----------------------------|---------------------------------------|---------|
| أ.د. سرور طـالبي | رئيس مركز جيل للبحث العلمي | لبنان |
| أ.د. حسينة شـرون | جامعة محمد خيبر بسكرة | الجزائر |
| أ.د. رائد لـبـد | الجامعة النرويجية للعلوم والتكنولوجيا | النرويج |
| أ.د. محمد السعيد عبد المؤمن | جامعة عين شمس | مصر |
| أ.د. محمد النـوري | جامعة النجـاح | فلسطين |
| أ.د. علي شـاهين | جامعة الإسـراء | فلسطين |
| د. إبراهيم الحسـاينة | جامعة الإسـراء | فلسطين |
| د. طـالب أبو معـلا | جامعة الإسـراء | فلسطين |
| د. طـارق الـديراوي | جامعة الإسـراء | فلسطين |
| د. منية خليل مـزيد | جامعة الإسـراء | فلسطين |

المدققون اللغويون

مدقق لغة إنجليزية

د. أحمد الحساينة

مدقق لغة عربية

د. أسماء الشقاقي

تصميم وإخراج

أ.أحمد رياض حسونة

تنسيق ومتابعة

م. تهاني وحيد أبو وطفة

المؤتمر العلمي الدولي

فلسطين وعدالة المحكمة الجنائية الدولية

في ضوء قواعد الملاحقة والإنصاف

توطئة:

حصلت دولة فلسطين في الأول من أبريل 2015م على عضوية المحكمة الجنائية الدولية، وأصبح باستطاعتها ولوج باب هذه المحكمة للمطالبة بمحاكمة سلطات الاحتلال الإسرائيلي عن جرائمه بحق الفلسطينيين.

لقد أنشئت المحكمة الجنائية الدولية بهدف التغلب على عقبات ملاحقة مرتكبي الجرائم التي تهدد الإنسانية جمعاء، فلم يعد مبدأ سيادة الدولة هو ذلك الحاجز المنيع الذي يقف خلفه الحكام الطغاة والمجرمين الدوليين بحجة مبدأ دفاعهم عن المصلحة العليا لدولهم.

ولكن هذه الملاحقة يشوبها العديد من الإشكالات القانونية مثل: الإشكالات المتعلقة بالاختصاص القضائي الفلسطيني والدولي، وصلاحيات مجلس الأمن في وقف التحقيق أو المقاضاة التي من شأنها تعطيل الجهد الفلسطيني والدولي في الوصول إلى العدالة الدولية، وصلاحيات المدعي العام للمحكمة في فتح التحقيق من عدمه. الأمر الذي يتطلب طرح تلك الإشكالات ووضع الحلول القانونية المناسبة لها، حتى لا تضيع الحقوق بسبب إشكالات إجرائية عقيمة لا تمس أصل الحق من قريب أو بعيد.

رؤية المؤتمر:

التميز في البحوث العلمية التي من شأنها المساهمة في تقديم
تصور حول الآليات المثلى لمحاكمة سلطات الاحتلال الإسرائيلي أمام
المحكمة الجنائية الدولية.

رسالة المؤتمر:

يسعى المؤتمر إلى البحث في التحديات التي قد تحول دون
قدرة الفلسطينيين على ملاحقة المجرمين من جنود وضباط وقادة
الاحتلال الإسرائيلي، ويسعى المؤتمر إلى تقديم تصور للتكييف
القانوني للجرائم المرتكبة بحق الفلسطينيين من قبل قوات
الاحتلال الإسرائيلي، وإلى كيفية الوصول للعدالة والمساءلة وتحقيق
الإنصاف للضحايا الفلسطينيين، ومواجهة المعوقات التي تقف في
وجه ذلك بالوسائل القانونية.

أهداف المؤتمر:

يسعى هذا المؤتمر لتحقيق عدة أهداف أهمها:

- تسليط الضوء على انتهاكات وجرائم سلطات الاحتلال الإسرائيلي المرتكبة بحق الفلسطينيين وبيان التكيف القانوني لها.
- توضيح النظام القانوني والإجرائي للمحكمة الجنائية الدولية وبيان صلاحيات المدعي العام للمحكمة وصلاحيات دوائرها المختلفة.
- بيان آليات ملاحقة المجرمين من سلطات الاحتلال الإسرائيلي أمام المحكمة الجنائية الدولية.
- التعرف على الإشكاليات الإجرائية التي قد تعوق ملاحقة المتهمين من سلطات الاحتلال الإسرائيلي أمام المحكمة الجنائية الدولية.
- التعريف بدور المؤسسات المحلية الفلسطينية والدولية في تحقيق العدالة والانصاف للفلسطينيين.
- وضع استراتيجيات فاعلية تساهم في تعزيز قدرات النظام القانوني والقضائي الفلسطيني لملاحقة المتهمين من سلطات الاحتلال الإسرائيلي بارتكاب جرائم بحق الشعب الفلسطيني.

محاور المؤتمر

- التحرك أمام المحكمة الجنائية الدولية تحديات وفرص.
- عدالة المحكمة الجنائية الدولية في ضوء التجارب الدولية.
- طبيعة تكييف الجرائم المرتكبة بحق الفلسطينيين.
- مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية.
- ما المتوقع أمام الدائرة التمهيدية مرحلة ما بعد انتهاء الدراسة الأولية.
- أدوات سلطات الاحتلال الإسرائيلي في إعاقة التحقيق أو إيقافه وسبل تجاوزها.
- إجراءات الملاحقة أمام المحكمة الجنائية الدولية.
- إجراءات المساءلة والانصاف في المحكمة الجنائية الدولية.
- الفرص الفلسطينية في مواجهة الخصوم أمام المحكمة الجنائية الدولية والاستفادة من انتخابها كعضو في المكتب التنفيذي لجمعية الدول الأعضاء في المحكمة.
- العقوبات التي تعترض الانتصاف لحقوق الضحايا الفلسطينيين أمام المحكمة وسبل التغلب عليها.

رئاسة المؤتمر

رئيس المؤتمر

د. طارق محمد الديراوي

رئيس اللجنة العلمية

د. علاء محمد مطر

رئيس اللجنة التحضيرية

أ. سليمان أبو سلامة

كلمة رئيس المؤتمر

د. طارق الديراوي

الحمد لله الذي امر بالعدل والإحسان، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي حكم بما أنزل الله فكان حكمه عدلاً، وقوله صدقاً، بنى دولة الاسلام على العدل، ندعو الله ان يجعلنا من المحبين للعدل، والعاملين على ارساء دعائمه وان يكون هذا المؤتمر هدفاً لهذه الغاية ووسيلة لإرساء العدالة في المجتمعات.

سعادة معالي الأستاذ الدكتور محمود أبو موسى وزير التعليم العالي والبحث العلمي الفلسطيني وراعي المؤتمر، معالي الأستاذ الدكتور محمد الشلالدة وزير العدل الفلسطيني، الدكتور إبراهيم الحساينة رئيس مجلس إدارة جامعة الإسراء، الاستاذ الدكتور عدنان الحجار رئيس جامعة الإسراء والرئيس الشرفي للمؤتمر. الدكتور علاء مطر رئيس اللجنة العلمية للمؤتمر

أ. د. نادية مزوغي أغير رئيس جامعة قرطاج /تونس

أ. د. سالم فتحي يكن رئيس مجلس الأمناء في جامعة الجنان /لبنان

أ. د. سليمان مولاى عبد الله رئيس المركز الدولي للدراسات والبحث العلمي

أ. فائزة آمينة رئيس منتدى الحقوقيين الجزائريين

الضيوف الكرام الذين شرفونا بمشاركاتهم، من خارج البلاد وداخلها. المشاركون في هذا المؤتمر ببحوثهم ومداخلاتهم، الحضور الكريم

كلُ باسمه ولقبه أسعد الله صباكم جميعا بكل خير (كنا نود لو كان هذا اللقاء وجاهيا وان نتشرف بكم في رحاب جامعة الاسراء ولكن نسأل الله ان يزيح هذه الغمة وأن نلتقي في اعوام قادمة ونحن واياكم جميعا بكل الخير والسلامة)

يسعدنا اليوم ان نلتقي بكم في رحاب جامعة الاسراء لافتتاح فعاليات المؤتمر العلمي الدولي المحكم الرابع عشر "فلسطين وعدالة المحكمة الجنائية الدولية في ضوء قواعد الملاحقة والإنصاف"، الذي تعقده جامعتنا بالتعاون مع جامعة قرطاج - تونس - وجامعة جنان - لبنان - والمركز الدولي للدراسات والبحث العلمي المتعدد التخصصات - ومنتدى الحقوقيين الجزائريين

حضورنا الكريم إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يعد خطوة مهمة غير مسبوقة نحو أعمال وإقامة العدالة الجنائية الدولية التي تهدف أساسا إلى تحقيق الموازنة بين حقوق الإنسان عامة وحقوق المتهمين والضحايا ، وهذا من خلال وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب وتسليط العقوبة المناسبة على مرتكبي الجرائم الأكثر خطورة، وتمكين المحكمة من القيام بما أنشئت من أجله وتحقيق العدالة المتوخاة منها كما قال كوفي عنان الأمين العام للأمم المتحدة في 1998/07/18 لدى توقيععه على النظام الأساسي للمحكمة حيث قال "إن إنشاء المحكمة مازال أملا نهديته للأجيال المقبلة وخطوة عملاقة إلى الأمام في المسيرة نحو حقوق الإنسان الشاملة وحكم القانون".

إن هذا المؤتمر يأتي في وقت حساس في مسار القضية الفلسطينية، ويهدف إلى تسليط الضوء على انتهاكات وجرائم سلطات الاحتلال الإسرائيلي المرتكبة بحق الفلسطينيين، ويسعى إلى تحقيق العديد من الأهداف سيتم تناولها من خلال المحاور الخمسة من فعاليات هذا المؤتمر

لقد لقيت الدعوة إلى هذا المؤتمر استجابة واسعة من المؤسسات العلمية ومؤسسات المجتمع المدني والأكاديميين والباحثين ورجال القانون في داخل الوطن وخارجه وتوصلت اللجنة العلمية بعدد كبير من البحوث والمداخلات التي ستعرض من خلال الجلسات العلمية الخمسة المقررة في برنامج المؤتمر

أيها الحضور الكريم، تقدم اللجنة العلمية اعتذارها لبعض الأساتذة الذين تقدموا بأوراقهم البحثية بعد الوقت المحدد وكذلك بعض الأوراق التي كانت في مواضيع مكررة لا يتسع وقت المؤتمر لاستعراضها جميعا،

لذلك نأمل أن تتاح لهم فرصة المشاركة مستقبلاً، ونأمل ونرجو من الأساتذة المشاركين التقيد بالوقت المحدد، نظرا لوجود عدد كبير من الأبحاث والمداخلات تجاوزت الأربعة أيام بحثا نأمل استعراض ملخصاتها ومناقشتها خلال هذين اليومين، راجيا للجميع التوفيق والسداد والخروج بنتائج مفيدة لخدمة بلادنا ورقيا.

وفي الختام اسمحوا لي ان اتقدم بجزيل الشكر الى كافة الذين ساهموا في نجاح هذا المؤتمر، أعضاء اللجنة التحضيرية وأعضاء اللجنة العلمية، وكافة الجهات الادارية والأكاديمية واللجان الفنية المختلفة التي ساعدت في قيام هذا المؤتمر العلمي، راجيا لهم التوفيق والسداد، وأن تكلل أعمالهم بالنجاح.

وآمل أن نستفيد جميعاً من المشاركة في الجلسات العلمية التي ستبدأ بعد هذه الجلسة الافتتاحية،

وأن يحقق المؤتمر نتائج طيبة فعالة تساعد الجهات المسؤولة في علاج الكثير من الاشكاليات القانونية التي تواجه الدولة الفلسطينية حين لجؤها الى المحكمة الجنائية الدولية، وأكرر الشكر لكافة الحاضرين وأتمنى للجميع التوفيق والسداد

أدوات سلطات الاحتلال الإسرائيلي في إعاقة التحقيق أو إيقافه أمام المحكمة الجنائية الدولية وسبل تجاوزها

Tools To Stop The Occupation Before The International Criminal Court

د. نجاح مطر دقماق

أستاذ مساعد في القانون الدولي العام

كلية الحقوق / جامعة القدس

najahduq@yahoo.com

الملخص:

تملك المحكمة الجنائية الدولية التي دخل نظامها حيز النفاذ في 2002/7/1 وفقاً لما جاء في ديباجتها الولاية على أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، من خلال ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال باتخاذ تدابير على الصعيد الوطني وتعزيز التعاون الدولي، وأن هذه المحكمة المنشأة بموجب النظام الأساسي ستكون مكتملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية. وجاءت هذه المحكمة لضمان الاحترام الدائم لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، ولوضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم التي تهدد السلم والأمن والرفاه في العالم من العقاب وعلى الإسهام في منع هذه الجرائم. ودخل نظام روما حيز النفاذ لدولة فلسطين في 2015/4/1، كخطوة هامة لوقف سياسة الإفلات من العقاب والحصانة التي يتمتع بها المجرمون الإسرائيليون.

ويهدف البحث إلى ترسيخ مفهوم العدالة الجنائية الدولية لوضع آليات لتوظيف القانون الدولي نحو عدالة جنائية حقيقية على أرض الواقع من خلال المحكمة الجنائية الدائمة تجاوزاً لإعاقة عملها من قبل إسرائيل.

وتتمحور إشكالية البحث حول: ما هي أدوات الاحتلال الإسرائيلي في إعاقة التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية؟ فإسرائيل تدرك بأن القضاء الجنائي الدولي قضاء تكميلي، وتعمل على تأخير إنفاذ العدالة الدولية، ليؤثر على سلامة الأداء والمسار من خلال قضائها الإسرائيلي الهش والمسيس استهتاراً بالقانون الدولي وقضائه.

وتتبع الباحثة في إعداد البحث المنهج الوصفي التحليلي، من خلال مبحثين وخاتمة تحتوي نتائج وتوصيات أمام تحديات جسام للعمل على استراتيجية فلسطينية دولية عربية شاملة لتقديم مجرمي الحرب الإسرائيليين للعدالة الجنائية الدولية.
الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية، جرائم إسرائيل، التحقيق.

Abstract:

The ICJ whose statute came into force on the 7th of January 2002 according to its preamble, has jurisdiction over the most serious crimes of concern to the entire international community, by ensuring that the perpetrators are effectively prosecuted by taking measures at the national level and strengthening international cooperation. The court was established under the statute will be complementary to national criminal jurisdiction. This court came to ensure permanent respect for achieving international criminal justice, to put an end to impunity for perpetrators of crimes that threaten peace, security and prosperity in the world, and to contribute to preventing these crimes. The Rome Statute entered into force for the State of Palestine on the 1st of April 2015, as an important step to stop the policy of impunity and the immunity that the Israeli criminal have.

The research aims to consolidate the concept of international criminal justice first and to develop mechanisms for employing international law towards real criminal justice on the ground through the Permanent Criminal Court, bypassing the obstruction of its work by Israel.

The research problem can be summarized in this question: What are the instruments of the Israeli State that obstruct the investigation before the ICC? Israel is aware that the international criminal justice is complementary, and it does its best to delay the enforcement of international justice, in order to affect the safety of performance and course through its fragile and politicized Israeli judiciary in disregard for international law and its judiciary.

The researcher followed the descriptive analytical approach, through two sections and a conclusion which contains the most important results and recommendations facing enormous challenges to work on a comprehensive international Arab Palestinian strategy to bring the Israeli war criminals to international criminal justice.

Key words: International Criminal Court, Israeli crimes, investigation.

المقدمة:

تأتي أهمية إنشاء نظام للعدالة الجنائية الدولية بعد أن نادى الرأي العام العالمي بضرورة العمل على وجودها، حيث واجهت لجنة القانون الدولي عراقيل سياسية ما بين أعوام 1947 لعام 1996 إلى أن حققت مشروع إنشاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بعد أن اتخذت الحكومات قراراً سياسياً خشية من مصداقيتها أمام الرأي العام وتجاهله، بهدف وضع حد لضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، لأنّ الحصانة كانت بمثابة مكافأة لهم لاستمرارهم في انتهاكات حقوق الانسان التي هزت ضمير الانسانية، خلافاً لمعيار نصوص الاتفاقيات الدولية التي هي جزء من القواعد الآمرة في القانون الدولي التي تحظر تلك الانتهاكات الجسيمة. وإنّ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أمر ينسجم مع حقوق المتهم في إجراء محاكمة محايدة يتمتع فيها بالضمانات القانونية الثابتة وفقاً للمبادئ القانونية العامة، وتفعيل لمبدأ المسؤولية الفردية في القانون الدولي الذي سيقبل من حالات اللجوء لفرض الجزاءات الجماعية الدولية ذات الآثار والنتائج القاسية على الشعب¹.

فمسؤولية الفرد عن انتهاكات حقوق الانسان تشمل كل الفئات مهما اختلفت مراكزهم القانونية²، وما يميز طبيعة المسؤولية الجزائية لانتهاكات قواعد القانون الدولي الانساني هو إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة وصولاً إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عام 1998 التي دخلت حيز النفاذ في 2002/7/1، للإقتصاص من الجناة بتوقيع العقوبة الجنائية المتناسبة مع جسامة الجرم الذي اقترفوه، ومقابل ذلك، اقتضاء حقوق المجنى عليهم وجبر الأضرار التي لحقت بهم. وينعقد الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية طبقاً لنص المادة الخامسة من نظام روما الأساسي في جرائم الإبادة الجماعية، جرائم ضد الانسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان، وإنّ اختصاصها بشأن الجرائم هو اختصاص مكمل للقضاء الوطني، حيث ربط نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية أعمال مبدأ التكامل بأولوية الاختصاص للقضاء الوطني بشأن الجرائم الأكثر خطورة.

وعليه، ما دام اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تكميلي مما يدفع الدولة العمل على مواءمة تشريعاتها الداخلية بما يتلاءم ويتوافق مع مقتضيات نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية لملاحقة

¹ - د. إبراهيم دراجي، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية - كيف نجحنا في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية - المؤتمر العلمي لجامعة بيروت العربية، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2005، ج3، ص 167 وما بعدها.

² - قصد بالفئات، سواء كان رئيساً أو مسؤولاً، فقد يكون مسؤولاً كبيراً في الدولة أو عون تنفيذ. للاستزادة انظر: د. أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الجزائر، دار الأكاديمية للنشر، ط 1، 2011، ص 101 وما بعدها.

مرتكبي الجرائم الدولية سواء كانت مرتكبة من قبل مواطنيها أو على أراضيها وفي حال عدم قدرتها أو عدم رغبتها في إجراء تحقيق ينتقل الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية. ناهيك عن سلطة مجلس الأمن وفق نص المادة 16 من نظام روما في إرجاء التحقيق والمقاضاة في حال استخدام ضغوط سياسية.

أهداف البحث:

- 1- الدفاع عن حقوق الضحايا ووضع حد لسياسة إفلات مرتكبي أشد الجرائم خطورة على سلم الإنسانية وأمنها من العقاب لتحقيق العدالة.
- 2- فرض احترام حقوق الإنسان التي أصبحت عالمية لملاحقة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي من خلال قضاء دولي مستقل.
- 3- التأكيد على ضرورة قيام الدول الأطراف في ميثاق روما باتخاذ ما يلزم من إجراءات من أجل إدخال تعديلات على تشريعاتها الوطنية لكي تتواءم مع ميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية، لكفالة كل صور التعاون بينها.
- 4- التعاون القضائي من قبل الدول مع المحكمة الجنائية الدولية في التحقيقات والمتابعات التي تباشرها من حيث التسليم و/أو المحاكمة.

أهمية البحث:

- 1- تأتي أهمية البحث لتسليط الضوء على انتهاكات إسرائيل بحق المواطنين الفلسطينيين دون مساءلة مرتكبيها وإفلاتهم من العقاب.
- 2- العمل في المحافل الدولية على فضح ممارسات الاحتلال الاسرائيلي بحق الفلسطينيين من خلال استخدام الآليات الدولية التعاقدية وغير التعاقدية.

إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية البحث بالسؤال الآتي:

ما هي أدوات الاحتلال الإسرائيلي المستخدمة لإعاقة التحقيق أمام العدالة الجنائية الدولية؟ ويتفرع عنها الأسئلة الآتية التي سيجيب عليها البحث:

- 1- هل نحن أمام ازدواجية المعايير في الحالة الفلسطينية أمام قضاء المحكمة الجنائية الدولية لمواجهة معوقات التحقيق الإسرائيلي؟
- 2- هل سيقوم مجلس الأمن بإرجاء التحقيق لأجل غير مسمى لانعاش عملية السلام ما بين فلسطين وإسرائيل؟
- 3- لماذا العدالة الجنائية ترضخ للتسييس وفق مصالح الدول العظمى تحت غطاء حماية حقوق الإنسان؟

4- هل نحن أمام اشتباك قانوني فلسطيني مكثف لملاحقات قضائية دولية ضمن الاختصاص

العالمي ضد جريمة الاستيطان في الأراضي الفلسطينية المحتلة؟

5- هل ينتهج مجلس الأمن سياسة إسقاط بعض القضايا المرفوعة مقابل الانسحاب من مناطق

معينة و/أو عدم الضم؟

منهج البحث:

اتبعت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي، لتحليل نصوص نظام روما الأساسي للوقوف على دور منظمات المجتمع الدولي في تكييف جرائم إسرائيل وفق الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية.

تقسيم البحث: ارتأت الباحثة تقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول: حالة دولة فلسطين أمام المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني: أثر المعوقات الداخلية والخارجية في عرقلة العدالة الجنائية الدولية.

وابرزت الباحثة في الخاتمة ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات هامة تساهم في العمل على ترسيخ أسس لعدالة جنائية دولية مستقلة.

المبحث الأول: حالة دولة فلسطين¹ أمام المحكمة الجنائية الدولية

تُعتبر المحكمة الجنائية الدولية ثمرة جهود المجتمع الدولي لإمادة اللثام عن أهوال تلك الحروب التي ارتكبت فيها جرائم دولية، حيث أفضت لنتائج وخيمة لا يتصورها العقل البشري على الإنسانية. وبعد الحرب العالمية الثانية أدت المطالبة بتطبيق العدالة الجنائية، إذ تم إنشاء خمس لجان تحقيق دولية، ومباشرة العدالة الجنائية الدولية بمحاكم خاصة²، وصولاً إلى تقادي ثغرات العدالة الخاصة

¹ - تستخدم " حالة " للإشارة لنشاطات المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالجرائم الدولية، تحديداً، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ترتكب في فلسطين، والحالة كمصطلح، تستخدمه المحكمة للتصنيف الجغرافي للدراسات الأولية والتحقيقات الجنائية والمحاكمات. انظر: الولاية الإقليمية للمحكمة الجنائية في فلسطين، مؤسسة الحق، عن الصفحة الالكترونية:

<https://www.alhaq.org/ar/advocacy/16807.html>

² - من المحاكم الجنائية الخاصة التي تنتظر بالانتهاكات التي وقعت من الأفراد تلك التي انشئت عام 1993 التي وقعت في يوغسلافيا السابقة، وتلك التي انشئت عام 1994 للنظر في الجرائم التي وقعت في رواندا، وتلك التي انشئت عام 2000 للنظر في الجرائم التي وقعت في سيراليون.

انظر: د. محمد حسن القاسمي، المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، عشر سنوات من التعايش أم من التصادم، الإمارات، جامعة الإمارات العربية، كلية القانون، مجلة الشريعة والقانون، العدد السابع والخمسون، يناير، 2014، ص 5 عن الصفحة الالكترونية:

<https://platform.almanhal.com/Reader/2/58890>

بقضاء جنائي دولي على أن يطبق دائماً من خلال محكمة جنائية دولية دائمة¹، لوضع حدٍ لإفلات مرتكبي الجرائم الخطيرة من العقاب، ولضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال باتخاذ تدابير على الصعيد الوطني، وكذلك تعزيز التعاون الدولي².
وتم تقسيم المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول: هيكلية المحكمة الجنائية الدولية، والمطلب الثاني: انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول

هيكلية المحكمة الجنائية الدولية

يعتبر نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية معاهدة دولية استناداً إلى اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لعامي 1969 و1986³.
ويتألف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من ديباجة وثلاثة عشر باباً، موزعة على 128 مادة، وقد تم تحديد الباب الرابع: بتكوين المحكمة وإدارتها⁴.
وتتشكل المحكمة الجنائية الدولية من هيئة الرئاسة؛ شعبة الاستئناف، وشعبة ابتدائية وتمهيدية؛ مكتب المدعي العام؛ وقلم المحكمة⁵. أما القانون الواجب التطبيق في المحكمة، النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية، قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة أولاً. والثاني: المعاهدات **الواجبة** التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة. وإلا فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للدول التي من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً⁶.

¹ - د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية - مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، القاهرة، دار الشروق، ط1، 2004، ص 10 وما بعدها.

² - ديباجة ميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، عن الصفحة الالكترونية:

<http://www.roayapedia.org/wiki/index>.

³ - يعتبر الاتفاق معاهدة دولية أيأ كانت تسميته، حيث إنّ التسمية لا تؤدي دوراً مهماً في هذا المجال، فقد يسمى اتفاقاً أو معاهدة أو بروتوكول أو إعلاناً أو ميثاقاً أو عهداً... الخ. مشار إليه في د. طلال ياسين العيسى، ود. علي الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية، الأردن، دار اليازوري العلمية للنشر، 2009، ص 58.
⁴ - انظر: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 والمواد المشار إليها أعلاه من 119 إلى 128.

⁵ - المادة 43 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁶ - الفقرة الأولى من المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ومن منطلق الحفاظ على وحدة المعاهدة نصت المادة 120 من نظام روما لا يجوز إبداء أية تحفظات على النظام الأساسي¹. وفي المادة 124 من النظام وضعت استثناءً بالرغم من أحكام الفقرة 1 من المادة 12، يجوز للدولة، عندما تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها، وذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة 8 لدى حصول إدعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أنّ الجريمة قد ارتكبت في إقليمها. ويمكن في أي وقت سحب الاعلان الصادر بموجب هذه المادة، ويعاد النظر في أحكام هذه المادة في المؤتمر الاستعراضي الذي يعقد وفقاً للفقرة 1 من المادة 123.

ولأي دولة طرف في النظام الأساسي الحق في اقتراح التعديل بعد مضي سبع سنوات من تاريخ دخوله حيز النفاذ، بحيث يقدم نص التعديل المقترح إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بدوره على الفور بتعميمه على جميع الأطراف².

وبعد إبرام المعاهدة تشرع في إحداث آثارها القانونية، إلا أنه يحدث عند التطبيق بعض المشاكل، بحيث يكتنف الغموض بعض أحكامها، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي لعرقلة تطبيقها بشكل غير مقبول³، والنص الواضح لا يحتاج إلى تفسير ويجب أن تفسر المعاهدة وفقاً لاعتبارات حسن النية، لأنّ المبدأ الأساسي في تفسير المعاهدة الوقوف على نص المعاهدة⁴.

ويرد النص في المادة 2/119 من النظام الأساسي التي تقضي بأنه، يحال إلى جمعية الدول الأطراف أي نزاع آخر بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا النظام لا يسوى إلا عن طريق المفاوضات خلال ثلاثة أشهر من بدايته ويجوز للجمعية - أي جمعية

¹ - المادة 120 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وللاستزادة حول التحفظات في المعاهدات الدولية، انظر: البند د. من الفقرة الأولى من المادة الثانية تعريف التحفظ وفق اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، وانظر: د. أحمد الرفاعي، ود. نجاح دقماق، المدخل لدراسة القانون الدولي العام، القدس، دار الفكر العربي، ط1، 2018، ص 209 وما بعدها، وانظر أيضاً: د. مخلد الطراونة، القانون الدولي العام، بدون دار نشر، 2015، ص 150 وما بعدها. ود. محمد علوان، القانون الدولي العام - المقدمة والمصادر، الأردن، ط3، 2007، ج1، ص 234 وما بعدها.

² - المادة 1/121 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ - د. أحمد الرفاعي، د. نجاح دقماق، المدخل لدراسة القانون الدولي العام، القدس، دار الفكر العربي، ط1، 2018، ص 223.

⁴ - استقرت محكمة العدل الدولية على الأخذ بالتفسير النصي، مفضلة له على سواه. ففي قضية النزاع الحدودي بين ليبيا وتشاد أكدت المحكمة على أنّ " التفسير يجب أن يستند قبل أي شيء آخر على نص المعاهدة، وكإجراء إضافي يمكن اللجوء إلى وسائل تفسير أخرى مثل الأعمال التحضيرية للمعاهدة". مشار إليه في د. محمد علوان، القانون الدولي العام، مرجع سابق، هامش 1، ص 348.

الدول الأطراف - أن تسعى هي بذاتها إلى تسوية النزاع أو أن تتخذ توصيات بشأن أية مسائل أخرى لتسوية النزاع بما في ذلك إحالته إلى محكمة العدل الدولية وفقاً للنظام الأساسي لتلك المحكمة". ويتضح العلاقة بين المحكمتين في تسوية النزاع¹.

ويمكن القول: إنّ ما ينطبق على نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية هو إجراءات إبرام المعاهدات الدولية وفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، من حيث أهلية عقد المعاهدات، والمراحل التي تمر فيها، كالمفاوضة والاعتماد والتعبير عن الرضا بالمعاهدة ودخولها بالنفاذ، أي نحن هنا أمام تصرفين متتاليين، التوقيع على المعاهدة والارتضاء النهائي عن طريق التصديق وفق السلطة المختصة بالدولة، إما تنفيذية أو تشريعية أو السلطتين معاً، تحتاج لإذن برلماني وطني حتى يتم دمجها بالقانون الوطني، والانضمام لإعطاء المعاهدة أكثر فعالية، "باعتباره أسلوب" تثبت الدولة بموجبه على المستوى الدولي رضاها بالالتزام بالمعاهدة" (م1/2/ب والمادة 11 من اتفاقية فيينا للمعاهدات) بالإضافة إلى تسوية المنازعات بشأن تطبيقه أو تفسيره، وفقاً للقاعدة العامة أو الأصلية في التفسير م 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

المطلب الثاني: انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية

تغير المركز القانوني لفلسطين - بعد الاعتراف بها دولة غير عضو مراقب في الأمم المتحدة²، بناءً على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 67/19 الصادر في 29 تشرين الثاني/2012³، من كيان لدولة، أي دولة تحت الاحتلال. وسبق أن تقدمت فلسطين بطلب لمجلس الأمن في 2011/9/23، للحصول على العضوية الكاملة، ولكن تبين الآراء في مجلس الأمن حول قبول

¹ - مشار إليه في د. عبد الفتاح سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي (دراسة تحليلية تأصيلية)، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، 2001، ص 24.

² - تجدر الإشارة إلى أنه في جدول أعمال الدورة التاسعة والعشرين عام 1974 دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة منظمة التحرير الفلسطينية ممثلة الشعب الفلسطيني إلى الاشتراك بمدولتها بشأن قضية فلسطين في جلساتها العامة، القرار 3210 (د-29)، كما ودعت الجمعية العامة منظمة التحرير الفلسطينية إلى الاشتراك بصفة مراقب في دوراتها وفي أعمالها وفي جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد برعايتها، واعتبرت أنّ لمنظمة التحرير حقاً مماثلاً فيما يتعلق بكافة المؤتمرات الدولية التي تعقدها هيئات الأمم الأخرى، القرار 3237 (د-29).

³ - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، البند 37، قرار اتخذته الجمعية العامة - مركز فلسطين في الأمم المتحدة، رقم الوثيقة، A/RES/67/19، عن الصفحة الإلكترونية:

https://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/67/19&Lang=A

الأعضاء الجدد لم يطرح الطلب للتصويت، وانقسموا داخل المجلس لثلاث مجموعات، منهم من يؤيد المسعى الفلسطيني، والثاني، يرفض والرأي الثالث سيمتنع عن التصويت¹.
فإسرائيل هي دولة احتلال، ولا تزال مستمرة بأعمال غير قانونية في الأراضي الفلسطينية المحتلة والجولان السوري المحتل، أبرزها توسيع المستوطنات الإسرائيلية وارتكاب مستوطناتها العنف ضد الفلسطينيين، وتدمير الممتلكات الفلسطينية ومصادرة الأراضي، وترحيل الفلسطينيين قسراً، واستخدام القوة المفرطة بحق السكان الفلسطينيين، واستمرار اساءة معاملة الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين وعلى وجه الخصوص الأطفال منهم، وحصار غزة، واستغلال الموارد الطبيعية في الأراضي المحتلة والجولان السوري المحتل². وانتقد تقرير المقرر الخاص مايكل لينك سياسة إسرائيل المستمرة في هدم المنازل، حيث دمرت أكثر من 2000 منزل لعائلات فلسطينية على أفعال ارتكبتها أحد أفرادها، مشدداً على أنّ حظر العقاب الجماعي منصوص عليه في القانون الدولي الإنساني من خلال المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وإنّ هذه المادة لا تسمح بأي استثناءات³.

وترفض إسرائيل تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة قانوناً على الأراضي المحتلة، رغم قرارات الشرعية الدولية المتكررة، من قبل مجلس الأمن والجمعية العامة، التي تطالبها بتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بالمدينين تحت الاحتلال على الأراضي المحتلة، حيث تنتكر إسرائيل لصلاحيات تطبيق هذه الاتفاقية على الأراضي المحتلة، علماً أنّ المادة 42 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 حددت بداية الاحتلال إذ أشارت إلى "تعتبر الأرض محتلة متى وضعت فعلياً تحت سلطة

¹ - لجنة بمجلس الأمن تعجز عن الاجماع بشأن طلب عضوية فلسطين بالأمم المتحدة. عن الصفحة الالكترونية:

<https://www.france24.com/ar/20111108->

² - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الانسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة. عن الصفحة الالكترونية:

https://www.un.int/uae/ar/statements_speeches/

³ - مايكل لينك، عقاب إسرائيل الجماعي للفلسطينيين غير قانوني وإهانة للعدالة، وينطوي على انتهاكات خطيرة ضد الفلسطينيين، عن الصفحة الالكترونية:

<https://news.un.org/ar/story/2020/07/1058461>

الجيش المعادي، ويمتد الاحتلال فقط إلى الأراضي التي اقيمت عليها مثل هذه السلطة وبالإمكان ممارستها¹.

كما أكدت محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة بانطباق اتفاقية جنيف الرابعة وكذلك البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف على الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وإذ تشير إلى القواعد الملحقة باتفاقية لاهاي بشأن قوانين واعراف الحرب البرية لعام 1907². وفي قرار آخر لمحكمة العدل الدولية أكدت في رأيها الاستشاري، المتعلق بمشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها، الصادر في 8 يوليو لعام 1996 (فقرة 79) على أن " عدداً كبيراً جداً من قواعد القانون الدولي الانساني الواجبة التطبيق أثناء النزاع المسلح تعد أساسية جداً" إلى الحد الذي " يوجب على جميع الدول احترام هذه القواعد الأساسية، سواء أكانت قد صدقت على الاتفاقيات المنضمة لها أم لم تصدق عليها"³.

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقيات جنيف لعام 1949 أوردت مجموعة من الأفعال بأنها انتهاكات جسيمة لقواعدها، وتتص على أن الدول الأطراف ملزمة بتعقب الأشخاص الذين يزعم ارتكابهم هذه الانتهاكات، أو أصدرها أوامر بارتكابها، وإحضارهم أمام محاكمها، أو - إذا فضلت ذلك - تسليمهم للمحاكمة لدولة أخرى بشرط أن تكون الدولة قد قدمت دعوى ظاهرة ضدهم⁴، وكذلك نظام روما الأساسي للمحكمة يفترض المسؤولية الجنائية الفردية⁵.

ورداً على الانتهاكات الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني وعدوانها المستمر، وما اقترفته إسرائيل من جرائم حرب ترتقي لجرائم ضد الإنسانية في " عملية الرصاص المصبوب"⁶ على قطاع غزة

¹ - إبراهيم شعبان، القدس في قرارات الأمم المتحدة، القدس، جمعية الدراسات العربية، 2011، ص 86-87.

² - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة، الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية، فتوى محكمة العدل الدولية، رقم الوثيقة، A/ES10/273، ص 7.

³ - مشار إليه في د. سعيد سالم جويلي، الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الانساني، مؤتمرات علمية، القانون الدولي الانساني، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ج3، ص 267.

⁴ - انظر: المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى، المادة 50 من اتفاقية جنيف الثانية، المادة 129 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

⁵ - المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁶ - أطلقت إسرائيل عليها اسم " عوفيرت يتسوكا" أي الرصاص المسبوك، وهي شبيهة بعملية السور الواقفي في الضفة الغربية، عام 2000، وكانت إسرائيل في كل عملية تشنها على الأراضي المحتلة تطلق عليها عدة تسميات بدأت فترة تولي أرئيل شارون رئاسة الوزراء، منها ، عملية البرونز أو خطة " المائة يوم" من 3/7 إلى 2001/6/14، التي هدفت إلى تقسيم الضفة الغربية وقطاع غزة إلى 64 وحدة، على أن تعامل كل واحدة منها بصورة منفصلة عن الأخرى، وعملية الرد المتدرج، والرحلة الملونة، ومسألة وقت وغيرها من المسميات،

في الفترة الممتدة ما بين 27 كانون أول/ ديسمبر 2008 و 18 كانون الثاني/ يناير 2009¹، وقع - في يوم 12 كانون الثاني/ يناير/ 2009 - د. علي خشان، وزير العدل الأسبق في الحكومة الفلسطينية، إعلاناً بموجب المادة (3/12) من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية يقر بولاية تلك المحكمة بهدف تحديد وملاحقة ومحاكمة المسؤولين عن الأفعال التي ارتكبت في إقليم فلسطين منذ يوم 1 تموز/ يوليو 2002 والمشاركين معهم في ارتكابها²، حيث تجيز المادة المشار إليها أعلاه لدولة غير طرف بالنظام أن تقبل ممارسة المحكمة لاختصاصها³.

ويأتي إنضمام فلسطين للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 1 يناير/كانون أول عام 2015 ودخلت حيز النفاذ بعد 3 أشهر في 1/4/2015 أي بعد الاعتراف بها دولة غير عضو للأمم المتحدة في 29/11/2012⁴. وبتاريخ 1 كانون الثاني أعلنت فلسطين بإيداع إعلانها الثاني بموجب المادة (3)12 وفق ميثاق روما⁵، معلنة قبولها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم الدولية المرتكبة على الإقليم الفلسطيني منذ 13 حزيران 2014⁶.

وجاء قرار مكتب الإدعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية، في 16 يناير/كانون الثاني عام 2015 بفتح دراسة أولية كخطوة لعدم إفلات المجرمين من العقاب، حيث أعلنت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية الشروع في الدراسة الأولية في " الوضع في فلسطين" للتأكد إذا كانت

للاستزادة، انظر: د. نجاح دقماق، التحول في مفهومي المقاومة والإرهاب في الأراضي الفلسطينية المحتلة، القاهرة، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، رسالة دكتوراه، 2012 ص 192-193.

¹ - في 3 نيسان /ابريل 2009 أنشأ رئيس مجلس حقوق الانسان بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، مسنداً إليها ولاية "قوامها التحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الانسان" برئاسة القاضي ريتشارد غولدستون. للاستزادة، انظر: د. نجاح دقماق، التحول في مفهومي المقاومة والإرهاب في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مرجع سابق، ص 196 وما بعدها.

² - مشار إليه في مؤسسة الحق، بشأن إعلان السلطة الوطنية الفلسطينية قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفق المادة (3/12) من نظام روما الأساسي، ورقة موقف، 2010، ص 4.

³ - فلسطين تنظم رسمياً للمحكمة الجنائية الدولية، تاريخ النشر، 1/4/2015، عن الصفحة الالكترونية:

<https://arabic.rt.com/news/778786>

⁴ - يجيز الاعلان لدولة غير طرف في نظام روما بموجب الفقرة الثالثة من المادة 12 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية أن تقبل اختصاصها فيما يتعلق بحالة بعينها.

⁵ - الولاية الإقليمية للمحكمة الجنائية الدولية في فلسطين، أسئلة واجوبة، مؤسسة الحق، 19/مايو/2020، عن الصفحة الالكترونية:

<https://www.alhaq.org/ar/publications/16793.html>

معايير نظام روما قد تم استيفائها لفتح تحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية¹. بعكس المدعي العام الأسبق لويس اوكامبو الذي لم ينتقل لمرحلة التحقيقات نظراً لعدم يقينه فيما إذا كانت فلسطين تعتبر دولة بموجب القانون الدولي². وعند لقائه وزير العدل الأسبق د. علي خشان، قال: "إنّ هناك عناصر قانونية معقدة يتعين تقييمها"³.

وعقب الإعلان الثاني، أطلق رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو حملة إعلامية ضد المحكمة الجنائية الدولية لنزع الشرعية عنها وعن المدعية العامة، وإنّ قرار المحكمة ينحاز سياسياً ضد إسرائيل⁴. كما قال وزير الخارجية الإسرائيلي أفيدور ليبرمان: إنه يوصي بعدم تعاون حكومته مع المحكمة⁵.

وبتاريخ 2018/5/22، قامت دولة فلسطين بإحالة جرائم الاحتلال الإسرائيلي للمحكمة الجنائية الدولية وفق المادة 14 من نظام روما الأساسي، باعتبارها دولة طرف بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وبتاريخ 2017/7/13 أصدرت الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية قراراً، أمرت بموجبه قلم المحكمة إنشاء نظام خاص بالمعلومات وفعاليات التوعية على وجه السرعة لصالح الضحايا

¹ - منظمة العفو الدولية، تحقيق المحكمة الجنائية الدولية في جرائم الحرب، خطوة تاريخية نحو تحقيق العدالة، الصفحة الالكترونية:

<https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2019/12/israel-opt-icc-investigation-into-war-crimes-a-historic-step-towards-justice>

² - See OTP, Situation in Palestine (3 April 2012), available at.:

<https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/C6162BBF-FEB9-4FAF-AFA9-836106D2694A/284387/SituationinPalestine030412ENG.pdf>

³ - مشار إليه في مؤسسة الحق، بشأن إعلان السلطة الوطنية الفلسطينية قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفق المادة 3/12 من النظام روما الأساسي، رام الله/ فلسطين 2010، ص 4.

⁴ - نتياهو يطلق حملة إعلامية ضد المحكمة الجنائية الدولية، عن الصفحة الالكترونية:

<https://www.aljazeera.net/news/international/2015/1/19>

⁵ - فلسطين، مدعية المحكمة الجنائية الدولية تفتح تحقيقاً أولياً، هيومن رايتس ووتش، 30 يناير/ 2015، عن الصفحة الالكترونية:

<https://www.hrw.org/ar/news/2015/01/30/266577>

والتجمعات السكانية المتضررة في سياق الحالة في فلسطين"، كما أمرت أيضاً " بإنشاء صفحة معلومات على الموقع الإلكتروني الخاص بالمحكمة، مخصصة للضحايا في فلسطين"¹. وفي 20 كانون الأول/ ديسمبر/ 2019، وبعد إجراء التدقيق التمهيدي الإلزامي، أعلنت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية "فاتو بنسودا" أنه تم استيفاء جميع المعايير القانونية ... لفتح التحقيق " ، ومع ذلك قررت الحصول على قرار من الدائرة التمهيديّة الأولى " للمحكمة الجنائية الدولية" بشأن نطاق الولاية الإقليمية للمحكمة في وضع فلسطين، والتأكيد على أنّ الأراضي التي يجوز للمحكمة ممارسة اختصاصها عليها بموجب المادة 12 "أ" تشمل الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة².

وقد رفضت المحكمة الدولية في لاهاي طلب المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية "فاتو بنسودا" إصدار حكم بشأن الولاية الإقليمية للأراضي الفلسطينية المحتلة، تمهيداً لفتح تحقيق جنائي في الجرائم الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية. وأكدت وزارة الخارجية الفلسطينية، أنّ قرار الدائرة التمهيديّة الأولى للمحكمة الجنائية الدولية بخصوص رد طلب المدعية العامة، المتعلق في الاختصاص الإقليمي في الحالة بفلسطين، جاء لاعتبار فني، بدعوى أنّ الطلب الذي قدمته المدعية العامة تجاوز عدد الصفحات المسموح بها (110 صفحات)³.

وعلق الدكتور إبراهيم شعبان، المحاضر في جامعة القدس، حيث قال: " يبدو أنّ الدائرة التمهيديّة أرادت أن تتنقذ نفسها من ورطة عبر رمي الكرة في الملعب الفلسطيني، من خلال هذا الطلب، الذي ليس من اختصاص الدائرة التمهيديّة أو صلاحياتها، ذلك، أنّ هذه الدائرة عليها واجب الحسم في موضوع الضفة الغربية والقدس كإراض محتلة لحسم اختصاصها كمحكمة جنائية دولية، فهي هيئة قضائية وليست جسماً إدارياً". وبإمكان المدعية أن تحسم هذه المسألة دون اللجوء للدائرة

¹ - مؤسسة الحق، مركز الميزان، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، الدائرة التمهيديّة في المحكمة الجنائية الدولية تأمر بالتواصل مع الضحايا في فلسطين، 14/ يوليو/ 2018، عن الصفحة الإلكترونية: <https://www.alhaq.org/ar/advocacy/2244.html>

² - الكسندر لونجاروف، الولاية القضائية " المحكمة الجنائية الدولية" الوضع في فلسطين، 20 كانون أول/ ديسمبر 2019، عن الصفحة الإلكترونية:

<https://www.washingtoninstitute.org/ar/policy-analysis/alwlayt-alqdayyt-almhgmt-aljnayyt-alwdwlyt-w-alwd-fy-flstyn>

³ - المحكمة الجنائية ترفض الحكم بشأن الولاية الجغرافية للأراضي الفلسطينية لخطأ إجرائي، 22 يناير/ 2020، عن الصفحة الإلكترونية:

<https://refugeesps.net/post/12770/>

التمهيدية لتعزيز رأيها، ففلسطين هي طرف في نظام روما منذ عام 2015 وقبلت اختصاصها منذ عام 2009¹.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الدراسة الأولية تجرى وفق المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة " يشرع المدعي العام في التحقيق، بعد تقييم المعلومات المتاحة له، ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء ذلك بموجب هذا النظام الأساسي". ويقوم مكتب المدعية العامة من خلال تلك الدراسة بتقييم أولي للمعلومات التي تلقاها، ويصنفها للتحقق من كونها تقع في نطاق اختصاص المحكمة أم لا، ودراسة القضايا المتعلقة بالاختصاص من عدمه بالجرائم المزعومة، ومسألة المقبولية². كما أوضحت المدعية العامة بأنّ الدراسة الأولية تمر بأربع مراحل³: الأولى: تقييم أولي للتأكد من أنّ الجرائم تدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة.

الثانية: الاختصاصات، الزمني، الموضوعي، الإقليمي، والشخصي، والتحقق من انطباق ذلك للاستمرار بالدراسة. في الحالة الفلسطينية، تم استيفاء ذلك، رغم طلبها الحصول على تأكيد من الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بنطاق الاختصاص الإقليمي وإن كانت الجرائم موضع البحث قد حدثت على أرض إقليم دولة طرف في نظام روما الأساسي أو على متن سفينة أو طائرة تابعة لدولة طرف.

الثالثة: مبدأ التكامل، حيث إنّ المحكمة الجنائية دورها تكميلي، يتطلب أن تكون الدولة المعنية غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على المساءلة. الرابعة: مصلحة العدالة، لا تعريف محدد لها، إلا أنه من غير المطلوب من المدعية العامة أن تثبت المضي في الإجراءات يعتبر لمصلحة العدالة، ولذا يتوجب التحديد فإنّ ذلك، لن يقوض هذه المصلحة.

وبعد ذلك ينتقل مكتب المدعية العامة لمرحلة التحقيقات، باستثناء حالات تتصرف فيها من تلقاء نفسها وتحتاج لتفويض من الدائرة التمهيدية مشفوعاً بالإدلة التي بحوزتها. كما يجوز للضحايا

¹ - د. إبراهيم شعبان، ماذا وراء طلب الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية لبيان المركز القانوني لاتفاقيات أوصلو، 2020/5/30، عن الصفحة الإلكترونية:

<http://amin.org/Print.php?t=opinion&id=38007>

² - وسيم الشنطي، قراءة قانونية حول مجريات التحقيق في المحكمة الجنائية الدولية بجرائم عدوان 2014 على قطاع غزة، عن الصفحة الإلكترونية: <https://www.alzaytouna.net/2019/07/27/>

³ - مؤسسة الحق، الولاية الإقليمية للمحكمة الجنائية في فلسطين، عن الصفحة الإلكترونية: https://www.alhaq.org/ar/advocacy/16807.html#_Toc40782461

التقدم للدائرة وفقاً لقواعد الإجراء والدليل، والدائرة التمهيدية الحق في تحديد ما إذا كان هناك أسباب معقولة للمضي في التحقيقات من عدمه، وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص أو قبول الدعوى¹.

المبحث الثاني: أثر المعوقات الداخلية والخارجية لعرقلة العدالة الجنائية الدولية

نرتأي من خلال هذا المبحث تسليط الضوء على المعوقات الداخلية والخارجية التي تعيق عمل العدالة الجنائية الدولية أمام حالة دولة فلسطين بالمحكمة الجنائية الدولية، بعد الإحالة التي تقدمت بها. إذ تم تقسيم المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول: المعوقات الداخلية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والثاني: المعوقات الخارجية لإعاقة التحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: المعوقات الداخلية في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية

وفقاً لميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 فإنّ مجلس الأمن مكلف بمهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وعليه أن يتخذ التدابير المناسبة للحفاظ على الأمن وفق الفصل السابع من الميثاق. وبالمقابل، جاءت المحكمة الجنائية الدولية لردع وملاحقة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة على السلم والأمن الدوليين.

وأكدت ديباجة ميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية على مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، وإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ومستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة². كما يتم تنظيم العلاقة بينهما بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها³. وتم تنظيم العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية في الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة⁴.

سلطة مجلس الأمن في الإحالة:

أ- عندما يقرر مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن يحيل إلى المدعي العام للمحكمة عملاً بالفقرة "ب" من المادة 13 من النظام، حالة ارتكبت فيها على ما

¹ - د. محمود شريف بسيوني، ود. خالد صيام، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، القاهرة، دار الشروق، ط1، 2007، ص 357.

² - انظر: ديباجة ميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

³ - المادة 2 من ميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

⁴ - اتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، البند 154، المحكمة الجنائية الدولية، ص 8، عن الصفحة الالكترونية:

[https://www.refworld.org/cgi-](https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=48e5d4442)

[bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=48e5d4442](https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=48e5d4442)

يبدو، جريمة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في المادة 5 من النظام، يحيل الأمين العام على الفور قرار مجلس الأمن الخطي إلى المدعي العام مشفوعاً بالمستندات والمواد الأخرى التي قد تكون وثيقة الصلة بقرار المجلس. وتتعهد المحكمة بإبقاء مجلس الأمن على علم في هذا الصدد، وفقاً للنظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات¹. بالإضافة إلى أنه يستمد اختصاصه من نصوص الاتفاق المبرم ما بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية عام 2004. فسلطة الاحالة من قبل مجلس الأمن وفق ميثاق روما يستند للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من المواد 39 إلى 51 ، حيث إنّ لمجلس الأمن سلطات واسعة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وصاحب المسؤولية الرئيسية في ذلك². وسلطات مجلس الأمن متدرجة مروراً من الضغط الدبلوماسي والاقتصادي "م 41"، وانتهاءً باستخدام القوة المسلحة "المادتان 42، 43" من الميثاق³. وإنّ السلطات الواسعة لمجلس الأمن⁴ يجعل تأسيس إمكانية تحريك الدعوى من قبل مجلس الأمن مشكوكاً في صحته، كأنه يؤدي إلى تعديل ضمني لميثاق الأمم المتحدة⁵. وبالتالي، على الأمم المتحدة أن تبحث عن نظام آخر غير الفيتو لأنّ مجلس الأمن عجز عن إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما في حالات عدة رغم قيام الحروب والاعتداءات مستمرة ووجود احتلال

¹ - المادة 13 فقرة "ب" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 17 من الاتفاق ما بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثامنة والخمسون للجمعية العامة، مرجع سابق، عن الصفحة الالكترونية:

[https://www.refworld.org/cgi-](https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=48e5d4442)

[bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=48e5d4442](https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=48e5d4442)

² - أشارت المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً فعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعية الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين، ويوافقون على أنّ المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعية.

³ - د. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2006، ص 448.

⁴ - يتكون مجلس الأمن من 10 أعضاء منتخبين، وخمس أعضاء دائمين "الصين والولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والاتحاد الروسي". ويختلف التصويت في مجلس الأمن، إذا كانت المسألة المنظورة "إجرائية" أم "موضوعية" حيث تفيد المادة 27/2 في المسائل الإجرائية، تؤخذ القرارات بموافقة تسعة من أعضاء مجلس الأمن وتقرر المادة 27/3 أنّ القرارات المتعلقة بالمسائل "الموضوعية" تؤخذ بموافقة تسعة من أعضاء المجلس من بينها أصوات الأعضاء الدائمين".

⁵ - أ. ولد يوسف مولود، عن واقع تعطيل فعالية المحكمة الجنائية الدولية بضرورات حفظ السلم والأمن الدوليين، الجزائر، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ع 2، 2020، مج 6، ص 90 عن الصفحة الالكترونية:

<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/133737>

للأراضي بل وضم لها¹، وتكرس سياسة المصالح فيه والكيل بمكيالين، ويملك سلطة تقديرية واسعة في تكييف حالة ما أنها تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، حيث لجأ للفصل السابع في حالات عدة تتعلق بنزاع داخلي، والمعوقات هنا أمام المجلس ليست قانونية إنما سياسية على اعتبار أن عضوين من المجلس لم يصدقا على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبإمكانهما استخدام الفيتو². فهناك غموض يكتنف مجلس الأمن من حيث مراقبة شرعية أعماله ومدى الوفاء بمستلزمات مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة عن طريق التقيد بأحكام الميثاق، وإخضاع مجلس الأمن للرقابة القضائية لمحكمة العدل الدولية لتقييم تصرفاته لإضفاء مسحة ديمقراطية على منظمة الأمم المتحدة³.

ونوه إلى أن المعادلة في العلاقة ما بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في مسألة الاختصاص وقبول الدعوى تتمثل في أن مجلس الأمن له ممارسة الجانب السياسي، وعليه، الالتزام بهذا الاختصاص وفق ميثاق الأمم المتحدة، أما في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية فدورها قضائي وينبغي عليها الالتزام به وفقاً لنصوص النظام الأساسي⁴. ويشير ميثاق الأمم المتحدة إلى "... احترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي"⁵، فإن غياب مبدأ حسن النية - الذي يجب أن يحكم تصرفات أشخاص القانون الدولي، ليس بحاجة لمبدأ آخر يكمله (الفيتو) - أدى لتغليب الاعتبارات السياسية من خلال علاقة الدول دائمة العضوية مع أطراف النزاع على الاعتبارات القانونية⁶. وإن تنفيذ نظام روما بحسن نية، يعني استبعاد أي محاولة للغش في القانون أو حيل أو خدع، ويتطلب الإخلاص للتعهدات التي أخذها الأطراف على عاتقهم،

¹ - د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الرابع، المنظمات الدولية، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 1997، ص 119.

² - الولايات المتحدة والصين لم تصدقا على النظام الأساسي للمحكمة، انظر: يزيد ميهوب، العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، مقتضيات العدالة واحتمالات التسييس، الجزائر، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ع2، 2010، مج53، ص 93.

³ Voir: Severn Bernard Negueko. Accepter ou rejeter la CPI. Quel avenir pour la justice pénale internationale en Afrique, L'Harmattan, Paris, 2018. p46.

⁴ - يزيد ميهوب، العلاقة ما بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، مقتضيات العدالة واحتمالات التسييس، الجزائر، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ع2، 2010، مج53، ص 94. عن دار المنظومة الصفحة الالكترونية: <file:///C:/Users/DELL/Documents/>

⁵ - د. محمد علوان، القانون الدولي العام، المقدمة والمصادر، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، ج1، ط3، 2007، ص 300.

⁶ - د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 119.

ويستفاد من نص المادة 18 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969" مما يتعارض مع مقتضيات التنفيذ بحسن نية القيام بأعمال تعطل موضوع المعاهدة أو الغرض منها للخطر"¹. وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن تصدى لعدة حالات، منها الحالة في جمهورية كونغو الديمقراطية، وأعرب في مرات عدة عن استيائه من انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وخاصة الانتهاكات التي ترتكبها القوات الديمقراطية لتحرير رواندا والقوات المسلحة الرواندية السابقة / قوات انتراهاموي، والميليشيا المنشقة بقيادة لوران نيكوندا وغيرهما من الميليشيات والجماعات المسلحة، وعناصر من القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، والشرطة الوطنية الكونغولية، ودوائر الأمن والاستخبارات الأخرى، ويكرر دعواته إلى وضع حد للإفلات من العقاب، من خلال محاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني دون تأخير². كما أعرب مجلس الأمن في قرار آخر عن بالغ قلقه العميق إزاء الحالة الإنسانية واستمرار ارتفاع معدلات العنف وخروقات انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة بحق المدنيين، مشدداً على الإسراع بمحاكمة مرتكبي هذه الانتهاكات³. فما دامت هذه الحالة خطيرة وتشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، لماذا لم يحيلها للمحكمة الجنائية الدولية وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؟

ومن نافلة القول: أن المحكمة الجنائية تتأرجح ما بين الاعتبارات السياسية والقانونية، وتغليبها الأولى على الثانية عندما يتعلق الأمر بأولويات حفظ السلم والأمن الدوليين، تلك المهمة التي أنيطت برغبات ومصالح الدول دائمة العضوية فيه، نظراً للتناقض الذي أظهره مجلس الأمن بالحالة السابقة.

وهكذا تعامل مجلس الأمن مع القضية الفلسطينية بطريقة مخالفة لأوضاع مشابهة، تهدد السلم والأمن الدوليين، على سبيل المثال: اتخذ مجلس الأمن قرارات خاصة بالتمييز العنصري في روديسيا وجنوب افريقيا وترجمها إلى جزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق، أو اتخذ توصيات

¹ - المادة 18 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، وانظر أيضاً: د. محمد علوان، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 301.

² - الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار 1794 لعام 2007، في جلسته 5814، المعقودة في 21 ديسمبر/2007 عن الصفحة الإلكترونية:

[https://undocs.org/ar/S/RES/1794\(2007\)](https://undocs.org/ar/S/RES/1794(2007))

³ - الأمم المتحدة، قرار مجلس الأمن رقم 1991 لعام 2011 - رقم الوثيقة: S/RES/1991 عن الصفحة الإلكترونية:

[https://undocs.org/pdf?symbol=ar/S/RES/1991\(2011\)](https://undocs.org/pdf?symbol=ar/S/RES/1991(2011))

بموجب صلاحيات الجمعية العامة حيث ترجمت إلى قرارات ذات صفة تنفيذية بحق المعتدين كما حصل في النزاع الكوري¹.

ويصنف نظام الفصل العنصري كجريمة بموجب القانون الدولي بتاريخ 30 تشرين الثاني عام 1973، حيث اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، التي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 18 تموز في العام 1976، وذلك نتيجة لسياسة الفصل العنصري التي تمارسه الأقلية البيضاء في جنوب إفريقيا. كما أنّ ميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية صنف جريمة الفصل العنصري من الجرائم ضد الإنسانية، وبموجب اتفاقية الفصل العنصري، فإنه يحظر وبشكل واضح سن تشريعات تهدف لحرمان مجموعة عرقية من الحق في المغادرة والعودة إلى بلادهم، وإسرائيل حرمت اللاجئين الفلسطينيين الذين هجروا من العودة لوطنهم الأصلي، بحيث يستند للتصنيفات العرقية - الاثنية أي العنصرية، ويبدو أنه يتناسب مع تعريف التمييز العنصري وفق نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، وانتهاك إسرائيل لحق العودة جريمة مستمرة لا تسقط بالتقادم².

وهنا نلاحظ التباين في التعامل مع حالات النزاع، حيث إنّ مجلس الأمن لا يساوي بين قراراته الخاصة بفلسطين وبين قرارات دولية أخرى. ولماذا لم يصدر مجلس الأمن قراراً في الحالة الفلسطينية؟ علماً بأنه أصدر قرارات لها القوة الإلزامية، كإنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في كل من رواندا ويوغسلافيا سابقاً³.

فميثاق الأمم المتحدة خول مجلس الأمن باستخدام تدابير إما لمنع تفاقم حالة ما، أو تدابير تنطوي على استعمال القوة المسلحة وأخرى لصون الأمن والسلم الدوليين⁴.

وأظهرت المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة استعمال شتى التدابير لإنفاذ قراراتها، بحيث ينشئ المجلس بانتظام هيئات فرعية لدعم أو تنفيذ تلك التدابير، ومن هذه الهيئات، محاكم دولية لمحاكمة

¹ - مشار إليه في : إبراهيم شعبان، القدس في قرارات الأمم المتحدة، القدس، جمعية الدراسات العربية، 2011، ص 62

² - غيل بولنج، إسرائيل وجريمة الفصل العنصري بموجب القانون الدولي، عن الصفحة الالكترونية:
<https://www.badil.org/ar/publications-ar/periodicals-ar/haqelawda-ar/item/1723-p5.html>

³ - تم إنشاء محكمة جنائية -في يوغسلافيا بموجب القرار 827 لعام 1993 المؤرخ في 23 ايار/ مايو 1993 - لمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الانساني. وفي رواندا أنشأ مجلس الأمن بموجب القرار 955 (1994) محكمة جنائية دولية خاصة في 8 تشرين الثاني / نوفمبر 1994. انظر: المحاكم الدولية - الأمم المتحدة عن الصفحة الالكترونية:

<https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/repertoire/international-tribunals>

⁴ - المواد 40، 41، و42 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

مسؤولين عن جرائم خطيرة بموجب القانون الدولي الانساني، على غرار ما جرى في محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا المنشأتين في عام 1993 و1994.

كما أنّ نطاق مجلس الأمن من حيث المكان، يتمتع بسلطة الإحالة أياً كان مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية الجناة فيها أي سواء كانت الجريمة قد ارتكبت في إقليم دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة أو ليست طرفاً، ففي هذه الحالة يمتد الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية إلى أقاليم الدول غير الأطراف في النظام الأساسي بغض النظر عن قبول تلك الدولة لاختصاص المحكمة. وتؤكد ذلك، عندما قام مجلس الأمن بإحالة قضية دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية على الرغم من أنّ السودان ليس طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية¹.

ب- مجلس الأمن وارجاء التحقيق أو المقاضاة، عملاً بالمادة 16 من ميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية، يصدر مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق، عدم البدء أو المضي في أي تحقيق أو محاكمة، يحيل الأمين العام هذا الطلب على الفور إلى رئيس المحكمة ومدعيها العام. وتخطر المحكمة مجلس الأمن، عن طريق الأمين العام، بتلقيها ذلك الطلب، كما تخطر مجلس الأمن، حسب الاقتضاء وعن طريق الأمين العام، بما تكون قد اتخذته من إجراءات في هذا الصدد².

وقد شكلت سلطة مجلس الأمن في تعليق عمل المحكمة الجنائية الدولية خلافات حادة وجدلاً واسعاً لإرادة الدول في مناقشات مؤتمر روما، وأدعت الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن بإمكانية أن تقوم المحكمة بإعاقة جهود المجلس في الحفاظ على السلم الدولي، وترى دول أخرى أنّ إخضاع هيئة قضائية لجهاز سياسي من شأنه أن يؤدي إلى القضاء على استقلاليتها وعدم مساواة الدول أمام القانون³.

¹ - د. نجيب بن عمر عوينات، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، تكامل أم تعارض في تكريس تطبيق القانون الدولي الانساني، الجزائر، مركز جيل البحث العلمي، عن دار المنظومة - أعمال المؤتمر الدولي الرابع، التربية على القانون الدولي الانساني، 2014.

عن الصفحة الالكترونية: <http://search.mandumah.com/Record/874332>

² - المادة 16 من ميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، والاتفاق المبرم ما بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثامنة والخمسون، مرجع سابق، عن الصفحة الالكترونية:

<https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=48e5d4442>

³ - للاستزادة حول آراء الدول في مناقشات مؤتمر روما، انظر: الأزهر لعبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2010، ص 174 وما بعدها.

فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أعطى مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق بصفة مطلقة دون قيود، حيث لا يجوز المضي في التحقيق أو المقاضاة لمدة اثني عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية وله تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها¹. كما أن نص المادة 16 جاء مفتوحاً دون تحديد لعدد مرات التجديد، ومن شأن ذلك إعاقة عدالة المحكمة الجنائية الدولية، واتلاف الأدلة وإخفاء البراهين، كما تحرم طلبات التجديد الضحايا من حقهم في التعويض وتحرم المتهم من حقه في محاكمة مباشرة، ويكون موقوفاً احتياطياً لأجل غير محدد من دون محاكمة². أي أن التجديد بصفة لا متناهية، والنص جاء معلقاً ما بين تنسيق وتعاون لتحقيق العدالة وتعارض وتبعية من جهة ثانية، أي ما بين ضرورات التسوية وما بين مطالب العدالة³.

ولتوضيح ذلك نشير نشير إلى أن طلب إرجاء التحقيق فقط إنحصر بمجلس الأمن وليس بالإحالة من الدولة أو المدعي العام ولا بأي جهاز آخر من أجهزة الأمم المتحدة، على اعتبار أن مجلس الأمن وفق الفصل السابع من الميثاق هو المخول الرئيس بحفظ السلم والأمن الدوليين ويعمل نائباً عن جميع الدول الأعضاء في هيئة الأمم وفق نص المادة 24 من الميثاق وتلتزم جميع الدول بقبول قراراته وتنفيذها استناداً للمادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة⁴.

وتتخوف بعد الاتجاهات من مبدأ سياسة القوة التي قد تحكم عمل المحكمة، مما يؤدي ذلك لخلق علاقة ذات طابع خاص بين عمليات العدالة وعمليات السلام، إذ يؤثر ذلك على المفهوم الواقعي للعدالة الجنائية⁵. فالإشكالية الموجودة بين العدالة والسلم الدولي في ميثاق الأمم المتحدة تنتقل للمحكمة الجنائية الدولية، ونظام روما جاء وفق معاهدة دولية، لا تتعدى صلاحيات مجلس الأمن وفق الميثاق، حسب ما جاء في نص المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة "إذا تعارضت الالتزامات

¹ - المادة 16 من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

² - فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، ص 107.

³ - الأزر لعبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 177 وما بعدها.

⁴ - د.سعاد سالم المهدي، اختصاص مجلس الأمن في إرجاء إجراءات المحكمة الجنائية الدولية، طرابلس، مجلة البحوث العلمية، جامعة افريقيا للعلوم الانسانية والتطبيقية، ع5، 2018، مج3، ص 208 وما بعدها . عن الصفحة الالكترونية: <http://search.mandumah.com/Record/947617>

⁵ - مشار إليه في د. عبد الفتاح سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي "دراسة تحليلية تأصيلية"، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، 2001، ص 110 وما بعدها.

التي يرتبط بها أعضاء " الأمم المتحدة " وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع التزام دولي آخر يرتبطون به، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق"¹.

ويمكن أن يعمل التعليق على اتخاذ حلول سياسية دائمة كعنصر ضغط إضافي لتغليب السياسي على القانوني والقضائي، أي الاتيان بحلول سلمية طويلة الأمد، أو مصالحة وطنية على مطالب العدالة وانصاف الضحايا².

وتستطيع الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن أن تفرض على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التوقف عن التعاون مع المحكمة وفق نصوص الميثاق، م 25، م 39، م 41³. وكما لها أن تشل عمل المحكمة خارج مجلس الأمن من خلال عقد اتفاقيات ثنائية تبرمها مع العديد من الدول لثنيها عن التعاون مع المحكمة، ودعمت الولايات المتحدة هذا الإجراء بإصدار قانون حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية، والذي يسمح بقطع المعونة العسكرية عن الدول التي صادقت على نظام روما. فكانت الولايات المتحدة قد علقت مساعدة عسكرية تفوق قيمتها 47 مليون دولار ممنوحة إلى 35 بلداً، لأنها رفضت ضمان الحصانة للرعايا الأمريكية أمام المحكمة. كما أعلنت السفارة الأمريكية في بريتوريا أنّ المساعدات المخصصة لجنوب افريقيا تم تعليقها وتبلغ قيمتها 2.7 مليون دولار⁴. وهل فلسطين ستأخذ مساراً بديلاً في حال التأجيل؟ أي هل ستحقق مكسباً سياسياً للتفاوض مقابل اسقاط و/ أو تأجيل بعض الملفات؟

القانون هو أحد أدوات السياسة والعكس غير صحيح، فالسياسي يقرر استعمال الأداة القانونية أو الاقتصادية أو العسكرية ويوظفها لخدمة أهدافه السياسية، ومن هنا تبدو القيادة الفلسطينية قد

¹ - المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

² - الأزر لعبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 182.

³ - المادة 25 " يتعهد أعضاء " الأمم المتحدة " بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق " . المادة 39 " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو اعادته إلى نصابه. المادة 41 " لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله- أن يطلب إلى أعضاء " الأمم المتحدة " تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وفقاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية.

⁴ - أمجد أنور، الحصانة أحد التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية، مجلة مركز بحوث الشرطة، ع

27 يناير/ 2005، ص 479 وما بعدها.

أرادت استخدام البعد القانوني لطلب حل عادل على الرغم من أنّ الوقائع على الأرض معاكسة تماماً لمنطق العدالة¹.

يقول الدكتور معتز قفيشه، يمكن لفلسطين أن تستخدم القضايا التي ترفع ضد إسرائيل للتفاوض عليها للحصول على مكاسب سياسية (مثل إطلاق سراح معتقلين، تفكيك مستوطنات، عودة لاجئين، انسحاب من أراض معينة) مقابل تأجيل أو إسقاط قضايا معينة من قبل المجلس². ويخالف البحث الرأي السابق من حيث، الاسقاط و/أو التأجيل في وضع قضايا الحل النهائي رزمة واحدة، أي أنه في ظل غياب توازن القوى في النظام العالمي الجديد ولصلاحيات مجلس الأمن السياسية، فإننا أمام سيطرة القوى العظمى دائمة العضوية في مجلس الأمن، تلك القوى التي لم تستطع حتى التدخل في أي قرار وفق الفصل السابع فيما يتعلق بفلسطين. وما بين تداعيات صفقة القرن بتصفية القضية الفلسطينية، والاشتباك القانوني ضد إسرائيل من قبل فلسطين أمام المحكمة الجنائية الدولية، وما يقابلها من وعيد وتهديد لقضاة المحكمة الجنائية الدولية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية.

وبناءً على تلك المعطيات، نحن اليوم أمام حالة اشتباك وتصارع أحداث لقلب المعادلة على المستوى الإقليمي، وبالتحديد العربي وسياسة التطبيع، بتبيض وجه إسرائيل وإنقاذها من انهيار اقتصادي قادم، في الوقت الذي تنشط فيه الأخيرة وبدعم الولايات المتحدة لاسقاط نشاط حركات المقاطعة ضدها، والتلاعب بقلب الملفات وأولها مساءلة إسرائيل عن جرائمها إلى سياسة بناء علاقات تطبيع مع الدول العربية لتأخذ سلم الادانات من بعض الدول، رغم وجود تغيير رسمي على أرض الواقع بعقد اتفاقات ثنائية والمستفيد الأكبر إسرائيل وفق هدف الاستعمار الصهيوني في الوطن العربي دون الاكتراث لحقوق الشعب الفلسطيني. ومن انعكاسات ذلك، تضيق الخناق عليهم دون العودة للمرجعية الأساس فيما يتعلق بحل القضية الفلسطينية وفق أروقة الأمم المتحدة وحل الدولتين. وجاءت موجة قطار التطبيع ما بين إسرائيل وبعض الدول العربية بدعم ورعاية الولايات المتحدة، كموجات الربيع العربي لدفع الشعوب للإنقلاب والفوضى في المنطقة ولعزل دول الممانعة، والنيل من الدعم المتواصل للقضية الفلسطينية، بحيث يصبح الأمن القومي العربي في خطر، وتكون هذه الدول أدوات لضرب القضية الفلسطينية من قلبها كذراع مساعد لإسرائيل.

وليس غريباً تأجيل ملف اللاجئين، لأنه أجل للمراحل النهائية في اتفاقية اوسلو ما بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل من عام 1993 والتي من المفترض ان يتم البث فيه عام 1999.

¹ - د. إبراهيم شعبان، عناصر الحل النهائي للقضية الفلسطينية في ضوء القانون الدولي، مجلة سياسات، رام الله، معهد السياسات العامة، ع27، 2014، ص 10.

² - د. معتز قفيشه، فلسطين والمحكمة الجنائية الدولية، عن الصفحة الالكترونية:

<https://www.qanon.ps/news.php?action=view&id=17781>

ناهيك عن إسقاط حق تقرير المصير، حيث إنّ اتفاقية أوسلو لم تطرق لهذا الحق الجماعي الأمر بالمطلق لا من قريب أو بعيد.

أما بخصوص إطلاق سراح أسرى فلسطينيين، فإسرائيل تتعامل مع هذا الملف وفق بادرة حسن النية، وحتى عمليات الإفراجات تمت وفق صفقات تبادل بوجود وسيط، باستثناء ما تم باتفاقية القاهرة عام 1994 بإطلاق سراح أسرى فلسطينيين. ورغم ذلك، وجدت عمليات كثيرة لإطلاق سراح أسرى فلسطينيين من خلال صفقات تبادل أسرى مع جنود إسرائيليين عبر وسطاء، إلا أنّ إسرائيل تعاود اعتقالهم مرة ثانية على ذات التهمة الأولى بإدعاء العودة لنشاطهم السابق دون أي اعتبار لاتفاق الوساطة.

كما ويشكل الاستيطان الذي زادت وتيرته، عقبة أمام أي عملية سلام رغم قرارات الشرعية الدولية بتفكيك المستوطنات التي تشكل جريمة حرب. حيث إنّ قرارات مجلس الأمن تتخذ وفق الفصل السادس وليس السابع، ويشير قرار مجلس الأمن رقم 2334 لعام 2016 إلى أنّ إنشاء إسرائيل للمستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 بما فيها القدس الشرقية، ليس له أي شرعية قانونية ويشكل انتهاكاً صارخاً بموجب القانون الدولي وعقبة كبرى أمام تحقيق حل الدولتين وإحلال السلام العادل والدائم والشامل¹. فتلك القرارات تفتقر لآليات تنفيذ مما عزز عدم المساءلة والملاحقة والتمادي بالإستيلاء على أراضي الغير بالقوة في خلاف للشرعية الدولية.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم حظر الاستيطان في الفقرة السادسة من المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، واعتبرته المادة 85 عملاً بالفقرة الخامسة من البروتوكول الأول لعام 1977 مخالفة جسيمة وجريمة حرب، كما أورد نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية في نص الفقرة الثامنة من البند "ب" م 8 على أنّ الاستيطان يشكل أحد الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12/ آب/ 1949 والبروتوكول الإضافي لعام 1977 الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية، وهو جريمة حرب تشملها اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، كما اعتبر الاستيطان أيضاً جريمة ضد الإنسانية عملاً بالمادة السابعة من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية².

ولذلك فإنّ التأرجح ما بين التأجيل أو الإسقاط لتحقيق مكاسب سياسية، يعتبر كذر للرماد في العيون. فإسرائيل طوال الوقت وحليفاتها الولايات المتحدة تتلاعب بعامل الزمن باحتلالها للأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 والتي ترفض الاعتراف بانطباق اتفاقية جنيف الرابعة قانوناً على

¹ - الأمم المتحدة، مجلس الأمن قرار رقم 2334 لعام 2016، رقم الوثيقة: (2016) S/RES/2334 عن الصفحة الإلكترونية:

[https://undocs.org/pdf?symbol=ar/S/RES/2334\(2016\)](https://undocs.org/pdf?symbol=ar/S/RES/2334(2016))

² - إبراهيم شعبان، القدس في قرارات الأمم المتحدة، القدس، جمعية الدراسات العربية، 2001، ص 128 وما بعدها.

هذه الأراضي المحتلة. ورغم إعلان المبادئ ما بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل وما تلاه من اتفاقية القاهرة وواشنطن كحل مرحلي لجزء من القضية الفلسطينية وصولاً للمرحلة النهائية لعام 1999 التي بقيت تراوح مكانها، مع تأجيل للقدس، الاستيطان، الحدود، واللاجئين والأمن لمفاوضات الحل النهائي، إلى أن جاء دونالد ترامب، وخلافاً للشرعية الدولية، بمحاولة إسقاط ملف القدس، وشرعنة الاستيطان، وصفقة القرن، اعلانات انفرادية من لا يملك لمن لا يستحق.

وصفوة القول: أما أن الأوان لمنظمة الأمم المتحدة لوقف سياسة الاستيطان حتى تحقق تسوية دائمة عبر مجلس الأمن صاحب الصلاحية السياسية أن يأخذ دوره الحقيقي في العمل على تأكيد انسحاب إسرائيل وفق قرار 242 من الأراضي التي احتلتها عام 1967. فالتأجيل ضمن مسار التفاوض، باعتقادي سيتم دون تحقيق أي إنجاز على الصعيد الفلسطيني إن لم يتقيد بوقت وآلية تنفيذ في حال التأجيل و/أو الإسقاط، لأننا أمام عقد إذعان بين طرف قوي وآخر ضعيف وما على الأخير إلا أن يرضخ للطرف الأقوى لأننا أمام قانون القوة وليس قوة القانون، في وضع سلطة إرجاء التحقيق. فالمحكمة الجنائية ليست مجرد مؤسسة قانونية وقضائية لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، بل أيضاً جاءت لنشر احترام القانون الدولي الانساني وقانون حقوق الانسان حتى تساهم في الأمن والعدالة وسيادة القانون حفاظاً على السلم والأمن الدوليين.

كما إن إنشاء هذه المحكمة لم يقف حائلاً دون إنشاء محاكم خاصة في حال ارتكاب جرائم دولية في عدة مناطق، حيث يتم ذلك ما بين الأمم المتحدة والحكومات الوطنية من خلال اتفاق، كما حدث في سيراليون عام 2002، وتيمور الشرقية عام 2002، وكمبوديا عام 2003 ولبنان عام 2005¹.

وعليه، وحتى لا يكون دور مجلس الأمن انتقائي لحالات، على المحكمة الجنائية الدولية أن تثبت للعالم مسار العدالة الجنائية الدولية وعدم افلات المجرمين الإسرائيليين من العقاب وإصدار مذكرات اعتقال بحقهم وأن تتعد عن التسييس والكيل بمكيالين، إذ نعلم جيداً أن مجلس الأمن والمحكمة الجنائية يتقاطعان بحدود معينة، من حيث الدور السياسي لمجلس الأمن والدور القضائي القانوني للمحكمة وكل منهما ينظران للنزاع بشكل مختلف عن الآخر.

وبدلالة إرجاء التحقيق أو المقاضاة وفق مصلحة الولايات المتحدة الأمريكية، فقد أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1593 في جلسته المعقودة في 13/ آذار/ مارس 2005، وأشار إلى المادة 16

¹ - للاستزادة انظر: أحمد مبخوتة، فعالية نظام العدالة الدولية بين المتغيرات الدولية ومتطلبات حفظ الأمن والسلم الدوليين، الجزائر، جامعة ريان عاشور بالجلفة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، ع29، 2016، ص88. عن الصفحة الالكترونية:

<file:///C:/Users/DELL/Desktop/%D9%81%D8%B9%D8%A7%D9%84%>

من نظام روما الأساسي التي تقضي بأنه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة لمدة إثني عشر شهراً بعد أن يتقدم المجلس بطلب بهذا المعنى، وإنه يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حيث جاء في الفقرة الأولى، يقرر إحالة الوضع القائم في دارفور منذ 1/ تموز/ يوليو/ 2002 للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، والفقرة الثانية، يقرر أن تتعاون حكومة السودان وجميع أطراف الصراع الأخرى في دارفور تعاوناً كاملاً مع المحكمة والمدعي العام وأن تقدم ما يلزم من مساعدة، وأنّ الدول غير الأطراف في النظام لا يقع عليها أي التزام، كما حثت جميع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى المعنية على أن تتعاون تعاوناً كاملاً.

ورغم أهمية القرار بالتصدي للإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني وقانون حقوق الانسان، إلا أنّ الولايات المتحدة في الفقرة السادسة من القرار جاءت لتتوافق ومصلحتها من حيث عدم إخضاع أي دولة من الدول المساهمة من خارج السودان لا تكون طرفاً بنظام روما الأساسي أو مسؤوليها أو أفرادها الحاليين أو السابقين، للولاية الحصرية لتلك الدولة المساهمة عن كل ما يدعى ارتكابه أو الامتناع عن ارتكابه من أعمال نتيجة للعمليات التي أنشأها أو أذن بها المجلس، أو الاتحاد الإفريقي أو فيما يتصل بهذه العمليات، ما لم تتنازل تلك الدولة المساهمة عن هذه الولاية الحصرية تنازلاً تاماً¹. ويتضح من ذلك، أنّ المحكمة لا تمارس اختصاصها على أشخاص تابعين للدول غير الأطراف في نظامها الأساسي وإرجاء التحقيق لعدم إحالة رعاياها أمام المحكمة. وهذا القرار يندرج ضمن الإزدواجية والتعامل بانتقائية مع الحالات المعروضة وفق مصالح الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، فنحن أمام مظلة عدالة منقوصة، للمساهمة في إفلات المجرمين من العقاب.

ومن قرارات مجلس الأمن المشابهة، قرار مجلس الأمن 1970 لعام 2011 بإحالة الوضع في ليبيا²، والقرار 1422 (2002)³. وفي ذات السياق، ومن مظاهر تسييس المحكمة وعيبت مجلس الأمن بالعدالة الدولية أيضاً عندما أقدم على تشكيل نظام تحقيق دولي استثنائي عقب اغتيال رئيس

¹ - الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار 1593 (2005)، عن الصفحة الالكترونية:

[https://undocs.org/ar/S/RES/1593\(2005\)](https://undocs.org/ar/S/RES/1593(2005))

² - الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار 1970 (2011)، إحالة الوضع في ليبيا، عن الصفحة الالكترونية:

[https://www.undocs.org/ar/S/RES/1970%20\(2011\)](https://www.undocs.org/ar/S/RES/1970%20(2011))

³ - الأمم المتحدة، قرار مجلس الأمن 1422 (2002)، رقم الوثيقة S/RES/1422(2002) عن الصفحة

الالكترونية:

[https://undocs.org/ar/S/RES/1422\(2002\)](https://undocs.org/ar/S/RES/1422(2002))

الوزراء اللبناني رفيق الحريري في 14/ فبراير/2005، في الوقت الذي تكررت فيه العدالة الدولية لجرائم اقترفتها إسرائيل في لبنان صيف 2006¹.

يتبين مما سبق، أنّ المحكمة سنقرغ من مضمونها عند إرجاء التحقيق، وتجديد الفترة إلى ما لا نهاية، بحيث تقضي على فكرة العدالة ومبادئ العدل والمساواة وستكون مقيدة برغبات الدول الكبرى في مجلس الأمن، التي تعفي نفسها مع حلفائها من العقاب، بالإضافة إلى توسيع صلاحياته ليشمل مهاماً غير مدونة في الميثاق. كما أن تدخله بمجريات عدالة المحكمة يخل بأبسط قواعد العدالة. فنحن اليوم بأمر الحاجة إلى وسائل إصلاح لمعالجة الخلل في آلية عمل مجلس الأمن من خلال إجراء تعديل على ميثاق الأمم المتحدة في مجلس الأمن لتقادي العقوبات لأنّ وضعه اليوم لا يتماشى مع التوازنات الاستراتيجية بالعالم، مما ينعكس هذا التغيير أيضاً على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ج- وعملاً بالفقرة 5"ب" أو الفقرة 7 من المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحال إلى المحكمة مسألة من مجلس الأمن وتقرر المحكمة بذلك، أنّ دولة ما لم تتعاون معها، تبلغ المحكمة مجلس الأمن بذلك، أو تحيل المسألة إليه، حسب مقتضى الحال، ويرسل رئيس القلم قرار المحكمة هنا إلى مجلس الأمن، عن طريق الأمين العام، مشفوعاً بالمعلومات المتصلة بالقضية. ويتولى مجلس الأمن، عن طريق الأمين العام، إبلاغ المحكمة، عن طريق رئيس القلم، بما يكون قد اتخذته من إجراءات في ظل تلك الظروف.

فالنظام الأساسي للمحكمة ميز بين التعاون مع الدول والمحكمة الجنائية، كما للمحكمة أن تدعو دولة غير طرف في هذا النظام لتقديم المساعدة المنصوص عليها، على أساس ترتيب خاص، أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أساس مناسب آخر، وفي حال امتنعت، عقدت ترتيباً خاصاً أو اتفاقاً مع المحكمة، عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل، يجوز للمحكمة أن تخطر جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان قد أحال المسألة للمحكمة. كما أنّ المحكمة الجنائية الدولية هي إحدى آليات التعاون القضائي الدولي في جرائم محددة على سبيل الحصر حسب المادة 5 من النظام الأساسي، أي أنها جاءت لتكمل منظومة العدالة الجنائية في الجرائم الدولية الأشد خطورة على المجتمع الدولي².

¹ محمد الوادراسي، الآليات القضائية لتطبيق القانون الدولي الانساني، دار المنظومة، مركز الدراسات الاستراتيجية، شؤون الشرق الأوسط، ع 149، ص 168-169 عن الصفحة الالكترونية:

<http://search.mandumah.com/Record/593871>

² - انظر الباب التاسع، المادة 86-87 من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية

ومن المعوقات الأخرى تعارض نظام روما مع نصوص دساتير الدول في مسألتين هما: حصانات المسؤولين ونظام العفو، حيث لا تعترف المحكمة الجنائية الدولية بحصانات رؤساء الدول والملوك وكبار المسؤولين، إضافة لامتنياز العفو، وترى عدالة المحكمة أنّ في ذلك تكريس للإفلات من العقاب، في الوقت الذي تحفل فيه دساتير بعض الدول بنصوص تحصنهم من المساءلة والعقاب¹. ويقول غولدستون: إنّ ثقافة الحصانة في المنطقة استمرت أكثر مما يجب، وغياب العدالة المستمر يقوض أي أمل في عملية سلام ناجحة ويرسخ المناخ الذي يشجع أعمال العنف². ومبدأ التكامل الذي سنأتي عليه بشكل مفصل في المطلب الثاني من المبحث الثاني، حيث إنّ دور المحكمة الجنائية هو دور تكميلي للمحاكم الوطنية، ولا تستطيع النظر في أية قضية إلا في حالة أنّ تلك الدولة غير راغبة، أو غير قادرة على متابعة التحقيق.

المطلب الثاني: المعوقات الخارجية لعرقلة سير إجراءات عدالة المحكمة الجنائية

أولاً: عرقلة العدالة الجنائية من السلطة القائمة بالاحتلال:

ينتاب إسرائيل القلق مع نشاط المحكمة الجنائية الدولية في الحالة الفلسطينية أمام المحكمة الجنائية الدولية خشية من ملاحقة قيادتها العسكرية والسياسية وجنودها العسكريين المتهمين باقتراح جرائم حرب ترتقي لجرائم ضد الإنسانية، حيث إنّ الانتهاكات التي ارتكبت تندرج ضمن الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية، منها العدوان على قطاع غزة عام 2014 وما رافقه من عمليات القتل والاغتيال، وحصار للمدن ومنع وصول الامدادات والمعونات، وابعاد الفلسطينيين خارج أو داخل المناطق الفلسطينية، تعذيب المعتقلين، وحرمان المعتقلين من المحاكمة العادلة، وإقامة سور حول الضفة الغربية وقطاع غزة، استخدام الدروع البشرية، ومهاجمة سيارات الاسعاف والممرضين والأطباء والطواقم الطبية ومنعهم من الوصول لمعالجة الجرحى، وقصف المنازل وهدمها، ناهيك عن استمرار اسرئيل بسياسة الاستيطان في جميع أنحاء الأراضي الفلسطينية المحتلة.

¹ - بوزيد سراغني، تحدي القضاء الجنائي الدولي للسيادة، الجزائر، جامعة عبد الرحمان، ميرة، بجاية، مركز جيل البحث العلمي، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعقمة، ع7، 2016، ص 46. عن الصفحة الإلكترونية:

<http://jilrc.com/wp-content/uploads/2040/>

² - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الجلسة 39، تقرير مجلس حقوق الإنسان، رقم الوثيقة:

<https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/64/PV.39> عن الصفحة الإلكترونية: A/64/P.39

وفي عدوان إسرائيل الأخير على قطاع غزة عام 2021، اعتبرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة ميشيل باشيليت: أن الضربات الإسرائيلية على قطاع غزة تشكل جرائم حرب في حال تبين أن الهجمات استهدفت بطريقة عشوائية وغير متناسبة مدنيين واهدافاً مدنية¹. واتخذ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في 21/أيار/مايو/2021 قراراً بإنشاء لجنة تحقيق دولية للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الانساني وقانون حقوق الإنسان وجميع التجاوزات التي سبقت 13 نيسان/أبريل/2021 في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وفي إسرائيل².

وعليه، اغتتمت فلسطين الفرصة بعد انضمامها لنظام روما الأساسي في العام 2015، لتضع حداً لانتهاكات إسرائيل الجسيمة لحقوق المواطنين الفلسطينيين التي ارتكبت على مدار احتلالها للأراضي الفلسطينية المحتلة لضمان إخضاع المسؤولين الإسرائيليين أمام عدالة تلك المحكمة. فإسرائيل وقعت على نظام روما في الوقت الذي وقعت أيضاً عليه الولايات المتحدة الأمريكية في 31/12/2000 في عهدي ايهود براك وكلنتون، وعادت الدولتان وسحبت توقيعهما في عام 2002 في عهدي شارون وبوش الابن في ذات اليوم³، أي أن إسرائيل ليست طرفاً بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كما هو متعارف عليه ووفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، أن الدولة بالنسبة للمعاهدة إما طرف فيها أو من الغير، والدولة الطرف هي " الدولة التي رضيت بالالتزام بالمعاهدة وكانت

¹ - مسؤولة أممية، هجمات إسرائيل على الفلسطينيين قد تشكل جريمة حرب، 2021/5/27، عن الصفحة الإلكترونية:

<https://www.aljazeera.net/news/humanrights/2021/5/27/%D9%85%D9%81%D9%88%D8%B6%D8%A9-%D8%A>

² - Human Rights Council Establishes International Commission of Inquiry to Investigate Violations in the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem. And Israel- May 2021 27

<https://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=27119&langID=E>

³ - عبد الحميد صيام، هل تستطيع السلطة الوطنية جرجرة إسرائيل إلى المحكمة الجنائية الدولية، 30/يناير/2013 عن الصفحة الإلكترونية:

<https://www.alquds.co.uk/>

هذه نافذة بالنسبة إليها¹. أما الدولة الغير فالمقصود بها " الدولة ليست طرفاً في المعاهدة"². وكننت اتفاقية فيينا قاعدة الأثر النسبي للمعاهدات، حيث جاء نص المادة 26 من الاتفاقية " المعاهدة ملزمة لإطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية"، كما نصت المادة 34 من الاتفاقية " لا تنشئ المعاهدات التزامات أو حقوقاً للدول الغير برضاها".

¹ - الفقرة الأولى "ز" من المادة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

² - الفقرة الأولى "ح" من المادة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

ثانياً: مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

قرر مجلس الأمن عند إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لجمهورية يوغسلافيا السابقة ونظيرتها رواندا منح كلتا الدولتين ما أطلق عليه "الاختصاص" المتزامن بالإضافة لشرط الأسبقية، علماً بأنّ الأسبقية أثارت جدلاً فيما يتعلق بانتقاص سيادة الدول دون الاخلال بهدف تقليل الحصانة والافلات من العقاب، وانطلق التفكير من هنا أن تكون مكملة بدلاً من الأسبقية عليها وألا تتدخل إلا في حالة عدم توفر الاختصاص الجنائي الوطني أو عدم قدرته على أداء مهامه¹.

وقبل البدء في النظام الأساسي ومبدأ التكامل، لا بد أن نشير إلى أنّ الأمم المتحدة لم تشر إلى انعقاد الاختصاص الجنائي الدولي إلا في اتفاقيتين دوليتين، الأولى: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عام 1948²، والثانية وهي في غير اختصاص المحكمة اتفاقية جريمة قمع الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام 1973³.

حيث نصت المادة السادسة من الاتفاقية الأولى على أنه "يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها"⁴.

ويتبين من هذا النص، أنّ الاختصاص الأصيل جاء للقضاء الوطني والمحكمة الجزائية تالية له أولاً، وأنّ موافقة الأطراف شرطاً لا غنى عنه للخضوع للمحكمة الجزائية ثانياً، وهذا ما يعرف بالمقبولية⁵.

¹ - أوسكار سوليرا، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من عدد 2002، ص 165-166.

² - أقرت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار من الجمعية العامة 260 الف(د-3) المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر/1948، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 12/ كانون الثاني/يناير/1951 طبقاً للمادة 13 من الاتفاقية.

³ - اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3068 (د-28) المؤرخ في 30 تشرين الثاني/نوفمبر/1973، ودخلت حيز النفاذ في 18 تموز/ يوليو/1976 وفقاً لأحكام المادة 15 من الاتفاقية.

⁴ - المادة السادسة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.

⁵ - للاستزادة حول المناقشات التي دارت في محكمتي يوغسلافيا ورواندا، انظر: د. علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي في عالم متغير، القاهرة، ايتراك للنشر والتوزيع، ط1، 2005، 134 وما بعدها.

ورغم أهميته البالغة التي يكتسبها هذا المبدأ، إلا أنَّ النظام الأساسي لم يعرفه للافتقار التام للإجراءات الوطنية¹، لكن ورد في الفقرة 10 من ديباجة النظام الأساسي "تؤكد أنَّ المحكمة الجنائية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية". وجاء النص متفقاً مع المادة الأولى من النظام "تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية (المحكمة) .. وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات الجنائية الوطنية..".

فهذا المبدأ لا يعني أنَّ المحكمة الجنائية سلطة تعلو على القضاء الوطني، إنما تكمله في الاختصاص في حالة انهيار النظم القضائية الوطنية أو عدم جديتها في إجراء المحاكمة². ويتضح أنَّ المحكمة الجنائية لم تحل محل القضاء الوطني أو لتكون بديلة عنه، إنما جاءت لتتدخل في القضايا الأكثر خطورة عندما تكون نظم القضاء الوطني غير موجودة أو غير فعالة، أي لينتقل الاختصاص للقضاء الجنائي الدولي الذي يكمل بدوره هذا النقص في التشريع الوطني. واعتبر مؤيدو العدالة الدولية أنَّ مبدأ التكامل جاء لإعطاء المحكمة الجنائية الدولية كلمتها الأخيرة بالفصل، عندما تفشل الدول الوفاء بالتزاماتها بشكل جيد³.

وإنَّ تدخل المحكمة الجنائية الدولية يعتبر مكملاً للمحاكم الوطنية، أي أنَّ المحكمة الجنائية لا تتم إن حوكم الشخص أمام المحاكم الوطنية التابعة لدولته، ويبرر ذلك مسائل ثلاث كالاتي⁴:

الأولى: المبدأ الأساسي، القاضي بعدم جواز المحاكمة على ذات الفعل مرتين.

الثانية: إعطاء الدولة المنسوب إليها الفعل غير المشروع، فرصة إصلاحه ومعالجته بنفسه، دون تدخل جهة خارجية عنها.

الثالثة: تقليل في عدد الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ المحكمة الجنائية الدولية تختلف عن محكمة العدل الدولية، حيث إنَّ الأخيرة لا يوجد فيها مبدأ التكامل مع أية جهة قضائية وطنية أو دولية، كما تختلفان من حيث نطاق

¹ Linda E. Carter, "The Future of the International Criminal Court: Complementarity as a Strength or a Weakness?" (2013) University of the Pacific, McGeorge School of Law, Issue 3. 451, 451.

² د. عبد الفتاح سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي (دراسة تحليلية تأصيلية) القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، 2001، ص 4.

³ - Xavier Philippe, "The principles of universal jurisdiction and complementarity: how do the two principles intermesh?" (2006) Selected articles on international humanitarian Law, Number 862, 375, 381.

⁴ - أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الانساني، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، 2006، ص

الاختصاص وطبيعة المسؤولية، وهذا لا ينفي التعاون بين المحكمتين وفق ما أشارت إليه المادة (2/119) من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، وإنّ التوجه للجنائية يكون إلزامياً أو إجبارياً متى فشل القضاء الوطني، أو لم ينعقد له الاختصاص، أما العدل الدولية يكون التوجه إليها في أغلب الأحوال اختيارياً عدا ما ورد نصه في المادة 36 فيما يتعلق بحالات اللجوء الإلزامي¹. ولهذا يتضح أنّ مبدأ التكامل يعطي الدور الرئيس للدولة، باعتبارها صاحبة سيادة، في ممارسة الولاية القضائية الجنائية على الجرائم الدولية². كما أنّ السبب الرئيس لتفضيل الإجراءات الوطنية على الدولية قدرتها على استعادة الثقة العامة بالمؤسسات الوطنية، وحتى تبين للمضحايا أنّ حقوقهم تؤخذ على محمل الجد³.

مبدأ التكامل⁴ فرصة للتحايل على القانون من قبل إسرائيل (محاكم تبرأ ذاتها من قصص الاتهام).
إسرائيل لم تبد أية رغبة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، ولها سجل حافل بعدم التعامل مع لجان دولية للتحقيق في الانتهاكات، فسبق لها أن شكلت لجان تحقيق لاستخلاص الدروس والعبر⁵، ورفضت التعاون مع بعثة تقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، ومنعتها حتى من لقاء مسؤولين إسرائيليين ودخول الأراضي الفلسطينية المحتلة⁶، وللتحايل على القانون والاستفادة من أنّ القضاء الدولي قضاء تكميلي، بدأت إسرائيل باتخاذ سلسلة إجراءات وزعمت أنّ الآلية المتبعة في التحقيق

¹ - د. عبد الفتاح السراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي - دراسة تحليلية تأصيلية - القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، ص 23 وما بعدها.

² - Patricia Hobbs, "The Catalysing Effect of the Rome Statute in Africa: Positive Complementarity and Self-Referrals" (2020) Criminal Law Forum, 345, 346.

³ - التكامل ما هو؟ المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية ومكافحة الافلات من العقاب، عن الصفحة الالكترونية:

<https://www.ictj.org/sites/default/files/subsites/complementarity-icc-ar>

⁴ - انظر: المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالمقبولية غير رغبة أو غير قادرة
⁵ - تعتبر هذه اللجان، لجان فحص حكومية، موكلة من قبل الحكومة الإسرائيلية لفحص استعداد وأداء المستوى السياسي والمؤسسة الأمنية، حيث تم تشكيل لجنة أغرانات عقب حرب رمضان عام 1973، ولجنة كاهان عقب مذبحه صبرا وشاتيلا عام 1982، ولجنة فينوغراند في قصور حرب عام 2006. للاستزادة انظر: د. نجاح دقماق، التحول في مفهومي المقاومة والإرهاب في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مرجع سابق، ص 246-247.

⁶ - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، الدورة الثانية عشرة، البند 7 من جدول الأعمال، تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، الموجز التنفيذي، البند، 20، ص 4، رقم الوثيقة، (1) A/HRC/12/48(ADVANCE)، 23 September 2009، عن الصفحة الالكترونية:

<http://hrlibrary.umn.edu/arabic/AR-HRC/AHRC12-18.pdf>

تستجيب للمعايير الدولية، وإنّ مسؤولين إسرائيليين ينشطون بالتحقيق، في الوقت الذي تعترف فيه بصعوبة تلقي الشكاوى والمعلومات من الشهود والضحايا داخل القطاع، ناهيك عن عدم سماحها للجان وناشطي حقوق الانسان بالحصول على معلومات متعلقة بالانتهاكات، مما يجعل صعوبة التوثيق أمراً صعباً بسبب ما يفرضه الجيش الإسرائيلي من قيود على حرية التنقل¹. ولقد أجرت إسرائيل تحقيقاً² بخصوص عملية " الرصاص المصبوب"، حيث تشير المعلومات التي تلقتها المفوضية السامية، إلى إجراء قرابة 150 تحقيقاً من بينها 36 تحقيقاً جنائياً يقوم به فرع التحقيقات في الشرطة العسكرية الإسرائيلية، حيث تم إدانة جندي واحد فقط، ويبدو أنها قد أغلقت، ولا معلومات تشير لتقديم طلبات مراجعة قضائية أو إعادة نظر من المدعي العام في أي من القرارات القضائية بعدم مواصلة التحقيقات³.

وترى الباحثة أنّ ما قامت به إسرائيل هو محاكمات وهمية صورية لحرف مسار العدالة، وهنا يتبين سوء نيتها بسير الاجراءات، ويعكس النوايا المبيتة في حماية المتورطين من المسؤولية الجنائية وتبرأتهم.

كما قرر مراقب الدولة في إسرائيل، القاضي يوسف شابيرا، فتح تحقيق في عملية صنع القرار على المستويين العسكري والسياسي إبان العدوان على قطاع غزة عام 2014، عملية " الجرف الصامد" مشيراً إلى جوانب في القانون الدولي وآليات التحقيق التي تتبعها إسرائيل في الشكاوى

¹ - غير رغبة أو غير قادرة، القيود الإسرائيلية على دخول الحقوقيين إلى غزة أو الخروج منها، عن الصفحة الالكترونية:

<https://www.hrw.org/ar/report/2017/04/03/301672>

² - تسمى هذه التحقيقات (تحقيق سير العمليات)، بحيث يتم مقابلة الجنود المشاركين بالعمليات دون أن يتم الحصول على شهادات من الضحايا أو شهود عيان، مما يؤدي بالنهاية إلى اجراءات تأديبية أو تحقيقات جنائية. انظر: تجاهل تام، الاقلا من العقاب على انتهاكات قوانين الحرب أثناء حرب غزة، عن الصفحة الالكترونية: <https://www.hrw.org/ar/report/2010/04/11/256059>

³ - الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، الدورة الثالثة عشرة، البند 7، الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة الانتهاكات الناشئة عن الهجمات العسكرية الإسرائيلية الأخيرة على قطاع غزة المحتل، البند 11 و12، رقم الوثيقة، A/HRC/13/54، March 2010، عن الصفحة الالكترونية: [مجلس حقوق الانسان 2010.pdf](https://www.hrw.org/ar/report/2010/04/11/256059)

والمطالبات المتعلقة بانتهاكات النزاع المسلح وفقاً للقانون الدولي والمبادئ التوجيهية المحددة لإجراءات التحقيق¹.

وقد حذر القاضي المتقاعد بنيامين نتنياهو من مغبة عدم نشر تقريره حول اخفاقات القيادة الإسرائيلية أثناء الحرب على قطاع غزة في صيف 2014، وإنّ مهمته تندرج في فحص نشاطات السلطة التنفيذية، وإذا كانت تنفذ وفق مبادئ الاقتصاد والنجاعة الفاعلية، والنزاهة². وتستطيع المحكمة الجنائية الدولية أن تزامح محاكم الاحتلال الإسرائيلي في اختصاصه إذا تبين لها أن تلك الدولة لا ترغب، أو غير قادرة بسبب إنهيار نظامها القانوني ولا تستطيع ملاحقة المتهم بهم. كما أنّ إسرائيل لا تستطيع التهرب من التزاماتها الدولية في حال عدم المصادقة على نظام روما، حيث يكفي أنّ الدولة التي وقعت على أراضيها الجرائم تعترف باختصاص المحكمة في نظر جرائم الاعتداء³.

ويتبين أنّ هذه التحقيقات تفنقر للمساواة وليس قوامها العدالة، بل التهرب والمساهمة في ثقافة إفلات الجناة من العقاب، فإسرائيل دولة احتلال وعليها التزامات بموجب القانون الدولي توفير سبل انتصاف الضحايا وجبر الضرر للأفراد الذين تعرضت حقوقهم لانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الانساني وقانون حقوق الانسان، فهذه التحقيقات بمجملها غير منصفة، لانتفاء الاستقلالية فيها،

¹ - صلاح عبد العاطي، التحرك أمام محكمة الجنايات الدولية بين الجدية والتسويق، المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الاستراتيجية - مسارات، ص 10، عن الصفحة الالكترونية:

<https://www.masarat.ps/article/4729/>

- صلاح عبد العاطي، التحرك أمام محكمة الجنايات الدولية بين الجدية والتسويق، المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الاستراتيجية - مسارات، ص 10، عن الصفحة الالكترونية:

<https://www.masarat.ps/article/4729/>

² - مراقب الدولة الإسرائيلي، يحذر نتنياهو من عدم نشر تقريره حول حرب غزة الأخيرة، عن الصفحة الالكترونية:

<https://www.aa.com.tr/ar/>

³ - وسيم الشنطي، فلسطين والمحكمة الجنائية الدولية، أسئلة وأجوبة، ورقة علمية، ص 7-9 عن الصفحة الالكترونية:

<http://www.alzaytouna.net/wp-content/plugins/extrawatch-pro/components/>

والقاضي قد يكون هو الجلاذ فيها، خاصة في إدعاءات القتل غير المشروع، الذي يكون قد ساهم في وقع هذه الانتهاكات.

وبالتالي، أين العدالة والاستقلال في محاكم تبرأ ذاتها من ققص الاتهام؟ فهذه المحاكم واللجان الإسرائيلية مضیعة للوقت ومسرحیة للتغطية على جرائمها وتبرئة الفاعلین، وحتى تعرقل عمل المحكمة الجنائیة الدولية بفتح تحقیق مستغلة مبدأ التكاملیة، تستمر التحقیقات حتى دون معرفة هویة المسؤولین عن الانتهاكات الخطیرة، ناهیكم عن إطالة أمد الحصانة للمجرمین.

وسبق لمسؤولین وساسة وقانونیین إبداء تخوفهم من المقاضاة أمام المحكمة الجنائیة الدولية، حیث أعرب المستشار القانوني للحكومة الإسرائيلية أفيخاي ماندلبليت، " یتمثل الموقف القانوني المبدئي لدولة إسرائيل، وهي لیست طرفاً في المحكمة الجنائیة الدولية، في أن المحكمة تقتقر إلى الاختصاص فیما یتعلق بإسرائيل"¹.

وقد أقام الجيش الإسرائيلي طاقماً كبيراً من خبراء القانون الدولي لمواجهة مئات الدعاوى التي ستقدم ضدهم من الفلسطينيين، معتبرین الانتقضة القضائیة الفلسطينية أصعب من الانتقضة على الأرض. وقال أستاذ القانون الدولي یوفال شاني: إن الدعوى أمام المحكمة الجنائیة الدولية ضد الاستيطان تبدو في هذا المضمون أقوى وأخطر ورقة ضد إسرائيل سیمتلكها الفلسطينيون بعد التصويت على عضویة دولة فلسطين².

ونستنتج من ذلك، أن تخوف إسرائيل كان قبل الحصول على عضویة الدولة، وجاء التخوف بمكانه خشية من الملاحقات القضائیة وما یجره القرار المرتقب للمحكمة الجنائیة الدولية بإصدار مذكرات اعتقال لمجرمي الحرب الإسرائيلیین.

وعملت إسرائيل على تحضير قائمة سریة لمسؤولین إسرائیلیین في حال أقرت المحكمة الجنائیة توصیات المدعیة العامة بمباشرة التحقیق، وفي حال الإفصاح عن هذه القائمة یعنی أن إسرائيل تعترف ضمناً بمسؤولیة هؤلاء عن الأحداث التي سيجري التحقیق فیها، مع حظر سفرهم تقادياً لتوریط إسرائيل في إجراءات قانونیة في حال اعتقالهم³.

¹ - إسرائيل تزعم لا صلاحیة للجنائیة الدولية في الضفة الغربیة وغزة، 2019/12/20، عن الصفحة الإلكترونية: <https://www.aa.com.tr/ar/>

² - إسرائيل شكلت طاقماً قضائياً رفیعاً لمواجهة انتقضة الدعاوى الفلسطينية بعد الإعلان عن الدولة وتخوف من ملاحقة الجنود والمستوطنین بتهم جرائم حرب. 18/سبتمبر/2011. <https://www.alquds.co.uk/>

³ - قائمة سریة لمسؤولین إسرائیلیین قد یحاكمون بجرائم حرب، 16/یولیو/2020، عن الصفحة الإلكترونية: <https://www.alaraby.co.uk/>

وتنتهج إسرائيل طرقاً أخرى للضغط على الفلسطينيين لاسقاط الملفات أمام المحكمة الجنائية وخاصة الأقوى الاستيطان، ناهيك عن عدم دفع أموال المقاصة للضغط على الحكومة الفلسطينية، حيث رفض الاتحاد الأوروبي هذه الخطوة، إثر مصادقة إسرائيل على تنفيذ قانون يقضي باقتطاع أكثر من 500 مليون شيكل من أموال المقاصة مقابل المخصصات والرواتب التي تدفعها السلطة لعوائل الأسرى والشهداء¹، وهددت الحكومة الفلسطينية باللجوء للمحاكم الدولية والمؤسسات الدولية لاتخاذ إجراءات قانونية ودبلوماسية لمنع الاحتلال من قرصنة هذه الأموال، التي تأتي كلها في سياق الضغط على الحكومة الفلسطينية بعرقلة التوجه للمحكمة الجنائية الدولية². وكان قائد الجيش الإسرائيلي قد أصدر قراراً يعتبر المدفوعات من قبل السلطة الوطنية للأسرى في السجون "مدفوعات محظورة"، حيث تم تحذير البنوك الفلسطينية من تنفيذ عمليات ممنوعة تتعلق بأموال لها علاقة " بالإرهاب" وإمكانية تعريضها لدعاوي قضائية³.

ثالثاً: قانون القوة الأمريكية يحكم عمل العدالة الجنائية الدولية

إنّ المتتبع للولايات المتحدة ودورها التاريخي ما بعد الحربين العالمية الأولى والثانية في مختلف هيئات القضاء الجنائي المؤقت، وصولاً للمحكمة الجنائية الدولية ودورها في مجلس الأمن، وسحب توقيعها من الأخيرة باعتبارها غير طرف بالنظام الأساسي، هو تكريس لسياسة الافلات من العقاب للجنة الأمريكيين والإسرائيليين على حد سواء⁴. فقد ساهمت الولايات المتحدة بمناقشات إعداد نظام روما الأساسي، ووضعت العراقيل، وفرضت القيود على مسيرة العدالة الجنائية الدولية، لأنها تدرك

¹ - إسرائيل ترفض طلباً فرنسياً بدفع أموال المقاصة الفلسطينية كاملة، 2019/4/21، عن الصفحة الإلكترونية: <https://www.arab48.com/>

² - فلسطين تهدد إسرائيل بمقاضاة إسرائيل في حال قرصنة أموال المقاصة، 1/ أغسطس/2017، عن الصفحة الإلكترونية:

<https://www.alaraby.co.uk/>

³ - تهديد البنوك التي يتعاملون معها، إسرائيل توسع ملاحقتها للأسرى، 2020/2/28، عن الصفحة الإلكترونية:

<https://www.aljazeera.net/news/humanrights/2020>

⁴ - للاستزادة حول هذه المحاكم المؤقتة وتاريخها انظر: حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي - من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة -، القاهرة، دار الكتب القانونية، 2008، ص 85 وما بعدها. وانظر أيضاً وردة الخطيب، مقتضيات العدالة الجنائية الدولية الدائمة، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2015، ص 19 وما بعدها. ود. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2001، ص 168 وما بعدها.

أنّ لها جيوش بالميدان في مناطق عدة من بلدان العالم "مناطق النزاع" وبالتالي، لا بد من حمايتهم بـقالب سياسي من خلال عقد اتفاقيات ثنائية، وفق نص المادة 98 فقرة 2 من النظام الأساسي¹، فإنّ الدولة التي تدخل في اتفاقية للإفلات من العقاب مع الولايات المتحدة بعد توقيعها على نظام روما تكون قد تصرفت بطريقة من شأنها إحباط هدف النظام الأساسي، وبالتالي، تكون قد خرقت التزاماتها بموجب القانون الدولي العرفي الذي يحكم المعاهدات² وفي سابقة خطيرة ومن على منصة مرتكزات العدالة الأممية هاجم دونالد ترامب مجلس حقوق الانسان وسحب شرعية الاعتراف بالمحكمة الجنائية الدولية، وإنّ بلاده لا تعترف بالمحكمة الجنائية الدولية وليس لها أية ولاية قانونية أو شرعية، بسبب تحريك قضايا جنائية ترقى لمستوى جرائم الحرب وجرائم ضد الانسانية ضد القيادات الإسرائيلية³. وسبق للنائب الاعلامي في وزارة الخارجية الأمريكية عام 2002 فيليب ديكار، حينما قال: " سنعمل مع عدد من البلدان لعقد اتفاقيات مماثلة، عدد كبير من البلدان"، مضيفاً أنّ اتفاقيات الافلات من العقاب " تعطينا الضمانات التي سعيها من أجلها"⁴. وقد أصدرت هيومن رايتس ووتش عندما أعلن وزير الخارجية الأمريكي مايكل بومبيو في 15 مارس/ آذار/ 2019، بياناً برفض منح تأشيرات لموظفي المحكمة الجنائية الدولية مما سيعيق المساءلة عن جرائم دولية خطيرة والذي جاء نتيجة لتحقيق المحكمة الجنائية الدولية المحتمل في افغانستان الذي سينظر في سلوك موظفين امريكيين، بالإضافة إلى التحقيق المحتمل في فلسطين والذي من المرجح أن يشمل سلوك مسؤولين إسرائيليين⁵. ويقول ريتشارد ديكر، مدير برنامج العدالة الدولية في هيومن رايتس ووتش، تواصل إدارة ترامب هجومها على سيادة القانون العالمية،

¹ - قصد بالفقرة 2 من المادة 98 معالجة مشكلة الأثر المترتب على معاهدة تالية متعددة الأطراف، أي قانون روما الأساسي على الاتفاقيات القائمة، أي اتفاقيات وضع القوات.

² - المحكمة الجنائية الدولية، مساعي الولايات المتحدة الأمريكية لإحراز الافلات من العقاب عن الابادة الجماعية، وجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب، رقم الوثيقة: IOR 40/025/2002، 1/أغسطس/آب/2002، ص 4 وما بعدها، عن الصفحة الالكترونية:

<https://www.amnesty.org/download/Documents/120000/ior400252002ar.pdf>

³ - مائة وثلاثون دولة من أنحاء العالم تعترف بشرعية المحكمة الجنائية الدولية، عن الصفحة الالكترونية:

<https://qudsnet.com/post/426348/>

⁴ - المحكمة الجنائية الدولية، مساعي الولايات المتحدة لإحراز الافلات من العقاب، مرجع سابق، ص 11.

⁵ - الولايات المتحدة تهدد المحكمة الجنائية الدولية، 16 / آذار / 2019، عن الصفحة الالكترونية:

<https://www.hrw.org/ar/news/2019/03/16/328215>

مما يضع الولايات المتحدة في صف الذين يرتكبون ويتسترّون على الانتهاكات الجسيمة، وليس إلى جانب الذين يحاكمونها¹.

وكانت الولايات المتحدة قد سحبت تأشيرة الدخول للمدعية العامة فاتوا بنسودا، وأجبرتها على الوقوف في طابور للحصول على تأشيرة كإجراء عقابي على خلفية التعاطي مع الحالة الفلسطينية أمام المحكمة الجنائية الدولية، وفي النهاية اضطرت السماح لها بالدخول لمشاركتها في جلسات الأمم المتحدة في نيويورك².

وفرض دونالد ترامب عقوبات على موظفين في المحكمة الجنائية الدولية يحققون في جرائم حرب ارتكبت في أفغانستان من قبل جنود أمريكيين، بعدما خلص التحقيق الأولي لوجود أسباب تدفع للاعتقاد بأن جرائم حرب ارتكبت في أفغانستان، وقرار ترامب بفرض العقوبات يعني، تجميد أصول موظفي المحكمة الجنائية ومنعهم من دخول أراضيها³.

ولإجبار دولة فلسطين على إسقاط الملف أمام المحكمة الجنائية الدولية، قدم دونالد ترامب هدية لإسرائيل في الذكرى السبعين لنكبة الشعب الفلسطيني، في 6 ديسمبر/2017 الاعتراف بالقدس عاصمة إسرائيل ونقل السفارة الأمريكية للقدس في مايو/أيار/2018، لإعطاء الضوء الأخضر لإسرائيل لفرض سيطرتها الكاملة على المقدسات الإسلامية والمسيحية، ودعم سياسة الاحتلال القائمة على التهويد والتجوير وضم الأراضي⁴.

ولتصفية القضية الفلسطينية التي تعتبرها عقبة من حيث عودة اللاجئين، على خلاف قرار الشرعية الدولية، 194/لعام 1948، قرر إزالة العقبة الأخرى بالإضافة لملف القدس، وقف تمويل وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) بهدف حسم قضايا الحل النهائي ضمن تقاهم امريكي إسرائيلي مشترك.

¹ - الولايات المتحدة الأمريكية تفرض عقوبات على المحكمة الجنائية الدولية، عن الصفحة الالكترونية:
<https://www.hrw.org/ar/news/2020/06/12/375409>

² - تحقيق المحكمة الجنائية الدولية بجرائم إسرائيل ، 120 يوماً حاسماً، عن الصفحة الالكترونية:
<https://www.alaraby.co.uk/>

³ - دونالد ترامب يفرض عقوبات على مسؤولين في المحكمة الجنائية الدولية يحققون في جرائم حرب أمريكية محتملة في أفغانستان، 12/حزيران/2020، عن الصفحة الالكترونية:
<https://www.bbc.com/arabic/world-53017990>

⁴ - ماذا يعني نقل السفارة الأمريكية للقدس، الجزيرة، 2018/5/14، عن الصفحة الالكترونية:
<https://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2018/5/14/>

والتصعيد الخطير للضغط على الفلسطينيين أيضاً لإجبارها التراجع عن الملفات التي رفعت أمام المحكمة الدولية، عندما أعلنت وزارة الخارجية الأمريكية إغلاق مكتب منظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن، حيث أكد صائب عريقات على إصرار الفلسطينيين على دفع الجناية الدولية لفتح تحقيق شامل في الجرائم الإسرائيلية¹.

كما أنّ صفقة دونالد ترامب في 28 كانون الثاني/يناير/ 2020 جاءت بتفاصيل الحل السياسي بعد نشر واشنطن لتفاصيل الشق الاقتصادي فيما يتعلق بـ "السلام من أجل الإزدهار"²، بهدف الضغط على فلسطين لإسقاط كل الدعاوى الجناية الدولية، لا ضد الإسرائيليين فحسب، بل ضد الأمريكيين، هذه الصفقة التي جاءت لتشريع عدد من الأعمال غير المشروعة بما فيها الضم الإسرائيلي لأراض فلسطينية محتلة بشكل غير شرعي والبناء المستمر للمستوطنات اليهودية على أراض فلسطينية³.

ويتضح أنّ الولايات المتحدة الأمريكية أرادت أن تحصن نفسها حيث قوضت منذ البداية عمل المحكمة الجناية الدولية على مواطني الدول غير الأطراف بالنظام، بدءاً من المادة 16 إرجاء التحقيق، وأيضاً من خلال التهديد والوعيد والاتفاقيات الثنائية التي تهدف لقطع الإمدادات العسكرية في حال تسليم الجنود الأمريكيين داعمة مواقفها في الأساس لافلات المجرمين الإسرائيليين من العقاب والأمريكيين الموزعين على أفغانستان، العراق، واليمن وغيرها من مناطق النزاعات، ثم ساهمت بشكل مباشر بعقد اتفاقيات التطبيع ما بين بعض الدول العربية وإسرائيل وفق رؤية صفقة القرن التي تهدف لتصفية القضية الفلسطينية وثنى التحرك الفلسطيني من خلال إسقاط الملفات أمام المحكمة الجناية الدولية.

¹ - الخارجية الأمريكية تعلن إغلاق مكتب بعثة منظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن، 18 أيلول/2018، عن الصفحة الالكترونية:

<https://www.bbc.com/arabic/world-45473987>

² - للإستزادة حول تفاصيل الشقين السياسي والاقتصادي، انظر: عزمي بشارة، صفقة ترامب نتهاهو، الطريق إلى النص ومنه الإجابة عن سؤال ما العمل، لبنان، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط1، نيسان/أبريل/2020، عن الصفحة الالكترونية: <https://www.amazon.com/>

³ - نهى أبو الذهب، إسرائيل لا تستطيع التنصل من كل القوانين الدولية كل الوقت، الثلاثاء 11/فبراير/2020، عن الصفحة الالكترونية:

<https://www.brookings.edu/ar/2020/02/13/>

الخاتمة:

إنّ غياب النزاهة والحياد والاستقلال في نظام المحكمة الجنائية الدولية، يضع عدالتها في كفتي ميزان ما بين تغليب الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية من خلال التعامل بإزدواجية المعايير في القضايا المطروحة أمامها. ويعود ذلك إلى طبيعة النظام العالمي القائم على أحادية القطبية، وإلى ثغرات تعترى نظام روما الأساسي، ومعوقات تطيل أمد التقاضي من خلال مبدأ التكاملية كإختصاص أصيل للقضاء الوطني، وأنّ القضاء الدولي الجنائي قضاء تكميلي، وإرجاء التحقيق من قبل مجلس الأمن وفق المادة 16 من النظام الأساسي مما يترك المجال للمجرمين الإسرائيليين للإفلات من العقاب.

وفي ظل تلك المؤشرات على المجتمع الدولي أن يقف سداً منيعاً أمام انتقائية مجلس الأمن والعمل لإنصاف الضحايا والتعاون الدولي لملاحقة المجرمين أينما كانوا ومحاكمتهم و/ أو تسليمهم للمحكمة الجنائية الدولية.

وتوصل البحث لمجموعة من النتائج والتوصيات كالآتي:

النتائج

- 1- عدم جدية التحقيقات الإسرائيلية أمام لجان التحقيق وصورية المحاكم الإسرائيلية التي ستساهم في إطالة إجراءات التقاضي، مما يعرقل سير العدالة الجنائية الدولية.
- 2- استمرار إسرائيل في انتهاكات حقوق المواطنين الفلسطينيين في ارتكابها جرائم حرب ترتقي لجرائم ضد الإنسانية، تثبت الفشل الذريع لمبدأ التكاملية كأختصاص أصيل للتهرب من عدالة المحكمة الجنائية الدولية، والتي يجب أن تحل هذه الثغرة الهامة كعميق أساسي لافلات المجرمين الإسرائيليين من العقاب.
- 3- غلبة الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القضائية لمجلس الأمن في التعاطي مع القضايا المطروحة وفق ازدواجية المعايير وتتماشى مع مصالح الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن.
- 4- إنّ عملية فض الاشباك ما بين السياسة والقضاء، لا يتم إلا بتعديل الميثاق، ونظام روما للمحكمة الجنائية الدولية لنصل لدرجة استقلال العدالة الجنائية الدولية، بعيداً عن تسييسها من قبل مجلس الأمن، لتثبيت مسار استقلال العدالة الجنائية الدولية عالمياً.
- 5- على المجتمع الدولي أن يعمل جاهداً على تواتر استخدام أعراف تعدل ضمناً نصوص ميثاق الأمم المتحدة، فيما يتعلق بإيجاد نظام بديل توافقي بدلاً من حق النقض الفيتو.

6- عدم ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين دون عقاب، سينعكس على ترك إرث مدمر لعدالة المحكمة ولانصاف الضحايا وجبر الضرر، مما يجعلها عدالة منقوصة، بثقب افلات المجرمين من العقاب.

7- اخضاع مجلس الأمن لرقابة قضاء محكمة العدل الدولية، لإضفاء مسحة ديمقراطية على أعماله.

التوصيات:

1- على الدول التي انضمت إلى نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية إزالة العوائق الدستورية و/أو القانونية التي تشكل حائلاً بينها وبين تنفيذ الالتزامات الدولية.

2- الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي للسلام لا مؤتمر إقليمي لوضع آلية تنفيذ لقرار مجلس الأمن الدولي 242 بانسحاب إسرائيل من الأراضي المحتلة عام 1967، وإنهاء الاحتلال، لأن المنظومة الدولية بنت قرارات الشرعية الدولية وفق هذا القرار، وجاء حل الدولتين على أساس قراري مجلس الأمن 242 و338، بالإضافة إلى إعلان المبادئ ما بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية عام 1993.

3- العمل على رفد خبراء دوليين بالقانون الدولي لسد النقص في الخبرات القانونية الفلسطينية في متابعة ملفات المحكمة الجنائية الدولية، والمشكلة ليست بضعف توثيق مؤسسات حقوق الانسان الفلسطينية، وإنما عدم وصولها لمسرح الجريمة بسبب حظر حرية التنقل لنشطاء حقوق الانسان من قبل إسرائيل.

4- حرف مسار العدالة الجنائية الدولية من قبل إسرائيل بقطار التطبيع العربي، لتغطية الوجه الخفي لازمتها الاقتصادية الخائفة داخلياً وخارجياً عن طريق اسقاط قرار مجلس حقوق الانسان بمحاكمة الشركات التي تتعامل مع المستوطنات، لتشكيل اتجاه تفاوضي خلافا لقرارات الشرعية الدولية فيما يتعلق بفلسطين كخطوة استباقية لجر عجلة التفاوض عربياً وفلسطينياً نحو انتقاص حقوق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وحق العودة والقدس.

5- على حكومة فلسطين في حال التوافق على تأجيل أحد الملفات المرفوعة أمام المحكمة الجنائية الدولية، أن تتخذ خطوة استباقية قبل التوجه للتفاوض في مؤتمر دولي للسلام، حول القضايا العالقة في اتفاقية أوسلو لعام 1999، أن تضع عضوية إسرائيل على المحك " تعليق عضويتها" لحين حل عادل وتسوية سياسية للقضية الفلسطينية وفق قراري مجلس الأمن 242 و338 بالانسحاب من الأراضي المحتلة عام 1967 مع ربطها بآلية تنفيذ.

6- على فلسطين أن تشكل لوبي ضاغط حقوقي وقانوني بالعمل مع مؤسسات المجتمع الدولي، لإحالة الأمر للجمعية العامة للأمم المتحدة بإنشاء محكمة جنائية خاصة طبقاً لقرار الاتحاد من أجل السلام 337 لعام 1950 لمقاضاة مجرمي الحرب الإسرائيليين.

المصادر والمراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

- د. إبراهيم دراجي، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية - كيف نجحنا في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية- المؤتمر العلمي لجامعة بيروت العربية، القانون الدولي الانساني، آفاق وتحديات، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2005.
- د. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2006.
- د. أحمد اسكندري ود. محمد ناصر بو غزالة، محاضرات في القانون الدولي العام- المدخل والمعاهدات الدولية- القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، 1998.
- د. أحمد الرفاعي، ود. نجاح دقماق، المدخل لدراسة القانون الدولي العام، القدس، دار الفكر العربي، ط1، 2018.
- د. أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الانساني، الجزائر، دار الأكاديمية للنشر، ط 1، 2011.
- الأزهر لعبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2010.
- د.إبراهيم شعبان، القدس في قرارات الأمم المتحدة، القدس، جمعية الدراسات العربية، 2011.
- د. أبو الخير عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، القاهرة، دار النهضة العربية، 1999.
- حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي - من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة-، القاهرة، دار الكتب القانونية، 2008.
- د. سعيد سالم جويلي، الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الانساني، مؤتمرات علمية، القانون الدولي الانساني، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.
- د. طلال ياسين العيسى، ود. علي الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية، الأردن، دار اليازوري العلمية للنشر، 2009.
- د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الرابع، المنظمات الدولية، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 1997.
- د. عبد الفتاح سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي (دراسة تحليلية تأصيلية)، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، 2001.
- د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2001.

د. علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي في عالم متغير، القاهرة، ايتراك للنشر والتوزيع، ط1، 2005.

فيذا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006.

د. محمد علوان، القانون الدولي العام - المقدمة والمصادر، الأردن، ط3، 2007.

د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية - مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، القاهرة، دار الشروق، ط1، 2004.

د. محمود شريف بسيوني، ود. خالد صيام، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، القاهرة، دار الشروق، ط1، 2007.

د. مخلص الطراونة، القانون الدولي العام، بدون دار نشر، 2015.

د. وردة الخطيب، مقتضيات العدالة الجنائية الدولية الدائمة، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2015.

ثانيا: رسائل الماجستير والدكتوراه

ماجد عبادي، جريمة العدوان - قراءة تحليلية تعتمد النص والمفاوضات الدبلوماسية لمؤتمر كمبالا 2010، رسالة ماجستير، فلسطين، جامعة النجاح الوطنية، كلية الحقوق، 2018.

د. نجاح دقماق، التحول في مفهومي المقاومة والإرهاب في الأراضي الفلسطينية المحتلة، القاهرة، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، رسالة دكتوراه، 2012.

ثالثا: الدوريات، المجلات ومؤسسات حقوق الانسان

د. إبراهيم شعبان، عناصر الحل النهائي للقضية الفلسطينية في ضوء القانون الدولي، مجلة سياسات، رام الله، معهد السياسات العامة، ع27، 2014.

أحمد أنور، الحصانة أحد التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية، مجلة مركز بحوث الشرطة، ع 27 يناير/2005.

أوسكار سوليرا، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من عدد 2002.

عزمي بشارة، صفقة ترامب نتتياهو، الطريق إلى النص ومنه الإجابة عن سؤال ما العمل، لبنان، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط1، نيسان/أبريل/2020.

مؤسسة الحق، بشأن إعلان السلطة الوطنية الفلسطينية قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفق المادة (3/12) من نظام روما الأساسي، ورقة موقف، 2010.

رابعا: الاتفاقيات والمواثيق الدولية

1- نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

- 2- اتفاقية لاهاي لعام 1907
 - 3- اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.
 - 4- البروتوكول الإضافي المكمل الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977.
 - 5- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، 1986.
 - 6- اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948
 - 7- اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام 1973.
- دورات حقوق انسان وجمعية عامة وجمعية الدول الأطراف بالجناائية:**
- 1- المحكمة الجنائية الدولية، جمعية الدول الأطراف، الدورة السادسة المستأنفة 2008.
 - 2- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الجلسة 39، تقرير مجلس حقوق الانسان، رقم الوثيقة: A/64/P.V39.
 - 3- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة، الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية، فتوى محكمة العدل الدولية، رقم الوثيقة، A/ES10/273
- قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة:**
- قرار الجمعية العامة رقم 3210 لعام 1974 قرار الجمعية العامة رقم 3237 لعام 1974.
- قرار مجلس الأمن بتشكيل محكمة في يوغسلافيا: 827 لعام 1993 المؤرخ في 23 ايار/ مايو 1993 .
- قرار مجلس الأمن بتشكيل محكمة في رواندا: 955 (1994) محكمة جنائية دولية خاصة في 8 تشرين الثاني / نوفمبر 1994.
- قرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005).
- قرار مجلس الأمن 1422(2002)، رقم الوثيقة S/RES/1422(2002)
- قرار مجلس الأمن رقم 2334 لعام 2016، رقم الوثيقة: S/RES/2334 (2016)
- قرار مجلس الأمن، القرار 1794 لعام 2007 ، في جلسته 5814، المعقودة في 21 ديسمبر/ 2007
- قرار مجلس الأمن رقم 1991 لعام 2011 - رقم الوثيقة: S/RES/1991
- خامسا: عن الصفحة الالكترونية: أبحاث، مقالات، تقارير، أخبار**
- د. إبراهيم شعبان، ماذا وراء طلب الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية لبيان المركز القانوني لاتفاقيات أوسلو، 2020/5/30، عن الصفحة الالكترونية:
- <http://amin.org/Print.php?t=opinion&id=38007>

أحمد مبخوطة، فعالية نظام العدالة الدولية بين المتغيرات الدولية ومتطلبات حفظ الأمن والسلم الدوليين، الجزائر، جامعة ريان

عاشور بالجلفة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، ع29، 2016، عن الصفحة الالكترونية:

<file:///C:/Users/DELL/Desktop/%D9%81%D8%B9%D8%A7%D9%84%>

الكسندر لونجاروف، الولاية القضائية " المحكمة الجنائية الدولية" الوضع في فلسطين، 20 كانون أول/ديسمبر 2019، عن الصفحة الالكترونية:

<https://www.washingtoninstitute.org/ar/policy-analysis/alwlayt-alqdayyt-almhgmt-aljnayyt-aldwlyt-w-alwd-fy-flstyn>

بوزيد سراغني، تحدي القضاء الجنائي الدولي للسيادة، الجزائر، جامعة عبد الرحمان، ميرة

بجاية، مركز جيل البحث العلمي، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعقمة، ع7، 2016، عن

الصفحة الالكترونية: <http://jilrc.com/wp-content/uploads/2040/>

دونالد ترامب يفرض عقوبات على مسؤولين في المحكمة الجنائية الدولية يحققون في جرائم حرب أمريكية محتملة في أفغانستان، 12/حزيران/2020، عن الصفحة الالكترونية:

<https://www.bbc.com/arabic/world-53017990>

د.سعاد سالم المهدي، اختصاص مجلس الأمن في إجراء إجراءات المحكمة الجنائية الدولية، طرابلس، مجلة البحوث العلمية، جامعة افريقيا للعلوم الانسانية والتطبيقية، ع5، 2018، مج3، عن الصفحة الالكترونية:

<http://search.mandumah.com/Record/947617>

عبد الحميد صيام، هل تستطيع السلطة الوطنية جرجرة إسرائيل إلى المحكمة الجنائية الدولية،

30/يناير/2013 عن الصفحة الالكترونية: <https://www.alquds.co.uk/>

غيل بولنج، إسرائيل وجريمة الفصل العنصري بموجب القانون الدولي، عن الصفحة الالكترونية:

<https://www.badil.org/ar/publications-ar/periodicals-ar/haqelawda-ar/item/1723-p5.html>

كلوس كريس، حول تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مجلة الانساني، المركز الاقليمي للاعلام، 6 أيلول/ديسمبر/2018 عن الصفحة الالكترونية:

<https://blogs.icrc.org/alinsani/2018/09/06/2016>

مايكل لينك، عقاب إسرائيل الجماعي للفلسطينيين غير قانوني وإهانة للعدالة، وينطوي على انتهاكات خطيرة ضد الفلسطينيين، عن الصفحة الالكترونية:

<https://news.un.org/ar/story/2020/07/1058461>

محمد الوادراسي، الآليات القضائية لتطبيق القانون الدولي الانساني، دار المنظومة، مركز الدراسات الاستراتيجية، شؤون الشرق الأوسط، ع 149، عن الصفحة الالكترونية:

<http://search.mandumah.com/Record/593871>

د. محمد حسن القاسمي، المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، عشر سنوات من التعايش أم من التصادم، الإمارات، جامعة الإمارات العربية، كلية القانون، مجلة الشريعة والقانون، العدد السابع والخمسون، يناير، 2014، عن الصفحة الالكترونية:

<https://platform.almanhal.com/Reader/2/58890>

مسؤولة أممية، هجمات إسرائيل على الفلسطينيين قد تشكل جريمة حرب، 2021/5/27، عن الصفحة الالكترونية:

<https://www.aljazeera.net/news/humanrights/2021/5/27/%D9%85%D9%81%D9%88%D8%B6%D8%A9-%D8%A>

د. معتز قفيشة، فلسطين والمحكمة الجنائية الدولية، عن الصفحة الالكترونية:

<https://www.qanon.ps/news.php?action=view&id=17781>

د. نجيب بن عمر عوينات، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، تكامل أم تعارض في تكريس تطبيق القانون الدولي الانساني، الجزائر، مركز جيل البحث العلمي، عن دار المنظومة - أعمال المؤتمر الدولي الرابع، التربية على القانون الدولي الانساني، 2014، عن الصفحة

الالكترونية: <http://search.mandumah.com/Record/874332>

نتنياهو يطلق حملة إعلامية ضد المحكمة الجنائية الدولية، عن الصفحة الالكترونية التالية:

<https://www.aljazeera.net/news/international/2015/1/19>

نهى أبو الدهب، إسرائيل لا تستطيع التوصل من كل القوانين الدولية كل الوقت، الثلاثاء 11/فبراير/2020، عن الصفحة الالكترونية:

<https://www.brookings.edu/ar/2020/02/13/>

وسيم الشنطي، قراءة قانونية حول مجريات التحقيق في المحكمة الجنائية الدولية بجرائم عدوان 2014 على قطاع غزة، عن الصفحة الالكترونية:

<https://www.alzaytouna.net/2019/07/27/>

ولد يوسف مولود، عن واقع تعطيل فعالية المحكمة الجنائية الدولية بضرورات حفظ السلم والأمن الدوليين، الجزائر، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ع 2، 2020، مج6، عن الصفحة الالكترونية:

<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/133737>

يزيد ميهوب، العلاقة ما بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، مقتضيات العدالة واحتمالات التسييس، الجزائر، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ع 2، 2010، مج53، عن دار المنظومة - الصفحة الالكترونية:

<file:///C:/Users/DELL/Documents/>

الخارجية الأمريكية تعلن إغلاق مكتب بعثة منظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن، 18

أيلول/2018، عن الصفحة الالكترونية: [https://www.bbc.com/arabic/world-](https://www.bbc.com/arabic/world-45473987)

[45473987](https://www.bbc.com/arabic/world-45473987)

التكامل ما هو؟ المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية ومكافحة الافلات من العقاب، عن الصفحة الالكترونية:

<https://www.ictj.org/sites/default/files/subsites/complementarity-icc-ar>

الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، الدورة الثالثة عشرة، البند 7، الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة الانتهاكات الناشئة عن الهجمات العسكرية الإسرائيلية الأخيرة على قطاع غزة المحتل، البند 11 و12، رقم الوثيقة، 17، A/HRC/13/54، 17، March 2010، عن الصفحة الالكترونية: [مجلس حقوق الانسان 2010.pdf](https://www.ictj.org/sites/default/files/subsites/complementarity-icc-ar)

المحاكم الدولية - الأمم المتحدة عن الصفحة الالكترونية التالية:

<https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/repertoire/international-tribunals>

المحكمة الجنائية الدولية، جمعية الدول الأطراف، الدورة السادسة المستأنفة، 2-6 حزيران/ يونيو 2008، ورقة مناقشة عن جريمة العدوان، رقم الوثيقة: ICC-ASP/6/SWGCA/2 عن الصفحة الالكترونية:

<https://asp.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/23C70E38-C413-4CBE-8F53-1BD15E142CCE/146572/ICCASP6SWGCA2Arabic1.pdf>

المحكمة الجنائية الدولية، مساعي الولايات المتحدة الأمريكية لإحراز الإفلات من العقاب عن الإبادة الجماعية، وجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب، رقم الوثيقة: IOR 40/025/2002 ، 1/أغسطس/آب/2002، ص 4 وما بعدها، عن الصفحة الالكترونية:
<https://www.amnesty.org/download/Documents/120000/ior400252002ar.pdf>

المحكمة الجنائية ترفض الحكم بشأن الولاية الجغرافية للأراضي الفلسطينية لخطأ إجرائي، 22 يناير/2020، عن الصفحة الالكترونية:
<https://refugeesps.net/post/12770/>
الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، البند 37، قرار اتخذته الجمعية العامة - مركز فلسطين في الأمم المتحدة، رقم الوثيقة، A/RES/67/19 ، عن الصفحة الالكترونية:
https://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/67/19&Lang=A

الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، الدورة الثانية عشرة، البند 7 من جدول الأعمال، تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، الموجز التنفيذي، البند، 20، ص 4، رقم الوثيقة، (1 ADVANCE) A/HRC/12/48، 23 September 2009، عن الصفحة الالكترونية:

<http://hrlibrary.umn.edu/arabic/AR-HRC/AHRC12-18.pdf>

الولاية الإقليمية للمحكمة الجنائية في فلسطين، مؤسسة الحق، عن الصفحة الالكترونية:
<https://www.alhaq.org/ar/advocacy/16807.html>
الولاية الإقليمية للمحكمة الجنائية الدولية في فلسطين، أسئلة واجوبة، مؤسسة الحق، 19/مايو/2020، عن الصفحة الالكترونية:
<https://www.alhaq.org/ar/publications/16793.html>

الولايات المتحدة الأمريكية تفرض عقوبات على المحكمة الجنائية الدولية، عن الصفحة الالكترونية:

<https://www.hrw.org/ar/news/2020/06/12/375409>

الولايات المتحدة تهدد المحكمة الجنائية الدولية، 16 / آذار / 2019، عن الصفحة الالكترونية:
<https://www.hrw.org/ar/news/2019/03/16/328215>

إسرائيل شكلت طاقماً قضائياً رفيعاً لمواجهة انتفاضة الدعاوى الفلسطينية بعد الإعلان عن الدولة وتخوف من ملاحقة الجنود والمستوطنين بتهمة جرائم حرب. 18/سبتمبر/2011.

<https://www.alquds.co.uk/>

اتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، البند 154، المحكمة الجنائية الدولية، ص 8، عن الصفحة الالكترونية:

[https://www.refworld.org/cgi-](https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=48e5d4442)

[bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=48e5d4442](https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=48e5d4442)

إسرائيل ترفض طلباً فرنسياً بدفع أموال المقاصة الفلسطينية كاملة، 2019/4/21، عن الصفحة الالكترونية:

<https://www.arab48.com/>

إسرائيل تزعم لا صلاحية للجنائية الدولية في الضفة الغربية وغزة، 2019/12/20، عن الصفحة الالكترونية:

<https://www.aa.com.tr/ar/>

تجاهل تام، الافلات من العقاب على انتهاكات قوانين الحرب أثناء حرب غزة، عن الصفحة الالكترونية:

<https://www.hrw.org/ar/report/2010/04/11/256059>

تحقيق المحكمة الجنائية الدولية بجرائم إسرائيل ، 120 يوماً حاسماً، عن الصفحة الالكترونية:

<https://www.alaraby.co.uk/>

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الانسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة. عن الصفحة الالكترونية:

https://www.un.int/uae/ar/statements_speeches/

تهديد البنوك التي يتعاملون معها، اسرائيل توسع ملاحقتها للأسرى، 2020/2/28، عن الصفحة الالكترونية:

<https://www.aljazeera.net/news/humanrights/2020>

غير رغبة أو غير قادرة، القيود الإسرائيلية على دخول الحقوقيين إلى غزة أو الخروج منها، عن الصفحة الالكترونية:

<https://www.hrw.org/ar/report/2017/04/03/301672>

فلسطين، مدعية المحكمة الجنائية الدولية تفتح تحقيقاً أولياً، هيومن رايتس ووتش، 30 يناير/ 2015،
عن الصفحة الإلكترونية:

<https://www.hrw.org/ar/news/2015/01/30/266577>

فلسطين تهدد إسرائيل بمقاضاة إسرائيل في حال قرصنة أموال المقاصة، 1/ أغسطس/ 2017،
عن الصفحة الإلكترونية: <https://www.alaraby.co.uk/>
فلسطين تنظم رسمياً للمحكمة الجنائية الدولية، تاريخ النشر، 2015/4/1، عن الصفحة الإلكترونية:

<https://arabic.rt.com/news/778786>

قائمة سرية بمسؤولين إسرائيليين قد يحاكمون بجرائم حرب، 16/ يوليو/ 2020، عن الصفحة الإلكترونية:

<https://www.alaraby.co.uk/>

لجنة بمجلس الأمن تعجز عن الاجماع بشأن طلب عضوية فلسطين بالأمم المتحدة. عن الصفحة الإلكترونية:

<https://www.france24.com/ar/20111108->

ماذا يعني نقل السفارة الأمريكية للقدس، الجزيرة، 2018/5/14، عن الصفحة الإلكترونية:

<https://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2018/5/14/>

مائة وثلاثون دولة من أنحاء العالم تعترف بشرعية المحكمة الجنائية الدولية، عن الصفحة الإلكترونية:

<https://qudsnet.com/post/426348/>

منظمة العفو الدولية، تحقيق المحكمة الجنائية الدولية في جرائم الحرب، خطوة تاريخية نحو تحقيق العدالة، الصفحة الإلكترونية:

<https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2019/12/israel-opt-icc-investigation-into-war-crimes-a-historic-step-towards-justice>

مؤسسة الحق، مركز الميزان، المركز الفلسطيني لحقوق الانسان، الدائرة التمهيديّة في المحكمة الجنائية الدولية تأمر بالتواصل مع الضحايا في فلسطين، 14/ يوليو/ 2018، عن الصفحة الإلكترونية:

<https://www.alhaq.org/ar/advocacy/2244.html>

Human Rights Council Establishes International Commission of Inquiry to Investigate Violations in the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem. And Israel- May 2021 27

<https://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=27119&LangID=E>

سادسا: المراجع باللغة الأجنبية

- Carter, Linda E, "The Future of the International Criminal Court: Complementarity as a Strength or a Weakness?" (2013) University of the Pacific, McGeorge School of Law, Issue 3. 451.
- Hobbs, Patricia, "The Catalysing Effect of the Rome Statute in Africa: Positive Complementarity and Self-Referrals" (2020) Criminal Law Forum, 345.
- Severn Bernard Nogueko. Accepter ou rejeter la CPI. Quel avenir pour la justice pénale internationale en Afrique, L'Harmattan ,Paris,2018.
- Philippe, Xavier, "The principles of universal jurisdiction and complementarity: how do the two principles intermesh?" (2006) Selected articles on international humanitarian Law, Number 862, 375.

مدى شرعية لجان التحقيق الإسرائيلية كبديل عن العدالة الجنائية الدولية من
منظور القانون الجنائي الدولي
as a of Israeli Investigation Committees The legitimacy
the International Criminal Justice from the Substitute for
International Criminal Law Point of View of The

د. محمد عبد الفتاح شتية

أستاذ القانون الجنائي المساعد

كلية القانون - جامعة الاستقلال

أريحا - فلسطين

Moh.shtayah@pass.ps

ملخص:

تسعى دولة الاحتلال الإسرائيلي إلى غل يد المحكمة الجنائية الدولية عن ملاحقة ومقاضاة المتهمين الإسرائيليين بارتكاب أخطر الجرائم الدولية الواردة في المادة (5) من النظام الأساسي لهذه المحكمة، وذلك بتشكيل لجان تحقيق من ضباط الجيش الإسرائيلي؛ باعتبار أن أولوية الاختصاص للقضاء الإسرائيلي على القضاء الجنائي الدولي.

واتبع الباحث في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي وتوصلت إلى أن التشريعات الإسرائيلية تخلو من النص على الجرائم الدولية الخطيرة، ولذلك فإن عمل لجان التحقيق مخالف لمبدأ الشرعية الجنائية الدولية، ناهيك عن أن هذه اللجان تقتقد إلى المعايير الدولية للنزاهة والحيادية والاستقلالية.

ومن أهم التوصيات التي وردت في هذا البحث دعوة وزارة العدل الفلسطينية والمؤسسات الحقوقية إلى إثبات عدم جدية لجان التحقيق الإسرائيلية وعدم شرعية ما يصدر عن القضاء الإسرائيلي من أحكام، ويوصي الباحث دولة فلسطين بالتوجه نحو إعادة إحالة القضايا التي نظرتها لجان التحقيق الإسرائيلية وصدر فيها أحكام من القضاء الإسرائيلي إلى المحكمة الجنائية الدولية.

الكلمات المفتاحية: القضاء الجنائي الدولي، لجان التحقيق الإسرائيلية، القانون الجنائي الدولي، الشرعية الجنائية الدولية، أولوية اختصاص القضاء الوطني.

Abstract

The Israeli occupation State seeks To hamper the work of International Criminal Court in the prosecution and adjudication of the Israeli charged with the most serious international crimes contained in article 5 of the Statute of the Court, by forming investigative committees of the Israeli army officers, considering the supremacy of the Israeli jurisdictions over the international criminal justice.

I have adopted the descriptive analytical approach in conducting this research and concluded that the Israeli legislations are devoid of any provisions for serious international crimes. Thus, the work of the investigation committees acts contrary to the principle of the international criminal jurisdiction, not to mention that these committees lacked the international standards of impartiality, neutrality, and independency.

One of the most important recommendations contained in this research is calling upon the Palestinian Ministry of Justice and Human rights organizations to prove the absence of serious of the Israeli investigation committees and the illegality of the Israeli judiciary of what it makes of provisions. We recommend Palestine state to trend towards referring the issues heard by the Israeli investigation committees and the judgements passed by the Israeli judiciary back to the international criminal court.

Key Words: International Criminal Justice, Israeli Investigation Committees, International Criminal Law, International Criminal legitimacy, The Supremacy of National Jurisdictions.

مقدمة:

أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاختصاص التكميلي للمحكمة لتحقيق التوازن بين سيادة الدول من جهة، والعدالة الجنائية الدولية وممارسة هذه المحكمة للدور الرقابي تجاه القضاء الوطني من جهة أخرى¹.

ويلقي هذا الاختصاص على عاتق القضاء الوطني واجب التحقيق والمقاضاة في الجرائم الدولية الخطيرة التي تدخل في صلب اختصاص هذه المحكمة؛ وإذا لم يتم القضاء الوطني بهذا الواجب لأسباب تتعلق بعدم قدرته على التحقيق والمقاضاة أو لأسباب تتعلق بعدم رغبته في ذلك، بقصد توفير نوع من الحصانة للمجرمين للإفلات من العقاب، ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية لمنع الإفلات من العقاب، ووضع حد للجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين.

وتستغل دولة الاحتلال هذه الطبيعة للاختصاص التكميلي، حيث تبذل كل ما بوسعها لتحسين قادتها وجنودها ومستوطناتها الذين ارتكبوا أبشع وأخطر الجرائم الدولية في إقليم دولة فلسطين المحتلة، من المثل أمام المحكمة الجنائية الدولية من خلال إعلانها تشكيل لجان تحقيق في الجرائم المزعمة ارتكابها.

- أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث من الناحية العلمية في توضيح حقيقة لجان التحقيق الإسرائيلية، ومدى شرعيتها ومشروعية ما تقوم به من تحقيقات، كما يسعى الباحث ليكون هذا البحث إضافة للمكتبة القانونية ومرجع للباحثين والمهتمين في العدالة الجنائية الدولية، وبداية لأبحاث علمية لدحض الادعاءات الإسرائيلية بشرعية لجان التحقيق وحجية احكام القضاء الاسرائيلي امام المحكمة الجنائية الدولية.

ومن ناحية عملية تكمن أهمية هذا البحث في تشكيل نواة من الدفوع القانونية والموضوعية أمام المحكمة الجنائية الدولية بعدم شرعية ما تقوم به لجان التحقيق الإسرائيلية، واستعادة المحكمة الجنائية الدولية دورها في التحقيق وملاحقة المجرمين الإسرائيليين.

¹ أشرف عمران البركي، الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية "دراسة تحليلية مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012، ص 149، 150.

- مشكلة البحث:

تستغل دولة الاحتلال الإسرائيلي الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، وتقوم بتشكيل لجان تحقيق من ضباط الجيش لتحقيق في الجرائم الإسرائيلية المرتكبة على إقليم دولة فلسطين، لحجب اختصاص المحكمة الجنائية الدولية عن ملاحقة المجرمين الإسرائيليين؟

1. هل القانون الإسرائيلي ينسجم مع القانون الجنائي الدولي؟
2. هل تشكيل هذه اللجان ينسجم مع المعايير الدولية؟
3. هل تسعى هذه اللجان لتحقيق العدالة الجنائية الدولية؟
4. هل لقرارات هذه اللجان شرعية أمام المحكمة الجنائية الدولية؟

- أهداف البحث:

يسعى الباحث من خلال هذا البحث إلى

- توضيح حقيقة التشريعات الإسرائيلية ومدى انسجامها مع القانون الجنائي الدولي.
- بيان مدى شرعية لجان التحقيق الإسرائيلية ومدى شرعية قراراتها وما يترتب عليها من أحكام قضائية.
- توضيح معايير أولوية اختصاص القضاء الوطني على القضاء الجنائي الدولي.
- وزن حجية قرارات لجان التحقيق الإسرائيلية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

- منهج البحث:

في هذا البحث يعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي، بحيث يقوم الباحث بتجميع المعلومات حول الموضوع من الاتفاقيات الدولية ومن المراجع الفقهية والتقارير، ومن ثم يقوم الباحث بتحليل هذه المعلومات ووضعها في ميزان القانون الجنائي الدولي وإبداء الرأي فيها.

خطة البحث:

يتناول الباحث هذا البحث في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: المنظومة القانونية الإسرائيلية في منظور القانون الجنائي الدولي.

المطلب الثاني: لجان التحقيق الإسرائيلية في منظور القانون الجنائي الدولي .

المطلب الثالث: حجية قرارات لجان التحقيق الإسرائيلية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول

المنظومة القانونية الإسرائيلية في منظور القانون الجنائي الدولي

تلتزم النيابة العامة بعد الانتهاء من التحقيق الابتدائي بتكييف الواقعة، وهو ما يعني وصف الواقعة بالجريمة المنسوبة إلى المتهم من واقع النصوص القانونية، حيث يتأسس الاتهام على هذا التكييف القانوني¹.

وهذا ينسحب على تحقيق القضاء الوطني في الجرائم المدعى ارتكابها، والتي تعتبر من الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، فيجب أن تكون هذه الجرائم من ضمن التشريعات الجنائية الوطنية للدولة صاحبة الاختصاص الأصيل في نظر الدعوى.

لذلك يقع على عاتق الدول التي لا ترغب في أن تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها في مكان قضائها الوطني؛ تضمين قانونها الوطني الجرائم الدولية وعقوباتها بحسب ما وردت في نظام المحكمة الجنائية الدولية، أو سن تشريع يحيل لنظام المحكمة الجنائية الدولية؛ مما يتيح للدولة ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية ومقاضاتهم أمام محاكمها الوطنية؛ لأنه للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها إزاء رعايا الدول غير الأطراف المتهمين بارتكاب جرائم دولية، دون حاجه إلى قبول هذه الدولة باختصاص المحكمة، وذلك إذا أحال مجلس الأمن الحالة إلى المحكمة، أو إذا أحالت دولة طرف الحالة إلى المحكمة متهمة فيها رعايا دولة غير طرف، بارتكاب جرائم دولية على إقليمها أو ضد رعاياها².

وبتطبيق ذلك على حالة دولة الاحتلال الإسرائيلي التي لم تتضمن إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن شروع دولة الاحتلال بالتحقيق في الجرائم الدولية الخطيرة — إبادة

¹ د. عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي (دراسة تحليلية تأصيلية)، القاهرة ، دار النهضة العربية، ط1، 2001، ص44.

² انظر: المادة (12) (الفقرة (1) ، والمادة (13) الفقرة (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

جماعية، جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، جريمة العدوان — التي يرتكبها جيشها ومستوطنوها ضد المدنيين الفلسطينيين والأعيان المدنية في اقليم دولة فلسطين المحتل، — لوقف اختصاص المحكمة — يقتضي تعديل القانون الإسرائيلي بما يتلاءم مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث يلزم أن تكون الأفعال التي تشكل جريمة الإبادة الجماعية بحسب ما ورد في المادة(6)، الجرائم ضد الإنسانية بحسب ما ورد في المادة(7) وجرائم الحرب بحسب ما ورد في المادة (8) من النظام الأساسي، وجريمة العدوان بحسب ما ورد في المادة(8) مكرر جزءا من القانون الإسرائيلي حتى يتم ملاحقة المسؤولين عن هذه الجرائم أمام القضاء الإسرائيلي¹.

وفي الواقع لا يتطرق القانون الجنائي الإسرائيلي للجرائم الدولية الواردة في المادة(5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية²، سوى أنه يذكر جرائم الحرب التي تتعلق بجرائم النظام النازي، أي الجرائم المحددة زمنيا بفترة النظام النازي منذ تسلم الحزب النازي مقاليد الحكم في ألمانيا، وذلك منذ يناير 1933 وحتى انتهاء الحرب العالمية الثانية في مايو 1945، تلك الجرائم التي وقعت داخل الأراضي الألمانية فقط، وبعبارة أخرى يسري هذا القانون على الجرائم التي وقعت قبل قيام إسرائيل وخارج أراضيها³، ولم يرد في القانون الجنائي الإسرائيلي من الجرائم ذات الصلة بالجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية غير جريمة النهب، في حين

¹ تتضمن المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 النص على واجب الدول الاعضاء في المعاهدة في وضع تشريعات مناسبة تتيح التحقيق والمحاكمة بحق كل مسؤول عن ارتكاب انتهاكات خطيرة للمعاهدة، ويحدد مسؤولية الدولة وواجبها في العمل بنفسها او بواسطة تسليم المخالفين الى جهة مختصة، كما ان واجب التحقيق مع المسؤولين عن الجرائم الخطيرة وتقديمهم للمحاكمة منصوص عليه في سلسلة من المواثيق الاضافية الاخرى التي وقعت اسرائيل على بعض منها: البند رقم 6 من معاهدة حظر ومعاقبة جريمة الابادة الجماعية 1948، البند رقم 28 من ميثاق لاهاي لحماية الآثار الثقافية في خضم النزاعات المسلحة 1954، البند رقم 7 من معاهدة مناهضة التعذيب والمعاملة والعقوبات القاسية غير الانسانية او المهينة 1984، البند رقم 14 من معاهدة حظر تطوير ، انتاج تخزين واستخدام الاسلحة الكيماوية وما يتعلق بتدميرها 1993، البند رقم 9 من معاهدة حظر استخدام ، تخزين، انتاج ونقل الألغام ضد البشر وما يتعلق بتدميرها 1997 والبند 15 و 17 من البروتوكول الثاني الملحق بمعاهدة لاهاي لحماية الآثار الثقافية في خضم نزاع مسلح.

² جرائم الحرب في القانون الإسرائيلي مخالفات غائبة، ترجمة: سليم سلامة، سلسلة اوراق اسرائيلية 63، (مدار) المركز الفلسطيني للدراسات الاسرائيلية، 2014، ص29.

³ لينور يفنه، ثغرة جرائم الحرب في القانون الإسرائيلي والأحكام القضائية في المحاكم العسكرية، ترجمة مؤيد غنايم، تل أبيب، يش دين(منظمة متطوعين لحقوق الإنسان)، 2013، ص18، 19.

أن الأفعال التي تعد جرائم حرب وفقا لهذا النظام، تعتبر في القانون الإسرائيلي على أنها مخالفات جنائية عادية¹.

كما أن القانون الجنائي الإسرائيلي لا يتضمن أي عقوبات للأفعال التي تعتبر جرائم دولية وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فهذا القانون لا يتضمن أي عقوبات تتبع من الخطورة الخاصة لمثل هذه الجرائم².

ومن جهة أخرى يخالف القانون الجنائي الإسرائيلي مبادئ القانون الدولي وأهمها "مبدأ عدم سريان التقادم على الجرائم الدولية"، وهو من المبادئ الثابتة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية³، حيث إن القانون الجنائي الإسرائيلي يطبق التقادم على الأفعال الواردة في القانون الجنائي الدولي، كما أن ذلك القانون لا يحتوي على مبدأ مسؤولية القادة والضباط بسبب أعمال من شأنها أن تعتبر جرائم دولية وفقا لما جاء في القانون الجنائي الدولي، بل يتضمن مسؤولية الجنود والرتب الدنيا دون سواها⁴.

بل لا تتضمن القوانين الإسرائيلية الأحكام العامة للقانون الدولي الإنساني، وخاصة الأحكام التي تتعلق بتوفير الحماية للمدنيين المحميين بموجب القانون الدولي الإنساني، وخاصة اتفاقيات جنيف الأربع التي يجب أن تكون جزءا من القانون الوطني لجميع دول العالم بما فيها إسرائيل⁵؛ التي صدقت على هذه الاتفاقيات عام 1951.

واستنادا الى تعليمات النائب العام العسكري العام الاسرائيلي وهي تعليمات مهنية توجه مدعي النيابة العسكرية بشأن السياسة المنتهجة في تقديم لوائح اتهام بالمخالفات المختلفة، واجمالا ليس في هذه التعليمات اي ذكر لقوانين الحرب او للمخالفات الدولية، وفي تطرقها الى المخالفات بحق فلسطينيين في المناطق المحتلة تخلو من اي ذكر للواجبات التي يفرضها القانون الدولي في معالجة مخالفات تتعلق بالمس بمواطنين محميين بموجب قوانين الحرب او في الحالات التي يشتبه بانطوائها على جرائم حرب⁶.

¹ جرائم الحرب في القانون الإسرائيلي مخالفات غائبة، ترجمة: سليم سلامة، مرجع سابق، ص 29 - 31.

² ليئور يفنه، مرجع سابق، ص 36.

³ انظر: المادة (29) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ جرائم الحرب في القانون الإسرائيلي مخالفات غائبة، ترجمة: سليم سلامة، مرجع سابق، ص 36.

⁵ د. علي إبراهيم، ميثاق حماية المدنيين وقت الحرب، القاهرة، مكتبة الرسالة، بدون طبعة، 1999، ص 12.

⁶ جرائم الحرب في القانون الإسرائيلي مخالفات غائبة، ترجمة: سليم سلامة، مرجع سابق، ص 40.

وبهذا فإن إجراءات التحقيق التي تقوم بها الجهات الإسرائيلية في الجرائم الدولية المسئول عنها قادتها السياسيين والعسكريين والمستوطنين، هي إجراءات باطلة استنادا إلى عدم موافقة القانون الجنائي الإسرائيلي مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث إن ما بني على باطل فهو باطل. مما يعقل مبدأ الاختصاص التكميلي الذي تتدرج به إسرائيل، ويعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني

لجان التحقيق الإسرائيلية في منظور القانون الجنائي الدولي

تسعى دولة الاحتلال الإسرائيلي جاهدة إلى الاستفادة من الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يقرر أسبقية اختصاص القضاء الوطني على القضاء الجنائي الدولي، وذلك من خلال تشكيل لجان تحقيق عسكرية للتحقيق في جرائم دولية خطيرة متهم بارتكابها جيشها ومستوطنوها في اقليم دولة فلسطين المحتل، بهدف حماية هؤلاء المتهمين، ومنع مثولهم أمام المحكمة الجنائية الدولية.

ومن المفترض أن تكون التحقيقات مستقلة وفعالة وسريعة ومحيدة، أي تراعي أصول المحاكمات المعترف بها في القانون الدولي، وهو ما تفتقده التحقيقات الإسرائيلية في الجرائم الدولية الخطيرة المرتكبة ضد المدنيين والأعيان المدنية في اقليم دولة فلسطين المحتل، حيث إن جهات التحقيق الإسرائيلية في هذه الجرائم لا يتوافر فيها الحد الأدنى من الاستقلالية والحيادية والنزاهة، إضافة إلى بطء الإجراءات وعدم جديتها وعدم فعالية الرقابة المدنية¹.

إذ تتركز سلطة التحقيق في إسرائيل في يد النائب العام العسكري، الذي يعتبر هو المستشار القانوني للجيش والمسئول عن تنفيذ القانون، ويشرف على القانون التأديبي في الجيش، ويعمل

¹ والجدير بالذكر أن لجنة الأمم المتحدة للخبراء المستقلين والتي حققت في العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة في العام 2008/2009، خلصت إلى أن التحقيقات الإسرائيلية تفتقد إلى الحيادية والاستقلال والخبرة المناسبة، وأنها لم تطل إلا جنودا من الرتب المتدنية في اتهامات بسرقة بطاقات إنتمان، لكن القادة الذين خططوا لهذا العدوان وأمروا بتنفيذه لم تطلبهم التحقيقات، وأن هناك شكاوى عديدة تم إغلاقها دون فتح تحقيقات جنائية فيها، وقد شملت شكاوى لهجمات إسرائيلية على مرافق تابعة للأمم المتحدة وعلى ممتلكات مدنية، وطواقم ومرافق طبية، واستعمال الفسفور الأبيض في تلك الهجمات، وهجمات أخرى قتل وجرح فيها العديد من المدنيين، انظر: تقرير لجنة الخبراء المستقلين في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان لرصد وتقييم أي إجراءات داخلية أو قانونية أو غير ذلك يتخذها كل من حكومة إسرائيل والجانب الفلسطيني في ضوء قرار الجمعية العامة 254/64 بما في ذلك رصد وتقييم مدى استقلالية هذه التحقيقات وفعاليتها ومصداقيتها وتوافقها مع المعايير الدولية، وثيقة رقم: 23/A/HRC/15/50، سبتمبر 2010، ص 17-22.

مستشارا قانونيا لرئيس الأركان والسلطات العسكرية الأخرى، وفي نفس الوقت يرأس القضاء العسكري المسؤول عن الادعاء والتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني¹.

ويعتمد النائب العام العسكري على ثلاث آليات للتحقيق في ادعاءات انتهاكات القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة²:

- أ. الاعتماد على تحقيقات وتقارير يعدها الجيش بناء على أوامر من القيادة العسكرية من مسرح العمليات، وترسل النتائج إلى النائب العام العسكري الذي يقرر الأمر أو عدم الأمر بإجراء تحقيق جنائي.
- ب. يجوز أن يعين وزير الدفاع أو رئيس الأركان العامة ضابطا أو مجموعة من الضباط عادة ما يكونون من ذوي الرتب العالية للتحقيق سرا في مسائل رفيعة المستوى أو حساسة، ويقدمون بعد ذلك نتائجهم وتوصياتهم إلى النائب العام العسكري، وتعرف هذه التحقيقات باسم تحقيقات القيادة الخاصة.
- ت. يجوز أن يأمر النائب العام العسكري شعبة التحقيقات الجنائية التابعة للشرطة العسكرية بإجراء تحقيق جنائي في ادعاء السلوك الجنائي، ويقوم بذلك إما مباشرة عند استلام شكوى من أي مصدر أو على أساس نتائج إحدى تحقيقات القيادة.

وبعد الانتهاء من الاستعراض تقدم شعبة التحقيقات الجنائية التابعة للشرطة العسكرية تقريرا إلى النيابة العسكرية وتحيل الملف لاستعراضه من قبل مدع ويقرر بعد ذلك النائب العام العسكري أو رئيس النيابة العسكرية ما إذا كان يتعين بدء إجراءات تأديبية أو جنائية أو مواصلة التحقيقات، وتوجه النيابة العسكرية الاتهامات أمام محكمة عسكرية إذا وجدت أن هناك أدلة كافية لإمكانية الإدانة³.

¹ قانون العدالة العسكرية الإسرائيلي، الفرع (178)، نقلا عن تقرير لجنة الخبراء المستقلين في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان لرصد وتقييم أي إجراءات داخلية أو قانونية أو غير ذلك...، مرجع سابق، ص15.

² قانون العدالة العسكرية الإسرائيلي، الفرع (539/أ)، نقلا عن تقرير لجنة الخبراء المستقلين في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان لرصد وتقييم أي إجراءات داخلية أو قانونية أو غير ذلك...، مرجع سابق، ص15.

³ انظر: تقرير لجنة الخبراء المستقلين في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان لرصد وتقييم أي إجراءات داخلية أو قانونية أو غير ذلك...، مرجع سابق، ص16.

ويتوفر بعض الضمانات الهيكلية لتحقيق الاستقلالية المتضمنة في نظام العدالة العسكري الإسرائيلي¹، إلا أن المسؤوليات المزدوجة للنائب العام العسكري في السياق المحدد لهذه التحقيقات يثير القلق إزاء عدم النزاهة، ذلك أن النائب العام العسكري هو المستشار القانوني لرئيس الأركان والسلطات العسكرية الأخرى، ومع ذلك فهو يشرف في الوقت نفسه على القانون التأديبي في الجيش فعلى الرغم من أن جمع وظائف إسداء المشورة والإشراف في مكتب واحد لا يؤدي تلقائياً إلى تعارض في المصالح أو عدم النزاهة، لكن هنا لا يمكن توفر النزاهة لأن العديد من الادعاءات بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمشورة المقدمة من النائب العام العسكري للجيش، الذي يُعرض عليه مسبقاً الخطة لأي عملية عسكرية².

وبالتالي فإن هذا يؤثر سلباً على استقلالية وحيادية التحقيقات، حيث إن النائب العام العسكري هو نفس السلطة التي تصدر الأوامر وتقدم التوصيات حول تنفيذها للجيش أثناء العمليات العسكرية، كما أن تعيينه يتم بقرار من وزير الدفاع فهو تابع لهيئة أركان الجيش الإسرائيلي³.

وغالباً إذا ما قرر النائب العام العسكري فتح تحقيق في ادعاءات انتهاكات القانون الدولي الإنساني، تتولى الشرطة العسكرية التحقيق، ليس بهدف الوصول إلى الحقيقة، وإنما بهدف استخلاص المعلومات العسكرية العملياتية، أي تحليل الحادثة من وجهة نظر عسكرية داخلية لاستخلاص العبر، والتوصل إلى استنتاجات؛ بغية تحسين أداء الجيش الإسرائيلي، ويتم

¹ تخضع قرارات النائب العام العسكري إلى استعراض من قبل النائب العام والمحكمة العليا العاملة بوصفها محكمة العدل العليا، بما في ذلك من خلال التماسات من قبل الأشخاص والمجتمع المدني، وترى لجنة الخبراء المستقلين في القانون الدولي الإنساني السابق ذكرها، أن الإشراف المدني على قرارات النائب العام العسكري يوفر آلية جديرة بالثناء للحماية من الإجراءات التعسفية، غير أنه لم يصل إلى علم اللجنة أي طلبات بشأن إجراء مراجعة قضائية لأحد قرارات النائب العام العسكري يتعلق بالتحقيقات ذات الصلة، وهذا أيضاً ما يؤيده الباحث، بأنه لم يتم أي مراجعة قضائية لقرارات النائب العام العسكري من قبل محكمة العدل العليا في أي من التحقيقات التي أجراها في ادعاءات انتهاكات القانون الدولي الإنساني من قبل ضحايا فلسطينيين.

² انظر: تقرير لجنة الخبراء المستقلين في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان لرصد وتقييم أي إجراءات داخلية أو قانونية أو غير ذلك... مرجع سابق، ص 21، 22.

³ انظر: تقرير غياب واضح للإرادة: تحقيقات إسرائيل في انتهاكات القانون الدولي، بما في ذلك الجرائم التي اقترفت خلال العدوان على قطاع غزة (27 ديسمبر - 18 يناير 2009)، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، فبراير 2010، ص 17.

استخلاص المعلومات العسكرية العملياتية داخل التسلسل القيادي¹، حيث يعتمد التحقيق على إفادات الجنود دون الاستناد إلى شهود العيان الآخرين، أو أي أدلة إضافية أخرى تناقض موقف الجنود².

فحتى تكون التحقيقات قانونية، لابد من إجراء فحص بخصوص كل مس فلسطيني أو بممتلكات خاصة، حيث تشمل ما إذا توافرت حاجة عسكرية للهجوم، ما إذا كان الهدف قانونياً، وما إذا كانت القوة التي تم استخدامها متناسبة³، وهذا يجب أن يستند إلى استيضاح شامل وموضوعي يقوم على الحقائق، وإلى جمع شهادات من الشهود والضحايا، لا أن يستند فقط إلى تحقيقات ميدانية يقوم بها الجيش نفسه، فتحقيقات الجيش الإسرائيلي جاءت بطبيعتها وماهيتها، لأغراض ميدانية وليس من شأنها أن تحل محل تحقيق جنائي غايته تقصي الحقيقة وتحديد المسؤولية الجنائية للمتهمين الحقيقيين.

ومن خلال التدقيق في تحقيقات الجيش الإسرائيلي يتضح أن الإخلال بالقانون الدولي الإنساني وارتكاب جرائم دولية لا يكون إلا في حال كان هناك مس متعمد بالمدنيين أو بالأعيان المدنية، أي ضرورة أن يتخذ القصد الجنائي صورة القصد المباشر حتى تترتب المسؤولية الجنائية على عاتق القادة والجنود الإسرائيليين⁴.

ويعتبر هذا الأمر مخالف لأحكام المسؤولية الجنائية في القانون الجنائي الدولي؛ لأن هذا القانون لا يميز بين القصد الاحتمالي والمباشر، وذلك بحجة أن موقف الجاني في الحالتين محل تأثيم، وأن النتيجة الإجرامية قد تحققت بإرادته وإن كان هناك فارق يسير في دور الإرادة، فإنه لا يؤثر على التكييف القانوني ومقدار العقوبة الواجبة التطبيق، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تكتسب التسوية بين نوعي القصد أهمية خاصة لأن الطبيعة العرفية للقانون الدولي قد صبغت الجريمة الدولية بصبغة تختلف تماماً عن مثيلتها في الجريمة الداخلية المستندة إلى قانون

¹ المرجع السابق، ص 19، 20. والجدير بالذكر أن هذه التحقيقات غير مجدية وتستخدم كبديل عن التحقيقات الجنائية الفعالة؛ وبالتالي لا تفي مطلقاً بمتطلبات القانون الدولي.

² Yael Stein, Void of Responsibility (Israel Military Policy Not to Investigate Killings of Palestinians by Soldiers), B Tselem "The Israeli Information Center for Human Rights in the Occupied Territories", October 2010, p.42,43.

³ جان س. بكتيه، القانون الدولي الإنساني (تطوره ومبادئه)، منشور في: عمر مكي، القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بدون ط، 2017، ص 26 - 29.

⁴ أ/ فاطمة العجو، المسؤولية الجنائية للجيش الإسرائيلي في غزة، مجلة عدالة، العدد (59) إبريل 2009، المركز القضائي لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل "عدالة"، ص 2، 3.

مكتوب، ومعنى ذلك عدم وضوح فكرتها، بما في ذلك ما تنهض عليه من أركان، وخاصة الركن المعنوي، لأن تحديد مقوماته تكتنفها صعوبات جمة، تمتد إلى تكييف الحالة النفسية للجاني، أي علاقة السببية المعنوية بين الإرادة والسلوك إضافة إلى أن الجريمة الدولية تقع مستندة إلى بواعث من نوع خاص، وغالبا ما تتم بتكليف من الغير، فلا يرتكبها الجاني لتحقيق غرض شخصي، ومؤدى ذلك صعوبة توافر القصد المباشر، بل في أغلب الأحوال ترتكب بتوافر القصد الاحتمالي، فإذا قيل بعدم كفاية هذا الأخير لقيام الركن المعنوي فإن قواعد القانون الجنائي الدولي تكون لغوا¹، وقد أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على المسؤولية الجنائية القائمة على أساس القصد الاحتمالي².

ومن ناحية أخرى يعتبر التأخير غير المبرر في بدء التحقيق، وبطء سير الإجراءات وكثرة التحقيقات، دليل واضح على عدم جدية التحقيقات الإسرائيلية، وعدم وجود النية في تقديم المتهمين للعدالة، حيث لم تبدأ التحقيقات غالبا إلا بعد أشهر وأحيانا أعوام من وقوع الحدث، مما يؤدي إلى فقدان أو تلف الأدلة، وإلى نوع من الشهادات المختلطة والمتضاربة التي تؤثر على نتائج التحقيقات، وعدم تمكن الشهود الفلسطينيين أحيانا كثيرة من الوصول إلى المحاكم الإسرائيلية للإدلاء بشهاداتهم بعدم السماح لهم بالمرور عبر الحواجز العسكرية الإسرائيلية المقامة بين المدن الفلسطينية³.

والجدير بالذكر أن محكمة العدل العليا الإسرائيلية أقرت أن فتح التحقيقات في أحداث وقعت في العقد الماضي أمر غير ذي جدوى بسبب طول الفترة الزمنية وتأثيرها السلبي على إمكانية جمع أدلة كافية للمحاكمة الجنائية⁴.

¹ أحمد عبد الحميد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005، ص 165، 166.

² انظر: المادة (2/30) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. والجدير بالذكر أن جميع الجرائم الدولية يتم ارتكابها أثر توجيه من سلطات الدولة، وقد يضطر منفذها اتيانها عن عدم رغبة أو عدم اقتناع بها، أي أنه لا يقصد تحقيقها مباشرة وتقتضي العدالة والمنطق القانوني عدم مساءلته على أساس القصد المباشر، ولكنها تقتضي أيضا عدم إفلاته من العقاب أو عدم تخفيفه عليه، ومن هنا كانت مساءلته على أساس القصد الاحتمالي المعادل للقصد المباشر ضرورة من ضرورات العدالة الجنائية الدولية.

³ غياب المساءلة والمحاسبة، مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان، في الأراضي المحتلة (بتسيلم) من خلال: https://www.btselem.org/arabic/press_releases/20140910_response_to_investigatio ns_launched_by_idf تاريخ الزيارة 20 ديسمبر 2020.

⁴ انظر: محصنون من المحاسبة "عدم استعداد إسرائيل للتحقيق في الجرائم الدولية وملاحقة مرتكبيها"، المنظمة الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، سبتمبر 2011، ص 5.

كما ويعتبر اقتصار نطاق التحقيق على جنود من الرتب المتدنية وجرائم هامشية، دليل على عدم استعداد إسرائيل للتحقيقات الجدية، وتسعى إلى توفير الحصانة للمتهمين الحقيقيين، وهذا بالطبع مخالف للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يركز التحقيق وتوجيه الاتهام للأكثر مسؤولية عن الجرائم الأكثر خطورة كشرط لتقييم مقبولية القضية لدى المحكمة كجهة اختصاص، وبالتالي فإن عدم وجود مسئولين سياسيين وعسكريين كبار على قائمة التحقيقات دليلاً دامغاً على عدم الاستعداد للتحقيق وتوجيه الاتهام¹.

وتعد صفقات الادعاء احد المكونات المتأصلة في جهاز القضاء الجنائي الإسرائيلي، نهجا للإفلات من العقاب، وذلك بإبرام اتفاق بين الادعاء وبين المتهم او موكله بخصوص بنود الاتهام او بخصوص العقوبة التي ستفرض على المتهم، وغالبية المتهمين الذين جرت محاكمتهم بتهم تتعلق بارتكاب مخالفات ضد فلسطينيين اعترفوا بما نسب إليهم في إطار صفقات ادعاء سوية مع اتفاق على العقوبة او بدونه، وتقر المحاكم العسكرية الإسرائيلية في ممارساتها دون التطرق لمكانة الضحية كإنسان محمي بموجب القانون الدولي في الحالات التي يمكن اعتبار المخالفة جريمة دولية².

واخيرا يجب في أي نظام ديمقراطي أن يخضع الجيش لفرع مدني من أفرع الدولة، لضمان المراقبة على أفعال الجيش، ولكن في إسرائيل وكلت السلطات المدنية أغلب مسؤولياتها نحو التزامات إسرائيل بالقانون الدولي الإنساني إلى المؤسسة العسكرية، مما شكل ما يشبه فراغا دستوريا يعمل النائب العام العسكري من خلاله، حيث عهدت إسرائيل إلى المؤسسة العسكرية بتعريف قوانين النزاع المسلح، وإرشادات التحقيقات، وحتى الأسس التي يتم على أساسها إقامة الادعاء وتلجأ إسرائيل بشكل منهجي إلى محكمة العدل العليا لمراجعة قرارات النائب العام العسكري كسلطة مدنية صرفة، ولكن في واقع الأمر لدى محكمة العدل العليا تكوين وقواعد إجرائية تستخدم فقط في الحالات الاستثنائية، مما يجعلها مؤسسة لا تستطيع أن تقوم بإشراف دقيق ودوري لعمل نظام التحقيقات العسكرية، حيث يعتبر هذا الغياب للإشراف القضائي المدني عامل أساسي في الحد من المساءلة الجنائية الحقيقية³.

¹ المرجع السابق، ص 6.

² جرائم الحرب في القانون الإسرائيلي مخالفات غائبة، ترجمة: سليم سلامة، مرجع سابق، ص 45، 46.

³ ورقة التوت التي تغطي عورة الاحتلال (جهاز تطبيق القانون العسكري كمنظومة لطمس الحقائق)، مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان، في الأراضي المحتلة (بتسليم)، مايو 2016، ص 26، 27. وانظر: محسنون من المحاسبة "عدم استعداد اسرائيل للتحقيق في الجرائم الدولية وملاحقة مرتكبيها"، مرجع سابق، ص 4.

مما سبق يستخلص الباحث أن لجان التحقيق أو النيابة العسكرية الإسرائيلية غير مؤهلة لإجراء تحقيقات وإصدار اتهام وفقاً للأصول المقررة في القانون الجنائي الدولي، وبالتالي مهما حاولت دولة الاحتلال حجب اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بلجان تحقيق فاقدة للشرعية الجنائية الدولية؛ فلن يكون لقراراتها حجية في القانون الجنائي الدولي.

المطلب الثالث

حجية قرارات لجان التحقيق الإسرائيلية أمام المحكمة الجنائية الدولية

أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاعتراف بالأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث جاء فيه أنه "لا يجوز إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي محاكمة أي شخص أمام هذه المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته"¹.

أولاً: حجية قرار سلطات التحقيق الوطني:

حينما تتصرف النيابة العامة في التحقيق الابتدائي تكون أمام خيارين: إما أن تحيل الدعوى إلى قضاء الحكم للفصل فيها، وهو الأمر الطبيعي، حيث تصبح الدعوى في حوزة المحكمة، وبالتالي فإن حكم القضاء سواء بالإدانة أو البراءة يعتبر حكماً فاصلاً في الدعوى الجنائية²، وبهذا لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية إعادة الحكم فيها.

وإما أن توقف السير في إجراءات التحقيق لتنتهي بذلك الدعوى بصدور قرارها بالألا وجه لإقامة الدعوى أو بحفظها، فالأمر بالألا وجه بمثابة قرار قضائي يأتي بعد إجراء تحقيق في الدعوى، وبصدوره ينهي إجراءات السير فيها؛ كونه قد حاز حجية الأمر المقضي فيه، أما أمر الحفظ فهو مجرد قرار إداري يصدر عن النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام، فلا يكتسب أي حجية قضائية، مما يبيح للمضرور والمدعي اللجوء إلى المحكمة الجنائية المختصة لإعادة النظر في الدعوى³.

ويؤكد هذا المعنى للتصرف في التحقيق المادة (17/1ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، شريطة أن لا يكون قرار السلطات المعنية بإجراء التحقيق أو بعدم المقاضاة قد

¹ انظر: المادة (1/20) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص719.

³ د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص769-772.

جاء ناتجا عن عدم رغبة الدولة وعدم قدرتها على ذلك، أما أمر الحفظ لا حجية له أمام المحكمة الجنائية الدولية التي لها مباشرة التحقيق رغم هذا القرار.

ثانيا: حجية إصدار السلطات الوطنية قرارا بالعفو:

وفيما يتعلق بأثر صدور قرار من السلطات المعنية في الدولة بالعفو عن المتهم بارتكاب إحدى الجرائم الدولية الخطيرة، لم يرد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نص صريح يعالج هذه الحالة، غير أنه وتأسيسا على المادة (18) من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري فإنه لن يستفيد أي شخص يرتكب عمل من أعمال الاختفاء القسري من صدور قرار بالعفو عنه، وبالتالي فإذا ما أصدرت السلطات المعنية في الدولة صاحبة الاختصاص قرار بالعفو عن الجريمة أو العقوبة فإنه لا يجوز للمحكمة أن تعيد التحقيقات في نفس القضية ما لم يثبت أن قرار العفو قد صدر بهدف التحايل لنفي المسؤولية الجنائية ضد المتهمين¹.

فإذا أصدرت محاكم دولة الاحتلال الإسرائيلي قرارا بالعفو الصريح عن الجريمة أو عن العقوبة أو استبدالها بأخرى أخف منها، فهذا يمثل نوعا من الحصانة للشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جريمة واقعة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حتى لو اتحد التكييف القانوني للواقعة بين القضائيين، الأمر الذي يحق معه للمحكمة الجنائية الدولية ألا تعترف بحجية هذا القرار من محاكم دولة الاحتلال، وأن تقبل إعادة النظر في الدعوى والتحقيق فيها².

وتجنبنا لممارسة الدول لحقها في إصدار قرار بالعفو عن المتهمين بارتكاب إحدى الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يؤيد الباحث ما ذهب إليه جانب من الفقه³، أن يتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصا بأنه لن يسري العفو الذي يصدر من المحاكم إلا على هذه الطائفة من الجرائم، وذلك لما تمثله من خطورة بالغة على أمن البشرية واستقرارها.

¹ د. عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص 53، 54.

² نجلاء محمد عصر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2011، ص 535، 536. والجدير بالذكر أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يأخذ بالعفو عن العقوبة، بل أخذ بإمكانية تخفيف العقوبة، انظر: أشرف عمران البركي، مرجع سابق، ص 329، 330.

³ د. عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص 54.

ومؤدى ما سبق أنه يشترط لكي يتم الدفع بقوة الحكم الجنائي الصادر من المحاكم الإسرائيلية أمام المحكمة الجنائية الدولية في إنهاء الدعوى الجنائية التي موضوعها إحدى الجرائم الدولية الخطيرة، أن يكون الحكم قضائيا فاصلا في الموضوع وباتا ومتقنا مع القواعد القانونية السليمة¹.

وبإسقاط ما سبق من مبادئ عامة تتحدث عن حجية قرارات لجان التحقيق التي تشكلها الدول المعنية بعقل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على قرارات لجان التحقيق الإسرائيلية في الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، يرى الباحث أن الإجراءات الإسرائيلية تهدف في الأول والأخر إلى نفي المسؤولية الجنائية عن المتهمين الإسرائيليين، وتوفير نوع من الحصانة لهم من المساءلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، فالتكييف القانوني للوقائع غير متفق مع التكييف القانوني الذي كان من الممكن للمحكمة الجنائية الدولية إضفاءه على تلك الوقائع، فالجرائم التي يرتكبها جيش الاحتلال ومستوطنوه لا يمكن أن تخرج عن التكييف القانوني للجرائم الواردة في المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما أن هذا التحقيق مخالف للنزاهة والحياد والموضوعية التي يفترض توافرها لصحة التحقيق، وبالتالي كل ما يترتب على الإجراءات التي تتخذها سلطات التحقيق الإسرائيلية من قرارات وما يصدر عن محاكمها من أحكام، لا تحوز أي حجية أمام المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي من حق دولة فلسطين إعادة إحالة الحالات التي تمثل جرائم دولية خطيرة وتم التحقيق فيها من جانب السلطات الإسرائيلية وصدر فيها قرارات لجان التحقيق أو صدرت أحكام من المحاكم الإسرائيلية أمام المحكمة الجنائية الدولية لإعادة التحقيق في تلك الجرائم حسب التكييف القانوني الصحيح لها، ومحاكمة المتهمين الإسرائيليين وإصدار أحكام عادلة بحقهم، وهذا لا يخالف مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجريمة مرتين.

¹ محمود عثمان عبد الرحيم عبد العال، قوة الحكم الجنائي الصادر في جريمة دولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2011، ص 257.

الخاتمة

وفي نهاية البحث يخصص الباحث الخاتمة لأهم النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

اولا : النتائج:

1. مبدأ شرعية الجريمة هو اساس التجريم في القانون الجنائي الدولي.
2. إعمال مبدأ التكامل يقتضي ازدواجية التجريم في القانون الجنائي الدولي والقانون الوطني.
3. يخلو القانون الجنائي الإسرائيلي من تجريم الأفعال التي تُعد جرائم دولية خطيرة.
4. يخالف القانون الجنائي الإسرائيلي مبادئ القانون الجنائي الدولي ومنها مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية.
5. لا يتضمن القانون الجنائي الإسرائيلي قواعد حماية المدنيين الواردة في القانون الدولي الانساني.
6. يخلو القانون الجنائي الإسرائيلي من النص على المسؤولية الجنائية للقادة السياسيين والعسكريين ويقتصر على مسؤولية الجنود والضباط من الرتب الدنيا.
7. تسعى دولة الاحتلال الإسرائيلي إلى الالتفاف على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بتشكيل لجان تحقيق مخالفة لمعايير المحاكمات العادلة.
8. لا تكتسب قرارات لجان التحقيق واحكام القضاء الإسرائيلي حجية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا : التوصيات:

1. دعوة وزارة العدل الفلسطينية والمؤسسات الحقوقية إلى إثبات عدم جدية القضاء الإسرائيلي في ملاحقة المجرمين الإسرائيليين.
2. دعوة وزارة العدل الفلسطينية ونقابة المحامين ومؤسسات المجتمع المدني إلى توثيق ادلة اثبات الجرائم الإسرائيلية وتقديمها إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.
3. دعوة دولة فلسطين إلى إعادة إحالة الحالات التي تحقق فيها لجان التحقيق الإسرائيلية أو التي صدر فيها احكام قضائية إلى المحكمة الجنائية الدولية.
4. دعوة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى سرعة بدء التحقيق الابتدائي في القضايا المُحالَة من دولة فلسطين.

5. دعوة جمعية الدولة الأطراف إلى تضمين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصا يحظر سريان العفو الذي يصدر من المحاكم الوطنية على طائفة الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية.

قائمة المراجع

أ: مراجع باللغة العربية

أولا : الكتب:

1. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، الكتاب الأول، 2016.
2. جان س. بكتيه، القانون الدولي الإنساني (تطوره ومبادئه)، منشور في: عمر مكي، القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بدون ط، 2017.
3. د. عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي (دراسة تحليلية تأصيلية)، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، 2001.
4. د. علي إبراهيم، ميثاق حماية المدنيين وقت الحرب، القاهرة، مكتبة الرسالة، بدون طبعة، 1999، ص12.
5. ليثور يفنه، ثغرة جرائم الحرب في القانون الإسرائيلي والأحكام القضائية في المحاكم العسكرية، ترجمة مؤيد غنايم، تل أبيب، يش دين (منظمة متطوعين لحقوق الإنسان)، 2013.
6. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ط2، 1988.
7. محصنون من المحاسبة "عدم استعداد إسرائيل للتحقيق في الجرائم الدولية وملاحقة مرتكبيها"، المنظمة الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، بدون ط، سبتمبر 2011.

ثانيا : الرسائل العلمية:

1. أحمد عبد الحميد الرفاعي، النظرية العامة للمسئولية الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005.

2. أشرف عمران البركي، الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية "دراسة تحليلية مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012.
3. محمود عثمان عبد الرحيم عبد العال، قوة الحكم الجنائي الصادر في جريمة دولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2011.
4. نجلاء محمد عصر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2011.

ثالثا : أبحاث علمية:

1. أ/ فاطمة العجو، المسؤولية الجنائية للجيش الإسرائيلي في غزة، مجلة عدالة، العدد (59) إبريل 2009، المركز القضائي لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل "عدالة".
2. جرائم الحرب في القانون الإسرائيلي مخالفات غائبة، ترجمة: سليم سلامة، سلسلة أوراق اسرائيلية 63، (مدار) المركز الفلسطيني للدراسات الاسرائيلية، 2014.

رابعا : مواقع انترنت

غياب المساءلة والمحاسبة، مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان، في الأراضي المحتلة(بتسيلم) من خلال:

https://www.btselem.org/arabic/press_releases/20140910_response_to_investigations_launched_by_idf تاريخ الزيارة 20 ديسمبر 2020.

خامسا : تقارير:

1. تقرير غياب واضح للإرادة: تحقيقات إسرائيل في انتهاكات القانون الدولي، بما في ذلك الجرائم التي اقترفت خلال العدوان على قطاع غزة (27 ديسمبر - 18 يناير 2009)، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، فبراير 2010.
2. ورقة التوت التي تغطي عورة الاحتلال (جهاز تطبيق القانون العسكري كمنظومة لطمس الحقائق)، مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان، في الأراضي المحتلة(بتسيلم)، مايو 2016.

سادسا : وثائق دولية:

1. تقرير لجنة الخبراء المستقلين في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان
لر
2. صد وتقييم أي إجراءات داخلية أو قانونية أو غير ذلك يتخذها كل من حكومة إسرائيل
والجانب الفلسطيني في ضوء قرار الجمعية العامة 254/64 بما في ذلك رصد وتقييم
مدى استقلالية هذه التحقيقات وفعاليتها ومصداقيتها وتوافقها مع المعايير الدولية، وثيقة
رقم: A/HRC/15/50، 23 سبتمبر 2010.
3. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
4. اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

سابعاً : اوراق مقدمة لمؤتمرات علمية:

د. سالم محمد الأوجلي، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، ورقة عمل مقدمة
إلى ندوة (المحكمة الجنائية الدولية الطموح - الواقع - آفاق المستقبل) أكاديمية الدراسات العليا،
طرابلس ليبيا، 10-11 يناير 2007.

ب: مراجع اجنبية:

Yael Stein, Void of Responsibility (Israel Military Policy Not to Investigate
Killings

of Palestinians by Soldiers), B Tselem" The Israeli Information Center for
Human Rights in the Occupied Territories", October 2010

اشكاليات تحريك الادعاء الجنائي المتعلق بالجرائم الإسرائيلية

وآفاق تجاوزها عملاً بنظام المحكمة الجنائية الدولية

The problems of moving the criminal prosecution related to
Israeli crimes

And prospects for overcoming it, in accordance with the
International Criminal Court system

د. تامر حامد القاضي

أستاذ القانون الجنائي المساعد

كلية الشريعة والقانون - الجامعة الإسلامية

Dr.tamer.lawyer@gmail.com

ملخص البحث

الحقيقة أن انضمام دولة فلسطين لميثاق روما الدولي، يعد انجاز قانوني وسياسي، بالنظر لطبيعة أوضاعها، حيث ما زالت تعيش تحت سطوة العنصرية الصهيونية، التي تقترب أبشع الصور الجرمية التي ينطبق عليها نظام المحكمة الجنائية الدولية.

لا شك أن الإنجاز الفلسطيني بالانضمام للمحكمة الجنائية الدولية جاء حفاظاً على الحقوق وملاحقة المجرمين، إلا أنه انجاز مغموس بالعراقيل والاشكاليات القانونية والعملية التي تواجه إجراء التحقيق الجنائي في الجرائم المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني بشكل عام وفي قطاع غزة بشكل خاص.

أظهرنا في دراستنا السلطة المختصة بتحريك الدعوى الجنائية وفق ميثاق روما الدولي، ورصدنا الاشكاليات الاجرائية التي تواجه التحقيق الابتدائي المتعلق بالجرائم الاسرائيلية وآفاق تجاوزها، بالاستناد للمنهج الوصفي التحليلي القائم على استقراء أحكام نظام المحكمة الجنائية

الدولية، الأمر الذي أسهم في انجاز هذه الدراسة من خلال مبحثين، أتبعتهما خاتمة تحتوي على أهم النتائج ومنها وجود إشكاليات قانونية وعملية قد تواجه التحقيق في الجرائم الإسرائيلية، سيما عدة توصيات من أهم إمكانية مواجهة العراقيل والاشكاليات المثارة عبر التمسك بالدفع بعدم الجدية والنزاهة في التحقيقات الإسرائيلية التي تجريها دولة الاحتلال مع جنودها وقادتها المجرمين.

الكلمات الافتتاحية : الادعاء الجنائي ، الجرائم الاسرائيلية ، آفاق تجاوز الجرائم ، المحكمة الجنائية الدولية .

Abstract

The truth is that the accession of the State of Palestine to the Rome International Charter is a legal and political achievement, given the nature of its situation, as it is still living under the sway of Zionist racism, which perpetrates the most heinous forms of crimes to which the International Criminal Court applies.

There is no doubt that the Palestinian achievement of joining the International Criminal Court came in order to preserve rights and prosecute criminals. However, it is an achievement that is fraught with obstacles and legal and practical problems facing the criminal investigation of crimes committed against the Palestinian people in general and in the Gaza Strip in particular.

In our study, we showed the competent authority to initiate criminal proceedings in accordance with the Rome International Charter, and we monitored the procedural problems facing the preliminary investigation related to Israeli crimes and the prospects for overcoming them, based on the descriptive analytical approach based on extrapolating the provisions of the International Criminal Court system, which contributed to the completion of this study through two sections, They were followed by a conclusion containing the most important results, including the existence of legal and practical problems that may face the investigation of Israeli crimes, especially several recommendations from the most important possibility of confronting the obstacles and problems raised by adhering to the defense of lack of seriousness and integrity in the Israeli investigations conducted by the occupying state with its soldiers and criminal leaders.

Keywords : criminal prosecution, Israeli crimes, A horizon to transcend crimes, International Criminal Court.

تقديم

الثابت أن الشخصية القانونية للدولة تبرز تجاه أشخاص القانون الدولي، بمدى قدرتها على ممارسة حقوقها السيادية التي أقرها القانون والمواثيق الدولية ودستورها الوطني، ولعل ذلك ما ترجم عملياً بعد حصول فلسطين على صفة الدولة بعد تصويت الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر عام 2012م، حيث تمكنت من الانضمام للعديد من الاتفاقيات والمنظمات الدولية التي تؤهلها إلى النضال من أجل حريتها ونيل استقلالها التام على كامل تراب الوطن، ومن أهم هذه الشواهد انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية وسريان نظامها عليها رسمياً منذ الأول من إبريل عام 2014م. الحقيقة إن انضمام دولة فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية جعلها العضو رقم (123) الذي يكتسب الحقوق القضائية التي أقرها النظام، ومنها حق التقاضي الذي يخولها حق التقدم بالشكاوى الجنائية عن الجرائم المرتكبة من قبل الاحتلال الإسرائيلي بحق شعبها وكيانها وسلامة أراضيها، وهو الحق الذي خولها التقدم بالعديد من الشكاوى حول جرائم قد اقترفت في أراضي فلسطين، منها شكاوى حرق الطفل علي دوابشة وعائلته والاستيطان وجرائم العدو في قطاع غزة عام 2014م، باعتبارها جرائم تدخل ضمن التكييف القانوني لما نختص به المحكمة الجنائية الدولية عملاً بالمادة الخامسة من نظامها الأساسي.

• أهمية الدراسة:

إذا كان حق التقاضي يمنح فلسطين القدرة على تقديم الشكاوى الجنائية للمحكمة الدولية، فإنه لا شك حق يقابله واجب مباشرة إجراءات التحقيق في الدعاوى من قبل الادعاء الدولي عملاً بنص المادة (15) من نظام المحكمة الجنائية، وبالتالي تستطيع فلسطين أن تقاضي العدو الإسرائيلي عن كافة الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وهو التقاضي الذي يعد شكل من أشكال النضال من قبل دولة فلسطيني لنيل حقوقها وتقرير مصيرها وإرساء للعدالة الجنائية وإنهاء سطوة وجبروت الاحتلال.

في ضوء ما تقدم يمكن القول أن الدراسة في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية تجاه الدعاوى التي تدخل حوزتها بناء على شكاوى الدولة المعتبرة عليها أو البلاغ من أحد أشخاص القانون الدولي أو من قبل المدعي العام من تلقاء نفسه، لها أهمية نظرية في معرفة الإجراء وضوابطه القانونية، خاصة في ظل حداثة وندرة الدراسات في الجانب الإجرائي للتحقيق الابتدائي لدى المحكمة الجنائية الدولية.

ولما كانت دراستنا سوف تتناول جانب إجرائي دقيق في إجراءات التحقيق الابتدائي، وذلك بتسليط الضوء على آليات تحريك الادعاء الجنائي من دولة فلسطين عن جرائم الاحتلال الإسرائيلي والاشكاليات الإجرائية التي تعرقل التحقيق الابتدائي بشأنها وآفاق تجاوزها عملاً بنظام المحكمة الجنائية الدولية، فإنها دراسة تسجل أهمية علمية وعملية، خاصة وأن دولة فلسطين قد واجهت هذه الإشكاليات في الشكاوى المقدمة منها لدى المحكمة الجنائية الدولية من جانب، وما تفرضه الحالة

من ضرورة البحث عن الآفاق التي تنير الطريق أمام الدولة لتجاوز هذه العقوبات وفق أحكام النظام الأساسي للمحكمة من جانب آخر.

• إشكاليات وتساؤلات الدراسة:

إن الإشكاليات الإجرائية تظهرها الممارسة العملية لإجراءات التحقيق الابتدائي لدى المحكمة الجنائية الدولية، فلا شك أن فلسطين بتمتها بصفة الدولة وبانضمامها للمحكمة الجنائية الدولية يمنحها حق التقاضي لدى المحكمة، فإن حق معرقل عملياً بعدة إشكاليات ظهرت فعلاً عقب تقدم دولة فلسطين بالعديد من الشكاوى، أهم تلك الإشكاليات القانونية قيام الدولة التي ينتمي إليها المجرمين بالتمسك بالنظام الأساسي للمحكمة، وذلك بإجراء تحقيق ابتدائي أو محاكمة لهم، وفق ما شرعت دولة الاحتلال مع قادتها وجنودها في عدة قضايا مثل قضية حرق عائلة دوابشة وغيرها، مما شكل عرقلة قانونية للبدء في ممارسة التحقيق الابتدائي، ناهيك عن العرقلة الميدانية والعملية في تعنت دولة الاحتلال وعدم تعاونها مع بعثات التحقيق الدولي، بل منعها من دخول أراضي دولة فلسطين.

في ضوء ما تقدم تظهر إشكالية الدراسة المتمثلة في العقوبات القانونية التي تواجه التحقيق الابتدائي في جرائم الاحتلال الإسرائيلي المرتكبة في دولة فلسطين، وما يتبع ذلك عدم قدرة المدعي العام من ممارسة اختصاصاته عملاً بالمادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة، وما يتبع ذلك من إشكاليات قانونية قد تواجه التحقيق إذا تم إرجائه بقرار من مجلس الأمن عملاً بنص المادة (16) من ذات النظام، والإشكاليات التي تثيرها بالمسائل والقرارات المتعلقة بالمقبولية عملاً بالمواد (17 ، 18) من ذات النظام، فكيف يمكن تجاوز هذه العقوبات من الناحية القانونية وفتح آفاق المتابعة الإجرائية للتحقيق في الجرائم الإسرائيلية ؟

كما تثير دراستنا التساؤلات حول ماهية طرق تحريك الادعاء الجنائي أمام المحكمة الجنائية الدولية؟ وماهي السلطة القانونية للمدعي العام الدولي والدائرة التمهيدية بشأن مقبولية الادعاء؟ وما هي العقوبات الميدانية التي تواجه التحقيق الابتدائي من قبل المدعي العام الدولي ؟ وما آفاق تجاوزها؟ وهل فعلاً تستطيع فلسطين تجاوزها بصفقتها شخص من أشخاص القانون الدولي ؟ أما أن خضوعها للاحتلال يحول دون ذلك ؟

• منهجية الدراسة:

الحقيقة أن دراسة الإجراءات الجنائية وفق نظام المحكمة الجنائية الدولية، تتطلب تتبع نصوص النظام وآراء الفقه المتعلقة بآليات تحريك الادعاء من قبل دولة فلسطين بشأن الجرائم المرتكبة من قبل الجنود والقادة الصهاينة بحق الشعب الفلسطيني ومقدراته والتنكيل بإرثه التاريخي وتمزيق أرضه وتقويض نظامه السياسي على النحو المخالف للنظام الأساسي، وما يوجه ذلك من إشكاليات

إجرائية، وما تفرضه الحاجة البحثية إلى وضع الأفق لتجاوز هذه الاشكاليات، الأمر الذي يجعل منهجية الدراسة قائمة على أسلوب البحث التحليلي لنصوص النظام الأساسي للمحكمة.

• خطة الدراسة:

المبحث الأول: السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي وفق نظام المحكمة الجنائية.

المبحث الثاني: الاشكاليات الاجرائية التي تواجه التحقيق الابتدائي المتعلق بالجرائم الاسرائيلية وآفاق تجاوزها.

المبحث الأول

السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي وفق نظام المحكمة الجنائية

الثابت أن المحكمة الجنائية الدولية تعد جهاز دولي دائم قائم على ملاحقة الجرائم الدولية⁽¹⁾، التي تدخل في اختصاصها في ضوء نص المادة الخامسة من نظام روما الأساسي⁽²⁾، وهي الملاحقة التي تؤسس بنيان للدعوى الجنائية التي تحرك أمام المحكمة بآليات متعددة يتولى التحقيق فيها المدعي العام الدولي بما له من سلطات تحقيق واتهام ومباشرة لها أمام المحكمة.

الحقيقة أن آليات تحريك الدعوى الجنائية الدولية أمام المحكمة تخول المدعي العام سلطات وصلاحيات مستمدة من النظام تتعلق بإجراء التحقيق وتحليل جدية المعلومات المتلقاة من جهات التحريك، ثم مباشرة إجراء الإحالة للدائرة التمهيدية (دائرة ما قبل المحاكمة) لأخذ الإذن بالبداية في التحقيق الابتدائي عملاً بالمادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

في ضوء ما تقدم يقتضي الحديث عن السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي وفق نظام المحكمة الجنائية، تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:-

المطلب الأول: آليات تحريك الادعاء الجنائي لحوزة المحكمة الجنائية.

(1) نصت المادة (1/5) من النظام الأساسي للمحكمة بقولها " يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية :- أ. جريمة الإبادة الجماعية، ب. الجرائم ضد الإنسانية، ج. جرائم الحرب، د. جريمة العدوان ".

(2) تعتبر المحكمة الجنائية الدولية جهاز قضائي ذات طابع دولي دائم لم ينشئ لمعالجة قضية معينة تنتهي بانتهاء الفصل فيها كما هو الحال في محاكم نورمبرغ وطوكيو، وإن كانت لا تعد بديلاً عن القضاء الجنائي الدولي في تحريك ومباشرة الدعوى الجنائية ضد مقترفي لجرائم التي تختص بها المحكمة.

الدكتور محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، الطبعة الأولى، القاهرة، 2004م، ص18، الأستاذة بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009م - 2010م، ص29.

المطلب الثاني: مقبولة مباشرة التحقيق الابتدائي.

المطلب الأول

آليات تحريك الادعاء الجنائي لحوزة المحكمة الجنائية

الثابت أن الإرادة الدولية اجمعت على ضرورة عدم إبقاء المجرمين مقترفي الجرائم الجسيمة ذات الأثر الدولي خارج دائرة العقاب⁽¹⁾، حيث توجت الجهود عام 1998م بانعقاد المؤتمر الدبلوماسي الدولي تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة، وهو المؤتمر الذي أسس المحكمة بموجب نظامها⁽²⁾، والذي رسم آليات تحريك الدعوى الجنائية لحوزة المحكمة وفق أسس تنطلق من ضرورة مكافحة الجريمة الدولية.

باستقراء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يلاحظ أن الإرادة الدولية اتجهت نحو تحديد آليات تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة بعدة طرق عملاً بنص المادة (13) من نظام روما بقولها " للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (5) وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية: (أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت. (ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو

(1) الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2004م، ص 313 وما بعدها.

(2) انعقد مؤتمر الأطراف السامية لتشكيل المحكمة الجنائية الدولية في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في روما خلال الفترة ما بين 15 يونيو إلى 17 يوليو 1998م، وقد شارك في المؤتمر عدة وفود من 160 دولة و17 منظمة دولية غير حكومية و14 وكالة دولية متخصصة و238 منظمة غير حكومية، وعرض على المؤتمر مشروع النظام الأساسي لإنشاء محكمة جنائية دولية الذي تم اعتماده بموافقة 120 دولة، بينما اعترضت عليه سبع دول (الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل والصين والهند وليبيا وقطر)، وامتنعت 21 دولة عن التصويت، وتم اعتماد النظام الأساسي في نهاية المؤتمر في 17 يوليو 1998م، وبدأ نفاذ النظام الأساسي للمحكمة في الأول من يوليو عام 2002م.

راجع للمزيد: الدكتور محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005م، ص 373، الدكتور نافذ المدهون، آلية رفع الدعاوي الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، دراسة منشورة على موقع الالكتروني للمجلس التشريعي الفلسطيني، تاريخ زيارة الموقع الالكتروني 15/12/2020م، الساعة 10:5 على الرابط الالكتروني:

https://www.plc.ps/ar/home/study_details/9

الدكتور أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م، ص 12، الدكتور محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 127، الأستاذة بوهراوة رفيق، المرجع السابق، ص 26.

فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت. (ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة (15) "، وهذا ما نبينه في الفروع الآتية:-

الفرع الأول

تحريك الدعوى الجنائية من قبل دولة طرف في نظام روما

لقد منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدول الاعضاء سلطة تحريك الدعوى الجنائية لحوزة المحكمة، وهو الإجراء الذي يتعلق بالتحريك دون المباشرة، حيث يتولى التحقيق الابتدائي المدعي العام الدولي، ويُباشَر إجراء التحريك عبر طلب يقدم إليه من قبل دولة الإحالة تبين فيه الحالة التي تشكل جريمة وفق نظام المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾.

تجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة لم يوجب على الدولة العضو إجراء التحريك عند وقوع حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، حيث تستخلص دلالة جواز التحريك من العبارة الافتتاحية للفقرة الأولى من نص المادة (14) من النظام الأساسي، مع ضرورة تحديد الحالة التي تشكل جريمة في طلب الإحالة، والظروف ذات الصلة، وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة قدر المستطاع عملاً بالفقرة الثانية من ذات المادة، والإحالة لا بد أن تكون مكتوبة⁽²⁾.

نرى بدورنا في هذا المقام أن النظام الأساسي للمحكمة قد حقق مقاصد إنشاء المحكمة في مكافحة الجريمة الجسيمة حينما منح سلطة تحريك الدعوى لأي دولة من الدول الاعضاء، وإن كان يؤخذ عليه مسألة جعل إجراء التحريك مسألة جوازية على إطلاقها، فكان من باب أولى أن يمنح الوجوب في التحريك للدولة المعتدى عليها حتى لا تترك العدالة الجنائية في تصرف رغبة الدول ومصالحها، ولا يعقل القول أن المدعي العام يمكنه التحريك من تلقاء نفسه حال عدم تحريكها من قبل الدول، فقد يخضع المدعي العام ذاته لضغوط دولية أو عراقيل ما تحول دون قيامه بمباشرة الإجراء من تلقاء نفسه، ولعل ذلك ما تبرره الحالة الفلسطينية.

الفرع الثاني

تحريك الدعوى الجنائية من قبل مجلس الأمن

الثابت أن النظام الأساسي أكد تنظيم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي، ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة

(1) المادة (13/أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) المادة (45) من نظام القواعد الإجرائية والاثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

عنها⁽¹⁾, وتعد من ثمار هذه العلاقة تخويل مجلس الأمن سلطة في تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة بموجب قرار منه, حيث نصت المادة (13/ب) من النظام الاساسي بقولها " إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة, حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت ".

وبالتالي يباشر مجلس الأمن الدولي صلاحية تحريك الدعوى لحوزة المحكمة الجنائية الدولية, وهو الإجراء الذي يتعلق بالتحريك دون مباشرة الدعوى, حيث يبقى الإجراء الأخير من اختصاص الأصيل للمدعي العام⁽²⁾, وقد منح المجلس هذا الاختصاص انطلاقاً من سلطاته في تطبيق الفصل السابع المتعلق بالإجراءات حيال انتهاكات حقوق الإنسان⁽³⁾, وحتى لا يباشر مجلس الأمن سلطته في تشكيل محاكم خاصة بديلة عن المحكمة الجنائية الدولية⁽⁴⁾.

نلاحظ مما تقدم أن قرار الإحالة من قبل مجلس الأمن المتضمن تحريك الدعوى للمحكمة, يعد من المسائل الموضوعية التي تحتاج إلى شكل محدد في التصويت داخل أعضاء المجلس⁽⁵⁾, حيث لا بد أن يصدر قرار التحريك بموافقة تسعة من أعضاء المجلس يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة⁽⁶⁾, وهو الإجراء الذي يتعذر مباشرته في الواقع العملي بسبب تعارض المصالح السياسية بين الدول العظمى, مما يجعل العدالة الجنائية رهن إرادتها لما لها من صلاحيات استخدام حق الفيتو على الملاحقة الجنائية, فلا شك أن مسألة التحريك بعد من مسائل الفصل السابع التي تحتاج إلى إجماع الدولة الدائمة لإصدار أي قرار بشأنها.

الفرع الثالث

تحريك الدعوى الجنائية من قبل المدعي العام

أخذ المشرع الدولي بالنظام الإجرائي التحقيقي القائم على قدرة المدعي العام الدولي في تحريك الدعوى الجنائية ضد دولة الاعتداء دون أن يطلب منه ذلك من قبل أي جهة, حيث نصت

(1) المادة (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) الدكتور محمد يوسف علوان, اختصاص المحكمة الجنائية الدولية, مجلة الأمن والقانون, أكاديمية شرطة دبي, العدد الأول, دبي, 2002م, ص 251 وما بعدها.

(3) الأستاذ موسى بن تغري, علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في ظل أحكام اتفاقية روما 1998م, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة سعد دحلب بالبلدية, الجزائر, 2006م, ص 10.

(4) Acte Final de la Conférence diplomatique de plénipotentiaires des Nations Unies sur la création d'une Cour criminelle internationale, A/CONF.1 83/10, 17 juillet 1998, p8.

(5) الدكتور أحمد عبد الله أبو العلا, تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين, دار الكتب القانونية, القاهرة, 2005م, ص 181.

(6) المادة (27) من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة (1/15) من النظام الأساسي بقولها " للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة ."

معطوفاً على ما تقدم يمكن القول أن المدعي العام الدولي يباشر أعمال الاستدلال والتحقيق في النظام الإجرائي المتبع أمام المحكمة الجنائية الدولية، حيث له سلطة تقصي الحقائق وتحليل جدية المعلومات المتلقاة ويجوز له لهذا الغرض، التماس معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة وصولاً لمعرفة الحقيقة⁽¹⁾، ولا شك أن هذه الإجراءات تعد تحريكاً للدعوى الجنائية بمجرد مباشر الإجراء الأول فيها⁽²⁾.

يبدأ إجراء التحريك بقرار من قبل المدعي العام الدولي، والذي على أثره يباشر مكتبه المدعي العام جمع ودراسة المعلومات للاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة⁽³⁾، ولا يجوز لأي عضو من أعضاء المكتب أن يلتمس أية تعليمات من أي مصدر خارجي، ولا يجوز له أن يعمل بموجب أي من هذه التعليمات فيما لو كانت قد صدرت إليه⁽⁴⁾.

نرى بدورنا في هذا المقام أن منح المدعي العام الدولي سلطة تحريك الدعوى لحوزة المحكمة يعد من الإجراءات التي تسهم بشكل واضح في ملاحقة المجرمين، خاصة في ظل عدم إحالة أي دولة من الدول الأعضاء الحالة التي تبدوا فيها أنها جريمة تختص بها المحكمة، بل أن النظام الأساسي كفّل مباشرة المدعي العام الدولي لإجراء التحريك والتحقيق بنزاهة، حيث ذهب بعض الفقه⁽⁵⁾، بالقول أن المشرع الدولي أخذ بنظامين للتحكي وهما: التحكي الوجوبي عبر النص على حالات (عدم الصلاحية)⁽⁶⁾، والتتحكي الجوازي في حالة كان المدعي العام أو أحد نوابه أمام

(1) المادة (2/15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) وفق القواعد الإجرائية العامة يعد إجراء تحريك الدعوى الجنائية نقلها من حالة السكون إلى حالة الحركة، وذلك باتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي.

الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م، ص108.

(3) الدكتور محمد الشلالدة، المرجع السابق، ص375.

(4) المادة (1/42) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(5) الدكتور عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة، المجلد الثاني، الطبعة الثانية، عدد الرملة واللد، مكتبة أفاق، غزة، 2010م، ص665، الدكتور أبو الخير عطية، المرجع السابق، ص29.

(6) نصت المادة (7/42) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقولها " لا يشترك المدعي العام ولا نواب المدعي العام في أي قضية يمكن أن يكون حيادهم فيها موضع شك معقول لأي سبب كان ، ويجب تحييتهم عن أي قضية وفقاً لهذه الفقرة إذا كان قد سبق لهم ضمن أمور أخرى الاشتراك بأية صفة في تلك القضية أثناء عرضها

دعوى تتعلق بدولة المدعي العام أو كان المتهم أو الشخص محل التقاضي ينتمي إلى ذات جنسية المدعي العام⁽¹⁾.

تعبيراً على حالة التنحي الواردة في النظام الأساسي للمدعي العام الدولي أو أحد نوابه عند إجراء التحريك أو التحقيق الابتدائي في الدعوى، يمكن القول أن الشطر الأول من المادة (7/42) من النظام الأساسي، يجعل عدم الصلاحية في حالة كانت الدعوى تتعلق بدولة المدعي العام سواء أكانت معتدية أم معتدى عليها، من حالات التنحي الوجوبي وليس الجوازي، بدلالة الفقرة بقولها " لا يشترك المدعي العام ولا نواب المدعي العام في أي قضية يمكن أن يكون حيادهم فيها موضع شك معقول لأي سبب كان ".

ولا شك أن منح حق التنحي للمدعي العام سواء من تلقاء نفسه عن التحقيق أو بناء على طلب المتهم فيه ضماناً لنزاهة عمل التحقيق، خاصة وأن مرجع الفصل في منازعة التنحي للمدعي العام أو أحد نوابه لقضاء محكمة الاستئناف⁽²⁾.

المطلب الثاني

مقبولية مباشرة التحقيق الابتدائي

تعتبر مرحلة التحقيق الابتدائي من المراحل الأساسية في بنیان الدعوى الجنائية، حيث يباشرها المدعي العام الدولي عبر الإجراءات الأولية القائمة على تقصي الحقائق وجمع المعلومات حول الواقعة الجرمية، وهو الاختصاص الذي قيده النظام الأساسي للمحكمة بضوابط إجرائية تتعلق بالمقبولية استناداً لنص المادة (15) من النظام الأساسي، وهذا ما نوضحه في فرعين على النحو التالي:-

الفرع الأول

إجراء الادعاء العام المتعلق بمقبولية التحقيق الابتدائي

لقد وضع المشرع ضوابط إجرائية للبدء في التحقيق الابتدائي عقب تحريك الدعوى ودخولها حوزة المحكمة بالطرق التي نص عليها النظام، حيث نصت المادة (3/15) من نظام روما بقولها " إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلباً للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعاً بأية مواد مؤيدة يجمعها ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ".

على المحكمة أو في قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة ".

(1) المادة (1/42) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) المادة (8/42) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يتضح مما تقدم أن النظام الأساسي للمحكمة قيد سلطة المدعي العام في مباشرة التحقيق الابتدائي بقيد إجرائي يتعلق بالإذن الذي لا بد أن يحصل عليه من قبل الدائرة التمهيدية التابعة للمحكمة⁽¹⁾، وهو الإذن الذي يصدر بناء على طلب الادعاء مكتوباً⁽²⁾، ومشفوفاً فيه بيان حول الواقعة الجرمية المرتكبة والمعلومات الأولية الواردة إليه من الجهات المحددة في الفقرة الثانية من المادة (15) من النظام الأساسي⁽³⁾، والإذن يسبغ الصفة القضائية للتحقيق الابتدائي الذي يجريه المدعي العام، ويمنع من فتح التحقيق الكيدي عبر تنفيذ الأدلة التي ترفق بطلب الحصول على المقبولية، وفيه تتحقق ضمانات العدالة من خلال الاستماع للضحايا والمتهمين حول الاسناد الجرمي.

تجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن المدعي العام إذا استنتج بعد الدراسة الأولية للوقائع الواردة في طلب التحريك، أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساساً معقولاً لإجراء التحقيق الابتدائي، عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك، وهذا لا يمنعه من النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة⁽⁴⁾.

الفرع الثاني

سلطة الدائرة التمهيدية بشأن مقبولية التحقيق الابتدائي

تعتبر الدائرة التمهيدية من الأجهزة القضائية في المحكمة الجنائية الدولية⁽⁵⁾، التي تختص بإصدار القرار القضائي النهائي بشأن مقبولية مباشرة التحقيق الابتدائي من عدمه، فلا يمكن للمدعي العام أن يباشر مهامه دون الحصول على الإذن المسبق منها، حيث نصت المادة (4/15)

(1) راجع للمزيد: الدكتور سديرة نجوى، النظام الإجرائي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016م - 2017م، ص 224.

(2) المادة (2/50) من نظام القواعد الإجرائية والاثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) نصت المادة (1/50) من نظام القواعد الإجرائية والاثبات للمحكمة الجنائية الدولية بقولها " عندما يعتزم المدعي العام الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية بالشروع في إجراء تحقيق عملاً بالفقرة (3) من المادة (15)، يبلغ المدعي العام بذلك الضحايا الذين يعرفهم أو تعرفهم وحدة الضحايا والشهود أو ممثليهم القانونيين، ما لم يقرر المدعي العام بأن من شأن ذلك تعريض سير التحقيق أو حياة الضحايا والشهود أو راحتهم للخطر، ويجوز أيضاً للمدعي العام أن يستعين بالطرق العامة في الإخطار حتى يمكنه أن يصل إلى مجموعات من الضحايا إذا ما قرر أن هذا الإخطار لا يمكن في سياق الملابس المعنية للقضية أن يعرض للخطر سلامة سير التحقيق وفعاليته، أو أمن وراحة الضحايا والشهود، ويجوز للمدعي العام لدى قيامه بهذه المهام الاستعانة بوحدة الضحايا والشهود حسب الاقتضاء ".

(4) المادة (6/15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(5) المادة (34/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

من النظام الأساسي بقولها " إذا رأت الدائرة التمهيدية بعد دراستها للطلب وللمواد المؤيدة أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق، وأن الدعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة، كان عليها أن تأذن بالبداية في إجراء التحقيق، وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى"، وتبلغ الدائرة التمهيدية الضحايا الذين قدموا البيانات بالقرار المتخذ⁽¹⁾.

نرى بدورنا في هذا المقام أن تقييد مباشرة التحقيق الابتدائي بقيد الإذن القضائي المبسوق، يعد ضرب من ضروب العدالة الجنائية البعيدة عن الأهواء السياسية، حيث منح النظام الدائرة التمهيدية سلطة تمييز الأدلة وتقييمها والتحقق من الواقعة بشأن اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المتعلقة بها من عدمه، ولعل ذلك يعد تحقيق قضائي أولي يؤسس لمشروعية وقوة للتحقيق الذي سوف يباشره المدعي العام لاحقاً بعد الحصول على الإذن.

أما في حالة رفض الدائرة التمهيدية الإذن بإجراء التحقيق، فإن ذلك لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها⁽²⁾، ولعل ذلك يعد من الضمانات التي أكدها المشرع عقب تحريك الدعوى لحوزة المحكمة، فقد لا يجد المدعي العام المعلومات الأولية عند التحريك بسبب الصراع المستمر أو وضع عراقيل أمام تقصي الحقائق على النحو الذي تشهده دولة فلسطين المحتلة من عراقيل ميدانية متعمدة من الاحتلال وفق ما نبينه لاحقاً.

يمكن القول أن الاختصاص القضائي للدائرة التمهيدية عمل على وجود رقابة على سلطة المدعي العام بشأن مباشرة التحقيق، حيث أوجب المشرع إبلاغ الدائرة قبل الشروع في التحقيق عبر الحصول على الإذن منها متى خلص المدعي العام إلى جدية الواقعة والمعلومات الأولية، بل عليه إذا تلقى تحريكاً للدعوى أن يبلغ الدائرة التمهيدية حتى إذا رأى عدم وجود أساس معقول لبداية التحقيق⁽³⁾.

(1) المادة (6/15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) المادة (5/15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) نصت المادة (2/53) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقولها " إذا تبين للمدعي العام بناءً على التحقيق، أنه لا يوجد أساس كاف للمقاضاة: - (أ) لأنه لا يوجد أساس قانوني أو وقائي كاف لطلب إصدار أمر قبض أو أمر حضور بموجب المادة 58 أو (ب) لأن القضية غير مقبولة بموجب المادة 17 أو (ج) لأنه رأى بعد مراعاة جميع الظروف، بما فيها مدى خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم وسن أو اعتلال الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة المدعاة، أن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة. =وجب عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية والدولة المقدمة للإحالة بموجب المادة 14 أو مجلس الأمن في الحالات التي تدرج في إطار الفقرة (ب) من المادة 13 بالنتيجة التي انتهت إليها والأسباب التي ترتبت عليها هذه النتيجة".

معطوفاً على ما تقدم أجاز المشرع للدائرة التمهيدية بناءً على طلب الدولة القائمة بالإحالة بموجب المادة (14) أو طلب مجلس الأمن بموجب المادة (13/ب) من النظام مراجعة قرار المدعي العام المتعلق بعدم مباشرة التحقيق الابتدائي⁽¹⁾، ولها أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر في ذلك القرار⁽²⁾، بل يجوز للدائرة التمهيدية أن تبادر من تلقاء نفسها إلى مراجعة قرار المدعي العام بعدم مباشرة إجراء التحقيق إذا كان قراره يستند أنه رأى بعد مراعاة جميع الظروف بما فيها مدى خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم وسن أو مركز الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة المدعاة، أو أن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة، فلها أن تراجع قرار عدم مباشرة التحقيق، وفي هذه الحالة لا يصبح قرار المدعي العام نافذاً إلا إذا اعتمدته الدائرة التمهيدية⁽³⁾.

نرى بدورنا في هذا المقام أن منح الدائرة التمهيدية سلطة التصدي لقرار المدعي العام المتعلق بعدم إجراء التحقيق، وإخضاعه للرقابة القضائية فيه ضمانات من ضمانات عدم التعسف أو الانحراف عند العدول عن مباشرة التحقيق، ولا شك أن ذلك يحقق العدالة الجنائية، فلا يعقل أن يكون تدخل الدائرة التمهيدية لعرقلة التحقيق، بل تدخلها ضمانات لمباشرة دون المساس بالدفع المتعلقة بالمقبولية والاختصاص، وتباشر هذه السلطة بناءً على طلب من دولة الإحالة أو بناءً على طلب مجلس الأمن في حالة تحريكه للدعوى أو من بتصدي مباشرة من قبل المحكمة من تلقاء نفسها.

المبحث الثاني

الاشكاليات الاجرائية التي تواجه التحقيق الابتدائي المتعلق بالجرائم الاسرائيلية وآفاق تجاوزها
الثابت أن المجتمع الدولي يشهد صراع سياسي مستمر حول جلب المصالح والسيطرة على الآخر، وتكوين الأحلاف بين المعسكرات المتنازعة، ولما كانت دولة الكيان الصهيوني جزء من هذا الصراع، بل الطرف الصاعد للسيطرة في الشرق الأوسط بمساعدة الولايات المتحدة الأمريكية، بما تقدمه لها من خدمات عسكرية ودعم دولي في الأمم المتحدة ولدى الدول الصديقة لها. الأمر الذي ينعكس بدوره على العدالة الإجرائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، خاصة في القضايا التي أحييت إلى المحكمة من قبل دولة فلسطين، والقضايا التي يمكن أن تحال عبر الوسائل التي نص عليها النظام الأساسي في المادة (13)، حيث تحتاج الأجهزة القائمة على نفاذ

(1) الدكتور عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص 674.

(2) المادة (3/53/أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) المادة (3/53/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

القانون الجنائي الدولي إلى تسهيل مهام التحقيق الابتدائي، ولاشك أن طبيعة الاحتلال وعنصرية دولته والدعم الذي تحظى به، وضع اشكاليات إجرائية تواجه التحقيق الابتدائي مع المتهمين مرتكبي الجرائم، وهذا ما نبينه في مطلبين على النحو التالي:-

المطلب الأول: الاشكاليات الإجرائية المتعلقة بقرار مجلس الأمن والاختصاص التكميلي.

المطلب الثاني: الاشكاليات العملية التي تعرقل جمع أدلة التحقيق بشأن جرائم الاحتلال.

المطلب الأول

الاشكاليات الإجرائية المتعلقة بقرار مجلس الأمن والاختصاص التكميلي

الثابت أن أهم ما كان مطروحاً على طاولة نقاش الأطراف السامية في روما، هو العمل على ايجاد قاعد الملائمة بين الإرادة المنفردة التي تنطلق من سيادة الدولة الواحدة، وبين الإرادة المشتركة التي يعبر عنها مجلس الأمن الدولي، تمنح هذه القاعدة أن الدولة الواحدة مكانة قانونية تتمثل في حق الأولوية في نظر الدعوى الجنائية هذا من جانب، سيما أنها تمنح مجلس الأمن مُكنة إجرائية في طلب تأجيل التحقيق الابتدائي لدى المحكمة من جانب آخر⁽¹⁾.

بالإضافة على أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يلاحظ أن إرادة الأطراف السامية توافقت على منح مجلس الأمن الدولي صلاحيات تحريك الدعوى أمام المحكمة عند ممارسة اختصاصه في حفظ السلم والأمن الدوليين متصرفاً بالبواب السابع من ميثاق الأمم المتحدة⁽²⁾، ولا شك أن الجرائم التي ترتكبها دولة الاحتلال في فلسطين تعد من أبشع صور الإخلال بنظام السلم⁽³⁾، وإن كانت هذه السلطة تكتنفها إشكاليات إجرائية مصدرها النظام الأساسي للمحكمة من جانب وميثاق الأمم المتحدة من جانب آخر، وهذا ما نبينه في الفرع الأول.

(1) تدقيقاً وعملاً بقاعدة الموائمة بين الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية في تحريك الدعوى، وبين مُكنة الدولة الواحدة في عقد الاختصاص المحلي لها بالتحريك ضد المتهم، وبين سلطة مجلس الأمن في طلب تأجيل التحقيق، وما يسلس ذلك إلى وضع عراقيل واشكاليات عملية تعكس بظلالها على تحريك الدعوى أو مباشرتها أمام القضاء الجنائي الدولي.

(2) المادة (13/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) حدد مجلس الأمن المقصود بالإخلال بالسلم بموجب القرار رقم (54) الصادر بتاريخ 1948/7/15م، بشأن القضية الفلسطينية، حيث اعتبر عدم الإذعان لقرار وقف إطلاق النار في فلسطين مظهر من مظاهر الإخلال بالسلم عملاً بالمادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة.

يمكن القول أن المحكمة الجنائية الدولية تعد هيئة قضائية دائمة، أنشئت بإرادة الدول الأطراف الموقعة على نظام روما الأساسي، لتجسيد رغبة المجتمع الدولي في تحقيق عدالة جنائية دولية مبنية على ركائز متينة، تراعى فيها حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وبما لا يتعارض مع استقلال الدول وسيادتها⁽¹⁾، حيث أكدت الدول مجتمعة أن الأولوية للقضاء الجنائي الوطني واعتبار المحكمة الجنائية الدولية ذات اختصاص تكميلي، ولا شك أن ذلك القى بظلاله على وضع العراقيل أمام التحقيق الابتدائي في الجرائم الإسرائيلية على النحو الذي نبينه في الفرع الثاني.

الفرع الأول

الإشكاليات الإجرائية في ضوء صلاحيات مجلس الأمن

يباشر مجلس الأمن سلطة تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة وفق الصلاحيات التي منحت له بموجب النظام الأساسي للمحكمة عملاً بنص المادة (13/ب) بما له من صلاحيات في متابعة الجرائم التي تخل بالسلم والأمن الدوليين، وما يلزم من اتخاذ إجراءات عملاً بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة⁽²⁾، حيث يعتبر قرار الإحالة إلى المحكمة من المسائل الموضوعية التي تحتاج إلى تسع أصوات من بين دول مجلس الأمن، على أن يكون منها الدول دائمة العضوية⁽³⁾.
في ضوء ما تقدم يرى الباحث إذا تغيبت أي دولة من هذه الدول أو اعترضت باستخدام حق الفيتو على قرار التحريك، لن تتم الإحالة ولا شك أن هذه أولى العراقيل والإشكاليات القانونية التي تواجه التحقيق بشأن الجرائم التي تدخل الدعاوى المتعلقة بها اختصاص المحكمة⁽⁴⁾، ويرجع

(1) الأستاذ موسى بن تغري، المرجع السابق، ص 10.

(2) الدكتور محمد عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، المؤتمرات العلمية، جامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005م، ص 136.

(3) الدكتور محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م، ص 262، الدكتور أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 13.

(4) Rapport du Groupe de travail sur un projet de statut pour une cour criminelle internationale, A/CN.4/L.491; A/CN.4/L.491/Rev.I, A/CN.4/L.491/Rev.2 et Add.I à 3 n 1994, p19.

السبب في إحداثها ميثاق الأمم المتحدة، حيث تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية الحليف الأكبر للاحتلال الإسرائيلي⁽¹⁾، بل الداعم له في تنفيذ الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، ولا شك أن استخدامها المتكرر لحق الفيتو يحول دون ممارسة المجلس لسلطته في تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة⁽²⁾، وبالتالي ترتب هذه الإشكالية استحالة قانونية للبدء في التحقيق الابتدائي ضد المتهمين الإسرائيليين⁽³⁾.

الحقيقة أن الدول الأعضاء في مجلس الأمن، خاصة الدول دائمة العضوية، عملت على أن يكون للمجلس سلطة في إرجاء التحقيق الابتدائي لدى المحكمة بموجب قرار صادر عنه، يتضمن الطلب من المدعى العام إرجاء التحقيق لأجل ما⁽⁴⁾، انطلاقاً من السلطات المخولة له بموجب الفصل السابع بحفظ الأمن والسلم الدوليين، متى كان التحريك أو المباشرة قد تؤثر على الاستقرار والسلام العالمي⁽⁵⁾.

انطلاقاً مما تقدم لقد منح النظام الأساسي لمجلس الأمن سلطة تتمثل في طلب تأجيل التحقيق مع المتهمين مدة اثني عشر شهراً عملاً بالمادة (16) من النظام بقولها " لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها ".

(1) عمدت الولايات المتحدة الأمريكية على استصدار قرار من مجلس الأمن يمنح جنودها حصانة ضد المتابعات المتعلقة بسياساتها في العديد من مناطق العالم، وجاء هذا القرار تحت رقم (1422) المؤرخ في 2002/7/12م، وهو القرار الذي يضع استثناء على اختصاص المحكمة، بل تسعى هذه الدولة لتقديم الحماية لجنودها وجنود الدول الصديقة، الأستاذ موسى بن تغري، المرجع السابق، ص 36.

(2) الأستاذ عصام نعمة اسماعيل، الولايات المتحدة والقضاء الجنائي الدولي، المؤتمرات العلمية، جامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005م، ص 64.

(3) استخدمت الولايات المتحدة بتاريخ 2017/12/18م، قرار "الفيتو" رقم (43) الأشد على شعبنا الفلسطيني من قسوة مجلس الأمن بالعمل لصالح دولة الاحتلال، بعد التصويت ضد المشروع المصري المقدم لرفض إعلان الرئيس الأمريكي ترامب باعتبار القدس عاصمة لإسرائيل ونقل السفارة إليها من تل أبيب، للاطلاع على العدد الإجمالي للفيتو الأمريكي ضد القضية الفلسطينية، راجع: الموقع الإلكتروني لصحيفة قدس الإخبارية، تاريخ الزيارة 2020/12/12م، الساعة 5:35، الرابط الإلكتروني التالي:

<https://qudsn.net/post/134886/>

(4) الدكتور أمجد هيك، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009م، ص 496.

(5) الدكتورة سديرة نجوى، المرجع السابق، ص 421.

نرى بدورنا في هذا المقام أن الصلاحيات التي منحت لمجلس الأمن في مكنة طلب تأجيل التحقيق مع المتهمين مدة اثني عشر شهراً، وتجديدها أكثر من مرة دون وضع ضابط لعدد الطلبات عملاً بالمادة (16) من نظام روما، يجعل العدالة الجنائية رهن إرادة مجلس الأمن⁽¹⁾، خاصة الدول دائمة العضوية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية التي سوف تباشر كل الوسائل التي تمكنها من الحصول على قرار يقضي بالطلب من المحكمة تأجيل التحقيق الابتدائي مع المتهمين الإسرائيليين⁽²⁾.

ولما كان إجراء طلب التأجيل يعد من المسائل الموضوعية التي ينظرها مجلس الأمن متصرفاً بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فيمكن لدولة فلسطين مواجهة ذلك عبر التشبيك مع الدول دائمة العضوية التي تتعارض مصالحها مع حلفاء دولة الكيان، والصديقة لدولة فلسطين مثل الصين وروسيا، وذلك بفضح جرائم الصهيونية المرتكبة في الأراضي الفلسطينية، المتمثلة في العدوان والاستيطان وانتهاكات حقوق الإنسان المتكررة، بما يضمن تشكيل حلف قوي لمنع صدور مثل هذا القرار، الذي لو صدر لعرقل إجراءات التحقيق الابتدائي مع المتهمين الإسرائيليين بشأن الجرائم التي حركت دولة فلسطين الدعوى بشأنها إلى مالا نهاية بحجة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

سيما أن النظام الأساسي أوجد الضمانات التي تكفل عدم التعسف في تقديم هذه الطلبات، حيث منح الاختصاص للمدعي العام في تقدير جديتها عملاً بنص المادة (2/53) من النظام الأساسي، ناهيك أن تقديم هذا الطلب لن يمنع المدعي العام الدولي من متابعة سير جمع الاستدلالات حول الواقعة الجرمية عملاً بالمواد (15 ، 16) من النظام الأساسي.

أخيراً يمكن القول أن مجلس الأمن يستطيع أن يعرقل التحقيق الابتدائي في جرائم العدوان، نظراً لعدم وجود تعريف لها في النظام الأساسي، سيما أن للمجلس صلاحيات في تحديد ماهية

(1) من الدول التي عارضت المادة (16) من نظام روما إيطاليا وإسبانيا والأردن، حيث قال ممثل المملكة الأردنية آنذاك " لا يفهم لماذا يحتاج مجلس الأمن إلى أن يطلب تعليق تحقيق لفترة تطول إلى 12 شهراً مؤكداً أنه لا ينبغي أن تصبح المحكمة مجرد ذيل تابع للمجلس " الدكتور سديرة نجوى، مرجع سابق، ص422.

(2) عملت الولايات المتحدة الأمريكية على عرقلة التحقيق الابتدائي للمحكمة، بل التعبير عن الرفض لاختصاص المحكمة من خلال تحصين حلفائها، حيث صدر القرار رقم 1422 بتاريخ 2002/7/12م حول تجديد مهمة قوات حفظ السلام في البوسنة والهرسك، والذي بموجبه منح الموظفين الحاليين والسابقين والتالين حصانة كاملة لمدة 12 شهر عملاً بالفصل السابع، ثم صدر القرار في السنة التالية عن مجلس الأمن رقم 1487 لعام 2003 والذي يجدد طلب الإرجاء بذات الشروط، وعلى غرارهما القرار رقم 1497 لعام 2003 بشأن منح الحصانة لقوات متعددة الجنسيات في ليبيريا.

هذه الجرائم متصرفاً بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾، وتعد تلك الصلاحيات من المسائل الموضوعية التي يباشرها المجلس⁽²⁾.

لا شك أن جرائم إسرائيل المرتكبة في قطاع غزة في عام 2014م تمثل عدوان صريح على دولة فلسطين التي حصلت على صفة دولة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر عام 2012م، ولا شك أن سياسة المجلس المناهضة للعدو تجعل أمام التحقيق الابتدائي إشكالية، وإن كان تجاوزها أمر سهل بالنسبة لدولة فلسطين، نظراً لبشاعة الجرائم المرتكبة التي تصنف بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بل الإبادة الجماعية لعدة عائلات مثل عائلة الدلو وصيام وما حدث في الشجاعة ورفح وغيرها من الشواهد.

الفرع الثاني

الإشكاليات الإجرائية في ضوء الاختصاص القضائي التكميلي

سبق القول أن مؤتمر الأطراف السامية منح الأولوية للاختصاص القضائي المحلي في نظر الدعوى الجنائية التي تتعلق بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، متى عبرت الدولة بإرادتها المنفردة رغبتها في ذلك⁽³⁾، عملاً بنص المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة.

يأتي توافق الدول السامية على منح أولوية محاكمة المتهمين مرتكبي الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحاكم الوطنية في إطار السعي وتشجيع النظم القضائية المحلية على ملاحقة المجرمين مرتكبي الجرائم الخطيرة⁽⁴⁾، وبما يضمن قيام علاقة تكامل بين القضاء المحلي والدولي،

(1) Rapport du Groupe; op cit, p113.

(2) Acte Final de la Conférence diplomatique de plénipotentiaires des Nations Unies sur la création d'une Cour crimine, p277.

(3) راجع للمزيد: الدكتور عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2001م، ص 12 وما بعدها، الدكتور محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولي والمحاكم الجنائية الدولية، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، 2002م، ص 399 وما بعدها.

Martin(P.M), Tribunal pénal international, Recueil Dalloz, Paris, 1999, P 157.

(4) الدكتورة سديرة نجوى، المرجع السابق، ص 316.

وما يسفر عن ذلك من إشكالية عملية عند إعمال هذه العلاقة، خاصة في ضوء الجرائم المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني، وهذا ما نوضحه في النقاط الآتية:-
أولاً: التكامل الموضوعي.

يعد التكامل الموضوعي من صور الاختصاص التكميلي الذي يخول القضاء الجنائي الدولي نظر الدعاوى التي تتعلق بالجرائم التي نص عليها النظام الأساسي، حينما يعجز القضاء المحلي عن نظر الدعاوى المتعلقة بها لعدم وجود نص عليها في قانون العقوبات المحلي (عدم القدرة) أو عقد محاكمات صورية غير جدية، لا تتبع فيها الأصول القانونية (عدم الرغبة)⁽¹⁾. نرى بدورنا في هذا المقام ضرورة سن قانون عقوبات موحد بين محافظات الوطن، يتضمن نصوص موضوعية معاصرة تواكب التطورات الحاصلة في التشريعات الجنائية الوطنية والدولية، وبما يتضمن الموائمة بين ما ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والاتفاقيات الدولية ذات الطابع الجنائي التي انضمت دولة فلسطين لها، وبما يضمن تشريع قانون معاصر يتلاءم مع متطلبات العصر والاستحداث الحاصل على كافة الأصعدة.
ثانياً: التكامل الإجرائي.

يقصد بالتكامل الإجرائي تضمين القوانين الإجرائية السارية في الدولة الواحدة القواعد التي تعمل على مكافحة الجريمة الدولية، بحيث يكون هناك تعاون وطني ودولي في إجراءات التحقيق الابتدائي والنهائي متى تقرر مقبولية الدعوى، أيأ كانت طبيعة التعاون الإجرائي سواء في سماع الشهود أو ندب الخبراء أو القبض والحبس الاحتياطي أو نقل المتهم إلى مكان المحاكمة⁽²⁾، الأمر الذي به يجنب المتهم مباشرة ازدواجية الإجراءات الاحتياطية بحقه⁽³⁾، وتطبيقاً لمبدأ عدم جواز محاكمة المتهم مرتين عملاً بالمواد (1/17/ج ، 20) من النظام الأساسي للمحكمة.
ثالثاً: التكامل التنفيذي للعقاب.

يعد التكامل التنفيذي للعقاب من صور التعاون المحلي والدولي في تنفيذ الأحكام القضائية الجنائية، بحيث إذا أصدرت المحكمة الجنائية الدولية حكماً في الدعوى، يجوز للدولة المعنية أن تنفذ الحكم أو تطبق عقوبة على المتهم الذي ارتكب الجريمة الداخلة في اختصاصها من العقوبات الواردة في نظامها المحلي، حيث نصت المادة (80) من نظام روما بقولها " ليس في هذا الباب

(1) نصت المادة (86) من النظام الأساسي بقولها " تتعاون الدول الأطراف، وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجريه، في إطار اختصاص المحكمة، من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها ".

(2) المادة (1/93) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

(3) الدكتور عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص 61.

من النظام الأساسي ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب ⁽¹⁾.

يترتب على التعاون والتكامل في الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والتشريع الوطني، أن المحكمة الوطنية إذا ما باشرت اختصاصها في محاكمة المجرم مرتكب الجريمة الواردة في نظام روما، يمكنها الحكم عليه بالعقوبات الواردة في نظام المحكمة أو العقوبات الواردة في قانون العقوبات المحلي، دون اشتراط أن يكون هناك تماثل بين العقوبات الواردة في النظام والعقوبات الواردة في قانون العقوبات الوطني، حتى لو تعارضت العقوبات الواردة في القانون الأخير مع المادة (77) من نظام روما المحددة لنوع العقوبات التي تقضي بها المحكمة.

معطوفاً على ما تقدم يمكن للمحكمة الوطنية أن تطبق قواعد وأحكام مخالفة لنظام روما عند محاكمة مجرم مرتكب جريمة من الجرائم الواردة في النظام، استناداً وفق مبدأ الإقليمية أو مبدأ التكامل في الاختصاص القضائي، مثل محاكمة شخص يقل عمره عن 18 سنة وفق قانون الأحداث الوطني ⁽²⁾، سيما عدم جواز تمسك المتهم بتطبيق قاعدة القانون الأصلح لأن الدولة بمجرد تصديقها يصبح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جزء من قانونها الوطني ⁽³⁾، وعدم الدفع بالنقد ⁽⁴⁾، كما يمكن للمحكمة الوطنية أن تحكم بالإعدام خلافاً لما ورد في قائمة العقوبات التي نص عليها النظام عملاً بالمادة (80) منه.

رابعاً: إشكالية تطبيق مبدأ التكامل فيما يتعلق بالجرائم الإسرائيلية وآفاق حلها.

الحقيقة أن عدالة تطبيق مبدأ الاختصاص التكميلي بين القضاء الجنائي الدولي والقضاء الوطني يكمن في التعاون المشترك نحو مكافحة الجريمة وتحريك الدعوى الجنائية الناشئة عنها، وفق اصول إجرائية تكفل نزاهة التحقيق الابتدائي والنهائي، ولعل ذلك ما تنبه له مؤتمر الأطراف السامية، بحيث لا يسلس ذلك إلى عقد محاكمات صورية تهرباً من المسؤولية الجنائية من قبل الدولة ذاتها، وهذا ما قامت به دولة الاحتلال الإسرائيلي في عدة وقائع تهرباً من تطبيق القانون الدولي، خاصة بعد انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية.

معطوفاً على ما تقدم يمكن القول أن العدالة الجنائية الدولية تواجه إشكاليات عملية وعرقلة إزاء التحقيق في الجرائم الإسرائيلية، حيث سرعان ما تباشر دولة الكيان التحقيق السوري، بل المحاكمة الهزلية غير الحقيقة لجنودها وقادتها، لكي تظهر بمظهر الدولة الحامية لحقوق الإنسان

⁽¹⁾ نصت المادة (103/أ) من النظام الأساسي بقولها " ينفذ حكم السجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم ".

⁽²⁾ المادة (26) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁽³⁾ الدكتور سديرة نجوى، المرجع السابق، ص 317.

⁽⁴⁾ المادة (29) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

والعمل وفق القانون الدولي، (مظهر الثعلب في ثوب الواعظين)⁽¹⁾، وهذا ما حدث في محاكمة الجندي قاتل الشهيد الطفل علي دواشنة وحرقت منزله ليلاً على ساكنيه، وما حدث تفصيلاً عقب كل حرب أو عدوان يشنه الاحتلال، والذي يأتي تطبيقاً كاشفاً لحالة "عدم الرغبة أو عدم نزاهة وصورية الحكم الصادر عن القضاء الوطني.

نرى بدورنا في هذا المقام أن الخروج من مأزق المحاكمات الصورية المانعة لإعمال نظام المحكمة الجنائية الدولية، يكمن في تطبيق النظام ذاته إزاء ما يحدث، حيث لا بد لدولة فلسطين أن تسارع إلى تحريك الدعاوى الجنائية ضد المجرمين الإسرائيليين رغم وجود هذه المحاكمات، وذلك عبر التقدم بمذكرات قانونية ترفق بالشكوى تظهر عدم رغبة إسرائيل على عقد التحقيق والمحاكمة بطريق نزيهة، وبما يدل بشكل واضح أن الهدف منها عرقلة سير العدالة الجنائية الدولية والتهرب من المسؤولية عملاً بنص المادة (1/17) من النظام الأساسي بقولها "مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة والمادة 1 تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة: - أ) إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، مالم تكن الدولة حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك. ب) إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المقاضاة".

اتساقاً بما تقدم إذا كانت عدم الرغبة تتمثل في تطبيق عدم إجراء التحقيق الابتدائي أصلاً، إلا أن حالة عدم النزاهة في الحكم الصادر عن المحكمة الوطنية يعد تطبيقاً من تطبيقات الاستثناء على الاختصاص التكميلي عملاً بنص المادة (1/17 ج) من نظام روما بقولها "إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء

(1) قال مدير البحث الميداني في "بتسليم الإسرائيلية" السيد كريم جبران "إن منظمته كانت تقدّم ملفات إلى النيابة العامة الإسرائيلية في كل اعتداء يتم على غزة بهدف التحقيق في انتهاكات للقانون الإنساني الدولي ولكن دون جدوى"، وأضاف أن منظمته توصلت بعد تجربة طويلة إلى قناعة بأن جهاز التحقيق الإسرائيلي غير قادر وغير مبني بشكل يؤهله للقيام بتحقيق العدالة، والتحقق بشكل جدي من انتهاكات القانون الإنساني الدولي، ووفق الخبير جبران فإن "تشكيل لجان التحقيق الإسرائيلية قبيل وصول اللجنة المشكلة من مجلس حقوق الإنسان محاولة لإغلاق الطريق أمام التحقيقات الدولية، والظهور بمظهر الحريص على احترام القوانين الدولية، بينما يشهد الواقع بعكس ذلك".

راجع: موقع الجزيرة الإلكتروني، التحقيقات الإسرائيلية حول حرب غزة منزوعة الثقة، تمت زيارة الموقع اليوم الجمعة الموافق 2020/2/18م، الساعة 10:29 صباحاً، على الرابط الآتي:-

<https://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2014>

محاكمة طبقاً للفقرة 3 من المادة 20 "، ولعل هذا النص يعد من أفق الحلول المقترحة لدولة فلسطين عند سلوكها طريق تحريك الدعوى الجنائية التي تتعلق بجريمة مرتكبة من الجنود أو القادة الصهاينة تدخل ضمن اختصاص المحكمة، في ظل إجراء المحاكمة الصورية الهادفة للتغطية على الجرائم ووضع العراقيل تجاه الملاحقة الجنائية، مع ضرورة التمسك بالمادة (20) من نظام روما التي وضعت الاستثناء على مبدأ التكامل، حيث نصت المادة المذكورة في فقرتها الثالثة بقولها " الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظوراً أيضاً بموجب المواد 6 أو 7 أو 8 لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى:-

- أ) قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة أو،
- ب) لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقاً لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت في هذه الظروف، على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة ".

المطلب الثاني

الاشكاليات العملية التي تواجه جمع أدلة التحقيق بشأن جرائم الاحتلال

بعيداً عن الاشكاليات القانونية الواردة في نظام روما المتعلقة بالتحقيق الابتدائي، هناك اشكاليات وعراقيل عملية تفرض نفسها بقوة بعيداً عن القانون الدولي وتعيدياته، تتمثل في الوجه الآخر للقانون هو فرض السياسات وتصارع المصالح وتعارضها، وسياسة الهيمنة والقوة والعنصرية وانكار حق الشعوب في تقرير مصيرها، فلا شك أن هذه المظاهرة تعرقل وعرقلت فعلاً جمع أدلة التحقيق الابتدائي لتأسيس الدعوى الجنائية على أدلة وأسانيد دامغة على الجرائم الإسرائيلية المقترفة في دولة فلسطين.

الحقيقة يمكن رصد الأسباب التي أسفرت عن طرح الاشكاليات العملية التي تعرقل جمع الأدلة في الدعاوى الجنائية القائمة لدى المحكمة أو التي سوف تحركها دولة فلسطين لاحقاً ضد المجرمين من الرؤساء والقادة والجنود الإسرائيليين، يتطلب معرفة الأسباب التي أسلست إلى طرح هذه الاشكاليات، والعمل على وضع رؤية من قبل الباحث لتجاوزها، ومنها على سبيل المثال ما نتناوله في الفروع الآتية:

الفرع الأول

بطء التعاون الدولي

عبرت الأطراف السامية في ديباجة نظام روما بالقول " إذ تدرك أن ثمة روابط مشتركة توحد جميع الشعوب، وأن ثقافات الشعوب تشكل معاً تراثاً مشتركاً، وإذ يقلقها أن هذا النسيج الرقيق يمكن أن يتمزق في أي وقت "، فلا شك أن النسيج الرقيق المقصود سوف يتمزق، بل يتعرض للتمزق عند عدم التعاون من قبل الجماعة الدولية في تدعيم التحقيق ضد الإسرائيليين بسبب تعارض المصالح فيما لو دعمت ذلك.

ولما كان المدعي العام مكلف بقوة القانون على تحليل جدية المعلومات المتلقاة حول ارتكاب الجريمة، الأمر الذي يخوله لهذا الغرض، أن يلتمس معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة⁽¹⁾.

يمكن القول أن بعض الدول حينما تجامل الولايات المتحدة الأمريكية الحليف الأول والأكبر للكيان الصهيوني ومشروعه الاستعماري، باعتبارهما في خندق واحد اتجاه المجتمع الدولي كله⁽²⁾، وتسارع الدول العربية على إقامة علاقات ثنائية وجماعية وتدعيم سبل التطبيع مع الاحتلال، يعد من أهم الاشكاليات العملية التي يمكن أن تواجه الجهات الحقوقية الدولية والإقليمية في مباشرة عملها حول جمع الأدلة.

نرى بدورنا في هذا المقام أن تدعيم سبل التعاون الدولي في العمل على ارسال الجهات الحقوقية لرصد وتوثيق الأدلة وإحالتها للمدعي العام الدولي، يتطلب من دولة فلسطين تكتيف عملها نحو حشد المواقف والجهود من قبل الدول الصديقة عبر جامعة الدول العربية ومؤسسات حقوق الإنسان الدولية والمحلية واتحاد المحامين العرب عبر تشكيل لجان دولية بإشراف الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصصة والإقليمية، بحيث تحظى بقوة العمل انطلاقاً من قوة القرار حول تشكيلها.

معطوفاً على ما تقدم ولتجاوز اشكاليات التواصل في عمل اللجان بسبب تقشي وباء كورونا وصعوبة عقد الاجتماعات بسبب هذا الفيروس يمكن اعتماد الأجهزة الإلكترونية المعدة من قبل المنظمات الدولية، عبر تقنية عالية الجودة في حفظ المعلومات وتسليمها للمدعي العام بعد تدقيقها إرسالها عبر سفراء الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية والمؤسسات الحقوقية العالمية.

(1) المادة (2/15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) الدكتور أمجد هيك، المرجع السابق، ص 507.

الفرع الثاني

عرقلة الاحتلال الإسرائيلي

مما لا شك فيه أن الاحتلال الإسرائيلي يعد من أولى الإشكاليات العملية التي تواجه جهات التحقيق الدولية القائمة على تقصي الحقائق حول جرائمه التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث يتحكم الاحتلال عبر وضع الحواجز والسيطرة العسكرية على الإقليم الفلسطيني، الأمر الذي يتسبب في وضع عرقلة حقيقية أمام دخول هذه الجهات سواء في دخول الإقليم المحتل أو تنقلها داخله.

تطبيقاً لذلك كان مجلس حقوق الإنسان الدولي قد قرر في 23 تموز (يوليو) 2014م تشكيل لجنة للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني في العمليات العسكرية الإسرائيلية ضد قطاع غزة⁽¹⁾، ولتحديد المسؤولين عنها من أجل ملاحقتهم، ولكن سرعان ما قام الاحتلال بتاريخ 2014/11/13م بمنع دخول هذه اللجنة للقيام بمهامها⁽²⁾.

الحقيقة يمكن القول أن منع دولة الاحتلال الإسرائيلي للجان التحقيق يعد من الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني خاصة قواعد جنيف ولاهاي⁽³⁾، الأمر الذي يشكل جرم وفق احكام القانون الدولي، يتطلب فضحه أمام الجهات الدولية، للدفع بالمؤسسات الحقوقية إلى إعداد تقارير رسمية حول ذلك، لا شك أنها سوف تأخذ في الحسبان لدى المدعي العام الدولي في تلقي المعلومات وتقصي الحقائق من الجهات الرسمية خارج الإقليم الفلسطيني.

(1) يتأسس لجنة التحقيق وليام شاباس وهو أستاذ قانون دولي في لندن، وهي لجنة مكلفة بإعداد تقرير مكتوب عن تحقيقات، ويتم عرضه على مجلس الأمن الدولي.

(2) مركز الميزان لحقوق الإنسان، زيارة الموقع الإلكتروني من قبل الباحث يوم الجمعة الموافق 2020/12/18م، الساعة 9:19 صباحاً، على الرابط الآتي:-

<http://www.mezan.org/post/19815>

(3) راجع موقع هيومن رايتس ووتش الإلكتروني، مقال بعنوان غير رغبة أو غير قادرة، القيود الإسرائيلية على دخول الحقوقيين إلى غزة وخروجهم منها، نشر بتاريخ 2017/4/3م، تمت زيارة الموقع اليوم الجمعة الموافق 2020/2/18م، الساعة 9:49 صباحاً، وهو الموقع الذي يحتوي على الخريطة الواردة على غلاف البحث، كان قد نسخها الباحث عن تصفح الرابط الآتي:-

<https://www.hrw.org/ar/report/2017/04/03/301672>

الفرع الثالث

عرقلة الانقسام السياسي

يمكننا القول أن الوحدة مصدر القوة، والقوة يملكها أصحاب الحق، والحق يحتاج لمن يدافع عنه، ونجاح الدفاع يكمن في قوة الدليل، فلا شك أن قضية فلسطين تعتبر من أكثر القضايا عالمياً تحتاج للعدل والانصاف، والذي لن يتحقق في ظل عرقلة الانقسام السياسي البغيض، الذي مزق النسيج الوطني وعطل المؤسسات الوطنية، وعمل على إضعاف الثقة بها، بل عدم التعاون معها محلياً وإقليمياً ودولياً، ولعل في ذلك إشكالية تواجه جمع الأدلة الجنائية وتدقيقها قبل إحالتها للجهات الدولية المختصة.

لقد ترك الانقسام السياسي الفلسطيني منذ عام 2007م تحديات كبيرة تجاه القضية الفلسطينية⁽¹⁾، سواء كانت محلية أو دولية⁽²⁾، كان من أهمها عدم التوافق في جمع الأدلة من قبل المؤسسات الوطنية التي بات لا تثق في بعضها البعض، بل تتبادل الاتهام حول عدم شرعية تشكيلها، ولا شك أن الوحدة الوطنية تعتبر الأفق العملي لتجاوز هذه الإشكالية، بل يعد تجنب المؤسسات الحقوقية الرسمية مثل القضاء والنيابة العامة ونقابة المحامين تداعيات هذا الانقسام أولوية وطنية للدفاع عن قضية فلسطين ومن أهمها إعداد الوثائق حول جرائم الاحتلال في فلسطين.

تم بحمد الله

الخاتمة

إن البحث في الإشكاليات القانونية والعملية المتعلقة بالتحقيق الابتدائي يعد من أهم المسائل الإجرائية التي تتعلق بحق الشعب الفلسطيني في نيل حقوقه القانونية العادلة التي انتهكها الاحتلال بأفعاله الإجرامية المنظمة، ولما كانت دراستنا قد تمحورت حول ذلك، حيث رصدنا الأسباب التي

(1) راجع للمزيد: وقائع المؤتمر الذي نظمه المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الاستراتيجية (مسارات)، بعنوان "كلفة الانقسام وأثره على الفلسطينيين" المنعقد في قاعات الهلال الأحمر في مدينة غزة وعبر الفيديوكونفرنس في مدينة البيرة، نشرت مخرجات هذا المؤتمر على الموقع الإلكتروني للمركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الاستراتيجية (مسارات)، زيارة الموقع الإلكتروني من قبل الباحث يوم الجمعة الموافق 2020/12/18م، الساعة 10:9 صباحاً، على الرابط الآتي:-

https://www.masarat.ps/ar_print.php?id=43c452y4441170Y43c452

(2) راجع للمزيد: الدكتورة نسمة محسن حمزاوي، أثر الانقسام الفلسطيني على جهود تسوية القضية الفلسطينية، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2018م.

أثارت هذه الإشكاليات مع وضع تصور حول آفاق الحلول القانونية والعملية التي يمكن أن تحقق لشعبنا سبل نيل حقوقه المشروعة.

يمكن القول أن خلاصة بحثنا المعمق حول تحريك الادعاء الجنائي المتعلق بالجرائم الإسرائيلية وما يترتب عليه من إشكاليات إجرائية تعرقل التحقيق الابتدائي بشأنها وآفاق تجاوزها عملاً بنظام المحكمة الجنائية الدولية، تتمثل في عدة نتائج وتوصيات نتناولها على النحو التالي:-

• أولاً: النتائج

1. تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية منوط بآليات حددها النظام الأساسي، عبر إجراء تحقيق من قبل المدعي العام الدولي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب دولة عضو في اتفاقية روما المنشئة للمحكمة أو بناء على طلب مجلس الأمن، حيث يتولى التحقيق الابتدائي المدعي العام بعد منحه الإذن بذلك من قبل الدائرة التمهيدية، ويجمع المدعي العام في يده سلطات التحقيق والاتهام ومباشرة الدعوى الجنائية أمام المحكمة.

2. يلاحظ عدم وجود ضمانات إجرائية كافية تضمن استقلالية المحكمة، بدلالة الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن على مستوى مراحل الدعوى، سيما هيمنة الدول الكبرى ومصالحها مع دولة الاحتلال.

3. النظام الأساسي للمحكمة قد حقق مقاصد إنشاء المحكمة في مكافحة الجريمة الجسيمة حينما منح سلطة تحريك الدعوى لأي دولة من الدول الأعضاء، وإن كان يؤخذ عليه مسألة جعل إجراء التحريك مسألة جوازية على إطلاقها، فكان من باب أولى أن يمنح الوجوب في التحريك للدولة المعتدى عليها حتى لا تترك العدالة الجنائية في تصرف رغبة الدول ومصالحها.

4. إن منح المدعي العام الدولي سلطة تحريك الدعوى لحوزة المحكمة يعد من الإجراءات التي تسهم بشكل واضح في ملاحقة المجرمين، خاصة في ظل عدم إحالة أي دولة من الدول الأعضاء التي تبذروا فيها أنها جريمة تختص بها المحكمة، بل أن النظام الأساسي كفل مباشرة المدعي العام الدولي لإجراء التحريك والتحقيق بنزاهة عن النص على حالة التنحي ورد المدعي العام أو أحد نوابه عند التحقيق إذا كان عمله محل شك في تقرير العدالة.

5. يتضح أن النظام الأساسي للمحكمة قيد سلطة المدعي العام في مباشرة التحقيق الابتدائي بقيد إجرائي يتعلق بالإذن الذي لا بد أن يحصل عليه من قبل الدائرة التمهيدية التابعة للمحكمة، وهو الإذن الذي يصدر بناء على طلب الادعاء مشفوعاً فيه بيان حول الواقعة الجرمية المرتكبة والمعلومات الأولية الواردة إليه، حيث تعد الدائرة التمهيدية المرجع القضائي لنزاهة التحقيق والبعد عن الاهواء السياسية أو التدخل في أعمال الادعاء العام

الدولي، فيمكن للدائرة التمهيدية أن تجبر المدعي على مباشرة التحقيق إذا بادرت بنفسها للتصدي لقراره المتعلق بعدم معقولية البدء بالتحقيق.

6. المدعي العام يجري تحقيقاً بنفسه حول المعلومات الأولية فإذا وجد أساس للمقبولية، عليه أن يتقدم بطلب الحصول على إذن مباشرة التحقيق من قبل الدائرة التمهيدية، وإذا لم يجد أساس لذلك عليه إبلاغها، ويمكنها أن تطلب منه العدول عن قراره المتعلق بعدم وجود أساس أو معقولية للتحقيق، ولن يعتمد قراره إلا بعد اعتماده من الدائرة التمهيدية.

7. يعتبر قرار الإحالة إلى المحكمة من المسائل الموضوعية التي تحتاج إلى تسع أصوات من بين دول مجلس الأمن، على أن يكون منها الدول دائمة العضوية، وبالتالي إذا تغيبت أي دولة من هذه الدول أو اعترضت باستخدام حق الفيتو على قرار التحريك، لن تتم الإحالة ولا شك أن هذه أولى العراقيل والإشكاليات القانونية التي تواجه التحقيق بشأن الجرائم التي تدخل الدعاوى المتعلقة بها اختصاص المحكمة، ويرجع السبب في إحداثها ميثاق الأمم المتحدة، سيما أن النظام الأساسي للمحكمة قد تسبب في وضع إشكالية إجرائية أمام التحقيق الابتدائي بموجب صلاحيات منحت لمجلس الأمن تتمثل في الطلب بتأجيل التحقيق مع المتهمين مدة اثني عشر شهراً، وتجديدها أكثر من مرة دون وضع ضابط للعدد، عملاً بالمادة (16) من النظام الأساسي، ولا شك أن هذا النص يجعل العدالة الجنائية رهن إرادة مجلس الأمن خاصة الدول دائمة العضوية باعتبار أن طلب التأجيل من المسائل الموضوعية.

8. تترك دولة الاحتلال أن التهرب والتغطية على جرائمها يكمن في وضع العراقيل القانونية، استغلالاً لنصوص نظام روما التي منحت الدول حق التمسك بمبدأ الاختصاص التكميلي، عبر الشروع في تحريك الدعاوى الجنائية السورية أو إجراء التحقيق أو المحاكمة دون نزاهة أو جدية، وقد خلصنا إلى أن المخرج والأفق لدولة فلسطين لتجاوز هذه الإشكالية يكمن في تطبيق النظام ذاته عبر التمسك بالاستثناءات الواردة في النظام الأساسي التي تخول المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص القضائي رغم المحاكمات الوطنية في حالات عدم القدرة أو عدم الرغبة أو عدم الجدية عملاً بالمواد (17 ، 20) من نظام روما.

9. المعوقات التي تواجه جمع أدلة التحقيق الابتدائي في الدعاوى الجنائية المتعلقة بدولة فلسطين لدى المحكمة الجنائية الدولية كثيرة، ولكن أهمها بطء التعاون الدولي بسبب الحواجز والسيطرة العسكرية للاحتلال على الإقليم الفلسطيني، وما يترتب على ذلك من تقطيع للطرق وفصل المدن، خاصة بين المحافظات الشمالية والجنوبية والقدس، سيما أن تفشي وباء كورونا وعدم السيطرة عليه يفرض عرقلة عملية للتعاون الدولي، ناهيك عن

السبب الفلسطيني المتمثل في الانقسام السياسي وعدم توحيد الصف الفلسطيني، وما أسلس إلى عدم التوافق في جمع الأدلة من قبل المؤسسات الوطنية.

ثانياً: التوصيات.

1. وضع خطة وطنية وإقليمية تشرف عليها وزارة العدل ومؤسسات حقوقية ونقابة المحامين واتحاد المحامين العرب تعمل على رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان التي تشكل جرائم وفق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وتوثيقها وتسليمها للمدعي العام في إطار التعاون الدولي الذي نص عليه النظام الأساسي.
2. دعوة القيادة الفلسطينية إلى عقد حوار يتبنى رؤية قانونية حول التحرك نحو تحريك الدعاوى الجنائية ضد المجرمين الإسرائيليين، سيما تبني مخرجات هذا المؤتمر التي يبني عليها لجعل هذه التوصية عملية وعاجلة، مع ضرورة التأكيد على أن كفاح ومقاومة الشعب الفلسطيني ضد المحتل لا يعد نشاط مجرم، بل تطبيقاً من تطبيقات حق تقرير المصير وحق الدفاع الشرعي، تلك الحقوق التي كفلها القانون والمواثيق الدولية بالحماية.
3. لما كان إجراء طلب التأجيل يعد من المسائل الموضوعية التي ينظرها مجلس الأمن متصرفاً بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فيمكن لدولة فلسطين مواجهة ذلك عبر التشبيك مع الدول دائمة العضوية التي تتعارض مصالحها مع حلفاء دولة الكيان مثل الصين وروسيا، وعبر فضح السياسة الصهيونية في الأراضي الفلسطينية المتمثلة في العدوان والاستيطان وانتهاكات حقوق الإنسان المتكررة مما يشكل حلف قوي لمنع صدور مثل هذا القرار الذي لو صدر لعرقل إجراءات التحقيق الابتدائي مع المتهمين الإسرائيليين إلى ما لا نهاية رغم تحريك الدعوى من قبل دولة فلسطين.
4. إعداد مذكرة قانونية عاجلة للمدعي العام الدولي تؤكد على أن التحقيقات التي تجريها دولة الاحتلال مع جنودها حول الجرائم المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني ماهي إلا إجراءات صورية، تهدف إلى التمسك بأولوية لاختصاص المحلي، بقصد التهرب من الملاحقة الدولية، وتكشف هذه المذكرة دلالة " عدم الرغبة " التي تخول المحكمة الجنائية الدولية مباشرة اختصاصها رغم إجراء هذه التحقيقات أو المحاكمات.
5. العمل على تدعيم سبل التعاون الدولي في العمل على إرسال الجهات الحقوقية لرصد وتوثيق الأدلة وإحالتها للمدعي العام الدولي، وهذا يتطلب من دولة فلسطين تكتيف عملها نحو حشد المواقف والجهود من قبل الدول الصديقة وجامعة الدول العربية ومؤسسات حقوق الإنسان الدولية والمحلية واتحاد المحامين العرب عبر تشكيل لجان دولية بإشراف

الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصصة والإقليمية، بحيث تحظى بقوة العمل انطلاقاً من قوة القرار حول تشكيلها.

6. لقد ترك الانقسام السياسي الفلسطيني منذ عام 2007م تحديات كبيرة تجاه القضية الفلسطينية، سواء كانت محلية أو ودولية، كان من أهمها عدم التوافق في جمع الأدلة من قبل المؤسسات الوطنية التي بات لا تثق في بعضها البعض، بل تتبادل الاتهام حول عدم شرعية تشكيلها، ولا شك أن الوحدة الوطنية تعتبر الأفق العملي لتجاوز هذه الإشكالية، بل يعد تجنيب المؤسسات الحقوقية الرسمية مثل القضاء والنيابة العامة ونقابة المحامين تداعيات هذا الانقسام أولوية وطنية للدفاع عن قضية فلسطين ومن أهمها إعداد الوثائق حول جرائم الاحتلال في فلسطين.

7. إعداد فريق حقوقي من المختصين بالقانون الجنائي والإجراءات الجزائية والقانون الجنائي لدولي والقانون الدولي للعمل على إعداد الخطط القانونية لتحريك الدعاوى المتعلقة بالجرائم الإسرائيلية المرتكبة في دولة فلسطين، ويعمل على تشكيلها وزير العدل، بحيث تباشر عملها في جمع الأدلة وإعداد المذكرات القانونية والمتابعة مع المدعي العام الدولي بشأن التحقيق الابتدائي والنهائي.

8. توجيه خطابات للشرطة الدولية لمتابعة تحرك المجرمين من الجنود والقادة الإسرائيليين المتهمين في الدعاوى التي حركت أمام المحكمة الجنائية، ووضع لائحة بأسمائهم لإدراجها على قائمة ترقب الوصول لدى المطارات الدولية التي تتواجد بها الشرطة.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية.

- الدكتور أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م.
- الدكتور أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2005م.
- الدكتور أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009م.
- الأستاذة بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009م - 2010م.
- الدكتورة سديرة نجوى، النظام الإجرائي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016م - 2017م.
- الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2004م.
- الدكتور عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2001م.
- الدكتور عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة، المجلد الثاني، الطبعة الثانية، عدد الرملة واللد، مكتبة أفاق، غزة، 2010م.
- الأستاذ عصام نعمة اسماعيل، الولايات المتحدة والقضاء الجنائي الدولي، المؤتمرات العلمية، جامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005م.
- الدكتور محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005م.
- الدكتور محمد عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، المؤتمرات العلمية، جامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005م.
- الدكتور محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م.
- الدكتور محمد يوسف علوان، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، العدد الأول، دبي، 2002م.

- الأستاذ موسى بن تغري، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في ظل أحكام اتفاقية روما 1998م، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب بالبلدية، الجزائر، 2006م.
 - الدكتور محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، الطبعة الأولى، القاهرة، 2004م.
 - الدكتور محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولي والمحاكم الجنائية الدولية، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، 2002م.
 - الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م.
 - الدكتورة نسمة محسن حمزاوي، أثر الانقسام الفلسطيني على جهود تسوية القضية الفلسطينية، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2018م.
- ثانياً: المراجع الأجنبية.

- Acte Final de la Conférence diplomatique de plénipotentiaires des Nations Unies sur la création d'une Cour criminelle internationale, A/CONF.I 83/10, 17 juillet 1998.
- Rapport du Groupe de travail sur un projet de statut pour une cour criminelle internationale, A/CN.4/L.491;A/CN.4/L.491/Rev.I, A/CN.4/L.491/Rev.2 et Add.I à 3 n 1994.
- Martin(P.M), Tribunal pénal international, Recueil Dalloz, Paris, 1999.

ثالثاً: المواقع الإلكترونية.

- الدكتور نافذ المدهون، آلية رفع الدعاوي الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، دراسة منشورة على موقع الإلكتروني للمجلس التشريعي الفلسطيني، تاريخ زيارة الموقع الإلكتروني 2020/12/15م، الساعة 10:5 على الرابط:
https://www.plc.ps/ar/home/study_details/9
- موقع الجزيرة الإلكتروني، التحقيقات الإسرائيلية حول حرب غزة منزوعة الثقة، تمت زيارة الموقع اليوم الجمعة الموافق 2020/2/18م، الساعة 10:29 صباحاً، على الرابط الآتي:-
<https://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2014>

- صحيفة قدس الإخبارية, تاريخ الزيارة 2020/12/12م, الساعة 5:35, الرابط الإلكتروني التالي:

<https://qudsn.net/post/134886>

- مركز الميزان لحقوق الإنسان, زيارة الموقع الإلكتروني من قبل الباحث يوم الجمعة الموافق 2020/12/18م, الساعة 9:19 صباحاً, على الرابط الآتي:-

<http://www.mezan.org/post/19815>

- موقع هيومن رايتس ووتش, مقال بعنوان غير رغبة أو غير قادرة, القيود الإسرائيلية على دخول الحقوقيين إلى غزة وخروجهم منها, نشر بتاريخ 2017/4/3م, تمت زيارة الموقع اليوم الجمعة الموافق 2020/2/18م, الساعة 9:49 صباحاً, وهو الموقع الذي يحتوي على الخريطة الواردة على غلاف البحث, كان قد نسخها الباحث عن تصفح الرابط الآتي:-

<https://www.hrw.org/ar/report/2017/04/03/301672>

- المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الاستراتيجية (مسارات), زيارة الموقع الإلكتروني من قبل الباحث يوم الجمعة الموافق 2020/12/18م, الساعة 10:9 صباحاً, على الرابط الآتي:-

https://www.masarat.ps/ar_print.php?id=43c452y4441170Y43c452

التكييف القانوني للانتهاكات الإسرائيلية في فلسطين وفقا لاختصاص

المحكمة الجنائية الدولية

Legal qualification of Israeli violations in Palestine according to the jurisdiction of the International Criminal Court

د. سامية جمال الغصين

أستاذ القانون الدولي العام

Dr.samia155@hotmail.com

الملخص

ترتكب قوات الاحتلال الإسرائيلي انتهاكات جسيمة ترقى وفقا لأركان الجرائم التي وضعتها اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية ولنظام المحكمة الجنائية الدولية لجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بحق البيئة الفلسطينية، والاستيطان المستمر في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والحقوق الصحية للأسرى والمعتقلين في سجون الاحتلال خلال جائحة كورونا، وهي بذلك تنتهك الحماية الدولية التي تضيفها قواعد القانون الدولي الانساني عليهم.

وقد أوصى الباحث بضرورة تفعيل ملاحقة مرتكبي الجرائم الاسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية عن جرائمهم بحق البيئة الفلسطينية، واستمرار الاستيطان في الضفة الغربية، والانتهاكات الخطيرة التي ترتكب ضد الحقوق الصحية للأسرى والمعتقلين الفلسطينيين والعرب في سجون الاحتلال، نظرا لجسامة تلك الانتهاكات.

الكلمات المفتاحية: (البيئة، الأسرى، الاستيطان، جرائم الحرب، الأراضي المحتلة، المحكمة الجنائية الدولية).

Abstract

The Israeli occupying forces are committing grave violations in accordance with the the crimes established by the Preparatory Commission for the Criminal Court and International Criminal

Court (ICC) system of war crimes and crimes against humanity against the Palestinian environment, the continued settlement in the occupied Palestinian territories, and the health rights of prisoners and detainees in the occupation prisons during the Koruna pandemic, in violation of international protection, which is guaranteed by the rules of international humanitarian law.

The researcher has recommended the necessity of activating the prosecution of the Israeli crimes perpetrators before the International Criminal Court for their crimes against the Palestinian environment, the continuation of settlement in the West Bank, and the serious violations committed against the health rights of prisoners and detainees in the occupation prisons.

Keywords: (Environment, prisoners, settlement, War crimes, Occupied Territories, International Criminal Court) .

مقدمة:

تعتبر الانتهاكات الاسرائيلية بحق البيئة الفلسطينية واستمرار الاستيطان وبناء جدار الفصل العنصري، اضافة الي سياسة الاهمال الطبي المتعمد ضد الأسرى الفلسطينيين من أخطر الانتهاكات الممارسة حاليا من قبل قوات الاحتلال الاسرائيلي، مما يجعل توضيح الطبيعة القانونية لتلك الانتهاكات التي قد ترقى الي درجة اعتبارها جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية ضرورة ملحة، وذلك للنظر في مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيها وفق النظام الاساسي للمحكمة "ميثاق روما"، والمطالبة بمحاكمة مرتكبي تلك الجرائم من القادة الإسرائيليين، وقد أصبح ذلك متاحا بعد انضمام دولة فلسطين لنظام روما الأساسي المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية ودخل حيز التنفيذ في دولة فلسطين بتاريخ 1 نيسان 2014م، وقد تقدمت فلسطين بطلب للتحقيق في الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة أمام المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية فاتو بنسودا والتي أصدرت في شهر مارس 2021م الماضي قرارها

بفتح تحقيق في مزاعم ارتكاب جرائم حرب في الأراضي الفلسطينية منذ تاريخ 13 حزيران 2014م وفق طلب الإحالة المقدم من دولة فلسطين.

أهمية الدراسة: تكمن أهمية الدراسة في تسليطها الضوء على ثلاثة انتهاكات جسيمة وهي:

_ الانتهاكات الاسرائيلية بحق البيئة الفلسطينية وذلك لقلّة الدراسات المتعلقة بها، نظراً لقلّة الأبحاث والدراسات المتعلقة بالحماية الدولية للبيئة في القانون الدولي الانساني، رغم كون جرائم البيئة من الجرائم الممتدة.

_ استمرار جريمة الاستيطان وبناء جدار الفصل العنصري في أراضي الضفة الغربية باعتبارها من الجرائم المستمرة التي لا تزال آثارها مستمرة وتغير من الواقع الجغرافي والديموغرافي للسكان الفلسطينيين في الأراضي المحتلة، في محاولة لضم الأراضي الفلسطينية في الضفة الغربية.

_ الانتهاكات الخطيرة التي تمارسها سلطات الاحتلال بالحقوق الصحية للأسرى والمعتقلين الفلسطينيين بشكل عام، وخلال جائحة كورونا بشكل خاص.

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة الى عدة أهداف هامة وهي كالتالي:

_ تسليط الضوء على أهم ثلاثة انتهاكات اسرائيلية (من وجهة نظر الباحث) تتعلق بالبيئة، الاستيطان، الاسرى.

_ ابراز جسامه وخطورة الانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها سلطات الاحتلال الاسرائيلي فيما يتعلق بالبيئة والاستيطان والأسرى، وانتهاكها لقواعد القانون الدولي الانساني التي تكفل حمايتهم.

_ توضيح الطبيعة القانونية لتلك الانتهاكات والتكييف القانوني لها وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في تلك الانتهاكات.

وهذا يطرح التساؤل الرئيسي عن الطبيعة القانونية لتلك الانتهاكات ومدى توافر الأركان القانونية المطلوبة لاعتبارها جرائم حرب أو جرائم ضد الانسانية حتى تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر فيها ومعاقبة مرتكبيها من القادة

الاسرائيليين العسكريين والسياسيين، وهو ما تم الاجابة عليه من خلال تقسيم الدراسة كالتالي:

المبحث الأول: الانتهاكات الاسرائيلية للبيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

المبحث الثاني: الاستيطان وجدار الفصل العنصري في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

المبحث الثالث: الانتهاكات التي ترتكب ضد الحقوق الصحية للأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال خلال جائحة كورونا.

منهج الدراسة: المنهج العلمي المستخدم في البحث هو المنهج التحليلي الوصفي، وذلك يعني تبسيط الفكرة وتجزئتها الي عناصر، بهدف تحليل طبيعة تلك الانتهاكات، وإظهار واقعها الممارس من سلطات الاحتلال، والتوصل الي التكيف القانوني المناسب لها وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

المبحث الأول

الانتهاكات الاسرائيلية للبيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة

تتعرض البيئة الفلسطينية للانتهاكات الاسرائيلية شأنها شأن الانسان الفلسطيني، حيث لم تتوقف تلك الانتهاكات عن مصادرة الاراضي الفلسطينية والاستيطان فيها وإقامة جدار الفصل العنصري، بل تعدت ذلك الي تلويث البيئة الطبيعية الفلسطينية وتدمير مقوماتها وسرقة مواردها والسيطرة عليها، وتقوم سلطات الاحتلال الاسرائيلي بذلك منتهكة قواعد القانون الدولي الانساني التي تفرض على دولة الاحتلال حماية سلامة الاقليم الواقع تحت سيطرتها بموارده الطبيعية، وضمان النظافة والصحة العامة لسكانه الواقعين تحت الاحتلال، وعدم الاضرار بالبيئة الطبيعية، وصون حق السكان بالعيش في بيئة سليمة و نظيفة.

وقد تم تقسيم المبحث الحالي الي ثلاثة مطالب كالتالي:

المطلب الأول: الحماية التي تتمتع بها البيئة وفق القانون الدولي الانساني.

المطلب الثاني: الانتهاكات الاسرائيلية للبيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

المطلب الثالث: التكيف القانوني لتلك الانتهاكات المرتكبة، ومدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيها.

المطلب الأول

الحماية التي تتمتع بها البيئة وفق القانون الدولي الانساني

لم تحظ حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية باهتمام كاف مثلما حظيت باقي الفئات والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة، حيث توجد أحكام قليلة في القانون الدولي الإنساني تتناول بوضوح حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وتعتبر تلك الأحكام التي تعالج هذا الموضوع الهام غير كافية.

أولاً: وقد وردت تلك الأحكام لأول مرة في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1977م، فكانت كالتالي:

نصت المادة (35) على قواعد أساسية يجب مراعاتها أثناء القتال:

3_ يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار.

ووفقاً لنص المادة السابقة فإنه يجب مراعاة التناسب والضرورة حين استخدام أساليب القتال في العمليات القتالية بحيث لا تسبب أضراراً شديدة للبيئة الطبيعية، أو غير لازمة ويمكن تفاديها، أو يقصد منها التسبب بأضرار شديدة للبيئة الطبيعية، وأن على أطراف النزاع المسلح أثناء العمليات القتالية مراعاة التوازن بين الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية، وضرورة التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وتوجيه الهجمات والعمليات القتالية ضد الأهداف العسكرية دون غيرها.

وفي المادة (55): فيما يتعلق بحماية البيئة الطبيعية، فجاء النص كما يلي:

1_ تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان.

2_ تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية.

وجاءت هذه المادة لتؤكد على الحماية التي تتمتع بها البيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة، فحظرت استخدام كافة الوسائل والأساليب القتالية التي يمكن أن تسبب أضراراً للبيئة أو تؤثر على صحة السكان أو تدفعهم لمغادرة أماكنهم بسبب تلك الآثار

البيئة الخطيرة التي تسببت بها العمليات والوسائل القتالية، وكذلك حظرت الأعمال الانتقامية والهجمات العشوائية ضمن حظرها لهجمات الردع الموجهة للبيئة الطبيعية.

ثانيا: الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي لعام 1907م،

جاء في المادة (55) من اتفاقية لاهاي لقوانين وأعراف الحرب ويعتبر هذا النص الوارد أول نص في القانون الدولي الانساني يوفر الحماية للبيئة الطبيعية خلال النزاعات المسلحة، ويفرض التزام حماية الغابات والأراضي الزراعية على سلطة الاحتلال والقيام بصيانتها والمحافظة عليها حيث أقر بأنه:

"لا تعتبر دولة الاحتلال نفسها سوى مسئول إداري ومنافع من المؤسسات والمباني العمومية والغابات والأراضي الزراعية التي تملكها الدولة المعادية والتي توجد في البلد الواقع تحت الاحتلال، وينبغي عليها صيانة باطن هذه الممتلكات وإدارتها وفقا لقواعد الانتفاع".

ووفقا لتلك المادة فانه يحظر كذلك على دولة الاحتلال السيطرة أو الاضرار بالموارد الطبيعية للدولة المحتلة، بل يقع واجب حمايتها وصيانتها وعدم اهدارها.

ثالثا: كما أن القاعدة (43) من قواعد القانون الدولي الانساني العرفي التي تطبق المبادئ العامة لإدارة الأعمال العدائية على البيئة الطبيعية جاءت كالتالي:

أ. لا يجوز الهجوم على أي جزء من البيئة الطبيعية ما لم يكن هدفا عسكريا.

ب. يحظر تدمير أي جزء من البيئة الطبيعية إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورة العسكرية القهرية.

ج. يحظر الهجوم على هدف عسكري قد يتوقع منه التسبب بأضرار عارضة للبيئة ويكون مفرطا في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

رابعا: ثم وضعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مجموعة من المبادئ التوجيهية بشأن حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في سنة 1994م، في محاولة منها لتعزيز الحماية الدولية للبيئة بكافة عناصرها أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، نظرا لعدم كفاية الحماية الحالية، بيد أن هذه المبادئ التوجيهية لم تشكل أي تقدم مهم في توفير حماية أفضل للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، فجاء المبدأ الثامن من تلك المبادئ التوجيهية وأقر بأن تدمير البيئة الذي لا تبرره الضرورة العسكرية فيه انتهاك للقانون

الإنساني الدولي، وفي ظل ظروف معينة، يعاقب على هذا التدمير بوصفه انتهاكا خطيرا للقانون الإنساني الدولي .

المطلب الثاني

الانتهاكات الاسرائيلية للبيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة

تهدد الانتهاكات الإسرائيلية البيئة الفلسطينية من جميع جوانب الحياة، حيث تتنوع أوجه تلك الانتهاكات من مصادرة وتجريف للأراضي الزراعية وإزالة الغطاء النباتي وسرقة الغلاف الرملي وضخ المياه العادمة وإلقاء النفايات الصلبة والسامة ودفنها في الأراضي الفلسطينية، والاستيلاء على المياه الجوفية والسيطرة على المحميات الطبيعية والغابات، وتهديد الحياة الحيوانية البرية، وتوسيع ظاهرة التصحر وعدم التوازن البيئي، وغيرها من الانتهاكات لكافة عناصر البيئة الفلسطينية البرية والجوية والبحرية، الا اننا هنا نستعرض جزءا يسيرا من تلك الانتهاكات بقصد التركيز وتسليط الضوء على خطورة تلك الانتهاكات وآثارها المدمرة على البيئة الفلسطينية.

1. نقل ومعالجة ودفن النفايات والمخلفات الصلبة والسائلة الخطرة الصادرة عن إسرائيل إلى الأراضي الفلسطينية:

وفق تقرير سلطة حماية البيئة الفلسطينية فان أهم انتهاك يمكن وصفه بأنه منظم ويأتي ضمن خطة وسياسة عامة تقوم به دولة الاحتلال اتجاه البيئة الفلسطينية، هو تلويث البيئة الفلسطينية بالنفايات الصلبة والنفايات الخطرة الاسرائيلية، () حيث تتخلص سلطة الاحتلال من نفاياتها الخطرة بدفنها في باطن الأرض عدا عن المواد الكيماوية الخطرة التي تنتجها المصانع الاسرائيلية ومخلفاتها التي يتم التخلص منها أيضا في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتتخلص سلطة الاحتلال من أكثر من 50% من نفاياتها في أراضي الضفة الغربية وتقدر حجم النفايات الاسرائيلية في الضفة الغربية بنحو 200 ألف طن سنويا تصنف غالبيتها على أنها من النوع السام والخطير، اضافة الي وجود مكبات ومحطات معالجة النفايات الاسرائيلية بما فيها النفايات الخطرة والسامة، وأهم تلك المحطات جهاز النفايات الرسمي الذي تديره سلطة الاحتلال في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والكميات الهائلة من النفايات الاسرائيلية تتسبب بتدمير وإتلاف وتسميم آلاف الدونمات ذات الطابع الزراعي، إضافة الي تلويث المخزون المائي الجوفي الفلسطيني، وتلويث البيئة والهواء الفلسطيني.

2. ضخ المياه العادمة والصرف الصحي من المستوطنات على الأراضي الزراعية الفلسطينية: () تقوم المستوطنات الاسرائيلية بضخ المياه العادمة الخاصة بها على الأراضي الزراعية الفلسطينية المجاورة لها، مما يتسبب بأضرار بالغة بتلك الأراضي الزراعية وفساد المحاصيل الزراعية وارتفاع نسبة ملوحتها وعدم صلاحيتها للزراعة، كما أن تلك المياه العادمة تتسبب في انتشار الأمراض الجلدية، والحشرات والقوارض لا سيما في فصل الصيف، بالإضافة إلى أثرها على قطاع الثروة الحيوانية والغطاء النباتي في المناطق الزراعية الفلسطينية التي يتم اغراقها باستمرار بالمياه العادمة ومياه الصرف الصحي للمستوطنات الاسرائيلية المجاورة.

3. السيطرة على مصادر المياه الجوفية الفلسطينية وتلويثها وزيادة ملوحتها: تسيطر قوات الاحتلال الاسرائيلية على معظم مصادر المياه الجوفية الفلسطينية في أراضي الضفة الغربية عبر بناء المستوطنات والتوسع فيها وسيطرتها المحكمة عبر اصدارها القرارات العسكرية التي تمكنها من السيطرة على الثروة المائية في الأراضي الفلسطينية، والتحكم فيها، ومصادرة آبار المياه الفلسطينية لصالح المستوطنات الاسرائيلية والاستيلاء على عشرات الينابيع، وتحديد مجري نهر الأردن، وتحديد عمق حفر الآبار الفلسطينية ما بين 120_140 متر فقط، واقامة المستوطنات فوق مناطق المياه الجوفية الفلسطينية أو بالقرب منها وسحبها الي داخل الآبار التي تقوم بحفرها، وذلك يتسبب بارتفاع نسبة ملوحة المياه الفلسطينية وعدم صلاحيتها للشرب أو للزراعة، وانخفاض حصة المواطن الفلسطيني من استخدام وشرب المياه مقارنة بحصة المواطن الاسرائيلي بمقدار واحد الي سبعة، كما كانت تعتمد المستوطنات الإسرائيلية في قطاع غزة إلى ضخ مياه الصرف الصحي إلى الكثبان الرملية الواقعة شمال الخزان الجوفي للمياه في قطاع غزة.

4. تجريف الأراضي الزراعية واقتلاع الأشجار: تتعرض مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة الي التجريف واقتلاع المزروعات منها، ومنع وصول مالكيها اليها لزراعتها أو حصاد محاصيلهم، مما يؤدي الي تلفها، وهي سياسة اسرائيلية مقصودة بهدف السيطرة على الأراضي الزراعية تلك وسلبها من أصحابها، وقد تم اقتلاع أكثر من مليون شجرة منذ بداية الانتفاضة الثانية.

5. نقل الكثير من الصناعات الملوثة من إسرائيل الي أراضي الضفة الغربية:

بسبب الضرر البيئي الكبير الذي تحدثه المصانع والتجمعات الصناعية الاسرائيلية يتم نقلها إلى المستوطنات المقامة على أراضي الضفة الغربية، مثلما تم نقل مصنع ديوكسين لصنع الغاز الي مدينة طولكرم بالضفة الغربية الذي كان مقاما بالقرب من مدينة نتانيا الاسرائيلية لانبعاث روائح كريهة من المصنع، وعلاوة على ذلك فهو يخزن كميات كبيرة من الغاز يمكن أن تؤدي إلى كارثة بيئية اذا ما تسربت، وغيره من مصانع للمبيدات الحشرية، والصوف الزجاجي والاسبستوس، والأسمدة الكيماوية والأنابيب ومرشحات المياه، والمعدات البلاستيكية.

المطلب الثالث

التكييف القانوني لتلك الانتهاكات المرتكبة، ومدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيها

جاء في نص المادة (8) الخاصة بجرائم الحرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بأنه:

1. يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

2. ولغرض هذا النظام الأساسي تعني "جرائم الحرب":

(ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي فعل من الأفعال التالية:

"تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة".

وقد وضعت اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية أركان هذه الجريمة كالتالي:

1. أن يشن مرتكب الجريمة هجوماً.

2. أن يكون الهجوم من شأنه أن يسفر عن خسائر عرضية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار بأعيان مدنية أو عن إلحاق ضرر واسع

النطاق وطويل الأجل وشديد بالبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضح بالقياس إلى مجمل الميزة العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.

3. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن الهجوم من شأنه أن يسفر عن خسائر عرضية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار بأعيان مدنية أو عن إلحاق ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد بالبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل الميزة العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.

4. أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

5. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

ويرى الباحث بأنه قد توافرت كافة أركان جريمة الاضرار واسعة النطاق وطويلة الأجل والشديدة للبيئة الطبيعية الفلسطينية من حيث أن:

1. قوات الاحتلال الاسرائيلية تشن هجوما مباشرا وغير مباشر ضد البيئة الطبيعية الفلسطينية، فهي ترتكب تلك الانتهاكات وفق سياسة عامة وممنهجة ومستمرة.

2. الانتهاكات المرتكبة من قوات الاحتلال الاسرائيلي قد ألحقت أضرار واسعة النطاق وطويلة الأجل وشديدة بالبيئة الطبيعية الفلسطينية، وذلك وفق بعض ما استعرضنا من انتهاكات تتعرض لها البيئة الفلسطينية هنا، ووفق التقارير الأممية والحكومية والحقوقية التي تؤكد ذلك، ويمكن إثبات تلك الأضرار بسهولة.

3. الانتهاكات الاسرائيلية للبيئة الفلسطينية منذ اللحظة الاولى للاحتلال مستمرة ولم تتوقف مطلقا سواء من سلطات الاحتلال أو من المستوطنين وهو يعلم كامل العلم بأنه اجراءاته وممارساته تلحق أضرار شديدة واسعة النطاق وطويلة الأجل بالبيئة الفلسطينية، ولا يمكن القول بعدم التعمد أو أن هناك ميزة عسكرية مثلا يحصل عليها تفوق تلك الأضرار، وأن ما يقوم سياسة ممنهجة بهدف السيطرة على موارد البيئة الفلسطينية والاستفادة منها، أو الاضرار بها واهدارها وتلويثها وافسادها ان لم يستطع السيطرة عليها والتحكم بها.

4. كما هو معروف فان حالة الاحتلال الحربي الذي تخضع له الاراضي الفلسطينية المحتلة في الضفة الغربية بما فيها مدينة القدس تتدرج ضمن النزاعات المسلحة الدولية، والاراضي الفلسطينية المحتلة تصنف بأراض محتلة وفق قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن والمنظمات الدولية، ووفق الرأي الاستشاري الشهير الصادر عن محكمة العدل الدولية المتعلق بمدى قانونية جدار الفصل العنصري عام 2004م.

5. وأخيرا فيما يتعلق بالركن الخامس والاخير بكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح، فمن يرتكب تلك الانتهاكات سلطات احتلال رسمية وجماعات من المستوطنين الذين يعلمون بتواجدهم في اراضي محتلة ويعلمون بالصراع العربي الاسرائيلي الدائر منذ عام 1948م، ولا يمكن التذرع بعدم معرفتهم بوجود نزاع مسلح مطلقا.

كافة الأركان التي وضعتها اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية لجريمة الحرب المتمثلة في الاضرار بالبيئة الفلسطينية متوفرة وبذلك ينعقد الاختصاص للمحكمة بالنظر في تلك الانتهاكات التي ترقى لدرجة اعتبارها جرائم حرب وفق نص المادة الثامنة ب/2.

المبحث الثاني

الاستيطان وجدار الفصل العنصري في الأراضي الفلسطينية

يتعرض المبحث الثاني للاستيطان الاسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة ولواقعه الخطير الذي يلقي بأثاره السلبية والخطيرة على كافة مناحي حياة الفلسطينيين ويصادر حقوقهم المشروعة، حيث تعتبر الانتهاكات الاسرائيلية الاستيطانية مخالفة للقانون الدولي الانساني، كما يتعرض للتكييف القانوني لتلك الانتهاكات وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى اختصاص المحكمة بالنظر فيها، وقد تم تقسيم المبحث الثاني كما يلي:

المطلب الأول: الاستيطان وجدار الفصل العنصري في القانون الدولي الانساني.

المطلب الثاني: واقع الاستيطان في أراضي الضفة الغربية المحتلة.

المطلب الثالث: التكييف القانوني لجريمة الاستيطان ومدى اختصاص المحكمة الجنائية بالنظر فيها.

المطلب الأول

الاستيطان وجدار الفصل العنصري في القانون الدولي الانساني

لم تتوقف حكومات الاحتلال الإسرائيلي المتعاقبة منذ حرب العام 1967م، عن محاولات الاستيطان والاستيلاء على الأراضي الفلسطينية المحتلة عبر مصادرة الأراضي وهدم المنازل الفلسطينية وبناء الوحدات والبؤر الاستيطانية، وزيادة أعداد المستوطنين فيها، وتهجير السكان الفلسطينيين، رغم أن ذلك يعتبر مخالفا للقانون الدولي، فالأراضي الفلسطينية لها وضعية الأراضي المحتلة التي تتمتع بحماية خاصة من كافة الاجراءات والتصرفات الصادرة عن جهة الاحتلال الهادفة الي التغيير الديمغرافي والجغرافي للأراضي المحتلة لصالح سلطة الاحتلال.

أولاً: عدم شرعية الاستيطان وفق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م:

لا زالت إسرائيل في وضع سلطة احتلال حربي للأراضي الفلسطينية التي احتلتها بعد حرب حزيران 1967م، ونتيجة لذلك، تنطبق معاهدة جنيف الرابعة لعام 1949م، والمبادئ الأخرى للقانون الإنساني الدولي على هذه الأراضي بما فيها مدينة القدس الشرقية التي ما زالت أيضا أرضا محتلة على الرغم من المحاولات الإسرائيلية لضم المدينة لتكون جزءا من دولة إسرائيل، وإعلان الرئيس الأمريكي ترامب أن القدس عاصمة إسرائيل عام 2017م، ونقله للسفارة الأمريكية إليها.

بداية فقد أكدت المادة (46) من اتفاقية لاهاي لعام 1907م، الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، على عدم جواز استيلاء قوة الاحتلال على الأملاك الخاصة لأهالي الأراضي المحتلة ومصادرتها، فورد فيها بأنه: "ينبغي احترام شرف الأسرة وحقوقها، وحياة الأشخاص والملكية الخاصة، وكذلك المعتقدات والشعائر الدينية، ولا تجوز مصادرة الملكية الخاصة".

وقد أكدت مبادئ اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية السكان المدنيين زمن الحرب لعام 1949م، على عدم شرعية قيام سلطات الاحتلال بنقل مجموعات من سكانها الحاملين لجنسيتها الي الأراضي المحتلة واسكانهم فيها في تجمعات أو مدن، فورد في المادة 49 الفقرة السادسة من اتفاقية جنيف الرابعة بأنه "لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءا من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها"، فالمادة السابقة تحظر على قوات الاحتلال الاسرائيلية نقل مجموعات من سكانها المدنيين إلى الأراضي الفلسطينية التي تحتلها في الضفة الغربية، وبناء مستوطنات أو توطينهم فيها.

وأكدت المادة (53) من ذات الاتفاقية بأنه: " يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير"، فما تقوم به قوات الاحتلال الاسرائيلية من هدم لمنازل الفلسطينيين، ومصادرة لأراضيهم، واقتلاع لمزروعاتهم، وتدمير لأراضيهم الزراعية، ومنشأتهم الصناعية والتجارية، مما أدى إلى خسارة الممتلكات الخاصة الفلسطينية ومصادر كسب الرزق للفلسطينيين، وفرض قيود على الوصول إلى الخدمات العامة مثل الخدمات الصحية والتعليمية، مخالف للقانون الدولي الانساني، ويعتبر انتهاك جسيم للحماية التي يتمتع بها السكان المدنيون وأعيانهم المدنية زمن النزاعات المسلحة، وحين وقوعهم تحت الاحتلال.

ثانيا: عدم شرعية الاستيطان وفق قرارات الأمم المتحدة:

كما أن العديد من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومجلس الأمن (أكدت على عدم شرعية بناء المستوطنات الاسرائيلية في الأراضي الفلسطينية وطالبت بتفكيكها والتوقف عن بناء مستوطنات جديدة، والامتناع عن اتخاذ أي عمل قد يؤدي إلى تغيير الوضع القانوني والطابع الجغرافي أو أي عمل قد يؤدي إلى التأثير الملموس في التركيب السكاني للأراضي العربية المحتلة، بما فيها القدس، واعتبرت كافة تلك الأعمال والاجراءات باطلة ولاغية، وأن المستوطنات المقامة في الأراضي العربية المحتلة غير شرعية وغير قانونية ومخالفة للقانون الدولي العرفي، الا أن اسرائيل تضرب بكافة تلك القرارات عرض الحائط وتستمر في استيطانها واستيلاءها وسرقتها للأراضي الفلسطينية المحتلة، وتتجاهل بشكل كامل الشرعية الدولية التي تحظر كافة ممارساتها الاستيطانية تلك، بل على العكس تماما فقد لجأت إلى سياسة التحدي والإصرار على الاستمرار في سياساتها الاستيطانية بدون توقف، وعليه فالتوسع في المستوطنات الإسرائيلية لا يزال مستمرا، رغم ما ورد في اتفاقيات أوسلو من ضرورة عدم اتخاذ أي إجراءات من الجانب الفلسطيني أو الإسرائيلي، كي لا يؤدي ذلك للتأثير السلبي على قضايا الوضع النهائي.

وكان أهم قرار صادر عن مجلس الأمن في الفترة الأخيرة، والذي يمكن اعتباره انجاز قانوني فلسطيني دولي هام، قرار رقم 2334 لعام 2016م، حيث صوت 14 عضوا في مجلس الأمن لصالح القرار، وامتنعت الولايات المتحدة عن التصويت ضد القرار الذي انتقد لأول مرة منذ العام 1980م، بناء المستوطنات الاسرائيلية في الأرض

العربية المحتلة في الضفة الغربية بما فيها مدينة القدس، وأكد القرار على أن المستوطنات الإسرائيلية المقامة في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس الشرقية، غير شرعية بموجب القانون الدولي، وطالب إسرائيل السلطة القائمة بالاحتلال بأن توقف على الفور وبشكل كامل جميع الأنشطة الاستيطانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وأن تحترم بشكل تام جميع التزاماتها القانونية في هذا المجال، وأن مجلس الأمن لن يعترف بأي تغييرات على حدود ما قبل 1967، بما فيها ما يتعلق بالقدس، وبوقف جميع الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية، وبأن على جميع الدول عدم تقديم أي مساعدة لإسرائيل تستخدم خصيصا في النشاطات الاستيطانية.

كما تم اصدار القرار 36/31، عام 2013م، عن مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة، والذي فيه تمت مطالبة مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بإعداد قاعدة بيانات وتحديثها سنويا لجميع الشركات التجارية الاسرائيلية والدولية التي مكنت بشكل مباشر أو غير مباشر، أو يسرت واستفادت من بناء ونمو المستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة، لضمان عدم مشاركة الشركات في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، وغيرها من مناطق النزاعات المسلحة.

المطلب الثاني

واقع الاستيطان في أراضي الضفة الغربية المحتلة

قدرت أعداد المستوطنين الاسرائيليين في الأراضي الفلسطينية المحتلة الضفة الغربية بما فيها مدينة القدس وفق جهاز الاحصاء المركزي الفلسطيني الصادر عام 2019م، () ب 688,262 مستوطن اسرائيلي، (456,169 في الضفة الغربية، 232,093 في مدينة القدس)، وعدد المستعمرات الاسرائيلية في الضفة الغربية ب 151 مستعمرة، وبلغ العدد الكلي للمستعمرات والبؤر الاستيطانية 461.

ويتم تسليط الضوء في المطلب الحالي على واقع الاستيطان في ثلاثة مناطق من مناطق الأراضي الفلسطينية المحتلة لأهميتها السياسية والاقتصادية والدينية التي تتمتع بها في اطار الصراع العربي الفلسطيني، وهذه المناطق هي مدينة القدس لأهميتها الدينية والسياسية، ثم جدار الفصل العنصري الذي نهب مساحات شاسعة من أراضي الضفة الغربية رغم حصول فلسطين على رأي استشاري من محكمة العدل الدولية بعدم قانونيته عام 2004م، وضرورة ازالة اسرائيل له وتعويض المتضررين منه، وثالثا

مناطق الأغوار الشمالية والتي تعتبر من أخصب المناطق الزراعية في فلسطين ويطلق عليها سلة خضروات فلسطين، وتتعرض لهجمة استيطانية شرسة من قوات الاحتلال الاسرائيلي.

أولاً: جدار الفصل العنصري:

1. بدأ في بناء جدار الفصل العنصري بتاريخ 2002/6/23م، في عهد رئيس الوزراء الاسرائيلي شارون، بهدف منع دخول الفلسطينيين من الضفة الغربية إلى إسرائيل لأسباب أمنية تتعلق بمنع الهجمات الإرهابية على حد تعبيرها، ويبلغ طول الجدار 714 كيلومتر، تم بناء 488 كم منه حتى الآن، وعند إتمام بناء الجدار وفق المسار المحدد فسوف تقطع إسرائيل بذلك 526,677 دونم من أراضي الضفة الغربية والتي تشكل ما نسبته 9.4% من مجمل مساحة الضفة الغربية.

2. الجدار يعيق وصول الفلسطينيين إلى الخدمات العامة والموارد الطبيعية داخل مناطق الضفة الغربية المحتلة، ويعطل حياتهم الأسرية والاجتماعية، ويقوض سبل العيش وكسب الرزق حيث يمنع المزارعون من الوصول الي أراضيهم الزراعية وزراعتها ورعايتها، حيث تعتبر الزراعة من أهم مصادر الدخل الرئيسية في تلك، ويفاقم تجزئة الأرض الفلسطينية المحتلة، ويمنع التواصل الجغرافي بينها، ويلقى بآثاره الثقيلة على كافة مناحي الحياة للفلسطينيين، إلى جانب نظام التصاريح والبوابات المرتبط به والتي تعيق حركة السكان وتمنعها، يشكل انتهاكا لالتزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي (يجب تفكيكه،)) كما يهدف الجدار الي تقسيم السكان على أساس عرقي وفصل السكان الفلسطينيين عن بعضهم البعض وعرقلة حركتهم من خلال فرض حظر التجول والاغلاق، ومصادرة آلاف الدونمات من الأراضي الفلسطينية، وهو يعتبر أحد أشكال التمييز العنصري المتجذر في نظام التمييز العنصري الاستعماري الذي تفرضه إسرائيل في الضفة الغربية وقطاع غزة.

3. في 9 تموز/يوليو 2004، أصدرت محكمة العدل الدولية رأيا استشاريا حول جدار الفصل العنصري () بناءا على طلب قدم من الجمعية العامة للأمم المتحدة للمحكمة، خلصت المحكمة فيه الي أن إنشاء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها داخل القدس وحولها مخالف للقانون الدولي، وأن إسرائيل بتبنيها النظام المصاحب للجدار قد انتهكت العديد من الالتزامات الدولية الملقاة على عاتقها باعتبارها سلطة احتلال، وأن عليها التزاما قانونيا بوضع حد لهذا الوضع غير القانوني، والتوقف

فورا عن اقامة الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، واصلاح الأضرار التي سببتها للأشخاص الطبيعيين أو القانونيين المعنيين، وابطال كافة الاجراءات التشريعية والتنظيمية المتعلقة به.

ثانيا: القدس:

تحتل مدينة القدس مكانا جوهريا وخصوصا في الصراع العربي الاسرائيلي نظرا لأهمية هذه المدينة الدينية والسياسية، وقد تعرضت منذ احتلالها عام 1967م، إلى هجمة شرسة من الاحتلال الإسرائيلي بهدف تغيير معالمها وطمسها وتفرغها من سكانها العرب بشتى السبل والوسائل، قام الكنيست بتاريخ 1980/7/30م بسن قانون أعلن فيه أن القدس (بشطريها الغربي والشرقي) العاصمة الموحدة لدولة إسرائيل، وأنها تعتبر المقر الرسمي لكل من رئيس الدولة والكنيست والحكومة والمحكمة العليا، ويعكس هذا القانون الموقف الرسمي الإسرائيلي، الذي يدل على ضم الحكومة الإسرائيلية للقدس الشرقية لتصبح جزءا من عاصمتها المزعومة، وأن تصبح يهودية خالصة ()، وهذا الاجراء يعتبر مخالف للقانون الدولي العرفي ولاتفاقية الرابعة التي تحظر جواز ضم أراضي الغير بالقوة، ونقل السيادة للاحتلال، وتغير الوضع القانوني لسكان الأراضي المحتلة.

وقد واصلت حكومات الاحتلال الاسرائيلية منذ احتلال المدينة بفرض عدد من السياسات والممارسات الهادفة الي تهويد المدينة وضمها بشكل نهائي وكامل، وتمثلت تلك السياسات في بعض الإجراءات كما يلي:

1. الاستيطان داخل مدينة القدس وحولها: هدفت السياسات الاسرائيلية الي تكثيف التواجد الاستيطاني الاسرائيلي داخل وحول مدينة القدس، بهدف فصل البلدة القديمة عن القدس الشرقية وفصلها عن باقي مناطق الضفة الغربية، وأحكمت السياسة الإسرائيلية قبضتها على المدينة بواسطة جدار الفصل العنصري، وحتى نهاية عام 2014م، كان عدد المستوطنون قد تجاوز الـ 200,000 مستوطن داخل مدينة القدس الشرقية.

2. الاعتقال: تواصل سلطات الاحتلال اعتقال المقدسيين وبدون أي اتهامات موجهة لهم، ووفق تقارير مؤسسات الأسرى على أن أعلى نسبة اعتقالات في المحافظات سجلت في القدس وبلدياتها منذ بداية العام حتى نهاية العام 2020م،

ووصلت إلى (1975) حالة اعتقال كانت أعلاها في بلدة العيسوية حيث سجلت (642) حالة اعتقال، من بينها (363) قاصرا، و(100) من النساء بينهن 3 قاصرات.

3. مصادرة الهويات وسحب الاقامات ومنع لم شمل العائلات الفلسطينية: وقد صادرت سلطات الاحتلال الإسرائيلية نحو 14,600 بطاقة هوية من السكان المقدسين الذي يتمتعون بحق الإقامة الدائمة في المدينة ما بين عام 1967م، و2020م، مما ألحق ضررا مباشرا بأكثر من 20 بالمائة من العائلات الفلسطينية في مدينة القدس المحتلة، () وذلك بهدف الحفاظ على أغلبية ديموغرافية يهودية في القدس، وطرد سكانها العرب منها.

4. مصادرة الأراضي ومنع البناء وهدم مئات المنازل الفلسطينية بحجة عدم حصولها على تراخيص واجبار مالكيها على هدمها بأيديهم وهو ما يعرف بالهدم الذاتي.

ثالثا: الأغوار الشمالية:

تشكل مساحة الأغوار الواقعة تحت سيطرة الاحتلال الإسرائيلي ما نسبته 91,59% من إجمالي مساحتها، وتصنف ضمن مناطق (ج) حسب اتفاقية أوسلو الثانية لعام 1995، وتعد الأغوار أمنا قوميا إستراتيجيا للفلسطينيين، إذ تشكل 50% من إجمالي المساحات الزراعية بالضفة الغربية، وتنتج 60% من إجمالي ناتج الخضراوات، إضافة إلى احتوائها على 167 بئرا للمياه الجوفية، وتقوم سلطات الاحتلال بانتهاكات خطيرة في منطقة الأغوار مثل اصدار الأوامر العسكرية لمصادرة الاراضي، ومصادرة عشرات الآلاف من الأراضي بحجة أنها املاك غائبين، وإعلانها حوالي 46% من أراضي الغور كمناطق تدريب عسكرية، وكذلك 20% من مساحة الاغوار محميات طبيعية، اضافة الي هدم منازل وتجمعات سكانية بحجة عدم الترخيص، وتجريف الأراضي الزراعية للسكان الفلسطينيين.

المطلب الثالث

التكييف القانوني لجريمة الاستيطان ومدى اختصاص المحكمة الجنائية بالنظر فيها

ورد في المادة (8) المتعلقة بجرائم الحرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأن:

1. يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

2. لغرض هذا النظام الأساسي تعني "جرائم الحرب":

(ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي فعل من الأفعال التالية:

"قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو أبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها".

وقد حددت اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية أركان جريمة الاستيطان التي إذا ما توافرت ينعقد الاختصاص فيها للمحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيها كجرائم حرب وبمعاقبة مرتكبيها كالتالي:

1. أن يقوم مرتكب الجريمة:

(أ) على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل بعض من سكانه إلى الأرض التي يحتلها؛ أو

(ب) بإبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو بعضهم داخل هذه الأرض أو خارجها.

2. أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

3. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

بالنظر إلى الأركان التي وضعتها اللجنة التحضيرية نجد أن قوات الاحتلال الاسرائيلية تقوم بجريمتين من جرائم الحرب التي تتعدد للمحكمة الجنائية الدولية صلاحية النظر فيها ومعاقبة مرتكبيها حيث:

1. تقوم قوات الاحتلال الاسرائيلي بإبعاد السكان الفلسطينيين ونقلهم قسرا من اماكنهم التي يقيموا فيها إلى مناطق أخرى وذلك عبر مصادرة أراضيهم وهدم منازلهم ومنع لم شمل العائلات وسحب بطاقات الهوية وابعاد العشرات منهم إلى خارج البلاد، بالإضافة إلى جريمة الاستيطان التي تمارسها كسياسة عامة وممنهجة عبر إقامة

المستوطنات الاسرائيلية على الأراضي الفلسطينية المحتلة في الضفة الغربية بما فيها مدينة القدس، والاستمرار في بناء جدار الفصل العنصري الذي صادرت لبنائه مئات الدونمات من الاراضي الفلسطينية.

في المادة (7) المتعلقة بجرائم ضد الانسانية:

1_ لغرض هذا النظام الأساسي, يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين, وعن علم بالهجوم :-

(ي) جريمة الفصل العنصري.

2_ لغرض الفقرة 1: (ح) تعني " جريمة الفصل العنصري " أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة 1 وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى, وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام .

حددت اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية أركان جريمة الفصل العنصري كالتالي:

1. أن يرتكب مرتكب الجريمة فعلا لاإنسانيا ضد شخص أو أكثر.
2. أن يكون ذلك الفعل من الأفعال المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٧ من النظام الأساسي أو يماثل في طابعه أيا من تلك الأفعال.
3. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة ذلك الفعل.

وجدار الفصل العنصري الذي أوشك على الانتهاء يعتبر أحدث جدار فصل عنصري في العصر الحديث بعد سقوط نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا، ويرى الباحث بأنه بالنظر الى الأركان التي وضعتها اللجنة التحضيرية لتحديد جريمة الفصل العنصري، فإنها متوافرة في بناء الجدار التي تقوم به قوات الاحتلال الاسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة والذي يفصل بين السكان الفلسطينيين ودولة اسرائيل، وبالتالي ما تقوم به جريمة فصل عنصري ينعقد الاختصاص بالنظر فيها للمحكمة الجنائية الدولية وبمعاقبة مرتكبيها من قادة الاحتلال العسكريين والسياسيين.

المبحث الثالث

الانتهاكات التي ترتكب ضد حقوق الأسرى الفلسطينيين الصحية في سجون الاحتلال خلال جائحة كورونا

تواصل إسرائيل انتهاكاتها الجسيمة بحق الأسرى الفلسطينيين المعتقلين في سجون احتلالها ومراكز الاعتقال، على الرغم من انتشار فايروس كورونا هذا العام، الذي يفرض ظروفًا صحية في غاية الخطورة على كافة المواطنين في جميع أنحاء العالم، وقد أثرت تلك الجائحة بشكل كبير على الأسرى في السجون الإسرائيلية، فضاغت معاناتهم وزادت من وتيرة وجسامة الانتهاكات التي ترتكب بحقهم من إدارة مصلحة السجون الإسرائيلية، قد ترقى تلك الانتهاكات التي ترتكب بحقهم إلى درجة اعتبارها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نتعرض في المبحث الحالي إلى واقع الأسرى الصحي في سجون الاحتلال الإسرائيلية والانتهاكات الجسيمة التي ترتكب بحقهم الصحية التي كفلها القانون الدولي الإنساني والعديد من المواثيق والاتفاقيات والاعلانات الدولية ذات الشأن، ولطبيعة تلك الانتهاكات القانونية وتكييفها القانوني بالاستناد إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وقد تم تقسيم المبحث الحالي إلى ثلاثة مطالب كالتالي:

المطلب الأول: الحقوق الصحية التي يتمتع بها الأسرى وفق القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: انتهاكات الحقوق الصحية التي يتعرض لها الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال خلال جائحة كورونا.

المطلب الثالث: التكييف القانوني لتلك الانتهاكات المرتكبة، ومدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيها.

المطلب الأول

الحقوق الصحية التي يتمتع بها الأسرى وفق القانون الدولي الإنساني

تضمنت العديد من الاتفاقيات والصكوك الدولية حقوقًا صحية للسجناء والمحتجزين في أماكن الاعتقال والاحتجاز، وكفلت لهم الحق في الحصول على الرعاية والخدمات الصحية وتلقي العلاج، وقد أقرت بداية تلك الحقوق في الإعلان العالمي لحقوق

الإنسان، حيث أكدت على حق الجميع في ظروف "مناسبة للصحة والرفاهية"، ثم انضم العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عام 1966م، للتأكيد على حق الجميع دون استثناء في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه، وتشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل:

(ج) الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها.

(د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.

وقد كفلت كذلك اتفاقيات جنيف الأربع الحماية الدولية للحقوق الصحية للأسرى والمعتقلين فنصت موادها على الحماية والحقوق الصحية التي يجب أن يتمتع بها أسرى الحرب والمعتقلين من المدنيين في الأراضي المحتلة وقد جاءت كالتالي:

ورد في المادة (76) من اتفاقية جنيف الرابعة لحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949م بأنه: "يحتجز الأشخاص المحميون المتهمون في البلد المحتل، ويقضون فيه عقوبتهم إذا أدينوا. ويفصلون إذا أمكن عن بقية المحتجزين، ويخضعون لنظام غذائي وصحي يكفل المحافظة على صحتهم وينظر على الأقل النظام المتبع في سجون البلد المحتل، وتقدم لهم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية".

وأما المادة (85) من ذات الاتفاقية فقد نصت على الحقوق الصحية التالية للمعتقلين:

"من واجب الدولة الحاضرة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة والممكنة لضمان إيواء الأشخاص المحميين منذ بدء اعتقالهم في مبان أو أماكن تتوفر فيها كل الشروط الصحية وضمانات السلامة وتكفل الحماية الفعالة من قسوة المناخ وآثار الحرب، ولا يجوز بأي حال وضع أماكن الاعتقال الدائم في مناطق غير صحية أو أن يكون مناخها ضارا بالمعتقلين".

ويجب أن تكون المباني محمية تماما من الرطوبة، وكافية التدفئة والإضاءة، وبخاصة بين الغسق وإطفاء الأنوار، ويجب أن تكون أماكن النوم كافية الاتساع والتهوية، وأن يزود المعتقلون بالفراش المناسب والأغطية الكافية، مع مراعاة المناخ وأعمار المعتقلين وجنسهم وحالتهم الصحية، وتوفر للمعتقلين لاستعمالهم الخاص نهارا وليلا مرافق

صحية مطابقة للشروط الصحية وفي حالة نظافة دائمة، ويزودون بكميات من الماء والصابون كافية لاستعمالهم اليومي ونظافتهم وغسل ملابسهم الخاصة.

وبأنه: "تكون الجارية الغذائية اليومية للمعتقلين كافية من حيث كميتها ونوعيتها وتنوعها بحيث تكفل التوازن الصحي الطبيعي وتمنع اضطرابات النقص الغذائي، ويراعى كذلك النظام الغذائي المعتاد للمعتقلين"، وذلك في المادة (89).

وفيما يتعلق بالشروط الصحية والرعاية الطبية فقد ورد في المادة (91) بأنه:

"توفر في كل معتقل عيادة مناسبة، يشرف عليها طبيب مؤهل ويحصل فيها المعتقلون على ما يحتاجونه من رعاية طبية وكذلك على نظام غذائي مناسب، وتخصص عنابر لعزل المصابين بأمراض معدية أو عقلية.

ويعهد بحالات الولادة والمعتقلين المصابين بأمراض خطيرة أو الذين تستدعي حالتهم علاجاً خاصاً، أو عملية جراحية أو علاجاً بالمستشفى، إلى أي منشأة تتوفر فيها العلاج المناسب وتقدم لهم فيها رعاية لا تقل عن الرعاية التي تقدم لعامة السكان، كما تكون معالجة المعتقلين، وكذلك تركيب أي أجهزة ضرورية للمحافظة على صحتهم في حالة جيدة، وبخاصة تركيبات الأسنان وغيرها من التركيبات، والنظارات الطبية، مجانية".

أما المادة (92) من ذات الاتفاقية فقد ورد فيها:

"تجرى فحوص طبية للمعتقلين مرة واحدة على الأقل شهرياً، والغرض منها بصورة خاصة مراقبة الحالة الصحية والتغذية العامة، والنظافة، وكذلك اكتشاف الأمراض المعدية، وبخاصة التدرن والأمراض التناسلية والملاريا ويتضمن الفحص بوجه خاص مراجعة وزن كل شخص معتقل، وفحص بالتصوير بالأشعة مرة واحدة على الأقل سنوياً".

أما المادة 15 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب ورد فيها "تتكفل الدولة التي تحتجز أسرى حرب بإعاشتهم دون مقابل وتقديم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية مجاناً".

وفي المادة 25: "توفر في مأوي أسرى الحرب ظروف ملائمة مماثلة لما يوفر لقوات الدولة الحاضرة المقيمة في المنطقة ذاتها، وتراعى في هذه الظروف عادات وتقاليد الأسرى، ويجب ألا تكون ضارة بصحتهم بأي حال.

وتتطبق الأحكام المتقدمة علي الأخص علي مهاجع أسرى الحرب، سواء من حيث مساحتها الكلية والحد الأدنى لكمية الهواء التي تتخللها أو من حيث المرافق العامة والفرش، بما في ذلك الأغذية.

ويجب أن تكون الأماكن المخصصة للاستعمال الفردي أو الجماعي لأسرى الحرب محمية تماما من الرطوبة، ومدفأة ومضاءة بقدر كاف، وعلي الأخص في الفترة بين الغسق وإطفاء الإضاءة. وتتخذ جميع الاحتياجات لمنع أخطار الحريق".

وفي المادة 26: "تكون جريات الطعام الأساسية اليومية كافية من حيث كميتها ونوعيتها وتنوعها لتكفل المحافظة على صحة أسرى الحرب في حالة جيدة ولا تعرضهم لنقص الوزن أو اضطرابات العوز الغذائي، ويراعى كذلك النظام الغذائي الذي اعتاد عليه الأسرى، ويحظر اتخاذ أي تدابير تأديبية جماعية تمس الغذاء.

أما المادة 29 فقد ألزمت الدولة الحائزة باتخاذ كافة التدابير الصحية الضرورية لتأمين نظافة المعسكرات وملاءمتها للصحة والوقاية من الأوبئة، وبأنه يجب أن تتوفر لأسرى الحرب، نهارا وليلا، مرافق صحية تستوفي فيها الشروط الصحية وتراعى فيها النظافة الدائمة، وتخصص مرافق منفصلة للنساء في أي معسكرات توجد فيها أسيرات حرب، وإلي جانب الحمامات والمرشات (الأدشاش) التي يجب أن تزود بها المعسكرات، يزود أسرى الحرب بكميات كافية من الماء والصابون لنظافة أجسامهم وغسل ملابسهم، ويوفر لهم ما يلزم لهذا الغرض من تجهيزات وتسهيلات ووقت.

وفي المادة 30 ورد بأنه يجب أن: "توفر في كل معسكر عيادة مناسبة يحصل فيها أسرى الحرب علي ما قد يحتاجون إليه من رعاية، وكذلك علي النظام الغذائي المناسب، وتخصص عند الاقتضاء عابري لعزل المصابين بأمراض معدية أو عقلية.

وأن أسرى الحرب المصابون بأمراض خطيرة أو الذين تقتضي حالتهم علاجاً خاصاً أو عملية جراحية أو رعاية بالمستشفى، ينقلون إلي أية وحدة طبية عسكرية أو مدنية يمكن معالجتهم فيها، حتى إذا كان من المتوقع إعادتهم إلي وطنهم في وقت قريب، ويجب منح تسهيلات خاصة لرعاية العجزة، والعميان بوجه خاص، ولإعادة تأهيلهم لحين إعادتهم إلي الوطن.

وأنه لا يجوز منع الأسرى من عرض أنفسهم علي السلطات الطبية المختصة لفحصهم، وتعطي السلطات الحائزة لأي أسير عولج شهادة رسمية، بناء علي طلبه،

تبين طبيعة مرضه وإصابته، ومدة العلاج ونوعه، وترسل صورة من هذه الشهادة إلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب.

وتتحمل الدولة الحاجزة تكاليف علاج أسرى الحرب، بما في ذلك تكاليف أي أجهزة لازمة للمحافظة على صحتهم في حالة جيدة، وعلى الأخص الأسنان والتركيبات الاصطناعية الأخرى والنظارات الطبية".

وأقرت المادة 31 بأنه يجب أن تجري فحوص طبية لأسرى الحرب مرة واحدة على الأقل في كل شهر، ويشمل الفحص مراجعة وتسجيل وزن كل أسير، والغرض من هذه الفحوص هو على الأخص مراقبة الحالة العامة لصحة الأسرى وتغذيتهم ونظافتهم، وكشف الأمراض المعدية".

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء:

20. توفر الإدارة لكل سجين، في الساعات المعتادة، وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه، جيدة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم.

21. لكل سجين غير مستخدم في عمل في الهواء الطلق حق في ساعة على الأقل في كل يوم يمارس فيها التمارين الرياضية المناسبة في الهواء الطلق، إذا سمح الطقس بذلك.

22. يجب أن توفر في كل سجن خدمات طبيب مؤهل واحد على الأقل، يكون على بعض الإلمام بالطب النفسي، وينبغي أن يتم تنظيم الخدمات الطبية على نحو وثيق الصلة بإدارة الصحة العامة المحلية أو الوطنية. كما يجب أن تشتمل على فرع للطب النفسي تشخيص بغية حالات الشذوذ العقلي وعلاجها عند الضرورة.

(2) أما السجناء الذين يتطلبون عناية متخصصة فينقلون إلى سجون متخصصة أو إلى مستشفيات مدنية، ومن الواجب، حين تتوفر في السجن خدمات العلاج التي تقدمها المستشفيات، أن تكون معداتها وأدواتها والمنتجات الصيدلانية التي تزود بها وافية بغرض توفير الرعاية والمعالجة الطبية اللازمة للسجناء المرضى، وأن تضم جهازاً من الموظفين ذوي التأهيل المهني المناسب.

(3) يجب أن يكون في وسع كل سجين أن يستعين بخدمات طبيب أسنان مؤهل.

23. في سجون النساء، يجب أن تتوفر المنشآت الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها.

24. يقوم الطبيب بفحص كل سجين في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن، ثم يفحصه بعد ذلك كلما اقتضت الضرورة، وخصوصاً بغية اكتشاف أي مرض جسدي أو عقلي يمكن أن يكون مصاباً به واتخاذ جميع التدابير الضرورية لعلاجيه، وعزل السجناء الذين يشك في كونهم مصابين بأمراض معدية أو سارية.

25. يكلف الطبيب بمراقبة الصحة البدنية والعقلية للمرضى، وعليه أن يقابل يومياً جميع السجناء المرضى، وجميع أولئك الذين يشكون من اعتلال، وأي سجين استرعى انتباهه إليه على وجه خاص.

(2) على الطبيب أن يقدم تقريراً إلى المدير كلما بدا له أن الصحة الجسدية أو العقلية لسجين ما قد تضررت أو ستتضرر من جراء استمرار سجنه أو من جراء أي ظرف من ظروف هذا السجن.

26. على الطبيب أن يقوم بصورة منتظمة بمعاينة الجوانب التالية وأن يقدم النصح إلى المدير بشأنها:

(أ) كمية الغذاء ونوعيته وإعداده،

(ب) مدى إتباع القواعد الصحية والنظافة في السجن ولدى السجناء،

(ج) حالة المرافق الصحية والتدفئة والإضاءة والتهوية في السجن،

(د) نوعية ونظافة ملابس السجناء ولوازم أسرهم.

المطلب الثاني

انتهاكات الحقوق الصحية التي يتعرض لها الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال خلال جائحة كورونا

نستعرض في المطلب الحالي جملة من الانتهاكات الصحية التي دأبت إدارات السجون الإسرائيلية على ممارستها تجاه الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين البالغ عددهم حتى نوفمبر 2020م حوالي 4400 أسير ومعتقل في سجونها، والتي تنتهج سياسة الإهمال الطبي المتعمد، والاستهتار والمماطلة في تقديم العلاج وخاصة لذوي الأمراض المزمنة الذي يقدر عددهم بحوالي 750 أسير فلسطيني، الأمر الذي تسبب في زيادة معاناتهم،

ووفاة العديد من الأسرى المرضى، فمنذ عام 1976م، استشهد 222 أسيرا كان من بينهم 67 أسيرا استشهدوا نتيجة سياسة الإهمال الطبي المتعمد، وهذه الانتهاكات كالتالي:

1. الإهمال الطبي المتكرر والمماثلة في تقديم العلاج والامتناع عن إجراء العمليات الجراحية للأسرى المرضى، إلا بعد قيام الأسرى بخطوات احتجاجية من أجل تلبية مطالبهم بذلك.
2. عدم تقديم العلاج المناسب للأسرى المرضى كل حسب طبيعة مرضه، والاكتفاء بالفحص الشكلي دون القيام بالفحص الجسدي للأسير المريض، فالطبيب في السجون الإسرائيلية يعالج جميع الأمراض بقرص أكامول ومسكنات أو بكأس ماء، وفي بعض الأحيان يتم تقديم أدوية منتهية الصلاحية للأسرى.
3. عدم إجراء فحوصات طبية شاملة ودورية للأسرى حيث أن غالبية الأسرى لم يتم خضوعهم لهذا الفحص رغم مرور أكثر من 10 سنوات أو 15 سنة أو أكثر من ذلك في داخل السجون فخلال هذه الفترة مئات الأسرى لم يتم فحصهم بواسطة طبيب ولم يفحص ضغطهم أو نبضهم أو حرارتهم.
4. نقل الأسرى المرضى بواسطة سيارة مغلقة غير صحية بدلا من نقلهم بسيارات الإسعاف المجهزة طبيا، مع تكبيل أيديهم وأرجلهم.
5. عدم وجود أطباء اختصاصيين داخل عيادة السجن، كأطباء العيون والأسنان والأنف والاذن والحنجرة، والأمراض المزمنة، والأورام السرطانية التي ازدادت نسبة إصابة الأسرى فيها في السنوات الأخيرة وقد توفى عدد منهم بسبب الإهمال في معالجتهم من تلك الأمراض السرطانية التي أصيبوا بها ولم يتلقوا لها العلاج المناسب.
6. افتقار عيادات السجون إلى وجود أطباء مناوبين ليلا لعلاج الحالات المرضية الطارئة.
7. عدم تقديم العلاج والدعم النفسي للعديد من الحالات النفسية للأسرى المعتقلين التي تستوجب ذلك.
8. عدم توفير الأجهزة الطبية المساعدة لذوي الاحتياجات الخاصة، كالأطراف الصناعية لفاقد الأطراف، والنظارات الطبية، وكذلك أجهزة التنفس والبخاخات لمرضى الربو، والتهابات القصبة الهوائية المزمنة.

9. عدم تقديم الغذاء الصحي المتوازن والمناسب للأسرى.
10. عدم وجود غرف أو عنابر عزل للمرضى المصابين بأمراض معدية كالجرب مثلا مما يعرض بقية الأسرى للإصابة نظرا لأعدادهم الكبيرة داخل غرف الاعتقال الضيقة التي تفتقد للتهوية وللرطوبة الشديدة والنقص الشديد في مواد التنظيف.
11. تعاني الأسيرات من عدم وجود أخصائي أو أخصائية أمراض نسائية إذ لا يوجد سوى طبيب عام، خاصة أن من بين الأسيرات من اعتقلهن وهن حوامل، وبجاجة إلى متابعة صحية، خاصة أثناء الحمل وعند وبعد الولادة، إضافة الي إجبار الأسيرات على الولادة وهن مقيدات الأيدي دون الاكتراث بمعاناتهن آلام المخاض والولادة.
- ولم تقم إدارة سجون الاحتلال باتخاذ أية إجراءات وقائية لمنع انتشار الفيروس بين الأسرى والمعتقلين في سجونها، أو إطلاق سراح الأسرى خاصة المرضى منهم بأمراض مزمنة وخطيرة أسوة بالعديد من الدول التي قامت بإطلاق سراح الآلاف من السجناء من سجونها، أو حولت البعض منهم للحجر المنزلي، وتجاوزت أعداد الإصابات بفيروس كورونا بين الأسرى 300 إصابة منذ إعلان انتشار الوباء في سجون الاحتلال في شهر إبريل 2020م، بل تعمدت فرض إجراءات تنكيلية بحق الأسرى لزيادة معاناتهم خلال جائحة كورونا، منتهكة بذلك الحماية التي يتمتع بها الأسرى في القانون الدولي لحقوقهم الصحية وبخاصة في أوقات انتشار الأوبئة والأمراض المعدية، وقد كانت بعض تلك الاجراءات كالتالي:
1. سحب أصناف عديدة من "الكانتينا التي يقوم الأسرى بشرائها على نفقتهم الخاصة" وتشمل أنواع معينة من المنظفات والمعقمات الضرورية لتنظيف الغرف وتعقيمها.
2. قيام مصلحة السجون بمنع أكثر من 140 صنفا من المواد الغذائية والأساسية بما فيها أدوات التنظيف التي يحتاجها الأسرى للحصول على وجبات غذائية صحية ومتوازنة لمواجهة الفايروس لرفع مناعتهم ومقاومتهم له.
3. عدم اخضاع الأسرى المشتبه بإصابتهم بفايروس كورونا لأخذ عينات منهم وفحصها للتأكد من اصابتهم بالفايروس، واقتصر فحصهم على قياس درجة الحرارة مرتين في اليوم فقط.

4. ملاحظة إدارة السجون في القيام بالإجراءات الوقائية والتدابير الاحترازية اللازمة داخل أقسام الأسرى، وعدم تخفيف الاكتظاظ الموجود في سجون الاحتلال، والذي بدوره يعتبر بيئة مثالية لانتشار الفايروس، وعدم اتباع نظام التباعد الاجتماعي بين الأسرى، مما قد يؤدي لإصابة أعداد هائلة من الأسرى.

5. عدم الفصل بين السجاني الاسرائيليين والأسرى الفلسطينيين وتخفيف الاحتكاك بينهم، بعد اكتشاف إصابة العديد من السجاني الاسرائيليين بفايروس كورونا، مما يعرض الأسرى الفلسطينيين لخطر انتقال الفايروس اليهم وانتشاره بينهم.

6. حرمان الأسرى من ممارسة الرياضة والتعرض للشمس.

7. عدم السماح للأسرى بتوفير وارتداء القفازات أو الكمامات داخل السجون للوقاية من انتشار الفايروس.

8. عدم الاستجابة للنداءات التي اطلقتها مؤسسات حقوقية دولية ومجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة () بالإفراج الفوري عن الأسرى وخاصة المرضى وكبار السن والأشخاص ذوي الاعاقة، والأطفال والنساء وخاصة الحوامل منهن، والمعتقلين الاداريين، واتباع جملة من الاجراءات بهدف حماية الأسرى والمحتجزين.

9. وقف كافة الزيارات العائلية والقانونية للأسرى، والتواصل الهاتفي، ثم جرى استئنافها ضمن قيود محددة.

10. عدم اجراء فحوصات للتأكد من إصابة المعتقلين الجدد بفايروس كورونا قبل ادخالهم الي السجون، مما يعرض الأسرى المعتقلين مسبقا لخطر الإصابة ممن تم اعتقالهم حديثا.

وقد استجابت اسرائيل للضغوط الدولية والفلسطينية التي مورست عليها لإعطاء الأسرى الفلسطينيين لقاح كورونا بعد أن عارضت ذلك جهات اسرائيلية عديدة مثل وزير الأمن الداخلي عمير أوهانا ومحاولة أعضاء في الكنيست الاسرائيلي التقدم بمشروع لمنع اللقاح عن الأسرى، وقد تم تطعيم الأسرى الفلسطينيين بعد الانتهاء من عملية تطعيم كافة سكان دولة اسرائيل.

المطلب الثالث

التكييف القانوني لتلك الانتهاكات المرتكبة، ومدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيها

أولاً: ورد في المادة السابعة الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بتحديد الجرائم ضد الإنسانية بأنه يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

(و) التعذيب:

وقد ورد في الفقرة الثانية من ذات المادة بأنه لغرض الفقرة 1 فإنه:

(هـ) يعني "التعذيب" تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنياً أو عقلياً، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها.

وقد حددت اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية أركان جريمة التعذيب باعتبارها من ضمن جرائم ضد الإنسانية التي ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيها ومعاقبة مرتكبيها إذا توفرت الأركان التالية:

1. أن يلحق مرتكب الجريمة ألماً شديداً أو معاناة شديدة، سواء بدنياً أو نفسياً، بشخص أو أكثر.
2. أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص محتجزين من قبل مرتكب الجريمة أو تحت سيطرته.
3. ألا يكون ذلك الألم أو تلك المعاناة ناشئين فقط عن عقوبات مشروعة أو ملازمين لها أو تابعين لها.
4. أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.
5. أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم.

ويرى الباحث بأنه قد توافرت الأركان العامة لجريمة التعذيب التي يتعرض لها الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال الاسرائيلي كجريمة ضد الانسانية، وبذلك ينعقد الاختصاص بالنظر لتلك الانتهاكات للمحكمة الجنائية الدولية، ويبدو ذلك واضحا من خلال ما يلي:

1. المعاناة الجسدية والنفسية الشديدة التي تلحق بالأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال جراء سياسة الاهمال الصحي المتعمد التي تنتهجها ادارات سجون الاحتلال ضدهم.

2. يقع الاسرى والمعتقلين الفلسطينيين تحت السيطرة الكاملة لقوات الاحتلال الاسرائيلي ويخضعون لعقوبات وأحكام بالسجن عالية جدا وعدد كبير منهم يخضع للاعتقال الاداري بدون أن يتم توجيه تهمة له، وهو اعتقال تعسفي وانتقامي تمارسه سلطات الاحتلال الاسرائيلي ضد الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين.

3. المعاناة الشديدة التي يعانيها الأسرى والمعتقلين ليست ناشئة عن عقوبات لجرائم جنائية ارتكبوها، ولكن لدورهم المكفول دوليا في مقاومة الاحتلال، وفي كثير من الأحيان تكون اعتقالات تعسفية وانتقامية وبدون أي مبرر أو تهمة موجهة للأسرى والمعتقلين.

4. سياسة الاعتقال سياسة عامة وممنهجة تقوم بها قوات الاحتلال منذ احتلال الأراضي الفلسطينية بدون توقف، وهي موجهة للفلسطينيين رجالا ونساء وأطفالا.

5. قوات الاحتلال الاسرائيلي بواسطة ادارات سجونها من تقوم بتلك الممارسات والاعتقالات والاهمال الصحي المتعمد وانتهاك كافة الحقوق الصحية للأسرى وهي على علم كامل بكافة الظروف الواقعية المتعلقة بالنزاع المسلح.

ثانيا: كما ورد في المادة الثامنة من النظام الأساسي أنه لغرض هذا النظام الأساسي تعني "جرائم الحرب "

أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب / أغسطس 1949م، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص، أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة :

2. التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.

3. تعتمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.

وقد حددت اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية أركان جريمة التعذيب كجريمة حرب كالتا

1. أن يوقع مرتكب الجريمة ألما بدنيا أو معنويا شديدا أو معاناة شديدة لشخص أو أكثر.

2. أن يوقع مرتكب الجريمة ألما أو معاناة لأغراض من قبيل: الحصول على معلومات أو اعتراف، أو لغرض العقاب أو التخويف أو الإكراه أو لأي سبب يقوم على أي نوع من التمييز.

3. أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م.

4. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

5. أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

6. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

وحددت اللجنة التحضيرية أركان جريمة المعاملة اللاإنسانية كجريمة حرب كالتالي:

1. أن يوقع مرتكب الجريمة ألما بدنيا أو معنويا شديدا أو معاناة شديدة لشخص أو أكثر.

2. أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م.

3. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

4. أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

5. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

وفيما يتعلق بجريمة الحرب تعتمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة، فقد حددت اللجنة التحضيرية أركان تلك الجريمة كالتالي: (1)

1. أن يتسبب مرتكب الجريمة في ألم بدني أو معنوي شديد أو معاناة شديدة أو أضرار بليغة بجسد أو بصحة شخص واحد أو أكثر.

2. أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م.

3. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

4. أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

5. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

فيما يتعلق بجرائم الحرب (التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية، وتعتمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة) التي ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيها وبمعاينة مرتكبيها، وبالنظر في الأركان العامة التي حددتها اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، فإن الباحث يرى بأن كافة الأركان المطلوبة لتلك الجرائم متوفرة في الانتهاكات الاسرائيلية التي تقوم بها سلطات الاحتلال الاسرائيلية اتجاه الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال ويبدو ذلك من:

1. السياسات والممارسات الاسرائيلية اتجاه الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين تدرج في إطار التعذيب الممنهج والمعاملة اللاإنسانية، وقد تسببت بمعاناة شديدة وأذى جسيم بالصحة الجسدية والنفسية للأسرى، وفي العديد من الحالات أدت الي وفاتهم، نتيجة انتهاك حقوقهم الصحية المكفولة في القانون الدولي الانساني.

2. الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال تشملهم حماية اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، وبعضهم لاتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، وذلك لانطباق اتفاقية جنيف الرابعة على كافة الأراضي الفلسطينية المحتلة وفق قرارات الشرعية الدولية ممثلة بقرارات الأمم المتحدة.

3. سلطات الاحتلال الاسرائيلية وإدارة سجونها على علم كامل بخضوع الأسرى والمعتقلين لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة والثالثة، رغم رفضها الاعتراف بذلك، ولكنها من الناحية القانونية الدولية تعلم بأنهم يتمتعون بهذا الوضع المحمي، وهي كذلك على علم بأن الأراضي الفلسطينية المحتلة تخضع لقواعد القانون الدولي الإنساني باعتبارها أراضي محتلة من قبلها باعتبارها سلطة احتلال حربي، وأن السكان الفلسطينيين بما فيهم الأسرى والمعتقلين يعتبرون أشخاص محميين باعتبارهم سكان الأراضي الواقعة تحت الاحتلال، وأن كافة ممارساتها وانتهاكاتها تلك تأتي في ذلك الإطار.

الخاتمة:

تعتبر الانتهاكات الاسرائيلية للبيئة الفلسطينية والسيطرة على مواردها وثرواتها، كما التسبب بأضرار بالغة لها، واستمرار بناء المستوطنات الاسرائيلية وجدار الفصل العنصري في أراضي الضفة الغربية، وإحكام السيطرة على مدينة القدس وتفرغها من سكانها العرب، إضافة الى انتهاكاتها الدائمة للحقوق الصحية للأسرى والمعتقلين في سجون الاحتلال وخاصة في ظل جائحة كورونا التي ازدادت بسببها معاناتهم، انتهاكات خطيرة تدخل في نطاق المحكمة الجنائية الدولية للنظر فيها، وينبغي تفعيل ملاحقة مرتكبي تلك الانتهاكات والجرائم الخطيرة، وقد حاولت الدراسة التعرض لذلك بشيء من التفصيل والتوضيح لطبيعة تلك الانتهاكات القانونية وتحديد تكييفها القانوني الصحيح وفق نظام المحكمة الأساسي.

النتائج: توصلت الدراسة الى أن عدم تفعيل ملاحقة مرتكبي تلك الانتهاكات والجرائم الاسرائيليين، يمنح اسرائيل الفرصة لاستمرار انتهاكاتها وسيطرتها على الأراضي الفلسطينية المحتلة بمواردها وثرواتها، ومواصلة سياسة الاهمال الطبي والانتهاك الجسيم للحقوق الصحية للأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، وأنه لا بد من فضح تلك الانتهاكات والجرائم وتسليط الضوء على خطورتها.

توصي الدراسة بعدة توصيات أهمها:

مواصلة تسليط الضوء على الانتهاكات الاسرائيلية على البيئة الفلسطينية لما لها من آثار سلبية قد تمتد لدول الجوار والمنطقة، كون جرائم البيئة من الجرائم الممتدة، ولقلة الدراسات والأبحاث التي تناقش تلك الانتهاكات رغم خطورتها.

_ ملاحقة مرتكبي تلك الانتهاكات أمام المحكمة الجنائية الدولية واعداد ملفات خاصة لكل من البيئة والاستيطان، والأسرى ومعاناتهم في السجون خاصة في ظل جائحة كورونا.

_ توثيق كافة الانتهاكات التي تقوم سلطات الاحتلال الاسرائيلي للبيئة وللأراضي المحتلة الفلسطينية، والأسرى والمعتقلين بشكل قانوني وكامل للاستفادة من تلك الملفات امام المحكمة الجنائية الدولية وغيرها من المحاكم التي يمكن ملاحقة مرتكبي تلك الانتهاكات أمامها.

قائمة المصادر والمراجع

الكتب:

_ خلدون بهاء الدين أبو السعود: أثر الاحتلال الإسرائيلي على حق السيادة الفلسطينية على القدس وفقا لأحكام القانون الدولي، القدس، 2009م.

_ عبدالحكيم العمري، الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي المحتلة دراسة في أحكام القانون الدولي العام، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا، برلين، 2019م.

الرسائل العلمية:

_ سامي مصطفى أبو بكر، حماية البيئة في القانون الدولي الانساني، دراسة تطبيقية على فلسطين، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية القانون، 2017م.

_ مراد منذر المدني، مسئولية الدولة عن الضرر البيئي " حالة الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967م"، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية القانون، 2017م.

المجلات والدوريات والتقارير:

_ المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الاستراتيجية مسارات، نحو سياسات فلسطينية فاعلة لمواجهة الاستعمار الاستيطاني في الأغوار، ورقة سياسات إعداد إيناس مومنه وحسن غروف وعبدالفتاح الشراقوي وعدنان عبدالله، تموز 2020م.

_المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية، يوم الأسير الفلسطيني
:الأسرى في حقائق وأرقام، 17 نيسان 2020م، ورقة حقائق، فلسطين، رام الله،
فلسطين، 2020م.

_ الهيئة المستقلة لحقوق الانسان، البيئة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، حالة
دراسية محافظة بيت لحم، تقرير خاص، رام الله، فلسطين، 2005م.

_ الهيئة المستقلة لحقوق الانسان، تقرير خاص عن التلوث البيئي بفعل المناطق
الصناعية ومكبات النفايات الاسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة "منطقة سلفيت
نموذجاً"، رام الله، فلسطين، 2018م.

_ اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، تقرير الصيغة النهائية لمشروع نص
أركان الجرائم، PCNICC/2000/1/Add.2، نيويورك، نوفمبر 2000م.

_ سلطة جودة البيئة الفلسطينية، حالة البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة مقدم الي
السيد مكارم ويبسون المقرر الخاص لحالة حقوق الانسان في الأراضي الفلسطينية
المحتلة، 2014_2015م.

_ مايكل بوتيه، كارل بروخ، جوردن دايمند ودافيد ينسن، القانون الدولي لحماية البيئة
أثناء النزاعات المسلحة: الثغرات والفرص، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد
92، العدد 879، سبتمبر/أيلول 2010م.

_ معهد الأبحاث التطبيقية / أريج، البيئة الفلسطينية في يوم البيئة العالمي، القدس،
حزيران 2005م.

_ منظمة التحرير الفلسطينية، دائرة شئون المفاوضات، الإغلاق القسري للمؤسسات
الفلسطينية في عاصمة فلسطين، تغيير طابع القدس، رام الله، فلسطين، 2014م.

_ مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الانسان، تقرير سنوي انتهاكات حقوق
الأسيرات والأسرى في سجون الاحتلال لعام 2019م، رام الله، فلسطين، 2020م.

_ مؤسسة باحث للدراسات، جدار الضم والفصل العنصري والدولة الفلسطينية العتيدة
"دراسة جغرافية في الآثار السياسية والاقتصادية والاجتماعية، لبنان، بيروت، تشرين
الثاني 2005م.

قرارات مجلس الأمن:

_ قرار رقم ٢٣٣٤ الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٧٨٥٣، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر 2016م.

قرارات محكمة العدل الدولية:

_ محكمة العدل الدولية، الرأي الاستشاري بشأن جدار الفصل العنصري، لاهاي، الصادر بتاريخ 2004/7/9م.

الاتفاقيات والاعلانات الدولية:

_ اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949م.

_ اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية السكان المدنيين زمن الحرب لعام 1949م.

_ اتفاقية لاهاي لعام 1907م، الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية.

_ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948م.

_ البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977م.

_ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عام 1966م.

المواقع الالكترونية حسب تاريخ الزيارة:

_ تقارير عن أوضاع الأسرى على الموقع الرسمي لهيئة شؤون الأسرى والمحررين، تاريخ الزيارة 2020/12/26م، الساعة الحادية عشر صباحاً،

<http://cda.gov.ps/index.php/ar/ar-prisoner-movement1>

_ الأسرى الفلسطينيون بين تهديد الكورونا وقمع واضطهاد الاحتلال، ملخص اعلامي منشور بتاريخ 15 نيسان 2020م على الموقع الرسمي لدائرة شؤون المفاوضات، منظمة التحرير الفلسطينية، تاريخ زيارة الموقع 2020/12/28م الساعة السادسة صباحاً، <https://www.nad.ps/ar/media-room/media-briefs>

_ التوجيه المؤقت للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن كوفيد -19: التركيز على الأشخاص المحرومين من حريتهم (وضعها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الصحة العالمية، نشرت بتاريخ 27 مارس 2020م على الموقع الرسمي، تاريخ زيارة الموقع 2020/12/28م، الساعة السادسة والنصف

صباحا، <https://interagencystandingcommittee.org/other/iasc-interim-guidance-covid-19-focus>

_ الموقع الرسمي لجهاز الاحصاء المركزي الفلسطيني، تاريخ الزيارة 2020/12/30م، الساعة السادسة صباحا،

http://www.pcbs.gov.ps/Portals/_Rainbow/Documents/Occupation/SETT.6A-2019.html

_ الموقع الرسمي لمركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الانسان في الأراضي المحتلة "بتسيلم"، تقرير عن جدار الفصل نشر بتاريخ 11 تشرين الثاني 2017م، تاريخ زيارة الموقع 2020/12/30م، الساعة السابعة صباحا،

https://www.btselem.org/arabic/separation_barrier

_ الموقع الرسمي لمكتب تنسيق الشؤون الانسانية الأمم المتحدة أوتشا، تقرير عن جدار الضفة الغربية، تاريخ الزيارة 2020/12/30م، الساعة السابعة صباحا،

<https://www.ochaopt.org/ar/theme/west-bank-barrier>

_ الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر، تاريخ زيارة الموقع 2021/1/1م، الساعة الثالثة مساء،

https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule43

_ الموقع الرسمي للمرصد الفلسطيني لأنشطة الاستيطان الإسرائيلية Poica، تقرير عن الانتهاكات الاسرائيلية للبيئة الفلسطينية، تاريخ زيارة الموقع 2021/1/1م، الساعة الثانية مساء،
/_http://poica.org/2010/12

_ تقرير عن الانتهاكات الإسرائيلية للبيئة الفلسطينية "المستوطنات الإسرائيلية تلويث للبيئة الفلسطينية" منشور على موقع مركز المعلومات الوطني الفلسطيني وفا، تاريخ الزيارة 2021/1/1م،

https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=2331

تقرير منشور على الموقع الرسمي لمركز معلومات وادي حلوة، بتاريخ 31 ديسمبر 2020م، نابلس، تاريخ زيارة الموقع 2021/1/2م، الساعة الثانية عشر ظهرا،
<http://www.silwanic.net/index.php/article/news/78103/ar>

تقرير بعنوان نهب واستغلال: سياسة إسرائيل في منطقة غور الأردن وشمال البحر الميت صادر عن مركز المعلومات الاسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، منشور بتاريخ ايار 2011م، تاريخ زيارة الموقع 2021/1/2م، الساعة الثانية مساء،

<https://www.btselem.org/arabic/publications/summaries/dispossession-and-exploitation-israels-policy-jordan-valley-and-northern-dead-se>

الموقع الرسمي لمنظمة التحرير الفلسطينية، دائرة شئون المفاوضات، تاريخ زيارة الموقع 2021/1/2م، الساعة الواحدة مساء،
[/https://www.nad.ps](https://www.nad.ps)

بيان المدعية العامة فاتو بنسودا بتاريخ 2021/3/3م، تاريخ زيارة الموقع 2022/2/1م،

الساعة الثانية عشر ظهرا [https://www.icc-](https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=210303-prosecutor-statement-investigation-palestine&ln=Arabic)

[cpi.int/Pages/item.aspx?name=210303-prosecutor-statement-investigation-palestine&ln=Arabic](https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=210303-prosecutor-statement-investigation-palestine&ln=Arabic)

التكييف القانوني لانتهاكات الاحتلال الإسرائيلي في مسيرات العودة الكبرى

وآليات الحماية

وفقا لأحكام القانون الدولي

Legal adaptation of the Israeli occupation violations in the Great March of Return and protection mechanisms

In accordance with the provisions of international law

د. عمران يحيى أحمد أبو مسامح
أستاذ القانون الدستوري والدولي المساعد
كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية
بغزة

imusameh@iugaza.edu.ps

د. عثمان يحيى أحمد أبو مسامح
أستاذ القانون العام المساعد
كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية
بغزة

oabumusameh@iugaza.edu.ps

المخلص:

هدف البحث إلى كشف انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي خلال مسيرات العودة وكسر الحصار وأفعاله المخالفة للاتفاقيات والمواثيق الدولية، والتي تعتبر انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، وأيضاً يهدف إلى تحديد آليات الحماية الدولية للفلسطينيين، في حين تمثلت مشكلة البحث حول ما التكييف القانوني لانتهاكات الاحتلال الإسرائيلي في مسيرات العودة الكبرى في القانون الدولي وسبل الحماية الدولية لها.

واشتمل البحث على مطلب تمهيدي ومبحثين وخاتمة، حيث تناول الباحثان في المطلب التمهيدي نبذة تعريفية عن مسيرات العودة وكسر الحصار، فيما تناولوا في المبحث الأول التكييف القانوني لانتهاكات الاحتلال الإسرائيلي خلال مسيرات العودة وكسر الحصار وفقاً لأحكام القانون الدولي، وفي المبحث الثاني آليات الحماية للفلسطينيين المتظاهرين وفقاً لأحكام القانون الدولي.

وفي الخاتمة، خلص الباحثان إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، كانت أهم النتائج التي توصل إليها الباحثان، هي: مسيرات العودة وكسر الحصار مسيرات شعبية، سلمية وقانونية، أيضا تعرض المتظاهرون في مسيرات العودة وكسر الحصار لانتهاكات جسيمة وتدهور خطير لوضع حقوق الإنسان الفلسطيني من قبل الاحتلال الإسرائيلي ما يخالف أحكام القانون الدولي، في حين كانت أهم التوصيات التي توصلوا إليها، هي: ضرورة توفير الغطاء الدولي من وسائل وآليات لحماية المتظاهرين في مسيرات العودة وكسر الحصار لتحقيق أهدافهم المشروعة، ومحاسبة الاحتلال الإسرائيلي على انتهاكاته بحقهم، وكذلك دعوة المجتمع الدولي إلى ضرورة رفع الحصار البري والبحري والجوي عن قطاع غزة كحق لكل إنسان أن يعيش بحرية وفقا لأحكام وقرارات القانون الدولي والشرعية الدولية، واحترام حقوق الفلسطينيين ووقف جميع أشكال العدوان ضد الشعب الفلسطيني.

الكلمات الافتتاحية : إنتهاكات الاحتلال الإسرائيلي _ مسيرات العودة الكبرى - آليات الحماية .

Abstract

The aim of the research was to uncover the violations of the Israeli occupation during the marches of return and break the siege and its actions in violation of international conventions and covenants, which are considered grave violations of international humanitarian law. In addition, it aimed to identify the mechanisms of the international protection for Palestinians, while the problem of research was about what is the legal adaptation of the violations of the Israeli occupation in the great marches of return international law and international protections for it.

The research included a preliminary demand, two studies and a conclusion, where the two researchers dealt with an introductory statement about the marches of return and breaking the siege, while in the first topic they handled the legal adaptation of the violations of the Israeli occupation during the marches of return

and breaking the siege in accordance with the provisions of international law, and in the second topic they investigated the protection mechanisms for Palestinian demonstrators in accordance with The provisions of international law.

In conclusion, the two researchers concluded a set of conclusions and recommendations; the most important findings were: Return Marches and breaking the siege are popular, peaceful and legal marches. In return marches and breaking the siege, the demonstrators were also subjected to grave violations and a serious deterioration of the Palestinian human rights situation by the occupation in violation of the provisions of international law. According to the most important recommendations, they recommended the need to provide international cover of means and mechanisms to protect protesters during the return marches and break the siege to achieve their legitimate goals, to hold the Israeli occupation accountable for its violations against them, as well as to call on the international community to lift the land, sea and air blockade of the Gaza Strip as the right of every human being to live freely in accordance with the provisions and resolutions of international law and international legitimacy, respect the rights of Palestinians and stop all forms of aggression against the Palestinian people.

KeyWords: Israeli occupation Violation– Great Narch of Return– Provisions of International Law.

مقدمة:

بعد فوز حركة المقاومة الإسلامية حماس في الانتخابات التشريعية في فلسطين بتاريخ 25 يناير 2016، بدأ الاحتلال الإسرائيلي ينتهج سياسة ممنهجة في التعامل مع قطاع غزة، حيث بدأ يضيق الخناق والحصار على قطاع غزة، وقد عزز ذلك بعد أحداث عام 2007، والتي حدثت إثر الفلتان الأمني في قطاع غزة.

وعلى إثر ذلك، قامت العديد من الحملات الدولية والإقليمية والمحلية والتي حملت شعارات التضامن وكسر الحصار عن قطاع غزة، تعرض الكثير منها للتضييق من قبل الاحتلال الإسرائيلي وقد وصل الأمر إلى الاعتداء العسكري المسلح عليها، حيث تم الاعتداء على سفينة مرمرة، والذي أدى إلى مقتل 10 ناشطين أترك وإصابة 60 آخرين.

تواصلت حملات كسر الحصار المفروض على قطاع غزة، والتي كان آخرها محليا، مسيرة العودة وكسر الحصار، والتي جاءت نتيجة دعوات شعبية فلسطينية من قطاع غزة للخروج في مسيرات شعبية سلمية على الحدود الزائلة مع الاحتلال الإسرائيلي، وذلك في الذكرى السنوية الثانية والأربعين ليوم الأرض الفلسطيني، الموافق 30 مارس 2018.

واجه الاحتلال الإسرائيلي هذه المسيرات الشعبية السلمية بارتكابه العديد من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، من حيث استخدامه للأسلحة المحرمة دوليا، وتعمده استهداف المدنيين والفئات المشمولة بالحماية في القانون الدولي، من صحفيين ورجال إسعاف وطواقم طبية وأطفال ونساء وغيرهم.

ورغم ذلك؛ فإن مسيرات العودة وكسر الحصار مازالت متواصلة وتأخذ طابعها الشعبي السلمي، في سبيل الوصول إلى الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في أنه من المواضيع الشائكة اليوم، وأحد أخطر القضايا التي يجب الاهتمام بها، حيث يسلط الضوء حول أحكام انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي في مسيرات

العودة الكبرى وآليات الحماية وفقا للقانون الدولي بفروعه المتعلقة بالبحث، ولا نبالغ لو قلنا إن احترام حقوق الإنسان الفلسطيني والعمل على حمايتها هو أحد الطرق والوسائل التي يمكن من خلالها حل مشكلة الاحتلال في فلسطين.

مشكلة البحث:

انطلقت مسيرة شعبية سلمية على الحدود الزائلة في قطاع غزة على الحدود الشرقية منها، تطالب بحق العودة للاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم التي هجروا منها منذ عام 1948، وأيضا طالبت بفك وكسر الحصار الجائر على قطاع غزة، والذي اشتد خلال السنوات الأخيرة، التي أصبحت سنوات عجافا على قطاع غزة، والتي كان لابد من دراستها دراسة بحثية، لمعرفة الجوانب القانونية والإشكاليات التي تثار حولها.

ويمكن صياغة مشكلة البحث في السؤال الرئيس الآتي: "ما التكييف القانوني لانتهاكات الاحتلال الإسرائيلي في مسيرات العودة الكبرى في القانون الدولي وسبل الحماية الدولية لها؟".

أسئلة البحث:

1. ماهية مسيرات العودة وكسر الحصار؟
2. ما مدى تطبيق القواعد القانونية الدولية على أحداث مسيرات العودة وكسر الحصار؟
3. ما انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي بحق الفلسطينيين المتظاهرين في مسيرة العودة الكبرى؟
4. ما دور مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في توفير الحماية الدولية للفلسطينيين المتظاهرين خلال مسيرات العودة وكسر الحصار؟
5. ما دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في توفير الحماية الدولية للفلسطينيين المتظاهرين خلال مسيرات العودة وكسر الحصار؟
6. ما دور المحاكم الدولية في توفير الحماية الدولية للفلسطينيين المتظاهرين خلال مسيرات العودة وكسر الحصار؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى كشف انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي خلال مسيرات العودة وكسر الحصار وأفعاله المخالفة للاتفاقيات والمواثيق الدولية، والتي تعتبر انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، وأيضاً يهدف إلى تحديد دور الأمم المتحدة والمحكمة الدولية في توفير وإيجاد آليات الحماية الدولية للفلسطينيين خلال مسيرات العودة وكسر الحصار.

منهج البحث:

يعتمد البحث بشكل كبير على اتباع المنهج الوصفي التحليلي، وكذلك المنهج الإحصائي، الذي يناسب موضوع دراسة التكييف القانوني لانتهاكات الاحتلال الإسرائيلي في مسيرات العودة الكبرى وآليات الحماية وفقاً لأحكام القانون الدولي، وتبيان أهم النصوص القانونية التي عالجت الموضوع.

هيكلية البحث:

في ضوء ما تقدم، تناول الباحثان هذا الموضوع، تحت عنوان: التكييف القانوني لانتهاكات الاحتلال الإسرائيلي في مسيرات العودة الكبرى وآليات الحماية وفقاً لأحكام القانون الدولي، وقد قسما البحث إلى مطلب تمهيدي ومبحثين وخاتمة، على النحو الآتي:

مطلب تمهيدي: نبذة تعريفية عن مسيرات العودة وكسر الحصار

المبحث الأول: التكييف القانوني لانتهاكات الاحتلال الإسرائيلي خلال مسيرات العودة وكسر الحصار وفقاً لأحكام القانون الدولي

المبحث الثاني: آليات حماية الفلسطينيين المتظاهرين في مسيرات العودة وكسر الحصار وفقاً لأحكام القانون الدولي

خاتمة: النتائج والتوصيات

المطلب التمهيدي

نبذة تعريفية عن مسيرات العودة وكسر الحصار

استخدم الحصار مرارا في سياق العلاقات الدولية بهدف فرض نوع من العزلة على المنطقة المحاصرة، ودفع الجهة المستهدفة به إلى القيام بعمل ما أو الامتناع عن عمل، وهكذا عمل الاحتلال الإسرائيلي مع قطاع غزة حينما فرض حصاره عليه وأحكم إغلاقه، لكن مع تواصل أنين قطاع غزة تحت وطأة الحصار الخانق، ترتفع النداءات الدولية على المستويات كلها، الرسمية وغير الرسمية، لإنهاءه وكسره، وأيضا كان للفلسطينيين دورهم في المطالبة برفع الحصار الجائر على قطاع غزة، ولم تكن مسيرة العودة وكسر الحصار أولى الوسائل التي استخدمها الفلسطينيون في قطاع غزة في سبيل ذلك، ولن تكون آخرها.

كانت مسيرات العودة الكبرى حلما وأصبحت حقيقة، صاحب فكرتها بصورتها الأخيرة، فهي فكرة ممتدة- الكاتب والناشط السياسي الفلسطيني أحمد أبو ارتيمة من غزة، الذي عمل جاهدا مع ثلة من الشباب الفلسطيني على بلورة فكرة مسيرات العودة الكبرى، والتي تعتمد بشكل أساسي على المقاومة الشعبية السلمية؛ لانتزاع الحقوق، وعلى رأسها حق العودة الذي طال انتظاره وما انفك الاحتلال الإسرائيلي والقوى الاستعمارية الداعمة له بالتآمر عليه ومحاولة إسقاطه، وقد تم تشكيل اللجنة التنسيقية الدولية لمسيرات العودة الكبرى، حيث تم التواصل مع قوى المجتمع المدني والحركات الشبابية والنسائية والشعبية ووجهاء العشائر والقوى والفصائل الفلسطينية ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات التضامنية في العالم العربي وبقية أنحاء العالم؛ لدعوتها للانخراط في دعم ومساندة هذا العمل الجماهيري السلمي عبر تشكيل لجان وطنية ومحلية في الدول المختلفة للمساهمة الفاعلة في المسيرات والمظاهرات المتزامنة مع الحراك المركزي للمتظاهرين في قطاع غزة.

تعد قضية اللاجئين الفلسطينيين جوهر القضية الفلسطينية؛ فهي قضية شعب طرد من أرضه منذ أكثر من سبعين عاما بقوة الإرهاب، ليحل مكانه شعب آخر ينفي وجوده، مالكا هذه الأرض تحت ادعاء سافر: "أرض بلا شعب، لشعب بلا أرض"؛ حيث طرد

مئات الألوف من الفلسطينيين من بيوتهم وأجبروا على مغادرة ديارهم ليتم تشريدهم في مختلف الأقطار العربية وبقية دول العالم، ليقام على أنقاض مجتمعاتهم ووطنهم كيان آخر هو "إسرائيل"، وعلى الرغم من إقرار المجتمع الدولي بحق اللاجئين الفلسطينيين بالعودة والتعويض، وكفالة مبادئ القانون الدولي والاتفاقيات والمعاهدات الدولية وقرارات الأمم المتحدة ذات العلاقة لهذا الحق، إلا إن المجتمع الدولي عجز عن إنفاذ القرارات ذات الصلة بعودة اللاجئين، وعلى الرغم من تحرك اللاجئين الفلسطينيين ونضالهم المستمر من أجل ضمان حقوقهم إلا إن الاحتلال الإسرائيلي لا يزال يتكرر لحقهم في العودة إلى ديارهم التي هجروا منها، ولذلك قرر اللاجئون أخذ زمام المبادرة عبر التحركات السلمية ومن خلال مسيرات العودة الكبرى والتي تأتي امتداداً لنضال الشعب الفلسطيني من أجل حق العودة، والتي كان أبرزها مسيرة العودة في عام 2011، والمسيرة العالمية إلى القدس عام 2012، ومسيرات العودة التي ينظمها أهلنا في مناطق 48 في إبريل/ نيسان من كل عام.

مسيرة العودة الكبرى: هي عمل جماهيري منظم، يستند إلى ركائز قانونية وشرعية راسخة، ومنطلقات إنسانية واضحة، تتطلق بها جموع اللاجئين في مسيرات حاشدة، بصور عارية وأقدام حافية، لا تحمل سلاحاً ولا تطلق رصاصة ولا تلقي حجراً ولا تشترك مع أحد، همها الوحيد وغايتها المطلقة هي تطبيق الفقرة رقم (11) من القرار الأممي رقم 194 وتحقيق عودة اللاجئين الذين هجروا في عام 1948 إلى أرضهم وديارهم وممتلكاتهم فوراً وبشكل سلمي ودون استخدام العنف أو الاشتباك مع أي جيش في مسيراتهم السلمية، متسلحين بإيمانهم الراسخ بأنه لا يضيع حق وراءه مطالب، ومستندين لشرعية القرار الأممي وحقوقهم بتطبيقه كلاجئين مسجلين رسمياً في المؤسسة الدولية، وتتبنى المسيرة المبادئ التالية:

1. هي أسلوب نضالي مستدام ومتراكم، وليست فعالية موسمية أو حدثاً ليوم واحد ينتهي بغروب شمس، ولن تنتهي إلا بتحقيق العودة الفعلية للاجئين الفلسطينيين.

2. هي مسيرة وطنية متجاوزة للاختلافات السياسية، يلتقي فيها الفلسطينيون بمختلف مكوناتهم على القضية الجامعة المتمثلة في عودة اللاجئين، ويجب أن تظل هذه القضية الوطنية الجامعة بمنأى عن أي اختلافات أو اعتبارات حزبية.

3. هي مسيرة شعبية وطنية، تصدرها العائلات برجالها ونسائها وأطفالها، ويشارك فيها بإيجابية كل مكونات المجتمع المدني الفلسطيني والمناصرون الأحرار من كل دول العالم.
4. هي مسيرة حقوقية تنادي بحق إنساني يتمثل في حق عودة اللاجئين؛ لذلك فإن عدم إنجاز حق العودة هو مبرر لمواصلة المسيرة مهما بلغ مداها الزمني، ولا علاقة لها بأي صفقات أو عروض سياسية من أي جهة.
5. هي مسيرة قانونية تستند إلى القرارات الدولية، وأبرزها الفقرة (11) من قرار الأمم المتحدة رقم 194، والذي يدعو صراحة إلى عودة اللاجئين الفلسطينيين في أقرب وقت إلى قراهم وبلداتهم التي هجروا منها وتعويضهم.
6. هي تشمل مختلف أماكن تواجد اللاجئين الفلسطينيين في غزة والضفة الغربية والقدس ومناطق 48 ولبنان وسوريا والأردن وغيرها من دول العالم، وتهدف إلى اعتصام اللاجئين سلميا في أقرب نقطة من بيوتهم التي هجروا منها قسرا.
7. إنجاح المسيرة يقتضي دورا فاعلا من جميع القوى في التحشيد وكافة أشكال الدعم، مع الأخذ بعين الاعتبار في الوقت ذاته ألا يظهر الطابع الفصائلي في المسيرة لتعميق مأزق الاحتلال وهو يواجه الشعب مباشرة وحرمانه من تسويق دعاية دولية أن هذه الأنشطة تابعة لما يزعم أنها "منظمات إرهابية" لتبرير العنف ضدها.
8. هي مسيرة سلمية من مبتدئها إلى منتهاها بشكل كامل، ويجب أن تخلو من أي مظاهر للسلاح، أو من إلقاء الحجارة أو إشعال الإطارات.
9. تعتمد المسيرة أسلوب الاعتصام المفتوح والتقدم المتدرج، ونصب الخيام وإقامة حياة طبيعية بالقرب من السلك الفاصل مع أراضينا وبيوتنا وديارنا التي تم تهجيرنا منها قسرا عام 1948، واستجلاب وسائل الإعلام الدولية لإيصال رسالتها إلى كل العالم، وقد يتواصل الاعتصام أسابيع أو شهورا.
10. نشر ثقافة الطابع السلمي للمسيرة، وأنها شكل نضالي جديد مختلف عن المواجهات وإلقاء الحجارة، ولضمان عدم تحييد المسيرة عن رسالتها يفضل أن تبدأ باعتصام قبل الشريط العازل بسبعمئة متر على الأقل؛ منعاً

لاشتباك الشبان مع قوات الاحتلال، ثم يكون التقدم تدريجيا على مراحل لإطالة أمد التحشيد الداخلي والخارجي.

11. الهيئات المشرفة على إدارة المسيرة هي إدارات غير مركزية تفرزها كل ساحة على أن تتسق الإدارات المختلفة في الساحات المختلفة بالشكل الذي تتوافق عليه ويحقق نجاح الفكرة.

12. يُرفع خلال المسيرة والاعتصام علم فلسطين وحده دون أي شعارات حزبية، بالإضافة إلى قرار (194) وشعارات إنسانية تشرح عدالة قضية اللاجئين باللغات العربية والإنجليزية والعبرية.

13. اللاجئون هم مسئولية الأمم المتحدة؛ لذلك تقع على المؤسسات الحقوقية مهمة مراسلة الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية التابعة لها وطلب الإشراف من قبلها على هذه المسيرات وتوجيه رسائل تحفيزية لدولة الاحتلال بعدم استهدافها.

14. يجب التواصل مع مختلف النشطاء والمؤسسات الداعمة للحقوق الفلسطينية عبر العالم وخلق حالة مساندة عالمية لفكرة مسيرة العودة، كما يجب حشد كافة الجهود الإعلامية والحقوقية عبر العالم لتمثل ظهر إسناد حاميا لهذه المسيرة من احتمالات العنف الإسرائيلي.

15. مسيرة العودة الكبرى إنهاء لحالة التشتت واللجوء¹.

فمسيرات العودة الكبرى وكسر الحصار مسيرات سلمية وقانونية، تبتعد عن أي أجنداث وأهداف فصائلية، فهي حراك وطني شعبي وشكل من أشكال المقاومة الشعبية السلمية التي لا يلقي بالا للاختلافات الأيديولوجية والسياسية، وهي مسيرة مستمرة تهدف إلى فرض واقع جديد يدفع باتجاه تحقيق عملي لحق العودة المقدس وفقا لقرارات الشرعية الدولية وفي مقدمتها القرار رقم (194).

¹ المبادئ العامة لمسيرة العودة الكبرى، تم نشرها من قبل اللجنة التنسيقية الدولية لمسيرة العودة الكبرى، يوم الثلاثاء، الموافق: 06 مارس 2018، على صفحة مسيرة العودة الكبرى على الفيسبوك: maseera2018، كما وتم نشرها على الصفحة الشخصية للكاتب والناشط السياسي الفلسطيني أحمد أبو ارتيمة على الفيسبوك.

وزدادت مطالب الجماهير في مسيرات العودة إلى المطالبة بكسر الحصار المفروض على قطاع غزة؛ حيث شكلت المسيرة أداة قوة بيد الجمهور الفلسطيني في قطاع غزة للضغط على الاحتلال الإسرائيلي لكسر الحصار الذي يفرضه على قطاع غزة.

وقد حققت مسيرات العودة وكسر الحصار بعضاً من أهدافها؛ حيث ساهمت في التخفيف من حدة الحصار المفروض على القطاع، إلا إن هذا الأمر ليس هو المطلوب من وراء مسيرات العودة وكسر الحصار، فهي مستمرة -حيثما تصرح الجماهير الفلسطينية- إلى أن يتم تحقيق مطالبها وأهدافها بشكل كامل.

المبحث الأول

التكليف القانوني لانتهاكات الاحتلال الإسرائيلي خلال مسيرات العودة وكسر الحصار

لايزال الاحتلال الإسرائيلي متمسكاً بسياساته الإجرامية الممنهجة المتعمدة ضد الشعب الفلسطيني، فخلال مسيرات العودة وكسر الحصار في قطاع غزة قام بالعديد من الجرائم والانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي والإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لاسيما اتفاقيات جنيف الإنسانية الأربعة وبروتوكولاتها الملحق لها، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما) وقانون لاهاي والمواثيق والاتفاقيات الدولية والأعراف الدولية، من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي، واتفاقيات مناهضة الجرائم الدولية، واتفاقيات حظر الأسلحة المحرمة دولياً، واتفاقيات حقوق الطفل والمرأة، والمبادئ الإنسانية الدولية، وغيرها من المواثيق والاتفاقيات التي تمثل القانون الدولي والإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وفيما يلي تفصيلاً للانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي والإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي ارتكبتها الاحتلال الإسرائيلي خلال مسيرات العودة وكسر الحصار¹:

المطلب الأول: القتل العمد والاستهداف المتعمد للمدنيين

¹ الإحصائيات والأرقام التي سترد في هذا المبحث، موثقة في التقرير الخاص الصادر عن وزارة الصحة الفلسطينية حول الاعتداءات الإسرائيلية بحق المشاركين في مسيرة العودة السلمية من 30 مارس 2018 - 23 نوفمبر 2019، وقد ورد التقرير في 17 صفحة.

قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي باستعمال القوة المفرطة والمميتة في تعاملها مع المتظاهرين السلميين؛ حيث تسبب استخدام قوات الاحتلال الإسرائيلي القوة المفرطة والمميتة خلال مسيرات العودة وكسر الحصار بقتل (316) فلسطينيا متظاهرا وإصابة (35703) متظاهرا منهم (19464) في المستشفيات¹ بالذخيرة الحية والقنابل المتفجرة، دون أن تتعرض حياة جنود الاحتلال الإسرائيلي للخطر.

وقد شكلت فئة الذكور من الشهداء ما نسبته (96.2%) من إجمالي الشهداء، حيث بلغ عدد الشهداء (304) شهيدا، أما فئة الذكور من الجرحى فقد شكلت ما نسبته (93.6%) من إجمالي الجرحى في المستشفيات، حيث بلغ عدد الجرحى (18220) جريحا، في حين شكلت فئة الإناث من الشهداء ما نسبته (3.8%) من إجمالي الشهداء، حيث بلغ عدد الشهداء (12) شهيدة، أما فئة الإناث من الجرحى فقد شكلت ما نسبته (6.4%) من إجمالي الجرحى في المستشفيات، حيث بلغ عدد الجرحى (1244) إصابة.

وقد شكلت فئة الأطفال من الشهداء (أقل من 18 سنة) ما نسبته (19.6%) من إجمالي الشهداء، حيث بلغ عدد الشهداء (62) شهيدا، أما فئتهم من الجرحى فقد شكلت ما نسبته (22.7%) من إجمالي الجرحى في المستشفيات، حيث بلغ عدد الجرحى (4424) جريحا، في حين شكلت الفئة العمرية (18-39 سنة) من الشهداء ما نسبته (75.0%) من إجمالي الشهداء، حيث بلغ عدد الشهداء (237) شهيدا، أما فئتهم من الجرحى فقد شكلت نسبته (70.8%) من إجمالي الجرحى في المستشفيات، حيث بلغ عدد الجرحى (13790) جريحا، وأما الفئة العمرية (40-59 سنة) من الشهداء ما نسبته (4.7%) من إجمالي الشهداء، حيث بلغ عدد الشهداء (15) شهيدا، أما فئتهم من الجرحى فقد شكلت نسبته (5.8%) من إجمالي الجرحى في المستشفيات، حيث بلغ عدد الجرحى (1134) جريحا، وأما الفئة العمرية (60 سنة فما فوق) من الشهداء ما نسبته (0.6%) من إجمالي الشهداء، حيث بلغ عدد الشهداء (2)

¹ لقد شكلت إصابات المستشفيات ما نسبته (54.5%) من إجمالي الإصابات، بينما كانت نسبة الجرحى الذين تم معالجتهم ميدانيا عبر النقاط الطبية الميدانية ومراكز الرعاية الأولية (45.5%)، حيث بلغ عدد الجرحى في المستشفيات (19464) جريحا، في حين بلغ عدد الحالات التي تم معالجتها ميدانيا عبر النقاط الطبية الميدانية المختلفة ومراكز الرعاية الصحية الأولية (29094) إصابة، وقد تم معالجة (16239) إصابة ميدانيا فيما تم تحويل (12855) حالة للمستشفيات.

شهيدا، أما فئتهم من الجرحى فقد شكلت نسبتهم (0.6%) من إجمالي الجرحى في المستشفيات، حيث بلغ عدد الجرحى (116) جرحيا.

بتاريخ 09 يونيو 2018، قال وزير جيش الاحتلال الإسرائيلي أفيغدور ليبرمان إن جنوده احترقوا قتل المتظاهرين الفلسطينيين عند الحدود الشرقية لقطاع غزة، وكتب ليبرمان في تغريدة له على تويتر: "جنودنا احترقوا في القتل على حدود غزة، وهذا الاحتراف أثبت نفسه".

يشكل القتل العمد أحد المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني؛ بل إنه يعد أشدها خطورة على الإطلاق، لكونه يشكل اعتداء على أحد الحقوق الأساسية للإنسان والمكفولة في العديد من الوثائق والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية بحماية خاصة وهو الحق في الحياة.

حيث يعد القتل العمد من المخالفات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة، وخاصة المادتين (146، 147) من الاتفاقية، والتي تعتبر مخالفتها من جرائم الحرب بموجب المادة (85/5) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977، وهذا ما أكدته المادة (8/2 أ) من نظام المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، كما يعتبر القتل العمد من الجرائم ضد الإنسانية بموجب المادة (7/1 أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ومن جرائم الحرب تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية¹. ومن جرائم الحرب أيضا تعمد شن هجوم، مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية².

المطلب الثاني: استخدام القوة المفرطة والأسلحة المحرمة دوليا وتعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو الصحة

¹ المادة (51/2، 3) والمادة (85/3 أ) من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977، والمادة (8/ب/1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² المادة (57/2 أ) والمادة (35/3) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

استهدفت قوات الاحتلال بشكل عشوائي المدنيين العزل السلميين، وأفرطت في استخدامها للأسلحة التي تلحق معاناة شديدة بالمتظاهرين الفلسطينيين السلميين، ولا تتناسب هذه الأسلحة مع الوسائل التي استخدمها المتظاهرون الفلسطينيون، والتي لا تشكل خطراً على حياة جنود الاحتلال الإسرائيلي، كحرق إطارات السيارات (الكاشوك)، التي يواجهها جنود الاحتلال الإسرائيلي باستخدام الرصاص الحي والقنابل المتفجرة والرصاص المعدني المغلف بالمطاط¹ والأسلحة عشوائية الأثر التي تلحق ضرراً بالإنسان والبيئة.

ولجأت قوات الاحتلال الإسرائيلي إلى استخدام أعيرة تسبب هتكاً في الجسد وتتفجر في داخله، وقد أكد الطبيب أشرف القدرة -الناطق باسم وزارة الصحة الفلسطينية- أن قوات الاحتلال استخدمت أنواعاً جديدة من الرصاص الحي الذي يسبب تهتكاً في جسد المصاب وجروح عميقة، وأشار إلى أنه أخطر ما يستخدمه الجيش كونه يحدث في أجساد المصابين إصابات تؤدي إلى الموت في كثير من الأحيان؛ لأن هذا النوع من الرصاص يخترق جسد المصاب وينفجر في داخل الجسد وتصيب شظاياه عدة أعضاء، حيث ينتشر بباقي الجسد مستهدفاً كافة الأعضاء.

واستخدمت قوات الاحتلال الغاز بشكل مفرط، فلم يعد الغاز المسيل للدموع؛ بل تم استبداله بمادة أخرى تسبب الاختناق، وقد أكد الناطق باسم وزارة الصحة بأنه لا يمكن تحديد نوعية الغاز المستخدم إلا إنه يؤدي إلى نوبات تشنج عنيفة وإجهاد عام وقيء وسعال شديد وسرعة في دقات القلب، وأكد أن نوعية الغاز المستخدمة خطيرة ومجهول الآثار والأعراض الصحية على المستوى البعيد على صحة المصاب.

كما استخدم جنود الاحتلال الرصاص المعدني المغلف بالمطاط، فهي تخترق وتؤدي إلى تهشم وكسور في جسم المصاب، ويكون هذا الرصاص قاتل إذا أطلق من مسافة

¹ يعتبر الرصاص المعدني المغلف بالمطاط الذي يستخدمه الاحتلال الإسرائيلي في قمع المظاهرات الفلسطينية سلاحاً قاتلاً، خصوصاً عندما يطلق من مدى أقرب من المدى البالغ (40) المسموح به بموجب اللوائح والأنظمة المعمول بها لدى الاحتلال الإسرائيلي والسلطة الفلسطينية، وهذه المقذوفات ليست مطاطاً أو مادة بلاستيكية بسيطة؛ إذ إنها تتكون من أساس معدني مطلي في حالة المقذوفات الكروية وبطبة قليلة من المطاط، وفي حالة المقذوفات الأسطوانية تتألف من طبقة مطاطية أسمك بقليل، وبحسب معطيات مستشفى المقاصد الإسلامية بالقدس؛ فإن نصف الإصابات القاتلة سببها رصاص معدني مغلف بمطاط.

تقرير منظمة العفو الدولية، "إسرائيل والأراضي المحتلة، الاستخدام المفرط للقوة المميتة"، أكتوبر تشرين أول 2000، رقم الوثيقة (MDE 15/41/00).

تقل عن (40) مترا على الأجزاء العلوية للجسم؛ فهو رصاص ذو بؤرة فولاذية محاطة بالمطاط، وقد أكد الناطق باسم وزارة الصحة أن معظم الشهداء في مسيرة العودة الكبرى على أثر ذلك الرصاص الذي يسبب نفثا وتهتكاً في الأجساد.

واستهدف جنود الاحتلال أماكن قاتلة من أجسام المتظاهرين الفلسطينيين، تركزت على المنطقة العلوية من الجسم، كالرأس والصدر، مما أوقع عددا كبيرا من الشهداء والجرحى في صفوف المتظاهرين المدنيين السلميين، وأيضا تعمد إصابتهم في مناطق محددة من أجسادهم وأطرافهم لإحداث العاهات والإعاقات في أطرافهم، حيث أدى الاستخدام المفرط والمتعمد من قبل قوات الاحتلال إلى إصابة (468) مصابا في أنحاء الجسم أي ما نسبته (2.4%) من إجمالي الجرحى في المستشفيات، وإصابة (1969) مصابا في الرأس والرقبة أي ما نسبته (10.1%) من إجمالي الجرحى في المستشفيات، وإصابة (2832) مصابا في الأطراف العلوية أي ما نسبته (14.5%) من إجمالي الجرحى في المستشفيات، وإصابة (9389) مصابا في الأطراف السفلية أي ما نسبته (48.2%) من إجمالي الجرحى في المستشفيات، وإصابة (949) مصابا في الصدر والظهر أي ما نسبته (4.9%) من إجمالي الجرحى في المستشفيات، وإصابة (800) مصابا في البطن والحوض أي ما نسبته (4.1%) من إجمالي الجرحى في المستشفيات، وإصابة (3057) مصابا إصابات أخرى -استنشاق غاز غير مصنف- أي ما نسبته (15.7%) من إجمالي الجرحى في المستشفيات.

وشكلت الإصابات الناتجة عن استخدام الرصاص الحي (7927) جريحا، ويمثلون (45.7%) من إجمالي الجرحى في المستشفيات، أما عدد المصابين بالرصاص المعدني المغلف بالمطاط فقد بلغ (1498) جريحا، ويمثلون (7.7%) من إجمالي الجرحى في المستشفيات، وقد بلغ عدد الإصابات من استنشاق الغاز (2525) إصابة، ويمثلون (13.0%) من إجمالي الجرحى في المستشفيات، وبلغ عدد الإصابات من الشظايا (2073) إصابة، ويمثلون (10.7%) من إجمالي الجرحى في المستشفيات، أما عدد المصابين بانفجار قنبلة غاز فقد بلغ (1888) جريحا، ويمثلون (9.7%) من إجمالي الجرحى في المستشفيات، وعدد المصابين بضربات وكسور وكدمات فقد بلغ (1787) جريحا، ويمثلون (9.2%) من إجمالي الجرحى في المستشفيات، وقد بلغ عدد الإصابات من انفجارات (322) إصابة، ويمثلون (1.7%) من إجمالي الجرحى في المستشفيات، في حين بلغت الإصابات الأخرى سقوط وحرق - (1444) إصابة، ويمثلون (7.4%) من إجمالي الجرحى في المستشفيات.

وقد وصلت بعض الإصابات إلى حد إحداث عاهة مستديمة أو إعاقة دائمة في جسد المصاب، حيث بلغت مجموع الإعاقات (158) حالة بتر و(26) حالة شلل، وقد توزعت الإعاقات إلى بتر أطراف سفلية أو علوية أو بتر في أصابع اليد أو شلل، فقد بلغ عدد بتر الأطراف السفلية (124) حالة بتر، أما بتر الأطراف العلوية فقد بلغت (4) حالة بتر، في حين بلغ عدد البتر في أصابع اليد (30) حالة بتر، أما حالات الشلل فتمثل (42.3%) منها شلل نصفي سفلي.

وقد بلغت حالات البتر من فئة الأطفال (أقل من 18 سنة) (29) حالة بتر، في حين بلغت الفئة العمرية (18-55 سنة) (125) حالة بتر، وأما الفئة العمرية (أكثر من 55 سنة) فقد بلغت (4) حالات بتر.

إن تعمد إحداث المعاناة الشديدة يعتبر من المخالفات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، خاصة المادة (147) التي اعتبرت تعمد إحداث معاناة شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحية من المخالفات الجسيمة للاتفاقية؛ وتعتبر المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، وفقا للمادة (85/5) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 من جرائم الحرب. كما اعتبرت المادة (8/أ/3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو الصحة" من جرائم الحرب.

ويعتبر استخدام الأسلحة والقنابل والمعدات والمواد ووسائل القتال، التي تسبب الإصابات والآلام التي لا مبرر لها أو تكون عشوائية بطبيعتها، من جرائم الحرب¹.

وبموجب المادة (7/1/ك) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ فإن الأفعال اللاإنسانية التي تتسبب في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو الصحة العقلية أو البدنية، تشكل جرائم ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار واسع أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين.

المطلب الثالث: استهداف المسعفين والصحفيين

لقد تعمدت قوات الاحتلال الإسرائيلي إطلاق الرصاص الحي والرصاص المعدني المغلف بالمطاط وقنابل الغاز بشكل مباشر تجاه الطواقم الطبية والمسعفين

¹ المادة (8/ب/20) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة (28) من اتفاقية لاهاي لعام 1907، والمادة (35/2) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

والصحفيين، كما قامت باستهداف سيارات الإسعاف الفلسطينية، رغم كونها تحمل شارة الصليب الأحمر الدولية، حيث شكلت الاعتداءات على الطواقم الطبية (4) شهيداً¹، ما بين (3) ذكور بنسبة (75%) و(1) إناث بنسبة (25%)، وبلغ إجمالي الجرحى من المسعفين والطواقم الطبية (776) جريحاً، ما بين إصابات مباشرة بالرصاص الحي، إصابات قنابل غاز وإصابات شظايا وجروح قطعية وغيرها، حيث شكلت الإصابات المباشرة بالرصاص الحي (108) إصابة، والإصابات بقنابل الغاز (557) إصابة، وإصابات أخرى من شظايا وجروح قطعية (111) إصابة، حيث كانت أعلى نسبة إصابة بقنابل الغاز بنسبة (71.8%)، يليها الرصاص الحي بنسبة (13.9%)، ومن ثم الشظايا وأخرى بنسبة (14.3%).

وقد أدت هذه الاعتداءات إلى انتهاكات ضد سيارات الإسعاف، حيث بلغ التلف الجزئي ضد سيارات الإسعاف عدد (133) سيارة إسعاف وبلغ التلف الكلي عدد (3) سيارة إسعاف.

وقد أطلقت قوات الاحتلال النار على المسعفة رزان أشرف النجار، متطوعة في الإغاثة الطبية، وذلك بتاريخ 01 يونيو 2018، حيث كانت تعمل في ساحات العمل الإنساني في إسعاف وإغاثة جرحى مسيرات العودة من اليوم الأول، وقد تم قتلها رغم ارتدائها معطفها الأبيض وبطاقتها الطبية، والذي يدل على أنها كانت تعمل في جانب إسعاف المرضى، إلا إن الاحتلال الإسرائيلي غص الطرف عن ذلك حينما قتلها.

وأكد مدير العلاقات العامة في مستشفى ناصر الطبي في خان يونس، أن الشهيد ياسر مرتجى وصل المستشفى بعد تعرضه للرصاص في منطقة البطن، وكانت حالته أثناء وصوله للمستشفى خطيرة جداً، فإصابته سببت اختراقاً في الطحال، والقولون، والحالب، والكبد، فيما انتشرت شظايا الرصاص في جسده، وأضاف أن الأطباء أجروا له عمليات فورية، لكن الأضرار التي تسبب بها العيار الناري كبيرة، ما تسبب باستشهاده بعد

¹ بلغ إجمالي الشهداء من العاملين بالطاقم الصحي (4) شهداء، وهم:

1. الشهيد موسى جبر أبو حسنين، 35 عاماً، الدفاع المدني.
2. الشهيدة رزان أشرف النجار، 21 عاماً، متطوع الإغاثة الطبية.
3. الشهيد عبد الله صبري القططي، 23 عاماً، مؤسسة نبض الحياة.
4. الشهيد محمد صبحي سلامة الجديلي، 36 عاماً، الهلال الأحمر الفلسطيني.

ساعات من إصابته، وأشار إلى أن الأسلحة التي يستخدمها جيش الاحتلال الإسرائيلي ضد المدنيين محرمة دولياً، خصوصاً الرصاص المتفجر داخل الجسد.

وقد تعمد الاحتلال الإسرائيلي استهداف الصحفيين أيضاً، فقد قامت قناسة الاحتلال الإسرائيلي بتاريخ 06 إبريل 2018، بإصابة الصحفي ياسر عبد الرحمن مرتجى بعيار ناري في البطن، الأمر الذي أدى إلى استشهاده بعد ساعات قليلة من إصابته، رغم ارتدائه سترة واقية تحمل إشارة الصحافة المتعارف عليها دولياً، وما يدل على تعمد استهدافه، هو ما نشرته "صحيفة هآرتس" العبرية في اليوم التالي لاستشهاده، حيث جاء فيها: "إن استهداف مرتجى جرى رغم علم الجيش -الاحتلال- الموجود على الحدود مع غزة، بأنه صحفي ويحمل شارة الصحافة، وجرى استهدافه في مسافة تزيد على 300 متراً عن السياج إلى الشرق من غزة، عندما كان يتابع المسيرات في خان يونس، للجمعة الثانية على التوالي"، وما يدل أيضاً على تعمد استهدافه، تصريح وزير جيش الاحتلال الإسرائيلي أفيجدور ليبيرمان بعد الاستهداف: "إن أي شخص يطير طائرات بدون طيار¹ فوق جنود الجيش الإسرائيلي يعرض نفسه للخطر".

كما وتم إصابة الصحفي أحمد أبو حسين بجراح خطيرة برصاص الاحتلال الإسرائيلي، أثناء قيامه بمهامه بتغطية أحداث مسيرة العودة الكبرى بتاريخ 31 مارس 2018، غير أن إصابته كانت خطيرة بعيار ناري في البطن، مما أدت إلى استشهاده بتاريخ 25 إبريل 2018.

وتعد هذه الأفعال مخالفة للقانون الدولي الإنساني، فقد نصت المادة (20) من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه: "يتمتع بالاحترام والحماية الأشخاص الذين يعملون بصورة منتظمة، وحصرًا في تشغيل المستشفيات المدنية وإدارتها، بمن فيهم الموظفون المنحرفون في البحث عن المدنيين الجرحى والمرضى وعن حالات العجز والولادة أو في إخلائهم ونقلهم والعناية بهم"، كذلك فقد نصت المادة (12 / 1) من بروتوكول جنيف الأول، على أنه: "يجب في كل وقت عدم انتهاك الوحدات الطبية وحمايتها وألا تكون هدفاً لأي هجوم"، كذلك نصت المادة (21) من نفس البروتوكول، على أنه: "يجب أن تتمتع المركبات الطبية بالاحترام والحماية التي تقررها الاتفاقيات وهذا الحق "البروتوكول" للوحدات الطبية المتحركة".

¹ في إشارة إلى طائرات الصحافة التي يستخدمها الصحفيون من أجل التصوير.

كما اعتبرت المادة (8/ب/ 24) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "تعمد توجيه هجمات ضد المباني، والمواد والوحدات الطبية، ووسائل النقل، والأفراد من مستعملي الشارات المميزة المبينة في اتفاقيات القانون الدولي"، من قبيل جرائم الحرب.

كما ومنح بروتوكول جنيف الأول الحماية للصحفيين، حيث نص في المادة (79/ 1، 2)، على أنه: "1. يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطيرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصا مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة (50). 2. يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا الحق "البروتوكول" شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين ...".

المطلب الرابع: استهداف الفئات الخاصة المشمولة بالحماية من الأطفال والنساء وكبار السن

لقد قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بتعمد استهداف المدنيين، المشمولين بالحماية في المواثيق والاتفاقيات الدولية، من النساء والأطفال وكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة، حيث بلغ عدد الشهداء من الأطفال (أقل من 18 سنة) (62) طفلا ونسبة (19.6%) من إجمالي الشهداء، وبلغ عدد الشهداء من النساء (12) شهيدة أي ما نسبته (3.8%) من إجمالي الشهداء، وبلغ عدد الشهداء من كبار السن (60) سنة فما فوق (2) شهيدا أي ما نسبته (0.6%) من إجمالي الشهداء، أما الجرحى، فقد شكلت إصابة النساء ما نسبته (7.4%) من إجمالي الإصابات، حيث بلغت عدد النساء اللاتي أصبن (2642) سيدة، فيما بلغ عدد الأطفال المصابين (6534) مصابا أي ما نسبته (18.3%) من إجمالي الجرحى، وقد بلغ عدد الإصابة في فئة كبار السن (60) سنة فما فوق (116) إصابة أي ما نسبته (0.6%) من إجمالي الجرحى في المستشفيات.

وقامت قوات الاحتلال بتعمد استهداف وقتل القعيد فادي حسن أبو سلمي (الشهير بأبو صلاح)¹ من ذوي الاحتياجات الخاصة خلال أحداث مسيرات العودة وكسر الحصار.

لقد منحت العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية الحماية الدولية الخاصة بالأطفال والنساء وكبار السن، فقد جاء في إعلان الأمم المتحدة بشأن حماية النساء والأطفال

¹ استشهاد الشاب القعيد فادي أبو صلاح بتاريخ 14 مايو 2018، يُذكر أن الشاب فادي أبو صلاح تعرض لقصف من قبل طائرات الاحتلال الإسرائيلي بتاريخ 14 مايو 2008، أي قبل عشر سنوات من استشاده، حيث فقد طرفيه السفليين بالكامل.

في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة عام 1974 التأكيد على ضرورة توفير حماية خاص للنساء والأطفال من بين السكان المدنيين، وقد حظرت الفقرة الأولى منه الاعتداء على المدنيين وقصفهم بالقنابل، الأمر الذي يلحق آلاماً لا تحصى بهم، وخاصة بالنساء والأطفال الذين هم أقل أفراد المجتمع مناعة، وأدان الإعلان هذه الأعمال.

ولقد قررت المادة (41) من البروتوكول الإضافي الأول، أنه لا يجوز أن يكون محلاً للهجوم الشخص عاجز عن القتال أو الذي يعترف بأنه كذلك لما يحيط به من ظروف¹. واعتبرت المادة (58) من البروتوكول الإضافي الأول، أن الهجوم على شخص ما مع العلم أنه عاجز عن القتال يشكل أحد الانتهاكات الجسيمة لهذا الملحق مع اعتبارها إحدى جرائم الحرب.

المبحث الثاني

آليات حماية الفلسطينيين المتظاهرين المشاركين في مسيرات العودة وكسر الحصار

بدأ الاهتمام الدولي بإيجاد الآليات الخاصة بالحماية الدولية للمدنيين خلال النزاعات المسلحة على الصعيد الدولي، عندما أشرفت الحرب العالمية الأولى على نهايتها، وبرز هذا الاهتمام في ميثاق عصبة الأمم، ثم في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، ثم ظهر جلياً في المحاكمات الدولية التي تمت في سبيل تعزيز حفظ السلم والأمن الدوليين، وعدم إفلات المجرمين من العقاب على ارتكابهم جرائم هدّدت المجتمع البشري بأسره.

على ضوء ما بيناه من تدهور خطير لوضع حقوق الإنسان الفلسطيني خلال مسيرات العودة وكسر الحصار، تظهر الحاجة الملحة والأهمية البالغة لتوفير الحماية الدولية للفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة بشكل عام وللفلسطينيين خلال مسيرات العودة وكسر الحصار بشكل خاص.

المطلب الأول: الحماية الدولية من خلال الأمم المتحدة

¹ ويكون الشخص عاجزاً عن القتال، طبقاً لنص المادة (41/2) من البروتوكول الإضافي الأول: إذا وقع في قبضة الخصم، أو أعلن بوضوح عن نيته في الاستسلام، أو فقد الوعي أو أصبح عاجزاً على نحو آخر بسبب جروح أو مرض، وبالتالي أصبح غير قادر على الدفاع عن نفسه، ويتمتع هذا الشخص بالحماية بشرط أن يمتنع -حال تواجده في أي حالة من هذه الحالات- عن أي عمل عدائي وألا يحاول الفرار.

لقد جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة ما يؤكد على أن المجتمع الدولي قد حاول بناء منظومة متكاملة من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ومن أجل إنقاذ البشرية والإنسانية من الحروب وويلاتها، وفي سبيل ذلك قرر المجتمع الدولي ضم قواه كي يحافظ على السلم والأمن الدوليين: "نحن شعوب الأمم المتحدة ... قد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف ... وفي سبيل هذه الغاية اعتزمنا أن نضم قوانا كي نحفظ بالسلم والأمن الدولي ...".

يتصدر حفظ السلم والأمن الدوليين مقدمة مقاصد الأمم المتحدة¹. وهذه مهمة صعبة عهد بها ميثاق الأمم المتحدة بصفة أساسية إلى مجلس الأمن، حيث منحه مجموعة من السلطات والصلاحيات التي تتراوح ما بين اللجوء إلى الوسائل السلمية التي تضمنها الفصل السادس من الميثاق واتخاذ التدابير القسرية التي نص عليها الفصل السابع؛ ولأن مجلس الأمن لا يمكنه القيام بتبعاته في شأن إزالة التهديد للسلم وإعادة السلم إلى نصابه ما لم يملك من السلطات ما يمكنه من استخدام القوة المادية عند الاقتضاء²، فقد ألزم الميثاق أعضاء الأمم المتحدة بأن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية بما فيها حق المرور بمقتضى اتفاق أو اتفاقيات خاصة تبرمها الدول معه³. ورغم ذلك فإن مجلس الأمن لم يتوصل حتى الآن إلى إبرام الاتفاقات الخاصة المحددة للقوات المسلحة التابعة لمجلس الأمن.

وباعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أسند لمجلس الأمن دور فعال في مكافحة الإفلات من العقاب على جريمة الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية والعدوان، وينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه يجوز لمجلس الأمن، وهو يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق، أن يحيل إلى نظر المحكمة الجنائية الدولية الحالات التي يبدو فيها أن واحدة أو أكثر من هذه الجرائم التي ارتكبت⁴.

¹ المادة (1/1) من ميثاق الأمم المتحدة عام 1945.

² نضال عودة، الحماية الدولية للفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مجلة دراسات شرق أوسطية، الأردن، المجلد 5، العدد 14، 2001، ص74.

³ المادة (43) من ميثاق الأمم المتحدة عام 1945، ومن الجدير ذكره بأنه لم يتم تنفيذ هذه المادة حتى الآن.

⁴ المادة (13/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويتميز مجلس الأمن في الأمم المتحدة عن الجمعية العامة في أن قراراته ملزمة لأعضاء الأمم المتحدة، وفي أنه هو الذي يختص بتسوية المنازعات واتخاذ التدابير القسرية.

إلا إن الميثاق قد أسبغ كذلك على الجمعية العامة عبء صيانة السلم والأمن الدوليين بمفهومه الواسع¹. بل إن الممارسة الدولية قد سارت في اتجاه توسيع صلاحيات الجمعية العامة في هذا الصدد، خاصة إذا ما فشل مجلس الأمن في القيام بالدور المنوط به، نظرا لعدم توافر إجماع الأعضاء الدائمين فيه، فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم (277) الذي أطلق عليه قرار الاتحاد من أجل السلام في 1950/11/02، والذي ينص في الجزء الأول منه بأنه في الحالة التي يبدو فيها أن هناك تهديدا للسلم والأمن الدوليين أو إخلالا بهما أو عملا من أعمال العدوان، ويعجز مجلس الأمن عن أداء وظيفته في هذا الشأن تحل الجمعية العامة محله، وتبحث على الفور الحالة وتصدر قراراتها لأعضاء الأمم المتحدة بخصوص الوسائل المشتركة التي تتخذ بشأنها ومن بينها القوة العسكرية عند الاقتضاء في حالتي الإخلال بالسلم أو وقوع العدوان، حيث أصبح بإمكان الجمعية العامة اتخاذ قرارات مشابهة لقرارات مجلس الأمن، وفقا للفصل السابع من الميثاق، واستخدام التدابير القسرية الجماعية، ومنها القوة المسلحة.

وفي مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، كرر رؤساء الدول والحكومات تأكيد التزامهم باحترام حقوق الإنسان، بما في ذلك مسؤولية كل دولة على حدة عن حماية السكان من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية؛ وتستلزم هذه المسؤولية منع وقوع هذه الجرائم، وكذلك الحث على ارتكابها، وأعلن رؤساء الدول والحكومات أنه: "ينبغي للمجتمع الدولي أن يقوم، حسب الاقتضاء؛ بتشجيع ومساعدة الدول على الاضطلاع بهذه المسؤولية، ودعم الأمم المتحدة في إنشاء قدرة على الإنذار المبكر"، وأكدوا كذلك على الحاجة إلى أن تواصل الجمعية العامة النظر في مفهوم المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وما يترتب على هذه المسؤولية، مع مراعاة مبادئ الميثاق والقانون الدولي العام، وأكدوا من جديد التزامهم بمساعدة الدول على بناء قدراتها على حماية السكان من الإبادة

¹ المادتان (12، 11/2) من ميثاق الأمم المتحدة عام 1945.

إن للجمعية العامة اختصاص أصيل في النظر في كل الأمور المتعلقة بالسلم والمبادئ العامة للتعاون لرفع المعاناة الإنسانية بما في ذلك حماية المدنيين في أوقات النزاع المسلح.

الجماعية، وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ومساعدة الدول التي تشهد توترات قبل أن تتشب فيها الأزمات والنزاعات¹.

وخلال مسيرات العودة وكسر الحصار، تقدمت دولة الكويت، والتي تمثل المجموعة العربية في مجلس الأمن، بمشروع قرار لمجلس الأمن يطالب بتوفير الحماية الدولية للفلسطينيين، ويدين ما يقوم به الاحتلال من انتهاكات وجرائم بحق الفلسطينيين المتظاهرين خلال مسيرات العودة وكسر الحصار، ويدعو مشروع القرار إلى حماية المدنيين الفلسطينيين وتوقف جيش الاحتلال الإسرائيلي عن "استخدام أي قوة مفرطة وغير متناسبة وعشوائية"، غير أن هذه المساعي قد فشلت في الحصول على قرار بذلك، فقد صوت مجلس الأمن بتاريخ 01 يونيو 2018 برفض مشروع القرار، حيث أيدت 10 دول القرار وامتنعت 4 دول عن التصويت، في حين استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية "حق الفيتو النقض" ضده، وقد أعقب القرار تعليقاً لمندوب بوليفيا في مجلس الأمن، حيث قال: "مجلس الأمن أصبح محتلاً بوجود عضو دائم يصوت باستمرار لصالح إسرائيل".

ولم تكن هذه المرة الأولى التي يتم المطالبة فيها بتوفير الحماية الدولية للفلسطينيين؛ حيث حاول الفلسطينيون وبعض الدول العربية والإسلامية بالمطالبة بتوفير الحماية الدولية للفلسطينيين²:

1. بعد احتلال ما تبقى من فلسطين عام 1967، نشطت القيادة الفلسطينية على الصعيد الدولي لتوفير حماية دولية للشعب الفلسطيني من خطر الاحتلال الإسرائيلي، وتقدمت دولة شقيقة بطلب إرسال بعثة تحت إشراف الأمم المتحدة لحماية الشعب الفلسطيني، لكن فشلت المحاولات بسبب معارضة الاحتلال الإسرائيلي، حيث اعتبر المناطق الفلسطينية التي احتلها على أثر حرب عام 1967 ليست مناطق محتلة؛ بل مناطق متنازع عليها ولا سيادة عليها، وبأنها استولت عليها في حرب دفاعية.

2. بعد احتلال الأراضي العربية عام 1967، صدر قرار مجلس الأمن رقم (237) في 14 يونيو 1967 بتقديم الحماية لسكان الأراضي العربية

¹ الفقرتان (138، 139) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (1/60).

² عبد الحكيم حلاسة، حول الحماية الدولية للفلسطينيين، مجلة مركز التخطيط الفلسطيني، السنة الأولى، العدد الثاني، إبريل/ يونيو 2001، <http://www.oppc.pna.net/mag/%20mag2/p7-2.htm>.

المدنيين، لكن فشلت مهمة تنفيذ القرار بسبب إدخال الاحتلال الإسرائيلي لليهود العرب ضمن دائرة القرار.

3. كذلك صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم (2443) لعام 1968 الذي يطالب بتوفير الحماية للشعب الفلسطيني، لكن الاحتلال الإسرائيلي قاوم تنفيذ القرار، متذعرا بالحجج سابقة الذكر.

4. بعد المذبحة التي قام بها أحد المستوطنين في الخليل عام 1994 ضد المصلين الفلسطينيين، أصدر مجلس الأمن القرار (904) لعام 1994، والذي "أكد على الحاجة إلى توفير الحماية والأمن للشعب الفلسطيني"، وذلك بإرسال "قوات المراقبين الدوليين المؤقتين في الخليل (TIPH)" وبالرغم من أنها المرة الوحيدة التي وافق فيها الاحتلال على مثل هذه القوة، لكن كانت الموافقة للتهرب من احتمال إرسال قوة حماية دولية تحت إشراف الأمم المتحدة، وقد تم الالتفاف على ما جاء في قرار مجلس الأمن بواسطة اتفاقية الخليل الموقعة في القاهرة في 31 مارس 1994.

5. بعد صدور قرار مجلس الأمن رقم (1322) بتاريخ 7 أكتوبر 2000، والذي يدين الاحتلال الإسرائيلي لاستخدامه المفرط للقوة، كما يطالبه كسلطة احتلال "أن يتقيد بدقة بالتزاماته القانونية وبمسؤولياته بموجب اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب"، تقدم المراقب الفلسطيني لدى الأمم المتحدة بطلب إلى مجلس الأمن في 25 أكتوبر 2000، ببحث نشر قوة حماية دولية في الأراضي الفلسطينية والقدس، لكن بعد الاتصالات والمشاورات والمناقشات والتعديلات، رفض مجلس الأمن القرار بتاريخ 19 ديسمبر 2000.

6. وبتاريخ 15 مارس 2001، تقدمت الدول العربية بمشروع قرار لمجلس الأمن حول إمكانية إرسال قوة حماية دولية للشعب الفلسطيني، غير أن القرار قوبل بالرفض بعد التصويت في مجلس الأمن بتاريخ 28 مارس 2001؛ نظرا لاستخدام الولايات المتحدة الأمريكية "حق النقض الفيتو" ضده.

7. وقد تمت مطالبات عديدة بتوفير الحماية للشعب الفلسطيني خلال حرب 2008، 2009، وكذلك حرب 2014، وأيضاً خلال مسيرات العودة وكسر الحصار.

ورغم الفشل الذي لاقاه طلب الكويت بتوفير الحماية الدولية للفلسطينيين؛ فإنه بإمكان الفلسطينيين التوجه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة واستغلال قرار "الاتحاد من أجل السلام"، حيث أصبح بإمكان الجمعية العامة اتخاذ قرارات مشابهة لقرارات مجلس الأمن، وفقاً للفصل السابع من الميثاق، واستخدام التدابير القسرية الجماعية، ومنها القوة المسلحة، والعمل من خلال ذلك على توفير الحماية الدولية للفلسطينيين، خاصة في ظل تجربة هذا القرار سابقاً، حينما أعلن رئيس الولايات المتحدة الأمريكية دونالد ترامب بأن القدس عاصمة لإسرائيل، وفي ظل فشل مجلس الأمن في إدانة القرار ورفضه، خاصة وقد استعملت الولايات المتحدة الأمريكية الفيتو، تم اللجوء إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة واستناداً إلى قرار "الاتحاد من أجل السلام" تم الاستحصال على قرار يرفض إعلان الرئيس الأمريكي، ويعتبره مخالفاً للاتفاقيات الدولية والقانون الدولي، وبالتالي فإنه خلال قرار "الاتحاد من أجل السلام" يمكن تجاوز العقوبات التي واجهتنا في مجلس الأمن، كما إنه ليس من حق الدول الخمسة الدائمة العضوية في مجلس الأمن استعمال "حق الفيتو النقض" في عمليات التصويت في الجمعية العامة، خاصة وأن جميع الوقائع والدلائل تشير إلى أن مجلس الأمن لن يغير موقفه في القريب العاجل من جرائم الاحتلال الإسرائيلي.

وقد قدمت الجزائر -نيابة عن المجموعة العربية-، وتركيا -نيابة عن منظمة التعاون الإسلامي-، ودولة فلسطين بصفتها المراقب، مشروع قرار ينص على توفير الحماية للشعب الفلسطيني، ويدين قوات الاحتلال الإسرائيلي عما يرتكبه من جرائم بحق الفلسطينيين في قطاع غزة، أمام الجمعية العامة للتصويت عليه بعد فشل مجلس الأمن في اتخاذ قرار بالموضوع بسبب الفيتو الأمريكي عليه، ولم يكن تقديم مشروع القرار بناءً على قرار الاتحاد من أجل السلام وإنما كان استكمالاً للدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة، البند (5) من جدول الأعمال، "الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة".

وبتاريخ 13 يونيو 2018، تم التصويت على مشروع القرار، وقد حصل على موافقة (120) دولة، مقابل اعتراض (8) دول، وامتناع (45) دولة عن التصويت، حيث أدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة استخدام قوات الاحتلال الإسرائيلي للقوة بشكل

مفرط وغير متناسب وعشوائي ضد المدنيين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، وطالبت الاحتلال الإسرائيلي، باعتباره السلطة القائمة بالاحتلال، بأن يتقيد تقيدا تاما بالالتزامات والمسؤوليات القانونية الواقعة على عاتقه، بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، كذلك حثت على توفير المساعدة الإنسانية الفورية دون عوائق للسكان المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة.

وقد أثبتت التجربة أن الهدف من إرسال القوات الدولية للأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة التي كانت مسرحا لعمليات حربية بين الدول العربية والاحتلال الإسرائيلي، ينحصر في مجرد السعي إلى تهدئة الأوضاع في هذه المنطقة عن طريق العمل على تنفيذ قرار وقف إطلاق النار أو قرار وقف عمليات القتال أو احترام اتفاق الهدنة أو الإقلال من حدة التوتر، وليس من مسؤولياتها تعديل الأوضاع القائمة في مناطق التوتر أو تغييرها، سواء من الناحية القانونية أو من الناحية السياسية، وإنما يتعين عليها دائما أن تكون على الحياد سياسيا وقانونيا في علاقاتها بأطراف النزاع؛ وذلك بسبب تأثير الدول الغربية التي دعمت منذ البداية قيام "الدولة الصهيونية" وأخذت على عاتقها مسؤولية استمرارها في الوجود وتفوقها على الدول العربية؛ لأن ذلك يتوافق مع مصالحها في المنطقة¹.

المطلب الثاني: الحماية الدولية من خلال المحاكم الجنائية الدولية

لما كانت الجرائم المرتكبة في نطاق القانون الدولي من الجرائم المهمة والخطيرة التي تعدد المجتمع البشري وتلحق كوارث مفعجة بالإنسانية، وأن تحريم هذه الجرائم من الناحية الواقعية لا قيمة له إن لم يرافق ذلك وضع القواعد القانونية لمعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون هذه الجرائم؛ لهذا كان لا بد من وجود جهة قضائية تتولى محاكمة المجرمين، وفرض الجزاء بحقهم².

الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية

لقد أثبتت المحاولات الدولية السابقة لإنشاء محاكم دولية مدى الحاجة إلى نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية؛ نظرا لما تعرضت له المحاكم السابقة من صعوبات وعراقيل وتعقيدات وانتقادات، وهو ما حدا بالمجتمع الدولي إلى تكثيف الجهود من أجل التوصل

¹ نضال عودة، الحماية الدولية للفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مرجع سابق، ص78.

² سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، المجلد الثالث، القضاء الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2011، ص17.

إلى إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لاسيما الدور الذي اضطلعت به الأمم المتحدة بهذا الشأن من خلال لجنة القانون الدولي واللجنة التحضيرية التي أنشأت لهذا الغرض، وقد تكلفت جهود الأمم المتحدة بالنجاح، إذ تمخضت عنها قيام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي اعتمد في المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في روما بتاريخ 17 يوليو 1998.

دخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ في 1 يوليو 2002، وبذلك وجدت الهيئة القضائية الدائمة التي لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة وهي موضع اهتمام المجتمع الدولي¹.

جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالعديد من الأحكام والضوابط التي من شأنها الحيلولة دون إفلات المتهمين بارتكاب جرائم دولية.

تضمنت المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تعدادا للجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث يقتصر اختصاص المحكمة على النظر في أشد الجرائم خطورة وموضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وهذه الجرائم كما حددتها المادة المذكورة تنحصر في جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان.

بالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وموقفه من جرائم الاحتلال الإسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني، نجد أن جميع تلك الجرائم التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي ضد أبناء الشعب الفلسطيني جميعها قد تم النص عليها في المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمواد التي تضمنت صوراً لها كما ذكرنا سابقاً.

لقد رفض الاحتلال الإسرائيلي في البداية التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وخاصة أن النظام أدرج جريمة الاستيطان من ضمن جرائم الحرب، وهذا ما يقلق الاحتلال الإسرائيلي؛ حيث إن جريمة الاستيطان وجميع جرائمه التي تشكل جرائم دولية لازالت مستمرة في الأراضي الفلسطينية، وقد حاول الاحتلال الإسرائيلي وبدعم ومساندة من الولايات المتحدة الأمريكية للحيلولة دون إدراجها ولكنها فشلت في النهاية، ووقع الاحتلال الإسرائيلي على النظام في اليوم الأخير المتاح فيه

¹ المادة (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

للدول بالتوقيع بتاريخ 31 ديسمبر 2000، وأرقلت مع التوقيع إعلانا يتضمن رفض تفسير نصوص النظام تفسيرا سياسيا ضد الاحتلال الإسرائيلي ومواطنيه، ويكشف هذا الإعلان عن نية الاحتلال الإسرائيلي المستقبلية بعدم الالتزام بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، خاصة في ظل عدم التصديق على النظام الأساسي للمحكمة لغاية الآن، بالإضافة إلى ما تؤكد ممارسات الاحتلال الإسرائيلي وما يصدر عنه من إعلانات أنه لن يوافق على مثل جنوده وضباطه وقادته ورؤسائه المتهمين بارتكاب جرائم دولية أمام القضاء الجنائي الدولي.

لكن من الممكن في الوقت الحالي ملاحقة المجرمين الإسرائيليين عن الجرائم الدولية التي ارتكبوها ويرتكبوها الآن؛ فقد أصبحت هذه الإمكانية حقيقية بعد قيام المحكمة الجنائية الدولية ودخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ، وهو ما يؤكد الاحتلال الإسرائيلي نفسه، وفي تعليقه على نصوص معاهدة روما أعلن (آلان بيكر) المستشار القضائي لوزارة الخارجية الإسرائيلية في تصريح أعقب انفضاض مؤتمر روما الدبلوماسي، بأن الاتفاقية لم تُبقِ حصانة لأحد بمن فيهم المستوطنين ورئيس الوزراء ووزرائه، مردفاً أنه لو تم تشكيل هذه المحكمة قبل خمسين عاما لأيدناها لأنها كانت ستوفر الحماية لليهود من الاضطهاد آنذاك، أما اليوم فهم معرضون للمقاضاة سواء كان أمام القضاء الفلسطيني أم العربي أم الإسلامي أم العالمي أم المحكمة الجنائية الدولية¹.

ويشهد الوقت الحالي تطورا وتغيرا جذريا في الواقع الدولي، إذ إن أداة القضاء الجنائي الدولي قد ظهرت إلى الوجود بعد قيام المحكمة الجنائية الدولية ودخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ، وينتظر من هذه المحكمة تحقيق طموحات وآمال الشعوب في

¹ بالعودة إلى الوثائق القانونية الدولية ومن بينها اتفاقية لاهاي لقواعد الحرب البرية لعام 1907، وميثاق المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ لعام 1945، وبروتوكول جنيف الذي يحرم استعمال الأسلحة الكيميائية لعام 1925، وميثاق بريان- كيلوج لعام 1928، والاتفاقية التي تحظر من الإبادة الجماعية والمعاقب عليها لعام 1948، واتفاقية جنيف الخاصة بحماية ضحايا الحروب لعام 1949، والبروتوكول الأول الملحق بها لعام 1977، والاتفاقية التي تحرم استعمال أنواع محددة من السلاح العادي لعام 1980، وغيرها من المواثيق القانونية الدولية لاسيما نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، يمكننا تصنيف جرائم الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة على أنها جرائم عدوان وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية، ويبقى التساؤل عن دور المحكمة الجنائية الدولية في التصدي لهذه الجرائم الإسرائيلية وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم.

عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، والحرب على غزة، المجلد الثاني، المحكمة الجنائية الدولية، مكتبة آفاق، غزة، فلسطين، الطبعة الثانية، 2010، ص 811 وما بعدها.

الوقوف في وجه كل من تسول له نفسه في ارتكاب أي من الجرائم الدولية الداخلة في اختصاصها وضمان ملاحقته وعدم إفلاته من الجزاء الجنائي¹.

لقد آن الأوان الحديث عن محاكمة مجرمي الاحتلال الإسرائيلي أمام المحكمة الجنائية الدولية، خاصة بعدما أصبحت دولة فلسطين رسمياً بتاريخ 1 أبريل 2015 عضواً في المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يعتبر خطوة جديدة في حملة دبلوماسية وقضائية تتيح لدولة فلسطين ملاحقة مجرمي الاحتلال الإسرائيلي بتهمة ارتكاب جرائم دولية بحق الشعب الفلسطيني.

أعطت المادة (1/13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الحق في رفع الدعوى أمام المحكمة للدول الأطراف فيها، حيث نصت على أنه: "للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (5) وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية: أ. إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة (14) حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت".

أجاز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للدول الأطراف إحالة حالة ما إلى المحكمة بموجب نص المادة (14) التي تحدد ممارسة الاختصاص بموجب الإحالة من قبل الدول الأطراف، بالوسائل التالية:

1. يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم.

2. تحدد الحالة قدر المستطاع، الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو فيما متناول الدولة المحيلة مستندات مؤيدة.

لكل دولة طرف الحق في تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية متى تعلقت بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، بالطلب من المدعي العام إجراء التحقيق اللازم في البت في إمكانية توجيه الاتهام بارتكاب إحدى الجرائم التي تدخل في

¹ عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، والحرب على غزة، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص 817. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، 2009، ص 406.

اختصاص المحكمة لشخص أو أكثر، بتحديد الظروف ذات الصلة بموضوع الاتهام مشفوعة بكافة المستندات المؤيدة.

وفي هذا السياق تستطيع دولة فلسطين ملاحقة ومحاكمة الجنود والقادة المسؤولين الإسرائيليين عن الجرائم التي يتعرض لها الفلسطينيون خلال مسيرات العودة وكسر الحصار عن طريق المحكمة الجنائية الدولية.

من الجدير ذكره بأن وزارة الخارجية والمغتربين الفلسطينية أفادت بتاريخ 22 مايو 2018 بأنها أحالت ملفات جرائم الاحتلال الإسرائيلي إلى المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية "فاتو بنسودا"، حيث أعلنت في تصريحات صحفية، استعداد المحكمة لاتخاذ التدابير اللازمة بشأن التطورات الأخيرة في غزة، وقالت إن طاقم المحكمة يتابعون عن كثب تطورات الأوضاع في القطاع، ويسجل أية جريمة محتملة قد يشملها اختصاص المحكمة.

وبالرجوع إلى الورقة التي أصدرتها وزارة الخارجية بشأن ذلك؛ فإننا نجد أن طلب الإحالة قد ركز على جريمة الاستيطان، أما الجرائم الأخرى التي تم ذكرها في الطلب، القتل العمد، الفصل العنصري، حصار غزة، نقل الفلسطينيين قسراً، التعذيب، مصادرة الأراضي والممتلكات، هدم البيوت ومرافقها، الاعتقال التعسفي الجماعي والجدار، فهي ملحقه بجريمة الاستيطان، لكن هذا لا يعني أننا لا نستطيع الاستفادة في التركيز على الجرائم الأخرى، خاصة وأن المادة (14/ أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحدثت عن إحالة جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، ومن الممكن أن يتم إدخال جرائم الاحتلال الإسرائيلي خلال مسيرات العودة وكسر الحصار ضمن جريمة القتل العمد، لكن هذا الأمر يرجع إلى المعلومات والوثائق والتقارير المقدمة والمرفقة مع طلب الإحالة، وأيضاً إلى فريق التحقيق وموقف المدعي العام، ومن الممكن الاستفادة من تقرير مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في هذا الخصوص، لكن يبقى هذا الأمر ليس قوياً، وبإمكان دولة فلسطين إحالة ملف مسيرات العودة وكسر الحصار بشكل مستقل مع تضمينه الوثائق والأوراق التي تدعمه وتقويه.

الفرع الثاني: الاختصاص القضائي العالمي

القانون الإنساني يلقي واجباً عاماً على جميع الدول بمحاكمة المجرمين الدوليين أو تسليمهم طبقاً لمبدأ الاختصاص العالمي، وقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

الدولية مؤكداً على مبدأ الاختصاص العالمي بالنص في ديباجته على أنه: "وإذ تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية".

يقصد بالاختصاص الجنائي العالمي ذلك النظام القانوني الذي يمنح المحاكم الجنائية في جميع الدول الولاية على مرتكبي الفعل غير المشروع دولياً، والمتواجدين فوق أراضيها بغض النظر عن مكان وقوع الفعل غير المشروع وطبيعته، ومن ثم يشير هذا الاختصاص العالمي إلى حق كل دولة في ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي على الأفراد بخصوص الجرائم الدولية دون النظر إلى مبدأ الإقليمية، أي حتى ولو لم ترتكب تلك الجرائم على إقليمها¹. وبغض النظر كذلك عن الجنسية التي ينتمي إليها المتهم؛ فهذا المبدأ لا يقيم أية رابطة بين الإقليم الذي وقعت عليه هذه الجرائم وجنسية المتهم بارتكابها².

يعبر مبدأ الاختصاص العالمي عن وحدة المجتمع الدولي في مكافحة أشد الجرائم خطورة التي تهدده، وذلك بالقبض والمحاكمة على كل شخص متهم بارتكاب جرائم معاقب عليها بموجب قوانينها يتواجد في إقليم أية دولة بغض النظر عن جنسيته أو المصلحة التي وقع عليها الاعتداء أو جنسية المعتدى عليه أو مكان الجريمة³.

حيث نصت العديد من الاتفاقيات على مبدأ الاختصاص القضائي العالمي، وشكلت اتفاقيات جنيف لعام 1949 خطوة مهمة على صعيد إقرار مبدأ الاختصاص القضائي العالمي لتضييق الفراغ القانوني الناجم عن غياب آليات القضاء الدولي الدائمة، وكذلك البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب لعام 1968، ومبادئ القانون الدولي العام لعام 1973، واتفاقية مناهضة التعذيب؛ إلا إن جميع الاتفاقيات الدولية التي تشكل قواعد القانون الدولي الإنساني لم تنص على عقوبات محددة لمرتكبي الجرائم الدولية التي تحظرها، ولم تحدد سلطة قضائية معينة لمحاكمة المتهمين بارتكابها وإحالتهم إلى محاكمها الخاصة أو تسليمهم لغرض المحاكمة في دول أخرى معينة.

¹ محمد علي مخادمة، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، مجلة القانون والاقتصاد، العدد (74)، 2004، ص546.

² M. Morris, Atrocity and the Dilemma of Jurisdiction, The Yerodia Decision of the International Court of Justice, REDI, Vol.58, 2002, P.9.

³ عبد الفتاح محمد سراج، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص136.

شهد العالم تطوراً كبيراً على صعيد مبدأ الاختصاص القضائي العالمي، وقد فعلت العديد من الدول ذلك المبدأ وأقرته في قوانينها الوطنية، وتعتبر دول أوروبا رائدة في ذلك المجال باعتبارها الراعية للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان كالدنمارك وبلجيكا وإسبانيا، غير أن بعض القضايا كشفت مدى التواطؤ الأوروبي مع الاحتلال الإسرائيلي والانحياز خلف الموقف الأمريكي الداعم للاحتلال الإسرائيلي.

ومن أمثلة التطبيق الدولي لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي والتي تخص فلسطين، قضية دورون الموح عام 2005¹، وقضية شاول موفاز عام 2002² أمام القضاء البريطاني، ومحاكمة شارون عام 2006³ أمام القضاء البلجيكي، وقضية كرمي غيلون⁴ أمام القضاء الدانماركي، وقضية موشيه يعالون عام 2006⁵ أمام القضاء النيوزيلندي، وقضية بنيامين بن إيلعزر ودان حالوتس عام 2009⁶ أمام القضاء الإسباني، وغيرهم.

فالقانون الدولي العام يقرر اختصاصاً عالمياً يعطي الحق للدولة ملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية دون أي اعتبار للجنسية التي يحملونها أو المكان الذي ترتكب فيه الجريمة، أي ينعقد الاختصاص القضائي الجنائي لأية دولة ترغب في ملاحقة الجرائم الدولية، وأفضل للعدالة أن يقدم مرتكبي الجريمة للمحاكمة أمام دولة أخرى من أن يظل حراً طليقاً غير مؤاخذ بجرائمه.

على ضوء ما تقدم؛ فإنه بإمكان الفلسطينيين التحرك على مستوى الاختصاص القضائي العالمي لمحاكمة قادة وجنود الاحتلال الإسرائيلي عما يرتكبونه من جرائم

¹ لتورطه في عدد من المخالفات الجسمية التي تعتبر مخالفات جنائية في المملكة المتحدة بموجب قانون اتفاقيات جنيف لعام 1957، والتي من أهمها: التدمير التعسفي لـ (59) منزلاً في مخيم رفح بتاريخ 2002/01/10، ودوره في عملية اغتيال صلاح شحادة عام 2002.

² وذلك لمحاكمته وفقاً للقانون البريطاني كمجرم حرب، حيث تقدم بالدعوى عدد من العائلات الفلسطينية.

³ وذلك لتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم إبادة جماعية، ولمسؤوليته عن مجزرة صبرا وشاتيلا وعن تلك المجازر التي ارتكبت بحق اللاجئين الفلسطينيين خلال اجتياح الاحتلال الإسرائيلي للبنان عام 1982.

⁴ وذلك لتأييد ممارسة التعذيب ضد المعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلية، حيث لم تقبل أوراق اعتماده كسفير في الدانمارك.

⁵ وذلك للاشتباه في ضلوعه في ارتكاب مخالفات جسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة 1949 بحق الفلسطينيين.

⁶ وذلك لتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وإبادة شعب، ولدورها في عملية اغتيال صلاح شحادة لعام 2002.

دولية وانتهاكات جسيمة للمواثيق والاتفاقيات الدولية التي تشكل القانون الدولي الإنساني خلال مسيرات العودة وكسر الحصار.

الفرع الثالث: المحاكم الجنائية الدولية الخاصة

يقصد بالمحاكم الجنائية الدولية الخاصة أو المؤقتة، تلك المحاكم التي تُشكّل للنظر في الجرائم الدولية التي تقع في منطقة معينة وفي زمن معين، ويكون أعضاؤها من عدة دول¹.

منذ انتهاء الحرب العالمية الأولى والثانية أدت المطالبات بالعدالة إلى إنشاء عدد من لجان التحقيق الدولية الخاصة²، وعدد من المحاكم الجنائية الدولية الخاصة³، وكذلك عُقدت عدد من المحاكم الوطنية المفوضة دولياً⁴. وقد تم تشكيل بعض من هذه

¹ سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، المجلد الثالث، مرجع سابق، ص 66.

² ومن تلك اللجان:

1. لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب، وتنفيذ العقوبات لعام 1919.
2. لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب لعام 1943.
3. لجنة الشرق الأقصى لعام 1946.
4. لجنة الخبراء لعام 1992 للتحقيق في جرائم الحرب والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا.

لجنة الخبراء المستقلة لعام 1994 للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي في رواندا.

³ ومن تلك المحاكم:

1. المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب على الساحة الأوروبية (نورمبرغ) لعام 1945.
 2. المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب في الشرق الأقصى (طوكيو) لعام 1946.
 3. المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا لعام 1993.
 4. المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لعام 1994.
 5. المحكمة الجنائية الدولية لسيراليون لعام 1996.
- المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان لعام 2005.

⁴ وتلك المحاكم هي:

1. المحاكمات التي أجرتها المحكمة العليا الألمانية (1921-1923) بناء على الطلبات المقدمة من الدول المتحالفة استناداً إلى معاهدة فرساي (محاكمات ليبزج).
 2. المحاكمات التي أجراها الحلفاء الأربعة الكبار على الساحة الأوروبية (1946-1955) بموجب قانون بمجلس الرقابة رقم (10).
- المحاكمات العسكرية التي أجرتها الدول المتحالفة في الشرق الأقصى بناء على توجيهات لجنة الشرق الأقصى (1946-1951).

المحاكم باتفاق بين الدول المنتصرة بالحرب وإبرادتها، مثل: محكمة نورمبرغ 1945 ومحكمة طوكيو 1945، وأيضاً قد تم تشكيل بعضها بناء على قرارات صدرت من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، مثل: محكمة يوغسلافيا السابقة 1993 ومحكمة رواندا 1994.

وتمت تلك المحاكمات واللجان تحت مسميات قانونية مختلفة تبعا للالتزامات متباينة، وجاء العديد منها بنتائج مغايرة لما كان منشودا منها أصلاً¹. وتلك السياسة تعكس ظهور المسؤولية والعدالة كقيم دولية معترف بها أو سياسات ضرورية للنظام الدولي وإعادة السلام².

لا شك أنه من غير الممكن تشكيل مجلس الأمن الدولي لمحاكم جنائية خاصة بمحاكمة مجرمي الاحتلال الإسرائيلي؛ حيث إن الولايات المتحدة الأمريكية ستجهض أي مشروع قرار يحال إلى مجلس الأمن بهذا الشأن باستخدام الفيتو، ولعل ما يؤكد ذلك هو استخدامها للفيتو لإبطال مشروع القرار الذي يطالب بتوفير الحماية الدولية للفلسطينيين المتظاهرين في مسيرات العودة وكسر الحصار، ولم تكن هذه المرة الأولى ولن تكون الأخيرة.

لكننا نرى أنه لا يشترط أن يتم تشكيل محاكم خاصة عن طريق مجلس الأمن فقط، فقد شكلت الدول المنتصرة في الحروب محاكم نورمبرغ وطوكيو؛ فإننا نرى أنه بإمكان جامعة الدول العربية أو منظمة المؤتمر الإسلامي بأن تقوم بتشكيل محاكم خاصة بمحاكمة مجرمي الاحتلال الإسرائيلي، والعمل المشترك بين الدول في سبيل تحقيق العدالة للفلسطينيين المتظاهرين خلال مسيرات العودة وكسر الحصار وملاحقتهم عن جرائمهم التي اقترفوها بحق الشعب الفلسطيني.

الفرع الرابع: القضاء الفلسطيني

تنظم كل دولة الولاية القضائية الجنائية لمحاكمها الوطنية، وتخضع هذه الولاية لقاعدة الاختصاص الإقليمي التي تقضي باختصاص محاكم الدولة بالنظر في الجرائم جميعها

¹ محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية للمحاكم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2002، ص5 وما بعدها.

² عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، والحرب على غزة، المجلد الأول، الجريمة الدولية، مكتبة آفاق، غزة، الطبعة الثانية، 2010، ص177.

التي تقع على إقليمها، كما تخضع لقاعدة الاختصاص الشخصي في جرائم معينة تقع في الخارج¹.

لقد قرر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أسبقية ممارسة الولاية الجنائية للقضاء الوطني، وقد حدد النظام الأساسي الجرائم التي تخضع للمحاكم الوطنية والجرائم التي تخضع للمحكمة الجنائية الوطنية، وطبقا لنص المادة (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنه تخضع جميع الجرائم للمحاكم الوطنية؛ إلا إن المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وضعت الأساس لهذا الاختصاص على النحو الآتي:

1. إذا أجرت المحاكم الوطنية التحقيق أو المحاكمة في دعوى تختص بالنظر فيها؛ ففي هذه الحالة ليس للمحكمة الجنائية الدولية حق النظر في تلك القضية، وإن كانت ضمن الجرائم الأربع الواردة في اختصاص المحكمة.
2. إذا لم تجر المحاكم الوطنية التحقيق أو المحاكمة؛ فالمحكمة الجنائية الدولية الاختصاص بالنظر فيها، بشرط أن تكون ضمن الجرائم الأربع التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.
3. إذا أجرت المحاكم الوطنية التحقيق في قضية ولم تجر المحاكمة، على الرغم من اختصاصها بالنظر في القضية، بسبب عدم رغبتها بالمحاكمة أو عدم قدرتها؛ فالمحكمة الجنائية الدولية أن تنتظر القضية.
4. إذا سبق للمحاكم الوطنية أن نظرت في القضية وأصدرت قرارها؛ فليس للمحكمة الجنائية الدولية الاختصاص، بسبب سبق النظر فيها.
5. إذا كان القضية ليست على درجة من الخطورة، أي أنها لم تدخل ضمن الجرائم الأربع الكبرى التي تخضع للمحكمة الجنائية الدولية؛ فليس للمحكمة الجنائية الدولية حق النظر فيها وإن لم يتخذ القضاء الوطني أية إجراءات بصددها.

وواضح مما تقدم، أن الأولوية للقضاء الجنائي الوطني للدول الأطراف التي يمكنها أن تتمسك بأحكام مبدأ التكامل تجاه المحكمة، للاحتجاج بأن دعوى ما بخصوص إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من النظام الأساسي هي من اختصاصها، إلا

¹ S. Macedo, Universal Jurisdiction, National Courts and the Prosecution of Serious Crimes Under International Law, Univ of Pennsylvania, 2003, P.12.

إن هذا التمسك يتطلب منها أن تكون رغبة وقادرة على إجراء التحقيق والمقاضاة في تلك الدعوى، وهذا يستلزم بالضرورة تكيف التشريعات الوطنية على النحو الذي يتسق والنظام الأساسي، بما في ذلك تضمينها الجرائم المنصوص عليها في المادة (15) في تشريعاتها الوطنية، وإزالة أية حواجز تحول دون محاكمة مرتكبي تلك الجرائم، بما يضمن محاكمة الجميع محاكمة عادلة استنادا إلى المبادئ المعروفة في القانون الجنائي الدولي.

وقد تضمن الملحق القانوني لاتفاقية أوسلو بين منظمة التحرير الفلسطينية والاحتلال الإسرائيلي 1993/09/13 تنظيم ولاية القضاء الفلسطيني للنظر في الدعوى التي يكون طرفها أو أحدها إسرائيليا، سواء في المسائل أو المنازعات الجنائية أو في المنازعات المدنية¹. ففي المنازعات الجنائية تناولت المادتان (1، 2) من الملحق تنظيم ولاية القضاء الفلسطيني بشأن الجرائم التي تقع في المناطق الخاضعة للسلطة الوطنية على نحو ينقص من ولاية هذا القضاء تبعا لانتقاص السيادة الوطنية خلال الفترة الانتقالية، وذلك على النحو الآتي:

1. لا يحق للقضاء الفلسطيني النظر في الجرائم الجنائية التي يرتكبها أحد الإسرائيليين في المناطق الخاضعة للسلطة الوطنية، سواء ارتكب ضد أحد الفلسطينيين أو الأجانب، ويقتصر دور القضاء الفلسطيني في هذه الحالة على مجرد القبض على مرتكب الجريمة الإسرائيلي والتحرز عليه وعلى أدوات الجريمة وحمايته وإجراء التحقيقات الممكنة ثم يسلم المجرم إلى القضاء الإسرائيلي لمحاكمته هناك في إسرائيل دون مبدأ المعاملة بالمثل، بمعنى لو أن فلسطينيا ارتكب جريمة ضد إسرائيلي أو ضد أحد الإسرائيليين في فلسطين المحتلة، فلا تكون إسرائيل ملزمة بتسليمه للقضاء الفلسطيني لمحاكمته بل يحاكم أمام القضاء في إسرائيل ولا يحق للسلطة الوطنية الفلسطينية المطالبة به.

2. لا يحق للقضاء الفلسطيني النظر في الجرائم التي تقع من أحد الفلسطينيين ضد الإسرائيليين في المستوطنات أو المنشآت العسكرية الإسرائيلية داخل المناطق الخاضعة للسلطة الوطنية الفلسطينية، ويحاكم أمام القضاء في إسرائيل.

¹ سيتناول الباحثان في بحثهما المسائل أو المنازعات الجنائية التي تضمنتها اتفاقية أوسلو 1993.

3. لإسرائيل ولاية القبض على كل شخص تشتبه فيه أنه قام بعمل إجرامي ضد إسرائيل أو الإسرائيليين داخل مناطق السلطة الوطنية أو تطلب من الشرطة الفلسطينية القبض عليه وتسليمه لها لمحاكمته أمام القضاء في إسرائيل، سواء كان فلسطينيا أو كان أجنبيا.

4. الأجانب السائحون أو العابرون من المناطق الخاضعة للسلطة الوطنية إذا خرجوا أو انحرفوا عن الطريق أو الطرق المحددة لهم خاصة الطرق العرضية أو الطريق الرئيس شمال جنوب الذي يقطع منطقة أريحا (الطريق رقم 90) يكون للسلطات الإسرائيلية حق القبض عليهم واستجوابهم، وتخطر السلطة الوطنية بذلك، فإن كان هناك جريمة قد ارتكبت ويحتاج الأمر إلى مزيد من التحقيق بشأن السائح، عندئذ تقوم السلطة الوطنية به أمام القضاء الفلسطيني، لكن نص الفقرة (6/أ) من المادة الأولى لم يوضح ما إذا كان يجب تسليم الأجنبي السائح إلى القضاء الفلسطيني أم لا، أما إذا قبض على السائح الأجنبي من قبل السلطة الوطنية خارج المناطق المشار إليها سابقا، فيجب على السلطة الوطنية أن تخطر إسرائيل بذلك على الفور، وتمكنها في أقرب فرصة بمقابلة الموقوف وتقديم أي مساعدة ضرورية بما في ذلك الإخطار القنصلي بناء على طلب منه، وهذا بلا شك تدخل سافر في الشؤون الوطنية الخاضعة للسلطة الوطنية وفقا لمبدأ إقليمية القوانين ما لم يتفق على غير ذلك، وكان ينبغي على الأقل أن يترك الأمر للسلطة الوطنية للقيام بالاتصال بدولة الأجنبي أو بقنصليته إذا طلب ذلك، كما لم يبين نص الفقرة (6/ب) من المادة الأولى من الملحق المذكور ما إذا كان يجب تسليم الأجنبي إلى إسرائيل أم لا، ونرى أنه استنادا لمبدأ إقليمية القانون الجنائي يجب أن يحاكم الأجنبي أمام القضاء الفلسطيني وطبقا للقانون الجنائي الفلسطيني باعتباره الساري في مكان وقوع الجريمة وفقا للفقرة (6/أ) من المادة الأولى سألقة الذكر.

5. بينما تناولت المادة الثانية من الملحق تنظيم التعاون بين الأجهزة الأمنية في السلطة الوطنية وما يقابلها من أجهزة أمنية في إسرائيل في مختلف الجوانب الأمنية لمنع وقوع الجريمة أو أي عمل يشكل خطرا مباشرا على السلامة العامة أو الصحة العامة لكلا الطرفين بما في ذلك المنع من السفر واستدعاء الشهود واستجوابهم وتسليم المشتبه فيهم من المتهمين، لكنه فيما

يتعلق بالفقرة الرابعة من المادة الثانية من الملحق القانوني والتي تنص على أنه: "عندما ترتكب جريمة في داخل مستوطنة ويكون جميع المشتريين فيها فلسطينيين من قطاع غزة أو منطقة أريحا أو زوارهم تخطر القوات الإسرائيلية الشرطة الفلسطينية على الفور وتسلم مرتكب الجريمة والأدلة التي جمعت للشرطة الفلسطينية إلا إذا كانت الجريمة لها صلة بالأمن"، وحيث إنه لم يرد في هذا الملحق مفهوم محدد للأمن الإسرائيلي؛ فإن إسرائيل تستغل المفهوم الموسع لأقصى حد ممكن وتعتبر كل جريمة ولو فردية تقع في مستوطنة إسرائيلية ماسة بالأمن الإسرائيلي حتى تعطي الولاية للقضاء الإسرائيلي للنظر فيها¹.

إنه من غير المتصور أن يقوم الاحتلال الإسرائيلي بمحاكمة أي من رعاياه أمام القضاء المحلي، بسبب انتهاك أحد مواطنيه أحكام القانون الجنائي الدولي، هذا بالرغم من إصراره على ملاحقة ومحاكمة المتهمين بالممارسات النازية منذ أكثر من نصف قرن من الزمان وفي وقت لم يكن كيان الاحتلال الإسرائيلي موجودا على خارطة العالم².

بالتالي فإن المحاكمة أمام محاكم الاحتلال الإسرائيلي بالنسبة لمساءلة ومحاكمة المسؤولين الإسرائيليين لا ينبغي أخذها في الاعتبار، إذ إنها في مصاف المستحيل³.

وبالرغم من ذلك فقد انتهت اتفاقية (أوسلو 1993) بانتهاء مدتها وهي (5) سنوات، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن ما قام به الاحتلال الإسرائيلي من إجراءات على الأرض، كالاستخرا ب (الاستيطان)، وما ارتكبه من جرائم بحق الشعب الفلسطيني يلغي الاتفاقية بقوة الأمر الواقع ونتائج⁴.

لقد أصبحت فلسطين دولة بموجب أحكام القانون الدولي، حيث إنه بتاريخ 2012/11/29 وبموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (67/19) تم التصويت

¹ مصطفى عبد الحميد عياد، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001، الكتاب الأول، التنظيم القضائي، ولاية القضاء والاختصاص القضائي، الدعوى القضائية وأساليبها، غزة، فلسطين، الطبعة الأولى، 2003، ص 192 وما بعدها.

² أمين مكي مدني، الولاية القضائية الجنائية الدولية، محاسبة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في فلسطين، مجلة القانون والقضاء، العدد الثالث، مارس 2001، ص 32 وما بعدها.

³ عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، المجلد الأول، مرجع سابق، ص 173.

⁴ عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص 814.

لمنح فلسطين دولة غير عضو في الأمم المتحدة، ومن ثم فليديها الكثير من الحقوق والواجبات التي تمتلكها أي دولة على المستوى الدولي معترف بها في الأمم المتحدة.

يعد مبدأ الاختصاص الوطني من المبادئ الأصلية والمحجوزة للدولة في العلاقات الدولية، والمعترف به طبقاً لقانون الأمم¹.

وعلى ذلك نرى أنه يتوجب على دولة فلسطين أن تحدد اختصاصها القانوني والقضائي بالجرائم الدولية الأربع التي تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حتى تستطيع أن تمارس حق مقاضاة المجرمين وإنزال العقوبات بحقهم بموجب قوانينها التي تصدرها وأمام محاكمها القضائية.

الخاتمة

لقد تعرضنا في هذا البحث لموضوع هام ودقيق وحديث والذي هدف إلى دراسة التكييف القانوني لانتهاكات الاحتلال الإسرائيلي في مسيرات العودة الكبرى وآليات الحماية وفقاً لأحكام القانون الدولي، وعلى ضوء ذلك خلص الباحثان إلى مجموعة من النتائج والتوصيات:

أولاً: نتائج البحث

1. مسيرات العودة وكسر الحصار مسيرات شعبية، سلمية وقانونية، تبتعد عن أي أجندات وأهداف فصائلية، فهي حراك وطني شعبي، وشكل من أشكال المقاومة الشعبية السلمية التي لا يلقي بالاً للاختلافات الأيديولوجية والسياسية، وهي مسيرة مستمرة تهدف إلى فرض واقع جديد يدفع باتجاه تحقيق عملي لحق العودة المقدس وفقاً لقرارات الشرعية الدولية وفي مقدمتها القرار رقم 194.
2. لقد أعادت مسيرات العودة وكسر الحصار للقضية الفلسطينية مكانتها والتي انطلقت بقرار إجماعي فلسطيني وطني؛ فجاءت لتؤكد على الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني وتطالب باستردادها كاملة دون التنازل عن أي منها.
3. تعرض المتظاهرون في مسيرات العودة وكسر الحصار لانتهاكات جسيمة وتدهور خطير لوضع حقوق الإنسان الفلسطيني من قبل الاحتلال الإسرائيلي ما يخالف أحكام القانون الدولي.

¹ P.N. Drost, the Crime of State, Book II, Genocide, Leyden, 1959, P.329.

4. هناك عدة وسائل وآليات يمكن أن تتخذ لحماية الفلسطينيين المتظاهرين في مسيرات العودة وكسر الحصار، منها:

أ. الحماية الدولية من خلال الأمم المتحدة.

ب. الحماية الدولية من خلال المحاكم الجنائية الدولية، من مثل:

- المحكمة الجنائية الدولية.

- الاختصاص القضائي العالمي، والذي يمنح المحاكم الجنائية في جميع

الدول الولاية على مرتكبي الفعل غير المشروع دوليا والمتواجدين فوق

أراضيها بغض النظر عن مكان وقوع الفعل غير المشروع وطبيعته.

- المحاكم الجنائية الدولية الخاصة كما يوغسلافيا ورواندا.

- والقضاء الفلسطيني.

5. عجز الوسائل الدولية عن توفير الحماية الدولية للفلسطينيين؛ وذلك نابع من

هيمنة الدول الكبرى، وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية، كذلك الطابع السياسي

والمصالح الدولية التي تسود وتسيطر على العلاقات الدولية.

6. لم يبق أمام الفلسطينيين إلا الحماية الذاتية، بمعنى الاعتماد على أنفسهم، في

سبيل حماية أنفسهم وتحرير أرضهم من الاحتلال.

ثانياً: توصيات البحث

1. نوصي بضرورة وقوف المجتمع الدولي مع الشعب الفلسطيني من أجل استعادة

حقوقه المشروعة المكفولة في القانون الدولي.

2. ضرورة توفير الغطاء الدولي من وسائل وآليات لحماية المتظاهرين في مسيرات

العودة الكبرى وكسر الحصار لتحقيق أهدافهم المشروعة، ومحاسبة الاحتلال

الإسرائيلي على انتهاكاته بحقهم.

3. دعوة المجتمع الدولي إلى ضرورة رفع الحصار البري والبحري والجوي عن

قطاع غزة كحق لكل إنسان أن يعيش بحرية وفقاً لأحكام وقرارات القانون الدولي

والشرعية الدولية، واحترام حق الفلسطينيين في التنقل والحركة ووقف جميع

أشكال العدوان والعنف ضد الشعب الفلسطيني.

4. ضرورة تحرك الجاليات الفلسطينية والعربية في الخارج للضغط على سفارات الاحتلال الإسرائيلي، وكذلك الضغط من قبل الفلسطينيين في الضفة الغربية والداخل المحتل، وإظهار الوجه البشع للاحتلال الإسرائيلي أمام الرأي العام العالمي.
5. نوصي بضرورة تشكيل محاكم جنائية وطنية ودولية خاصة لمحاسبة الاحتلال الإسرائيلي على ارتكابهم الجرائم بحق الشعب الفلسطيني.
6. نوصي بإعداد العدة وجمع البيانات والمعلومات والأدلة والوثائق لتحريك الدعاوى أمام المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الاحتلال الإسرائيلي وعقابهم؛ فالعدالة الجنائية تقتضي توجيه الاتهام إليهم ومثولهم أمام المحكمة لتوقيع الجزاء العادل بحقهم، حتى تصبح أحكام القانون الدولي أكثر فاعلية وإلزاما على صعيد الممارسة العملية.
7. نوصي بضرورة تطوير مسيرات العودة وكسر الحصار، وعمل المراجعات المستمرة؛ حتى لا تحافظ على شكلها الشعبي السلمي، ولا تحيد عن أهدافها المشروعة.

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: الكتب العربية

1. بسيوني، محمود شريف. (2002). المحكمة الجنائية الدولية. نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية للمحاكم الجنائية الدولية السابقة. ط 3. مطابع روز اليوسف الجديدة. القاهرة.
2. جرادة، عبد القادر صابر. (2010). القضاء الجنائي الدولي. والحرب على غزة. المجلد الثاني. المحكمة الجنائية الدولية. ط 2. مكتبة آفاق. غزة. فلسطين.
3. جرادة، عبد القادر صابر. (2010). القضاء الجنائي الدولي. والحرب على غزة. المجلد الأول. الجريمة الدولية. ط 2. مكتبة آفاق. غزة.
4. سراج، عبد الفتاح محمد. (1969). القانون الدولي العام. دار النهضة العربية. القاهرة.

5. عياد، مصطفى عبد الحميد. (2003). الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001. الكتاب الأول. التنظيم القضائي. ولاية القضاء والاختصاص القضائي. الدعوى القضائية وأساليبها. ط 1. (د. ن). غزة. فلسطين.

6. الفتلاوي، سهيل حسين. (2011). موسوعة القانون الدولي الجنائي. المجلد الثالث. القضاء الدولي الجنائي. ط 1. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. الأردن.

7. المخزومي، عمر محمود. (2009). القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية. ط 1. ص 2. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. الأردن.

ثانيا: الدوريات العلمية (أبحاث، مؤتمرات، تقارير)

1. التقرير الخاص الصادر عن وزارة الصحة الفلسطينية حول الاعتداءات الإسرائيلية بحق المشاركين في مسيرة العودة السلمية من 30 مارس 2018 - 23 نوفمبر 2019.

2. حلاسة، عبد الحكيم. (أبريل/ يونيو 2001). حول الحماية الدولية للفلسطينيين. مجلة مركز التخطيط الفلسطيني. السنة 1 (2). <https://bit.ly/2BDgOpr>.

3. عودة، نضال. (2001). الحماية الدولية للفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة. مجلة دراسات شرق أوسطية: 5 (14). الأردن.

4. مخادمة، محمد علي. (2004). المسئولية الجنائية الدولية للأفراد. مجلة القانون والاقتصاد: (74).

5. مدني، أمين مكي. (مارس 2001). الولاية القضائية الجنائية الدولية. محاسبة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في فلسطين. مجلة القانون والقضاء: (3).

6. منظمة العفو الدولية. (أكتوبر 2000). تقرير "إسرائيل والأراضي المحتلة، الاستخدام المفرط للقوة المميتة". رقم الوثيقة (MDE 15/41/00).

ثالثا: المواثيق والمعاهدات الدولية

1. اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكولاتها الملحق.
2. اتفاقية أوسلو لعام 1993.
3. اتفاقية لاهاي لعام 1907.
4. قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.
5. قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.
6. ميثاق الأمم المتحدة عام 1945.
7. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998.
8. النظام الأساسي لمحكمة (رواندا) عام 1995.
9. النظام الأساسي لمحكمة (يوغسلافيا السابقة) عام 1994.

رابعاً: المواقع الإلكترونية

1. صفحة مسيرة العودة الكبرى على الفيسبوك: @maseera2018.

خامساً: المراجع الأجنبية

1. Drost, P.N. (1959). the Crime of State. Book II. Genocide. Leyden.
2. Macedo, S. (2003). Universal Jurisdiction. National Courts and the Prosecution of Serious Crimes Under International Law. Univ of Pennsylvania.
3. Morris, M. (2002). Atrocity and the Dilemma of Jurisdiction. The Yerodia Decision of the International Court of Justice. REDI: 58.



فلسطين وعدالة المحكمة الجنائية الدولية في ضوء قواعد الملاحقة والإنصاف

Palestine and the justice of the International Criminal Court in
light of the rules of prosecution and fairness

د. عبد القادر صابر جرادة

Abedsaber@hotmail.com

الملخص:

التطبيع مع الاحتلال هو الاشتراك في أي مشروع أو مبادرة أو نشاط ، سواء أكان محلياً أم دولياً ، مصمم خصيصاً للجمع بين فلسطينيين أو عرب وإسرائيليين ، ولا يهدف صراحة إلى مقاومة أو فضح الاحتلال وكل أشكال التمييز والاضطهاد الممارس ضد الشعب الفلسطيني.

وأهم أشكاله هي تلك النشاطات التي تهدف إلى التعاون في مجالات الحياة ، ومنها : العلمية أو الفنية أو المهنية بهدف إلى إزالة الحواجز النفسية بين العرب والمحتلين .

هذا هو التطبيع الذي كان محظوراً منذ بداية الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين ، ولكنه ظهر بصورة أكثر إيلاماً وضرراً سنة 2020م بعد التطبيع السياسي بين عدد من الدول العربية والمحتل، وهو ما يعني رفع كافة الحواجز بين الشعوب العربية والمحتلين ، ولقد صدر عن الجامعة الدول العربية العديد من القرارات التي تحظر وتحرم التطبيع مع الاحتلال .

وبالتالي ، فكل دعم مادي أو معنوي يقدم للاحتلال الإسرائيلي لفلسطين من شخص طبيعي أو اعتباري قبل أو أثناء أو بعد ارتكابه جريمة دولية في فلسطيني ؛ يعد اشتراكاً في هذه الجريمة ويتحمل المسؤولية الجنائية والمدنية عنها ، والتي عالجها المشرع الدولي في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998م .

كلمات مفتاحية . التطبيع ، المقاطعة ، الجريمة الدولية ، المسؤولية الجنائية الدولية .

Abstract:

All material or moral support provided to the Israeli occupation of Palestine by a natural or legal person before, during or after committing an international crime in a Palestinian; He is considered a participant in this crime and bears criminal and civil responsibility for it, which was dealt with by the international legislator in the Rome Statute of the International Criminal Court of 1998.

Normalization with the occupation is participation in any act, initiative or activity, whether local or international, specifically to combine Palestinians or Arabs with Israelis, and does not aim explicitly to resist or expose the occupation and all forms of discrimination and persecution practiced against the Palestinian people.

The most important of its forms are those activities that aim to cooperate in the fields of life, including: scientific, technical or professional with the aim of removing psychological barriers between the Arabs and the occupiers.

This is the normalization that has been prohibited since the beginning of the Israeli occupation of Palestine, but it appeared in a more painful and harmful way in the year 2020 AD, after the political normalization between a number of Arab countries and the occupier, which means lifting all barriers between the Arab peoples and the occupiers, and the Arab League issued many decisions prohibiting and forbidding normalization with the occupation.

KeyWords: Normalization – Interrupt- International Crime- International Criminal Responsibility.

بسم الله العدل وبهاده الحق

خير بداءة دوماً وأبداً هي البدء بشكر الله ﷻ ، والصلاة والسلام على المبعوث هداية للخلق سيدنا محمد ﷺ .

اللهم علمنا ما ينفعنا ، وانفعنا بما علمتنا ، وزدنا ورسخنا وفقهنا في العلم ؛ إنك مجيب الدعاء .

أولاً : موضوع الدراسة .

منذ نشأة الاحتلال الإسرائيلي على أرض فلسطين التاريخية سنة 1948م وحتى يومنا هذا؛ هناك أشخاص ومؤسسات وشركات ودول تدعمه بأشكال مختلفة ؛ منها : العسكرية والأمنية والمالية والاقتصادية

ولما كان احتلال الأوطان في حد ذاته سلوك مجرم على صعيد القانون الدولي ؛ فإن قواعد الاشتراك الجنائي الدولي من حيث : الاتفاق والتحريض والمساعدة ؛ تستوجب مساءلة الفاعل والشريك جنائياً أمام المحكمة الجنائية الدولية وفقاً لأحكام نظام روما لسنة 1998م .

ويأتي التطبيع العربي والإسلامي مع الاحتلال ليحمل صوراً جديدة من صور دعم الاحتلال وتعاون أسود ورافعة لتثبيت أركان حكمه في فلسطين .

ولما كانت المسؤولية الجنائية هي : الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة ، وموضوع ذلك الالتزام هو الجزاء الجنائي ، فإن أهم ما يربته ثبوت المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد والمؤسسات والشركات والدول من آثار تلك التي تضمن احترام حقوق الإنسان ، وترسيخ قيم السلام والإنسانية التي تكون جريمة دعم الاحتلال قد أهدرت الكثير من مقوماتها، بالإضافة إلى الأثر المباشر الذي يوفره ثبوت تلك المسؤولية من استقرار العدالة الجنائية للمجتمع الدولي ، وشم التقدم خطوة كبيرة صوب التخلص من الاحتلال .

ثانياً : أهمية البحث .

الدعم بكل صوره يشكل الرافعة الصلبة التي يستند عليها الاحتلال الإسرائيلي في تثبيت أركان حكمه ، وتوسعه وتمدده في فلسطين ، بل والوطن العربي .

وإن موضوع المسؤولية الجنائية الدولية لداعمي الاحتلال الإسرائيلي إزاء جرائمه في فلسطين من الموضوعات المهمة في مجال الدراسات القانونية ، والتي تتمثل فيما هو تالٍ : -

1 - الأهمية العلمية .

أ - البحث محاولة جادة للوقوف على المدى الذي بلغه نظام روما في تجريم الاشتراك في القانون الجنائي الدولي ، وخاصة في دعم الاحتلال عندما يتركب جريمة دولية .

ب - لم يتناول الفقه الجنائي الدولي موضوع المسؤولية الجنائية لداعمي الاحتلال الإسرائيلي إزاء جرائمه في بالبحث الكافي والوافي ، فرغم صدور نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية منذ سنة 1998م ؛ إلا أن الفقه أحجم عن دراسته وتحليله لأسباب متنوعة ومتعددة .

ج - كثرت في زماننا أساليب دعم الاحتلال ، وظهرت صور جديدة من خلال سياسة التطبيع التي ازدادت سنة 2020م ، وستتوالى وتزداد في السنوات القادمة مظاهر الاجرام الدولي من جناة تفننوا في ابتداع وسائل إجرامية حديثة لم نعهدها من قبل ؛ دون أن يأبهوا بشرعية أو قانون ، فساد سلطان الغاب ، وظهرت جرائم دولية جديدة ؛ الأمر الذي استوجب تقديم دراسة وافية لتقديم نتائج وتوصيات نتمنى أن تفيد في الحد من الظاهرة الإجرامية الدولية .

د - نظراً لأهمية وحيوية الدور الملقى على عاتق القضاء الجنائي الدولي ، فقد اقتضى الأمر توضيح قواعد المسؤولية الجزائية وحدودها في مجال دعم الاحتلال الإسرائيلي ، والتي ينبغي على القضاء الجنائي الدولي مراعاتها .

هـ - إن انضمام دولة فلسطين المحتلة للنظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية يرتب على عاتقها أن تضع في اعتبارها ما يفرضه النظام القضائي الجنائي الدولي من التزامات .

2 - الأهمية العملية .

أ - يستهدف هذا البحث أن يكون وثيقة لكل العاملين في هذا الحقل تساعد على كشف الجرائم الدولية التي ارتكبت في فلسطين مطالبين بتحقيق دولي يكشف حقيقة ما حدث ويحدث من جرائم دعم الاحتلال .

ب - إن مجازاة الجناة من قادة الاحتلال على جرائمه في فلسطين ومجازاة من يدعمه ويعاونه في ذلك يستوجب مباشرة إجراءات جزائية تطبيقية ؛ يأتي البحث لتناول جزء منها يساعد في تحقيق العدالة للضحايا .

ج - إن الاحتكام لقواعد الأخلاق والأعراف القانونية والقضائية الجنائية الدولية التي استقرت في ضمير كل أهل القانون والقضاء توجب علينا أعمال ضميرنا في تطبيق حلول ناجعة ومنصفة في الوقت ذاته لمساعدة الشعب الفلسطيني في ملاحقة المحتل ومن يعاونه .

د - يأتي البحث لبلورة الحلول القانونية التي من شأنها أن تسهم وتعزز الجهود المبذولة لملاحقة الإجرام والمجرمين الإسرائيليين ومن يدعمهم .

ثالثاً : مشكلة البحث وتساؤلاته .

عالج المشرع الدولي المسؤولية الجنائية لداعمي الاحتلال في عدد نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998م ؛ إلا أنها افتقرت في بعض المواضع إلى ضرورة الأخذ بالجوانب العملية التي تتميز بها الجرائم الدولية ؛ مما يؤدي إلى ضعف الحماية القانونية المستهدفة من وراء تجريم هذا السلوك البشري الهدام ، الأمر الذي استتبع منا تفسير وتدقيق النصوص التجرىمية المرتبطة بها للمساعدة في الحد من إفلات الجناة من العقاب بسبب مثالب وضبابية تلك النصوص وهذا الأمر يثار في التساؤل الرئيس وهو :

ما القواعد العامة للمسؤولية الجنائية الدولية لداعمي الاحتلال الإسرائيلي إزاء جرائمه في فلسطين ؟

ويتفرع عن هذا التساؤل الأسئلة التالية : -

- 1 - ما المقصود بدعم الاحتلال وصوره ؟
- 2 - ما مفهوم التطبيع بين الاحتلال والدول العربية والإسلامية ؟
- 3 - ما خطورة دعم الاحتلال ؟
- 4 - ما الطبيعة القانونية لدعم الاحتلال ؟
- 5 - ما قواعد التسوية بين المساهمين في وقوع جريمة دعم الاحتلال ؟
- 6 - ما طبيعة جرائم حظر ومكافحة منتجات المستوطنات ؟
- 7 - ما مسؤولية الفرد والشركات والدول عن دعم الاحتلال ؟

رابعاً : منهج الدراسة .

اعتمدت دراستنا على أسلوب علمي متوازن يستهدف تحقيق الغاية المرجوة منه ، وهو الأسلوب التحليلي التأصيلي للنصوص القانونية التي تنظم جريمة دعم الاحتلال .

على أن نلحق المسؤولية الجنائية عن دعم الاحتلال بنصوص القانون الجنائي الدولي ، مع ضرورة الربط والتأثير في فهمها وتحليلها وتأصيلها بالسياسة الجنائية التي يتبعها

الشارع الدولي؛ لأن الأخير يستمد وجوده من المصلحة الاجتماعية الدولية التي يعبر عنها المشرع ، فيصبح التشريع مادة حيوية ومتطورة .

واستعرضنا بالتحليل لمنهج التشريع والقضاء ؛ محاولين التركيز على الإثراء الفقهي في كتب السابقين من الفقهاء الذين شرحوا المبادئ العامة للقانون الجنائي الدولي ، آخذين منها ما يوضح أفكارنا ويقربها للأذهان والألباب .

خامساً : هيكليّة البحث .

أضحت العدالة الجنائية الدولية في ظل جرائم الاحتلال الإسرائيلي وتطبيقها على قاداته وداعميه على قدم المساواة ؛ من أهم ما يشغل تفكيرنا ، ولا نتألم لأي شيء قدر تألمنا لظلم شعوب الأرض قاطبة ؛ لأنه أمر محرم تحريماً مؤبداً .

ولا ريب : إن الإلمام بأدبيات وتفصيلات المسؤولية الجنائية الدولية المترتبة على دعم الاحتلال تقتضي العرض للمفترضات الرئيسة اللازم توافرها مقدماً لإمكانية تناولها بصورة موضوعية ، وهكذا ستكون خطتنا على نحو ما هو تالٍ : -

المبحث الأول : الطبيعة القانونية لدعم الاحتلال الإسرائيلي .

المطلب الأول : التكييف القانوني لدعم الاحتلال .

المطلب الثاني : صور دعم الاحتلال الإسرائيلي .

المبحث الثاني : حدود المسؤولية الجنائية الدولية عن دعم الاحتلال الإسرائيلي

المطلب الأول : مسؤولية الأفراد والشركات عن دعم الاحتلال .

المطلب الثاني : مسؤولية الدول عن دعم الاحتلال .

المبحث الثالث : أركان جريمة دعم الاحتلال الإسرائيلي وعقوبتها

المطلب الأول : أركان جريمة دعم الاحتلال الإسرائيلي

المطلب الثاني : عقوبة جريمة دعم الاحتلال الإسرائيلي

المبحث الأول

الطبيعة القانونية لدعم الاحتلال الإسرائيلي

تمهيد :

تشير الطبيعة القانونية لدعم الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين العديد من الإشكاليات ، منها : التكييف القانوني له وصور المساهمة في دعمه ، وهو ما سنتولى بيانه على نحو ما هو تالٍ :-

المطلب الأول : التكييف القانوني لدعم الاحتلال .

الجريمة الدولية هي ¹ : " فعل غير مشروع في القانون الدولي صادر من شخص ذي إرادة معدة قانوناً ، ومتصل على نحو معين بالعلاقة بين دوليتين أو أكثر ، وله عقوبة توقع لأجله " .

ووفقاً لهذا التعريف يقتصر مجال التجريم والعقاب الدوليين على العلاقات بين الدول وحدها ، فالجريمة الدولية لا يتصور - بموجب ذلك الرأي - ارتكابها إلا من دولة ، ولا تقع إلا على دولة أخرى ، وعلى هذا يخرج من نطاق التعريف الجرائم الدولية التي يرتكبها الأفراد والمنظمات الدولية أو تلك التي تقع عليها ² .

وعرفها البعض بأنها : " كل مخالفة للقانون الدولي - سواء أكان يحظرها القانون الوطني أم يقرها - تقع بفعل أو ترك من فرد محتفظ بحريته في الاختيار (مسئول أخلاقياً) إضراراً بالأفراد أو بالمجتمع الدولي بناء على طلب الدولة أو تشجيعها أو رضائها . في الغالب . ويكون من الممكن مجازاته جنائياً عنها طبقاً لأحكام هذا القانون " ³ .

وتبدو لدينا أهمية تحديد مفهوم الجريمة الدولية من أنه سوف يترتب على هذا التحديد إدراك الجوانب القانونية بصفة عامة والضوابط القانونية المعنية بصفة خاصة ، ودون معرفة هذا المصطلح ، فإنه يصعب تحديد تلك الجوانب والضوابط.

بيد أن تحديد مفهومها مسألة ليست من اليسير بمكان ، بل كما استبان كانت مثار جدل عميق في الأوساط العلمية ؛ لذلك تغاضى العديد من الفقهاء عن محاولة وضع

¹ د. محمود نجيب حسني ، دروس في القانون الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1959 .
1960م ، ص 59 .

² د. محمد صافي يوسف ، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002م ، ص 34 .

³ د. محمد محيي الدين عوض ، دراسات في القانون الدولي الجنائي ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد الأول ، جامعة القاهرة ، السنة الخامسة والثلاثون ، مارس 1965م ، ص 632 .

تعريف لها ، كما تقاعست بعض المؤتمرات والاتفاقات الدولية عن محاولة التصدي لهذه الإشكالية ¹ .

والمأمل لمجمل التعريفات سالفة البيان ، وأوجه القصور أو الانتقاد التي شابت أو وجهت لبعضها يستطيع أن يستنتج العناصر الرئيسة التي ينبغي أن تتوافر في تعريف الجريمة الدولية ² .

ويقتضي الأمر عدم حصر هذا التعريف في نطاق الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، فالأخيرة في الوقت الحاضر تختص بنظر جرائم محددة على سبيل الحصر ، وهي : جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان .

ونخلص من ذلك : إن الجريمة الدولية هي سلوك إجرامي أصلي أو تبعي يرتكب إخلالاً بقواعد القانون الجنائي الدولي يترتب عليه المساس بمصلحة دولية يحميها ويوقع القضاء الجنائي الدولي على مرتكبه الجزاء المناسب .

وبالتالي ، فتقديم أي صورة من صور دعم الاحتلال عند ارتكابه لجريمة من الجرائم الأربع ؛ يعد جريمة دولية يتحمل مرتكبها المسؤولية الجنائية الدولية عنها .

وتم ، فكل دعم مادي أو معنوي يقدم للاحتلال من شخص طبيعي أو اعتباري قبل أو أثناء أو بعد ارتكابه جريمة دولية في فلسطيني ؛ يعد اشتراكاً أصلياً أو تبعياً في هذه الجريمة ويتحمل المسؤولية الجنائية والمدنية عنها .

المطلب الثاني : صور دعم الاحتلال الإسرائيلي .

يشمل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من حيث الموضوع أربع جرائم دولية محددة جيداً ، وهي : جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والعدوان ³ .

¹ د. السيد أبو عيطة ، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، 2001م ، ص 38 .

² See W. Schabas , An Introduction To The International Criminal Court, Cambridge University Press, 2001. P.29.

³ راجع : المادة (5) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية .

وهذه الجرائم متوافقة مع القانون الجنائي الدولي ، ومع مفهوم قانون الشعوب الملزم لجميع الدول بحيث لا يجوز للدول التقليل من شأنها ¹ .

ولما كان دعم الاحتلال صورة من صور المساهمة الاجرامية ، والذي يتصور أن يرتكب عند وقوع أي من الجرائم الأربع ، فإن الأمر يتطلب بيان صور هذه المساهمة .

فنظام المساهمة الإجرامية يعرفه القانون الجنائي الدولي ² ، فالأشكال الرئيسة نجدها متمثلة من جهة في التحريض والمؤامرة ، ومن جهة أخرى في المساعدة بوسائلها المختلفة ³ ، ويدخل في البناء القانوني للمساهمة فكرة الفاعل غير المباشر أو المعنوي ، والفاعل مع غيره والاتفاق الجنائي ⁴ .

وإذا كانت أنظمة المحاكم الجنائية الدولية بعد الحرب العالمية الثانية لم تذكر موضوع المساهمة ؛ إلا بخصوص جريمة المؤامرة ⁵ ؛ إلا أن تلك المحاكم أقرت المبادئ الخاصة بالمساهمة الإجرامية لكل الجرائم المنصوص عليها في أنظمتها ، منطلقة في ذلك من مبدأ عام يقضي بأن القواعد العامة في القانون الجنائي المحلي تطبق كذلك

Explanatory Note On The ICC Statue, International Review ,¹ See M. Cherif Bassiouni
Of Penal Law, Vol. 71, 2000, P. 10.

² راجع : المادة (25) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية ، والمادة (3) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948م .

³ د. إبراهيم الدراجي ، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 2002م، ص 840 .

Sexual Violence In Decisions & Indictments Of The Yugoslav and , - K. Askin
Rwanda Tribunals: Current Status, American Journal Of International Law, Vol. 93
No. 1, January, 1999, P.104.

⁴ راجع في هذا المعنى :

Analyse Spécifique Du Crime De Génocide Dans Le , - N. Zakr
Tribunal Pénal International Pour Le Rwanda, Revue Sc. Crim. (2) Avr.-Juin, Dalloz,
2001. P. 267.

⁵ راجع : الفقرة الأخيرة من المادة (6) من نظام محكمة نورمبرج ، والفقرة الأخيرة من المادة (5) من نظام محكمة طوكيو.

في مجال القانون الجنائي الدولي¹ ، حيث كان من الضروري الاعتماد على قواعد المساهمة الإجرامية للوصول إلى أولئك الذين ينظمون ويشجعون ويحرضون على ارتكاب الجرائم الدولية² .

ويثير موضوع المساهمة الإجرامية في مجال دعم الاحتلال عدة مسائل تتعلق ببيان طبيعة التطبيق مع الاحتلال والتسوية بين كافة المساهمين في الجريمة ، ومسئولية الفاعل المعنوي والاتفاق الجنائي لارتكاب جرائم دولية أو مسألة المؤامرة :

أولاً : التطبيق مع الاحتلال .

التطبيق هو الاشتراك في أي مشروع أو مبادرة أو نشاط ، سواء أكان محلياً أم دولياً ، مصمم خصيصاً للجمع بين فلسطينيين أو عرب وإسرائيليين ، ولا يهدف صراحة إلى مقاومة أو فضح الاحتلال وكل أشكال التمييز والاضطهاد الممارس ضد الشعب الفلسطيني³ .

وأهم أشكال التطبيق هي تلك النشاطات التي تهدف إلى التعاون في مجالات الحياة ، ومنها : العلمية أو الفنية أو المهنية بهدف إلى إزالة الحواجز النفسية بين العرب والمحتلين .

ويستثنى من ذلك المنتديات والمحافل الدولية التي تعقد خارج الوطن العربي : كالمؤتمرات أو المهرجانات أو المعارض التي يشترك فيها إسرائيليون إلى جانب مشاركين دوليين ، ولا تهدف إلى جمع الفلسطينيين أو العرب بالمحتلين .

كما تستثنى من ذلك حالات الطوارئ القصوى المتعلقة بالحفاظ على الحياة البشرية ، كانتشار جائحة أو حدوث كارثة طبيعية أو بيئة تستوجب التعاون الفلسطيني والإسرائيلي.

هذا هو التطبيق الذي كان محظوراً منذ بداية الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين ، ولكنه ظهر بصورة أكثر إيلاماً وضراً سنة 2020م بعد التطبيق السياسي بين عدد من الدول

¹ د. عبد الرحمن حسين علام ، المسؤولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي ، الجريمة الدولية وتطبيقاتها ، الجزء الأول ، دار نهضة الشرق ، 1988م ، ص 147 وما بعدها .

² See W. Schabas , Genocide In International Law , Op. Cit. P. 290.

³ <https://rsgleb.org/article.php?id=1052&cid=22&catidval=0>

تاريخ الزيارة 2021/12/9 ، الساعة 50 ، 9 صباحاً .

العربية والمحتل، وهو ما يعني رفع كافة الحواجز بين الشعوب العربية والمحتلين ،
والاشتراك في كل مجالات الحياة بينهم ، وهو ما يزيل مفهوم العداوة ، ويقدم للمحتل
خدمة لم يكن يحلم بها يوماً من الأيام ، ويجعل تحرير فلسطين في ذيل الاهتمامات
العربية ، ويزيح الواجبات الملقة على العرب اتجاه القضية الفلسطينية باعتبارها
قضيتهم الأولى .

ثانياً : حظر وتحريم التطبيع مع الاحتلال .

تقوم العلاقات الدبلوماسية بدور مهم في مجال العلاقات الدولية ، وتعد بمثابة القوى
المحكمة للحياة الدولية ومبعث نشاطها وسلوكها ، وهي بالنسبة لكل دولة بمثابة الأداة
التي يمكنها لو أحسنت استعمالها من الحصول على كل المزايا التي تسعى إليها ،
ومن تبوء المركز اللائق بها في العالم ¹ .

وإن التبادل الدبلوماسي وإقامة العلاقات الدبلوماسية وتبادل السفراء بين الدول يمثل
تجسيدا لمبدأ السيادة ، ويعتبر أيضاً تعبيراً عن حق الدول في رسم سياساتها الخارجية
وفق مصالحها القومية ، وهذا حق طبيعي لكل الدول كفلته المواثيق والأعراف الدولية
واتفاقيات (فيينا) للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961م والقنصلية لسنة 1963م ، لكن
عندما يتعلق الأمر بإسرائيل ، فإن الأمر مختلف تماماً ² .

إن إقامة العلاقات الدبلوماسية وتبادل السفراء بين الدول هو أمر طبيعي في حالة عدم
وجود عدوان ، أو انتهاك للقانون الدولي ، أو استمرار دولة في السيطرة على أراضي
دول أخرى بالقوة، وضمتها لسيادتها رغم مخالفة ذلك القانون الدولي واتفاقيات جنيف
الأربع .

إسرائيل ما زالت تُصنف كدولة احتلال ؛ وتسيطر على أجزاء كبيرة وواسعة من
الأراضي العربية ، بل ضمت القدس والجولان ، وتستعد لضم أجزاء واسعة من الضفة
الغربية ، وتمارس العدوان بشكل يومي على فلسطين وسورية ولبنان ... ، وتنتهك

¹ د. علي صادق أبو هيف ، القانون الدبلوماسي ، القانون الدبلوماسي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1977م
، ص 13 .

² راجع : المادة (2) من اتفاقية (فيينا) للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م . راجع : المادة (3) من اتفاقية (فيينا)
للعلاقات القنصلية لعام 1963م

القانون الدولي والاتفاقيات الموقعة، وتستثمر في سياسة تثبيت حقائق جديدة على الأرض من خلال الاستخراش (الاستيطان) والتهويد لخلق واقع جديد على الأرض بما يخالف القانون الدولي وقرارات مجلس الأمن .

ولقد صدر عن الجامعة الدول العربية العديد من القرارات التي تحظر وتحرم التطبيق مع الاحتلال ومنها : قانون مقاطعة (إسرائيل) منتصف سنة 1951م ، والقرار رقم (849) ، والذي بموجبه أصدرت الجامعة القانون الموحد للمقاطعة العربية للاحتلال الإسرائيلي الذي أقره مجلس الجامعة في دورته الثانية والعشرين بتاريخ 1954/12/11م .

وهناك مؤتمر القمة العربي الأول في القاهرة ما بين 13 و 17 يناير 1964م ، ورأى في الاحتلال الصهيوني (الخطر الأساس) الذي يتوجب على الأمة العربية بأسرها دفعه .

ومؤتمر القمة العربي الرابع ، بالخرطوم ، المنعقد ما بين 29 أغسطس و 1 سبتمبر 1967م عقب حرب يونيو 1967م ، وقد عرفت تلك القمة باسم (قمة اللغات الثلاث) ، إذ أكد المشاركون فيها أنه لا صلح مع الاحتلال ، ولا اعتراف به ، ولا تفاوض معه .

ومؤتمر القمة العربي السادس سنة 1973م بالجزائر ، حيث أعلن أن السلام يتطلب انسحاب الاحتلال من جميع الأراضي المحتلة ، بما فيها القدس ، واستعادة الحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطيني .

وقرار قمة القدس التي عُقدت في الظهران بالمملكة العربية السعودية بتاريخ 2018/4/15م، والذي نص على : " التأكيد على أن مقاطعة الاحتلال الصهيوني ، ونظامه الاستعماري ، هي أحد الوسائل الناجعة والمشروعة لمقاومته وإنهائه ... " ¹.

ثالثاً : مقاطعة الاحتلال الإسرائيلي .

¹ ونشير إلى أن (الاتحاد البرلماني العربي) أدخل في اجتماع عُقد في عمان في آذار/ مارس 2019م مادة في إعلانه الختامي يدعو فيها جميع البرلمانات العربية إلى تكثيف نضالها ضد التطبيع.

حركة مقاطعة إسرائيل (BDS) هي حركة فلسطينية المنشأ عالمية الامتداد تسعى لمقاومة الاحتلال والأبارتهايد الإسرائيلي لأجل تحقيق الحرية والعدالة والمساواة في فلسطين وصولاً إلى حق تقرير المصير لكل الشعب الفلسطيني في الوطن والشتات¹.

ولقد أصدرت الدول العربية العديد من قوانين لمقاطعة الاحتلال ، ومنها المشرع الأردني الذي أصدر القانون الموحد لمقاطعة إسرائيل رقم (10) لسنة 1958م وطبقه في المملكة الأردنية والمحافظات الشمالية (الضفة الغربية) والذي ألغاه الاحتلال سنة 1967م في الضفة الغربية .

والذي يحظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري أن يعقد اتفاقاً تجارياً أو مالياً مع هيئات أو أشخاص مقيمين في الاحتلال أو يحملون جنسيته².

وأصدرت الدول العربية المطبوعة مع الاحتلال قوانين تلغي العمل بقوانين المقاطعة ، منها دولة الإمارات العربية الذي أصدر رئيسها السيد/ خليفة بن زايد آل نهيان مرسوماً بقانون اتحادي رقم (4) لسنة 2020م بإلغاء القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 1972م في شأن مقاطعة "إسرائيل" والعقوبات المترتبة عليه ، وذلك في أعقاب الإعلان عن اتفاق التطبيع .

ولقد قضت محكمة النقض : " أن الأفعال المادية التي أقدم عليها المتهم الطاعن بالنسبة للتهمة الأولى المسندة إليه لا تشكل أركان وعناصر جناية الخيانة بالمعنى المقصود والمنصوص عليه في المادة (114) من قانون العقوبات ، وإنما تشكل بالتطبيق القانوني السليم أركان وعناصر الجناية بالمعنى المنصوص عليه في المادة الثانية من القانون الموحد لمقاطعة إسرائيل رقم (10) لسنة 1958م ، وهو نص خاص في قانون خاص واجب التطبيق ، ولا يتعارض مع قانون العقوبات العام ، حيث نصت المادة المذكورة على أنه (يحذر على كل شخص طبيعي أو اعتباري أن يعقد بالذات أو بالواسطة اتفاقاً مع هيئات أو أشخاص مقيمين في إسرائيل أو منتقلين إليها بجنسيتهم أو يعملون لحسابها أو يعملون لمصلحتهم أينما أقاموا ؛ وذلك متى كان محل الاتفاق صفقات تجارية أو عمليات مالية أو أي تعامل آخر أياً كانت طبيعته...) ، وأن نص المادة المذكورة تدخل في باب جرائم الاتصال بالعدو لمقاصد غير مشروعة ، وتنم عن

¹ <https://bdsmovement.net/ar/what-is-bds>

تاريخ الزيارة 2020/12/15م ، الساعة 47 ، 12 ظهراً .

² راجع : المادة (2) من القانون الموحد لمقاطعة إسرائيل رقم (10) لسنة 1958م .

جشع وطمع المواطنين ممن يقدمون على ارتكابها ، كما يدخل في مفهوم الصفقات التجارية بيع الأراضي الخاصة أو محاولة البيع أو التوسط والسمسرة في عملية البيع أو محاولة البيع مع أحد رعايا العدو أو مع شخص ساكن بلاده أو هيئات أو أشخاص مقيمين في بلاده أو منتمين إليها بجنسيتهم أو يعملون لحسابها أو يعملون لمصلحتهم أينما أقاموا ...¹ .

وتطبيقاً لذلك نجد أن محكمة الاستئناف قد أخطأت فيما توصلت إليه من تطبيقات قانونية، وأن ما أورده من تعليل وتسبب للوصول إلى نتيجة الحكم لا يستند إلى أساس قانوني أو واقعي ولا يتفق وأحكام القانون ومخالفاً للثابت بواقعة الدعوى ؛ الأمر الذي يستوجب تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم الطاعن مما يتعين نقض القرار المطعون فيه من حيث التكييف القانوني.

أما فيما يتعلق بالتهمة الثانية المسندة للمتهم الطاعن نجد أن تلك التهمة ، وهي الاتصال بالعدو من أجل السمسرة في بيع عقار هي في الأصل جريمة مستقلة قائمة بذاتها ، ومعاقب عليها بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (127) من قانون العقوبات ؛ إلا أنه إذا أدت هذه الجريمة إلى وقوع نتيجة ضارة يعاقب عليها القانون بعقوبة أشد طبقاً لما نصت عليه المادة الثانية من القانون الموحد لمقاطعة إسرائيل رقم (10) لسنة 1958م ، فإنه والحالة هذه ينشأ عندئذ تعدد معنوي في الجرائم ، بحيث

¹... ولما كان الأمر رقم (71) لسنة 1967م ، والأمر المعدل رقم (481) لسنة 1972م بشأن إلغاء قوانين مقاطعة إسرائيل ومنها القانون الموحد لمقاطعة إسرائيل رقم (10) لسنة 1958م ، وعلى وجه الخصوص في المسائل المتعلقة بالصفقات العقارية المتصلة ببيع العقارات للعدو أو محاولات البيع أو التوسط والسمسرة في عملية بيع العقار سواء أكان البيع أم محاولة البيع أم التوسط أم السمسرة للأفراد أو الهيئات أو الدولة ذاتها ، لا يتعلق بأمن قوات الاحتلال ولا مصلحة ظاهرة فيه للسكان ، بل إنه تقرر لمصلحة الاحتلال ومواطنيه ومؤسساته ، فإنه يكون ، والحالة هذه ؛ مخالفاً لأحكام القانون الدولي ، ويتعين على القضاء الوطني استبعاده والامتناع عن تطبيقه؛ ذلك أن إسرائيل كدولة محتلة سعت وتسعى وبكافة الوسائل والطرق وتحت مسميات عدة لقمص الأراضي الفلسطينية ، وفي سبيل ذلك عمدت إلى إلغاء التشريعات التي تجرم هذه الأفعال وسارعت في إقامة المستوطنات ، وأنشأت شركات عدة لشراء الأراضي العربية من أصحابها ضعاف النفوس وخلقت شبكات من السمسرة والعملاء والمزورين ، والغاية من هذا كله لا تخدم مصلحة السكان ، بل فرض واقع جديد على الأرض بغية ضمها أو تمليكها حقاً أو امتيازاً خاصاً بالفلسطينيين ؛ باعتبار أن حدود إسرائيل يتم ترسيمها من خلال محراث الاستيطان والمستوطنين ، وفي هذا كله مخالفة لقانون الاحتلال الحربي وحدود سلطة الدولة المحتلة في تعديل أو إلغاء أو سن التشريعات.

تعتبر جريمة الاتصال بالعدو من أجل السمسة في محاولة بيع عقار وتسريبه للعدو فعلاً واحداً متعدد الأوصاف بالمعنى المنصوص عليه في المادة (57) من قانون العقوبات، ويعاقب المتهم في هذه الحالة بالعقوبة المقررة للوصف الأشد على اعتبار أنه إذا انطبق على الفعل وصف عام، ووصف خاص أخذ بالوصف الخاص " ¹ .

رابعاً : التسوية بين المشاركين في دعم الاحتلال .

النظرية السائدة في القانون الجنائي الدولي تقرر المساواة التامة بين كافة المساهمين في ارتكاب دعم الاحتلال، وذلك بالنسبة للمراحل المختلفة التي تمر بها، وهذا الاتجاه يأخذ به الفقه الجنائي الدولي ² .

ويستند في تأييدها إلى خطورة الجريمة الدولية، وهو ما يجعل الإقدام على المساهمة فيها بأي صورة كاشفاً عن قدر كبير من الخطورة الإجرامية في شخص المساهم، وخطورة السلوك الإجرامي، بالإضافة إلى خطورة الجاني، فكان حرياً بالتوسع في نطاق التجريم والجزاء الجنائي، بحيث يشمل كافة صور المساهمة الإجرامية، ويجعل منها قسائم متساوية في تقرير المسؤولية واستحقاق العقاب ذاته دون تفرقة بين قدر مساهمة كل مساهم ³ .

¹ نقض جنائي فلسطيني، رام الله، رقم (2010/116)، جلسة 2012/6/24م (غير منشور) .

² د. إسماعيل عبد الرحمن محمد، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2000م، ص 308 .

- د. سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004م، ص 148 .

- د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، النظرية العامة للجريمة الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1988م، ص 290 .

Droit Pénal International, Deuxième édition, Dalloz, Paris, 1979, - C. Lombois

P.110

F. Le Gunehec Le Nouveau Droit Pénal, Tome 1, Economica, . F. Desportes

.Paris, 1994, P. 117

³ د. حسنين عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م، ص 114 .

- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983م، ص 369 .

وتبعاً لذلك قررت محكمة (نورمبرج) في حكم لها أن¹ : "المساهمة في إعداد أو تنفيذ خطة مدبرة أو مؤامرة بقصد ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها، تعني طبقاً لتفسير المحكمة : ليس فقط المساهمة في مؤامرة بالمعنى الفني للتعبير، وإنما أي اشتراك يتمثل في المساهمة في تنظيم ، أو تنفيذ أي جنائية من الجنایات التي عدتها المادة (6) من نظام المحكمة " .

ويشمل ذلك التحريض والاشتراك بالمساعدة في دعم الاحتلال ، أياً كان نوعها طبقاً لما تقرره المبادئ العامة في القانون الجنائي الحديث² .

واستند القضاء في هذا التفسير على أن القانون المذكور أعد من بين صور السلوك الإجرامي (الموافقة) على جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون ، والمساهمة في مخططات ، أو مشروعات تتعلق بتنفيذ تلك الجنائية³ .

ولقد ساوى نظام (روما) بين كل المساهمين في الجريمة أياً كانت صورة السلوك المرتكب⁴، حيث قرر في وضوح تام المسؤولية الجنائية للشخص عن أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في حال قيام ذلك الشخص بما يلي : ارتكاب تلك الجريمة أو الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها أو تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر ؛ لغرض تيسير ارتكاب تلك الجريمة ، أو الشروع في ارتكابها بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها ، أو المساهمة بأي طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك لارتكاب تلك الجريمة أو الشروع فيها .

Infraction International, Librairie Général De Droit Et De¹ Voir S. Glaser
Jurisprudence, Paris, 1957. P. 182.

² د. فتوح الشاذلي ، القانون الدولي الجنائي ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2001م ، ص 323 .

³ راجع : الفقرتين (ج ، د) من المادة الثانية من القانون رقم (10) لعام 1945م .

⁴ راجع : المادة (25) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية .

المبحث الثاني

حدود المسؤولية الجنائية الدولية عن دعم الاحتلال الإسرائيلي

تمهيد :

المسؤولية الجنائية هي : الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة ، وموضوع ذلك الالتزام هو الجزء الجنائي .

وهذا هو شأن تقديم الدعم للاحتلال باعتباره صورة من صور الاشتراك الاجرامي في الجريمة الدولية ؛ على أساس أنه قد استقر الآن في يقين الجماعة الدولية المعاصرة وضميرها شجب اللجوء إلى مثل تلك الجرائم ، وأن مناط أية مسؤولية وضابطها يكمن . كقاعدة عامة . في ارتكاب واقعة غير مشروعة منسوبة إلى فاعلها ، وترتبط بالضرر أو بالنتيجة الواقعة برابطة سببية ¹ :

المطلب الأول : مسؤولية الأفراد والشركات عن دعم الاحتلال .

أولاً : مسؤولية الأفراد عن دعم الاحتلال .

يشير تعاضم المركز الذي يحتله الفرد في ظل القانون الجنائي الدولي بعض الإشكاليات حول مدى اعتباره من أشخاص ذلك القانون .

فرأى البعض ² : إن الفرد ليس شخصاً من أشخاص ذلك القانون الجنائي الدولي ؛ استناداً إلى أن القول : بأن قواعد ذلك القانون تخاطب الأفراد - بصفة مباشرة - يقتضي إمكانية قيام تلك القواعد بتحميل الأفراد بالالتزامات ، ومنحهم الحقوق دون تطلب إذن ، وموافقة الدولة أو المنظمة الدولية التي يتبعونها ، في حين أن واقع الأمور يشير إلى غير ذلك ، فالقاعدة الجنائية الدولية ذات المصدر الاتفاقي - مثلاً - لا تطبق على الأفراد ؛ إلا إذا قبلتها الدولة وفقاً لقواعدها الدستورية ، بما يعني أن الدولة تشكل الوسيط بين الفرد وتلك القاعدة ، وأن العلاقة بينهما غير مباشرة . ولذا

¹ د. أحمد أبو الوفا ، تعريف الإرهاب الدولي ، والجهود الدولية لقمعه ومكافحته ، المجلس الأعلى للثقافة ، غير موضح سنة النشر ، ص 37 .

² د. محمد صافي يوسف ، مصدر سابق ، ص 86 وما بعدها .

فإن الفرد يمكن اعتباره موضوعاً للقانون الدولي ، ولكن ليس شخصاً من أشخاصه¹

ورأى البعض الآخر : إنه بالرغم من أن الدول ما زالت أهم أشخاص القانون الدولي العام، فإن الفرد يسأل دولياً حينما يلج بفعله في العلاقة بين دولتين أو أكثر ، فيكون لسلوكه تأثير عليها ، أو يكون عنصراً من عناصر قيامها أو اتجاهها على نحو معين² .

وأن التفكير في منح الشخصية القانونية الدولية للفرد يمثل استجابة للتطورات الحديثة التي يمر بها القانون الدولي العام ، خاصة في ظل ما يسمى : (بالعولمة) ، وثورة المعلومات والاتصالات وثورة الهندسة الوراثية ، والضرورات التي تقتضي مكافحة الجريمة الدولية³ .

والحقيقة : إن منهج الفقه التقليدي الذي يعد أن الفرد ليس شخصاً من أشخاص القانون الجنائي الدولي هو منهج محل نظر ؛ ذلك أن أساس هذا الرأي هو النظر إلى القانون

¹ راجع في موقف ذلك الفقه : د. إبراهيم الدراجي ، مصدر سابق ، ص 636 .

- د. إبراهيم العناني ، القانون الدولي العام ، الدولة ، الجزء الثاني ، غير موضح جهة النشر 1998م ، ص 134 .

- د. سعيد سالم جويلي ، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 . 2003م ، ص 222 .

Cases & Materials on International law, Third, - M. Dixon & R. McCorquodale
Edition, Blackstone Press limited, London, 2000, P. 242.

² د. أشرف شمس الدين ، مبادئ القانون الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998م ، ص 160 .

International Law, Cambridge Low Price Editions, UK, Fourth, - M. Shaw
Edition 1997. P.184.

International Standards Of Fairness, Criminal Procedure, - D. Mac Sweeney
& The International Criminal Court, International Review Of Penal Law, Vol.
68, No. 1/2 - 1997. P. 239.

³ د. سعيد سالم جويلي ، مصدر سابق ، ص 226 .

الجنائي الدولي باعتباره (قانون الدول) ، أو على الأقل هو القانون الذي تمثل فيه الدولة بشكل أو بآخر في علاقتها بغيرها .

ولعل تلك النظرة كانت صحيحة فيما مضى ، ولكنها لم تعد كذلك أثر التطور الحاصل في المجتمع الدولي ، فقد تغير المدلول التقليدي للقانون الدولي ، فلم تعد المسؤولية علاقة بين الدول وحدها (أي : مسؤولية دولة تجاه أخرى) ¹ ، وإنما من المتصور وجود حالات أخرى للمسؤولية الدولية ، منها : المسؤولية الجنائية للفرد على الصعيد الدولي ² ؛ باعتباره محوراً جديداً يبنى عليه القانون الجنائي الدولي بعض أحكامه وقواعده .

فلم تعد النظرة التقليدية تتفق مع خطورة الجرائم الدولية ، والتي باتت تهدد أمن الدول واستقرارها ، مثل : الإبادة الجماعية . تلك الجريمة كان إسباغ الصفة الدولية عليها يثير خلافاً في الرأي ، ولكن من المتفق عليه - الآن - أن لها صفة دولية؛ لأنها تهم المجتمع الدولي بأسره. وهي لم تتطلب . في كثير من صورها . أن يعمل الجاني لحساب دولة أو باسمها ، فقد لا تقع إلا من أفراد عاديين ، ومع ذلك فلا شك في ثبوت الصفة الدولية لها ³ .

وبات من المستقر في التنظيم الدولي المعاصر أن الفرد هو محور المجتمع الدولي بشتى تنظيماته ومؤسساته وأصبح من المقبول القول : بأن إصلاح الفرد هو الخطوة الأولى لتقدم النظام الدولي في مجموعه ؛ ولذا نميل للقول : بأن الفرد أصبح من أشخاص القانون الدولي العام ، وحجر الزاوية لدى تحديد المسؤولية عن اقتراف الجرائم

¹ د. مخذ الطراونة ، العلاقة بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، والأنظمة القضائية الوطنية ، بحث مقدم للورشة العربية المتخصصة حول المحكمة الجنائية الدولية التي عقدت في المعهد الدولي لتضامن النساء ، عمان ، الأردن ، خلال الفترة ما بين السابع عشر حتى التاسع عشر من مايو 2003م ، ص 22 - 23 .

² د. أحمد أبو الوفا ، تعريف الإرهاب الدولي ، مصدر سابق ، ص 48 .

³ د. أشرف شمس الدين ، مصدر سابق ، ص 168 .

الدولية¹ ، بغض النظر عن هوية مرتكبها² ، استناداً إلى الاعتراف للفرد بأهلية التقاضي دولياً³ .

وبدون الدخول في التفاصيل المتعلقة بالمركز الدولي للفرد ، فقد أصبح محلاً للاهتمام المباشر لقواعد القانون الدولي ، فأضحت له حقوق وعليه التزامات في ظل قواعده⁴ .

ويبدو ذلك من خلال تمتعه بأهلية إجرائية تتمثل في إمكانية أن يتقدم بشكوى أو طلب أو الادعاء المباشر ضد الدول أمام المحاكم المحلية أو الدولية⁵ .

ولقد أكدت محكمة (نورمبرج) في قضائها مسئولية الفرد الجنائية طبقاً للقانون الدولي ، حيث جاء في حيثيات حكم لها : " لقد قيل أن القانون الدولي يهتم فقط بأعمال الدول ذات السيادة ، وبالنتيجة فإنه لا يفرض عقوبات على الأفراد ، وبالإضافة إلى ذلك

Comparing The Ad Hoc Tribunal For Crimes Against ,¹ See Ch.. Blakesley Humanitarian Law In The Former Yugoslavia & The Project For An International Criminal Court, Prepared By The International Law Commission, International Review Of Penal Law, Vol. 67 No. 1/2, 1996. PP.144-145.

Op. Cit. P.108.,C. Lombois -

The International Criminal Court: Overview, And Cooperation ,² See B. Broomhall With State, International Review Of Penal Law, Nouvelles. Etudes pénales, 1999, P. 61.

Op. Cit. P. 239.,- D. Mac Sweeney

³ د. إبراهيم محمد العناني ، القانون الدولي العام ، مصدر سابق ، ص 40 وما بعدها .
- د. السيد أبو عيطة ، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق ، مصدر سابق ، ص 276 .
- د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2004م ، ص 97 .

⁴ د. أحمد أبو الوفا ، تعريف الإرهاب الدولي ، مصدر سابق ، ص 37 وما بعدها .
- د. محمد منصور الصاوي ، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، غير موضح سنة النشر ، ص 239 .

Op. Cit. PP.184-185.,- M. Shaw

⁵ د. إسماعيل عبد الرحمن محمد ، مصدر سابق ، ص 207 .

عندما يكون ذلك العمل من أعمال السيادة ، فإن أولئك الذين يتولون تنفيذه لا يمكن مساءلتهم ، وذلك باحتمائهم تحت ستار نظرية سيادة الدولة ، لكن تلك المقولتين . في نظر المحكمة . يجب رفضهما ، إذ إن من الأمور المعترف بها في القانون الدولي أنه يفرض التزامات بمسؤوليات على عاتق الأفراد كما هي مفروضة على الدول ¹ .

وقد سارت على النهج ذاته محكمتا : (يوغسلافيا السابقة ورواندا) ، حيث نصت المادة (6) من نظاميهما الأساسيين على أن اختصاصهما القضائي يكون على الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون الجرائم الواردة فيهما ² .

وهذا ما أكدته محكمة (يوغسلافيا السابقة) في تقريرها السنوي الأول ³ .

ثانياً : مسؤولية المؤسسات والشركات عن دعم الاحتلال .

1 - المسؤولية الجنائية الدولية للمؤسسات والشركات.

¹ د. عباس السعدي ، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2002م ، ص 209 .

- د. محمد منصور الصاوي ، مصدر سابق ، ص 14.

Op. Cit. P. 238.، - D. Mac Sweeney

² ويعد ذلك الاتجاه الذي شهدته مراحل التطور التاريخي ؛ لترسيخ مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية أساساً تبنته اللجان التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية منذ عام 1976م ، وذلك من خلال الجهود التي بذلتها لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة ؛ لصياغة مشروع النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

Holocaust In International Criminal Law, Western ,See M. Cherif Bassiouni

International Law Journal – 9, 1979, P. 18. etc.

nor states can be brought to trial before ,³ Neither organizations nor legal persons the tribunal. Proceeding can be instituted only against individuals. The concept of? Liability is increasingly yielding to the nation of individual responsibility in “ Collective international humanitarian law”.

A / 49 / 342 – 29 August 1994 .S / 1994 / 1007 .

The first annual report of the international tribunal for the prosecution of of international humanitarian law committed persons responsible for serious violations . P. 13 –in the territory of the farmer Yugoslavia since 1991

يقصد بالشخص الاعتباري (المعنوي ، أو الحكمي) مجموعة الأشخاص والأموال التي تهدف إلى تحقيق هدف معين ، ويعترف المشرع لها بالشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق ذلك الهدف ¹ .

والمسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري هي في الأصل فكرة قديمة ، وهي ما زالت من المسائل التي تثير الكثير من الجدل الفقهي والقضائي ، ولم يستقر وضعها بشكل حاسم في العديد من الشرائع الجنائية الحديثة ، باستثناء الأنجلوأمريكية ومن والاها ² .

والحقيقة : إن الاتجاه الحديث في التشريع الموازن يعترف بفكرة المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين في مجال القانون الجنائي المحلي ؛ مما يعني أنها قد تجاوزت جميع مراحل الجدل الفقهي حول ملاءمة الأخذ بها من عدمه ، وأصبحت تمثل حقيقة تشريعية حيث أقرها المشرع صراحة في كثير من الدول ، مع اختلاف في شروط قيامها .

وقد أفردت المادة (25) من نظام (روما) الأحكام العامة للمسؤولية الجنائية الفردية ، والتي بموجبها ينعقد الاختصاص للمحكمة ، وهي ³ :

أ - يسأل الشخص جنائياً أمام المحكمة الجنائية الدولية ؛ إذا كان فاعلاً لجريمة من اختصاص المحكمة ، أو شريكاً في ارتكابها ⁴ .

¹ لمزيد من التفاصيل حول المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية :

Droit Pénal Et Procédure Pénale, Librairie Générale De Droit , – Voir J. Soyer

Et De Jurisprudence, Paris, 1993, P. 132.

B. Bouloc Droit Pénal Général, Edition , G. Levasseur, – Voir G. Stefani

Dalloz, Paris, 1997, P. 240 et ss.

Delivered at the Jerusalem , See : JUDGE N. Bardaky LECTURES ON Criminal LAW ²

(1943–1945), P. 99., Law classes

& Cooperation With , The International Criminal Court: Overview, See B. Broomhall ³

. Op. Cit. P. 61–62, State

The Rome Statute Of The International Criminal Court, American , See M. Arsanjani ⁴

Journal Of International Law, Vol. 93 No. 1, January, 1999, P. 36.

ب - يسأل الشخص في حالة شروعه في ارتكاب جريمة دولية ¹ .

ج - لا تؤثر المسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب أحكام القانون الدولي.

فبموجب المادة (25 / 4) من نظام (روما) يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تفصل في الدعوى التي أمامها ؛ لمعاقبة الأفراد المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية ، ثم تفصل محكمة العدل الدولية بما لها من اختصاصات في مدى توافر المسؤولية الدولية بمفهومها السابق في حق تلك الدولة ؛ لكي يمكن مساءلتها عن طريق دفع التعويضات وغيرها : كوسيلة لجبر الضرر المترتب على الجريمة ² .

د - إن اختصاص المحكمة يثبت في حق الأشخاص الطبيعيين فقط ، وهم الذين يكونون معرضين لتوقيع الجزاءات المقررة ، ولذا فقد استبعد المشرع الدولي نظرية المسؤولية الجنائية الدولية للدولة أو المنظمة الدولية ، حيث ما زالت تلك المسؤولية ؛ مسؤولية مدنية بحتة .

غير أنه يجب عدم الخلط بين ذلك من ناحية ، وبين مسؤولية موظفي تلك الدول ، والمنظمات من ناحية أخرى ، إذ يمكن اعتبار أولئك مسئولين كأفراد مسؤولية جزائية عن ارتكابهم أيّاً من الجرائم الدولية ³ .

ونعتقد بصواب الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري من حيث المبدأ في مجال القانون الجنائي الدولي ؛ وذلك مواكبة للتطورات الاقتصادية والاجتماعية في العصر الحديث ، مع ضرورة النص على الجزاءات الجنائية التي تتناسب نوعاً وكماً مع طبيعته ، فالشركات والمؤسسات التي تدعم المستحربات (المستوطنات) تتحمل

¹ راجع : المادة (25 / 3 و) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية .

² د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، مصدر سابق ، ص 106 .

- د. منى محمود مصطفى ، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1989م ، ص 55 .

³ انظر : المحكمة الجنائية الدولية ، دليل للتصديق على نظام روما الأساسي وتطبيقه ، مشروع مشترك بين المركز الدولي لحقوق الإنسان ، والتطوير الديمقراطي ، والمركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي ، وسياسة القضاء الجنائي ، ترجمة وتحرير : صادق عودة ، وعيسى زايد ، مركز السائل للترجمة ، عمان ، الأردن ، 2000م ، ص 8 ، 9 .

المسئولية الجنائية عن سلوكها باعتبار أن وجود تلك المستخرجات وجود غير مشروع ، وتشكل جريمة دولية ، و ثم فمن يدعمها ، فهو يدعم ويساعد الجناة ويستحق المجازاة عن سلوكه .

فالاقتصار على مساءلة الشخص الطبيعي حينما يقترب جريمة دولية لحساب الشخص الاعتباري ، واستبعاد مسؤولية الأخير من شأنه أن يخل باعتبارات العدالة ، وأن يهدر مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية ، وبذلك يكون تقرير تلك المسؤولية وسيلة لا غنى عنها لرفع الظلم ، وسوف يدفع الشخص الاعتباري إلى بذل مزيد من العناية ، وتوخي مزيد من الحذر في اختيار ممثليه ومراقبة سلوكهم ، وفي هذا ما يخلق وقاية فعالة من الإجرام ¹ .

2 - حظر ومكافحة منتجات المستوطنات .

لقد ازدادت المؤسسات والشركات التي تساعد الاحتلال في العديد من المجالات : كالبناء في المستخرجات أو الاتجار ببضائعها ومنتجاتها .

ولقد أصدر المشرع الفلسطيني قانون حظر ومكافحة منتجات المستوطنات رقم (4) لسنة 2010م .

والذي عرف المستوطنات بأنها : " التجمعات السكنية والصناعية والزراعية والخدماتية الإسرائيلية المقامة على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967م " ² .

والتداول هو : " أي اتجار أو ترويج أو تسويق أو تخزين أو نقل أو تعبئة أو تغليف أو أية عملية من شأنها إدخال منتجات المستوطنات للسوق الفلسطيني ، أو تقديم منفعة أو خدمة للمستوطنات أو لمنتجاتها " ³ .

¹ د. أحمد عوض بلال ، مبادئ قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006م ، ص 590 .

² راجع : المادة (1) من قانون حظر ومكافحة منتجات المستوطنات رقم (4) لسنة 2010م . وعرفت منتجات المستوطنات بأنها : السلع والخدمات التي تنتج كلياً أو جزئياً في المستوطنات. وسلع المستوطنات هي : كل منتج صناعي أو زراعي أو غذائي أو تحويلي مصنع جزئياً أو كلياً أو مخزن أو معبأ داخل أية مستوطنة. وخدمات المستوطنات هي : كل عمل يتمثل بنشاط تقني أو حرفي أو مادي في المستوطنات، ومن شأنه تقديم منفعة لها، لقاء مقابل مالي .

³ راجع : المادة (1) من قانون حظر ومكافحة منتجات المستوطنات رقم (4) لسنة 2010م .

ويطبق هذا القانون على جميع منتجات المستوطنات المتداولة في السوق الفلسطيني، وعلى أي شخص يتداولها فيه ¹ .

وتعد كافة منتجات المستوطنات سلعاً غير شرعية، وتحدد بموجب قائمة تصدر بقرار من المجلس ² .

ويحظر على أي شخص تداول منتجات وخدمات المستوطنات ³ .

ويحظر على أي شخص تقديم سلعة أو خدمة للمستوطنات ⁴ .

المطلب الثاني : مسؤولية الدول عن دعم الاحتلال .

نادى الفقه الحديث بضرورة توقيع الجزاءات على الدولة التي ترتكب المخالفات الدولية ؛ مثل : الحروب العدوانية ، أو انتهاكات حقوق الإنسان وحياته الأساس ⁵ .

ويبدو أن الوقت لم يحن بعد للقول بوجود مسؤولية جنائية للدولة عما ترتكبه من مخالفات دولية ، والتي تمثل سلوكاً إجرامياً في المحيط الدولي ، فتلك الفكرة لم تلق قبولاً عند معظم الفقهاء والسياسيين على حد سواء ⁶ .

وربما يقودنا هذا القول إلى إنكار فكرة مسؤولية الدولة من أساسها ؛ حتى في إطارها التقليدي ، والقول الأصح هو : إنه بقدر ما للدولة من حرية ، فهي مسئولة عن تصرفاتها التي تصدر عنها بالمخالفة لمبادئ القانون الدولي ⁷ .

¹ راجع : المادة (3) من قانون حظر ومكافحة منتجات المستوطنات رقم (4) لسنة 2010م .

² راجع : المادة (1/4) من قانون حظر ومكافحة منتجات المستوطنات رقم (4) لسنة 2010م .

³ راجع : المادة (2/4) من قانون حظر ومكافحة منتجات المستوطنات رقم (4) لسنة 2010م .

⁴ راجع : المادة (3/4) من قانون حظر ومكافحة منتجات المستوطنات رقم (4) لسنة 2010م .

⁵ د. السيد أبو عيطة ، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق ، مصدر سابق ، ص 270 .

⁶ Op. Cit. P.108. ، Voir C. Lombois

Op. Cit. PP. 129-130.،- J. Soyer

- R. Behnam Egypte Rapport National, Les Crimes Internationaux Et Le Droit Pénal Interne, Actes du Colloque Préparatoire, Tenu a, Hammamet, Tunisie 6-8 Juin 1987

Revue Internationale De Droit Pénal, Vol. 60, 1989, P. 235.

⁷ د. إسماعيل عبد الرحمن محمد ، مصدر سابق ، ص 188 .

ورأى البعض : أن الدولة كشخص اعتباري لا ترتكب الجريمة ، وإنما يرتكبها ممثلوها ، والقائمون بأعمال السلطة فيها ؛ لذلك يجب أن تثبت - أولاً - مسئولية الأشخاص الذين يعملون ويتصرفون باسمها ¹ .

وأن الدولة كشخص اعتباري تعد مسئولة مدنياً فقط ، ولا يتصور قيام مسئولية جنائية لها ، وأن المسئولية الجنائية عن جرائم الدولة تقع على عاتق الأفراد ، وأن الدولة لا يمكن أن ترتكب أي سلوك سواء أكان جريمة أم غير ذلك ² .

ولقد حسم المشرع الدولي مشكلة من أعقد المشكلات التي أثارت عند إعداد مشروع النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية ، تلك التي كانت تتعلق بقضية المسئولية الدولية الجنائية للدولة ³ ، إذ قرر نظام (روما) أن ليس للمحكمة اختصاص على الدول أو الهيئات الاعتبارية ، بالإضافة إلى أنه لا يستثنى أحداً من المسئولية الجنائية بسبب صفته الرسمية مثلما قد يكون وارداً في القانون الجنائي المحلي ⁴ .

المبحث الثالث

أركان جريمة دعم الاحتلال الإسرائيلي وعقوبتها

تمهيد :

¹ د. عبد الفتاح محمد سراج ، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001م ، ص 128.

Op. Cit. P. 247 etc., G. Levasseur; B. Boulloc, – G. Stefani

² د. إبراهيم العناني ، النظام الدولي الأمني ، غير موضح جهة النشر ، القاهرة ، 1997م ، ص 119 - 120 .

- د. محمد سليم غزوي ، جريمة إبادة الجنس البشري ، الطبعة الثانية ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، 1982م ، ص 60 .

³ Op. Cit. PP.131-132. ، – Voir J. Soyer

Op. Cit. P. 242.، – M. Dixon & R. McCorquodale

Op. Cit. P. 37.، See M. Arsanjani

⁴ راجع : المادة (27) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية .

⁵ Op. Cit. P. 240 et ss., B. Boulloc, G. Levasseur, Voir G. Stefani

لكل جريمة أركان وعقوبات¹ ، وقسمها نظام روما إلى عقوبات بدنية وهي : الحبس ، ومالية وهي : الغرامة والمصادرة ، ولكنه لم يقرر فرض عقوبة الإعدام : كما فعل المشرع الفلسطيني² :

المطلب الأول : أركان جريمة دعم الاحتلال الإسرائيلي .

لكل جريمة مجموعة من الأركان ، ويتطلب قيام دعم الاحتلال اجتماع ثلاثة أركان ، وهي : الركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي ، فإذا انتفى أحدها ، فلا يكون للجريمة وجود من الناحية الجنائية الدولية :

أولاً : الركن الدولي .

يشترط لتحقيق صفة الدولية في جريمة دعم الاحتلال أن يكون الفعل أو الترك المؤدي إليها يمس مصالح أو قيم المجتمع الدولية أو مرافقه الحيوية ؛ وذلك نتيجة لأن طبيعتها الشائنة تضعها في موقع إثارة قلق المجتمع الدولي³ .

ولا شك أن المعيار الذي يصلح للتمييز بينها وبين الجريمة المحلية هو معيار المساس بالمصلحة الدولية ، فالجريمة تعد دولية إذا انتهك السلوك الإجرامي المكون لها مصلحة دولية عامة يحميها القانون الجنائي الدولي ، أما إذا لم يمثل ذلك السلوك انتهاكاً لمصلحة تمس المجتمع الدولي ككل فإنها لا تعد جريمة دولية⁴ .

والى جانب هذا المعيار فثمة ضابط يساعد في معظم الحالات على كشف الركن الدولي للجريمة ، فإذا كان الفرد هو الذي يسأل طبقاً للقانون الجنائي الدولي ، فهو لا يسأل باعتباره فرداً عادياً ، وإنما يسأل باعتباره يعمل باسم دولة وحسابها⁵ .

ثانياً : الركن المادي .

¹ د. محمد الطراونة ، مصدر سابق ، ص 5 .

– W. Schabas, An Introduction To The International Criminal Court, Op. Cit.

P.137.

² راجع : المواد (12 ، 17 ، 130 ، 131 ، 132 ، 134 ، 136 ، 137 ، 138 ، 139 ، 140) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م .

³ د. إبراهيم العناني ، النظام الدولي الأمني ، مصدر سابق ، ص 123 .

⁴ د. السيد أبو عيطة ، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق ، مصدر سابق ، ص 223 .

⁵ Voir J. Soyer, Droit Pénal Et Procédure Pénale, Librairie Générale De Droit Et De Jurisprudence, Paris, 1993, PP. 133-134.

لا يتصور أن يرتكب جريمة دعم الاحتلال إلا الإنسان ؛ لأنها لا تعدو أن تكون سلوكاً بشرياً إرادياً يعتد به القانون ، والركن المادي لهذه الجريمة شأنه شأن الجرائم كافة له عناصر ثلاثة ، وهي : السلوك الإجرامي والنتيجة وعلاقة السببية ¹ ،

فالسلوك هو القاسم المشترك بين كافة الجرائم ² ، فإذا لم تتخذ الأفكار والمعتقدات الداخلية لشخص ما مظهراً خارجياً ملموساً ، فإنه لن يترتب عليها أية أضرار بالمصالح التي يحميها القانون الجنائي الدولي ³ .

ولا شك أن أغلب الجرائم الدولية تتحقق بالسلوك الإيجابي الذي يتمثل في استخدام القوة لتحقيق نتيجة يحظرها القانون الجنائي الدولي ، أو مباشرة سلوك يترتب عليه إهلاك جماعة معينة كلياً أو جزئياً ⁴ . ففي مجال جريمة دعم الاحتلال يتحقق السلوك - مثلاً - بتقديم مساعدة مالية للمحتل لشراء أسلحة تستخدم في العدوان على الشعب الفلسطيني .

والنتيجة في جريمة دعم الاحتلال لها مدلول مادي يتمثل في الأثر الخارجي الذي يتجسد فيه الاعتداء على المصالح التي يحميها المشرع الدولي ⁵ .

أما علاقة السببية ، فتعني : أن يكون السلوك الإجرامي سواء أكان إيجابياً أم سلبياً ، هو الذي أفضى إلى تحقق النتيجة الإجرامية التي يتطلبها القانون في أنموذج الجريمة ⁶ ، فمن يقدم أسلحة للاحتلال ؛ بقصد إهلاكهم كلياً أو جزئياً ؛ تتحقق مسؤوليته الجنائية عن جريمة الإبادة الجماعية .

ثالثاً : الركن المعنوي .

¹ نقض جنائي مصري رقم (109) لسنة 57 ق ، جلسة 1 / 4 / 1987م ، س 38 ، ص 530 .

² Voir M. Rassat, Droit Pénal, Presses Universitaires De France, 1987, P.345.

³ د. إبراهيم الدراجي ، مصدر سابق ، ص 330 . د. حميد السعدي ، مصدر سابق ، ص 235 .

⁴ د. فتوح الشاذلي ، مصدر سابق ، ص 259 .

⁵ د. محمد صافي يوسف ، مصدر سابق ، ص 37 .

S. Glaser, Infraction International, Op. Cit. P. 11. -

⁶ نقض جنائي مصري رقم (4326) ، لسنة 64 ق ، جلسة 21 / 1 / 1996م ، س 47 ، ص 108 .

أكد المشرع الدولي أن الشخص لا يسأل جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، ولا يكون عرضة للعقاب عنها إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد الجنائي والعلم¹ .

وقد أقر المشرع الدولي بأن القصد الجنائي يتوافر لدى الشخص عندما :

أ . يقصد ذلك الشخص . فيما يتعلق بسلوكه . ارتكاب ذلك السلوك .

ب . يقصد ذلك الشخص ، فيما يتعلق بالنتيجة ؛ التسبب فيها أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث² .

وعلى سبيل المثال ينبغي . حتى تقوم أي جريمة دعم الاحتلال . أن يعلم الجاني أن أعماله تتطوي على عدوان الشعب الفلسطيني³ .

والقاعدة أنه لكي يتوافر العلم الذي يقوم به القصد الجنائي إلى جانب الإرادة ؛ يتعين أن يحيط الجاني علماً بجميع العناصر القانونية للجريمة ، فإذا انتفى العلم بأحد تلك العناصر بسبب الجهل أو الغلط ؛ انتفى القصد بدوره⁴ . فيجب أن ينصب العلم على كافة عناصر الواقعة المادية التي نص عليها القانون ، أي : كافة مراحل السلوك أو الامتناع ، كما يشمل علاقة السببية بين السلوك والنتيجة⁵ .

المطلب الثاني : عقوبة جريمة دعم الاحتلال الإسرائيلي .

أولاً : عقوبة السجن .

لما كان من المتعارف عليه في الصكوك الدولية أن الحرمان من الحق في الحرية مقبول طبقاً لأحكام القانون⁶ ، فإن السجن من العقوبات المقرر في نظام (روما)، ولا يجب أن تتعدى عقوبة السجن لعدد محدد من السنوات لفترة تبلغ ثلاثين عاماً كحد

¹ راجع : المادة (30 / 1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

² راجع : المادة (30 / 2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

³ - See M. Cherif Bassiouni, Crimes Against Humanity, Op. Cit. P. 278.

⁴ Voir S. Glaser, Infraction Internationale, Op. Cit. PP. 120-121. W. Schabas, An Introduction To The International Criminal Court, Op. Cit. PP. 85-86.

⁵ د. محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات ، القسم العام ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1993م ، ص 180 - 181 .

⁶ See D. Mac Sweeney, Op. Cit. P. 238. J. Soyer, Op. Cit. P. 153.

أقصى . ومع هذا يجوز فرض عقوبة السجن مدى الحياة ، إن كان لهذا ما يبرره من شدة الجرم ، والظروف الفردية للشخص المدان ¹ .

وقد رأى البعض أن توقيع عقوبة السجن مدى الحياة على المجرمين الدوليين : كعقوبة بديلة لعقوبة الإعدام جاءت لتبين مدى استتكار المجتمع الدولي لتلك الجرائم ، وأن هذه العقوبة يمكن تداركها في حال وقوع خطأ ما على العكس من عقوبة الإعدام ، وتمثل في ذات الوقت صفة الردع من كونها تحرم المحكوم عليه من حريته طيلة حياته للحيلولة دون تكرار وقوع الجريمة ² .

ومن هنا أناط المشرع الدولي بالمحكمة سلطة تفريد العقاب ، بحيث ترك لها الحرية في تحديد العقوبة الملائمة التي تفرض على المدان ؛ مراعاة لوجود أو عدم وجود الظروف المخففة ، أو الظروف المشددة ، مثل : شخصية الجاني وظروف ارتكاب الجريمة ، وجسامة الآثار التي ترتبت عليها ، والتمييز بين الفاعلين الأصليين ، أو الأشخاص الذين قاموا بدور بارز في ارتكاب الجريمة والمشاركين فيها .

ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد نص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر ، وبالإضافة إلى ما ورد في المادة (9) والمادة (12) من هذا القانون ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بالآتي : 1 - الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن خمس سنوات ، وغرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو إحدى هاتين العقوبتين، كل من تداول منتجات المستوطنات ، وكل من شارك أو ساهم في تداولها أو ورد سلعة أو خدمة للمستوطنات .

2 - أ - الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ستة أشهر ، وغرامة مالية لا تقل عن ألفي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً ، أو إحدى هاتين العقوبتين ، كل من نقل أي من منتجات المستوطنات أو شارك أو ساهم في نقلها ، وتسحب رخصة السائق وترخيص المركبة، من الجهات المختصة، لمدة لا تقل عن ستة أشهر .

¹See W. Schabas, An Introduction To The International Criminal Court, Op. Cit.

P.141

² انتصار الكردي ، إشكالات إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية ، عمان ، 1998م ، ص 114 .

ب - في حالة التكرار ، تسحب رخصة السائق وترخيص المركبة نهائياً ، ويتم مصادرة المركبة ، التي استخدمت لنقل منتجات المستوطنات أو استخدمت لتوريد أية سلعة أو خدمة للمستوطنات، وذلك وفقاً لأحكام القوانين ذات العلاقة.

3 - أ- الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ستة أشهر وغرامة مالية لا تقل عن ألفي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو إحدى هاتين العقوبتين ، كل من خزن أو أجر لغايات التخزين منتجات المستوطنات ، وبالإضافة إلى إغلاق المحل ، لمدة لا تقل عن ستة أشهر.

ب - في حالة التكرار ، يغلق المحل نهائياً.

4 - الحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ثلاثة أشهر، وغرامة مالية لا تقل عن خمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً ، أو إحدى هاتين العقوبتين ، كل من أخفى معلومات وفقاً للفقرات المذكورة أعلاه ، من هذه المادة، أو خالف أي حكم آخر من أحكام هذا القرار بقانون.

5 - وفي جميع الأحوال ، تضاعف العقوبة ، في حالة التكرار.

والملاحظ على هذا النص : أن المشرع قد أعد هذه الجرائم من قبيل الجرح وفرض عليها عقوبات تقليدية ، وكان يجدر به الجنوح صوب التشديد لما لها من خطورة بالغة على القضية الفلسطينية وأن يفرض عقوبات تتناسب مع طبيعتها ، مثل : حرمان الجاني الفلسطيني من حقوقه السياسية ، إذ إن الشخص الذي يخون العباد والبلاد لا يصلح في أي يوم من الأيام للعمل في ممارسة العمل السياسي كأن يترشح للانتخابات أو يكون له صوت في الانتخابات العامة أو الرئاسية أو المحلية بل والنقابية .

أما الأجنبي ، فتفرض عليه عقوبات إضافية ؛ مثل : حرمانه من دخول فلسطين بعد قضاء محكوميته .

ولقد جاء في حكم لمحكمة الاستئناف : " إن اعتراف المستأنفين لدى النيابة العامة جاء متفقاً وواقع حال الدعوى ومتوفرة به شروط المادة (214) من قانون الإجراءات الجزائية ، وأن هذا الاعتراف بحد ذاته يكفي لإدانة المستأنفين ، وإذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن عملية التداول الواردة في المادة الأولى من قرار بقانون رقم (4) لسنة 2010م تشمل الترويج أو الاتجار أو النقل لمنتجات وبيع المستوطنات ، وأن سلع المستوطنات

ومنتجاتها تشمل كل منتج صناعي أو زراعي أو غذائي أو تحويلي مصنع جزئياً أو كلياً أو مخزن أو معبأ داخل أية مستوطنة .

وحيث إن البضاعة المضبوطة تم نقلها من مستوطنة (بركان) المقامة على أراضي محافظة سلفيت بعد ان كانت مخزنة في تلك المستوطنة ، وما أدل على ذلك أيضاً أن البضاعة المضبوطة كانت جديدة وليست تالفة .

كما جاء في محضر استجواب المستأنف الثاني لدى النيابة العامة بتاريخ 2014/10/27م ما يلي (أجاب أن السيارة المعروضة أمامي لي ، وهي من نوع اسوزي ، وأن البضاعة الموجودة بداخلها ، وهي عبارة عن تنكات بلاستيك عدد 15 تنك للشيخ (ن.) من سكان قراوة بني حسان وهو الشخص الموقوف معي على نفس هذه القضية ، وأن التنكات قمت بتحميلها من مستوطنة بركان ، وأنا أعمل سائق على هذه الشاحنة ، وإنني توجهت الى المستوطنة بناءً على طلب المتهم (ن.) لتحميل هذه التنكات) .

وأن البيئة الدفاعية المبرز (د/1) لم تدحض الحقيقة الثابتة أعلاه ، إذ إن الادعاء بأن التنكات المضبوطة وصلت من (ألمانيا) ، وبعد ذلك تم بيعها للمتهم (ن.) بعد أن دخلت ووصلت مستوطنة (بركان) لا يغير من الأمر شيئاً على ضوء ما تم ايضاحه من السابق أن سلع ومنتجات المستوطنات تشمل المواد المخزنة داخل المستوطنة .

ومن جانب آخر ، فإن المستأنف الأول اعترف بشرائه لتلك التنكات من إحدى المصانع الموجودة داخل المستوطنة ودفع ثمنها لغايات الاتجار بها وبيعها للمزارعين. من هنا نجد أن ما توصل اليه الحكم المستأنف بالإدانة له أصل ثابت في أوراق الدعوى متمثل باعتراف المستأنفين لدى النيابة العامة.

أما القول : إن العقوبة مجحفة كون الغرامة كبيرة ، فإننا نجد أن العقوبة جاءت ضمن الحد القانوني لما لقاضي الموضوع من سلطة تقديرية ، ومن جانب آخر ، فإن محكمتنا وبصفتها محكمة موضوع ، وحيث إن الاجتهاد القضائي استقر على أن الأسباب التخفيفية وتقديرها يعود لوجدان محكمة الموضوع ، فإننا لا نجد في هذه الدعوى أي سبب تخفيفي ؛ لكي تأخذ به محكمتنا.

وإذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن الهدف من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2010م بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات يتمثل بتحقيق الجهود الوطنية التي تبذلها القيادة السياسية للشعب العربي الفلسطيني لإزالة المستوطنات كلياً من الأراضي الفلسطينية

من خلال مكافحة ومقاطعة منتجات وخدمات المستوطنات واحلال المنتجات الوطنية محلها ، وبالإضافة إلى ما ورد في المادة الثانية من هذا القانون ، وأن ما أقدم عليه المستأنفين عرقل ويعرقل الهدف من هذا القانون" ¹ .

ثانياً : عقوبة الغرامة والمصادرة .

العقوبات المالية هي العقوبة التي تمس الحقوق المالية للمحكوم عليه بأن تنال من ذمته المالية بالزيادة من عناصرها السلبية وهي : الغرامة أو بالانتقاص من عناصرها الايجابية وهي : المصادرة².

وهي عبارة عن عقوبة يسيرة لا يمكن الاكتفاء بها في الجرائم الجسيمة ³ ؛ ولذا فإنه علاوة على عقوبة السجن يجوز أن تفرض المحكمة الجنائية الدولية غرامات أو تحكم بمصادرة الأصول أو الممتلكات المتحصلة من ارتكاب الجريمة ⁴ .

ولدى قيام المحكمة بتحديد ما إذا كانت تأمر بفرض غرامة ، وعند تحديدها قيمة الغرامة المفروضة ، تقرر عما إذا كانت عقوبة السجن كافية ، أم لا ، مع إيلاء الاعتبار على النحو الواجب للقدرة المالية للمدان بما في ذلك أي أوامر بالمصادرة ، وأي أوامر بالتعويض حسب الاقتضاء ، وتأخذ المحكمة في اعتبارها عما إذا كان الدافع إلى الجريمة هو الكسب المالي الشخصي ⁵ ، وإلى أي مدى كان الدافع حافزاً لارتكابها ⁶ .

وعلاوة على ذلك تولي المحكمة الاعتبار . بصفة خاصة . لما ينجم عن الجريمة من أضرار وإصابات ، فضلاً عن المكاسب النسبية التي تعود على الجاني من ارتكابها، ولا تتجاوز القيمة الإجمالية . بأي حال من الأحوال . ما نسبته 75 % من قيمة ما

¹ محكمة استئناف رام الله ، القضية رقم (2016/222) ، جلسة 2016/12/28م .

² د. محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص 395 وما بعدها .

³ تنص المادة (21) من النظام الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003م على أنه : " 3 ... الملكية مصونة ، ولا تنتزع الملكية ، ولا يتم الاستيلاء على العقارات ، أو المنقولات إلا للمنفعة العامة وفقاً للقانون في مقابل تعويض عادل أو بموجب حكم قضائي . 4 . لا مصادرة إلا بحكم قضائي " .

⁴ راجع : المادة (77) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

⁵ وذلك بالإضافة إلى العوامل المشار إليها في القاعدة (145) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية .

⁶ راجع : القاعدة رقم (1/146) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية .

يمكن تحديده من أصول سائلة أو قابلة للتصريف ، وأموال يملكها المدان بعد خصم مبلغ مناسب يفي بالاحتياجات المالية للمدان ومن يعولهم ¹ .

وتعطي المحكمة المدان مهلة معقولة يدفع خلالها الغرامة ، ويجوز لها أن تسمح له بتسديدها في مبلغ إجمالي دفعة واحدة ، أو على دفعات خلال تلك الفترة ² .

وللمحكمة الخيار بأن تحسب الغرامة وفقاً لنظام الغرامات اليومية ، وفي تلك الحالة لا تقل المدة عن ثلاثين يوماً : كحد أدنى ، ولا تتجاوز خمس سنوات : كحد أقصى ، وتقوم بتحديد قيمة الدفعات اليومية في ضوء الظروف الشخصية للمدان بما في ذلك الاحتياجات المالية لمن يعولهم ³ .

4 . التشريع الفلسطيني والعقوبة .

أشار المشرع الدولي بدلالة واضحة إلى عدم وجود تعارض بين تطبيق السلطات المحلية للعقوبات المنصوص عليها في قوانينها ⁴ ؛ متى انعقد لها الاختصاص ، وبين العقوبات الواردة في نظام روما في حالة اختصاصه بنظر الدعوى ، وذلك بصرف النظر عما إذا كانت تلك العقوبات تتماثل مع تلك الواردة في نظام (روما) من عدمه ⁵ . فالمشرع المحلي يملك سلطة تقديرية في تحديد العقوبات وفقاً لمبدأ التناسب الذي يقيد المشرع في العقاب .

فإذا جاءت العقوبات أشد من العقوبات الواردة في نظام (روما) ، امتنع على المتهم التمسك بالنصوص الواردة فيه ؛ باعتبارها قانوناً أصح للمتهم ؛ لأنه لا يعمل بها إلا حين تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها لا عند ممارسة القضاء المحلي اختصاصه ، وهي مشكلة قابلة للإثارة عندما ينص التشريع المحلي على عقوبة الإعدام التي تجنبها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ⁶ .

¹ راجع : القاعدة رقم (146/2) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية .

² راجع : القاعدة رقم (146/3) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية .

³ راجع : القاعدة رقم (146/4) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية .

⁴ راجع : المادة (80) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

⁵ د. عبد الفتاح محمد سراج ، مصدر سابق ، ص 65 .

⁶ د. أحمد فتحي سرور ، المحكمة الجنائية الدولية ، مصدر سابق ، ص 12 .

الخاتمة والتوصيات

تمهيد :

إن تحطيم القانون والعدالة الدوليين يعد من أبرز نتائج التطبيع العربي الإسرائيلي ؛ الأمر الذي لن يؤثر على وضع الفلسطينيين فحسب ، بل ستكون له تبعات على الشرق الأوسط بأكمله، وقد يخلق على المدى القصير وهماً خاطئاً بالتوازن الإقليمي ، ولكن على المدى المتوسط سيؤدي إلى مزيد من عدم الاستقرار في العالم :

أولاً : النتائج :

1 - كل دعم مادي أو معنوي يقدم للاحتلال من شخص طبيعي أو اعتباري قبل أو أثناء أو بعد ارتكابه جريمة دولية في فلسطين ؛ يعد اشتراكاً في هذه الجريمة ويتحمل المسؤولية الجنائية والمدنية عنها .

2 - التطبيع هو الاشتراك في أي مشروع أو مبادرة أو نشاط ، سواء أكان محلياً أم دولياً، مصمم خصيصاً للجمع بين فلسطينيين أو عرب وإسرائيليين ، ولا يهدف صراحة إلى مقاومة أو فضح الاحتلال وكل أشكال التمييز والاضطهاد الممارس ضد الشعب الفلسطيني .

3 - ساوى نظام (روما) بين كل المساهمين في جرائم دعم الاحتلال أياً كانت صورة السلوك المرتكب ، حيث قرر في وضوح تام المسؤولية الجنائية للشخص عن أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

4 - أصبح الفرد من أشخاص القانون الدولي العام ، وحجر الزاوية لدى تحديد المسؤولية عن اقتراف الجرائم الدولية ومنها جريمة دعم الاحتلال ، بغض النظر عن هويته ، استناداً إلى الاعتراف للفرد بأهلية التقاضي دولياً .

5 - إن أهم ما يربته ثبوت المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد والمؤسسات والشركات والدول من آثار تلك التي تضمن احترام حقوق الإنسان ، وترسيخ قيم السلام والإنسانية التي تكون الجريمة الدولية قد أهدرت الكثير من مقوماتها .

6 - الشركات والمؤسسات التي تدعم المستخرجات (المستوطنات) تتحمل المسؤولية الجنائية عن سلوكها باعتبار أن وجود تلك المستخرجات وجود غير مشروع ، وتشكل

جريمة دولية، وشم فمن يدعمها ، فهو يدعم ويساعد الجناة ويستحق المجازاة عن سلوكه .

ثانياً : التوصيات .

1 - يجب الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري من حيث المبدأ في مجال جرائم دعم الاحتلال ؛ وذلك مواكبة للتطورات الاقتصادية والاجتماعية في العصر الحديث ، مع ضرورة النص على الجزاءات الجنائية التي تتناسب نوعاً وكماً مع طبيعته .

2 - يجدر بالمشعر الجنوح صوب التشديد في عقوبة دعم الاحتلال لما لها من خطورة بالغة على القضية الفلسطينية وأن يفرض عقوبات تتناسب مع طبيعتها ، مثل : حرمان الجاني الفلسطيني من حقوقه السياسية ، أما الأجنبي ، فتفرض عليه عقوبات إضافية ؛ مثل : حرمانه من دخول فلسطين بعد قضاء محكوميته .

3 - يجب إجراء دراسة رسمية تبين عدد ومواقع المستوطنات في المحافظات الشمالية وتحديد المنتجات المحظور التعامل بها بدقة متناهية ؛ بفعل عدم عضوية فلسطين في منظمة الترقيم العالمية . وذلك حتى لا يؤدي إلى التباس الوعي لدى التاجر والمستهلك وتجريم التاجر دون أن يكون على علم بأن المنتج هو منتج مستوطنات .

4 - يجب ملاءمة التشريعات العربية مع نظام (روما) الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، وتضمن الجرائم الدولية فيها لتجنب سلب المحكمة الاختصاص القضائي على الوقائع التي تشكل جرائم دعم الاحتلال .

5 - يجب إنشاء مركز لتبادل المعلومات والتنسيق وخلق شبكات الاتصال ؛ للاطلاع على ما يدور في الساحة الدولية من قضايا تنظر أو في طور الإعداد وإبداء النصح حول ما نحتاجه .

6 - يجب الأخذ بعين الاعتبار أهمية الإعداد المهني للقضايا ، مما يقتضي بذل الجهد اللازم لجمع الأدلة وإعداد قوائم الشهود والبيانات الوثائقية والفنية .

7 - ضرورة خلق وعي جماهيري عن طريق برامج التعليم والتوعية ليقف الرأي العام على أهمية وأبعاد جرائم دعم الاحتلال ، وآثاره الإيجابية على المجتمع ، وتحقيق رغباته في ملاحقة ومجازاة المجرمين الدوليين .

المراجع

أولاً : المراجع العربية :

- (1) د. إبراهيم الدراجي ، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 2002م .
- (2) د. إبراهيم العناني ، القانون الدولي العام ، الدولة ، الجزء الثاني ، غير موضح جهة النشر 1998م
- (3) د. أحمد أبو الوفا ، تعريف الإرهاب الدولي ، والجهود الدولية لقمعه ومكافحته ، المجلس الأعلى للثقافة ، غير موضح سنة النشر .
- (4) د. أحمد عوض بلال ، مبادئ قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006م .
- (5) انتصار الكردي ، إشكالات إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية ، عمان ، 1998م .
- (6) د. إسماعيل عبد الرحمن محمد ، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، 2000م .
- (7) د. أشرف شمس الدين ، مبادئ القانون الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998م
- (8) د. السيد أبو عيطة ، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، 2001م .
- (9) د. حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999م
- (10) د. محمد عبد المنعم عبد الخالق ، النظرية العامة للجريمة الدولية ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 1988م
- (11) د. محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات ، القسم العام ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1993م .
- (12) د. محمد صافي يوسف ، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002م

- (13) د. محمد محيي الدين عوض ، دراسات في القانون الدولي الجنائي ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد الأول ، جامعة القاهرة ، السنة الخامسة والثلاثون ، مارس 1965م .
- (14) د. محمد سليم غزوي ، جريمة إبادة الجنس البشري ، الطبعة الثانية ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، 1982م
- (15) د. محمود نجيب حسني ، دروس في القانون الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1959 . 1960م .
- (16) د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة العاشرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1983م .
- (17) د. منى محمود مصطفى ، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1989م
- (18) د. سعيد سالم جويلي ، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 . 2003م
- (19) د. سوسن تمر خان بكة ، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2004م .
- (20) د. عباس السعدي ، مسئولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2002م
- (21) د. عبد الرحمن حسين علام ، المسئولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي ، الجريمة الدولية وتطبيقاتها ، الجزء الأول ، دار نهضة الشرق ، 1988م .
- (22) د. عبد الفتاح محمد سراج ، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001م
- (23) د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2004م

(24) د. علي صادق أبو هيف ، القانون الدبلوماسي ، القانون الدبلوماسي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1977م

(25) د. فتوح الشاذلي ، القانون الدولي الجنائي ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2001م

ثانياً : المراجع الأجنبية .

- 1) B. Broomhall, The International Criminal Court: Overview, And Cooperation With State, International Review Of Penal Law, Nouvelles. Etudes pénales, 1999
- 2) C. Lombois, Droit Pénal International, Deuxième édition, Dalloz, Paris, 1979.
- 3) Ch.. Blakesley, Comparing The Ad Hoc Tribunal For Crimes Against Humanitarian Law In The Former Yugoslavia & The Project For An International Criminal Court, Prepared By The International Law Commission, International Review Of Penal Law, Vol. 67 No. 1/2, 1996.
- 4) D. Mac Sweeney, International Standards Of Fairness, Criminal Procedure & The International Criminal Court, International Review Of Penal Law, Vol. 68, No. 1/2 - 1997.
- 5) F. Desportes, F. Le Gunehec Le Nouveau Droit Pénal, Tome 1, Economica, Paris, 1994
- 6) K. Askin, Sexual Violence In Decisions & Indictments Of The Yugoslav and Rwanda Tribunals: Current Status, American Journal Of International Law, Vol. 93 No. 1, January, 1999,

- 7) M. Arsanjani, The Rome Statute Of The International Criminal Court, American Journal Of International Law, Vol. 93 No. 1, January, 1999,
- 8) M. Cherif Bassiouni, Explanatory Note On The ICC Statue, International Review Of Penal Law, Vol. 71, 2000
- 9) M. Dixon & R. McCorquodale, Cases & Materials on International law, Third Edition, Blackstone Press limited, London, 2000.
- 10) M. Cherif Bassiouni, Holocaust In International Criminal Law, Western International Law Journal – 9, 1979
- 11) M. Shaw, International Law, Cambridge Low Price Editions, UK, Fourth Edition 1997
- 12) N. Zakr, Analyse Spécifique Du Crime De Génocide Dans Le Tribunal Pénal International Pour Le Rwanda, Revue Sc. Crim. (2) Avr.-Juin, Dalloz, 2001
N. Bardaky LECTURES ON Criminal LAW, Delivered at the Jerusalem Law classes. (1943–1945), P. 99.
- 13) J. Soyer, Droit Pénal Et Procédure Pénale, Librairie Générale De Droit Et De Jurisprudence, Paris, 1993
- 14) R. Behnam Egypte Rapport National, Les Crimes Internationaux Et Le Droit Pénal Interne, Actes du Colloque Préparatoire, Tenu a, Hammamet, Tunisie 6–8 Juin 1987
Revue Internationale De Droit Pénal, Vol. 60, 1989
- 15) S. Glaser, Infraction International, Librairie Général De Droit Et De Jurisprudence, Paris, 1957.

- 16) W. Schabas ,An Introduction To The International Criminal Court, Cambridge University Press, 2001.



المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي الجرائم الإسرائيلية في غزة وآليات محاكمتهم

International criminal responsibility for perpetrators of Israeli crimes in Gaza and mechanisms for their trial

د. عثمان يحيى أحمد أبو مسامح

أستاذ القانون العام المساعد

كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة

Email: oabumusameh@iugaza.edu.ps

الملخص:

تدور مشكلة البحث حول السؤال الرئيس التالي: هل يمكن تحميل الاحتلال الإسرائيلي المسؤولية الدولية جنائياً أمام القضاء الجنائي الدولي عن جرائمه في غزة وما هي الآليات القانونية لمحاكمة مرتكبيها؟، وقد هدف البحث إلى معرفة مدى إمكانية مساءلة الاحتلال الإسرائيلي أمام القضاء الجنائي الدولي ومحاكمته لارتكابه الجرائم الدولية في غزة.

استخدم الباحث المنهج التحليلي للنصوص القانونية التي تنظم موضوع البحث، واشتمل البحث على مبحثين وخاتمة، حيث تناول الباحث في المبحث الأول المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي الجرائم الإسرائيلية في غزة، وفي المبحث الثاني آليات محاكمة المتهمين الإسرائيليين بارتكاب الجرائم الإسرائيلية في غزة.

توصل البحث إلى مجموعة من النتائج أهمها: تحمّل الاحتلال الإسرائيلي رؤساء وقادة وجنوداً وأفراداً المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم التي ترتكب بحق الفلسطينيين في غزة بموجب قواعد القانون الدولي، واكتمال قواعد النظام القانوني الجنائي الدولي بكافة عناصره من حيث ترتيب المسؤولية وتوقيع الجزاءات الجنائية على مقترفي الجرائم وإن خضع الأمر إلى حسابات سياسية فالمشكلة ليست في عدم وجود النص القانوني بل في انتقائية بعض الدول لتطبيق القانون الدولي ذاته، وقدم البحث مجموعة من الاقتراحات أهمها: ضرورة تحديد دولة فلسطين لاختصاصها القانوني والقضائي

بالجرائم الدولية التي تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وتوصية الدول العربية والإسلامية بإنشاء محكمة جنائية عربية عليا ومحكمة أخرى إسلامية عليا تختص بنظر الجرائم ذات الطابع الدولي، وأن يقوم المجتمع الدولي بتشكيل محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة المتهمين الإسرائيليين عن جرائمهم ضد الشعب الفلسطيني، كما أن على مجلس الأمن أن يقوم بواجباته تجاه ما يحدث وما زال يرتكبه الاحتلال الإسرائيلي من جرائم دولية بحق الشعب الفلسطيني.

الكلمات الافتتاحية : المسؤولية الجنائية الدولية - الجرائم الاسرائيلية - آليات المحاكمة.

Abstract

The research problem revolves around the following main question: Can the Israeli occupation be held criminally responsible before the international criminal judiciary for its crimes in Gaza, and what are the legal mechanisms to prosecute the perpetrators? in Gaza.

The researcher used the analytical method for the legal texts that organize the topic of the research, and the research included two studies and a conclusion. In the first topic, the researcher dealt with the international criminal responsibility of perpetrators of Israeli crimes in Gaza, and in the second topic the mechanisms of trying Israeli suspects of committing Israeli crimes in Gaza.

The research reached a set of results, the most important of which are: The Israeli occupation heads, commanders, soldiers and individuals have assumed international criminal responsibility for the crimes committed against the Palestinians in Gaza in accordance with the rules of international law, and the rules of the international criminal legal system are complete with all its elements in terms of arranging responsibility and imposing criminal sanctions on the perpetrators of crimes. The matter was subject to political calculations, as the problem is not the lack of a legal text, but rather the selectivity of some countries to apply the international law itself. The research presented a set of proposals, the most important of which are: the need for the state of Palestine to define its legal and judicial jurisdiction over international crimes that are subject to the jurisdiction of the International Criminal Court, and the recommendation of Arab and Islamic countries to establish a supreme Arab criminal court and another supreme Islamic court to deal with crimes of an international

character, and for the international community to form a criminal court International, especially, to prosecute the Israeli accused for their crimes against the Palestinian people, and the Security Council must fulfill its duties regarding what is happening and still being committed by the Israeli occupation of international crimes against the Palestinian people.

KeyWords: International Criminal Responsibility- Israeli Crimes – Trial Mechanisms.

مقدمة:

لقد عانى الفلسطينيون منذ الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين عام 1948 من عدم وجود مؤسسة قضائية وطنية تهدف إلى حصر جرائم الاحتلال في فلسطين وتوثيقها وفقا للمعايير الدولية، لما لهذا الأمر من أهمية قصوى من جهة القانون الجنائي الدولي.

شهدت غزة في السنوات الست الأخيرة عدة حروب تراوحت ما بين الأعوام 2008 – 2014، حيث كانت نهاية عام 2008 وبداية عام 2009 حرب الفرقان على قطاع غزة والتي راح ضحيتها على ما يقرب 1489 شهيدا وأكثر من 5500 جريحا، تلا ذلك في العام 2012 حرب حجارة السجيل والتي راح ضحيتها ما يقارب 174 شهيدا وأكثر من 1222 جريحا، وكانت حرب العصف المأكول في عام 2014 والتي راح ضحيتها أكثر من 1980 شهيدا و10181 جريحا حتى تاريخه الموافق 2014/08/15، ولا يزال المحتل الإسرائيلي يعيش في غطرسته لانعدام ملاحقة المجرمين الإسرائيليين ومحاكمتهم عما اقترفوه من جرائم ضد الشعب الفلسطيني.

لا شك أن البحث عن المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الإسرائيلية في غزة والآليات القانونية لملاحقة مرتكبيها من الأهمية بمكان في ظل تزايد الاهتمام والمطالبة بمنح القضاء الفلسطيني صلاحية النظر في هذه الجرائم لمحاكمة مرتكبيها والحكم بتعويض الضحايا وذويهم عن الضرر الذي أصابهم، خاصة في ظل استمرار تعطيل حق الضحايا الفلسطينيين في الحصول على انصاف قضائي فعال على المستويين الإقليمي والدولي.

إن إبقاء الضحايا الفلسطينيين وذويهم دون إنصاف قضائي، السمة الواضحة التي تتناقض مع الكثير من الأدلة الظاهرة والبراهين الثابتة والقرائن القوية والمتهمين المعروفين بأسمائهم وصفاتهم، التي جمعها على سبيل المثال لا الحصر تقرير القاضي

غولdstون حول الحرب على غزة التي شنها الاحتلال الإسرائيلي نهاية عام 2008م وبداية عام 2009م، ولا ينقصنا سوى البدء في إجراءات المحاكمة التي إن عرضت عليها القضية، فستكون الإدانة محتومة بإذن الله- للقتلة والمعتدين ومن كان وراءهم ومن ساعدهم ومن شاركهم بأي صورة، لينالوا جزاء ما اقترفت أيديهم.

لم يبذل المجتمع الدولي دورا فاعلا في منع الجرائم الدولية التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني، كجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوان، وقد أبرم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا ليضفي على تلك الجرائم صفة الجنائية، وإنما لتأكيدھا، حيث سبقته العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية في حظرھا وتجریمھا، ولكن ما يميز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه تبنى آلية دائمة لمعاقبة مرتكبي تلك الجرائم وتحملهم المسؤولية الجنائية الشخصية عنها¹.

مشكلة البحث:

عانى الشعب الفلسطيني من جرائم الاحتلال الإسرائيلي منذ ما يزيد عن سبعين عاما، وقد واجه العديد من العقبات والتحديات التي تقف حائلا دون ملاحقة مجرمي الاحتلال الإسرائيلي جنائيا ومدنيا عن جرائمهم بحق الشعب الفلسطيني سواء أكانت تلك العقبات أو التحديات محلية أو دولية.

تتمثل مشكلة البحث في السؤال الرئيس التالي "هل يمكن تحميل الاحتلال الإسرائيلي المسؤولية الدولية جنائيا أمام القضاء الجنائي الدولي عن جرائمه في غزة وما هي الآليات القانونية لمحاكمة مرتكبيها؟" ويتفرع عن هذا السؤال مجموعة من الأسئلة الفرعية، وهي كالتالي:

1. هل تترتب المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي الجرائم الإسرائيلية في غزة وما هي الآثار القانونية المترتبة عليها؟
2. ما هي الآليات القانونية المناسبة والقابلة للتطبيق لولوج القضاء الجنائي الدولي أو غيره من المحاكم في الوقت الحاضر لمحاكمة المسؤولين الإسرائيليين عما اقترفته أيديهم من جرائم دولية في غزة؟

¹ سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2009، ص133.

3. هل القضاء الجنائي الدولي كفيل بتحقيق الحماية الدولية لحقوق الشعب الفلسطيني وتجسيد العدالة الجنائية الدولية له وخاصة في قطاع غزة؟

لكل ما تقدم أثر الباحث اختيار موضوع "المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الإسرائيلية في غزة وآليات محاكمتهم" كموضوع للبحث على الرغم من أن الكتابة فيه ترافقها بعض الصعوبات من بينها ندرة المراجع القانونية المعاصرة المتخصصة التي تناولت موضوع البحث، وحداثة المحكمة الجنائية الدولية التي لم تصدر بعد أحكاماً قضائية من شأنها أن توضح بصفة تفصيلية الأحكام الواردة في اتفاقية روما.

أهمية البحث:

تتبع أهمية البحث في ندرة الدراسات القانونية المعاصرة المتخصصة في مجال القانون الجنائي الدولي وتطبيقه على القضية الفلسطينية من حيث تسليط الضوء على ما يرتكبه الاحتلال الإسرائيلي من جرائم دولية بحق الشعب الفلسطيني بغزة وتحمله المسؤولية الجنائية الدولية تجاه هذه الجرائم.

ويركز البحث على المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الإسرائيلية في غزة وآليات محاكمتهم؛ لإعطاء الاهتمام بالبحث والتوعية بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي يحتكم إليها المجتمع الدولي في مثل هذه الجرائم؛ أخذ بعين الاعتبار الاحتلال الإسرائيلي وإلزامه باحترام القانون والقضاء الدوليين، ومن هذا المنطلق يأمل الباحث أن يكون بحثه هذا رافداً للمكتبة الفلسطينية ومرجعاً مهماً لكل المعنيين والمهتمين في هذا المجال.

أهداف البحث:

هدفت الدراسة إلى معرفة مدى ترتيب المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي هذه الجرائم والآثار القانونية المترتبة عليها، ومدى إمكانية مساءلة الاحتلال الإسرائيلي أمام القضاء الجنائي الدولي ومحاكمته لارتكابه مثل هذه الجرائم الدولية، وصولاً إلى الآليات القانونية لولوج القضاء الجنائي الدولي أو غيره من المحاكم في الوقت الحاضر لمحاكمة المسؤولين الإسرائيليين عن جرائمهم في غزة، ومدى تحقيق العدالة الجنائية الدولية في ذلك.

منهج البحث:

يعتمد الباحث بشكل كبير على اتباع المنهج التحليلي للنصوص القانونية التي تنظم البحث، لفهم أبعادها وهدف المشرع الدولي من ورائها، وذلك من خلال إلقاء الضوء عليها بشكل أوسع.

هيكلية البحث:

حاول الباحث عرض جميع الأفكار المتعلقة بموضوع البحث بطريقة متناسقة ومتوازنة قدر الإمكان، تكفل تغطية جميع جوانبها، وقد اقتضت طبيعة البحث أن يتم تقسيم موضوعها إلى مبحثين وخاتمة، ووفقا لذلك ستكون الهيكلية العامة للبحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي الجرائم الإسرائيلية في غزة

المبحث الثاني: آليات محاكمة المتهمين الإسرائيليين بارتكاب الجرائم الإسرائيلية في غزة

الخاتمة: وتشمل النتائج والتوصيات

المبحث الأول

المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي الجرائم الإسرائيلية في غزة

إن احترام المبادئ والقواعد في القانون الجنائي الدولي، والتي بمجملها تشكل الواجبات التي تلقي على عاتق الدول الالتزام بها واحترامها، وإن أي عمل أو تصرف إيجابيا كان أو سلبيا يشكل خرقا وانتهاكا لالتزام يقوم به أحد أشخاص القانون الدولي العام يرتب المسؤولية الدولية، والتي منذ زمن بعيد كانت مثار نقاش حاد وجدل وخاصة ممن يؤيدون فكرة السيادة المطلقة للدولة التي كانت من الأفكار الحاضرة في الفكر القانوني الدولي العام التقليدي.

تعد المسؤولية الجنائية الدولية في القانون الجنائي الدولي موضوعا لا زال في مراحل تطوره ويكتنفه الغموض، كما تعد من الموضوعات التي حدث بشأنها جدل واسع، وهذه

المسئولية تتحقق عادة نتيجة تخلف الشخص القانوني الدولي عن القيام بالتزاماته أو إتيانه فعلا غير مشروع يمس قاعدة من قواعد القانون الدولي¹.

لتوضيح المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي الجرائم الإسرائيلية، سيتناول الباحث في المطلب الأول ماهية المسؤولية الجنائية الدولية، أما في المطلب الثاني فسيستطرق الباحث إلى محل المسؤولية الجنائية الدولية.

المطلب الأول: ماهية المسؤولية الجنائية الدولية

تعد فكرة المسؤولية فكرة قديمة عرفها اليونان والرومان والفرس، وكانت المسؤولية لديهم واسعة بحيث تشمل الحيوان والجماد، بالإضافة إلى الإنسان². وقد استقرت التشريعات الوطنية الحديثة على عدم الاعتداد بالمسؤولية الجنائية إلا في مواجهة الإنسان الحي، وتعتبر المسؤولية الجنائية هي محور أي نظام قانوني، وهي القادرة على تفعيل هذا النظام وتحويله من مجرد قواعد نظرية مجردة إلى التزامات قانونية³.

لبيان ماهية المسؤولية الجنائية الدولية، سنتناول في الفرع الأول فكرة المسؤولية الدولية، أما في الفرع الثاني فسنستطرق إلى مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية.

الفرع الأول: فكرة المسؤولية الدولية

تتحمل الدولة عند الإخلال بواجباتها مسؤولية دولية، فإذا أخلت بواجب أدبي تركت أثرا سيئا في الرأي العام العالمي وأتاحت للدولة المعنية بهذا الإخلال مقابلة المثل بالمثل، أما إذا أخلت بواجب قانوني فإنها تتحمل عندئذ مسؤولية قانونية⁴.

هناك اجتهادات فقهية حول تحديد مفهوم المسؤولية الدولية، وتركز معظم التعاريف على العناصر الأساسية التي تقوم عليها المسؤولية الدولية وأطرافها والآثار الناتجة عن

¹ محمد صلاح أبو رجب، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة، دار تجليد كتب أحمد بكر، مصر، الطبعة الأولى، 2011، ص 61.

² عبد السلام التوبخي، موانع المسؤولية الجنائية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، الطبعة الأولى، 1971، ص 14.

³ أحمد عبد الحميد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2006، ص أ-ب.

⁴ محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1999، ص 253.

قيامها، حيث عرفها الفقيه (دي فيشي) بأنها: "فكرة واقعية تقوم على التزام الدولة بإصلاح النتائج المترتبة على عمل غير مشروع منسوب إليها"¹.

عرفها بعض الفقهاء² بأنها: "نظام قانوني يكون بمقتضاه على الدولة التي ينسب إليها فعل غير مشروع طبقاً للقانون الدولي التزام بإصلاح ما يترتب على ذلك الفعل حيال الدولة التي ارتكب هذا الفعل ضدها".

وعرفها البعض أيضاً³ بأنها: "النظام الذي بمقتضاه تلتزم الدولة التي تأتي عملاً غير مشروع طبقاً للقانون الدولي بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من هذا العمل".

يلحظ على التعريف السابق عدم دقته وعدم شموليته لسببين، الأول: لاقتصار المسؤولية الدولية فقط على الدول وكأنها الشخص الوحيد في القانون الدولي، والثاني: اعتبار أن التعويض هو الجزاء القانوني الوحيد الذي ينتج عن قيام المسؤولية الدولية.

لعل التطورات الدولية في هذا المجال جعلت من المناسب تعريف المسؤولية الدولية على أنها: "الأثر القانوني الذي يترتب على أحد أشخاص القانون الدولي نتيجة إخلاله بالتزاماته الدولية المقررة عليه وفقاً لأحكام القانون الدولي"⁴.

كما عرفها البعض⁵ بأنها: "الحالة التي تتحقق بمجرد إخلال شخص القانون الدولي بالتزام ناشئ عن تعهداته الدولية أو قواعد القانون الدولي، والتي تستتبع إزالة الضرر الناجم عن هذا الإخلال أو التعويض أو توقيع جزاء من قبل الجماعة الدولية على الدولة التي وقع منها هذا الإخلال".

كما عرفها البعض الآخر⁶ بأنها: "حالة قانونية دولية تثبت بمجرد قيام أحد أشخاص القانون الدولي العام بانتهاك التزام أحد مبادئ القانون الدولي العام أو الإخلال بالتزام

¹ Ch. Devisscher, Denial of Justice in International Law, 1952, Vol52, P.421.

² محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، قانون السلام، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1973، ص868.

³ عبد العزيز محمد سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص377.

⁴ طاهر عبد السلام إمام منصور، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2005، ص254.

⁵ حازم حسن جمعة، القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص228.

⁶ أشرف إبراهيم العزوني، القواعد القانونية الدولية لمكافحة الجرائم المنظمة للمخدرات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، 2001، ص774.

ناشئ عن تعهدهاته الدولية، مع ما يستتبع ذلك من آثار جبر الضرر أو توقيع عقوبة باسم المجتمع الدولي، بغية قيام نظام قانوني دولي يهدف لإزالة الخطر المؤدي إلى الضرر الواقع على إحدى الدول".

وبذلك فإن هذه التعريفات تربط المسؤولية الدولية بالجزاء بمفهومه الواسع، والذي يتضمن الجزاءات الدولية المختلفة السياسية والاقتصادية والعسكرية إضافة إلى التعويض عن الأضرار التي حدثت، وكذلك تتضمن العناصر الأساسية للمسؤولية الدولية، إذ أن عدم احترام أحد أشخاص القانون الدولي العام لالتزاماته الدولية مهما كان مصدر هذا الالتزام سواء كان مصدره قواعد القانون الدولي الاتفاقي أو قواعد القانون الدولي العرفي أو حتى المبادئ العامة للقانون يرتب المسؤولية الدولية.

إن قيام المسؤولية الدولية هي النتيجة المترتبة على التصرف الدولي وما ينتج عنه من ضرر مادي ومعنوي يصيب أحد أشخاص القانون الدولي وإمكانية اسناده إلى شخص من أشخاص القانون الدولي.

تستند المسؤولية الدولية على أساس أن كل فعل غير مشروع يسبب ضرراً للغير يُلزم فاعله إصلاح هذا الضرر، ولقيام المسؤولية الدولية يجب توافر شروط ثلاثة:

الشرط الأول: أن يكون هناك ضرر لحق بدولة ما

يقصد بالضرر في مجال القانون الدولي: "المساس بحق أو بمصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي العام"¹.

يشترط في هذا الضرر أن يكون جدياً، بحيث يقع إخلال فعلي بحق من حقوق الدولة التي تشكو الضرر². وقد يكون الضرر مادياً كالاغتداء على حدود الدولة أو على إحدى سفنها أو طائراتها، أو معنوياً كانتهاك كرامتها أو عدم احترام أنظمتها ورؤسائها³.

الشرط الثاني: أن يكون هذا الضرر نتيجة عمل غير مشروع قامت به دولة معينة

¹ السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة العربية، الإسكندرية، 2004، ص 263.

² علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 217.

³ محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 254.

يعرف الفعل غير المشروع دوليا على أنه: "ذلك الفعل الذي يتضمن انتهاكا لإحدى قواعد القانون الدولي العام أيا كان مصدرها أو إخلالا بإحدى الالتزامات الدولية سواء كان هذا الفعل إيجابيا أم كان سلبيا"¹.

الشرط الثالث: أن تكون الدولة المشكو منها قد ارتكبت خطأ أو عملا مخالفا للقواعد الدولية

الخطأ قد يكون متعمدا أو نتيجة إهمال من الدولة، وتتقني المسؤولية إذا نتج عن قوة قاهرة، أو ظرف طارئ، أو عن خطأ ارتكبه الدولة التي أصابها الضرر².

الفرع الثاني: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية

يعد موضوع تحديد المسؤولية الجنائية الدولية حديثا نسبيا، إذ إن التصدي له في المجال الدولي لم يظهر إلى حيز الوجود إلا من خلال المحاكمات الجنائية الدولية، والتي كان أولها (نورمبرغ وطوكيو)، وكذلك من خلال بعض الاتفاقيات الدولية الحديثة التي تحدثت عن ضرورة وضع إطار قانوني لتحديد المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي العام كاتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977، بالإضافة إلى بعض المواثيق العالمية والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والتي أوجبت على الدول ضرورة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لاحترامها، وتحديد المسؤولية عن ارتكاب الجرائم الدولية³.

لا شك أن مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية في الفقه الجنائي الدولي ما زال حديثا وغامضا إلى حد بعيد، إذ إنه رغم محاولة النص عليه في المحاكمات الجنائية الدولية والاتفاقيات والمواثيق الدولية المعاصرة، إلا أنه لم يستقر نهائيا على مفهومه، وما زال يختلط بالفقه التقليدي القديم للمسؤولية الدولية، والتي كانت تقوم أساسا على فكرة التعويض⁴.

سيتناول الباحث المسؤولية الجنائية في الفقه التقليدي والفقه المعاصر، وذلك على النحو الآتي:

¹ السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 252-253.

² محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 254.

³ أشرف محمد لاشين، النظرية العامة للجريمة الدولية، دراسة تحليلية تأصيلية، 2012، ص 580.

⁴ أشرف محمد لاشين، النظرية العامة للجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 580.

أولاً: المفهوم التقليدي للمسئولية الجنائية الدولية

لم يعترف القانون الدولي في بداية نشأته بإمكانية قيام مسؤولية جنائية دولية على غرار المسؤولية الدولية المدنية¹. بل إن مصطلح الجريمة الدولية لم يكن من المصطلحات الشائعة².

يشار إلى أن هذا الاتجاه قد أكد صعوبة تصور وجود المسؤولية الجنائية الدولية بسبب غياب السلطة المركزية الواحدة، كما أن إنزال العقوبة بالدولة يحتاج لخضوع الفاعل لسلطة عليا، وهو ما يتنافى مع مفهوم السيادة³.

لقد أنكر الفقه الدولي التقليدي إمكانية وجود مسؤولية جنائية دولية، على اعتبار أن الدولة هي شخص للقانون الدولي الوحيد المخاطب بأحكامه، وبالتالي فإن المسؤولية الجنائية الدولية إذا ما ترتبت فإنها ستترتب في حق الدولة، ومن غير المتصور توقيع جزاء جنائي على الدولة⁴.

ثانياً: المفهوم المعاصر للمسئولية الجنائية الدولية

كان لابد أن يهتم النظام القانوني الدولي بالإنسان أينما وجد، وأن تتجه قواعد النظام لتلبية حاجاته الأساسية، وأن يكون إشباع تلك الحاجات من بين الغايات المتوخاة في نطاق متطلبات الروابط الإنسانية⁵.

بعد الحرب العالمية الأولى بدأ القانون الجنائي الدولي يتقدم باتجاه الاهتمام بموضوع حقوق الأفراد وحياتهم، وصاحب هذا التطور اتجاه قانوني جديد ينظر إلى الإنسان على أنه المحور لكافة التشريعات، وأنه الشخص الطبيعي لكل قانون، مما يتطلب الاعتراف بحقوقه الدولية باعتباره من أشخاص القانون الدولي وأن تكون عليه التزامات لارتباط ذلك بموضوع الحقوق ضمن نطاق النظام القانوني⁶.

¹ وائل علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسئولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 86.

² إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، ص 114.

³ أشرف محمد لاشين، النظرية العامة للجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 581.

⁴ عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، ص 23-24.

⁵ فاروق محمد صادق الأعرجي، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها وطبيعتها ونظامها الأساسي، دراسة في القانون الجنائي الدولي، دار الخلود للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 2012، ص 15.

⁶ عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص 24-25.

إذا كانت الحرب العالمية الأولى هي نقطة البداية نحو ظهور فكرة المسؤولية الجنائية الدولية ضد مرتكبي الجرائم الدولية؛ فإن الحرب العالمية الثانية هي البداية الفعلية لترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية الدولية والقانون الجنائي الدولي¹.

أدى التطور في بعض المفاهيم والمتغيرات والمستجدات الدولية إلى اعتراف الفقه بالمسؤولية الجنائية الدولية، ومنها²:

1. تطور مفهوم سيادة الدولة، بحيث أصبحت الدول تقبل وجود التزامات تحد من تصرفاتها وسلطاتها في مقابل وجود نظام أمني جماعي دولي.
2. عقد العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تهتم بالفرد وحقوقه وحياته، مع إبراز الالتزامات الملقة على عاتقه كمقابل للحقوق والحريات الممنوحة له، وفرض تبعات لانتهاك تلك الالتزامات.
3. أصبحت الجرائم مع التطورات التكنولوجية العالمية أكثر شراسة وأضخم عددا من حيث القتل والتدمير، حتى إن ملايين الأطفال والرجال والنساء قد لقوا حتفهم ضحايا بجرائم لا يمكن تصورها.
4. التزايد المتنامي في حجم وعدد ونوعية الجرائم الدولية المرتكبة واتساع نطاقها التدميري وإخلالها بميزان العدالة الدولي.

في ظل التطورات السابقة لم يكن من المنطقي أن تمر الجرائم البشعة التي تهز ضمير الإنسانية دون محاكمة وعقاب رادع، ولما كانت المبادئ القانونية العامة تقرر أنه لا عقوبة بدون مسؤولية؛ فإن الفقه الدولي اعترف بوجود المسؤولية الجنائية الدولية كأساس لمحاكمة مرتكبي الجرائم شديدة الخطورة على المجتمع الدولي بأسره³. وإن كانت فكرة نسبة تلك المسؤولية إلى أشخاص القانون الدولي بصفة عامة أم للدول أم للأفراد أم للدول والأفراد ما زالت محل جدال.

المطلب الثاني: محل المسؤولية الجنائية الدولية

¹ عبد الواحد الفار، دور محاكمات نورمبرج في تطوير المسؤولية الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية، العدد السابع عشر، يونيو 1995، ص 59-60.

² أحمد عبد الحميد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 40-41. وائل علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص 87.

³ وائل علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص 87.

أثار موضوع المسؤولية الجنائية الدولية جدلا طويلا وأخذ نصيبا وافرا من النقاش على المستوى الدولي، سواء كان ذلك من قبل الفقه أو الهيئات العلمية غير الرسمية أو على الصعيد الرسمي¹.

يدور محور النقاش حول من يتحمل المسؤولية الجنائية الدولية أهو الدولة وحدها أم الفرد وحده؟ أم تكون المسؤولية مزدوجة بينهما؟

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للدولة

ذهب جانب من الفقه إلى أن الدولة تعد وحدها هي المسؤولة عن الجريمة الدولية، حيث إنها الشخص الوحيد الممكن تصور ارتكابه لجريمة دولية، بحسب كون أحكام القانون الدولي تخاطب الدول فقط².

أولاً: الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجنائية الدولية للدولة

استند أنصار هذا الرأي إلى عدة حجج تمثلت فيما يلي:

1. الدولة هي شخص القانون الجنائي الدولي الذي يمكن مساءلته

استند مؤيدو هذا الاتجاه على أن القانون الدولي هو القانون الذي ينظم علاقات الدول فقط، باعتبار أنها الشخص القانوني الدولي الوحيد، وينكر بالتالي تمتع الفرد بالخصخصة القانونية الدولية بأي حال من الأحوال؛ فالدول وحدها هي أشخاص القانون الدولي³.

¹ I. Brownlie, International Law and the Use of Force by States, Oxford, 1963, P.150.

H. Ascensio, Emmanuel Decaux et Alain Pellet, Droit International Pénal, Center de droit international de L'Université Paris X-Nanterre (Cedin Paris X), Éditions A. Pedone, 13, rue Soufflot 75005, Paris, 2000, P.93-114.

² I. Brownlie, State Responsibility, Oxford, 1983, P.10. J. Weiler, A. Cassese, M. Spinedi (eds), International Crimes of State, Berlin, P.15.

³ E. Hugues, la Notion De Terrorisme En Droit International, En Quête D'une Définition Juridique, Journal Du Droit International, No.3, Paris, 2003, P.758.

استندوا أيضا إلى أن الحالات التي يرتكب فيها الفرد الجرائم الدولية، تظل الدولة مسئولة عن نتائج أفعاله¹. وللدولة بعد ذلك أن تقع العقوبة الجنائية المناسبة على هذا الفرد من خلال نظامها القانوني الداخلي².

وجدير بالذكر أن هذا الاتجاه يستند إلى أفكار النظرية التقليدية التي ترى أن الدولة وحدها هي المخاطبة بأحكام القانون الدولي³.

2. الإرادة المستقلة للدولة

استند مؤيدو هذا الاتجاه على أن الدولة ما هي إلا مجرد كيان معنوي يفتقر إلى الإرادة اللازمة لارتكاب الجرائم يدحضه ما استقر عليه الفقه الحديث من أن للشخص المعنوي وجودا حقيقيا وإرادة واقعية⁴.

واستندوا أيضا إلى أن الدولة لها إرادة مستقلة ومتميزة عن إرادة الأفراد المكونين لها، وهي التي تخاطبها قواعد القانون الدولي، أما الأفراد فما هم إلا أدوات للتعبير عن إرادة الدولة وأعمالهم وتصرفاتهم تنسب إلى الدولة، وما دام للدولة إرادة ذاتية؛ فإن هذه الإرادة قد تكون إرادة إجرامية، ومن ثم فإن الدولة تصبح أهلا للتداعي ومن الممكن أن تكون لها مسؤولية جنائية كما لها مسؤولية مدنية⁵.

3. فكرة السيادة لا تتعارض مع تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للدولة

استند مؤيدو هذا الاتجاه إلى دحض فكرة تعارض فكرة السيادة مع تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للدولة، على أساس أن فكرة السيادة المطلقة لم تعد موجودة، وإنما السيادة القائمة حاليا هي سيادة مقيدة، حيث تتنازل الدولة عن جزء من سيادتها

¹ حيث أن الفرد لا يمثل سوى الأداة المنفذة لسياسة الدولة.

² وائل علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص 88.

³ Kunz, La Crise et La Transformation du Droit de Gens, Hague Recueil, 1955, P.96.

⁴ ذهب الفقه الألماني إلى أن الشخص المعنوي ليس افتراضا فحسب؛ بل إنه كائن ذو وجود حقيقي وله إرادة مستقلة وخاصة به غير إرادة الأفراد المكونين له، وقد طورت هذه النظرية من قبل العالم السويسري (Hafner)، حيث رأى أن الشخص المعنوي لا يملك أهلية التصرف فحسب؛ بل يملك قابلية التصرف الخاطئ، إذ إن شروط الإسناد المعنوي والأهلية الجنائية متوفرة، ومن ثم فهو يملك استعدادا إجراميا، كما أشار الفقيه (جبلنك) بهذا الشأن إلى أن الدولة شخص ورئيسها شخص آخر. عبد الحميد خميس، جرائم الحرب والعقاب عليها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1955، ص 227-228.

⁵ أحمد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 44.

للمجتمع الدولي في سبيل إقامة مجتمع دولي متوازن يخضع لآليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية¹.

4. مبدأ شخصية العقوبة لا يتعارض مع تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للدولة

استند مؤيدو هذا الاتجاه إلى الادعاء بأن فرض عقوبة جنائية على الدول سيؤدي إلى إلحاق الضرر بمواطنيها الأبرياء مردود عليه بأنه لا ينبغي الخلط بين العقوبة في ذاتها وبين ما يترتب عليها من آثار؛ ففي الكثير الغالب توقع العقوبة على مرتكب الفعل الإجرامي من الأدميين ويعاني من آثارها في ذات الوقت أسرته ومن يعولهم دون أن يمس ذلك بمبدأ شخصية العقوبة، وعلى هذا فإن الأضرار التي قد تصيب المنتمين إلى الدولة نتيجة توقيع العقوبة عليها تعد من الآثار وليس العقوبة ذاتها².

ثانياً: الاتجاه المعارض للمسؤولية الجنائية الدولية للدولة

استند أنصار هذا الرأي إلى عدة حجج تمثلت فيما يلي:

1. عدم إمكانية مساءلة الدولة لأنها شخص معنوي

استند مؤيدو هذا الاتجاه إلى كون الدولة شخصاً معنوياً، والشخص المعنوي شخص مجازي أو وهمي وأن المجدد له هو الشخص الطبيعي، وبالتالي يكون هذا الأخير هو المسؤول عن أفعاله محل التجريم³.

واستندوا أيضاً إلى أن الدولة كشخص اعتباري تعتبر مسئولة مدنياً فقط، ولا يتصور قيام مسؤولية جنائية لها، وأن المسؤولية الجنائية عن جرائم الدولة تقع على عاتق الأفراد، وأن الدولة لا يمكن أن ترتكب أي سلوك سواء أكان جريمة أم غير ذلك⁴.

¹ سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 23. أحمد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 43-44.

² إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، مرجع سابق، ص 116.

³ إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، مرجع سابق، ص 118.

⁴ عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، والحرب على غزة، المجلد الأول، الجريمة الدولية، مكتبة آفاق، غزة، الطبعة الثانية، 2010، ص 354.

واستندوا أيضا إلى أن الدولة كشخص معنوي لا يتوافر لديها القصد الجنائي الذي يشكل الركن المعنوي لقيام أي جريمة، وبالتالي تنتفي عنها المسؤولية الجنائية الدولية، وتثبت تلك المسؤولية في حق الأفراد المرتكبين لها¹.

2. تعارض المسؤولية الجنائية الدولية مع مبدأ السيادة

استند مؤيدو هذا الاتجاه إلى أن القول بالمسؤولية الجنائية الدولية للدولة أمر يتعارض مع مبدأ السيادة؛ بإقرار المسؤولية الجنائية هنا يستتبع إقرار وجود سلطة عليا فوق الدول أو التسليم بحق الدول الأخرى المتضررة في فرض أو توقيع العقاب على الدولة المسؤولة². وإزاء عدم وجود سلطة عليها يمكنها مساءلة الدولة وتوقيع عقوبات جنائية عليها؛ فإنه من الصعوبة بمكان الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للدول³.

3. الاصطدام بمبدأ شخصية العقوبة

استند مؤيدو هذا الاتجاه إلى أنه ليس هناك وسيلة حقيقية لتوقيع جزاءات جنائية على الدولة المستقلة، وأن الجزاء الحقيقي حيال أية دولة هو الحرب، وبذلك يتحول القانون الدولي ويصبح مصدرا للحرب⁴. كما أن مساءلة الدولة المعتدية عن طريق توقيع جزاء جنائي عليها يعني أن تفرض الدولة المنتصرة انتقاما غير عادل، وليس جزاء عادلا على الدولة طالما أنها انتصرت⁵.

واستندوا أيضا إلى أنه لا يتصور إمكانية توقيع عقوبات معينة على الدولة مثل الإعدام والسجن والحبس، بالإضافة إلى أن القول بمسؤولية الدولة جنائيا سيصطدم بمبدأ شخصية العقوبة؛ فتوقيع عقوبة جنائية على الدولة هو أمر يتعارض مع النصوص الجزائية التي تنص على شخصية العقوبة، ومن ثمن فهي تخاطب أشخاصا طبيعيين⁶.

¹ إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، 1980، ص 93-94. شريف كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، 1997، ص 67-68.

² عبد الحميد خميس، جرائم الحرب والعقاب عليها، مرجع سابق، ص 230-231.

³ محمد عبد العزيز أبو سخيلة، المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1978، ص 282.

⁴ عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1988، ص 45.

⁵ عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 45.

⁶ عبد الرحيم صدقي، القانون الجنائي الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 240، 184، ص 38-39.

واستندوا أيضا إلى أن الدولة شخص من أشخاص القانون الدولي؛ فإن المسؤولية هنا تقع حتما على الأفراد الذين ارتكبوا تلك الأفعال التي جرمتها القوانين والمعاهدات، بالإضافة إلى ما تتحمله الدولة من تعويض الأضرار الناتجة من فعل الأفراد الذين كانوا يمثلون الدولة، أو كانوا في السلطة عند حدوث الضرر¹.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد

لقد أصبح الفرد محلا للاهتمام المباشر لقواعد القانون الدولي، وأصبحت له حقوق وعليه التزامات في ظل قواعد هذا القانون². ويتضح ذلك من خلال تمتعه بأهلية إجرائية تتمثل في إمكان تقديمه شكوى أو طلب أو الادعاء المباشر ضد الدولة أمام المحاكم المحلية أو الدولية³.

ذهب جانب من الفقه إلى أن المسؤولية الجنائية الدولية تنحصر عن الأشخاص الطبيعيين الذين يتصرفون باسم الدولة ولحسابها، وأن مساءلة هؤلاء الأشخاص تعد في ذات الوقت مساءلة للدولة التي يحملون جنسيتها⁴.

وقد استند مؤيدو هذا الاتجاه إلى أن الشخص الطبيعي (الفرد) بغض النظر عن جنسيته، به حقوق وعليه التزامات تتبع من طبيعته الإنسانية؛ لذا فمن الممكن أن يكون

إذا كان من المشروع أن يطبق على الشخص المعنوي في مجال القانون الجنائي المحلي الجزاءات الإدارية: كالوقف أو الحل، أو الجزاءات الاقتصادية: كالغرامة والمصادرة الإداريتين؛ فإن هذا لا يعني القول: بأن تلك الجزاءات تعتبر جنائية بصورة حقيقية، ومن الممكن توصيفها بالتدابير الإدارية أو المدنية.

R. Behuam, Egypte Rapport National, Les Crimes Internationaux Et Le Droit Pénal Interne, Actes du Colloque Préparatoire, Tenu a, Hammamet, Tunisie 6-8 Juin 1987
Revue Internationale De Droit Pénal, Vol.60 1989, P.236.

¹ شريف عتلم، الجوانب الدستورية للتصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة العربية بمقر الجامعة العربية، 2002، ص 71.

² أحمد أبو الوفا، تعريف الإرهاب والجهود الدولية لقمعه ومكافحته، مطبوعات المجلس الأعلى للثقافة، ص 37.
³ حيث نصت المادة (25) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 على أنه: "يجوز لأي شخص أو منظمة غير حكومية أو مجموعة من الأفراد أو يتقدموا بشكوى إلى لجنة حقوق الإنسان الأوروبية يتضرر من انتهاك للحقوق الموضحة بهذه المعاهدة من جانب أحد أطراف المعاهدة".

⁴ S. Glaser, Infraction International, Librairie Général De Droit Et De Jurisprudence, Paris, 1957, P.111.

موضوعا للقانون الوطني وفي الوقت ذاته موضوعا لأحكام القانون الدولي بوصفه عضوا في المجتمع الدولي¹.

واستندوا أيضا إلى أنه لكي تتقرر مسؤولية شخص ما يتعين أن يكون مدركا بماهية أفعاله، وله مكنة التمييز بين الفعل المباح والفعل الآثم، وهذا لا يتوافر إلا بالنسبة للشخص الطبيعي، أما الدولة فيمكن أن يفرض عليها جزاءات تتناسب مع طبيعتها بحسب كونها شخصا اعتباريا مثل الحظر البحري والجوي والتعويض².

واستندوا أيضا إلى أن القانون الدولي شأنه شأن باقي فروع القانون الأخرى يتوجه بالخطاب للأفراد، فعلاقات الدول التي ينظمها القانون الدولي تهتم بالأفراد؛ إذ إن الدول لا تعمل بذاتها، وإنما من خلال من يمثلها، فالفرد هو المصدر الحقيقي لسلطة الدولة³.

تبنت العديد من الاتفاقيات والصكوك الدولية ذات الصلة هذا الاتجاه، كما أخذت الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية بهذا الاتجاه -النظام الأساسي لمحكمة (نورمبرغ وطوكيو)، والمحكمة الجنائية (ليوغسلافيا السابقة) ومحكمة (رواندا)، والمحكمة الجنائية الدولية، والمحاكم الجنائية المختلطة- إذ أكدت هذه الأنظمة على سريان أحكامها على الأشخاص الطبيعيين فحسب، وقرروا جميعا مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية.

الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية المزدوجة للدولة والفرد

يرى أنصار هذا الاتجاه أن مسؤولية الفعل المجرم دوليا تقع على الدولة والفرد معا؛ إذ إن الدولة هي الشخص المخاطب دوليا بقواعد القانون ومن ثم عليها احترام تلك القواعد وعدم مخالفتها، وإلا تحملت المسؤولية الدولية من جراء انتهاك هذه القواعد، كما أن

¹ إسماعيل عبد الرحمن محمد، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2000، ص 205-206.

² S. Glaser, Introduction A L'étude Du Droit International Pénal, Op. Cit., P.56.

³ Robert K. Woetzel, The Nuremberg Trials in International Law, London, Stevens and Sons Limited, 1962, P.98.

الفرد يسأل مسؤولية جنائية بحسب كونه ارتكب على نحو فعلي الجريمة الدولية لحساب الدولة التي يحمل جنسيتها¹.

يذهب جانب من الفقه من أنصار هذا الاتجاه- إلى أنه إذا كانت المسؤولية الجنائية للدولة محل خلاف؛ حيث يقرر البعض أن الدولة لا يمكن أن تعتبر مسئولة من الناحية الجنائية لأنها ليس لها إرادة خاصة متميزة، إذ هي شخص معنوي يباشر عمله عن طريق ممثليه من الأفراد، ومن ثم تكون شخصيتها قائمة على الحيلة، بينما القانون الجنائي لا ينطبق إلا على أفراد حقيقيين لأنهم وحدهم الذين يمكن معاقبتهم، فإذا كان البعض يقول بذلك فلا بد من الأخذ في الاعتبار أن القانون الدولي مهمته حماية الدول ضد الاعتداءات التي تتعرض لها، ومن المستحيل إذن ألا تتحمل نفس الدولة الجزاءات الجنائية في الأحوال التي تكون فيها مدانة في جرائم دولية، وأن الاعتراف بالشخصية الدولية للدولة يتضمن أيضا الاعتراف بالمسؤولية الجنائية الدولية لأن من نتائج هذا الاعتراف نسبة صفة الأهلية لارتكاب الجرائم².

ذهب جانب من الفقه إلى أن فكرة الخروج على أحكام القانون الدولي تعني أن هناك عددا من التصرفات الممنوعة تتدرج من مجرد الاخلال المادي بالالتزامات التعاقدية الذي لا يترتب عليه سوى التعويض المالي، إلى المخالفات الجسيمة التي تمثل جرائم دولية بمعناها الواسع، وبالنسبة لتلك المخالفات الأخيرة فإن الدولة والأفراد-الذين يتصرفون باسمها- يتحملون المسؤولية الجنائية المترتبة عليها، باعتبار تلك الأفعال تدخل في نطاق الأعمال المعاقب عليها جنائيا طبقا للمبادئ العامة المتعارف عليها في الدول المتمدينة، وذلك استنادا لخطورتها الشديدة على المصالح الدولية واستهانتها بالحياة الإنسانية³.

يقرر هذا الفقه من جهة أخرى أن القانون الجنائي الدولي لا يمكنه أن يتجاهل المسؤولية التي تقع على الأشخاص الطبيعيين بمناسبة الأفعال الإجرامية التي يرتكبونها باسم الدولة، وأنه إذا كانت الجزاءات الجنائية الخاصة يجب أن تطبق على الدول فإن العقاب الدولي يجب أن يمتد أيضا إلى الأشخاص الذين قادوا الأمة وارتكبوا تلك

¹ إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، مرجع سابق، ص 119.

² V. Pella, La Codification Du Droit Penal International, R.G.D.I.P., 1952, P.176- 178, Para 113-119.

³ L. Oppenheim, International Law, Vol.1, Green and Co, Eight Edition, London, 1955, P.151.

الأفعال، ويخلص إلى القول بأن الأفعال المستوجبة للمسئولية الجنائية الدولية يمكن أن ينشأ عنها نوعان من المسؤولية، مسؤولية جماعية للدولة المنسوب لها ارتكاب الجريمة الدولية، ومسئولية فردية للأفراد الطبيعيين الذين قاموا بارتكاب الأفعال المكونة لتلك الجريمة، ويؤسس هذا الفقه مسؤولية الأفراد الطبيعيين في هذه الحالة وفقا للأسس والمبادئ المعروفة في القانون الجنائي الداخلي، بينما يؤسس مسؤولية الدولة على أساس عنصر حرية الإرادة الذي يستند إليه القصد أو الخطأ¹.

وذهب جانب آخر من الفقه من أنصار هذا الاتجاه- إلى أنه ينبغي ألا تؤسس مسؤولية الدول على أساس المنظور الأدبي، إنما تؤسس على أساس معايير تتفق مع طبيعتها، لذا؛ فإنه يؤيد المسؤولية الجنائية للأفراد والدول معا على أن يؤخذ في الاعتبار تناسب الجزاءات مع طبيعة الدولة بحسب كونها شخصا اعتباريا².

الفرع الرابع: تقييم الاتجاهات الثلاثة السابقة

يرى الباحث أن الاتجاه الثاني هو الذي يتفق مع الفقه الدولي المعاصر؛ بل إن السوابق القضائية والصكوك الدولية ذات الصلة أقرت هذا الاتجاه، إذ إنه لا مجال لتأييد الاتجاه الأول حيث إن الدولة لا يمكن اعتبارها مسئولة مسؤولية جنائية كالأشخاص الطبيعيين؛ لأنه ليس لديها إرادة حرة مماثلة لإرادة هؤلاء الأشخاص، فهي شخص اعتباري ليس في وسعه مباشرة أعماله إلا عن طريق ممثلين من الأشخاص الطبيعيين الذين يتوافر لديهم الإرادة الحرة والتي يمكن أن تنصرف إلى ارتكاب الأفعال غير المشروعة، كما أنه لا يمكن تأييد الاتجاه الثالث حيث إن تقرير المسؤولية الجنائية للدولة والفرد معا لا يتفق مع مبدأ شخصية العقوبة وتفريد العقاب، وأن تقرير هذه المسؤولية المزدوجة يخالف مبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجريمة مرتين، وعدم

¹ سالم محمد سليمان الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1997، ص315. محمد محيي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد الأول، السنة 35، مارس 1965، ص381-382. عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص30-31.

² محمد محيي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص376.

J. Graven, Cours de Droit Pénal International, Le Caire, 1955, P.413.

جواز محاكمة شخصين عن جريمة واحدة دون أن يكون بينهما رابطة المساهمة الجنائية¹.

من الثابت أن المنصب القيادي أو الرئاسي الذي يشغله أحد المتهمين بارتكاب جرائم دولية لا يمكن أن يكون حائلاً دون مساءلة هذا الشخص عما ارتكبه من جرائم تدخل في اختصاص المحاكم الجنائية الدولية².

لا يمكن التذرع أو التمسك بالحصانة التي يتمتع بها الشخص المتهم بارتكاب جرائم دولية، أو التذرع بصفته الرسمية، كما لو كان رئيس دولة أو أحد قادتها أو مسؤوليها الحكوميين، حيث إن مثل هذه الذرائع لا يمكن أن تشكل دفاعاً أو ظرفاً مخففاً للعقوبة حال ارتكاب مثل هذه الجرائم³.

ويؤيد الباحث القول بأن الحصانة يجب أن تكون سبباً لتشديد الجزاء لا للتخفيف منه؛ لأنه من يتمتع بها يمتلك -عادة- سلطات تمكنه من التأثير على عدد كبير من الأشخاص، وهو ما يزيد من فداحة الأضرار والخسائر الناجمة عن الجرائم الدولية⁴.

¹ المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشرعية الإسلامية، دار الطباعة الحديث، القاهرة، 1986، ص 232-233. محمود أحمد طه، مبدأ العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1992، ص 622-623. عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 38-39. أحمد الرفاعي، النظرية العامة للمسئولية الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 47-48. عبد الغني محمود، وائل علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسئولية الدولية، مرجع سابق، ص 91-92. سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 417-418.

² وهذا ما أكدته المادة (7) من النظام الأساسي لمحكمة (نورمبرغ)، والمادة (6) من النظام الأساسي لمحكمة (يوغسلافيا السابقة)، والمادة (27، 28) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدائمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري -قسنطينة-، الجزائر، 2009-2010، ص 93. عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، الأهرام، القاهرة، 2001، ص 31.

³ المادة (27/2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2014، ص 259.

⁴ إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2002، ص 830.

وتتطبق المسؤولية الجنائية الدولية الفردية على عسكر الجيش والأشخاص الذين يباشرون وظيفة عامة مدنية، كما أنها قد تقع من موظف عام في الدولة أو من مواطنين لا يتمتعون بهذه الصفة¹.

بذلك يكون القائد العسكري والرئيس الأعلى مسئولين مسئولية كاملة عن أعمال مرؤوسيه، عندما يتوفر لديهما العلم، أو أنهما قد تجاهلا بسوء نية، المعلومات التي توضح أن الأشخاص الخاضعين لسلطتهم وسيطرتهم الفعلية، يرتكبون أو أنهم على وشك أن يرتكبوا أيا من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إلا أنهما لم يتخذا الإجراءات الضرورية والملائمة لمنع ارتكاب هذه الجرائم أو محاكمة مرتكبها².

إذا كان الفقه يشترط في الجاني مرتكب الجريمة الدولية أن يكون فردا طبيعيا³. فإن المجني عليه في تلك الجريمة قد يكون فردا أو دولة أو المجتمع الدولي بأسره، وبالنظر إلى جرائم الحرب؛ فإنها قد ترتكب ضد الأفراد العاديين سواء أكانوا مدنيين أم غير مدنيين بقتلهم أم بأخذهم رهائن، كما أنها إذا ارتكبت بصورة جماعية، فإنها ترتكب ضد الدولة كما ترتكب في الوقت ذاته ضد المجتمع الدولي بأسره⁴.

وبالتالي تثبت المسؤولية الدولية بحق الاحتلال الإسرائيلي، حيث تثبت المسؤولية الجنائية الدولية بحق رؤساء الاحتلال الإسرائيلي وقادة وجنود وأفراد الاحتلال الإسرائيلي عما يرتكبوه من جرائم دولية بحق الشعب الفلسطيني منذ اليوم الأول لاحتلال فلسطين.

¹ أمين مكي مدني، المسؤولية الشخصية والمحكمة الجنائية الدولية، ورقة عمل مقدمة للندوة العربية الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية التي عقدت في عمان، الأردن، خلال الفترة من الثامن عشر حتى الحادي والعشرين من ديسمبر 2000، ص9. عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص347-348.

M. Arsanjani, The Rome Statute of The International Criminal Court, American Journal of International Law, Vol.43, No.1, January 1999, P.37.

² المادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص262.

³ M. Dixon & R. McCorquodale, Cases & Materials on International Law, Third Edition, Blackstone Press Limited, London, 2000, P.242.

⁴ إسماعيل عبد الرحمن محمد، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص214-215.

أما كيان الاحتلال الإسرائيلي فيمكن فرض جزاءات عليه تتناسب مع طبيعته بحسب كونه شخصا معنويا، مثل انتهاء حالة الاحتلال والتعويض.

المبحث الثاني

آليات محاكمة المتهمين الإسرائيليين بارتكاب الجرائم الإسرائيلية في غزة

لما كانت الجرائم المرتكبة في نطاق القانون الدولي من الجرائم المهمة والخطرة التي تعدد المجتمع البشري وتلحق كوارث مفعجة بالإنسانية، وأن تحريم هذه الجرائم من الناحية الواقعية لا قيمة له إن لم يرافق ذلك وضع القواعد القانونية لمعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون هذه الجرائم؛ لهذا كان لا بد من وجود جهة قضائية تتولى محاكمة المجرمين، وفرض الجزاء بحقهم¹.

لقد أصبح الآن من الممكن ملاحقة المجرمين الإسرائيليين على الجرائم الدولية التي ارتكبوها ويرتكبوها الآن، فقد أصبحت هذه الإمكانية حقيقية بعد قيام المحكمة الجنائية الدولية ودخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ، وهو ما يؤكد الاحتلال الإسرائيلي نفسه، وفي تعليقه على نصوص معاهدة روما أعلن (الآن بيكر) المستشار القضائي لوزارة الخارجية الإسرائيلية في تصريح أعقب انفضاض مؤتمر روما الدبلوماسي، بأن الاتفاقية لم تُبقِ حصانة لأحد بمن فيهم المستوطنين ورئيس الوزراء ووزرائه، مردفاً أنه لو تم تشكيل هذه المحكمة قبل خمسين عاماً لأيدناها لأنها كانت ستوفر الحماية لليهود من الاضطهاد آنذاك، أما اليوم فهم معرضون للمقاضاة سواء كان أمام القضاء الفلسطيني أم العربي أم الإسلامي أم العالمي أم المحكمة الجنائية الدولية².

¹ سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، المجلد الثالث، القضاء الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2011، ص 17.

² بالعودة إلى الوثائق القانونية الدولية ومن بينها اتفاقية لاهاي لقواعد الحرب البرية لعام 1907، وميثاق المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ لعام 1945، وبروتوكول جنيف الذي يحرم استعمال الأسلحة الكيميائية لعام 1925، وميثاق بريان-كيلوج لعام 1928، والاتفاقية التي تحظر من الإبادة الجماعية والمعاقب عليها لعام 1948، واتفاقية جنيف الخاصة بحماية ضحايا الحروب لعام 1949، والبروتوكول الأول الملحق بها لعام 1977، والاتفاقية التي تحرم استعمال أنواع محددة من السلاح العادي لعام 1980، وغيرها من المواثيق القانونية الدولية لاسيما نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، يمكننا تصنيف جرائم الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة على أنها جرائم عدوان وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية، ويبقى التساؤل عن دور المحكمة الجنائية الدولية في التصدي لهذه الجرائم الإسرائيلية وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم. عبد القادر صابر

لتوضيح آليات محاكمة المتهمين الإسرائيليين بارتكاب الجرائم الإسرائيلية في غزة، سيتناول الباحث في المطلب الأول الاختصاص القضائي الفلسطيني بالمحاكمة، أما في المطلب الثاني فسيطرق الباحث إلى الاختصاص القضائي العالمي بالمحاكمة، بينما في المطلب الثالث فسيستعرض الباحث الاختصاص القضائي الدولي بالمحاكمة.

المطلب الأول: الاختصاص القضائي الفلسطيني بالمحاكمة

تنظم كل دولة الولاية القضائية الجنائية لمحاكمها الوطنية، وتخضع هذه الولاية لقاعدة الاختصاص الإقليمي التي تقضي باختصاص محاكم الدولة بالنظر في الجرائم جميعها التي تقع على إقليمها، كما تخضع لقاعدة الاختصاص الشخصي في جرائم معينة تقع في الخارج¹.

لقد قرر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أسبقية ممارسة الولاية الجنائية للقضاء الوطني، وقد حدد النظام الأساسي الجرائم التي تخضع للمحاكم الوطنية والجرائم التي تخضع للمحكمة الجنائية الوطنية، وطبقاً لنص المادة (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنه تخضع جميع الجرائم للمحاكم الوطنية؛ إلا أن المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وضعت الأساس لهذا الاختصاص على النحو الآتي²:

6. إذا أجرت المحاكم الوطنية التحقيق أو المحاكمة في دعوى تختص بالنظر فيها؛ ففي هذه الحالة ليس للمحكمة الجنائية الدولية حق النظر في تلك القضية، وإن كانت ضمن الجرائم الأربع الواردة في اختصاص المحكمة.

7. إذا لم تجر المحاكم الوطنية التحقيق أو المحاكمة، فالمحكمة الجنائية الدولية الاختصاص بالنظر فيها، بشرط أن تكون ضمن الجرائم الأربع التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

جرادة، القضاء الجنائي الدولي، والحرب على غزة، المجلد الثاني، المحكمة الجنائية الدولية، مكتبة آفاق، غزة، الطبعة الثانية، 2010، ص 811-812.

¹ S. Macedo, Universal Jurisdiction, National Courts and the Prosecution of Serious Crimes Under International Law, Univ of Pennsylvania, 2003, P.12.

² المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، المجلد الثالث، مرجع سابق، ص 27-28.

8. إذا أجرت المحاكم الوطنية التحقيق في قضية ولم تجر المحاكمة، على الرغم من اختصاصها بالنظر في القضية، بسبب عدم رغبتها بالمحاكمة أو عدم قدرتها، فالمحكمة الجنائية الدولية أن تنتظر القضية.

9. إذا سبق للمحاكم الوطنية أن نظرت في القضية وأصدرت قرارها، فليس للمحكمة الجنائية الدولية الاختصاص، بسبب سبق النظر فيها.

10. إذا كان القضية ليست على درجة من الخطورة، أي أنها لم تدخل ضمن الجرائم الأربع الكبرى التي تخضع للمحكمة الجنائية الدولية، فليس للمحكمة الجنائية الدولية حق النظر فيها وإن لم يتخذ القضاء الوطني أية إجراءات بصددها.

وقد تضمن الملحق القانوني لاتفاقية أوسلو بين منظمة التحرير الفلسطينية والاحتلال الإسرائيلي 1993/09/13 تنظيم ولاية القضاء الفلسطيني للنظر في الدعاوى التي يكون طرفها أو أحدها إسرائيليا، سواء في المسائل أو المنازعات الجنائية أو في المنازعات المدنية¹. ففي المنازعات الجنائية تناولت المادتان (1، 2) من الملحق تنظيم ولاية القضاء الفلسطيني بشأن الجرائم التي تقع في المناطق الخاضعة للسلطة الوطنية على نحو ينقص من ولاية هذا القضاء تبعا لانقصاص السيادة الوطنية خلال الفترة الانتقالية، وذلك على النحو الآتي²:

1. لا يحق للقضاء الفلسطيني النظر في الجرائم الجنائية التي يرتكبها أحد الإسرائيليين في المناطق الخاضعة للسلطة الوطنية، سواء ارتكب ضد أحد الفلسطينيين أو الأجانب، ويقتصر دور القضاء الفلسطيني في هذه الحالة على مجرد القبض على مرتكب الجريمة الإسرائيلي والتحرز عليه وعلى أدوات الجريمة وحمايته وإجراء التحقيقات الممكنة ثم يسلم المجرم إلى القضاء الإسرائيلي لمحاكمته هناك في إسرائيل دون مبدأ المعاملة بالمثل، بمعنى لو أن فلسطينيا ارتكب جريمة ضد إسرائيلي أو ضد أحد الإسرائيليين في فلسطين المحتلة، فلا تكون إسرائيل ملزمة بتسليمه للقضاء الفلسطيني

¹ سيتناول الباحث في بحثه هذا المسائل أو المنازعات الجنائية التي تضمنتها اتفاقية أوسلو 1993.

² مصطفى عبد الحميد عياد، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001، الكتاب الأول، التنظيم القضائي، ولاية القضاء والاختصاص القضائي، الدعوى القضائية وأساليبها، غزة، فلسطين، الطبعة الأولى، 2003، ص 192-193.

لمحاكمته بل يحاكم أمام القضاء في إسرائيل ولا يحق للسلطة الوطنية الفلسطينية المطالبة به.

2. لا يحق للقضاء الفلسطيني النظر في الجرائم التي تقع من أحد الفلسطينيين ضد الإسرائيليين في المستوطنات أو المنشآت العسكرية الإسرائيلية داخل المناطق الخاضعة للسلطة الوطنية الفلسطينية، ويحاكم أمام القضاء في إسرائيل.

3. لإسرائيل ولاية القبض على كل شخص تشتبه فيه أنه قام بعمل إجرامي ضد إسرائيل أو الإسرائيليين داخل مناطق السلطة الوطنية أو تطلب من الشرطة الفلسطينية القبض عليه وتسليمه لها لمحاكمته أمام القضاء في إسرائيل، سواء كان فلسطينياً أو كان أجنبياً.

4. الأجانب السائحون أو العابرون من المناطق الخاضعة للسلطة الوطنية إذا خرجوا أو انحرفوا عن الطريق أو الطرق المحددة لهم خاصة الطرق العرضية أو الطريق الرئيسي شمال جنوب الذي يقطع منطقة أريحا (الطريق رقم 90) يكون للسلطات الإسرائيلية حق القبض عليهم واستجوابهم، وتخطر السلطة الوطنية بذلك، فإن كان هناك جريمة قد ارتكبت ويحتاج الأمر إلى مزيد من التحقيق بشأن السائح، عندئذ تقوم السلطة الوطنية به أمام القضاء الفلسطيني، لكن نص الفقرة (6/أ) من المادة الأولى لم يوضح ما إذا كان يجب تسليم الأجنبي السائح إلى القضاء الفلسطيني أم لا، أما إذا قبض على السائح الأجنبي من قبل السلطة الوطنية خارج المناطق المشار إليها سابقاً، فيجب على السلطة الوطنية أن تخطر إسرائيل بذلك على الفور، وتمكنها في أقرب فرصة بمقابلة الموقوف وتقديم أي مساعدة ضرورية بما في ذلك الإخطار القنصلي بناء على طلب منه، وهذا بلا شك تدخل سافر في الشؤون الوطنية الخاضعة للسلطة الوطنية وفقاً لمبدأ إقليمية القوانين ما لم يتفق على غير ذلك، وكان ينبغي على الأقل أن يترك الأمر للسلطة الوطنية للقيام بالاتصال بدولة الأجنبي أو بقنصليته إذا طلب ذلك، كما لم يبين نص الفقرة (6/ب) من المادة الأولى من الملحق المذكور ما إذا كان يجب تسليم الأجنبي إلى إسرائيل أم لا، ونرى أنه استناداً لمبدأ إقليمية القانون الجنائي يجب أن يحاكم الأجنبي أمام القضاء الفلسطيني وطبقاً

للقانون الجنائي الفلسطيني باعتباره الساري في مكان وقوع الجريمة وفقا
للفقرة (6/ أ) من المادة الأولى سالفه الذكر.

5. بينما تناولت المادة الثانية من الملحق تنظيم التعاون بين الأجهزة الأمنية في
السلطة الوطنية وما يقابلها من أجهزة أمنية في إسرائيل في مختلف الجوانب
الأمنية لمنع وقوع الجريمة أو أي عمل يشكل خطرا مباشرا على السلامة
العامة أو الصحة العامة لكلا الطرفين بما في ذلك المنع من السفر
واستدعاء الشهود واستجوابهم وتسليم المشتبه فيهم من المتهمين، لكنه فيما
يتعلق بالفقرة الرابعة من المادة الثانية من الملحق القانوني والتي تنص على
أنه: "عندما ترتكب جريمة في داخل مستوطنة ويكون جميع المشتركين فيها
فلسطينيين من قطاع غزة أو منطقة أريحا أو زوارهم تخطر القوات
الإسرائيلية الشرطة الفلسطينية على الفور وتسلم مرتكب الجريمة والأدلة
التي جمعت للشرطة الفلسطينية إلا إذا كانت الجريمة لها صلة بالأمن"،
وحيث إنه لم يرد في هذا الملحق مفهوم محدد للأمن الإسرائيلي؛ فإن إسرائيل
تستغل المفهوم الموسع لأقصى حد ممكن وتعتبر كل جريمة ولو فردية تقع
في مستوطنة إسرائيلية ماسة بالأمن الإسرائيلي حتى تعطي الولاية للقضاء
الإسرائيلي للنظر فيها.

إنه من غير المتصور أن يقوم الاحتلال الإسرائيلي بمحاكمة أي من رعاياه أمام
القضاء المحلي، بسبب انتهاك أحد مواطنيه أحكام القانون الجنائي الدولي، هذا بالرغم
من إصراره على ملاحقة ومحاكمة المتهمين بالممارسات النازية منذ أكثر من نصف
قرن من الزمان وفي وقت لم يكن كيان الاحتلال الإسرائيلي موجودا على خارطة
العالم¹.

بالتالي فإن المحاكمة أمام محاكم الاحتلال الإسرائيلي بالنسبة لمساءلة ومحاكمة
المسؤولين الإسرائيليين لا ينبغي أخذها في الاعتبار، إذ إنها في مصاف المستحيل².

وبالرغم من ذلك فقد انتهت اتفاقية (أوسلو 1993) بانتهاء مدتها وهي (5) سنوات،
هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن ما قام به الاحتلال الإسرائيلي من إجراءات على

¹ أمين مكي مدني، الولاية القضائية الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 32-33.

² عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، المجلد الأول، مرجع سابق، ص 173.

الأرض، كالاستخراب (الاستيطان)، وما ارتكبه من جرائم بحق الشعب الفلسطيني يلغي الاتفاقية بقوة الأمر الواقع ونتائجه¹.

لقد أصبحت فلسطين دولة بموجب أحكام القانون الدولي، حيث إنه بتاريخ 2012/11/29 وبموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (67/19) تم التصويت لمنح فلسطين دولة غير عضو في الأمم المتحدة، ومن ثم فلديها الكثير من الحقوق والواجبات التي تمتلكها أي دولة على المستوى الدولي معترف بها في الأمم المتحدة.

يعد مبدأ الاختصاص الوطني من المبادئ الأصلية والمحجوزة للدولة في العلاقات الدولية، والمعترف به طبقاً لقانون الأمم².

وعلى ذلك يرى الباحث، أنه يتوجب على دولة فلسطين أن تحدد اختصاصها القانوني والقضائي بالجرائم الدولية الأربع التي تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حتى تستطيع أن تمارس حق مقاضاة المجرمين وإنزال العقوبات بحقهم بموجب قوانينها التي تصدرها وأما محاكمها القضائية.

المطلب الثاني: الاختصاص القضائي العالمي بالمحاكمة

إذا كان النظام القانوني الفلسطيني غير قادر على تقديم سبل العدالة القضائية الفعالة أو لا يبيد الاحتلال الإسرائيلي استعداداً لذلك؛ فإن مقتضيات العدالة الجنائية تقتضي اللجوء إلى آليات قضائية بديلة³.

فالقانون الإنساني يلقي واجباً عاماً على جميع الدول بمحاكمة المجرمين الدوليين أو تسليمهم طبقاً لمبدأ الاختصاص العالمي، وقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مؤكداً على مبدأ الاختصاص العالمي بالنص في ديباجته على أنه: "وإذ تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية".

يقصد بالاختصاص الجنائي العالمي ذلك النظام القانوني الذي يمنح المحاكم الجنائية في جميع الدول الولاية على مرتكبي الفعل غير المشروع دولياً، والمتواجدين فوق أراضيها بغض النظر عن مكان وقوع الفعل غير المشروع وطبيعته، ومن ثم يشير هذا

¹ عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص 814.

² P.N. Drost, the Crime of State, Book II, Genocide, Leyden, 1959, P.329.

³ عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص 814.

الاختصاص العالمي إلى حق كل دولة في ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي على الأفراد بخصوص الجرائم الدولية دون النظر إلى مبدأ الإقليمية، أي حتى ولو لم ترتكب تلك الجرائم على إقليمها¹. وبغض النظر كذلك عن الجنسية التي ينتمي إليها المتهم؛ فهذا المبدأ لا يقيم أية رابطة بين الإقليم الذي وقعت عليه هذه الجرائم وجنسية المتهم بارتكابها².

يعبر مبدأ الاختصاص العالمي عن وحدة المجتمع الدولي في مكافحة أشد الجرائم خطورة التي تهدده، وذلك بالقبض والمحاكمة على كل شخص متهم بارتكاب جرائم معاقب عليها بموجب قوانينها بتواجد في إقليم أية دولة بغض النظر عن جنسيته أو المصلحة التي وقع عليها الاعتداء أو جنسية المعتدى عليه أو مكان الجريمة³.

حيث نصت العديد من الاتفاقيات على مبدأ الاختصاص القضائي العالمي، وشكلت اتفاقيات جنيف لعام 1949 خطوة مهمة على صعيد إقرار مبدأ الاختصاص القضائي العالمي لتضييق الفراغ القانوني الناجم عن غياب آليات القضاء الدولي الدائمة، وكذلك البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب لعام 1968، ومبادئ القانون الدولي العام لعام 1973، واتفاقية مناهضة التعذيب؛ إلا أن جميع الاتفاقيات الدولية التي تشكل قواعد القانون الدولي الإنساني لم تنص على عقوبات محددة لمرتكبي الجرائم الدولية التي تحظرها، ولم تحدد سلطة قضائية معينة لمحاكمة المتهمين بارتكابها وإحالتهم إلى محاكمها الخاصة أو تسليمهم لغرض المحاكمة في دول أخرى معينة.

جاء إقرار مبدأ الاختصاص القضائي العالمي وفق قواعد القانون الدولي الإنساني خلافا للمبدأ العام الذي ينص على انطباق التشريع الجنائي لدولة ما على الأعمال التي ارتكبت على ترابها الوطني، أو من قبل مواطنيها، بهدف حث الدول على ملاحقة الأشخاص مرتكبي الجرائم الدولية ومعاقبتهم بغض النظر عن جنسيتهم، أو مكان ارتكاب الجريمة⁴. حتى تحرمهم من الحماية التي قد توفرها بعض الأنظمة الديكتاتورية

¹ محمد علي مخادمة، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، مجلة القانون والاقتصاد، العدد (74)، 2004، ص546.

² M. Morris, Atrocity and the Dilemma of Jurisdiction, The Yerodia Decision of the International Court of Justice, REDI, Vol.58, 2002, P.9.

³ عبد الفتاح محمد سراج، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص136.

⁴ إيان سكري، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة، كلية الحقوق، جامعة دمشق، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبعة الداودي، 2002، ص114.

لمواطنيها المتهمين بارتكاب جرائم دولية مما قد يحول دون تقديمهم للعدالة وإفلاتهم من العقاب¹. وقد جاء الاختصاص العالمي انطلاقاً من مبدأ عالمية حقوق الإنسان وليعطي جميع الدول الحق في الملاحقة والمحاكمة².

شهد العالم تطوراً كبيراً على صعيد مبدأ الاختصاص القضائي العالمي، وقد فعلت العديد من الدول ذلك المبدأ وأقرته في قوانينها الوطنية، وتعتبر دول أوروبا رائدة في ذلك المجال باعتبارها الراعية للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان كالدنمارك وبلجيكا وإسبانيا، غير أن بعض القضايا كشفت مدى التواطؤ الأوروبي مع الاحتلال الإسرائيلي والانحياز خلف الموقف الأمريكي الداعم للاحتلال الإسرائيلي.

ومن أمثلة التطبيق الدولي لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي والتي تخص فلسطين، قضية دورون الموج عام 2005³، وقضية شاول موفاز عام 2002⁴ أمام القضاء البريطاني، ومحاكمة شارون عام 2006⁵ أمام القضاء البلجيكي، وقضية كرمي غيلون⁶ أمام القضاء الدانماركي، وقضية موشيه يعالون عام 2006⁷ أمام القضاء النيوزيلندي، وقضية بنيامين بن إيلعزر ودان حالوتس عام 2009⁸ أمام القضاء الإسباني، وغيرهم.

¹ كورنيليو سورماروغا وأندريس جونسون، احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد البرلماني الدولي، 1993، ص 23.

² A. Roberts, Prolonged Military Occupation, The Israeli Occupied Territories (1967– 1988), in International Law and the Administration of Occupied Territories, edited by Emma Playfair, Oxford, Clarendon Press, 1992, P.53.

³ لتورطه في عدد من المخالفات الجسمية التي تعتبر مخالفات جنائية في المملكة المتحدة بموجب قانون اتفاقيات جنيف لعام 1957، والتي من أهمها: التدمير التعسفي لـ (59) منزلاً في مخيم رفح بتاريخ 2002/01/10، ودوره في عملية اغتيال صلاح شحادة عام 2002.

⁴ وذلك لمحاكمته وفقاً للقانون البريطاني كمجرم حرب، حيث تقدمت بالدعوى عدد من العائلات الفلسطينية.

⁵ وذلك لتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم إبادة جماعية، ولمسؤوليته عن مجزرة صبرا وشاتيلا وعن تلك المجازر التي ارتكبت بحق اللاجئين الفلسطينيين خلال اجتياح الاحتلال الإسرائيلي للبنان عام 1982.

⁶ وذلك لتأييد ممارسة التعذيب ضد المعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلية، حيث لم تقبل أوراق اعتماده كسفير في الدانمارك.

⁷ وذلك للاشتباه في ضلوعه في ارتكاب مخالفات جسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة 1949 بحق الفلسطينيين.

⁸ وذلك لتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وإبادة شعب، ولدورها في عملية اغتيال صلاح شحادة لعام 2002.

فالقانون الدولي العام يقرر اختصاصا عالميا يعطي الحق للدولة ملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية دون أي اعتبار للجنسية التي يحملونها أو المكان الذي ترتكب فيه الجريمة، أي ينعقد الاختصاص القضائي الجنائي لأية دولة ترغب في ملاحقة الجرائم الدولية، وأفضل للعدالة أن يقدم مرتكبي الجريمة للمحاكمة أمام دولة أخرى من أن يظل حرا طليقا غير مؤاخذ بجرائمه.

على ضوء ما تقدم، يرى الباحث أنه مطلوب من جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي اتخاذ خطوات عملية في سبيل ملاحقة المتهمين الإسرائيليين ومحاكمتهم، وذلك بإنشاء محكمة جنائية عربية عمليا ومحكمة أخرى إسلامية عليا لمحاكمتهم أمام أي من المحكمتين ومطالبة الإنتربول الدولي والدول ذات العلاقة بالقبض على أي متهم إسرائيلي وتسليمه لأي منهما¹.

المطلب الثالث: الاختصاص القضائي الدولي بالمحاكمة

إن فكرة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ليست فكرة جديدة، حيث إن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية.

إذ يعود تاريخ إنشاء أول محكمة جنائية في التاريخ الحديث إلى عام 1474 للنظر في قضية (بيتر دي هاغنهاخ) القائد العسكري في النمسا الذي اتهم بجرائم القتل، الاغتصاب والحنث في اليمين، وغيرها من الجرائم التي ارتكبت ضد "قوانين الله والإنسان" عندما احتل مدينة "بريساخ"، وكانت المحكمة مكونة من قضاة عاديين من الألزاس والنمسا وألمانيا وسويسرا².

غير أن أول اقتراح جدي لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة بناء على معاهدة كان قد قدمه "غوستاف موانيه"، أحد مؤسسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر في اجتماع عقدته هذه اللجنة في 1872/01/03، ولقد استوحى موانيه فكرته من المحكمة التحكيمية التي أنشأت في جنيف وفقا لمعاهدة واشنطن المؤرخة في 8 مايو 1871

¹ عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص 816.

² بشور فتيحة، تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2001-2002، ص 7. عصماني ليلي، الاختصاص الشخصي للقضاء الجنائي الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2003-2004، ص 6.

للبت في الشكاوى التي قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية ضد بريطانيا العظمى حول الأضرار التي سببتها سفينة القراصنة "Alabama" بسفن الولايات المتحدة¹.

لقد باء هذا الاقتراح بالفشل؛ لأن الدول كانت تخشى من عواقب إنشاء مثل هذه الآلية القضائية كما رفض الفكرة معهد القانون الدولي في اجتماع له في "كامبريدج" عام 1895، على اعتبار أنها فكرة سابقة لأوانها².

الحقيقة إن الجهود التي بذلت لإنشاء قضاء جنائي دولي قد واجهت عراقيل سياسية من بعض الدول التي عطلت الخطى المتواصلة بإقرار نظام أساسي لمحكمة جنائية دائمة، غير أن هذا التعطيل لم يثني المجتمع الدولي عن إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة، للنظر في الانتهاكات الإجرامية الدولية، ومنها محاكمة (نورمبرغ، طوكيو، يوغسلافيا السابقة، ورواندا)³.

لبيان الاختصاص القضائي الدولي بمحاكمة الاحتلال الإسرائيلي على جرائمه في غزة، سيتناول الباحث في الفرع الأول اختصاص المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة بالمحاكمة، أما في الفرع الثاني فسيتطرق الباحث إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالمحاكمة.

الفرع الأول: اختصاص المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة بالمحاكم منذ انتهاء الحرب العالمية الأولى أدت المطالبة بالعدالة إلى إنشاء عدد من لجان التحقيق الدولية

¹ كيث هول كريستوفر، أول اقتراح لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد (60)، جنيف، 1998، ص335-336.

² محمد عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2005، ص108-109.

³ J. Pejic, Accountability, For International Crimes, From Conjecture To Reality, International Review Of The Red Cross, No.845, March, 2002, P.18. Ph. Curtin, Genocide In East Timor, Calling For An International Criminal Tribunal For East Timor In Light Of Acayesu, The Pennsylvania State University's, Penn State The Dickinson School Of Law, Vol.19, No.1, 2000, P.191-192.

الخاصة¹، وعدد من المحاكم الجنائية الدولية الخاصة²، وكذلك عُقدت عدد من المحاكم الوطنية المفوضة دولياً³.

وتمت تلك المحاكمات واللجان تحت مسميات قانونية مختلفة تبعا لالتزامات متباينة، وجاء العديد منها بنتائج مغايرة لما كان منشودا منها أصلاً⁴. وتلك السياسة تعكس ظهور المسؤولية والعدالة كقيم دولية معترف بها أو سياسات ضرورية للنظام الدولي وإعادة السلام⁵.

¹ ومن تلك اللجان:

5. لجنة تحديد مسؤوليات مبدئي الحرب، وتنفيذ العقوبات لعام 1919.
6. لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب لعام 1943.
7. لجنة الشرق الأقصى لعام 1946.
8. لجنة الخبراء لعام 1992 للتحقيق في جرائم الحرب والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا.

9. لجنة الخبراء المستقلة لعام 1994 للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي في رواندا.

² ومن تلك المحاكم:

6. المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب على الساحة الأوروبية لعام 1945.
7. المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب في الشرق الأقصى لعام 1946.
8. المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا لعام 1993.
9. المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لعام 1994.
10. المحكمة الجنائية الدولية لسيراليون لعام 1996.

³ وتلك المحاكم هي:

3. المحاكمات التي أجرتها المحكمة العليا الألمانية (1921-1923) بناء على الطلبات المقدمة من الدول المتحالفة استناداً إلى معاهدة فرساي (محاكمات ليبزج).
4. المحاكمات التي أجراها الحلفاء الأربعة الكبار على الساحة الأوروبية (1946-1955) بموجب قانون بمجلس الرقابة رقم (10).
5. المحاكمات العسكرية التي أجرتها الدول المتحالفة في الشرق الأقصى بناء على توجيهات لجنة الشرق الأقصى (1946-1951).

⁴ محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية للمحاكم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2002، ص 5-6.

⁵ عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، المجلد الأول، مرجع سابق، ص 177.

أعقبت الحرب العالمية الثانية محاكمات تاريخية ذات أهمية كبرى في مجال تدعيم فكرة الجريمة الدولية، فقد أدى إلى الاعتراف بفكرة المسؤولية الجنائية الدولية بالنسبة للأفراد، وإمكان توقيع الجزاء الجنائي على كل من يثبت اقترافه إحدى الجرائم الدولية¹.

يقصد بالمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، تلك المحاكم التي تُشكّل للنظر في الجرائم الدولية التي تقع في منطقة معينة وفي زمن معين، ويكون أعضاؤها من عدة دول².

أولاً: المحكمة العسكرية الدولية في (نورمبرغ) عام 1945

أنشئت المحكمة العسكرية الدولية في (نورمبرغ) بموجب اتفاقية لندن الموقعة في أغسطس عام 1945 لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب الذين امتدت جرائمهم إلى مناطق جغرافية غير محددة.

وقد أحالت اتفاقية لندن على لائحة خاصة تلحق بها وتعتبر جزءاً متما لها النص على الموضوعات المتعلقة بتشكيل المحكمة واختصاصاتها والإجراءات الواجبة الاتباع أمامها، وتضمنت اللائحة الخاصة ثلاثين مادة موزعة على سبعة أبواب³.

نصت المادة (6) من اللائحة على أن المحكمة تختص بمحاكمة وعقاب كل الأشخاص الذين ارتكبوا بصفقتهم الشخصية أو بوصفهم أعضاء في منظمة تعمل لحساب دول المحور، فعلاً يدخل في نطاق إحدى الجرائم التالية: الجرائم ضد السلام، وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

وقد أقرت اللائحة مسؤولية المدبرين والمنظمين والمحرضين والشركاء، الذين ساهموا في وضع أو تنفيذ خطة عامة لارتكاب أحد الأفعال التي تشكل إحدى الجرائم السابقة⁴.

¹ عباس السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص117.

² سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، المجلد الثالث، مرجع سابق، ص66.

³ الأبواب السبعة التي شملتها: تشكيل المحكمة الدولية، اختصاص المحكمة، لجنة التحقيق بالإجراءات، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهمين، سلطات المحكمة وإدارة المحكمة، الحكم والعقوبة، والمصاريف.

⁴ حيث نصت المادة (6/2) من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ على أن: "الجرائم ضد الإنسانية هي القتل، الإبادة، الاسترقاق، والإبعاد وغيرها من الأفعال غير الإنسانية المرتكبة ضد أي تجمع مدني قبل أو أثناء الحرب أو الاضطهاد القائم على أساس سياسي أو عنصري أو ديني، تنفيذا لأي جريمة أو متعلقة بأي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سواء أكان ذلك الفعل مجرماً أم غير مجرم في القانون الوطني للدولة المرتكب على أرضها هذا الفعل. - القادة، المنظمون، المحرضون، المساهمون والمشاركون في إعداد أو تنفيذ خطة عامة أو في

يعزى إلى محاكمات (نورمبرغ) الفضل في تطبيقها لفكرة القضاء الجنائي الدولي بطريقة جدية لأول مرة في التاريخ الحديث، وهو ما يعد نقلة قانونية وحضارية وسابقة قضائية دولية مهمة؛ إذ إنها نجحت ولأول مرة في التاريخ في محاكمة ومعاقبة مثيري حرب الاعتداء¹.

ثانيا: المحكمة العسكرية الدولية في (طوكيو) عام 1946

عقب هزيمة اليابان واستسلامها في الحرب العالمية الثانية، صدر إعلان خاص بتاريخ 19 يناير عام 1946 يقضي بتشكيل محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى تتخذ من طوكيو مقرا لها.

لا يختلف اختصاص محكمة (طوكيو) عن سابقتها (نورمبرغ)، فقد حصرت المادة (5) من نظام المحكمة اختصاصها في ثلاث جرائم هي: الجرائم ضد السلام، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، باستثناء بعض الأمور، والتي لا تتغير تغييرا جوهريا.

يلحظ أن المتهمين المقدمين للمحاكمة قد تمت محاكمتهم بصفاتهم الشخصية فقط، وليس بوصفهم أعضاء في هيئات أو منظمات إرهابية، إذ أنه لم يخول لمحكمة (طوكيو) الحق في إسباغ الصفة الإجرامية على تصرفات بعض الهيئات والمنظمات².

كما قرر نظام محكمة (طوكيو) على أن المركز الرسمي للمتهمين قد يكون من ظروف تخفيف العقاب، وذلك على عكس ما ذهبت إليه المادة (7) من نظام (نورمبرغ) من أن ذلك المركز لا يخفف العقاب³.

ثالثا: المحكمة الجنائية الدولية (اليوغسلافيا السابقة) عام 1993

عقب تفكك الاتحاد اليوغسلافي عام 1992، سعت كل جمهورية للاستقلال، وكان ذلك مضادا لأحكام الصرب في تكوين صربيا الكبرى بتوحيد جمهوريات يوغسلافيا المنهارة

اتفاق جنائي لارتكاب جرائم سابقة يكونون مسئولين عن جميع الأفعال التي ارتكبت بواسطة أحد الأشخاص في سبيل تنفيذ تلك الخطة".

¹ أشرف محمد لاشين، النظرية العامة للجريمة الدولية، مرجع سابق، ص74.

² عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه، قواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص39.

³ عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، المجلد الأول، مرجع سابق، ص193. محيي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص243.

تحت سلطتهم ومن ثم ثارت المنازعات المسلحة بين الصرب والكروات والمسلمين في البوسنة والهرسك، حيث كان الصراع في بدايته عبارة عن حرب أهلية ما لبثت أن تحولت إلى صراع دولي على إثر تدخل صربيا لمساندة صرب البوسنة¹.

كان إعلان استقلال جمهورية البوسنة والهرسك بداية لحملة وحشية مارسها الصرب، وسياسة للتطهير العرقي ارتكبوا لتأمينها جرائم القتل والتعذيب والترحيل والاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي².

اشتعل الصراع المسلح في أعقاب إعلان صرب البوسنة استقلالهم عن البوسنة في إبريل عام 1991 وأيدتهم في ذلك جمهورية صربيا والجبل الأسود، حيث أمدتهم بالأسلحة والجنود وكان دعما مباشرا مما أدى إلى استيلاء صرب البوسنة على ما يزيد عن (70%) من مساحة دولة البوسنة والهرسك، وأصبحت الأغلبية المسلمة في وضع لا تحسد عليه، حيث تم محاصرتها في شريط ضيق من الأرض وتعرضوا لحرب إبادة³.

وأمام الانتهاكات الإنسانية والاعتداءات السافرة التي ارتكبتها الصرب ضد المسلمين في البوسنة والهرسك، ونتيجة لضغط الرأي العام العالمي الذي أصابه الذهول ما تناقلته بعض وسائل الإعلام من ممارسات وحشية، وجدت الأمم المتحدة نفسها مضطرة للتدخل في هذا الصراع، وذلك بإصدارها العديد من القرارات من خلال مجلس الأمن للعمل على مساعدة الضحايا في البوسنة والهرسك⁴.

وبناء على مبادرة فرنسية، أصدر مجلس الأمن القرار رقم (808) في 22 فبراير 1993، المنشئ لمحكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة على إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام

¹ مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2002، ص58-59.

² D. Kelly Askin, Sexual Violence in Decisions and Indictments of the Yugoslav and Rwandan Tribunals, Current Status, A.J.I.L, Vol.93, No.1, Jan 1999, PP.97-123.

³ مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001، ص163.

⁴ The United Nations and the situation in the foruer Yugoslavia, Reference paper, New York, 15 March 1994, PP.34-52.

1991¹. حيث يعد إنشاء هذه المحكمة من سلطات مجلس الأمن طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وبعد ثلاثة أشهر، أصدر مجلس الأمن القرار رقم (827) بتاريخ 1993/05/25 بتبني النظام الأساسي للمحكمة الذي أعده الأمين العام للأمم المتحدة².

وقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة (34) مادة مقسمة إلى سبعة أبواب³.

طبقاً لهذا النظام الأساسي، فالمحكمة تختص موضوعياً بمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الجنائي الدولي في يوغسلافيا المتمثلة في: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949⁴، مخالقة قوانين الحرب وأعرافها⁵، جرائم الإبادة الجماعية⁶، والجرائم ضد الإنسانية⁷.

لقد حصر النظام الأساسي اختصاص المحكمة على الأشخاص الطبيعيين دون أن يشير إلى الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية من الدول والهيئات والمنظمات وغيرها⁸.

كما جاء في نظامها بأن المسؤولية الجنائية أمام هذه المحكمة تتعلق بكل فرد خطط أو أمر أو ارتكب أو ساعد أو شجع أو حرص على التخطيط أو التنفيذ لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة⁹.

¹ Alain Pellet, Le Tribunal Criminal International Pour L'ex (Yougoslavie) Poudre Aux Yeux Ou Avancée Décisive, Revue Générale De Droit International Public, No.1, Vol.98, France, 1994, P.31.

² خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005، ص204.

³ الأبواب السبعة التي شملها: الأساس القانوني لتأسيس المحكمة، اختصاص المحكمة، تنظيم المحكمة، أصول التحقيق والإجراءات الابتدائية، إجراءات المحاكمة وإجراءات ما بعد المحاكمة، والأحكام العامة.

⁴ المادة (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ليوغسلافيا السابقة).

⁵ المادة (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ليوغسلافيا السابقة).

⁶ المادة (4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ليوغسلافيا السابقة).

⁷ المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ليوغسلافيا السابقة).

⁸ المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ليوغسلافيا السابقة).

⁹ المادة (1 / 7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ليوغسلافيا السابقة).

وقد أكد النظام الأساسي للمحكمة على مبدأ عدم الاعتداء بالحصانة، حيث أشار بأن الصفة الرسمية للشخص المتهم سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو حتى من كبار مسؤولي الحكومة، لا تعفيه المسؤولية الجنائية كما أنها لا تخفف من العقوبة¹.

وجاء في نظام المحكمة بأن المرؤوس يُسأل عن ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في نظام المحكمة، إضافة إلى أن الرئيس يكون مسئولاً عن أفعال مرؤوسيه، إذ كان قد أصدر أمرا غير مشروع بارتكاب الأفعال المجرمة، أو إذا كان الرئيس لديه العلم أو كان بإمكانه أن يعلم بأن مرؤوسيه على وشك ارتكاب جرائم أو أنهم قد ارتكبوها بالفعل ولم يتخذ الرئيس التدابير الضرورية والمعقولة لمنع ارتكاب هذه الجرائم أو معاقبة مرتكبيها².

ونص نظام المحكمة على أن الشخص الذي يرتكب جريمة تنفيذا لأمر يصدر من حكومته أو من رئيس أعلى لا يعفي من المسؤولية الجنائية؛ إلا أنه يمكن تخفيف العقوبة عليه إذا رأت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك³.

وقد نأت المحكمة الجنائية الدولية (ليوغسلافيا السابقة) على خلاف المحاكم الخاصة في (نورمبرغ وطوكيو)، فلم تقصر الاتهام على بعض المجرمين ولكن امتد اختصاصها لكل من ينتهك القانون الدولي الإنساني بغض النظر عن انتمائه لأي من أطراف النزاع⁴.

في هذا السياق تكمن أهمية المحكمة الجنائية الدولية (ليوغسلافيا السابقة) في تطوير القانون الدولي من خلال نظامها الأساسي واختصاصها الموضوعي، وبالأخص ما جاء بالمادة (3) من نظامها والتي تشكل تعزيزا وتفسيرا للقانون الجنائي الدولي حسب ما جاء في الاتفاقيات المكونة له⁵.

¹ المادة (7/ 2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ليوغسلافيا السابقة).

² المادة (7/ 2/ 3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ليوغسلافيا السابقة).

³ المادة (7/ 4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ليوغسلافيا السابقة).

⁴ محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص56.

⁵ T. Meron, war Crimes in Yugoslavia and The Development of International Law,

A.J.I.L, Vol.88, No.1, Jan.1994, P.80.

رابعاً: المحكمة الجنائية الدولية (لرواندا) عام 1994

تتكون التركيبة السكانية في رواندا من ثلاث قبائل رئيسة، قبائل الهوتو ويمثلون (84%) من مجموع السكان، وقبائل التوتسي ويمثلون (15%) من مجموع السكان، وقبائل التوا ويمثلون (1%) من مجموع السكان، وكان التنوع العرقي للتركيبة السكانية قد ساعد الاستعمار البلجيكي في إدارة البلاد المحتلة من خلال إثارة الفتنة والصراعات بين الجماعات العرقية، ولم تتوقف بلجيكا عن دعم وتشجيع هذه الصراعات حتى بعد أن حصلت رواندا على استقلالها؛ بل ظلت تعمل على استمرار الصراع واستمرار بين كل من قبائل الهوتو والتوتسي¹.

ولقد كان انفراد قبائل الهوتو بالحكم في رواندا وتحييد القبائل الأخرى من المشاركة في الحكم، ومن بينها قبائل التوتسي، قد تسبب في اتساع نطاق عمليات القتال بين القوات الحكومية ومليشيات الجبهة الوطنية الرواندية².

وعلى الرغم من توقيع اتفاق في مدينة (أروشا) بتنزانيا في أغسطس عام 1993 يتضمن وقف العمليات القتالية وتقاسم السلطة بين الهوتو والتوتسي³. إلا أن الصراع المسلح قد استمر، واشتدت الحرب اشتعالاً بعد حادث تحطم الطائرة التي كانت تقل كل من الرئيسين الرواندي والبورندي بتاريخ 1994/04/06، إذ اعتقد الهوتو أن التوتسي وراء حادثة إسقاط الطائرة، وحدثت بعدها أعمال عنف شديدة شملت كل أنحاء رواندا، وراح ضحيتها الآلاف من المواطنين والمسؤولين الحكوميين منهم رئيس الوزراء وعدد

¹ مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، مرجع سابق، ص 153.

² يحيى عبد الله طعيمان، جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مكتبة خالد بن الوليد للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء، الطبعة الأولى، 2010، ص 121.

³ استطاعت قبائل التوتسي إنشاء الجبهة الوطنية الرواندية وتمركزت قواتها ومقاتليها في قواعد على الحدود الشمالية لرواندا، وبدأت عملياتها العسكرية ضد الحكومة الرواندية، خاصة بعد عام 1990، وبعد انتهاء الحرب الباردة وقلّة الدعم الخارجي للحكومة الرواندية، إضافة إلى دعم أوغندا وبعض القوى للجبهة الوطنية لرواندا استطاعت هذه الأخيرة توجيه ضربات مؤلمة للحكومة الرواندية وخضعت بعد ذلك الحكومة إلى التوقيع على اتفاق (أروشا) الذي يقضي بتقاسم السلطة بينهما.

U.N., The United Nations and the situation in Rwanda, Reference Paper, April 1995, P.1.

من الوزراء، ولم ينج من هذه الأحداث أحد، حتى قوات حفظ السلام، وأفراد بعثة الأمم المتحدة التي كانت تتولى تقديم المساعدة للمدنيين¹.

أدت هذه الحرب إلى نزوح أكثر من مليوني رواندي إلى الدول المجاورة، فمئهم مليون ونصف نزحوا إلى زائير في أقل من أسبوعين خلال شهر يوليو عام 1994، بحسب تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 1994/08/03².

تجاه هذه المجازر البشرية والآلام الإنسانية وجهت الحكومة الرواندية في يوليو عام 1994 نداء عاجلاً إلى الأمم المتحدة تطالب المجتمع الدولي بالتدخل لوقف هذه المجازر، ولقد استجاب مجلس الأمن لهذا النداء بإصدار عدد من القرارات³. والتي كان من أهمها القرار رقم (935)⁴ الخاص بإنشاء لجنة الخبراء للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، والتي ارتكبت خلال الحرب الأهلية في رواندا بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية، وضرورة الإبلاغ عنها للسكرتارية العامة للأمم المتحدة⁵. وبشرت لجنة الخبراء عملها لمدة أربعة أشهر، والملاحظ أن هذه المدة غير كافية لكي تستطيع اللجنة إنجاز المهام المسندة إليها على أكمل وجه.

حاول مجلس الأمن جاهداً إنجاز عمل هذه اللجنة من خلال تحديد مهامها بمسائل محددة دون التحقيق في أي ادعاءات أخرى عليها الانتهاء منها في ثلاثة أشهر، وفي 1994/10/04 قدمت اللجنة تقريرها الأول إلى السكرتير العام للأمم المتحدة، ثم قدمت تقريرها النهائي في 1994/12/09 إلى مجلس الأمن، وقد استند مجلس الأمن إلى هذين القرارين في إنشاء المحكمة الخاصة برواندا⁶.

¹ علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص55.

² مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، مرجع سابق، ص154.

³ سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص17-18.

⁴ U.N. Doc.S/RES/935. (1994).

⁵ عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص45.

⁶ علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، مرجع سابق، ص56.

أصدر مجلس الأمن القرار رقم (955) لعام 1994¹ الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، متضمنا النظام الأساسي لمحكمة رواندا، وجاء مقتبسا من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة مع وجود بعض الاختلافات بما يتناسب مع ظروف رواندا².

طبقا لهذا النظام الأساسي؛ فالمحكمة تختص موضوعيا بمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الجنائي الدولي في رواندا المتمثلة في: جرائم الإبادة الجماعية³، الجرائم ضد الإنسانية⁴، وانتهاكات المادة الثالثة من اتفاقية جنيف لعام 1949 الخاصة بحماية الضحايا وقت الحرب والبروتوكول الإضافي الملحق بهذه الاتفاقية رقم (2) بتاريخ 1977/06/08⁵.

تجدر الإشارة إلى أن المحكمة لم تختص بنظر انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها، واتفاقية جنيف لعام 1949، الخاصة بالمنازعات الدولية، على خلاف الوضع في المحكمة الجنائية الدولية (ليوغسلافيا السابقة)؛ نظرا لطبيعة الصراع في رواندا، إذ كان عبارة عن حرب أهلية وليست دولية⁶.

حدد النظام الأساسي للمحكمة بأن الأشخاص الطبيعيين دون غيرهم من الأشخاص الاعتبارية كالمنظمات والهيئات هم فقط المسؤولين جنائيا أمام المحكمة، ويشمل اختصاص المحكمة الأشخاص المشتبه في تورطهم بارتكاب جرائم إبادة وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الجنائي الدولي على إقليم (رواندا) وأقاليم الدول المجاورة لها، ولم يقتصر اختصاص المحكمة الشخصي على الأقاليم المذكورة؛ بل امتد ليشمل كل شخص أمر أو ارتكب أو خطط أو حرض على ارتكاب أو ارتكب أو ساعد أو شجع بأية طريقة كانت، على إعداد أو تنظيم أو تنفيذ إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، يكون مسئولا بصفته الشخصية عن هذه الجريمة⁷.

¹ U.N. Doc.S/RES/955. (1994).

² محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2007، ص240-241.

³ المادة (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (لرواندا).

⁴ المادة (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (لرواندا).

⁵ المادة (4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (لرواندا).

⁶ محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص241.

⁷ المادة (5/6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (لرواندا).

جاء النظام الأساسي للمحكمة مؤكداً بأن الصفة الرسمية للمتهم سواء بوصفه رئيس دولة أو حكومة أو من كبار المسؤولين لا تعفيه من المسؤولية الجنائية، ولا يعتد بها كسبب لتخفيف العقوبة¹.

كما نص نظام رواندا على مسؤولية الرئيس الأعلى عن أعمال مرؤوسيه، إذا كان الأول يعلم أو كان بإمكانه أن يعلم أن المرؤوس كان يتأهب لارتكاب الجريمة، أو ارتكبها ولم يقم الرئيس باتخاذ الإجراءات الضرورية والمناسبة لمنع ارتكاب الجريمة أو عقاب مرتكبها².

قرر النظام الأساسي للمحكمة بأن المتهم بارتكاب جريمة نفذها بموجب أمر من حكومته أو رئيسه الأعلى لا يعد سبباً لإعفائه من المسؤولية الجنائية، ولكن يمكن الأخذ به كسبب لتخفيف العقوبة إذا رأت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك³.

وبذلك يكون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (لرواندا) قد جاء متطابقاً مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ليوغسلافيا السابقة) فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للأفراد.

لقد جعل النظام الأساسي للمحكمة أولوية الاختصاص للمحكمة، حتى ولو كان القضاء المحلي قد سبق وأن حاكم الشخص نفسه عن ذات الجريمة، متى كان هنالك تراخ في مباشرة إجراءات التقاضي بما لا يتسق مع النية في تقديم المتهم للعدالة، وقد عبر عن هذا المعنى النظام الأساسي للمحكمة بقوله: "إنه سيكون بمثابة القضاء المساعد للسلطات القضائية المحلية"؛ بل إنه جعل للاختصاص القضائي الجنائي الدولي - ممثلاً في المحكمة - سلطة تعلو سلطة القضاء المحلي⁴.

خامساً: تشكيل محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة المجرمين الإسرائيليين

لقد أصدر مجلس الأمن القرار رقم 808/1993 في جلسته المعقودة في الخامس والعشرين من شهر أيار لعام 1993 أنشأ بموجبه محكمة خاصة لمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الجنائي الدولي التي ارتكبت في إقليم (يوغسلافيا

¹ المادة (6/2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (لرواندا).

² المادة (6/3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (لرواندا).

³ المادة (6/4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (لرواندا).

⁴ المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (لرواندا). عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، المجلد الأول، مرجع سابق، ص 213-214.

السابقة) منذ عام 1991 وخاصة ما ارتكب من انتهاكات في جمهورية البوسنة والهرسك، كذلك أصدر القرار رقم 955/1994 القاضي بتشكيل محكمة جنائية دولية (لرواندا) لمحكمة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية في (رواندا) عام 1994، وفي عام 2000 كلف مجلس الأمن الدولي الأمين العام للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 1315/2000 وبالتعاون مع حكومة سيراليون بإنشاء محكمة خاصة مختلطة تجمع الآليات الوطنية والدولية من قضاة وقوانين لمحكمة المتهمين بارتكاب الجرائم التي تضمنها النظام الأساسي للمحكمة، وترجمة لذلك فقد تم الاتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون بتاريخ 16 كانون الثاني من عام 2002، وقد حدد الاتفاق الموقع الأسس التي يتوجب العمل بها في المحكمة، حيث تم اعتبارها محكمة مختلطة دولية ووطنية، وأشارت الاتفاقية إلى الاختصاص الزمني الذي يقيد المحكمة بالنظر في الجرائم المرتكبة من تاريخ معين، كذلك وضحت الاتفاقية تركيبة المحكمة ومكان انعقادها واللغة التي ستعمل بها وتم العمل على إنشاء النظام الأساسي للمحكمة¹.

والقرارات السابقة التي أصدرها مجلس الأمن هي ترجمة لصلاحياته المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وتحديدا ما جاء في الفصل السابع المتعلق بالأعمال التي تتخذ في حالات تهديد السلم والإخلال به، حيث نصت المادة (39) من الميثاق على أنه: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين (41، 42) لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه"، وتعتبر هذه الصلاحية أيضا سبيلا لتحقيق مبادئ الأمم المتحدة ومقاصدها الواردة في ميثاق الأمم المتحدة².

بناء على ما تقدم؛ فإن مجلس الأمن مطالب بالقيام بواجباته تجاه ما حدث وما زال يرتكب من جرائم دولية منظمة من قبل الاحتلال الإسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني، وما قامت به قوات الاحتلال الإسرائيلي منذ قيامها باحتلال الأراضي الفلسطينية

¹ داود درعاوي، تقرير حول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، ص41.

² حيث نصت الفقرة الأولى من المادة (1) من الميثاق على أن: "مقاصد الأمم المتحدة هي: 1. حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتنزع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها".

بارتكاب الجرائم الدولية الواحدة تلو الأخرى من مذابح دير ياسين وكفر قاسم وقيية ومجازر صبرا وشاتيلا وغيرها الكثير من المذابح والمجازر، وصولاً إلى الحروب المتتالية على غزة عام (2008-2009، 2012، و2014)، وما زالت الجرائم مستمرة، كل ذلك يستحق تحركاً جاداً من مجلس الأمن الدولي باتخاذ قرار بإنشاء محكمة دولية خاصة تضمن محاكمة مجرمي الاحتلال الإسرائيلي لتحقيق العدالة الدولية وحفظ السلم والأمن الدولي الذي يعتبر من مقاصد الأمم المتحدة.

وبما أن الجرائم الدولية عموماً لا تسقط بالتقادم، خاصة بعد تبني اتفاقية عدم تقادم جرائم الإبادة وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في عام 1968؛ فإنه يتوجب على مجلس الأمن الدولي أو الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تسعى إلى تشكيل محكمة خاصة تنظر في هذه الجرائم والانتهاكات ومعاقبة مرتكبيها.

ومع إدراكنا أن هذه الآلية قد يصعب تحقيقها في وقتنا الحاضر نظراً لتركيبية مجلس الأمن الدولي والاستخدام المتكرر لحق النقض من قبل الولايات المتحدة الأمريكية؛ إلا أن ذلك لا يمنع من تكرار المحاولة وإمكانية تحقيقها في المستقبل عندما تسمح المعادلة السياسية الدولية بذلك.

الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالمحاكمة

لقد أثبتت المحاولات الدولية السابقة لإنشاء محاكم دولية مدى الحاجة إلى نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية؛ نظراً لما تعرضت له المحاكم السابقة من صعوبات وعراقيل وتعقيدات وانتقادات، وهو ما حدا بالمجتمع الدولي إلى تكثيف الجهود من أجل التوصل إلى إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لاسيما الدور الذي اضطلعت به الأمم المتحدة بهذا الشأن من خلال لجنة القانون الدولي واللجنة التحضيرية التي أنشأت لهذا الغرض، وقد تكلفت جهود الأمم المتحدة بالنجاح، إذ تمخضت عن قيام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي اعتمد في المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في روما بتاريخ 17 يوليو 1998.

دخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ في 1 يوليو 2002، وبذلك وجدت الهيئة القضائية الدائمة التي لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة وهي موضع اهتمام المجتمع الدولي¹.

¹ المادة (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالعديد من الأحكام والضوابط التي من شأنها الحيولة دون إفلات المتهمين بارتكاب جرائم دولية، ومن بينها ما يدور حول أفكار التكامل والجدية والقدرة، فذهب هذا النظام إلى أهمية التكامل بين القضاء الوطني والقضاء الدولي، إذ بهذا التعامل وحده يتحقق إحكام حلقة العقاب وعدم الإفلات من العدالة¹.

حرص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على التأكيد على أن دور هذه المحكمة مكمل لاختصاص المحاكم الجنائية الوطنية؛ فالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الوطنية هي علاقة تقوم على مبدأ التكامل، ولكن تبقى الأولوية في الاختصاص دائما للمحاكم الوطنية².

ينعقد الاختصاص وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقط لتجنب إفلات مرتكبي الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة من العقاب، كما في حالة عدم قدرة المحاكم الجنائية الوطنية بدولة ما على القيام بإجراءات التحقيق أو المحاكمة، أو في حالة قيام النظام القضائي الوطني بممارسة اختصاصه بطريقة صورية بغرض التستر على الجناة مرتكبي الجرائم ومساعدتهم على الإفلات من المسؤولية الجنائية عنها³.

من هنا يفهم أن مبدأ التكامل هو تلك الصياغة التوافقية التي تبنتها الجماعة الدولية لتكون بمثابة نقطة الارتكاز لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم جسامة⁴، على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية ذلك النطاق من الاختصاص في

¹ عبد العظيم موسى وزير، كلمة في مؤتمر العدالة ما بعد النزاعات المسلحة والمحكمة الجنائية الدولية، الحد من الإفلات من العقاب ودعم العدالة الجنائية، 15-17 يناير 2009، جامعة الدول العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، مشار إليها في مؤلف الأستاذ الدكتور/ محمود شريف بسيوني، النزاعات الدولية والحاجة إلى عدالة ما بعد النزاعات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص400.

² وعلى هذا فقد أكدت الفقرة العاشرة من الديباجة والمادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة على أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملية للولايات القضائية الجنائية الوطنية.

³ المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ رأى بعض الفقه أن الاختصاص التكاملي تعترضه عقبات كثيرة، وتأخير في الملاحقة والمحاكمة، وبصفة خاصة حالة عدم تعاون الدولة التي وضعت يدها على الدعوى، والتي يوجد لديها -في الغالب- أدلة الجريمة، ويقع على أرضها المتهم، ويعتقد صاحبه أنه يمكن تجاوز هذا العيب الهام بالنص على اعتبار سمو المحكمة الجنائية الدولية على المحاكم الوطنية كما هو منصوص عليه في نظام محكمتي (يوغسلافيا السابقة ورواندا)، وذلك الرأي يجانبه الصواب؛ إذ إن اقتراحه سيجعل المحكمة الجنائية الدولية سلطة عليا فوق السلطات القضائية الوطنية، الأمر الذي

حالة عدم قدرة القضاء المحلي على إجراء تلك المحاكمة؛ بسبب عدم اختصاصه أو فشله في ذلك لانتهيار بنيانه الإداري أو عدم إظهار الجدية لتقديم المتهمين للمحاكمة¹. باعتبار أن ذلك الموقف يشكل خط الدفاع الأول للتعامل مع الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة².

تضمنت المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تعدادا للجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث يقتصر اختصاص المحكمة على النظر في أشد الجرائم خطورة وموضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وهذه الجرائم كما حددتها المادة المذكورة تنحصر في جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان.

بالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وموقفه من جرائم الاحتلال الإسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني، نجد أن جميع تلك الجرائم التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي ضد أبناء الشعب الفلسطيني جميعها قد تم النص عليها في المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمواد التي تضمنت صوراً لها كما ذكرنا سابقاً.

إذا كان القانون الإنساني يفرض على الاحتلال الإسرائيلي التزاماً وواجباً باتخاذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة لضمان قمع ومعاقبة مرتكب تلك الجرائم وفقاً لنص المادة (146) من اتفاقية جنيف الرابعة الملزمة للاحتلال الإسرائيلي باعتبارها طرفاً في هذه الاتفاقية، وباعتبار سلطة احتلال بالنسبة للأقاليم الفلسطينية الواقعة تحت الاحتلال الإسرائيلي منذ عام 1967 وحتى اليوم، إلا أن الاحتلال الإسرائيلي لم يقم بالوفاء بالتزاماته الذي يحتم عليه محاكمة المجرمين الإسرائيليين، وفي الحالات النادرة التي جرت فيها محاكمة المجرمين الإسرائيليين يجب أن تتم في غير محاكم الاحتلال

يمثل افتتاحاً على القضاء الوطني، ويشكل مساساً خطيراً بمبدأ سيادة الدول. عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، المجلد الأول، مرجع سابق، ص 234.

¹ عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001، ص 6.

M. Arsanjani, The Rome Statute Of The International Criminal Court, Op. Cit., P.24.

² صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب، ضمن مؤلف جماعي بعنوان (المحكمة الجنائية الدولية: المواءمات الدستورية والتشريعية)، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2003، ص 136.

الإسرائيلي؛ لأن الجرائم الدولية هذه إنما تصدر عن السياسة العامة للاحتلال الإسرائيلي¹.

لقد رفض الاحتلال الإسرائيلي في البداية التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وخاصة أن النظام أدرج جريمة الاستيطان من ضمن جرائم الحرب، وهذا ما يقلق الاحتلال الإسرائيلي، حيث إن جريمة الاستيطان وجميع جرائمه التي تشكل جرائم دولية ما زالت مستمرة في الأراضي الفلسطينية، وقد حاول الاحتلال الإسرائيلي وبدعم ومساندة من الولايات المتحدة الأمريكية للحيلولة دون إدراجها ولكنها فشلت في النهاية، ووقع الاحتلال الإسرائيلي على النظام في اليوم الأخير المتاح فيه للدول بالتوقيع بتاريخ 31 ديسمبر 2000، وأرقت مع التوقيع إعلانا يتضمن رفض تفسير نصوص النظام تفسيرا سياسيا ضد الاحتلال الإسرائيلي ومواطنيه، ويكشف هذا الإعلان عن نية الاحتلال الإسرائيلي المستقبلية بعدم الالتزام بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، خاصة في ظل عدم التصديق على النظام الأساسي للمحكمة لغاية الآن، بالإضافة إلى ما تؤكد ممارسات الاحتلال الإسرائيلي وما يصدر عنه من إعلانات أنه لن يوافق على مثل جنوده وضباطه وقادته ورؤسائه المتهمين بارتكاب جرائم دولية أمام القضاء الجنائي الدولي.

غير أن الوقت الحالي يشهد تطورا وتغيرا جذريا في الواقع الدولي، إذ إن أداة القضاء الجنائي الدولي قد ظهرت إلى الوجود بعد قيام المحكمة الجنائية الدولية ودخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ، وينتظر من هذه المحكمة تحقيق طموحات وآمال الشعوب في الوقوف في وجه كل من تسول له نفسه في ارتكاب أي من الجرائم الدولية الداخلة في اختصاصها وضمان ملاحقته وعدم إفلاته من الجزاء الجنائي².

لقد آن لنا الآن الحديث عن محاكمة مجرمي الاحتلال الإسرائيلي أمام المحكمة الجنائية الدولية، خاصة بعدما أصبحت دولة فلسطين رسميا بتاريخ 1 أبريل 2015 عضوا في المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يعتبر خطوة جديدة في حملة دبلوماسية

¹ صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية بملاحقة مجرمي الحرب، بحث في المؤلف (القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني)، من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003، ص 477.

² عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، 2009، ص 406. عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص 817.

وقضائية تتيح لدولة فلسطين ملاحقة مجرمي الاحتلال الإسرائيلي بتهمة ارتكاب جرائم دولية بحق الشعب الفلسطيني.

أعطت المادة (13 / 1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الحق في رفع الدعوى أمام المحكمة للدول الأطراف فيها، حيث نصت على أنه: "للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (5) وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية: أ. إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة (14) حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت".

أجاز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للدول الأطراف إحالة حالة ما إلى المحكمة بموجب نص المادة (14) التي تحدد ممارسة الاختصاص بموجب الإحالة من قبل الدول الأطراف، بالوسائل التالية:

"1. يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم.

2. تحدد الحالة قدر المستطاع، الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو فيما متناول الدولة المحيلة مستندات مؤيدة".

لكل دولة طرف الحق في تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية متى تعلقَت بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، بالطلب من المدعي العام إجراء التحقيق اللازم في البت في إمكانية توجيه الاتهام بارتكاب إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لشخص أو أكثر، بتحديد الظروف ذات الصلة بموضوع الاتهام مشفوعة بكافة المستندات المؤيدة.

وفي هذا السياق تستطيع دولة فلسطين ملاحقة ومحاكمة الجنود والقادة المسؤولين الإسرائيليين عن الجرائم التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني منذ اليوم الأول لاحتلال فلسطين¹، ولكن ينبغي على دولة فلسطين دراسة المسألة بصورة كاملة شاملة لجميع جوانب الموضوع والسير وفقا لمصلحة شعبنا وقضيتنا الوطنية العادلة.

¹ سواء عن طريق المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، أو عن طريق إنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة خاصة، أو عن طريق الاختصاص العالمي الدولي.

الخاتمة

لقد تعرض الباحث في هذا البحث لموضوع هام ودقيق والذي هدف إلى دراسة المسؤولية الجنائية لمرتكبي الجرائم الإسرائيلية في غزة وآليات محاكمتهم، وعلى ضوء ذلك خلص الباحث إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات:

أولاً: نتائج البحث

1. اكتمال النظام القانوني الجنائي الدولي بكافة عناصره من حيث ترتيب المسؤولية وتوقيع الجزاءات الجنائية على مقترفي الجرائم وإن خضع الأمر إلى حسابات سياسية فالمشكلة ليست في عدم وجود النص القانوني بل في النظام الدولي ذاته.
2. لا يسقط حق الدولة في توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم الدولية.
3. من الثابت أن المنصب القيادي أو الرئاسي الذي يشغله أحد المتهمين بارتكاب جرائم دولية لا يمكن أن يكون حائلاً دون مسؤولية هذا الشخص عما ارتكبه من جرائم تدخل في اختصاص المحاكم الجنائية الدولية.
4. لا يمكن التذرع أو التمسك بالحصانة التي يتمتع بها الشخص المتهم بارتكاب جرائم دولية، أو التذرع بصفته الرسمية، حيث إن مثل هذه الذرائع لا يمكن أن تشكل دفاعاً أو ظرفاً مخففاً للعقوبة حال ارتكاب مثل هذه الجرائم.
5. تنطبق المسؤولية الجنائية الدولية الفردية على عسكر الجيش والأشخاص الذين يباشرون وظيفة عامة مدنية، كما أنها قد تقع من موظف عام في الدولة أو من مواطنين لا يتمتعون بهذه الصفة.
6. الاحتلال الإسرائيلي يعد طرفاً موقفاً على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث قامت بالتوقيع عليه في 2000/12/31؛ إلا أنه لم يقيم بالتصديق عليه لغاية الآن، وتؤكد ممارسته وما يصدر عنه من إعلانات أنه لن يوافق على مثل ضباطها وهيئة أركانها الحربية المتهمين بارتكاب جرائم دولية أمام القضاء الجنائي الدولي.
7. تشور المسؤولية الجنائية الدولية للاحتلال الإسرائيلي عن الجرائم الدولية التي ترتكب بحق الفلسطينيين بموجب قواعد القانون الدولي، حيث تثبت المسؤولية

الجنائية الدولية بحق رؤساء وقادة وجنود وأفراد الاحتلال الإسرائيلي عما يرتكبه من جرائم في غزة، وأما كيان الاحتلال الإسرائيلي فيمكن فرض عليه جزاءات تتناسب مع طبيعته بحسب كونه شخصا معنويا، مثل إنهاء حالة الاحتلال والتعويض.

8. لم يتم الاحتلال الإسرائيلي بالوفاء بالتزاماته التي تحتم عليه محاكمة المجرمين الإسرائيليين بالرغم من أن القانون الإنساني يفرض عليه التزاما وواجبا باتخاذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة لضمان قمع ومعاقبة مرتكب تلك الجرائم وفقا لنص المادة (146) من اتفاقية جنيف الرابعة الملزمة للاحتلال الإسرائيلي باعتبارها طرفا في هذه الاتفاقية.

9. يجب التمييز بين الجرائم الدولية وحق الشعوب في مقاومة الاحتلال لتقرير مصيرها، والتي تخضع لاحتلال قوة أجنبية، كما هو الحال في فلسطين والعراق وأفغانستان، مما يعطي تلك الشعوب حق المقاومة بجميع صورها وأساليبها وهو الحق الذي كفلته الدساتير والمواثيق والاعلانات العالمية، فذلك الحق لا يمكن أن يكون إرهابا أو عدوانا أو أي توصيف آخر.

10. إن الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية تمثل جزءا فقط مما كان يجب أن يدخل في اختصاصها، إذ إن الجرائم المهددة للأمن والسلم الدوليين قد تتسع لأكثر من الجرائم الأربعة المشار إليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة.

11. وفقا لما تعرضه الأحداث اليومية اليوم؛ فإنه يبدو جليا أن المحكمة الجنائية الدولية سوف تكون ولفترة ليست بالقصيرة محكمة للضعفاء فقط، ولن يكون هناك مجال أو حتى قدرة على تحقيق العدالة مع مجرمي كبار الدول، كما هو الحال مع أمريكا وبريطانيا وجرائمهما في العراق وجرائم الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين.

ثانيا: اقتراحات البحث

1. أن تحدد دولة فلسطين اختصاصها القانوني والقضائي بالجرائم الدولية التي تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

2. أن تقوم الدول العربية والإسلامية بإنشاء محكمة جنائية عربية عليا ومحكمة أخرى إسلامية عليا تختص بنظر الجرائم ذات الطابع الدولي.
3. أن يقوم المجتمع الدولي بتشكيل محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة المتهمين الإسرائيليين عن جرائمهم ضد الشعب الفلسطيني.
4. أن يقوم مجلس الأمن بواجبه تجاه ما يحدث وما زال يرتكبه الاحتلال الإسرائيلي من جرائم دولية بحق الشعب الفلسطيني.
5. أن يقوم المجتمع الدولي بالإقرار بمسئولية الدولة مدنيا وجنائيا عن تلك الجرائم التي ترتكبها، وعدم الانتكاف وراء فكرة السيادة التي تتعارض مع تقرير المسئولية الدولية؛ لأنه توجد طرق كثيرة لمعاقبة الدولة المعتدية عن طريق تطبيق أحكام الباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة وذلك من الناحية السياسية، ومن الناحية القانونية فرض العقوبة المالية التأديبية التي تتعدى التعويض المادي وبما يتناسب مع وضعها كدولة مسؤولة من أشخاصها الذين يرتكبون مثل هذا النوع من الجرائم.
6. دعوة المجتمع الدولي للضغط على الاحتلال الإسرائيلي من أجل رفع الحصار والإغلاق عن الأراضي الفلسطينية المحتلة، واحترام حق الفلسطينيين في التنقل والحركة ووقف جميع أشكال العدوان والعنف ضد الشعب الفلسطيني.
7. أن تكون الحصانة سببا لتشديد الجزاء لا للتخفيف منه؛ لأنه من يتمتع بها يمتلك -عادة- سلطات تمكنه من التأثير على عدد كبير من الأشخاص، وهو ما يزيد من فداحة الأضرار والخسائر الناجمة عن الجرائم الدولية.
8. أن تبادر الدول العربية إلى تضمين دساتيرها قانون الاختصاص العالمي الجنائي، والذي يقضي بمحاكمة وعقاب مجرمي الحرب بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة وجنسية المتهم، الذي يسمح لمواطنيها أو غيرهم اللجوء للمحاكم الوطنية والتقدم بالدعاوى ضد مجرمي الحرب عن الجرائم المرتكبة في حق الشعوب العربية وبالأخص الشعب الفلسطيني والشعب العراقي، خاصة أن المحكمة الجنائية الدولية لا تطال أولئك المجرمين في الوقت الراهن.
9. إعداد العدة وجمع البيانات والمعلومات والأدلة والوثائق لتحريك الدعاوى أمام المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الاحتلال الإسرائيلي وعقابهم؛

فالعادلة الجنائية تقتضي توجيه الاتهام إليهم ومثولهم أمام المحكمة لتوقيع الجزاء العادل بحقهم، حتى تصبح أحكام القانون الدولي أكثر فاعلية وإلزاماً على صعيد الممارسة العملية.

10. لقد آن الأوان الحديث عن محاكمة مجرمي الاحتلال الإسرائيلي أمام المحكمة الجنائية الدولية، خاصة بعدما أصبحت دولة فلسطين رسمياً بتاريخ 1 أبريل 2015 عضواً في المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يعتبر خطوة جديدة في حملة دبلوماسية وقضائية تتيح لدولة فلسطين ملاحقة مجرمي الاحتلال الإسرائيلي بتهمة ارتكاب جرائم دولية بحق الشعب الفلسطيني، ولكن ينبغي على دولة فلسطين دراسة المسألة بصورة كاملة شاملة لجميع جوانب الموضوع والسير وفقاً لمصلحة شعبنا وقضيتنا الوطنية العادلة.

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

1. إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني.
2. إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، 1980.
3. أحمد أبو الوفا، تعريف الإرهاب والجهود الدولية لقمعه ومكافحته، مطبوعات المجلس الأعلى للثقافة.
4. أشرف محمد لاشين، النظرية العامة للجريمة الدولية، دراسة تحليلية تأصيلية، 2012.
5. حازم حسن جمعة، القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
6. خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005.
7. سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2009.

8. سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
9. سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، المجلد الثالث، القضاء الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2011.
10. السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة العربية، الإسكندرية، 2004.
11. شريف كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، 1997.
12. صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب، ضمن مؤلف جماعي بعنوان (المحكمة الجنائية الدولية: المواءمات الدستورية والتشريعية)، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2003.
13. عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2014.
14. عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، الأهرام، القاهرة، 2001.
15. عباس السعدي، مسئولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
16. عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1988.
17. عبد السلام التوبخي، موانع المسؤولية الجنائية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، الطبعة الأولى، 1971.
18. عبد العزيز محمد سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
19. عبد الغني محمود، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، دار الطباعة الحديث، القاهرة، 1986.

20. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
21. عبد الفتاح محمد سراج، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969.
22. عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001.
23. عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، والحرب على غزة، المجلد الأول، الجريمة الدولية، مكتبة آفاق، غزة، الطبعة الثانية، 2010.
24. عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، والحرب على غزة، المجلد الثاني، المحكمة الجنائية الدولية، مكتبة آفاق، غزة، الطبعة الثانية، 2010.
25. عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها.
26. عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه، قواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
27. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية.
28. علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.
29. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، 2009.
30. فاروق محمد صادق الأعرجي، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها وطبيعتها ونظامها الأساسي، دراسة في القانون الجنائي الدولي، دار الخلود للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 2012.
31. محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1999.

32. محمد صلاح أبو رجب، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة، دار تجليد كتب أحمد بكر، مصر، الطبعة الأولى، 2011.
33. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، قانون السلام، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1973.
34. محمد عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2005.
35. محمود أحمد طه، مبدأ العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1992.
36. محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2007.
37. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية للمحاكم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2002.
38. محمود شريف بسيوني، النزاعات الدولية والحاجة إلى عدالة ما بعد النزاعات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
39. مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2002.
40. مصطفى عبد الحميد عياد، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001، الكتاب الأول، التنظيم القضائي، ولاية القضاء والاختصاص القضائي، الدعوى القضائية وأساليبها، غزة، فلسطين، الطبعة الأولى، 2003.
41. وائل علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

42. يحيى عبد الله طعيمان، جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مكتبة خالد بن الوليد للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء، الطبعة الأولى، 2010.

ثانياً: الرسائل العلمية

1. إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2002.
2. أحمد عبد الحميد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2006.
3. إسماعيل عبد الرحمن محمد، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2000.
4. أشرف إبراهيم العزوني، القواعد القانونية الدولية لمكافحة الجرائم المنظمة للمخدرات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، 2001.
5. بشور فتيحة، تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2001-2002.
6. بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدائمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة، الجزائر، 2009-2010.
7. سالم محمد سليمان الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1997.
8. سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004.
9. طاهر عبد السلام إمام منصور، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2005.
10. عبد الحميد خميس، جرائم الحرب والعقاب عليها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1955.

11. عصماني ليلي، الاختصاص الشخصي للقضاء الجنائي الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2003-2004.
12. محمد عبد العزيز أبو سخيلة، المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1978.
13. مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001.

ثالثاً: الأبحاث والدوريات العلمية والتقارير والمجلات والمنشورات

1. أمين مكي مدني، المسؤولية الشخصية والمحكمة الجنائية الدولية، ورقة عمل مقدمة للندوة العربية الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية التي عقدت في عمان، الأردن، خلال الفترة من الثامن عشر حتى الحادي والعشرين من ديسمبر 2000.
2. إيان سكري، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة، كلية الحقوق، جامعة دمشق، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبعة الداودي، 2002.
3. داود درعاوي، تقرير حول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن.
4. شريف عتلم، الجوانب الدستورية للتصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة العربية بمقر الجامعة العربية، 2002.
5. صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية بملاحقة مجرمي الحرب، بحث في المؤلف (القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني)، من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003.
6. عبد الرحيم صدقي، القانون الجنائي الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 240، 184.

7. عبد الواحد الفار، دور محاكمات نورمبرج في تطوير المسؤولية الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية، العدد السابع عشر، يونيو 1995.
8. كورنيليو سورماروغا وأندريس جونسون، احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد البرلماني الدولي، 1993.
9. كيث هول كريستوفر، أول اقتراح لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد (60)، جنيف، 1998.
10. محمد علي مخادمة، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، مجلة القانون والاقتصاد، العدد (74)، 2004.
11. محمد محيي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد الأول، السنة 35، مارس 1965.

رابعاً: القوانين والقرارات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية

1. الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، روما في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 1950.
2. اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولاتها الملحق بها.
3. اتفاقية لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907.
4. ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.
5. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (لرواندا).
6. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (لطوكيو).
7. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (لنورمبرغ).
8. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ليوغسلافيا السابقة).
9. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما).

خامساً: المراجع الأجنبية

1. A. Roberts, Prolonged Military Occupation, The Israeli Occupied Territories (1967– 1988), in International Law and the Administration of Occupied Territories, edited by Emma Playfair, Oxford, Clarendon Press, 1992.
2. Alain Pellet, Le Tribunal Criminal International Pour L'ex (Yougoslavie) Poudre Aux Yeux Ou Avancée Décisive, Revue Générale De Droit International Public, No.1, Vol.98, France, 1994.
3. Ch. Devisscher, Denial of Justice in International Law, 1952, Vol52.
4. D. Kelly Askin, Sexual Violence in Decisions and Indictments of the Yugoslav and Rwandan Tribunals, Current Status, A.J.I.L, Vol.93, No.1, Jan 1999.
5. E. Hugues, la Notion De Terrorisme En Droit International, En Quête D'une Définition Juridique, Journal Du Droit International, No.3, Paris, 2003.
6. H. Ascensio, Emmanuel Decaux et Alain Pellet, Droit International Pénal, Center de droit international de L'Université Paris X-Nanterre (Cedin Paris X), Éditions A. Pedone, 13, rue Soufflot 75005, Paris, 2000.
7. I. Brownlie, International Law and the Use of Force by States, Oxford, 1963.
8. I. Brownlie, State Responsibility, Oxford, 1983.
9. J. Graven, Cours de Droit Pénal International, Le Caire, 1955.
10. J. Pejic, Accountability, For International Crimes, From Conjecture to Reality, International Review of The Red Cross, No.845, March, 2002.
11. J. Weiler, A. Cassese, M. Spinedi (eds), International Crimes of State, Berlin.

12. Kunz, La Crise et La Transformation du Droit de Gens, Hague Recueil, 1955.
13. L. Oppenheim, International Law, Vol.1, Green and Co, Eight Edition, London, 1955.
14. M. Arsanjani, The Rome Statute of The International Criminal Court, American Journal of International Law, Vol.43, No.1, January 1999.
15. M. Dixon & R. McCorquodale, Cases & Materials on International Law, Third Edition, Blackstone Press Limited, London, 2000.
16. M. Morris, Atrocity and the Dilemma of Jurisdiction, The Yerodia Decision of the International Court of Justice, REDI, Vol.58, 2002.
17. P.N. Drost, the Crime of State, Book II, Genocide, Leyden, 1959.
18. Ph. Curtin, Genocide in East Timor, Calling for An International Criminal Tribunal For East Timor In Light of Acayesu, The Pennsylvania State University's, Penn State the Dickinson School of Law, Vol.19, No.1, 2000.
19. R. Behuam, Egypte Rapport National, Les Crimes Internationaux Et Le Droit Pénal Interne, Actes du Colloque Préparatoire, Tenu a, Hammamet, Tunisie 6-8 Juin 1987 Revue Internationale De Droit Pénal, Vol.60 1989.
20. Robert K. Woetzel, The Nuremberg Trials in International Law, London, Stevens and Sons Limited, 1962.
21. S. Glaser, Infraction International, Librairie Général De Droit Et De Jurisprudence, Paris, 1957.

22. S. Macedo, Universal Jurisdiction, National Courts and the Prosecution of Serious Crimes Under International Law, Univ of Pennsylvania, 2003.
23. T. Meron, war Crimes in Yugoslavia and The Development of International Law, A.J.I.L, Vol.88, No.1, Jan.1994.
24. The United Nations and the situation in the foruer Yugoslavia, Reference paper, New York, 15 March 1994.
25. U.N. Doc.S/RES/935. (1994).
26. U.N. Doc.S/RES/955. (1994).
27. U.N., The United Nations and the situation in Rwanda, Reference Paper, April 1995.
28. V. Pella, La Codification Du Droit Penal International, R.G.D.I.P., 1952.

طبيعة تكيف الجرائم المرتكبة بحق الفلسطينيين

The Nature of Adaptation of Crimes Against Palestinians

د. لبنه معمري

MAAMRI lobna

جامعة بسكرة، الجزائر

lobnama2016@gmail.com

أ.د. حسينة شرون

CHERROUN hacina

جامعة بسكرة، الجزائر

hhacina@gmail.com

الملخص:

إن الانتهاكات الجسيمة بحق الشعب الفلسطيني من قبل إسرائيل تجعلنا نبحث عن جميع الطرق التي يمكن من خلالها ملاحقة قادة إسرائيل على الجرائم المرتكبة بحق الشعب؛ لذا تبرز أهمية البحث في التكيف القانوني للجرائم الإسرائيلية المرتكبة بحق الفلسطينيين في بيان واقعية هذه الجرائم الدولية المرتكبة ومدى انطباق القانون الدولي على إسرائيل ولو من الناحية النظرية.

ولإظهار حجم الاعتداء والجريمة التي ارتكبتها الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين تم تقسيم هذا الموضوع إلى مبحثين تناولوا أبشع الجرائم التي تختص بالنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية، وهي جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان.

ما يستدعي تحركا سريعا من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه، بالنسبة للجرائم التي ترتكبها قوات الاحتلال الإسرائيلي بحق الفلسطينيين، والتي تدخل ضمن اختصاص المحكمة.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي؛ المحكمة الجنائية الدولية؛ جرائم الاحتلال الإسرائيلي؛ فلسطين.

Abstract

The grave violations against the Palestinian people by Israel have led us to search for all the ways through which the leaders of Israel can be prosecuted for the crimes committed against the people; therefore, the importance of research on the legal adaptation of the Israeli crimes committed against the Palestinians is in showing the reality of these international crimes committed and the extent of the applicability of international law to Israel, even in theory.

In order to show the extent of the aggression and crime committed by the Israeli occupation in Palestine, this topic was divided into two sections that dealt with the most heinous crimes that the International Criminal Court is competent to consider, namely the crime of genocide, crimes against humanity, war crimes, and the crime of aggression

These calls for a quick move by the Prosecutor of the International Criminal Court to initiate investigations on his own, with regard to the crimes committed by the Israeli occupation forces against the Palestinians, which fall within the jurisdiction of the Court.

Key words: International Law; The International Criminal Court; Israeli Occupation Crimes; Palestine.

مقدمة:

رغم الجهود الحثيثة التي بذلتها الدول والمنظمات الدولية والأفراد من أجل ترسيخ مفهوم العلاقات الودية بين الدول وشعوب العالم، وقد حرص الجميع على الالتزام بما أكدته ميثاق الأمم المتحدة والقانون والعرف الدولي من أجل حل النزاعات والخلافات الدولية بشكل سلمي، إلا أنه ومع ذلك نجد العديد من الخروقات لهذه القواعد القانونية، مما دعا إلى الإسراع في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لملاحقة الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم بحق ضحايا الحروب، ومن أجل أن لا تحول الحصانة من ملاحقة المسؤولين عن هذه الجرائم.

ولقد بلغت الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق المواطن الفلسطيني حداً من الجسامة لا يمكن معه للعالم أن يبقى متفرجاً، وما يزال الاحتلال الإسرائيلي يضرب بعرض الحائط جميع قرارات الشرعية الدولية، ويرفض تحمل مسؤولياته التي تفرضها عليه اتفاقيات جنيف

كمحتل بشأن حماية المدنيين. في الوقت الذي حان فيه محاسبة إسرائيل عن الانتهاكات الجسيمة في فلسطين.

وإن الحديث عن المسؤولية الدولية سواء جنائياً أو مدنيا بالنسبة لما اقترفته السلطات الإسرائيلية في فلسطين، يجب أن تسبقه مسألة تكييف هذه الأفعال على أنها جرائم دولية، وهذا يكون بمطابقة الأفعال على النصوص التجريبية الموجودة في الاتفاقيات الدولية التي عنت بذلك.

وسنقوم من خلال هذا البحث بتوضيح المقصود لكل من جريمة الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان بصورة موجزة، مع تطبيقها على الوقائع المتوفرة لدينا، ثم مناقشتها على ضوء ما جرى من أحداث، أي نعطي تكييفاً ابتدائياً للوقائع .

ويهدف هذا البحث إلى توضيح التكييف القانوني السليم للجرائم المرتكبة من قبل الاحتلال الإسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني، ومدى تحديد أركان الجرائم المرتكبة، والمساهمة في الإجابة عن الإشكالية الآتية: ما مدى اعتبار الانتهاكات الإسرائيلية بحق الفلسطينيين جرائم دولية (فكرة التجريم لإثبات المسؤولية الدولية) ؟

وتعد الركيزة الرئيسة لمنهج البحث قامت على استخدام الأسلوب التحليلي التأصيلي للنصوص القانونية التي نظمت هذه الدراسة؛ لفهم أبعادها، وهدف ورائها، وذلك من خلال إلقاء الضوء عليها بشكل بصورة موضوعية ؛ بهدف استجلاء حقيقتها.

وفي ضوء ذلك، سوف نتناول بهذه الدراسة المبحثين الآتيين:

-المبحث الأول: جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة بحق الفلسطينيين.

-المبحث الثاني: جرائم الحرب وجريمة العدوان المرتكبة بحق الفلسطينيين.

المبحث الأول: جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة بحق الفلسطينيين

مما لا شك فيه أن الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في حق الفلسطينيين جرائم تحرمها الأعراف والقوانين الدولية وكذلك مبادئ الأخلاق، وهذا راجع لخطورتها الماسة بالذات البشرية التي تعتبر محور أساسي أو نواة المجتمع الدولي، لانتهاكها حق مجموعات بشرية بأكملها في الحياة، وذلك عن طريق إنتهاك الحقوق الأساسية للفرد مهما كانت

الطريقة المتبعة لإفناء هذه المجموعات البشرية، ومهما كان السبب وراء ذلك، سواء كان لسبب قومي، عرقي، ديني أو إثني. (جريمة الإبادة الجماعية)

أو ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم والقتل العمد، والإبادة والاسترقاق وإبعاد السكان والنقل القسري للسكان أو التعذيب أو الاغتصاب أو الاختفاء القسري والفصل العنصري. (جرائم ضد الإنسانية)

وبناء على هذا الطرح، تقتضي منا دراسة هذا المبحث تقسيمه إلى مطلبين، الآتي ببيانهما:

المطلب الأول: جريمة الإبادة الجماعية

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية أخطر الجرائم الدولية؛ لأنها تهدد بالخطر حياة الإنسان وصحته وكرامته، وتظهر خطورتها بصورة أكبر إذا علمنا أنها لا تهدد بالإبادة فرداً واحداً أو مجموعة أفراد ، بل تهدد جماعة أو جماعات كاملة لأسباب: قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية حتى وإن لم يتعرضوا للتصفية الجسدية المباشرة إلا أنهم قد يتعرضوا لأمراض نفسية تحد من طاقاتهم وتجعل منهم ضحايا مدى الحياة.

وسنتناول في هذا المطلب تعريف جريمة الإبادة الجماعية وكذا أركانها، وهذا من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تعريف جريمة الإبادة الجماعية

يمكن تعريف جريمة الإبادة الجماعية هي: إبادة الجنس البشري، وتتمثل في ارتكاب أفعال لتدمير مجموعة وطنية أو عرقية أو دينية معينة عن طريق القتل وإحداث أذى جسماني أو عقلي جسيم لأعضاء المجموعة، أو اتخاذ إجراءات تمنع تناسلها، أو نقل أطفال مجموعة إلى مجموعة أخرى¹. وهناك مجموعة تعريفات جريمة الإبادة الجماعية يمكن تلخيصها في مجموعة نقاط:

¹ - راجع في الموضوع: محمد فهاد الشالدة، القانون الدولي الإنساني، (القاهرة، مكتبة دار الفكر العربي، سنة 2005)، ص 376.

أولاً/ تعريف المادة 06 فقرة ج من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج¹: بإعتبارها جريمة ضد الإنسانية في ذلك الوقت، حيث نصت على ما يلي: "...والإضطهادات لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية متى كانت مرتكبة بالتبعية لجريمة تدخل في إختصاص المحكمة أو ترتبط بها، وبغض النظر عما إذا كانت هذه الأفعال تعد خرقاً للقانون الوطني للدولة التي ارتكبت على إقليمها أولاً".

ثانياً/ تعريف إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها²: جاء في المادة الثانية من هذه الاتفاقية: "أن الإبادة الجماعية تعني أي فعل من الأفعال المرتكبة بقصد القضاء كلياً أو جزئياً على جماعة وطنية عرقية عنصرية أو دينية". ووفقاً لنص هذه المادة تتمثل الأفعال المجرمة ما يلي:

- 1- قتل أعضاء الجماعة.
 - 2- الإعتداء الخطير على السلامة الجسدية أو العقلية لأعضاء الجماعة.
 - 3- إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي جزئياً أو كلياً.
 - 4- فرض تدابير ترمي إلى إعاقة النسل داخل الجماعة.
 - 5- نقل الأطفال عنوة من جماعة إلى جماعة أخرى.³
- وإن حرب الإبادة التي تشن ضد الشعب الفلسطيني الأعزل في قطاع غزة من إسرائيل هو خير دليل على أنها حرب عرقية، دينية هدفها تصفية الشعب الفلسطيني المسلم والمسيحي لصالح الشعب اليهودي، ومن الأمثلة البارزة المجزرة المرتكبة في بيت لاهيا وخزاعة وجباليا ورفح ودير البلح وكل مناطق قطاع غزة.

¹ - أنشئت محكمة نورمبرج بموجب اتفاقية لندن بتاريخ 8 أوت 1945 والمتضمن إنشاء محكمة عسكرية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب.

² - أقرت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 ديسمبر 1948، تاريخ بدء النفاذ: 12 يناير 1951.

وقد صادقت إسرائيل على هذه الاتفاقية بتاريخ 1950/03/09 وكان توقيعها بتاريخ 1948/08/17.

³ - راجع: أيمن عبد العزيز سلامة، المسؤولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، (القاهرة، دار العلوم، سنة 2006)، ص ص 421-422.

ثالثاً/ تعريف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية¹: على الرغم من أهمية اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، فإن أهم تطور سجل على مستوى القانون الدولي الجنائي تمثل في تبني المجموعة الدولية لنظام المحكمة الجنائية الدولية سنة 1998 .

وبالفعل فقد حدد النظام الأساسي في المادة الخامسة أنواع الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ومن هذه الجرائم جريمة الإبادة الجماعية.

ووفقاً لنص المادة السادسة فإن الإبادة الجماعية تعني: "أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة : قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفاتها تلك إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

أ- قتل أفراد الجماعة.

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى".²

¹ - اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما في 17 يوليو 1998 نتيجة انعقاد مؤتمر دبلوماسي دولي نظم تحت رعاية الأمم المتحدة ودخل حيز النفاذ في 1 يوليو 2002.

وانضمت فلسطين عام 2014 إلى اتفاقية روما الخاصة بتأسيس المحكمة الجنائية الدولية، ولقد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للفلسطينيين في 01 أبريل 2015، وبهذا الإعلان عن قبول الانضمام تصبح دولة فلسطين العضو رقم 123 في المحكمة التي تأسست سنة 2002، وبذلك تدخل الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 ضمن نطاق المحكمة الجنائية وعملها.

لمزيد من التفصيل راجع: سعيد طلال الدهشان، كيف نقاضي إسرائيل المقاضاة الدولية لإسرائيل وقادتها على جرائمهم بحق الفلسطينيين، (بيروت، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، الطبعة الأولى، سنة 2017) ، ص 5 و 17.

² - أنظر في الموضوع: علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي: أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، (بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2001)، ص 360.

ويقصد بعبارة (الكلي أو الجزئي) تعمد مرتكبي الجريمة تدمير جماعة برمتها أو تدمير جزء منها، مثل: أعضائها المتعلمين أو أعضاء يعيشون في منطقة واحدة. ويعتبر الجاني مرتكباً لها؛ حتى ولو قام بقتل شخص واحد من أفراد الجماعة، طالما كان يعلم أنه اشترك في خطة أوسع ترمي إلى تدمير الجماعة كلياً أو جزئياً، فليس هناك معيار محدد لعدد الضحايا لثبوت الجريمة، فالمهم هو اتجاه إرادة الجاني إلى إهلاك أعداد كبيرة من أفراد تلك الجماعة¹.

والملاحظ أن نظام روما يحمي جماعات معينة بشكل واضح ومميز²، وهي: القومية والاثنية والعرقية والدينية، ويقصد بالجماعات القومية : مجموعة الأفراد الذين تتحدد هويتهم المشتركة بجنسية بلد معين أو بأصل قومي مشترك. أما الجماعية الاثنية، فهي مجموعة من الأفراد تتحدد هويتهم بتقاليد ثقافية مشتركة أو لغة مشتركة أو تراث مشترك. أما الجماعة العرقية، فتعني مجموعة من الأفراد تتحدد هويتهم بالصفات الجسدية، وأخيراً الجماعة الدينية، ويقصد بها: مجموعة من الأفراد تتحدد هويتهم بعقيدة دينية مشتركة أو معتقدات أو مذاهب أو ممارسات أو شعائر مشتركة.

-يتضح من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه قسم جرائم الإبادة الجماعية إلى قسمين، الأول : الإبادة المادية ، والآخر : الإبادة المعنوية. وتعني الإبادة المادية: القيام بأفعال مادية تؤدي إلى القضاء على الجماعة البشرية كالقتل ومنع الإنجاب. والإبادة المعنوية فتعني: الاستئصال المعنوي الذي يمثل التأثير على النفس البشرية وأحاسيسها وشعورها فأخضاعها لظروف معيشية معينة. كنقل الأطفال عنوة من جماعة إلى أخرى.

¹ - UK, (William A. Schabas, An Introduction To The International Criminal Court, 32,P) Cambridge University, 2001

² - UK, Cambridge Low Price Editions, (International Law, Malcolm N. Shaw, Fourth Edition,

1997,P 209.)

الفرع الثاني: أركان جريمة الإبادة الجماعية¹

لقيام المسؤولية الجنائية يجب أن تتوفر في جريمة الإبادة الجماعية ثلاثة أركان: الركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي، وذلك كما يلي:

أولاً/ الركن المادي: يشمل الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية كل ما يدخل في تكوينها وتكون له طبيعة مادية، ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في أحد الأفعال المكونة للسلوك الإجرامي، وهذه الأفعال محددة على سبيل الحصر في تعريف جريمة الإبادة الجماعية في المادة السادسة من نظام روما الأساسي، وتأخذ المظاهر والصور المادية التالية:

1- قتل أفراد (أعضاء) الجماعة: هذا الفعل معروف والطاغي في هذه الجريمة، وهو الطريق السريع للتخلص من الجماعة المراد تطهيرها، بحيث تقع على كل الأفراد دون تمييز بين رجال والنساء والشيوخ والأطفال، وبأي وسيلة كانت، ويستوي أن يكون سلوك ايجابي أو سلبي، ويكفي أن تقع على بعض أفراد الجماعة، ولا تشترط عدد معين من القتلى، ويتم بخطة منهجية من قبل المحتل.²

ومن أمثلة القتل الجماعي مذبحة دير ياسين عام 1948، التي اقترفتها قوات الاحتلال الإسرائيلي مساء يوم 09 ابريل 1948 بصفة فجائية ضد سكان دير ياسين العربية، وقامت القوات المعتدية بقتل (250) شخصا.

وتعرضت خان يونس لمذابح جماعية، حيث تم فتح النار على سكان البلدة، بالإضافة إلى المخيم المجاور، وبلغ عدد الشهداء (275) شهيدا. وهناك مذابح قتلية عام 1953، وقبية عام 1953، وكفر قاسم عام 1956، ومذبحة صبرا وشاتيلا عام 1982 والتي راح ضحيتها أكثر من (3500) شهيد، ومذبحة الحرم الإبراهيمي عام 1994، ومذبحة رفح عام 2004 وغيرها الكثير.

¹ - إن في مجال القانون الدولي هناك من يرفض فكرة الركن الشرعي لجريمة الإبادة الجماعية ويعتبره سند قانوني فقط، وليس بالركن، ولكن إذا اعتبرناه كذلك فإنه يتمثل في النص القانوني المجرم لتلك الجريمة والمعاقب عليها، إذ تخضع لمبدأ الشرعية الموضوعية ولما لا الإجرائية.

² - أنظر: حسام علي عبد الخالق الشیخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 2001، ص 555 .

2-القتل الفردي: قد مارست إسرائيل وما زالت عمليات قتل المدنيين في صورة فردية منذ نشأتها، وقد أتى القتل في إطار إما الانتقام من الفلسطينيين وترويعهم وإرهابهم، وإما بقصد تصفية بعض عناصر المقاومة الفلسطينية، كما أتى وما زال في صورة اغتيلات في الداخل أو الخارج، وبالرغم من أن صور القتل أتت هنالك في إطار فردي، فإن تكرار ممارستها بشكل يومي قد جعل منها مذابح تقترب من صورة القتل الجماعي¹، وقد تعددت تلك الجرائم فشكلت منظومة إسرائيلية متكاملة، حيث قتل العديد من الشهداء الفلسطينيين بتلك الطريقة ومنهم: الرئيس ياسر عرفات، والشيخ أحمد ياسين، والشهيد أبو علي مصطفى، والشهيد خليل الوزير، والدكتور عبد العزيز الرنتيسي، والنائب سعيد صيام ... ، والقائمة طويلة في هذا المجال.

3-الإبادة الجماعية بإلحاق أذى بدني أو معنوي(عقلي)جسيم: وهي الصورة الثانية للركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وتمثل الاعتداء على السلامة الجسدية والعقلية لأعضاء الجماعة، ويتحقق هذا الفعل بأي وسيلة كانت مادية أو معنوية مثل: الضرب والجرح التشويه الذي يفضي إلى إحداث عاهات مستديمة، وهذه الأفعال السابقة تعتبر بمثابة إبادة بطيئة وهذا يتضح من أثار الأشخاص المصابين وعدد الإعاقات بينهم.

4-الإبادة الجماعية بفرض أحوال معيشية يقصد بها التسبب عمدا في الإهلاك المادي: هذا الفعل أيضا هو بمثابة إبادة بطيئة، ويقصد به أن يفرض مرتكب الجريمة أحوال معيشية معينة على شخص أو أكثر، أي مجموع الوسائل والطرق التي تؤدي بشكل المدى البعيد إلى إهلاك كلي أو جزئي من حرمان الجماعة من الموارد الأساسية التي لا غنى عنها، كالماء والغذاء والدواء، أو العيش في ظروف مناخية قاسية تجلب الأمراض دون علاج، هدم المستشفيات، قطع إمدادات الكهرباء... الخ

ويمكن أن تتحقق هذه الصورة من صور الإبادة الجماعية بواسطة الحصار الذي يفرض على جماعة لمدة زمنية معينة، وهو ما حدث لغزة أواخر عام 2008 من حصار والعام 2014، حيث نجم عنه وفاة العديد من الأطفال النساء، وذلك بقلّة الطعام

¹ - أنظر: إسماعيل عبد الرحمن محمد، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، سنة 2000، ص 560.

والأدوية والمواد الضرورية وغيرها، وهذه الأفعال كلها حدثت من قبل في فلسطين ولا تزال .

5-الإبادة الجماعية بفرض تدابير تستهدف منع الإنجاب: يطلق الفقه على هذه الصورة من صور الإبادة الجماعية صورة إعاقة النسل في الجماعة، وينطوي هذا الفعل على إبادة بيولوجية لأعضاء الجماعة لأنه يمنعهم من التناسل ويحول دون نموهم وتزايدهم واستمرارهم، وذلك بفصل النساء عن الرجال أو إجهاض الحوامل أو بتر الأعضاء التناسلية أو تعقيم أحد الجنسين (خصي الذكور أما النساء فتتناول العقاقير) منع التزاوج بعد هدم البيوت. ويدخل ضمن صورة منع الإنجاب قتل الرضع والأطفال صغار السن.

6-الإبادة الجماعية بنقل الأطفال قسراً¹: وتتحقق هذه الصورة عند النقل القسري للأطفال من جماعة إلى جماعة أخرى، قصد فصلهم عن جماعاتهم الأصلية، وذلك لقطع أي صلة لهم بجذورهم الأصلية، وهذا ينطوي نوعاً ما على إبادة ثقافية، إذ يمثل هؤلاء الصغار مستقبل الجماعة الثقافي واستمرارها الاجتماعي، كونهم لا يتعلمون لغة جماعتهم ولا دينها ولا عاداتها ولا تقاليدها، ويسوي أن ينقلون إلى جماعة توفر لهم الرعاية الصحية والاجتماعية والثقافية أو لا، وفي هذه الحالة تتحقق الإبادة الجسدية إلى جانب الثقافية.

ثانياً/ الركن المعنوي: يشكل الركن المعنوي ركناً أساسياً في جريمة الإبادة الجماعية إضافة للركن المادي، وقد أكد نظام المحكمة الجنائية الدولية على أهمية الركن المعنوي وفقاً لنص المادة 30 من النظام الأساسي: "لا يسأل الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة، إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم".

وعرفت نفس المادة القصد بأنه ارتكاب الشخص السلوك المجرم قانوناً والتسبب في النتيجة التي يحدثها سلوكه.²

ولابد من توافر علاقة سببية بين إرادة الجاني والفعل أو التصرف الذي أتاه، فيسأل الإنسان ويعاقب عن أفعاله التي أتاها بإرادته، ولا تكون هذه الإرادة مجرمة إلا إذا

¹ - محمد الأمين بن الزين، أسس الإبادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، سنة 2018، المجلد 48، العدد 02، ص 387.

² - راجع: علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 384.

كانت مدركة وقائمة على مكنة التمييز بين الأفعال المحظورة والمباحة، فالركن المعنوي علاقة بين المظهر المادي للجريمة وشخصية الجاني، وتظهر هذه العلاقة سيطرة الجاني على الفعل وآثاره.¹

ويعبر عن هذه العلاقة بالقصد الجنائي، الذي يتخذ صورة القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص. فالقصد الجنائي العام يتكون من العلم والإرادة، أي أن ينصرف علم الجاني إلى أن الفعل ينطوي على استهداف جماعة معينة بالقتل أو الإيذاء البدني أو العقلي الجسيم .

وان القصد العام وحده يعتبر غير كاف لتوافر الركن المعنوي في جريمة الإبادة الجماعية، بل يجب أن يكون هناك قصد خاص بالنسبة للآثار العامة للأفعال المحظورة، فقصد تدمير أو إهلاك الجماعة وهي الخاصة التي تميز جريمة الإبادة الجماعية عن جريمة القتل العادية. فهذه الجريمة تحدث وتتحقق عندما تكون نية القضاء على الفرد أو أفراد ينتمون لمجموعة معينة أو يرتبطون بها.

لذلك فإن المعيار الحاسم لتقرير حدوث جريمة الإبادة الجماعية هو انتماء أو عضوية الفرد المجني عليه أو الضحية لجماعة معينة، وليس هوية ذلك الفرد، وبالتالي فإنه إذا قتل فرد واحد مع توافر هذا القصد الخاص تتحقق جريمة الإبادة الجماعية.

ولقد تبنت لجنة القانون الدولي هذا الموقف واعتبرت بأنه: " لا يكفي لجريمة الإبادة الجماعية القصد العام لارتكاب احد الأفعال المعددة، فتعريف هذه الجريمة يتطلب قصدا خاصا بالنسبة للآثار العامة للأفعال المحظورة."²

وقد حددت المحكمة الدولية ليوغسلافيا سابقا³ المقصود بالقصد الخاص أثناء محاكمة عدد من المتهمين الصرب فبينت بان: " جريمة الإبادة الجماعية هي جريمة ترتكب ضد أفراد ينتمون لجماعة بعينها، وتستهدف هذه الجماعة بسبب ذلك الانتماء، والمهم في

¹ - أنظر تفصيلا: أيمن عبد العزيز سلامة، مرجع سابق، ص 127.

² - المرجع نفسه، ص 13.

³ - هي لجنة أسستها منظمة الأمم المتحدة لمحاكمة جرائم الحرب التي ارتكبت في يوغوسلافيا السابقة تؤدي المحكمة مهامها باستقلالية ومقرها في لاهاي. تأسست بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827 في 25 مايو 1993.

هذا الشأن هو القصد في اختيار وتحديد هذه الجماعة المستهدفة بالإبادة، على أساس صفات أفرادها العرقية أو العنصرية أو الدينية.¹

والجدير بالملاحظة أن القصد الجنائي الخاص يعتبر من أصعب العناصر التي يمكن إثباتها، حيث غالبا ما تكون الأدلة المتاحة لثبوت الجريمة الإبادة الجماعية أدلة غير مباشرة أو ظرفية، وقد حاولت المحاكم الدولية الخاصة وضع بعض المعايير يمكن الرجوع إليها لإثبات القصد الجنائي الخاص في جريمة الإبادة الجماعية.

ثالثا/ الركن الدولي: يقصد به في جريمة الإبادة الجماعية ارتكابها بناء على خطة مرسومة من الدولة، ينفذها المسؤولون الكبار فيها أو تشجع على تنفيذها من قبل الموظفين أو أفراد عاديين، ضد مجموعة ذات روابط مشتركة: دينية قومية أثنية.

ولا يشترط أن يكون المجني عليه تابع لدولة أخرى، فممكن أن يكون تابع لذات الدولة بقصد تصفيته لأنه قادر أن يكون معارض لنظام الحكم أو يثير مشاكل.² ويستوي أن تقع جريمة الإبادة الجماعية في وقت السلم أو في وقت الحرب.³

المطلب الثاني : الجرائم ضد الإنسانية

إن القانون الدولي الجنائي لا يعاقب على كل الجرائم الدولية وإنما يعاقب على الجرائم الأشد خطورة، التي تمس القيم العليا للمجتمع الدولي بأسره، حيث تأتي خطورة هذه الجرائم من كونها ترتكب بشكل منظم وعلى نطاق واسع، ولكي يتم تحديد مفهوم الجريمة ضد الإنسانية التي يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي، وحتى نتمكن من تمييزها عن غيرها من الجرائم، لا بد أن يتضمن ذلك تعريفها، وكذا العناصر التي تشكل

¹ - راجع: أيمن عبد العزيز سلامة، مرجع سابق، ص 141.

² - أنظر في ذلك: علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 138.

³ - كما تستمد جريمة الإبادة الجماعية صفتها الدولية من أمرين:

-الأول: نوع المصلحة المعتدى عليها: حيث أن الحفاظ على الجنس البشري والإبقاء على مصالحه تهم المصلحة الدولية إذ تستمد حمايتها من المجتمع الدولي.

-الثاني: هذه الجريمة مجرمة في كل قوانين الشعوب

الأركان العامة لها، ليختم هذا المطلب بتناول بعض صور الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين.

وبناء عليه تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، هي كالتالي:

الفرع الأول: تعريف الجرائم ضد الإنسانية

تعد الجرائم ضد الإنسانية حديثة نسبياً على الصعيد الدولي، وفي بعض القوانين الوطنية، فبعد الحرب العالمية الأولى أسس الحلفاء سنة 1919 لجنة تحقيق في جرائم الحرب التي ارتكبتها الألمان، وعلاوة على تلك الجرائم وجدت اللجنة أيضاً أنها ارتكبت جرائم ضد القوانين الإنسانية، حيث أنهم قتلوا المواطنين والسكان المدنيين خلال الحرب، وقد اعترضت الولايات المتحدة الأمريكية واليابان بقوة على تجريم مثل تلك الأفعال، على أساس أن الجرائم ضد القوانين الإنسانية تعد انتهاكات للقانون الأخلاقي وليس للقانون الوضعي.

كما أنه لم يكن للجرائم ضد القوانين الإنسانية تعريف مستقل عن جرائم الحرب، إلا بعد الحرب العالمية الثانية¹، عندما تطرقت لها المادة السادسة الفقرة ج من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية نورمبرغ، حيث عرفت كما يلي: "القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، والأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين قبل الحرب وأثناءها، أو الإضطهادات لأسباب سياسية عرقية أو دينية، تنفيذاً لأي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وارتباطاً بهذه الجرائم، سواء كانت تشكل انتهاكاً للقانون الوطني للدولة التي ارتكبت فيها أم لا تشكل ذلك".

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، فقد عرف الجرائم ضد الإنسانية في نص المادة الخامسة منه كما يلي: "لهذه المحكمة الدولية سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم التالية، متى تم ارتكابها في إطار النزاع المسلح، بغض النظر عن اخذ ذلك الطابع المحلي أو الدولي، طالما تم ارتكابها ضد

¹ - راجع: المادة 02 من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية نورمبرج.

أي سكان مدنيين: القتل، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، السجن، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، وكل الأفعال غير الإنسانية الأخرى¹.

كما جاء تعريف هذه الجريمة في المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في رواندا²، كالتالي: "للمحكمة الدولية لرواندا سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين على الجرائم التالية، متى ارتكبت كجزء من هجوم واسع ومنهجي على أي مدنيين، لأسباب قومية أو سياسية أو أثنية أو عرقية أو دينية: القتل، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، السجن، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، وكل الأفعال غير الإنسانية الأخرى".³

وبذلك نجد أن هذه المادة أضافت جرائم السجن والتعذيب والاغتصاب التي لم يتم ذكرها في نظام المحكمة العسكرية نورمبرغ، وقد وردت نفس الجرائم السابقة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية برواندا في المادة الثالثة منه، حيث جاءت بتعريف الجرائم ضد الإنسانية، والتي تختلف عن سابقتها في عدم ذكر عبارة "النزاع المسلح" بل انه اشترط وجود "هجوم واسع النطاق".

في حين كل من الميثاقين ينصان على وجود الاضطهاد، تأخذ أشكال الجريمة ضد الإنسانية، لكن الفارق بينهما هو أن النظام اليوغوسلافي يعتبر أن الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية هو مجرد شكل من أشكالها، مثلها مثل التعذيب والاغتصاب

¹ - راجع في الموضوع: مرشد احمد السيد واحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي: دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبرغ وطوكيو ورواندا ، (الأردن، الدار العلمية الدولية، الطبعة الأولى، سنة 2002)، ص 122.

² - جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا مؤلفا من 32 مادة، اقتبست معظم أحكامها ونصوصها من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة. لعام 1994

للتفصيل راجع: بختة لعطب، القضاء الدولي الجنائي ودوره في الحد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، سنة 2017، ص 137

³ - راجع: عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية: الاختصاص وقواعد الإحالة، (القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة 2002)، ص ص: 72، 73.

والاسترقاق، على عكس نظام رواندا الذي يعتبر هذه الأسباب ركن من أركان الجريمة¹، أي أن الهجوم المنظم على المدنيين يكون وفقا لهذه الأسباب².

ولقد توالى الاجتهادات الفقهية في تعريف الجرائم ضد الإنسانية وتطوير مفهومها، وتواصلت المؤتمرات الدولية واللجان المختصة للسعي لإيجاد تعريف شامل، حتى يعد المرجعية الثابتة لمفهوم الجرائم ضد الإنسانية للعمل به كتشريع دولي، إلى أن تكلفت الجهود الدولية بالوصول إلى نظام محكمة الجنائية الدولية، والذي أوجد تعريفا شاملا من خلال المادة السابعة منه، حيث عدد فيها الأفعال التي يشكل ارتكابها في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين جريمة ضد الإنسانية³.

ولم يشترط نظام محكمة الجنائية الدولية في المادة السابعة منه ارتكاب الأفعال المشكلة للركن المادي في جريمة ضد الإنسانية في إطار نزاع مسلح دولي، مما يشكل تطورا في مفهومها الذي صاغته وحددت مقوماته القواعد العرفية السابقة، وما نستخلصه من نص هذه المادة أن الجرائم ضد الإنسانية قد ترتكب في زمن السلم كما في زمن الحرب، وبذلك فإنه قد تم تصحيح الخطأ الذي ورد في نصوص المحاكم الدولية السابقة التي اشترطت قيام حالة الحرب لارتكاب الجرائم ضد الإنسانية⁴.

¹ - أنظر: عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، (الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2011)، ص 26.

² - قررت المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 تعريف الأشخاص المدنيين والسكان المدنيين ، بنصها على أنه:

"1- المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا البروتوكول. وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنيا .

2- يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين

3- لا يجرى السكان المدنيون من صفاتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين"

³ - راجع نص المادة 07 نظام محكمة الجنائية الدولية.

⁴ - أنظر في ذلك: صبرينة خلف الله ، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، سنة 2007، ص ص: 96، 97.

الفرع الثاني: أركان الجرائم ضد الإنسانية

لكي تقوم هذه الجريمة لابد لها من الأركان العامة، التي تتمثل فيما يلي:

أولاً/ الركن المادي: يتمثل في القيام بسلوك معين قد يكون ايجابيا أو سلبيا، كما أن هذا السلوك لابد أن يكون غير مشروع، لأن القانون يجرمه، وبالتالي فهو يسبغ عليه صفة عدم المشروعية، وتعد صفة عدم المشروعية للسلوك الركن المادي للجريمة.

وقد عدد نظام محكمة الجنائية الدولية السلوكيات الإجرامية، التي يشكل ارتكابها الركن المادي لجريمة ضد الإنسانية، حيث جاءت على سبيل المثال لا الحصر، وهي تتمثل في:

1- القتل.

2- الإبادة.

3- الاسترقاق.

4- إبعاد السكان والنقل القسري للسكان.

5- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

6- التعذيب والاعتصاب أو الاستبعاد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري والتعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العزف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

7- اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان، لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 03 أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها. وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

8- الاختفاء القسري للأشخاص.

9- جريمة الفصل العنصري.

10- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل، والتي تسبب عمدا في معاناة شديدة، أو في أذى خطير يلحق بالجسم، أو بالصحة العقلية أو البدنية.

ثانيا/ الركن المعنوي: الجريمة ضد الإنسانية هي جريمة مقصودة، يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي بشقيه العام والخاص؛ فالقصد العام يتطلب العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الجاني أن فعله ينطوي على اعتداء جسيم على حقوق الإنسان الأساسية، إما في صورة إهدار كلي لها وإما في صورة الحط من قيمتها، ويجب أيضا أن تتجه إرادته إلى هذا الفعل؛ أما القصد الخاص فهو النيل من الحقوق الأساسية لجماعة بعينها تربط بين أفرادها وحدة معينة: دينية، عرقية، سياسية....

ويلاحظ انه لا يشترط توافر القصد الخاص، ويكفي القصد العام إذا كان الفعل الذي ارتكبه الجاني هو الاسترقاق، فتقع الجريمة ضد الإنسانية إذا اتجهت إرادة الجاني إلى الاتجار بالأشخاص أي كانت انتماءاتهم أو روابطهم.

ثالثا/ الركن الدولي: يكفي لتوافر الركن الدولي في الجريمة ضد الإنسانية أن تكون قد وقعت تنفيذا لحظة مرسومة من جانب الدولة، ضد جماعة بشرية تجمعها عقيدة معينة أو رباط معين.

ويستوي بعد ذلك أن تكون تلك الجماعة تحمل جنسية الدولة أو لا تحمل تلك الجنسية، أي يستوي أن يكون المجني عليه في تلك الجريمة وطنيا أو أجنبيا¹.

رابعا الركن الشرعي: يتعين أن يكون من شأن السلوك غير المشروع الصادر عن إرادة إجرامية ومن قبل شخص وباسم الدولة أو برضاها أو بتشجيع منها، أن يكون مجرما ومنصوص العقاب عليه بموجب القانون الدولي، وخصوصا بموجب القانون الدولي الجنائي عن طريق الجزاء الجنائي².

وتعد الأفعال المنتهكة للقواعد الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، من الأفعال التي تشكل جرائم دولية خطيرة، خاصة أنها تمس القيم العليا للمجتمع الدولي، ولتحديد الجرائم التي ترتكب في حق الإنسان والتي تشكل في مجموعها جرائم ضد الإنسانية، لابد من النظر في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وذلك من خلال استقراء المواد 06 إلى 08 من النظام الأساسي محكمة الجنائية، حيث نجد أنها لا تختص بالنظر إلا في الجرائم

¹ - أنظر: علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 126.

² - فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي: أوليات القانون الدولي الجنائي : النظرية العامة للجريمة الدولية، (الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، سنة 2002)، ص 209.

الخطيرة والجسيمة، أما الجرائم الأخرى الأقل خطورة فقد تركت للمحاكم الدولية الأخرى أو الداخلية للنظر فيها¹.

الفرع الثالث: بعض صور الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها إسرائيل في فلسطين

بالنظر إلى الواقع الذي نعيشه نجد أن إسرائيل قد ارتكبت بحق الشعب الفلسطيني أغلب الجرائم التي تم النص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وخاصة جرائم ضد الإنسانية التي ورد ذكر الأفعال والصور التي تشكلها في المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهي تتمثل في أعمال الاعتداء اللاإنساني الصارخ الذي يصيب المصالح الجوهرية لشخص أو لمجموعة من الأشخاص أو السكان المدنيين، ضاربة بكل تلك النصوص عرض الحائط.

أولاً/ القتل العمد: من الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها إسرائيل في حق الفلسطينيين نجد مذابح صبرا وشتيلا عام 1982، والتي راح ضحيتها أكثر من 1800 شخصا من الفلسطينيين واللبنانيين من الرجال والنساء والأطفال، ثم مذبحة مخيم جنين في فلسطين عام 2002، وما تزال جرائم القتل العمد متوالية ومتتالية للجيش الإسرائيلي على قطاع غزة لسنوات 2008، 2009، 2012، 2014، إذ تعتبر جرائم القتل العمد الذي تقوم بها إسرائيل في قطاع غزة من الجرائم ضد الإنسانية، خاصة أنها تعلم بان هذا الهجوم سيسفر عن خسائر في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين.

ثانياً/ الإبادة: إن ممارسات إسرائيل تمثل انتهاكا صارخا لقواعد القانون الدولي الإنساني، وتعتبر جريمة إبادة وفق ما جاء في المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ أن غاراتها الجوية وقصفها المدفعي البري وقصفها الصاروخي البحري على المواطنين الأبرياء، وعلى أماكن سكنهم في غزة، يستهدف قتل أكبر عدد من نساء وأطفال وكبار السن، مما يعني إبادة أكبر عدد من الفلسطينيين.

¹ - عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الجنائي في حماية حقوق الإنسان، (الأردن، دار دجلة، سنة 2010)، ص 96.

ورغم المناشدات الدولية لإسرائيل لوقف اعتدائها على قطاع غزة إلا أنها استمرت في عدوانها على مختلف مناطق القطاع المحاصر، حيث أن الحصار الذي تفرضه إسرائيل عليه ومنعها وصول الأغذية والأدوية الضرورية له هو إبادة في حد ذاته¹.

ثالثا/ التعذيب: قد مارست قوات الاحتلال الإسرائيلي أشكالاً من التعذيب والتمثيل بالفلسطينيين بتقطيع الأطراف وبقر بطون الحوامل، إضافة إلى عمليات الذبح، بدءاً من الأحداث التي شهدتها الفلسطينيون بمخيم صبرا و شتيتلا، وصولاً إلى ما حدث بمخيم جنين عام 2002، إضافة إلى أعمال القتل والتعذيب والحرق للأطفال والنساء، كما أن إسرائيل تقننت في استخدام الأسلحة المحرمة دولياً، حيث تتسبب تلك الأسلحة في بتر الأطراف السفلية لضحاياها بصورة وحشية مع تركها لجروح غير مألوفة تحتوي على شظايا صغيرة لا تكتشفها حتى الأشعة السينية، ويشير ذلك إلى استخدام الأسلحة ذات الكثافة العالية التي تؤدي إلى بتر الأطراف فوراً وإلى الحرق كذلك².

رابعاً/ جريمة التعقيم القسري: هي من الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث تم تصنيفها من الجرائم ضد الإنسانية نظراً لخطورتها، ولكي تتم هذا الجريمة لابد أن لا يكون لذلك مبرر طبي أو علاجي، وأن لا يصدر بموافقة حقيقة للمتهم، وأن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، مع علم مرتكب الجريمة أن هذا السلوك جزء من الهجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين³.

وقد كشفت تقارير لخبراء إيطاليين وجود دلائل على استخدام القوات الإسرائيلية أسلحة فتاكة محرمة دولياً، تترك أعراضاً غريبة لدى الجرحى والشهداء الفلسطينيين، ومعظم هذه الأسلحة هي أسلحة كيميائية وذرية، تخترق أنسجة الجسم وتحدث بها تشوهات جنينية⁴.

¹-راجع: السيد مصطفى أبو الخير، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم الدولية ، (مصر، إيتراك، الطبعة الأولى، سنة 2005)، ص 219.

²- لمزيد من التفصيل أنظر: أمينة حليلالي، مسؤولية إسرائيل عن الجرائم ضد الإنسانية في فلسطين، مجلة الدراسات القانونية، جامعة المدينة، العدد الأول، جانفي 2010، ص 278.

³- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 120.

⁴-راجع: أمينة حليلالي، مرجع سابق، ص 279.

خامساً/ الاضطهاد: إن جريمة الاضطهاد هي جريمة عنصرية ضد الإنسانية، يعتمد فيها الجاني حرمان المجني عليهم من حقوقهم الأساسية التي كفلتها المواثيق والمعاهدات الدولية، ومنها حق الإنسان في التنقل، وحرية التعبير عن رأيه، وحرية في التقاضي أمام المحاكم، وتكليفه فوق طاقته بأعمال شاقة، أو التمايز بين البشر على أساس العرق أو الطوائف¹، كما أن الاضطهاد يظهر بوضوح في القوميات والتمييز بينها بصورة اضطهادية كتغليب فرقة على أخرى.

وقد مارست إسرائيل في حق الشعب الفلسطيني الاضطهاد وتتمثل صورة هذه الجريمة في حرمانهم من حقوقهم الأساسية، وذلك بفرض الحصار عليهم، ومنع الغذاء والكساء عنهم.

فالبرغم من النص على الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتجريمها، إلا أن الدول الكبرى تحول دون الحد من ارتكابها بالحماية والمساندة التي تكفلها للدول التي ترتكبها².

المبحث الثاني: جرائم الحرب وجريمة العدوان المرتكبة بحق الفلسطينيين

لم يحترم الاحتلال الإسرائيلي كليا معيار التناسب، بدليل أن حجم الضرر الذي ألحقته ولم تزل بالفلسطينيين قد فاق كثيرا ما قد ألحقته الصواريخ من أضرار بالإسرائيليين، فأين التناسب بين القوة المستخدمة من الإسرائيليين والصواريخ الفلسطينية.

لذا حاول المجتمع الدولي تحديد عناصر جرائم الحرب مبكرا ولو نسبيا، فقد ساد أن الحرب شر لا بد منه، ومن الحكمة السعي لتخفيف ويلاتها وحصر نتائجها، وهذا دليل على سيطرة الاحتلال الإسرائيلي، التي لا تهنيء حتى تفنعل حرب أو عدوان، وهذه الأخيرة وبالمناسبة لم يتم تعريفها وتحديد أركانها إلا مؤخرا، وقد كان يعرف مصطلح العدوان في العصور الوسطى بالحرب غير العادلة.

وبناء على هذا الطرح، تقتضي منا دراسة هذا المبحث التقسيم الآتي بيانه:

المطلب الأول: جرائم الحرب

¹ - راجع: محمود ضاري خليل ويوسف باسل، المحكمة الجنائية الدولية- هيمنة القانون أم قانون الهيمنة- (الإسكندرية ، منشأة المعارف، سنة 2007) ص 223.

² - المرجع نفسه ، ص 223.

لم يأتي عدوان إسرائيل وحروبها على الشعب الفلسطيني من فراغ، بل تسعى للسيطرة على الأرض الفلسطينية، وقمع جناح المقاومة لفرض سياستها وشروطها، وذلك باستخدام أحدث الأسلحة في حروبها المستمرة بحق الشعب الفلسطيني، وما لحقها من جرائم حرب ألحقت الخسائر في الشعب الفلسطيني.

بهذا سنتناول في هذا المطلب: تعريف جرائم الحرب، وأركانها، وكذا بعض صور جرائم الحرب التي ارتكبتها الإسرائيليون خلال العدوان على قطاع غزة، وهذا من خلال الفروع الثلاث الآتي بيانها:

الفرع الأول: تعريف جرائم الحرب

لم يقف نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عند مجرد وضع تعريف قانوني عام لجرائم الحرب، وترك الممارسات الدولية تحدد أي الأفعال التي ينطبق عليها وصف جريمة الحرب من عدمه، بل نهج منهجاً حميداً حينما عدد تلك الأفعال والجرائم من خلال نص المادة الثامنة منه¹، بحيث يصبح القادة والجنود في ميدان القتال وكذا القضاة والادعاء العام والدفاع، على دراية كاملة بأنواع عديدة من الأفعال والسلوكيات التي تعد جرائم حرب، بحيث يصبح كل من يرتكب عملاً من تلك الأعمال مجرمًا دولياً يستحق الجزاء.

¹ - جرائم الحرب هي: التي جاء تفصيلها في المادة الثامنة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تكريس لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 في الفقرة (أ) و (ب) ، وتطبيقاً للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، واستثنى النظام الأساسي من الاختصاص كل ما يتعلق بالاضطرابات والتوترات والمظاهرات الداخلية.

راجع: إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، (مصر، مركز الدراسات العربية، سنة 2015)، ص 103.

ونجد المادة الثامنة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد استندت إلى أربعة معايير لتقسيم جرائم الحرب، وهي كالآتي¹:

- 1- الجرائم التي تمثل انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، مثل القتل العمد، إلحاق تدمير واسع بالممتلكات والاستيلاء عليها، والإبعاد أو النقل أو الحبس غير المشروعين.
 - 2- هي الجرائم التي تمثل انتهاكات خطيرة للقوانين والأعراف السارية في المنازعات المسلحة الدولية. مثل تعمد توجيه هجمات إلى السكان المدنيين، وتعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية.
 - 3- هي الجرائم التي تقع في حالة نزاع مسلح غير دولي والتي تمثل انتهاكات جسيمة للمادة الثالثة مشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع، والبرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977². كقتل أو جرح مقاتل استسلم مختاراً، أو إساءة استعمال علم الهدنة.
 - 4- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي مثل استخدام الغازات الخائقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.
- ويؤكد القانون الدولي الإنساني أن تلك الهجمات الإسرائيلية والأعمال الإجرامية، تُشكل مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وتعتبر أيضاً جرائم حرب، وبالأخذ بعين الاعتبار الدلائل المنتشرة على نطاق واسع في قطاع غزة، والتي تؤكد الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الإنساني الدولي، من خلال الممارسات الإسرائيلية أثناء فترة العدوان، من القتل والقصف والتدمير واستهداف المدنيين، وتحديدًا الأطفال منهم،

¹ - محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 377؛ عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، (الإسكندرية، دار الفكر الجامعي سنة 2004)، ص 676.

² - تمثل هاته المادة في نظر الفقه الدولي معاهدة مصغرة لأنها تصف الحد الأدنى من الحماية ومعايير التصرف التي يجب على الدولة وخصومها المسلحين الالتزام بها.
راجع: عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، (الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2005)، ص 364.

وقصف أماكن الإيواء مثل مدراس الاونروا والمستشفيات، واستهداف سيارات الإسعاف،
فأنها تشكل الدليل القاطع على ارتكاب إسرائيل جرائم حرب.

الفرع الثاني: أركان جرائم الحرب

لقد عدت المادة 08 من نظام روما الأساسي تعداداً هائلاً للأفعال والتصرفات التي
تعد جرائم حرب، وبالتالي تستوجب الجزاء والمسؤولية للمساعدة في الخروج من نفق
النص القانوني لا جريمة ولا جزاء جنائياً إلا بناء على نص قانوني¹. ومن خلال
دراستها يتضح أن جميعها تشترك في ركنين أساسيين هما:

أولاً/ أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح: ويكون مقترناً به ويشمل تعبير "نزاع
مسلح دولي" الاحتلال العسكري²، فبعكس كافة الجرائم الدولية يتميز الركن المادي
لجرائم الحرب بخاصية متميزة، وهي أنه لكي نكون بصدد جريمة حرب، يجب أن يكون
السلوك الإجرامي قد تم أثناء الحرب أو النزاع المسلح ، وأن يكون مقترناً به.

وتعتبر الحرب قائمة من الناحية القانونية بمجرد إعلان دولة ما الحرب على دولة
أخرى؛ أما من الناحية الواقعية، فإن الحرب تعتبر قائمة بمجرد بدء العمليات الحربية
من قبل أحد الطرفين المتحاربين، ولو لم يسبقها إعلان، وهو ما جرى عليه العرف
الدولي³.

ثانياً/ أن يكون الجاني على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح: لا
يشترط في الجاني أن يكون من رجال الجيش، فتقع الجريمة سواء أكان الجاني مدنياً أم
عسكرياً. ولكن يشترط أن يعلم الجاني بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح،
يدخل في عداد عناصر العلم بوصفه ركناً من ركني القصد الجنائي العام الذي تقوم به
جريمة الحرب، والذي يتكون من عنصري: العلم والإرادة، فالعلم في تلك الجريمة لا بد
أن يشمل علم الجاني بحقيقة النزاع المسلح⁴.

¹ - أنظر في ذلك: حسام علي عبد الخالق الشیخة، مرجع سابق، ص 180 وما بعدها.

² - راجع في الموضوع: محمود شريف البسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، (القاهرة، دار النهضة العربية، سنة
2002)، ص 227.

³ - حسام علي عبد الخالق الشیخة، مرجع سابق، ص 193.

⁴ - راجع: علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص: 109، 110.

والحقيقة أن الجاني لن يتمكن من الإفلات من المسؤولية الجنائية الدولية طالما كانت الظروف الواقعية تثبت حقيقة النزاع للكافة من أنه نزاع مسلح؛ ولذا فإن إفلاته استناداً لانقضاء العلم، على النحو السابق، ومن ثم انتفاء القصد الجنائي يصبح مسألة صعبة إن لم تكن مستحيلة¹.

الفرع الثالث: بعض صور جرائم الحرب التي ارتكبتها الإسرائيليون خلال العدوان على قطاع غزة

على ضوء البنود المقررة في نظام روما نورد بعض تلك الأفعال التي ارتكبتها الإسرائيليون خلال العدوان على قطاع غزة:

أولاً/ القتل العمد: إن الحق المتأصل وغير القابل للانتقاص في الحياة أضحي بمثابة حجر الزاوية في جميع الدول التي تعترف بسيادة القانون². وتعد جريمة القتل العمد جريمة حرب متى وقعت أفعال القتل على أي شخص من الأشخاص المشمولين بحماية اتفاقية أو أكثر من الاتفاقيات الدولية وقت العمليات الحربية.

والحقيقة أن جريمة القتل العمد جريمة حرب تقع منذ القدم وحتى الآن، ولكن التاريخ يحمل لنا حقباً منه وقعت فيها أحداث مأساوية تتعلق به، وفي خصوص مجزرة غزة فقد ارتكب الضباط والجنود الإسرائيليون المئات من تلك الجرائم.

ثانياً/ استخدام الأسلحة المحرمة دولياً³: الأسلحة المحرمة دولياً تشمل الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية وأنواعاً أخرى من الأسلحة التقليدية، ولعل السبب الرئيس

¹ - أنظر تفصيلاً: عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 750.

² - نصت على هذا صراحة المادة (المادة 2/4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

³ - نجد أن المحكمة الجنائية الدولية لم تسلم من بعض الانتقادات الخاصة في مجال اختصاصها النوعي، فهي لم تقم بتجريم استخدام أسلحة الدمار الشامل، والأسلحة البيولوجية، والكيميائية والألغام المضادة للأفراد، وحتى بعض الجرائم الأخرى التي أسالت الكثير من الحبر، كالجريمة المنظمة وجرائم الإرهاب الدولي، والتي كانت كثير من الدول متأهبة لإدراجها ضمن الجرائم، ويقول البعض انه بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية يفقد تحقق انجاز إنساني ضخم من شأنه أن يفتح الطريق أمام تحقيق حلم الشعوب المقهورة والدول المغلوب على أمرها، والذي هو إنشاء محكمة دولية دائمة قادرة دائماً على محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية مهما كانت مراكزهم في دولتهم.

راجع: أسامة غربي، جرائم الحرب والقضاء الدولي الإنساني، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الاغواط، العدد الأول، جانفي 2019، ص 18.

لتحريمها هو تجاوزها كونها مجرد سلاح حربي يستخدم ضد جيوش الأعداء إلى سلاح أعمى يقتل الجنود والمدنيين على حد سواء ، بل ويتعدى تأثيره إلى الجنود الذين يستخدمونه.

حيث حظرت استخدامها اتفاقيات عدة منها: اتفاقية حظر وتقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر المؤرخة في 10/10/1980، والبرتوكول الثالث لحظر أو تقييد الأسلحة المحرقة المؤرخ هو الآخر في 10/10/1980، ومع ذلك فقد رصد المراقبون ومندوبو الوكالات الدولية والأطباء والمنظمات الحقوقية في الأراضي الفلسطينية استخدام إسرائيل لعدد من الأسلحة المحرمة دولياً، ومن أهم تلك الأسلحة¹:

1- الأسلحة الكهرومغناطيسية أو أسلحة المايكروويف: أظهرت التشوهات والإصابات التي رصدها أطباء المشافي في القطاع أنها عوارض لذلك السلاح المحرم، ظهرت في صورة تشوهات غير طبيعية للجثث وحرقتها وإذابة الجلد مختربة العظام، وذلك النوع من الأسلحة يتسبب في تقطيع أوصال الأشخاص المستهدفين مع ظهور حروق في أجزاء مختلفة من أجسادهم.

2- قنابل الحرارة والضغط الفراغية والقنابل الوقودية الهوائية: ذلك النوع من الأسلحة قد ظهر أثره في انهيار الرئتين وتوقف في القلب من دون أسباب واضحة، بالإضافة إلى نزيف في الدماغ وتفتت أو تفجر أعضاء الجسم الداخلية.

3- الفسفور الأبيض: إن ما يميز الانتهاكات الإسرائيلية في قطاع غزة في 27 ديسمبر 2008 على سابقتها الإجرامية هو استعمال الأسلحة الفسفورية في العمليات العسكرية وخصوصاً القصف الجوي منها. فاستخدام إسرائيل الأسلحة الفسفورية على المدنيين في قطاع غزة يعتبر خرقاً للقواعد الأساسية التي تحرم استخدام كل الأسلحة على المدنيين، ويتجسد هذا الهتك في عدم التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية أثناء استخدام هذه الأسلحة.²

¹ - انظر في أنواع الأسلحة: عبد القادر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 2005، ص 557 وما بعدها.

² - راجع: محمد فيصل ساسي، الجرائم الدولية لإسرائيل على جرائم قطاع غزة 2008/12/27، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، العدد 05، جوان 2012، ص 214.

وإن استخدام الأسلحة الفسفورية كأسلحة محرقة -أي تلك التي يضرم النار في الأهداف العسكرية- يخضع لقيود صارمة، فالاستخدام ضد أي هدف عسكري في مناطق مأهولة بالمدنيين فعل محظور، ويدخل في الحظر كذلك إطلاق الأسلحة المحرقة في الجو ضد الأهداف العسكرية الموجودة داخل التجمعات السكانية المدنية، هذه المحظورات تدخل في ما جاءت به اتفاقيات عدة منها: اتفاقية حظر وتقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، والبرتوكول الثالث لحظر أو تقييد الأسلحة المحرقة.

وتعتبر الأسلحة الفسفورية الخطيرة التي استعملتها إسرائيل في عدوانها في قطاع غزة في 2008/12/27 من الأسلحة العشوائية الأثر، والتي يقصد بها الأسلحة التي يرجح أن توقع قتلى وجرحى في صفوف المدنيين، والتي تسبب آلاما مفرطة لا يبررها الهدف العسكري المحدد.¹

4- القنابل الصغيرة والمتفجرات المحشوة بالمعادن (الدائم): هي عبارة عن قنبلة صغيرة القطر تحتوي على مركب في حالة كثيفة ومعادن خاملة متفجرة (DIME) في داخلها؛ مما يجعلها قادرة على الوصول بدقة قاتلة والانفجار ضد الأهداف مع انخفاض مذهب للأضرار الجانبية، وهي تحدث جروحا غريبة تتمثل في بتر للرجلين واليدين ووفيات غير مفهومة، بعد أن يكون الأطباء قد عالجوا الجروح الظاهرة.

ذلك وقد وقعت إحدى الحوادث التي أصابت فيها قذائف فسفورية مقر وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الدولية، حيث لجأ كثيرون من السكان المدنيين. فهي لم تشعل النار في مخزون الأغذية والأدوية فحسب، ولكنها سقطت بينما كان الأمين العام للأمم المتحدة السابق (بان كي مون) يعقد اجتماعات مع قادة الاحتلال، وقد رفض المسؤولون الدوليون بقوة ما صرح به الإسرائيليون لوسائل الإعلام، بأن المقاومين كانوا يختبئون في مقر الأمم المتحدة. وقال (بان كي مون) : "إن وزير الحرب الإسرائيلي أيهود باراك اعترف بأنها كانت خطأ خطيراً".

ثالثا/الهجوم على المدنيين: من الحقائق الثابتة أن مجازر غزة خلفت وراءها دماراً وخراباً لكل عامر، وأن الجميع اكتوى بنارها، فلم يسلم من شرورها أحد، وقد أثبت

¹ - عمر سعد الله، مرجع سابق، ص33.

العدوان أن أكثر الذين اکتووا بنيرانها هم المدنيون الأبرياء من الأطفال والنساء والشيخوخ المسالمين العزل.

وترتكز حماية السكان المدنيين في القانون الإنساني على قاعدتين رئيسيتين هما:

1-التزام الأطراف المتحاربة بقصر توجيه العمليات العسكرية نحو تدمير القوة العسكرية للطرف الآخر وإضعافها، وليس الإفناء الكلي أو الجزئي لمواطني أو شعب الطرف الآخر.

2- تحريم توجيه العمليات العسكرية أو أية عمليات عدائية أخرى أو هجومية ضد السكان؛ طالما أنهم لا يشتركون بالفعل في القتال.¹

ويلاحظ أنه لا يعد مدنياً من ينتمي من أفراد القوات المسلحة إلى اختصاصات مهنية وفنية بحسب الأصل، مثل : المهندسين والأطباء ورجال القضاء العسكري ؛ متى التحقوا بخدمة القوات المسلحة وأصبحوا من أفرادها.²

ومن الحالات التي لقيت انتشاراً واسعاً ما قالته الأمم المتحدة من أن 80 شخصاً من عائلة السموني كانوا قد احتموا بأحد المخازن عندما قصفتهم إسرائيل بالصواريخ صباح يوم 2009/01/05، فاستشهد أكثر من (29) منهم، وقال عدد من الناجين :إن الجيش أمرهم بالتوجه إلى ذلك المكان في اليوم السابق.

رابعاً/ الهجوم على الأعيان المدنية وتدميرها: قد دأبت إسرائيل منذ بداية المجزرة في 2008 /12/27،

على هدم المباني والمؤسسات والمساجد ومنازل السكان المدنيين على نطاق واسع، فقد قامت بإزالة الكثير من المساكن مستخدمة في ذلك: الطائرات والمتفجرات وكل آلات الهدم والجرف. وعادة لا تلتزم قوات الاحتلال باتخاذ أي إجراء تحذيري قبل تدمير المساكن، وإن كانت في بعض الأحيان القليلة جداً تتصل بأصحاب المنازل؛ لتحذيرهم وتحذيرهم هاتفياً بضرورة ترك المسكن خلال خمس دقائق أو أقل، أو أن تقوم بقصف المنزل بصاروخ تهديدي من طائرة استطلاع قبل التدمير الشامل بدقائق معدودة، وبالتالي لا تسمح لهم بالخروج سالمين في أغلب الأحيان. وكانت مشاهد تدمير

¹ - راجع : المادة 48 من الملحق (البرتوكول) الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 .

² - للتفصيل أكثر أنظر : حسنين عبيد، الجريمة الدولية، (القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 1999) ، ص

الممتلكات والمنازل والمباني والمؤسسات والمساجد في مجزة غزة شاهداً حياً على اقتراف تلك الجرائم.

ويؤكد ذلك عدد الممتلكات التي تم قصفها عمداً، حيث وصل عدد المباني التي دمرت أكثر من 22 ألف مبنى تدميراً كلياً أو جزئياً، فقوات الاحتلال الإسرائيلي اقترفت جرائم حرب تستوجب محاكمة منفذيها وقادتهم¹. والتي شنت خلال عدوانها وفقاً للمصادر العسكرية الإسرائيلية 2500 ضربة جوية ضد أهداف في القطاع، استهدفت من خلالها المنازل، المنشآت المدنية، المساجد، الجمعيات الخيرية، مدارس وكالة غوث، المباني الحكومية، ورش الحدادة، عشرات المواقع الأمنية، مرافئ الصيادين، محلات الصرافة والبلديات والعيادات الطبية والمؤسسات التعليمية، بمعنى: أنه لم يبق هناك أي شيء لم تستبيحه إسرائيل في محاولة منها للقضاء على البنية التحتية والخدمات، بحيث لم يعد هناك مكان آمن في القطاع.

المطلب الثاني: جريمة العدوان

تبرز أهمية تحديد مفهوم العدوان لما له من دور وأثر على نظام الأمن الجماعي الدولي، ولل علاقة الوثيقة بين أعمال العدوان وأسس وعناصر النظام القانوني الذي يحرم استخدام القوة في العلاقات الدولية، كما أنه من صالح المجتمع الدولي عدم ترك تلك الأعمال لأهواء وأغراض الدول المتنازعة حول تفسيرها، خاصة في ظل تزايد الصور التي تتماثل مع صور جريمة العدوان وإن لم تصل إلى درجة خطورته باعتبار أنها لم ترق لمفهوم النزاع المسلح.

ولدراسة مفهوم جريمة العدوان في القانون الدولي، تم تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين الآتيين :

الفرع الأول: تعريف جريمة العدوان

تعرضت المحكمة الجنائية الدولية لجريمة العدوان، حيث أدرجتها ضمن أشد الجرائم خطورة التي تخضع لاختصاصها نظراً لكونها إحدى الجرائم موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، فتناولتها في البند (د) من الفقرة الأولى من المادة 05 من النظام الأساسي، وإن لم يتم تحديدها كالجرائم الثلاث الأخرى الداخلة في اختصاصها (الإبادة

¹ - وذلك بموجب المادة 46 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب لسنة 1949 والموقعة من قبل إسرائيل بتاريخ 1949/12/08 وصادقت عليها في تاريخ 1951/07/06.

الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب)¹، أثناء تبني النظام الأساسي للمحكمة عام 1998.

كما تم تعليق اختصاص المحكمة في نظر جريمة العدوان إلى غاية إجراء التعديلات المتعلقة بنظام روما والتي حددت مطلع 2009، وفي هذا السياق تم إنشاء لجنة خاصة أسندت لها مهمة وضع تعريف لجريمة العدوان وتحديد الجهاز المسؤول عن ذلك، شريطة ألا يتعارض ذلك مع نص المادة 39 التي خولت لمجلس الأمن سلطة تقدير حالة العدوان.²

وقد انعقد المؤتمر الاستعراضي الخاص بتعريف جريمة العدوان بكمبالا عاصمة أوغندا في الفترة الممتدة من 31 ماي إلى 11 جوان 2010، وذلك وفقا للمادتين 121 و 123 الخاصتين بتعديل أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهذا بعد مرور سبع سنوات، من تاريخ دخول هذا النظام حيز التنفيذ، وتم اقتراح تعريف لجريمة العدوان والشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصاتها لاسيما قواعد الإجراءات والإثبات أمام المحكمة، حيث توصل المؤتمر الاستعراضي إلى إضافة المادة 08 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي وضعت مفهوما شاملا لجريمة العدوان، كما حددت الصور المختلفة لهذه الجريمة.

هذا ونشير إلى أن المادة 08 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وضعت تمييزا بين جريمة العدوان والعمل العدواني، حيث عرفت جريمة العدوان بأنها: "قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري

¹ - للإشارة فقد نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من نظام روما إلى أن المحكمة تمارس اختصاصها على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و 123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

² - راجع: عبد السلام دحماني، تجريم العدوان في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة مستغانم، العدد 02، ديسمبر 2014، ص 21.

للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني يشكّل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.¹

إلا أن هذا التعريف يختلف عن التعريف الذي سبق أن وضعته لائحة الجمعية العامة رقم 3314 الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 1974، حيث عرفت العدوان بموجب الفقرة الأولى منه بأنه: " استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة دولة أو سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي شكل آخر لا يتفق وميثاق الأمم المتحدة."²

بينما اعتبرت المادة 08 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العمل العدواني بأنه: كل استعمال للقوة المسلحة من جانب دولة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. وتطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقا للائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة

3314: ³

أ- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.

¹ - تنص لائحة نورمبيرج في الفقرة أ من المادة السادسة على أنه: " يعد جريمة موجهة ضد السلام إدارة حرب عدوانية وتحضيرها وشنها ومتابعتها، أو حرب خرقا للمعاهدات الدولية أو المشاركة في مخطط مدروس، أو المؤامرة لارتكاب أحد الأفعال السابقة ".

² - و يكون اللجوء للقوات المسلحة مشروع في حالات وهي:

-حالة الدفاع الشرعي: وقد أكد هذا الحق الطبيعي القانون الدولي العام و ميثاق الأمم المتحدة في المادة 51 من الميثاق.

-استخدام القوات المسلحة بناءا لطلب من الأمم المتحدة أو احد أجهزتها.

-الكفاح المسلح من اجل حق الشعوب في تقرير مصيرها.

³ - أنظر: الفقرة الأولى من المادة الثامنة مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ب- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

ج- ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى.

د- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى.

هـ- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛ سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

ز- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعدة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

إن أهم ما يمكن ملاحظته من خلال تحليل نص المادة 08 مكرر من نظام روما، يتمثل في أن هذه الأخيرة (أي المادة 8 مكرر) وفي تحديدها لصور جريمة العدوان لم تخرج عن صور العدوان التي وضعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب الفقرة الثالثة من اللائحة 3314 المؤرخة في 14 ديسمبر 1974، خاصة أنه تم إدراج شرط في المادة 02/05 من النظام الأساسي للمحكمة، مضمونه أنه يجب أن يكون التعريف متسقا مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة¹، وهو ما تجسد فعلا في المؤتمر الاستعراضي بعد إضافة المادة 08 مكرر لاسيما في الفقرة الثانية منها.

بيد أن المحكمة الجنائية الدولية لا يجوز لها أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة إلا فيما يخص جرائم العدوان التي ترتكب بعد مضي خمس سنوات على الأقل من التصديق على التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان، وسنة واحدة على المصادقة أو

¹ - للتفصيل أكثر أنظر: محمود شريف البسيوني، مرجع سابق، ص 207.

على قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف، وهو الشرط الذي وضعته المادة 08 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وبالتأكيد ، فإن واقعة إخراج جريمة العدوان من نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على غرار جريمة العدوان المتكرر الذي ارتكبه إسرائيل وما زالت ضد الفلسطينيين وبعض الدول العربية كلبنان والعدوان الأنجلوأمريكي على العراق، تؤدي إلى غل يد المحكمة ولو إلى حين، غير أن ذلك لا يمثل غير وجه الصورة فقط، فالعدوان يمر غالباً، إن لم يكن دائماً بطريق الفظائع وجرائم الإبادة الجماعية التي يشملها بالتعريف اختصاص المحكمة على شاكلة مجازر كل من قانا، صبرا وشاتيلا، ومجازر غزة.

ورغم أن جريمة العدوان تشكل أخطر الجرائم الدولية، فقد باتت المحكمة الجنائية الدولية تمارس الاختصاص عليها متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين 121، 123 حيث يعرفها ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بها.

وبالرغم من ذلك، فإن تلك الجريمة سوف تصبح بعد تعريفها والموافقة عليها من قبل جمعية الدول الأطراف، قابلة للتطبيق على الدول الأطراف التي قامت بالتصديق على التعديل بعد عام من إيداع مستندات التصديق، ولن تصبح جريمة العدوان قابلة للتطبيق بالرغم من ذلك بالنسبة للدول التي لم توافق على التعديل.

الفرع الثاني: أركان جريمة العدوان

جريمة العدوان جريمة دولية لا تختلف عن بقية الجرائم الأخرى من حيث العناصر، فهي تتكون من ثلاثة أركان، الركن المادي، الركن المعنوي والركن الدولي، إضافة إلى الركن الشرعي والذي يتمثل في النصوص القانونية التي تجرم هذه الجريمة والتي سبق و أن أشرنا إليها، مع الإشارة إلى أن التعديل الوارد على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الأركان المتفق عليها في لائحة الجمعية العامة رقم 3314 لعام 1974، قصد الاستناد إليها في تطبيق نص المادة 08 مكرر من نظامها الأساسي.

أولاً/الركن المادي: يشكل هذا الركن الجانب المادي لجريمة العدوان، ويظهر إلى العالم الخارجي بمظهر مادي يعبر عن فعل ونتيجة تترتب عليه وعلاقة سببية بينهما، وهي ذاتها تقريباً العناصر المكونة للركن المادي في القانون الجنائي الوطني؛ ويتمثل الركن

المادي إذا في ارتكاب الدولة للنشاط الإجرامي المكون لجريمة العدوان، ويشمل هذا النشاط وفق ما نصت عليه لائحة نورمبرغ ، ارتكاب أحد أفعال التنظيم والتحضير، لشن الحرب العدوانية أو إدارتها أو المؤامرة على ارتكاب أي من الأفعال التالية¹:

1- التنظيم و التحضير: يتضمن فعل التنظيم أو التحضير لحرب عدوانية القيام بالاستعدادات العسكرية التي من شأنها أن تتبئ بوقوع الحرب، كدعوة الجيش إلى حالة الطوارئ واستدعاء الجنود الاحتياطيين، كما يمكن أن يتضمن شراء أسلحة والذي يعد قرينة وإن كانت قابلة لإثبات العكس، على توافر نية البدء في الحرب، على أن تلك الأفعال لا يعاقب عليها إلا إذا صدرت عن مسؤول عسكري، يستخدم سلطته في شن هذه الحملة العسكرية أو البدء فيها.

2 -البدء في حرب عدوانية: ينطوي هذا الفعل على الانتهاك الجسيم لأحكام القانون الدولي والأعراف الدولية، ويعد البدء في حرب عدوانية مساسا بالسلم والأمن الدوليين، وبالمبادئ التي تقوم عليها منظمة الأمم المتحدة، مثل مبدأ حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية المادة 2/3 ، ومبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية المادة 2/4، وهذا ما نصت عليه الفقرتين الأولى والثانية من المادة 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية².

3 -إدارة الحرب العدوانية: تقوم إدارة الحرب العدوانية على أساس إصدار القائد العسكري لأوامر لكل من مرؤوسيه في الجيش والقوات المسلحة، للقيام بعمليات عسكرية ضد دولة ما كالقصف بالقنابل وغيرها من الوسائل العسكرية، مع الإشارة إلى أن مرتكب جريمة العدوان قد يكون شخصا واحدا أو عدة أشخاص يكونون في وضع يمكنهم من التحكم فعلا في العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ارتكبت فعل العدوان، أو من توجيه هذا الفعل³، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 08 مكرر أن

¹ - راجع: كفاح مشعان العنزي، مفهوم الجريمة الدولية في إطار نظام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة الماجستير، جامعة الكويت، سنة 2003 ، ص14 .

² - تشير الفقرات 1 و 3 من المادة 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى أن البدء في العدوان يشكل بحكم خطورته انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة وكافة قواعد القانون الدولي العرفية.

³ - راجع: عبد الوهاب شيتير، جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، العدد الأول، سنة 2011، ص176.

مرتكب جريمة العدوان شخص كان في وضع يمكنه من التحكم فعلا في العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ارتكبت العمل العدواني، أو من توجيه هذا العمل¹.

4 -المساهمة في مخطط مدروس لارتكاب جريمة العدوان أو المؤامرة على ارتكابها:
إن التخطيط لارتكاب جريمة العدوان غالبا ما يستغرق وقتا كبيرا وأموالا طائلة، لاسيما عند تسليح الجيش ثم تقديم الدعم للقوات خلال الحرب من تأمين المستلزمات كالمعدات العسكرية والأغذية وغيرها، ومن ثم لا يمكن أن نتصور ارتكاب هذه الجريمة إلا من كبار المسؤولين في الدولة، وبناء على مخطط مدروس لارتكاب جريمة العدوان، وفق ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 08 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية².

أما التآمر على ارتكاب جريمة العدوان، فتشكل المرحلة ما بين بدء الحملة الإعلامية للحرب وبين البدء الفعلي لها، وقد اعتبرت لجنة التحقيق التابعة لمحكمة نورمبرغ أن المؤامرة تمتد من بدء تشكيل الحزب النازي عام 1919، حتى نهاية الحرب العالمية الثانية، حيث يتمثل النشاط المادي في جريمة التآمر، في وجود اتفاق بين شخصين أو أكثر من رجال السلطة في الدولة المعتدية، على البدء في الأعمال العسكرية الهجومية ضد دولة ما، وارتكاب أفعال من شأنها أن تكيف بأنها جرائم دولية موجهة ضد السلام³.

ثانيا/الركن المعنوي: تعتبر جريمة العدوان من الجرائم العمدية التي يفترض لقيامها توافر القصد الجنائي لدى الجاني، ويستلزم في القصد الجنائي توافر عنصري العلم والإرادة، حيث ينبغي أن يعلم الجاني بأن من شأن نشاطه أن يؤدي إلى الاعتداء على سلامة وحرية إقليم دولة ما، وانتهاك سيادتها ووحدة أراضيها وإزهاق أرواح مواطنيها وإرادته لهذا النشاط، إضافة إلى العلم بأن ما يرتكبه من نشاط يعد أمرا محظورا في القانون الدولي، ويستوجب المسؤولية، ومع ذلك قام بارتكاب جريمة العدوان.

فهذه الجريمة لا تتطلب قصد خاص وهذا ما أكدته المادة 05 من القرار رقم 3314/1 سنة 1974 التي نصت على انه: " لا يصلح تبرير للعدوان أي اعتبار مهما كان

¹ - أنظر الفقرة الثانية من المادة 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² - أنظر الفقرة الأولى من المادة 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ - كفاح مشعان العنزي، مرجع السابق، ص 147.

باعثه سياسي أو اقتصاديا أو عسكريا أو غير ذلك... ولا يترتب عليه الاعتراف بأية مكاسب إقليمية أو أية مزايا من نوع آخر.¹

بينما يتلخص الركن المعنوي في جريمة التآمر، في توافر العلم والإرادة لدى الجاني، بأن الاتفاق الذي يقصده إنما يستهدف، ارتكاب فعل مجرم ويعد من الجرائم الموجهة ضد السلام ثم انصراف إرادته إلى ذلك.²

ثالثا/الركن الدولي: هذا الركن هو الذي يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية، حيث أن الركن الدولي في جريمة العدوان هو عنصر مزدوج بين الدولة المعتدية والدولة الضحية، مثلما جاء في الفقرة الأولى من اللائحة رقم 3314 عام 1974، وهو ما تم التأكيد عليه من خلال الفقرة الثالثة من المادة 08 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث جاء فيها أن: "العمل العدواني يتمثل في استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو بأي صورة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة".³

وعليه لقيام الركن الدولي في جريمة العدوان يجب أن يتم العدوان باسم الدولة أو بناء على خطتها أو برضاها على وقوع فعل العدوان ضد دولة أخرى، وأن تصدر الأوامر المتضمنة شن الهجوم العسكري من طرف سلطات هذه الدولة، وقد يكون هذا الهجوم في صورة غير مباشرة، وذلك في حالة لجوء الدولة المعتدية إلى إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانبها أو باسمها

تقوم ضد دولة أخرى بأعمال القوة المسلحة.⁴

ويعتبر حربا عدوانية الاشتباك المسلح بين الدول تكون اتحادا شخصيا (كنفدرالي)، أو الاشتباك بين دولتين تخضع أحدهما لنظام دولي -كالانتداب أو الوصاية- وتكون

¹ - كفاح مشعان العنزي، مرجع السابق، ص 148.

² - راجع: علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 59.

³ - أنظر الفقرة الثالثة من المادة 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ - أنظر في ذلك: عبد الوهاب شيتير، مرجع سابق، ص 177.

الثانية ذات سيادة، فلا يشترط أن يكون أطراف جريمة الاعتداء دولا ذات سيادة كاملة.¹

حتى وان اعتبرت إسرائيل ما جرى في قطاع غزة نزاعا مسلحا غير دولي، فهو بالتالي نزاع مسلح داخلي تحميه هو الآخر المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والتي تحظر أفعال كالاعتداء على الحق في الحياة والسلامة البدنية بخاصة القتل بجميع أشكاله، كما يحظر تجويع غير العسكريين كوسيلة من وسائل الحرب (حظر حصار المدنيين مادام فيه تجويع للمحاصرين).

خاتمة:

بناء على ما سبق نستخلص نتيجة واضحة لهذا البحث على أن الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل بحق الفلسطينيين تشكل جرائم دولية وردت في نظام روما الأساسي مستوفية لجميع أركانها، وهي : جرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية ، وجريمة العدوان وجرائم الحرب؛ مما يقتضي تقديم قادة إسرائيل وضباطها وجنودها الذين ارتكبوا تلك الجرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية.

لذا فلا بد لدول العالم أن تتكاتف وتسعى على اختلاف قوتها، أو مكانتها سعيا حثيثا إلى الظهور بمظهر من يحترم القانون الدولي ويمتثل لأحكامه، وأنها تحاول إقرار العدالة الدولية والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وملاحقة الخارجين عن القانون، ومحاكمة المتسببين في ارتكب الجرائم الدولية، وتحديد المسؤولية الدولية بشقيها المدني والجزائي على الانتهاكات الإسرائيلية في أراضي فلسطين.

ونورد بعض التوصيات، هي كالآتي:

1-نطلب من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية التحرك السريع في مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه، بالنسبة للجرائم التي ترتكبها قوات الاحتلال الإسرائيلي بحق الفلسطينيين، والتي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وذلك استنادا للسلطة الممنوحة له بموجب المادة 15 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

¹ - للتفصيل أكثر أنظر: علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص: 61، 62.

2-نحت جميع الجهات الحكومية والمؤسسات الحكومية بالعمل على توثيق جرائم الاحتلال الإسرائيلي في ملفات تبين: الجاني والمجني عليه والجريمة المرتكبة والسند القانوني المعاقب على الجريمة والأدلة على ارتكاب الجريمة.

3-ينبغي للمنظمات الحقوقية الدولية ومنظمات المجتمع المدني الفلسطيني أن تستمر في مراقبة عمل المحكمة الجنائية الدولية ومكتب المدعي العام.

وبالرغم من إمكانية أن تحيد المحكمة الجنائية الدولية بفعل التأثيرات السياسية، فإن الأمل لا يزال معقودا على المحكمة في أن تحاسب المسؤولين الإسرائيليين عن جرائمهم، رغم أن هذا الأمر قد يستغرق سنوات عديدة، إلا أن الأمل في إنصاف الفلسطينيين ضحايا الانتهاكات والجرائم الإسرائيلية ما زال قائما.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً- قائمة المصادر:

أ-التشريع الدولي:

- 1-ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.
- 2-النظام الأساسي للمحكمة العسكرية نورمبرج لعام 1945.
- 3-إتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية (إبادة الجنس البشري) لعام 1948.
- 4-اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.
- 5-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
- 6-البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977.
- 7-اتفاقية حظر وتقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1980.
- 8-البرتوكول الثالث لحظر أو تقييد الأسلحة المحرقة لعام 1980.
- 9-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لعام 1993.
- 10-النظام الأساسي للمحكمة الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في رواندا لعام 1994.
- 11-نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

ثانيا: قائمة المراجع باللغة العربية:

أ-الكتب:

- 1-السيد مصطفى أبو الخير، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم الدولية، (مصر، إيتراك، الطبعة الأولى، سنة2005).
- 2-إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، (مصر، مركز الدراسات العربية، سنة2015).
- 3-أيمن عبد العزيز سلامة، المسؤولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، (القاهرة، دار العلوم، سنة 2006).
- 4-سعيد طلال الدهشان، كيف نقاضي إسرائيل؟ المقاضاة الدولية لإسرائيل وقادتها على جرائمهم بحق الفلسطينيين، (بيروت، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، الطبعة الأولى، سنة2017).
- 5-عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية: الاختصاص وقواعد الإحالة، (القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة 2002).
- 6-عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، (الإسكندرية، دار الفكر الجامعي سنة2004)
- 7-عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، (الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2011).
- 8-عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الجنائي في حماية حقوق الإنسان، (الأردن، دار دجلة، سنة 2010).
- 9-علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي: أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، (بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2001).
- 10-عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، (الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2005).

11- فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي: أوليات القانون الدولي الجنائي : النظرية العامة للجريمة الدولية، (الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، سنة 2002).

12- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، (القاهرة، مكتبة دار الفكر العربي، سنة 2005).

13- محمود شريف البسيوني المحكمة الجنائية الدولية، (القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 2002).

محمود ضاري خليل ويوسف باسل، المحكمة الجنائية الدولية: هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، (الإسكندرية، منشأة المعارف، سنة 2007).

14- مرشد احمد السيد واحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي : دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نوتمبرغ وطوكيو وروندا، (الأردن، الدار العلمية الدولية، الطبعة الأولى، سنة 2002).

ب- الأطروحات والمذكرات:

1- إسماعيل عبد الرحمن محمد، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، سنة 2000.

2- بختة لعطب، القضاء الدولي الجنائي ودوره في الحد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، سنة 2017.

3- حسام علي عبد الخالق الشبيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 2001.

4- صبرينة خلف الله، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، سنة 2007.

5- عبد القادر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 2005.

6- كفاح مشعان العنزي، مفهوم الجريمة الدولية في إطار نظام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة الماجستير، جامعة الكويت، سنة 2003.

ج-المقالات العلمية:

- 1-أسامة غربي، جرائم الحرب والقضاء الدولي الإنساني، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الاغواط، العدد الأول، جانفي 2019.
- 2-أمينة حليلالي، مسؤولية إسرائيل عن الجرائم ضد الإنسانية في فلسطين، مجلة الدراسات القانونية، جامعة المدية، العدد الأول، جانفي 2010.
- 3-عبد السلام دحماني، تجريم العدوان في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة مستغانم، العدد 02، ديسمبر 2014
- 4-عبد الوهاب شيتير، جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، العدد الأول، سنة 2011.
- 5-محمد الأمين بن الزين، أسس الإبادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، المجلد 48، العدد 02، سنة 2018.
- 6-محمد فيصل ساسي، الجرائم الدولية لإسرائيل على جرائم قطاع غزة 27/12/2008، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، العدد 05، جوان 2012.

ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية:

- 1 -Malcolm N. Shaw, International Law, (UK, Cambridge Low Price Editions, Fourth Edition, 1997)
- 2-William A. Schabas, An Introduction To The International Criminal Court, (UK,Cambridge University, 2001)



إجراءات التحقيق الابتدائي أمام المحكمة الجنائية الدولية

The authority of the Prosecutor to investigate the international criminal case before the International Criminal Court

د. أحمد جبريل أحمد العويطي

دكتوراه في القانون الدولي الجنائي

Abumohand670@gmail.com

المخلص:

بعد تلقي الدائرة الأولية شكوى بخصوص جريمة دولية تدخل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وبعد موافقة الدائرة التمهيدية للبدء في التحقيق، في الحالة التي تكون مبادرة تحريك الدعوى الجنائية من المدعي العام نفسه و تلقائيا، لكي يمارس المدعي العام صلاحيات التحقيق الأولي ، يجب أن يكون قد بلغ بوقوع جريمة دولية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ويتم ذلك بأحد الطرق المنصوص عليها في المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة ، إذا قرر المدعي العام عدم وجود أساس معقول للفتح الدعوى الجنائية ففي هذه الحلة يقوم بإجراء تحقيق أو أن الظروف التي تتعلق بمدى خطورة الجريمة ومصالح الضحايا أو دور الشخص المنسوب إليه الجريمة يمكن للدائرة التمهيدية مراجعة قرار المدعي العام بعدم مباشرة إجراء تحقيق من تلقاء نفسه وفقا لميثاق روما الاساسي ولها أن تطلب منه إعادة النظر في ذلك، وله الحق في أن ينظر من جديد في اتخاذ قرار الشروع في التحقيق أو المقاضاة استنادا إلى وقائع أو معلومات جديدة ، ولا يصبح قرار المدعي العام نافذا إلا إذا اعتمدته الدائرة التمهيدية .

الكلمات الافتتاحية : إجراءات التحقيق الابتدائي – المحكمة الجنائية الدولية .

Abstract:

The Prosecutor of the International Criminal Court carries out two types of investigations in a criminal case, the first is related to the fact-finding procedures that he undertakes or what is known as preliminary investigations, and the second relates to the preliminary investigations that he undertakes after receiving the pre-trial chamber's approval to start an investigation, in the case that is an initiative The criminal case is initiated automatically by the public prosecutor himself, in order for the public prosecutor to exercise the preliminary investigation powers, he must have been informed of the occurrence of an international crime within the jurisdiction of the International Criminal Court, and this is done by one of the methods stipulated in Article (13) of the statute of the court, if The Prosecutor has decided that there is no reasonable basis, such as the lack of a sufficient legal or factual basis to initiate an investigation, or that the circumstances related to the seriousness of the crime, the interests of the victims, or the role of the person accused of the crime. It has the right to review the decision to initiate an investigation or prosecution based on new facts or information, and it has the right to review the decision. The public may be invoked unless approved by the Pre-Trial Chamber.

KeyWords:- Initial Inustigation Procedures , International Criminal Court.

المقدمة :

دخلت المحكمة حيز التنفيذ منذ 1 يوليو 2002 بعد اكتمال عدد التصديقات وهو 60 تصديقا، وإلى يومنا هذا صادقت على الاتفاقية 97 دولة ، و أجهزة المحكمة: تتكون أجهزة المحكمة من: -رئاسة المحكمة التي تتكون من الرئيس والنائب الأول والنائب الثاني للرئيس. -دائرة الاستئناف، ودائرة المحاكمة، ودائرة المحاكمة المسبقة. -مكتب المدعي العام، ويختص بتلقي البلاغات والمعلومات الخاصة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وفحصها وإجراء التحقيق بشأنها، وتأييد الاتهام أمام المحكمة. وتجدر الإشارة إلى أن عدد قضاة المحكمة هو ثمانية عشر قاضيا، يتم اختيارهم من أفضل العناصر التي تتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة لشغل هذه الوظيفة الهامة، وبشرط ألا تضم المحكمة أكثر من قاض ينتمون إلى نفس الدولة، ويمارس قضاة

المحكمة وظائفهم باستقلال تام، ويتمتع قضاة المحكمة والمدعي العام والمدعون المساعدون ومسجل المحكمة في ممارساتهم لوظائفهم، بالمزايا والحصانات الممنوحة لرؤساء البعثات الدبلوماسية. ثانياً: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة قائمة على معاهدة ملزمة فقط للدول الأعضاء فيها، فهي ليست كيانا فوق الدول، وليست بديلاً عن القضاء الجنائي الوطني وإنما هي مكمل له، غرضها هو التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة بحيث تكون موضع الاهتمام الدولي

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في معرفة ودراسة السلطة الممنوحة للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أثناء التحقيق في الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة (5) من ميثاق روما الأساسي يمثل، ومن هنا تتضح أهمية دراسة السلطات الخاصة بالمدعي العام في مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة .

أهداف الدراسة :

يهدف الباحث من هذه الدراسة التوصل للاتي :

- التعرف على دور المدعي العام في مرحلة ما قبل التحقيق الابتدائي أثناء التحقيق الابتدائي وكذلك في مرحلة المحاكمة .
- تسليط الضوء على القواعد التي تحكم عمل المدعي العام في التحقيق في الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.
- معرفة الإيجابيات والسلبيات لنوع السلطة الممنوحة للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وتناسبها مع العدالة الجنائية الدولية.

مشكلة الدراسة :

تكمن مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس وهو ماهي اجراءات التحقيق الابتدائي ؟

ويتفرع من هذا السؤال أسئلة فرعية وهي:

1- ماهي سلطات المدعي العام في الدعوى الجنائية الدولية امام المحكمة؟

2- كيفية فتح الدعوى الجنائية الدولية من قبل و المدعي العام والدول
المطارف؟

3- ماهي المعوقات التحقيق الأولي التي تواجه المدعي العام للمحكمة؟

منهج الدراسة :

في هذه الدراسة تم اتباع المنهج الوصفي و التحليلي لعرض بيان النصوص القانونية التي تحدثت عن السلطات الممنوحة للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية .

هيكل الدراسة :

لأغراض هذه الدراسة قمنا بتقسيم هذه الدراسة الي مقدمة ومبحثين حيث يشتمل على :

المبحث الأول: دور المدعي العام في فتح الدعوى الجنائية

المطلب الأول : مباشرة التحقيق الأولي من قبل المدعي العام

المطلب الثالث : سلطة المدعي العام أثناء التحقيق الابتدائي

المبحث الثاني: صلاحيات التحقيق للمدعي العام في مرحلة المحاكمة

المطلب الأول : دور المدعي العام في الطعن في قرار المحكمة

المطلب الثاني: السلطة الممنوحة للمدعي العام أثناء المحاكمة

وفي نهاية الدراسة جاءت الخاتمة مشتملة على النتائج و التوصيات وأخيراً قائمة
بأسماء المراجع

المبحث الأول :دور المدعي العام في فتح الدعوى الجنائية

نصت المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن للمحكمة ممارسة اختصاصها في حالة إحالة دولة طرف حالة تتعلق بإحدى الجرائم المشار إليها في المادة الخامسة من نظام روما ، أو بإحالة من مجلس الأمن أو بمبادرة من المدعي العام.

أولاً : الإحالة من الدول

للدول الأطراف حق الإحالة بموجب المادة 31 من نظام روما كونه الأطراف الرئيسية في النظام الأساسي للمحكمة ، كما منحت الفقرة الثالثة من المادة 31 من نفس النظام للدولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي قبلت باختصاص المحكمة حق الإحالة فيما يكون قد وقع على اقليمها من جرائم أو كان أحد رعاياها متهما بها¹

أ - الإحالة من طرف الدول الأطراف

لدولة طرف حق إحالة أي جريمة للمدعي العام وقعت على اقليمها من الجرائم الواردة في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة ، للتحقيق فيما إذا كان يتوجب توجيه الاتهام لشخص معين للدولة المحيلة تقديم كل ما في حوزتها من مستندات ووثائق ترى أنها تؤيد ما جاء في طلبها على أن تكون الإحالة خطياً ذكرت المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة حالات قبول المحكمة للدعوى المحالة من قبل دولة طرف، على أن تكون الجريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص (المحكمة) إذا وقعت على اقليمها أو على متن طائرتها أو على متن سفينة تابعة لها كما يمكنها مباشرة اختصاصها في الجريمة التي يرتكبها أحد رعاياها خارج اقليمها ، أو تكون بالاشتراك بين مواطنيها ومواطني دولة طرف²

ب - الإحالة من طرف الدول غير الأطراف

نصت الفقرة (2) من المادة 31 من نظام روما أنه يجوز للمحكمة مباشرة اختصاصها إذا كانت إحدى الدول المعنية طرفاً في النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة، أي حتى لو كانت غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لكن قبلت باختصاص المحكمة أو لجريمة وقعت على اقليمها أو على متن طائرتها أو على متن سفينة تابعة لها يمكنها أن تحيل الحالة إلى المحكمة لمباشرة التحقيق في تلك الجريمة إذا كانت تدخل في اختصاصها وتكون هذه الإحالة بعد اعلان قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.³

¹ أنظر المادة 31 الفقرة (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² أنظر المادة 32 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ المادة 31 الفقرة (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

ثانيا :الإحالة من مجلس الأمن

لمجلس الأمن صلاحية إحالة وضع ما إلى المحكمة الجنائية الدولية سواء كانت في دولة طرف أو غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة ، وذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي خول له سلطة حفظ السلم والأمن الدوليين في حالة تهديد¹ السلم والأمن الدوليين والفقرة (ب) من المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي نصت على اختصاصه في إحالة وضع على أن تكون الحالة يبدو فيها ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وهذا يعتبر من المسائل الموضوعية ، وبالتالي يشترط حصول قراره بالإحالة على موافقة تسعة أعضاء من بينهم الأعضاء الدائمين المتمتعين بحق الفيتو، كما يجب أن تكون الإحالة خطية وذلك بموجب القاعدة 25 من لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات².

ثالثا :التحقيق في الدعوى الجنائية بمبادرة من المدعي العام

يقصد بالتحقيق: هو مجموعة الإجراءات الهادفة إلى البحث عن معلومات و أدلة قد تؤدي إلى معرفة الحقيقة أو جمعها، و التي يترتب عليها إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة لمقاضاته، في حالة ن تل المعلومات تعزز الشكوى بإرتكابه الجريمة ، أو الإفراج عنه إن كانت لا توحى بذلك، وقد سارت أغلب التشريعات الجنائية الوطنية على عدم جواز تقديم الدعاوى الجنائية إلى المحكم المختصة قبل التأكد من إتمام التحقيق على أيدي سلطات مختصة تحددها تلك التشريعات وتقتصر عليها استعمال الإجراءات التي تؤدي في الكثير من الأحيان إلى تحديد حريات الأشخاص ، والمس بحقوقهم ، إذ يجب عدم تقديم الدعوى إلا بعد تدقيق وتأكد من الأدلة ، خوفا من إرباك المحاكم في قضايا كيدية أو غير صحيحة وكغيرها من المحاكم تمر الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بمرحلة التحقيق ولتخطي هذا الأمر تقوم المحكمة بالقيام بلأتي:³

الإجراءات التمهيدية لتحقيق : يقوم المدعي العام بإحالة أي معلومات بشأن حالة يعتقد أنها تشكل جريمة داخلية في إختصاص المحكمة من ثلاث مصادر، مجلس الأمن و

¹ عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي (دراسة تحليلية) دار النهضة العربية ، القاهرة، 2004، ص 142.

² عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص 156.

³ عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص 165.

الدول الأطراف، وجهات أخرى منها مكتب المدعي العام، وسبب تقسيم مصادر الإحالات هو إختلاف الإجراءات التي يتبعها المدعي العام باختلاف المرجع الذي تقدم بالإحالة، فقد إعتبر النظام الأساسي مجلس الأمن المصدر الوحيد الذي يتبع في الإجراءات الخاصة بالإحالة .

الجهة المختصة بالتحقيق وسلطات المدعي العام : من الأمور المهمة التي تثير إشكالية في هذه المرحلة تحديد الجهة التي تقوم بالتحقيق، ومدى السلطة الممنوحة لممارسة عملها، فمن المعروف أن الأنظمة الإجرائية تنقسم إلى قسمين بهذا الشأن: من ذهب إلى إناطتها بالقضاء حصرا ، ولم يجز ذلك للإدعاء العام، بحجة أنه ينبغي الفصل بين سلطتي الإتهام و التحقيق ، في حين ذهبت تشريعات أخرى إلى إناطة التحقيق ، وقد إنعكس هذا الخلاف على بالإدعاء العام ، وبذلك تكونقد أوكلت إليه سلطتا التحقيق والإتهام أعمال لجنة القانون الدولي و اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، عند إعداد مشروع نظامها الأساسي، وكذلك في مؤتمر روما الدبلوماسي الذي تمخض عنه إقرار النظام الأساسي، إذ إتجه إلى تخويل هذه السلطة إلى المدعي العام فكفل له سلطات واسعة في هذه المرحلة، ليجمع بين يديه سلطتي التحقيق والإتهام.¹

إذا لم تبادر الدول أو مجلس الأمن بإحالة حالة على المحكمة، يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الاساسي قد ارتكبت فإن النظام الأساسي للمحكمة كرس في المادة 31 الفقرة (ج) والمادة 35 منه السلطة التلقائية للمدعي العام في مباشرة التحقيق بمبادرة منه ، إذا ما توفرت الشروط اللازمة لذلك ، لكن هناك إختلاف حول هذه السلطة الممنوحة للمدعي العام حيث لم تكن محل موافقة كل الوفود المشاركة في مؤتمر روما، فهناك تباين الآراء بشأنها، فمنهم من عارض، وهناك من أيد منح المدعي العام السلطة التلقائية لتحريك الدعوى، فتزعمت الولايات المتحدة الأمريكية الاتجاه المعارض لمنح المدعي العام السلطة التلقائية لتحريك الدعوى الجنائية ، وكانت مبرراتها عدم وجود ضمانات كافية تضمن عدم تعسف المدعي العام في استعمال هذه السلطة، ومن جهة أخرى فهذه المحكمة قد تجعله كأداة ماسة بسيادة الدول لسبب تلقيه شكاوى طائشة أو عديمة الأساس أما الاتجاه المؤيد لمنح المدعي العام السلطة التلقائية لتحريك الدعوى، أمام المحكمة

¹ عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص 174.

الجنائية الدولية دون تقييد، فللمدعي العام مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه، متى علم بوقوع جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

أما بالنسبة لشروط تحريك الدعوى من قبل المدعي العام فليست هناك مادة تنص عليها صراحة لكن يتبين من خلال دراسة المواد والإجراءات المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية هناك عدة حالات يمكن للمدعي العام تحريك الدعوى من خلالها:

أ - أن لا تكون دولة طرف أو مجلس الأمن قد أحال الحالة إلى المدعي العام.

ب - أن تكون الجريمة قد ارتكبت على إقليم دولة طرف أو قبلت اختصاص المحكمة أو

بمعرفة أحد رعاياها¹.

المطلب الثاني: تلقي المدعي العام المعلومات وتحليلها.

حدد النظام الأساسي للمحكمة الجهات التي يتعامل معها المدعي العام للحصول على معلومات تتعلق بالحالة المعروضة.

- تلقي المعلومات:

هناك عدة مصادر تمكن المدعي العام من تلقي المعلومات:

أ - تلقي المدعي العام المعلومات من الدول :

للدولة التي تكون طرف والتي قبلت باختصاص المحكمة حق إحالة حالة تكون فيها جريمة وقعت على إقليمها

سواء من رعاياها أو غيرهم أو بمعرفتهم، ويكون عليها ارفاق طلبها بوثائق ومستندات مؤيدة

للحالة وفي حالة عدم كفايتها جاز للمدعي العام طلب معلومات إضافية

ب - تلقي المدعي العام المعلومات من أجهزة الأمم المتحدة : أولها مجلس الأمن الذي

¹ حسين خليل ، الجرائم و المحاكم في القانون الدولي الجنائي ، المسؤولية الجنائية للرؤساء و الأفراد ، بيروت دار المنهل اللبناني، 2009 ص56.

خول له النظام الأساسي للمحكمة سلطة الإحالة إلى المدعي العام طبقاً للفقرة ب من المادة

31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما للمدعي العام حق طلب معلومات إضافية من هيئات منظمة الأمم المتحدة وقد تعهدت هذه الأخيرة بالتعاون معه بتقديم هذه المعلومات ، عن طريق طلبها إلى الأمين العام الذي يقوم بإحالتها إلى رئيس الهيئة المعنية أو مسؤول ملائم.

ج - تلقي المدعي العام المعلومات من المنظمات : منها الحكومية حيث للمدعي العام صلاحيات التعاون مع أي منظمة حكومية دولية ، وأن يعقد ما يلزم من اتفاقيات لا تتعارض مع النظام الأساسي للمحكمة، والغير حكومية نظراً لأهميتها في تزويد أجهزة المحكمة بالمعلومات كونها تكون على اتصال مباشر بالوقائع خاصة أثناء النزاعات المسلحة، فمنح نظام روما للمدعي العام سلطة التماس المعلومات منها كاللجنة الدولية للصليب الأحمر.

د - تلقي المدعي العام الشهادات التحريرية والشفهية بمقر المحكمة : نصت الفقرة (2) من

المادة 35 من نظام روما الأساسي على إمكانية الحصول على المعلومات من المصادر المذكورة سابقاً أو من أي مصادر أخرى موثوق بها.¹

- تحليل المعلومات المتحصل عليها.

بعد تلقي المدعي الإحالات والمعلومات يقوم بالفحص والتحليل الأولي لها لتقييم مصداقيتها وللوصول إلى تقييم تلك المعلومات يقوم المدعي العام بفرز مسبق للمعلومات والأدلة ، فمنها التي تصلح كأساس للمقاضاة ومنها التي ليس من الواضح أنها تدخل في اختصاص المحكمة وهذه تخضع للفحص المعمق طبقاً للقاعدة 28 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات،² يحدد المدعي العام المعلومات والأدلة التي لها علاقة وطيدة بالحالة محل الفحص حيث على أساسها يطلب المدعي العام من الدائرة

¹ يوسف علي الشكري ، القانون الدولي الجنائي في عالم متغير ، الطبعة الثانية ، إيتراك للطباعة والنشر القاهرة ، 2005 ، ص 143.

² القاعدة (28) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

التمهيدية الإذن للشروع في التحقيق الابتدائي ، أما تلك المعلومات التي يتوصل من خلالها لعدم اختصاص المحكمة، ف ي علم مقدميها بذلك، لكن بإمكان تلك الجهة تقديم أي معلومة تكتشف لاحقاً عن نفس الحالة .

ثانيا : قرار المدعي العام في مدى جدوى فتح التحقيق

بعدما ينتهي المدعي العام من تحليل المعلومات يقوم بتقييمها من حيث وجود أساس معقول لإقامة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية من عدمه.

- قرار المدعي العام بعدم وجود أساس معقول للشروع في التحقيق الابتدائي

بعد التوصل إلى عدم وجود أساس معقول للإجراء التحقيق يصرف النظر عن الدعوى ويأمر بحفظ الملف إلى غاية ظهور أدلة ووقائع جديدة تتعلق بنفس الحالة، وذلك إما لموانع قانونية أو لأسباب ترتبط بموضوع الواقعة محل التحقيق.

بعد توصل المدعي العام لهذا القرار ، عليه إخطار الجهة المحيلة والدائرة التمهيدية بقرار عدم الشروع في التحقيق ، وهذا القرار ليس نهائياً فهو قابل لإعادة النظر والمراجعة من قبل الدائرة التمهيدية لأن القرار بعدم الشروع في التحقيق لا يمنع المدعي العام من التحقيق.

في نفس الحالة من جديد في حالة ظهور أدلة جديدة ، فيجوز للدولة المحيلة للحالة أو مجلس الأمن، إذا كان هو من إحالة الحالة إلى المدعي العام، أن يقدم طلب كتابي مرفق بالأسباب المؤيدة للدائرة التمهيدية لمراجعة قرار المدعي العام.¹

- قرار المدعي العام بوجود أساس معقول للشروع في التحقيق الابتدائي.

بعد توصل المدعي العام إلى وجود أساس معقول للشروع في التحقيق الابتدائي، يقدم طلباً كتابياً للدائرة التمهيدية مرفقاً بالمواد المؤيدة التي توصل إليها للحصول على إذن بالتحقيق، وذلك بعد دراسة الدائرة التمهيدية للطلب إذا استوفى كل الشروط الإجرائية ، كما يجوز لها طلب معلومات إضافية، ثم تفصل في الطلب، إما بالإذن للمدعي العام بالشروع في التحقيق، أو ترفض الإذن له بالشروع في التحقيق، لكن يكون قابلاً للمراجعة في حال طلب آخر للمدعي العام مستنداً لوقائع وأدلة جديدة تتعلق بنفس الحالة في حالة قيام المدعي العام بتحقيقاته الأولية بناءً على إحالة من قبل دولة طرف

¹ براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص 183.

أو من تلقاء نفسه وتوصل إلى أن هناك أساس معقول للبدء في التحقيق، فإنه يخطر جميع دول الأطراف والدول التي لها ولاية على الجرائم موضع النظر، وبعد شهر من تلقي دول الأطراف المعلومة تطلب وتعلم المدعي العام أنها أجرت أو ستجري تحقيقا مع رعاياها فيمكن للمدعي العام التنازل عن التحقيق لصالحها شرط أن تكون الدائرة التمهيدية لم تأذن للمدعي العام بالتحقيق بناءً على طلبه، ويجب أن يتضمن ذلك الطلب المعلومات المتعلقة بالتحقيق¹.

يقوم المدعي العام بعرض الطلب المقدم من الدولة على الدائرة التمهيدية ويكون ذلك خطيا ومرفقا بالمعلومات المقدمة، ثم تصدر الدائرة التمهيدية قرارها مرفقا بالأساس الذي استندت إليه وتبلغ به المدعي العام والدولة المحيلة إما بالسماح له بالتنازل أو عدمه، ويكون هذا القرار قابلا للمراجعة بالطعن بالاستئناف من المدعي العام أو الدولة المعنية.

يحق للمدعي العام طلب الحصول على التقدم المحرز في ذلك التحقيق بصفة دورية أو إعادة النظر في تنازله عن التحقيق للدولة بعد ستة أشهر من التنازل في حال أصبحت الدولة غير قادرة أو غير راغبة في القيام بالتحقيق رغم تنازل المدعي العام عن إجراء التحقيق ، كما يمكنه أن يلتمس من الدائرة التمهيدية إجراء التحقيقات اللازمة لحفظ الأدلة إذا وجدت فرصة فريدة للحصول عليها².

المطلب الثالث : اختصاصات المدعي العام أثناء التحقيق الابتدائي

لقد خصص نظام روما الأساسي الباب الخامس منه لإجراءات التحقيق والمقاضاة، أي ينص على مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق كفحص الأدلة للكشف عن الحقيقة قبل المحاكمة.

الفرع الأول : مباشرة التحقيق الابتدائي.

يباشر المدعي العام التحقيق الابتدائي وذلك طبقا لشروط وأوضاع محددة، ويهدف البحث عن الأدلة وتقديرها للكشف عن الحقيقة في شأن الجريمة المرتكبة ليتوصل لمدى إلزامية المحاكمة³.

¹ براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق ، ص189.

² يوسف علي الشكري ، مرجع سابق ، ص149.

³ ضاري خليل محمود و باسيل يوسف مرجع سابق ص183.

أولاً : جمع الأدلة المتصلة بالحالة المعروضة

يقوم المدعي العام بتوسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوثائق والأدلة المتعلقة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب النظام الأساسي للمحكمة، وعليه يقوم المدعي العام طبقاً للفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (4) من المادة 52 بالتحقيق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء وعليه اتخاذ التدابير اللازمة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة .

يمكن للمدعي العام القيام بتحقيقات على إقليم دولة بناءً على أحكام التعاون القضائي والمساعدة القضائية، وذلك سواء باتفاقية التعاون مع الدولة أو بما تآذن به الدائرة التمهيدية، وله طلب حضور الأشخاص لاستجوابهم ، كما يمكنه طلب التعاون مع أية دولة أو منظمة حكومية مع اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على سرية المستندات او لمعلومات أو الأدلة.¹

ثانياً : النظر في مدى وجود جريمة تدخل في اختصاص المحكمة

استناداً على نص المادة 51 من النظام الأساسي للمحكمة نجد أن المدعي العام ملزم بالتأكد من نقطتين قبل الشروع في التحقيق:

أ -التأكد من مدى وجود جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، فللمدعي العام تقدير مدى

مشروعية الدعوى الجنائية وذلك بالتحقيق في مدى وجود أساس معقول لمباشرة الدعوى فإذا كانت الإحالة من الدول أو مجلس الأمن لا تمر بمرحلة التحقيق الأولي الذي يجريه المدعي العام عند تحريك الدعوى بمبادرة منه .ففي حالة الإحالة بمبادرة من المدعي العام يباشر التحقيق الأولي كسلطة ادعاء ثم التحقيق الابتدائي بصفته سلطة تحقيق، ويقدر مشروعية الدعوى في هذه المرحلة.

بعد التوصل إلى مدى مشروعية الدعوى، ينظر المدعي العام في مدى توفر الأركان المادية والمعنوية للجريمة والتأكد من نسبتها إلى شخص، وإذا كان المشتبه فيه في حالة من حالات موانع المسؤولية في هذه المرحلة يتم التأكد من ارتكاب جريمة تدخل

¹ أحمد جبريل العويطي، القانون الجنائي الدولي ، مكتبة القدس، فلسطين ، غزة ، 2019، ط1، ص 112.

في اختصاص المحكمة وإذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة فللمدعي العام سلطة تقدير عدم ملائمة التحقيق، كما يجوز له أن يطلب من الدولة معلومات إضافية متعلقة بالإجراءات المحلية .

ب - لكي تكون الدعوى مشروعة لا يكفي أن تكون الجريمة محل التحقيق من الجرائم المنصوص

عليها في المادة الخامسة من نظام روما فقط، بل يجب أن تكون الدعوى مقبولة أمام المحكمة أيضا ، فللمدعي العام عند اتخاذ قرار الشروع في التحقيق النظر في مدى مقبولة

القضية بموجب المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة، فلا تقبل الدعوى أمام المحكمة

الجنائية الدولية في حالة ما إذا:

- كانت الدولة لها ولاية على الدعوى، لكن غير رغبة أو غير قادرة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة.

- أو كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى وقررت عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن

القرار ناتجا عن عدم الرغبة أو عدم القدرة حقا على المقاضاة.

- أو كان الشخص قد سبق محاكمته على نفس الوقائع، فلا يجوز محاكمته مرتين على

نفس الوقائع.

- أو لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة¹.

ثالثا : اصدار أوامر التحقيق

حتى يتمكن المدعي العام من القيام بالوظيفة المسندة له، يجب أن يمثل الأشخاص الذين يشتبه بأن لهم علاقة بالتحقيق، وفي حالة رفض الشخص المثل أمام المحكمة

¹ أحمد جبريل العويطي ، مرجع سابق ، ص 122.

الجنائية الدولية طوعية منح نظام روما الأساسي للمدعي العام سلطة استصدار أمر بالقبض أو الحضور من الدائرة التمهيدية، ولهذه الأخيرة السلطة التقديرية لفحص ما إذا كان الطلب مبني على أساس معقول أم لا، يعتبر الأمر بالقبض من أخطر إجراءات التحقيق الماسة بحرية الشخص، فنجد أحكامه وإجراءاته واضحة ومحددة في النظام الأساسي للمحكمة، ومن أمثلة الأمر بالقبض التي أصدرتها الدائرة التمهيدية بطلب من المدعي العام ضد الرئيس السوداني السابق "عمر حسن البشير

بينما نجد الأمر بالحضور هو إجراء أقل خطورة على حرية الشخص من الأمر بالقبض وللمدعي العام سلطة طلب إصدار أمر بالحضور من الدائرة التمهيدية ، فتقوم هذه الأخيرة

بفحص ذلك الطلب وإذا اقتضت تصدر الأمر يجب إخطار الشخص رسمياً بأمر الحضور ويشمل هذا الأمر على تاريخ مثوله أمام المحكمة، وفي حالة عدم امتثاله أمام المحكمة تقوم بإصدار أمر بالقبض ضده.¹

رابعاً : ضمانات المحاكمة العادلة خلال مرحلة التحقيق

منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجموعة من الضمانات الخاصة بالمتهم، أو لتمثلة أساساً في عدم إجباره على تجريم نفسه أو الاعتراف أنه مذنب، كما لا يمكن إخضاعه لأي شكل من أشكال المعاملة اللاإنسانية ، وله الحق في الاستعانة بمرجع إذا جرى الاستجواب باللغة التي لا يفهمها، ويجب إخطاره بالتهمة المنسوبة له قبل الاستجواب وله حق الاستعانة بمحام ، ويمكنه الحصول على مساعدة قانونية ، ويجب احترام مصالح المجني عليهم والشهود ورعاية ظروفهم الشخصية كالسن والصحة ويؤخذ بعين الاعتبار طبيعة الجريمة وخاصة عندما تنطوي على عنف بين الجنسين أو العنف ضد الأطفال.²

خامساً : مدى ملائمة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

للمدعي العام سلطة تقدير مدى ملائمة إقامة الدعوى من خلال الفقرة (1) من المادة 51 من النظام الأساسي للمحكمة، التي أشارت في الفقرة الفرعية (ج) منها أن

¹ نعيمة عمير ، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالمحاكم الوطنية، كلية الحقوق، العدد الدولية 1221، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية 2004 ، ص 247.

² براء مندر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق ، ص 196.

المدعي العام ينظر فيما إذا كان أخذ في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم ومع ذلك هناك أسباب تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة، فيقرر بعدم وجود أساس معقول للشروع في التحقيق. أي يصدر قرار بعدم ملاحقة المتهم ويخطر الدائرة التمهيدية به، بعد تأكده من عدم توفر أساس قانوني أو وقائي، كاف لإصدار أمر القبض أو الحضور طبقاً للمادة 58 من النظام الأساسي للمحكمة، أو لعدم مقبولية الدعوى بموجب المادة 33 من نظام روما أمام المحكمة الجنائية الدولية، أو لأن إجراء التحقيق لن يخدم مصالح العدالة¹.

الفرع الأول : اختصاصات المدعي العام خلال جلسة تثبيت التهم

تعتبر الدائرة التمهيدية ضماناً قضائية للتحقيق الابتدائي، حيث لا تقوم بإحالة شخص إلى المحكمة الجنائية الدولية إلا بعد التأكد من وجود أدلة كافية، فلانتقال إلى مرحلة المحاكمة يجب وضع ملف الدعوى أمام قضاة الحكم ويكون ذلك بعد اعتماد التهم في جلسة تعقدها الدائرة التمهيدية بحضور المدعي العام والشخص المنسوب إليه التهم، بناء على طلب الادعاء الصادر من المدعي العام.

أولاً : اختصاصات المدعي العام في مرحلة اعتماد التهم

بعد انتهاء المدعي العام من التحقيق، يحيل الدعوى إلى الدائرة التمهيدية التي تقوم باتخاذ اجراءات لاعتماد التهم ضد الشخص المعني من أجل المحافظة على أطراف الدعوى.

تقوم الدائرة التمهيدية بعقد جلسة اعتماد التهم خلال فترة معقولة من انتهاء التحقيق وتقديم الشخص إلى المحكمة أو حضوره طوعية أمامها، وتعقد هذه الجلسة بحضور المدعي العام والشخص المنسوب إليه التهم ومحاميه، فتعقد الدائرة التمهيدية الجلسة تلقائياً أو بناءً على طلب المدعي العام في حالة غياب المتهم لفراره، ولاعتماد التهم التي يطلب المدعي العام المحاكمة على أساسها يقوم هذا الأخير بإعداد عريضة وإحالتها إلى الدائرة التمهيدية، وتقوم هذه الأخيرة بتزويد الشخص المعني بصورة من المستند المتضمن التهم التي سيقدمها المدعي العام في الجلسة والأدلة التي يعتمدها، لتحضير دفاعه، وعلى المدعي العام تقديم عريضة الاتهام في فترة أقصاها (11) يوم قبل موعد عقد جلسة إقرار التهم، أما إذا أخل المدعي العام بهذه المهلة تصرف الدائرة

¹ زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015، ص 127.

التمهيدية نظرها عن التهم والأدلة المقادمة بعد انقضاء المهلة أو أي تمديد لها تبدأ جلسة إقرار التهم بتلاوة التهم وعرض الأدلة، ثم يبدأ رئيس الدائرة في النظر في الاعتراضات والملاحظات التي أبدت بشأن هذه الأدلة، حيث يمكن للشخص المنسوب إليه التهم أن يعترض عن التهم أو يقدم أدلة أخرى.¹

إذا لم تتوصل الدائرة الابتدائية إلى وجود أدلة كافية لمحاكمة المتهم، تقرر إما تأجيل الجلسة والطلب من المدعي العام تقديم المزيد من الأدلة أو تعديل التهمة لعدم كفاية الأدلة.

ثانيا :اختصاصات المدعي العام في مرحلة تعديل التهم

للمدعي العام سلطة مواصلة التحقيق قبل جلسة إقراراتهم، ويمكنه تعديل أو سحب أي من التهم الموجهة للشخص المنسوب إليه التهم وعلى المدعي العام إخطار الدائرة التمهيدية والشخص المعني قبل عقد جلسة إقرار التهم بمادة لا تقل عن (35) يوم بهذا التعديل أو السحب، كما له الحق في التعديل بعد جلسة تثبيت التهم وقبل المحاكمة بإذن من الدائرة الابتدائية.

بعد اعتماد التهم وإقرار التعديلات المحتملة لها، تحيل الدائرة التمهيدية المتهم وملف الدعوى إلى هيئة الرئاسة التي تتولى تشكيل دائرة ابتدائية ، تكون مسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة ويجوز لها أن تمارس أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية تكون متصلة بعملها إذا كانت لازمة لسير تلك الإجراءات .

المطلب الرابع : سلطة المدعي العام ومجلس الأمن في التحقيق

إقامة الدعوى الجنائية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية تتم بمرورها بعدة مراحل ابتداءً من إحالتها من إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة 31 من نظام روما الأساسي (الدولة طرف، أو مجلس الأمن، أو بالمبادرة التلقائية للمدعي العام) ، وصولاً إلى إجراءات التحقيق التي تشترك فيها هيئات المحكمة المتمثلة في الدائرة التمهيدية والمدعي العام كونه جهاز تنظيمي مهم، غير أنه نجد مجموعة من القيود على اختصاصاته المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد

¹ سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2010، ص157.

الاجرائية وقواعد الإثبات، يتمتع المدعي العام بسلطات واسعة في إجراء التحقيقات حول الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، لكنها مقيدة بما لجهات أخرى من سلطات ذات أولوية في القضية التي يريد إجراء تحقيقات بشأنها. وذلك سواء في علاقته مع مجلس الأمن ، أو في علاقته مع الدول الأطراف.¹

الفرع الأول : تدخل مجلس الامن في عمل المحكمة الجنائية الدولية

جاءت المواد 31 و 35 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمعالجة إشكالية السلم والأمن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة وفي ظل نظام روما الأساسي، وذلك بمنح مجلس الأمن صلاحيات تتعلق بحق إحالة حالة إلى المحكمة وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وبموجب الفقرة (ب) من المادة 31 من نظام روما الأساسي في حالة تهديد السلم العالمي وبموجب المادة 35 من نفس النظام له أيضا صلاحية إرجاء نشاط المحكمة، حيث بإمكانه تجميد نشاطها ، في حالة تعارض تحقيق العدالة الدولية مع الحفاظ على السلام العالمي.²

أولا : الإحالة من مجلس الأمن

لمجلس الأمن حق الإحالة كون لمجلس الأمن مهمة الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وفقا للفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة في حالة تهديد الأمن والسلم الدوليين ، لكن هذا القرار يخضع لهيمنة الأعضاء الدائمين أي المتمتعين بحق الفيتو حيث يجب إجماعهم على الموافقة في تكييف الحالة ما إذا كانت تشكل فعلا تهديدا للسلم والأمن الدوليين، فإذا رفض أحد الأعضاء الدائمين باستعمال حق الفيتو وذلك لأغراض معينة كحماية تلك الدولة التي وقعت فيها إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة كون الإحالة من مجلس الأمن يمكن أن يقع على دولة طرف ولم تقبل باختصاص المحكمة أصلا، فبممارسة العضو حق الفيتو تصبح الإحالة مستحيلة ، لم يمنح نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حق رقابة مشروعية قرارات

مجلس الأمن، حيث اكتفى بالفقرة (ب) من المادة 31 منه التي نصت على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها، في حالة إحالة وضع من طرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة

¹ محمد شريف بسيوني ، مرجع سابق ، ص 254.

² ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2018، ص 247.

من الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظام روما الأساسي قد ارتكبت، كما لم يحدد النظام الأساسي للمحكمة القواعد الإجرائية الواجب اتباعها من طرف المدعي العام في هذه الحالة¹.

من الملاحظ أن المحكمة الجنائية الدولية لا تمارس مبدأ التكامل للهيئات القضائية الوطنية في حالة الإحالة بموجب المادة 31 (ب) من نظام روما الأساسي بل يكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يسمو على الاختصاص الوطني، كون المادة المتضمنة الإجراءات الواجب اتخاذها من طرف المدعي العام عملاً بهذا المبدأ لم تشير إلى الإحالة من طرف مجلس الأمن وهذا إذا تعلقت الإحالة بدولة طرف أو غير طرف قبلت باختصاص المحكمة أو لم تقبل، لكن هناك² من يرى بأن ليس هناك أي نص في النظام الأساسي يجيز للمحكمة الجنائية الدولية حتى وإن كانت الإحالة من مجلس الأمن أن تمارس اختصاصها دون مراعاة الشرطين المنصوص عليهما في المادتين 38 و 32 من نظام روما، على عكس الإحالة بموجب الفقرتين (أ و ج) من المادة 41 من نظام روما الأساسي أين يلتزم المدعي العام بقواعد الاختصاص المنصوص عليها في النظام الأساسي والتي تقيد وظائف، بينما في حالة الإحالة من مجلس الأمن يقوم بتقييم جدية المعلومات ويتخذ القرار بمباشرة التحقيق فيقدم طلباً للدائرة التمهيدية للإذن له بمباشرة التحقيق، ويتخذ قرار عدم الشروع في التحقيق إذا انعدم أي أساس قانوني أو وقائعي لطلب إصدار أمر بالقبض أو الحضور.

ثانياً : سلطة مجلس الأمن بإرجاء التحقيق

لقد منحت المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن دوراً إيجابياً بإحالة حالة ما، يبدو فيها أن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وإلى جانب هذه المادة نجد المادة 35 من نظام روما الأساسي التي منحت دوراً سلبياً وذلك بإرجاء التحقيق إذا وقع تهديداً بالسلم والأمن الدوليين، وهذا النص يمكن أن يوقف عمل المدعي العام بتعليق إجراءات التحقيق في كل مراحله أي سواء كان عند الشروع في التحقيق أو أثناء السير فيه فمسألة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين تعود لمجلس الأمن الذي له حق إيقاف وتعليق نشاط المحكمة لمدة 31 شهر قابلة للتجديد، وخلال هذه الفترة لا يجوز للمدعي العام مباشرة التحقيق فيها رغم استبدال " شرط الإذن "

¹ ليندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 251.

² زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 338.

المنصوص عليه في المادة 35 من مشروع النظام المقدم لمؤتمر روما الدبلوماسي الذي عارضته مجموعة من الدول.¹

الفرع الثاني : اختصاصات المدعي العام في علاقته مع الدول

إن الهدف من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو تحقيق العدالة الجنائية الدولية، ومن أجل تحقيق ذلك يتعامل المدعي العام مع الدول وذلك في إطار مبدأ التكامل المنصوص عليه في نظام روما . كما يمكنه التحقيق على إقليم الدولة المعنية وغيرها من الاختصاصات التي تمكنه من القيام بعمله.²

أولاً : إشعار الدول الأطراف والدول التي لها ولاية على الجرائم موضع النظر

بعد تلقي المدعي العام إحالة بموجب المادة 31 بشأن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من نظام روما الأساسي وقرر أن هناك أساساً معقولاً لبدء التحقيق، أو بأمر التحقيق عملاً بالمادتين 31 و 35 من نظام روما وذلك بناءً على المعلومات التي يتلقاها من مختلف المصادر الموثوق بها ، يقوم بإشعار جميع دول الأطراف والدول التي لها ولاية على الجرائم موضع النظر، على أساس سري بالمعلومات المتوفرة لديه، كما يجوز له الحد من نطاق المعلومات التي يقدمها للدولة، ويجوز للدولة أن تطلب من المدعي العام خلال شهر من تلقيها الإخطار التنازل عن التحقيق إذا أجرت أو تجري تحقيقاً مع رعاياها أو غيرهم من الأشخاص في حدود ولايتها القضائية بخصوص الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويكون طلب التنازل خطياً متضمناً المعلومات المتعلقة بالتحقيق الذي تجريه، على هذا الأساس يتنازل المدعي العام عن التحقيق لصالح الدولة إلا إذا أذنت له الدائرة التمهيدية بالتحقيق، يحق للمدعي العام بعد تنازله عن التحقيق للدولة إعلامه بالتقدم المحرز في التحقيق أو المقاضاة بناءً على طلبه، كما يمكنه أن يلتزم من الدائرة التمهيدية حفظ الأدلة وذلك إذا كان لا يمكنه الحصول عليها في وقت لاحق، وينظر في هذا الالتماس في جلسة مغلقة وتفصل فيه الدائرة التمهيدية على أساس مستعجل بعد ستة أشهر من تنازل المدعي العام عن التحقيق للدولة أو في أي وقت

¹ هشام فريجة ، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة بيسكر 2014، ص 218.

² نبال صراح، تطور القضاء الجنائي الدولي، القانون والقضاء الجنائيين الدوليين ،كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة 2010 ، ص92.

يطراً فيه تغيير ملموس في الظروف يتبن فيها أن الدولة غير قادرة أو غير راغبة في القيام بالتحقيق فيجوز للمدعي العام تقديم طلب للدائرة التمهيدية للإذن له بإجراء التحقيق.¹

ثانياً: أولوية الاختصاص الوطني على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

لقد حظي مبدأ التكامل باهتمام كبير منذ بداية الأعمال التحضيرية لإعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فهناك اتفاق كبير بين الوفود المشاركة في مؤتمر روما الدبلوماسي على أن يكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تكميلياً مع اختصاص القضاء الجنائي الوطني، على عكس المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، ليس للمحكمة الجنائية الدولية صدارة على الاختصاصات القضائية الوطنية، ويعد اختصاصها القضائي تكميلياً للأنظمة المحلية مما

يعني أنه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها إذا ما كانت قضية ما تخضع للتحقيق أو المحاكمة من قبل دولة لها ولاية عليها لم تضع المحكمة الجنائية الدولية تعريفاً محدداً لمبدأ التكامل، بل اكتفت بالإشارة إليه في الفقرة (10) من ديباجة النظام الأساسي، كما وردت الإشارة إليه في المادة الأولى من النظام الأساسي، فالمحكمة الجنائية الدولية ستكون مكتملة للاختصاصات القضائية الوطنية، أي نظام روما الأساسي أعطى الأولوية للقضاء الجنائي الوطني للاضطلاع على الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاصها والمنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة، أما إذا لم يتمكن القضاء الجنائي الوطني من اتخاذ الإجراءات اللازمة لملاحقة مرتكبي الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أو فشله في ذلك أو رفضه إياه فيعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما نصت عليه المادة 33 من نظام روما الأساسي وذلك في حالة²:

-عدم الرغبة : أي لعدم رغبة الدولة أو عجزها أو رفضها القيام بالالتزامات القانونية

¹ ليندة معمر يشوي ، مرجع سابق ، ص 387.

² السيد مصطفى أحمد أبو الخير، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم الدولية، الطبعة الأولى، إيتارك للنشر والتوزيع، مصر، ص 2015. ص 148.

-عدم القدرة : وذلك في حالة وجود فراغ قضائي في الدولة بانهيار كلي أو جزئي لنظامها القضائي، ومعظم الجرائم الدولية تتزامن مع انهيار كلي للدولة التي وقعت على إقليمها تلك الجرائم وتخلي مختلف أجهزة الدولة عن مسؤوليتها ومن بينها الجهاز القضائي يعتبر القضاء الدولي تكميلاً لإجراءات القضاء الوطني، أي هناك تكامل وتعاون بين القضائيين وليس تنافس بينهما¹.

ثالثاً : التحقيق على إقليم دولة طرف

بهدف التوصل إلى ما إذا كان المتهم صادقاً في أقواله والكشف عن أدلة جديدة، قد تتطلب ظروف التحقيق الانتقال إلى مكان حدوث الواقعة ومعاينته قبل إتلافها خول نظام روما الأساسي للمدعي العام سلطة إجراء التحقيق على إقليم دولة طرف بشروط وإجراءات محددة يقوم المدعي العام بهذا الإجراء وفقاً لأحكام الباب التاسع المتعلق بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية ، أو على النحو الذي تأذن به الدائرة التمهيدية، ففي حالة استجابة الدولة لمقتضيات التعاون الدولي والمساعدة القضائية، يجوز للمدعي العام توجيه طلب لهذه الدولة لكي تسمح له بالقيام ببعض إجراءات التحقيق على إقليمها دون أي تدابير إلزامية للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي في إقليم أي دولة أخرى، أن تمارسها في إقليم تلك الدولة أما في حالة عدم قدرة الدولة طرف المرتكب على إقليمها تلك الجرائم على تنفيذ طلب التعاون ، بسبب انهيار نظامها القضائي، يجوز للمدعي العام بعد أخذ الإذن من الدائرة التمهيدية تنفيذ ذلك الطلب بعد إجراء المشاورات الممكنة مع تلك الدولة فالمدعي العام مقيد باستجابة الدولة بعد التشاور معها، وأخذ الإذن من الدائرة التمهيدية في حالة عدم قدرة الدولة المعنية على تنفيذ طلب التعاون.²

رابعاً : رخصة النفاذ المؤجل

يعتبر النفاذ المؤجل رخصة تضمنتها المادة 312 من النظام الأساسي للمحكمة التي أجازت لدولة عندما تصبح طرفاً في النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالأفعال المشار إليها في المادة الثامنة من نظام روما المتعلقة بجرائم الحرب، لمدة سبع سنوات من بدء سريانه، ويمكن في أي وقت أن تسحب الدولة ذلك الإعلان وأي قصور في النظام الأساسي للمحكمة يمكن تعديله طبقاً للمادة 312

¹ السيد مصطفى أحمد أبو الخير ، مرجع سابق ، ص 158.

² السيد مصطفى أحمد أبو الخير ، المرجع السابق ، ص 168.

من نظام روما، فبعد انقضاء سبع سنوات على بدء سريان هذا النظام، يستطيع الأمين العام للأمم المتحدة أن يعقد مؤتمرا استعراضيا للدول الأطراف للنظر في أي تعديلات في النظام الأساسي، للمحكمة الجنائية الدولية، فهو القيد الذي يمنع على المدعي العام مباشرة أي إجراء بشأن بعض الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة.¹

المطلب الخامس: علاقة المدعي العام بالأجهزة الداخلية للمحكمة أثناء إقامة الدعوى الجنائية الدولية

تعتبر الدائرة التمهيدية من هيئات المحكمة الجنائية الدولية، تتكون من ستة قضاة ويتم تعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد تلعب الدائرة التمهيدية دورا رئيسيا في التحقيقات في الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، لكن دور المدعي العام في التحقيقات ليس مطلقا، بل هو مقيد بما خوله نظام روما الأساسي للدائرة التمهيدية من اختصاصات تتعلق بهذه التحقيقات في مراحلها المختلفة، فتعتبر الدائرة التمهيدية ضمانة قضائية للتحقيق الابتدائي بحيث لا تحيل شخص إلى المحكمة الجنائية الدولية إلا بعد التأكد من كفاية الأدلة، وتحصر على صحة قرارات المدعي العام، كما تتكفل بإصدار أوامر التحقيق وتقوم حتى بالإجراءات المتعلقة باعتماد التهم.²

الفرع الأول : القيود التي تحد من سلطة المدعي العام في الشروع في التحقيق

تتمتع الدائرة التمهيدية بتقييد السلطة الممنوحة للمدعي العام، وذلك بأن تأذن له بناءً على طلبه بإجراء التحقيق الابتدائي أو رفضه بناءً على طلبه، كما تختص بإصدار الأوامر والقرارات المتعلقة بالتحقيق بناءً على طلب المدعي العام.³

أولا : ترخيص الدائرة التمهيدية للمدعي العام بإجراء التحقيق

يباشر المدعي العام التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة، بشرط حصوله على إذن من الدائرة التمهيدية بعد انتهاء

¹ إبراهيم السيد أحمد، نظرة في بعض أليات عمل المحكمة الجنائية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2009، 241.

² منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الخاص دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2018، ص 342.

³ محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 120.

المدعي العام من التحقيقات الأولية، بناءً على إحالة بموجب أحد الحالات المنصوص عليها في المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة، واقتناعه بوجود أساس معقول للشروع في التحقيق، يقدم طلبا كتابيا للدائرة التمهيدية ليحصل على إذن بالشروع في التحقيق، ويجوز للدائرة التمهيدية طلب معلومات إضافية من المدعي العام أو من أي من الضحايا، بعد دراسة الدائرة التمهيدية المعلومات المعروضة عليها والتأكد من صحتها، وتوصلها إلى وجود أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق وأن الدعوى تدخل في اختصاص المحكمة، فتصدر قرار الإذن بالبداية في إجراء التحقيق، ويكون مرفقا بالأسباب التي دعت إلى ذلك، أما إذا لم تقتنع الدائرة التمهيدية بوجود أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق ورفضت تقديم الإذن بإجراء التحقيق، فهذا لا يمنع قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع وأدلة جديدة تتعلق بنفس الحالة، بعد حصول المدعي العام على الإذن بمباشرة التحقيق لا يحق له التنازل عن ذلك التحقيق لدولة لها ولاية على الجرائم موضع النظر بناء على طلبها إلا بعد حصوله على إذن من الدائرة التمهيدية للتنازل، كما يجوز للدولة المعنية أو المدعي العام استئناف قرار معارضة الدائرة التمهيدية أمام دائرة الاستئناف للفصل في الموضوع بصورة مستعجلة.¹

ثانيا : استصدار أوامر التحقيق

بعد الشروع في التحقيق للمدعي العام طلب إصدار أوامر القبض والحضور من الدائرة التمهيدية، وذلك إذا اقتنعت بعد فحص الأدلة والمعلومات المقدمة من المدعي العام بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، وأن أمر القبض يعتبر أمرا ضروريا لضمان حضوره أمام المحكمة ولعدم قيامه بعرقلة التحقيق وإجراءات المحاكمة، يجب توفر أمر القبض على كافة المعلومات والشروط التي تمكن الدائرة التمهيدية من إصدار أمر القبض، ويكون ساري المفعول إلى غاية أن تأمر المحكمة بعكس ذلك، وللدائرة التمهيدية إصدار أمر بالقبض على الشخص احتياطيا، كما يمكن للدائرة التمهيدية تعديل أمر القبض بناءً على طلب المدعي العام وذلك في حالة تعديل وصف الجريمة المذكورة فيه، وإذا اقتنعت الدائرة التمهيدية يمكن أن تصدر أمرا بالحضور إذا رأت أنه يكفي لمثوله أمام المحكمة، ويشترط في أمر الحضور أن يشتمل على المعلومات الشخصية وتاريخ المثول،

¹ عبد العزيز العشوي ، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزائر، دار هومه، الجزء الثاني، 2008، ص152

واخطاره رسميا بالأمر، أما في حالة عدم امتثاله أمام المحكمة تقوم بإصدار أمر القبض ضده.¹

الفرع الثاني : حدود صلاحية المدعي العام في تعديل التهم أثناء اعتماد التهم

بعد انتهاء المدعي العام من التحقيق، يحيل الدعوى إلى الدائرة التمهيدية من أجل تقديمها للدائرة الابتدائية، وذلك بعد إقرار التهم ضد الشخص المعني، ويقدم المدعي العام لكل من الدائرة التمهيدية والشخص المعني تقرير مفصل لكل التهم والأدلة، وتقوم الدائرة التمهيدية بعقد جلسة لاعتماد التهم ، ويمكن للمدعي العام تعديل التهم قبل أو بعد جلسة إقرار التهم.²

أولاً : تعديل التهم قبل جلسة اعتماد التهم

يمكن للمدعي العام متابعة التحقيق قبل جلسة اعتماد التهم، رغم تقديمه للتقرير المفصل لكل من التهم الموجهة للشخص المعني والأدلة التي بجوزته، كما يمكنه بالاعتماد على نتائج التحقيق تعديل أو سحب التهم قبل الجلسة ، على أن يقوم بإشعار الدائرة التمهيدية والشخص المتهم قبل عقد الجلسة في مدة أقصاها 35 يوم بالتهم المعدلة، وإضافة إلى قائمة الأدلة التي يستند إليها وينوي تقديمها تدعيماً لتلك التهم في الجلسة، وفي حالة السحب يبلغ الدائرة التمهيدية بأسباب السحب.

ثانياً : تعديل التهم بعد جلسة اعتماد التهم.

قد تتوصل الدائرة التمهيدية في جلسة إقرار التهم إلى أن الأدلة المقدمة من المدعي العام بشأن جريمة معينة كافية، لكن لا تتناسب تلك التهمة، حيث يبدو كأن تلك الأدلة تؤسس لجريمة أخرى تختلف عن الجريمة محل الاتهام، فللدائرة التمهيدية الطلب من المدعي العام تعديل تلك التهمة بتهمة أخرى تتناسب مع الأدلة المقدمة كما يمكن للمدعي العام متابعة التحقيق حتى ولو رفضت الدائرة التمهيدية تأكيد التهمة، إذا حصل على أدلة إضافية لتدعيم تلك التهمة، بعد اعتماد التهم وقبل بدء المحاكمة إذا توصل إلى أن تلك الأدلة تدعم وجود أسباب جدية لاعتماد تلك التهم وذلك بعد حصوله على إذن من الدائرة التمهيدية، وتقديم إشعار إلى الشخص المتهم، بإضافة

¹ عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007، ص 82.

² محمود شريف بسيوني ، مرجع سابق ، ص 178.

تهدماً أخرى أو تعويض تهمة بأخرى أشد منها، فيطلب عقد جلسة أخرى لاعتماد التهم الجديدة.¹

المبحث الثاني : صلاحيات التحقيق للمدعي العام في مرحلة المحاكمة

بعد انتهاء مرحلة اعتماد التهم، تدخل الدعوى الجنائية المرحلة النهائية التي تتولاها جهتي الحكم الممثلتين في الدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف، إذ تعتبر المرحلة الحاسمة في الدعوى الجنائية التي على أساسها يتحدد مصير المتهم، فتتولى الدائرة الابتدائية إجراءات المحاكمة وإصدار حكم أو قرار يفصل في القضية، حيث للمدعي العام دور هام في هذه المرحلة أيضاً كونه يتمتع بعدة سلطات منها طلب إرجاء المحاكمة، حتى يتمكن من تحضير ما يلزم لجلسة المحاكمة وفقاً للفقرة (1) من القاعدة (231) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ويمكنه أيضاً طلب إجراء المحاكمة في دولة غير الدولة المضيفة، كما يجوز للمدعي العام طلب التأكد من اختصاص المحكمة في الدعوى ومقبوليته أمامها وله حق تقديم الأدلة بعد التوصل إلى إصدار الحكم بالإدانة أو العقوبة أو التبرئة، تأتي مرحلة الطعن في القرار أمام دائرة الاستئناف، حيث أسند لها مراجعة وتقويم الأحكام والقرارات الصادرة عن حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يجب إجرائها بحضور المتهم، وكون المحكمة الجنائية الدولية لا تتمتع بجهاز شرطة للقبض على المتهمين والتوصل إلى مختلف المعلومات الموجودة في حوزة دولة أو منظمة فالمحكمة إمكانية طلب التعاون مع الدول وذلك وفقاً للباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.²

المطلب الأول : صلاحيات التحقيق للمدعي العام في مرحلة المحاكمة

تتعدد المحاكمة في مقر المحكمة ما لم يتقرر غير ذلك وذلك بعد تشكيل هيئة الرئاسة للدائرة الابتدائية المسؤولة عن إجراءات المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية، ويجب أن تكون المحاكمة بحضور المتهم. كما يمكن للمدعي العام طلب تأجيل المحاكمة لتحضير ما يلزم للجلسة، والدائرة الابتدائية النظر في مدى اختصاص ومقبولية الدعوى أمام المحكمة، وبعد التوصل إلى صدور الحكم، يجوز للمدعي العام أو الشخص

¹ محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 152.

¹ عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 101.

² عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 188.

المعني أو غيره ممن له صفة بذلك الطعن في ذلك الحكم إما بالاستئناف أو بالتماس إعادة النظر، تتكون المحكمة من عدة شعب، منها الشعبة الابتدائية التي تتكون من ستة قضاة، وتمارس الوظائف القضائية للمحكمة في كل شعبة بواسطة دوائر، ويقوم ثلاثة من قضاة الشعبة الابتدائية بمهام الدائرة الابتدائية للدائرة الابتدائية عدة اختصاصات في هذه المرحلة، حيث تعقد فور تشكيلها جلسة تحضيرية لتحديد موعد المحاكمة، وتبدأ في إجراءات المحاكمة حتى صدور الحكم

الفرع الأول : سلطات المدعي العام أمام الغرفة الابتدائية قبل البدء في المحاكمة

بعد عقد الجلسة التحضيرية وتحديد موعد المحاكمة، على الدائرة الابتدائية اخطار جميع أطراف الدعوى بموعد المحاكمة، لكن يمكن للدائرة الابتدائية أو المدعي العام أو الدفاع طلب إرجاء موعد المحاكمة، أو بإجراء المحاكمة في دولة غير الدولة المضيفة.¹

أولاً : تأجيل جلسة المحاكمة

بعد إحالة القضية إلى الدائرة الابتدائية بقرار من طرف الدائرة التمهيدية، وقصد التحضير لجلسة المحاكمة تتشاور الدائرة الابتدائية مع الأطراف وتتخذ مجموعة من التدابير لسير الإجراءات على نحو عادل وسريع، فتعقد فور تشكيلها جلسة تحضيرية لتحديد موعد جلسة المحاكمة وتقوم بإشعار جميع أطراف الدعوى بهذا الموعد، وهنا يجوز للمدعي العام كطرف أساسي في الدعوى أو للدفاع طلب تأجيل المحاكمة، ويجوز للدائرة الابتدائية أن ترفض الجلسة بطلب منها، لتحضير ما يلزم لهذه الجلسة، ويجب عليها التأكد من أنه قد أعلن عن ذلك الموعد وعن التأجيلات.²

ثانياً : إجراء المحاكمة في دولة غير الدولة المضيفة

يجب تحديد المكان الذي تنعقد فيه المحاكمة، فالأصل جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن مقر المحكمة الدائم هو مدينة لاهاي بهولندا، غير أنه

¹ أنحال صراح، تطور القضاء الجنائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الجنائيين

الدوليين، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007. ص 124.

² أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000 ص 187.

يجوز عقد المحاكمة في دولة أخرى غير الدولة المضيفة إذا كان ذلك في صالح العدالة ولحسن سير المحاكمة من

حيث سرعة تحصيل الأدلة وانتقاء الشهود بأقل التكاليف، كما يجوز للدائرة الابتدائية تغيير مكان انعقاد المحاكمة في هذه الحالة بناء على طلب أو توصية من المدعي العام أو الدفاع أو أغلبية قضاة المحكمة، ويوجه هذا الطلب أو التوصية إلى رئاسة المحكمة، ويقدم خطياً وتحدد فيه الدولة المراد أن تتعقد المحكمة فيها، وتتأكد الرئاسة من أراء الدائرة المعنية، والتأكد من أن الأسباب التي تم الطلب على أساسها تغيير مكان انعقاد المحكمة إلى دولة غير دولة المقر مبررة بتحقيق صالح العدالة، كوجود أدلة داخل إقليم تلك الدولة يتعذر إحضارها إلى مقر المحكمة، كالمقابر لاستعمالها كدليل على ارتكاب جرائم إبادة جماعية.¹

الفرع الثاني : سلطات المدعي العام أمام الغرفة الابتدائية أثناء المحاكم

على المدعي العام أن يكشف للدفاع على الأدلة التي في حوزته والتي يعتقد أنها تميل لإظهار براءة المتهم، أو تخفف من ذنبه، أو تؤثر على مصداقية أدلة الادعاء، وكذلك أسماء الشهود الذين ينوي استدعاءهم للشهادة، ونسخا من البيانات التي أدلوا بها لتمكينه من الإعداد الكافي للدفاع، ثم تبدأ المحاكمة.²

أولاً : التأكد من اختصاص المحكمة في الدعوى ومقبوليتها أمامها

تبدأ إجراءات المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية بالتأكد من اختصاصها بالدعوى ومقبوليتها أمامها فيباشر القاضي الرئيس والدائرة الابتدائية النظر في أي دفع بعدم الاختصاص أو بعدم قبول الدعوى يقدم عند بدء المحاكمة أو في وقت لاحق بإذن من المحكمة، وتقوم بها إما من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب المتهم، أو الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى، أو الدولة التي يُطلب قبولها بالاختصاص عملاً بالمادة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أو المدعي العام أشارت القاعدة (21) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أنه عندما تتسلم دائرة طعن أو مسألة تتعلق باختصاصها أو مقبولة قضية وفقاً للفقرة (1 و 3) من المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أو عندما تتصرف وفقاً لإجراءاتها على النحو

¹ أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص 167.

² محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 183.

المنصوص عليه الفقرة (1) من المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنها

تبت في الإجراء الواجب إتباعه، ويجوز لها أن تلحق الطعن أو المسألة بتأييد أو بإجراءات قضائية ما دام ذلك لا يسبب تأخيراً لا داعي له. وفي هذا الحال تتعقد المحكمة وتبت بشأن الطعن أو المسألة أولاً، ولا يكون الطعن في مقبولية الدعوى أو اختصاص المحكمة من أي شخص مشار إليه في المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أو دولة مشار إليها في الفقرة (2) من المادة 22 من نظام روما الأساسي إلا مرة واحدة، إلا في الظروف الاستثنائية التي يكون لها فيها صلاحية الإذن بالطعن أكثر من مرة.¹

ثانياً : مبدأ علانية الجلسات

أصلاً تعقد المحاكمة في جلسات علنية، لكن يجوز للدائرة الابتدائية أن تقرر في ظروف معينة اتخاذ بعض الإجراءات في جلسة سرية، وذلك لحماية المجني عليهم والشهود واشتراكهم في الإجراءات أو لحماية المعلومات السرية أو الحساسة التي يتعين تقديمها كأدلة، حيث نصت الفقرة (5) من المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه " يجوز للمدعي العام حجب أية أدلة أو معلومات من شأن الكشف عنها تعريض سلامة أي شاهد أو أسرته لخطر جسيم ".²

ثالثاً : حق المدعي العام في المرافعة و تقديم الأدلة

يظهر دور المدعي العام في جلسة المحاكمة من خلال حق المرافعة وتقديم الأدلة، ويسمح له بإلقاء بيان افتتاحي يعرض خلاله التهم والأدلة المؤيدة لها التي تم الحصول عليها أثناء التحقيق وقد منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية للدائرة الابتدائية سلطة القيام بالفعل في قبول الأدلة أو صلتها، واتخاذ جميع الخطوات اللازمة للمحافظة على النظام أثناء الجلسة، ولها السلطة في تقييم جميع الأدلة المقدمة إليها لتقرير مدى صلتها بالموضوع أو مقبوليتها، وتقتصر دائرة المحكمة في المقبولية بناء على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء ذاتها ويجب أن لا يكون قد تم الحصول عليها بطرق مخالفة لأحكام النظام الأساسي، أي نتيجة للانتهاك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

¹ احمد جبريل العويطي ، مرجع سابق ، ص 125.

² منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الخاص دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2006 ص 198.

أو لحقوق الإنسان المعترف بها دولياً، يتولى المسجل إعداد وحفظ سجل كامل ودقيق تدون فيه جميع الإجراءات كالنصوص المستنسخة والتسجيلات الصوتية منها والفيديو، والدائرة الابتدائية أن تأمر، بالكشف الكامل أو جزء من سجل الإجراءات السرية متى انتقت موانع الكشف عنه يجوز للمدعي العام سحب التهم التي اعتمدها الدائرة التمهيدية، بإذن من الدائرة الابتدائية، كما يعمل المدعي العام على التحقيق في ظروف التجريم و التبرئة على حد سواء وذلك لتحقيق العدالة الدولية، استناداً لمبدأ الإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقاً للقانون الواجب التطبيق، ويكون على المدعي العام إثبات أن المتهم مذنب، كما

يجب على المحكمة أن تقتنع أن المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها بإدانته بعد الانتهاء من تقديم الأدلة يدعو القاضي الذي يرأس الدائرة الابتدائية المدعي العام والدفاع إلى الإدلاء ببياناتهم الختامية، وللدفاع فرصة أن يكون آخر المتكلمين.¹

رابعاً: عقد جلسات إضافية بشأن المسائل المتعلقة بإصدار الأحكام أو جبر الأضرار

يجوز للدائرة الابتدائية أن تعقد جلسة أخرى للنظر في أية أدلة أو دفعات إضافية ذات صلة بالحكم باستثناء حالة الاعتراف بالذنب المنصوص عليها في المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقبل إتمام المحاكمة، وذلك بمبادرة منها أو بناء على طلب المدعي العام أو المتهم وتعقد الجلسة وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات كما يمكن للدائرة الابتدائية إرجاء تلك الجلسة في ظروف استثنائية بطلب منها، أو من المدعي العام أو الدفاع، أو بطلب من الممثلين القانونيين للضحايا المشتركين في الإجراءات في الأخير تصدر المحكمة الحكم علنياً وفي حضور المتهم ويجب أن يكون مكتوباً ومسبباً.²

المطلب الثاني : سلطات المدعي العام في الطعن في قرار المحكمة

إن الأحكام والقرارات التي تصدرها الدائرة الابتدائية على مستوى المحكمة الجنائية الدولية، قد تستند إلى أدلة ومعلومات لا تطابق الحقيقة ولإصلاح تلك الأخطاء، تبنى النظام الأساسي طريقتين للطعن في هذه الأحكام طبقاً لما هو منصوص عليه في

¹ منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق ، ص187.

² منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 185.

الباب الثامن من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك بالطعن بالاستئناف أو التماس إعادة النظر.¹

الفرع الأول : سلطات المدعي العام في حالة طلب الاستئناف

تطبق أمام دائرة الاستئناف نفس الإجراءات القانونية المتبعة في تقديم الأدلة أمام الدائرة التمهيدية والابتدائية، مع مراعاة اختلاف الحال بالنسبة للبواب الخامس والسادس من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المنظمين لهذه الإجراءات المتعلقة بالتحقيق والمحاكمة، تكمن صلاحيات المدعي العام في حالة الاستئناف بما يخص استئناف قرار التبرئة أو الإدانة أو حكم العقوبة ، كما تظهر أيضا في استئناف القرارات الأخرى المتعلقة بالاختصاص أو المقبولية.

أولا : استئناف قرار التبرئة أو الإدانة

تحقيقا لمقتضيات العدل والإنصاف، أجاز نظام روما الأساسي استئناف الأحكام الصادرة عن الدائرة الابتدائية المتعلقة بالإدانة والعقوبة أو التبرئة، فيحق للمتهم الاستئناف كون له شرط المصلحة والصفة، شرط أن لا يكون الحكم بالبراءة، بينما للمدعي العام حق الاستئناف في حالة الحكم بالبراءة أو الإدانة كونه يمثل مصلحة المجتمع الدولي في إقامة العدالة الجنائية، نظرا لأن ليس له مصلحة شخصية في الدعوى، وذلك استنادا لأحد الأسباب التالية : (الغلط الإجرائي الغلط في الوقائع - الغلط في القانون) كما يمكن للشخص المدان أو المدعي العام نيابة عنه استئناف الأحكام الصادرة بالإدانة للأسباب السابقة، مع وجود سبب آخر وهو حالة ما إذا كان هناك ما يدعو إلى وجود أسباب تمس النزاهة في القرارات الصادرة من الدائرة الابتدائية التي أصدرت الحكم محل الطعن ، كما للشخص المدان، أو المدعي العام نيابة عن ذلك الشخص أن يتقدم بالاستئناف لأحد الأسباب المذكورة سابقا، أو لأي سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار ، كما لهما استئناف أي حكم بالعقوبة وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بسبب عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة، كما يجوز رفع الاستئناف ضد قرار الإدانة أو التبرئة المتخذ بمقتضى المادة 66 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أو عقوبة صادرة بمقتضى المادة 61 من نظام روما، أو بجبر الضرر صادر بمقتضى المادة 62 من نظام روما

¹ محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد 1998 ص 113.

يقدم اخطار الاستئناف إلى المسجل وفي حالة عدم تقديم الاستئناف في الوقت المحدد يصبح قرار الدائرة الابتدائية نهائيا سواء تعلق بحكم أو قرار أو أمر بجبر الضرر يجوز لدائرة الاستئناف تمديد المهلة الزمنية المحددة 30 (يوم) ، عند تقديم طلب من الطرف ملتمس رفع الاستئناف¹.

على المسجل عند تقديم اخطار بالاستئناف بإحالة سجل المحاكمة إلى دائرة الاستئناف، ويخطر جميع الأطراف التي شاركت في الإجراءات القانونية أمام الدائرة الابتدائية بأنه قد تم تقديم اخطار بالاستئناف ، كما يجوز لأي طرف قدم استئنافا أن يوقف الاستئناف في أي وقت قبل صدور

الحكم، وهنا يقدم المسجل اخطارا خطيا بوقف الاستئناف، ثم يقوم بإخطار الأطراف الأخرى بذلك الإخطار، وفي حالة ما إذا قدم المدعي العام اخطارا بالاستئناف باسم الشخص المدان وفقا للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (1) من المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يكون على المدعي العام ابلاغ الشخص المدان بأنه يعترف وقف الاستئناف وذلك لمنحه الفرصة لمواصلة إجراءات الاستئناف².

ثانيا : استئناف القرارات الأخرى

يجوز استئناف القرارات المتعلقة بالاختصاص أو المقبولية أو بمنح رفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المحاكمة كما يجوز استئناف قرار الدائرة التمهيدية الخاص بالتصرف بمبادرة منها بموجب الفقرة (3) من المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي نصت عن دور الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بوجود فرصة فريدة للتحقيق، كما يجوز استئناف أي قرار ينطوي على مسألة من شأنها أن يؤثر تأثيرا كبيرا على عدالة وسرعة الإجراءات، أو على نتيجة المحاكمة، وترى الدائرة التمهيدية أن اتخاذ دائرة الاستئناف قرارا بشأنه يمكن أن يؤدي إلى تحقيق تقدم كبير في سير الإجراءات ويجب أن يقدم الاستئناف خلال خمسة أيام من إخطار الطرف بالقرار ، على أن يكون بواسطة طلب خطي الى الدائرة التي أصدرت القرار ويبين فيه الأسباب التي يستند إليها في طلبه للحصول على إذن بالاستئناف طبقا للفقرة (2) من القاعدة (222) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات، يجوز للدولة المعنية أو المدعي العام بإذن من الدائرة التمهيدية استئناف قرار صادر من الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة

¹ عبد العزيز العشوي ، مرجع سابق، ص152 .

² عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص84 .

الفرعية (د) من الفقرة (3) من المادة 26 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وينظر في هذا الاستئناف على أساس مستعجل، ويقدم هذا الاستئناف في غضون خمسة أيام من إخطار الطرف بالقرار.¹

الفرع الثاني : سلطات المدعي العام في حالة التماس إعادة النظر

الى جانب حق الاستئناف الذي تطرقنا اليه في الفرع الاول نجد وسيلة اخرى للطعن في قرار المحكمة هي حق الم ا رجعة أو التماس اعادة النظر في الحكم، ولقد تبناه نظام روما الاساسي ضمن نصوص المادتين 16 و 12 منه.

اولا: اعادة النظر في الحكم الصادر عن دائرة الاستئناف

اعتبر الاحكام الصادرة عن الدائرة الاستئنافية نهائية لا تقبل الطعن إلا إذا وجد من الاسباب ما يتيح فرصة إعادة النظر في تلك الاحكام،أجاز النظام الاساسي للشخص المدان ولزوجته أو اولاده أو والديه أو اي شخص من الأحياء بعد وفاته، اذا تلقى تعليمات خطية منه قبل وفاته مواجهة الحكم الصادر بالإدانة أو العقوبة، كما يمكن ايضا للمدعي العام نيابة عن المحكوم عليه تقديم طلب الى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي الصادر بالإدانة أو العقوبة، حددت الفقرات الفرعية (أ)، (ب) (ج) من الفقرة(1) من المادة 16 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاسباب التي يستند عليها الطعن بإعادة النظر في العقوبة:²

1- اذا اكتشفت ادلة جديدة و هي أولى أسباب اعادة النظر الادانة او العقوبة الصادرة عن

الدائرة الاستئنافية وذلك بشرط:

- انها لم تكن متاحة وقت المحاكمة، على ان لا يكون مقدم طلب التماس اعادة النظر قد

تسبب كليا او جزئيا في ذلك، اما اذا كان سبب عدم ظهور هذه الادلة اثناء المحاكمة راجعا

الى الشخص المدان بحيث تعتمد اخفائها وعدم عرضها على هيئة المحكمة.

¹ منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 256.

² محمد شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 212.

- اذا تبين بعد صدور الحكم ان ادلة حاسمة وُضعت في الاعتبار وقت المحاكمة واعتمدت عليها الادانة، كانت مزيفة أو ملفقة أو مزورة

2- اذا تبين أنّ واحد أو اكثر من القضاة الذين اشتركوا في تقرير الادانة أو في اعتماد

التهم، قد ارتكبوا سلوكا جسيما أو اخلوا بواجباتهم اخلاقا جسيما، على نحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفي لتبرير عزل ذلك القاضي بموجب المادة 61 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي تنصّ على العزل من المنصب في حالات معينة يثبت أن الشخص ارتكب سلوكا جسيما أو اخلّ اخلاقا جسيما بواجباته بمقتضى النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو ان يكون الشخص غير قادر على ممارسة المهام المطلوبة منه بموجب النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.¹

ثانيا : اعادة النظر من قبل المحكمة بشأن تخفيف العقوبة

نصّ النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على هذه المسألة في الباب (20) المتعلق بتنفيذ احكام المحكمة بالإضافة الى حق المدان في تقديم الطعن بإعادة النظر الى دائرة الاستئناف بموجب المادة 16 النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، للمحكمة التي اصدرت الحكم دون غيرها حق البت في أيّ تخفيف للعقوبة، وذلك بعد الاستماع الى الشخص المدان تعيد المحكمة النظر في حكم العقوبة لتقرير ما إذا كان ينبغي تخفيفه، وذلك عندما يكون الشخص قد قضى ثلثي مدة العقوبة، أو (12) سنة في حالة السجن المؤبد، ولا يمكن للمحكمة النظر في الحكم قبل انقضاء المدد القانونية المطلوبة، يقوم قضاة دائرة الاستئناف بعقد جلسة استماع بحضور الشخص المدان الذي يجوز أن يساعده محاميه، ثم تقوم دائرة الاستئناف بتبليغ القرار الذي توصلت اليه في أقرب وقت ممكن لجميع الذين شاركوا في إجراءات إعادة النظر وتتخذ المحكمة أحد القرارين²:

1- تخفيف حكم العقوبة اذا ما ثبت لديها توافر عامل او اكثر من العوامل التالية:

أ - الاستعداد المبكر والمستمر من جانب الشخص للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من اعمال

¹ عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 321.

² ضاري خليل محمود و باسيل يوسف، مرجع سابق، ص 214.

التحقيق والمقاضاة.

ب - قيام الشخص المدان طوعية بالمساعدة على تنفيذ الاحكام والأوامر الصادرة من المحكمة في قضايا أخرى.

ج - اية عوامل تثبت حدوث تغيير واضح وهام في الظروف تكفي لتبرير العقوبة حسب القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات، كالظروف الشخصية للشخص المدان بما في ذلك تدهور حالته البدنية أو العقلية.

2-الابقاء على الحكم الاصلي الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية، وذلك في حالة عدم

توفر احد العوامل السابقة الذكر.¹

الجدير بالذكر أن النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتضمن على نقطة هامة تتمثل في انه اذا قررت المحكمة عدم قبول دعوى وفقا للمادة 26 من نظام روما، جاز للمدعي العام ان يقدم طلبا لإعادة النظر في القرار عندما يكون على اقتناع تام بان وقائع جديدة قد نشأت ومن شأنها أن تلغي الاساس الذي سبق وان اعتبرت الدعوى بناء عليه غير مقبولة

المطلب الثالث : السلطة الممنوحة للمدعي العام أثناء المحاكمة

منح المدعي العام بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سلطات متعددة قبل مرحلة المحاكمة، إلى جانب سلطات أخرى أثناء مرحلة المحاكمة، لكن هذه الاختصاصات رغم أنها واسعة إلا أنها ضيقة أيضا، وذلك سواء في علاقته مع الأجهزة الداخلية للمحكمة الجنائية الدولية، أي مع الدائرة الابتدائية كتأجيل المحاكمة، أو مع دائرة الاستئناف بالطعن في القرار الصادر عن الدائرة الابتدائية بالإدانة أو العقوبة أو التبرئة وذلك إما بالاستئناف أو بالتماس إعادة النظر، كما أنها ضيقة أيضا في علاقته مع الأجهزة الخارجية للمحكمة الجنائية الدولية ويظهر هذا في إجراء المقاضاة من مجلس الأمن طبقا للمادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أي في علاقته مع مجلس الأمن، أو في علاقته مع الدول بالتعاون بينهما بالقبض عن المتهمين، استجواب الشهود، تبادل المعلومات ، وذلك وفقا لما نص عليه في الباب التاسع من نظام روما لضمان حسن سير عمل المحكمة الجنائية الدولية و

¹ منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ،ص182.

تحقيق الهدف الذي أنشأت من أجله، بتوقيع العقاب على مرتكبي أبشع الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.¹

سلطات المدعي العام مع الأجهزة الداخلية للمحكمة الجنائية الدولية.

عند احالة الدعوى إلى هيئة الرئاسة التي تشكل دائرة ابتدائية التي تتولى إصدار حكم أو قرار يفصل في القضية والتي تتولى حتى الإجراءات المتبعة قبل بدء المحاكمة وأثناء المحاكمة من أجل التأكد من أن هذا الحكم يعبر عن الحقيقة أجاز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لأطراف الدعوى الطعن فيه بالاستئناف أو بالتماس إعادة النظر.²

الفرع الأول : السلطة الممنوحة للمدعي العام في عمل الدائرة الابتدائية

يقوم المدعي العام بدور هام أمام الدائرة الابتدائية في مرحلة ما قبل المحاكمة وتم ذكر ذلك بالتفصيل بالقواعد الاجرائية وقواعد الإثبات، وكان أهم شيء في ذلك صلاحية المدعي العام في الطلب من الدائرة الابتدائية إرجاء المحاكمة وذلك وفقا للفقرة الأولى من القاعدة 231 من القواعد الاجرائية وقواعد الإثبات، والى جانب ذلك نجد أن له دورا أيضا في إجراء المحاكمة في دولة غير الدولة المضيفة.

أولا : تأجيل المحاكمة

بعد تشكيل هيئة الرئاسة للدائرة الابتدائية التي تتولى إجراءات المحاكمة وإصدار حكم أو قرار يفصل في القضية، تعقد الدائرة الابتدائية جلسة تحضيرية بغية تحديد موعد المحاكمة، وحيال هذا الإجراء يجوز للمدعي العام كطرف أساسي من أطراف الدعوى طلب تأجيل موعد جلسة المحاكمة، حتى يتمكن من تحضير ما يلزم لهذه الجلسة لا يجوز للمدعي العام تأجيل المحاكمة من تلقاء نفسه حتى وإن كان الطلب مؤسس أي يطلب التأجيل بغية تحضير ما يلزم لتلك الجلسة، فهو مقيد بموافقة الدائرة الابتدائية التي تتولى إجراءات المحاكمة.

ثانيا : إجراءات المحاكمة في دولة غير الدولة المضيفة

¹ حسين خليل ، الجرائم ، مرجع سابق ، ص150.

² أحمد جبريل العويطي، مرجع سابق، ص 133.

وفقا لنص المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فمكان انعقاد المحاكمة بالأصل هو مقر المحكمة بمدينة هولندا، لكن استثناء وفي حالات خاصة تعقد المحاكمة في دولة أخرى غير مدينة لاهاي، يجوز للمدعي العام أن يقدم طلب أو توصية لتغيير مكان انعقاد المحكمة.¹

للدائرة الابتدائية أن ترجئ بطلب منها، أو بطلب من المدعي العام أو الدفاع، موعد المحاكمة وتقوم الدائرة الابتدائية بإخطار جميع أطراف الدعوى بموعد المحاكمة . وعلى الدائرة الابتدائية التأكد من أنه قد أعلن عن ذلك الموعد وعن أي تأجيلات" تتعقد المحكمة فيها إن تغيير مكان انعقاد المحكمة أيضا أمرا مقيدا حتى وإن كان من صلاحيات المدعي العام، فينتقد هذا الأخير بطلبه بتغيير مكان انعقاد المحكمة إلى رئاسة المحكمة، التي تتأكد بدورها من آراء الدائرة المعنية، كما تقوم باستشارة الدولة المقصود انعقاد المحكمة فيها، وفي حالة موافقة هذه الأخيرة يتخذ القضاة قرار انعقاد المحكمة في دولة غير الدولة المضيفة وذلك في جلسة عامة وبأغلبية الثلثين.²

الفرع الثاني : السلطة الممنوحة للمدعي العام في دائرة الاستئناف

عندما تصدر الدائرة الابتدائية حكما فإن مهمتها تنتهي وتبدأ أعمال دائرة أخرى وهي دائرة الاستئناف إذا ما قرر المدعي العام أو المحكوم عليه استئناف الحكم، أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمبدأ الطعن في الأحكام والقرارات التي تصدرها الدائرة الابتدائية على مستوى المحكمة الجنائية الدولية وذلك بطريقتي الاستئناف.

أولا : الإجراءات التي تتعلق بتقييد اختصاصات المدعي العام في الاستئناف

تصدر المحكمة الجنائية الدولية قرارات مختلفة منها أولية ونهائية يمكن استئنافها وفق إجراءات ومدد مختلفة وذلك حسب نوع القرار، يتم تقديم طلب الاستئناف إلى مسجل المحكمة الذي يخطر كل الأطراف التي ساهمت في القضية أمام الدائرة الابتدائية بذلك الاستئناف، ثم يحيل الملف من الدائرة الابتدائية إلى دائرة الاستئناف التي تعقد في أسرع وقت جلسة استماع، للوصول إلى

إصدار حكم بأغلبية آراء القضاة، والذي ينطق في جلسة علنية.³

¹ محمد شريف بيسيوني، مرجع سابق، ص 257.

² زياد عيتاني، مرجع سابق ، ص 136.

³ محمد شريف بيسيوني، مرجع سابق ، ص 335.

يكون طلب الاستئناف في القرارات الأولية للمحكمة الجنائية الدولية كالمعلقة بالمقبولية، في موعد لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف بينما في الحالات التي لا يطلب فيها المدعي العام اتخاذ تدابير عملاً بالمادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولكن ترى الدائرة التمهيدية أنّ هذه التدابير مطلوبة للحفاظ على الأدلة التي تعتبرها أساسية للدفاع أثناء المحاكمة، وإذا توصلت بعد التشاور مع المدعي العام إلى عدم وجود سبب مقنع لعدم اتخاذه التدابير، جاز للدائرة التمهيدية أن تتخذ هذه التدابير بمبادرة منها هنا يجوز للمدعي العام استئناف القرار في موعد لا يتجاوز يومين من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف خلال خمسة أيام من تاريخ إخطار الطرف المستأنف بذلك القرار بينما في القرارات النهائية للمحكمة الجنائية الدولية يجوز للمدعي العام طلب الاستئناف ضد قرار الإدانة أو التبرئة المتخذ بموجب المادة 66 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أو قرار العقوبة الصادر بمقتضى المادة 61 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أو بجبر الضرر بموجب المادة 62 من نظام روما الأساسي في موعد أقصاه (30) يوم من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار أو الحكم أو الأمر بجبر الضرر

ثانياً: اختصاصات المدعي العام بما يخص أسباب وإجراءات التماس إعادة النظر

يتمتع المدعي العام بصلاحيات التماس إعادة النظر في الحكم بالإدانة أو التبرئة الصادر عن دائرة الاستئناف استناداً على جملة من الأسباب نصّت عليها المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- اكتشاف أدلة جديدة: لم تكن متاحة وقت المحاكمة وأنّ عدم إتاحة هذه الأدلة لا يعود إلى الطرف المقدم للطلب، وأن تكون ذات أهمية حيث لو كانت متوفرة عند المحاكمة لكان من الممكن أن تصدر حكم مختلف.
- اعتماد المحاكمة في الإدانة على أدلة مزيفة أو مزورة، وتمّ اكتشاف ذلك بعد صدور الحكم.

- إذا كان القاضي أو القضاة الذين اشتركوا في تقرير الإدانة أو في اعتماد التهم قد ارتكبوا سلوكاً جسيماً أو أخلوا بواجباتهم في تلك الدعوى على نحو يتسم بدرجة من

الخطورة يكفي لعزل ذلك القاضي بموجب المادة 61 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كما أوردت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.¹

سلطة المدعي العام أثناء المحاكمة

بعد الشروع في إجراءات المقاضاة، لمجلس الأمن حق التدخل بإرجاء المقاضاة طبقاً للمادة 21 للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إذا كانت تهدد الأمن والسلم الدوليين طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لكن في حالة عدم تدخل مجلس الأمن لإرجاء المقاضاة تمارس المحكمة الجنائية الدولية الاختصاصات المخول لها من أجل محاكمة ومتابعة المجرمين لأحد الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منها المكملة لحسن سير عملها بالتعاون مع الدول في التحقيقات والمحاكمة.²

الفرع الأول : طبيعة اختصاصات المدعي العام بما يخص سلطة مجلس الأمن

خول نظام روما الأساسي مجلس الأمن الحق في إحالة أي حالة يرى أنها تدخل في إطار الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة والتي تهدد بالأمن والسلم العالميين وهذا بموجب الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة، كما له الحق باتخاذ قرار يوصي بمقتضاه عدم البدء بالتحقيق أو إيقافه وإلى جانب هذا نجد أن له الحق في اتخاذ قرار لعدم البدء في المقاضاة أو بوقفه أيضاً في حالة ما إذا كانت تهدد السلم والأمن الدوليين وذلك بموجب المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إذا اتخذ مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق قرار يطلب فيه المحكمة عدم البدء أو المضي في المقاضاة، فيحيل الأمين العام الطلب على الفور إلى رئيس المحكمة ومدعيها العام، وعلى المحكمة التقييد بمقتضاه، ويكون ذلك لمدة (21) شهر قابلة للتجديد وهو إجراء سلبي يعيق عمل المحكمة، حيث حاولت مجموعة من دول أمريكا اللاتينية في مفاوضات روما أن تقيد هذا الإجراء الذي اعتبرته خطيراً على استقلالية المحكمة، وطالبت أن يكون التجديد مرة واحدة فقط، لكن دون جدوى فقد لقي معارضة

¹ عمر محمد المخزومي، القانون الدولي الإنساني، في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة 2008 ص 236.

² محمد شريف بيسيوني، مرجع سابق، ص 327.

من الدول دائمة العضوية يعتبر منح مجلس الامن صلاحية الإرجاء دور سلبى في عمل المحكمة، وهو من صور العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الامن.¹

الفرع الثاني : سلطات المدعي العام في العلاقة مع الدول

تستند المحكمة الجنائية الدولية في عملها الى مبدأ التكامل اي اولوية القضاء الوطني، فلا ينعقد اختصاصها الا في حالات منصوص عليها في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية و هي عدم قدرة الدولة الطرف او عدم ربيتها في ذلك² ، ولتحقيق المحكمة الجنائية الدولية الهدف الذي انشأت من اجله تقوم ببعض الإجراءات وتعتمد على بعض الجهات للوصول الى تحقيق العدالة منها التعاون مع الدول و هو ما نصّ عليه الباب التاسع من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية يقع على عاتق الدول الأطراف التزام اساسي بالتعاون التام مع المحكمة في التحقيق والمقاضاة في الجرائم المعروضة عليها، وذلك كونها طرفا في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية اي تتعهد بتطبيق احكام الباب التاسع من نظام روما خولت الفقرة (2) من المادة 16 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية صلاحي تقديم طلبات التعاون الى الدول عن طريق القنوات الدبلوماسية، او عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، او أية منظمة اقليمية مناسبة، وللدولة ان تحدد بناء على ذلك السلطة التي تستقبل عادة الطلبات المساعدة وهي وزارة العدل كما ينبغي لطلبات التعاون المقدمة من المحكمة للدول ان تكون بإحدى اللغات الرسمية للدولة الموجه اليها الطلب او مصحوبة بت ترجمة رسمية الى احدى هذه اللغات، أو بإحدى لغات عمل المحكمة، وفقا لما تختاره تلك الدولة عند الانضمام او القبول او التصديق، كما لهذه الاخيرة المحافظة على سرية الطلب والمستندات المؤيدة له إلا بالقدر الضروري لتنفيذ الطلب في حالة عدم امتثال الدولة لطلب التعاون بما يتنافى مع احكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وينتج عليه عرقلة وظائف وسلطات المحكمة، فيجوز لها اتخاذ قرار بهذا المعنى وان تحيل المسألة الى جمعية دول الأطراف او الى مجلس الامن، اذا كان هو من احال المسألة على المحكمة الجنائية الدولية، إلا ان نظام روما لم يحدد الإجراءات الواجب اتخاذها من جمعية دول الأطراف ومجلس الامن بحق الدولة الراضة للتعاون

¹ عمر محمد المخزومي ، مرجع سابق ، ص 357.

² عمر محمد المخزومي ، المرجع سابق ، ص 368

إذا كانت الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية بقرار من مجلس الأمن وامتنعت الدولة عن التعاون المطلوب، فيتولى مجلس الأمن اتخاذ الإجراء الذي يراه مناسباً.¹

الخاتمة:

إن السلطات الممنوحة لمدعي عام المحكمة الجنائية الدولية، لدى المحكمة الجنائية الدولية تعتبر مقيدة بعض الشيء نسبياً، ويمكن أن يكون مناسباً لأن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تتعلق بجرائم دولية خطيرة تمس سيادات الدول، فكان لابد من تقييد هذه الصلاحيات وخصوصاً عند قيام المدعي العام بمباشرة التحقيقات في الدول لأن ذلك بالطبع يمس بسيادة الدولة، والقيام بطلب القبض على المتهم سواء كان شخصاً عادياً أو شخصاً له نفوذ في الدولة. ولكن قد يستخدم المدعي العام وسائله والمحكمة سلطاتها لتحقيق أغراض سياسية مدفوعة إليه برغبة بعض الدول المؤثرة ومغلفة بغطاء الشرعية القانونية، وهذا ما يفرغ العدالة الدولية من مضمونها ويفتح المجال لعدم الثقة بهذه المحكمة وأجهزتها بعد. وهذا يتجلى في حالات تم فيها مبادرة المدعي العام بفتح التحقيق من تلقاء نفسه في بعض القضايا التي تخص دول بعينها مثل دولة السودان وعلى الوجه الآخر كانت هناك فرصة كبيرة للمدعي العام أن يقوم بفتح تحقيق فوري وعاجل للبدء في الدعوى الجنائية في الجرائم التي ترتكب في فلسطين وخاصة قطاع غزة لاسيما أن هذه الجرائم في معظمها تشكل جرائم يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي وفقاً لميثاق روما الأساسي في المادة (5) منه وهنا شاب عمل المدعي العام للمحكمة عدم المصادقية والتحيز في السير في الإجراءات الجنائية لفتح الدعوى الجنائية وفقاً لسلطاته بموجب ميثاق روما الأساسي، من شأن هذا فقدت الثقة في المحكمة الجنائية الدولية في تحقيقها العدالة الجنائية التي قامن من أجلها.

النتائج:

- 1- يوجد تدخل في عمل المحكمة من قبل مجلس الأمن وهذا يفقدها العدالة والشفافية في كثير من الحالات.
- 2- لمجلس الأمن سلطة إحالة الدعوى الجنائية وهي سلطة متنازع عليها مع المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، فهي سلطة أصلية من صميم عمل المدعي العام.

¹ محمد شريف بيسيوني، مرجع سابق، ص 335.

3- يجوز لمجلس الامن وفقا لنظام روما الأساسي إرجاء التحقيق لمدة 12 شهرا قابلة وهذا من شأنه أن يعيق العدالة الجنائية للمحكمة بشكل عام وعمل المدعي العام للمحكمة على الوجه الخصوص.

4- بموجب نظام روما الأساسي أوكل للمدعي العام سلطتي التحقيق والاثهام ، فالجمع بين سلطة الاتهام والتحقيق يبدد توفير النزاهة والشفافية في عمل المحكمة الجنائية الدولية.

5- تبين من خلال عمل المدعي العام تحيز واضح في فتح الدعوة الجنائية في قضايا معينة وتغافله عن بعض الجرائم التي ترتكب صباحا ومساء في بعض المناطق والدول مما نتج عنه عدم الثقة في عدالة المحكمة وإنصاف المظلومين ومحاكمة مجرمي الحرب (قضية فلسطين نموذجا)

التوصيات :

1- الضغط على مجلس الأمن للاحالة الدعوى الجنائية للمدعي العام في أي قضية مستقبلية خصوصا حالة فلسطين ، خصوصا في حق الدول غير الأطراف وحصرها في المدعي العام .

2- تشكيل جهة قانونية تكون من الدول الأطراف من عملها متابعة ومراقبة عمل المدعي العام وتوجيهه عند عدم تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

3- الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق الممنوحة للمدعي العام وفقا لنظام روما الأساسي مما يحقق العدالة الجنائية والنزاهة في التحقيق في جميع مراحل وعدم تسييس عمل المحكمة .

4- ضرورة تحقق المدعي العام للمحكمة من جدية قيام بعض الدول في إجراءات التحقيق والمحاكمة التي تقام أمام المحاكم الوطنية بشكل صوري وغير حقيقي ويهدف ذلك إلى عدم محاكمة مجرمي هذه الدول أمام القضاء الدولي الجنائي (دولة الكيان الإسرائيلي نموذجا).

المراجع:

1. إبراهيم السيد أحمد، نظرة في بعض أليات عمل المحكمة الجنائية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2009.

2. أحمد جبريل العويطي، القانون الجنائي الدولي ، مكتبة القدس، فلسطين ، غزة ،
2019
3. أشرف توفيق شمس الدين- مبادئ القانون الجنائي الدولي- دار النهضة العربية ،
القاهرة ، 1998 .
4. براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية،
دار الحامد للنشر و التوزيع، ط 1، عمان، 2016.
5. عبد الفتاح بيومي حجازي ، عبد الفتاح، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة
متعمقة في القانون الجنائي الدولي ، القاهرة بدون ط ، 2007.
6. زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي،
منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان ، 2009 .
7. عبد الحليم سعيد ، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص والمبادئ العامة)،
دار النهضة العربية، القاهرة ، د ط، 2008 ..
8. ضاري خليل محمود و باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، منشأة
المعارف، الاسكندرية، 2007.
9. عبد العزيز العشايي ، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزائر : دار
هومه، الجزء الأول ، 2007
10. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر
الجامعي الاسكندرية، 2007.
11. عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي
(دراسة تحليلية) دار النهضة العربية القاهرة، 2004.
12. علي يوسف الشكري ، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار
الثقافة للنشر و التوزيع، ط 1، عمان، 2008 .
13. محمد جعفر علي، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي
الجنائي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت ،
2007.

14. محمد حسني علي شعبان ، القانون الدولي الجنائي ، القاهرة ، دار النهضة العربية 2010.
15. محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، الطبعة 9، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
16. محمد شريف سيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها و نظامها الأساسي ط 2، مطابع روز اليوسف الجديدة، ، 2002 ،
17. محمد مصباح عيسى، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، دار الدواء، ليبيا، 2001، ط 1.
18. محمد نجيب حسني، الفقه الجنائي في الإسلام ، بدون ط، بدون سنة، القاهرة ، الإسكندرية للنشر ، 2002.
19. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية 2005.
20. محمود نجيب حسني : دروس في القانون الجنائي الدولي ، الطبعة الأولى دار النهضة العربية ، القاهرة 2002.
21. ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2018.
22. السيد مصطفى أبو الخير، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم الدولية، دار ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.
23. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الخاص دار الجامعة الجديدة للنشر، 2006..

ثانياً: الرسائل العلمية والأبحاث

1. محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد 1998 .

2. نحال صراح، تطور القضاء الجنائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الجنائيين الدوليين، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007
3. نعيمة عمير، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالمحاكم الوطنية، كلية الحقوق، العدد الدولية 1221، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية 2004 .
4. هشام فريحة ، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة بسكر 2014.

الأبعاد القانونية لانضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية

Legal Dimensions of the Accession of Palestine to the International Criminal Court (ICC)

د. محمد أحمد أبو شريعة

Mabusharea@hotmail.com

المخلص:

ناقشت هذه الدراسة دور منظمة الجنايات الدولية في محاكمة مجرمي الحرب الاسرائيليين ، وكيفية ملاحقتهم ، واعطت تعريف لمنظمة الجنايات الدولية ، وبينت الأبعاد القانونية لانضمام فلسطين لمحكمة الجنايات الدولية والوضع القانوني للضحايا الفلسطينيين أمام محكمة الجنايات الدولية ، والتي قسمت الى محورين وهما الدراسة الأولية التي قام بها مكتب المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية لحالة فلسطين، ومراحل الدراسة الأولية وبين المحور الثاني الملفات الفلسطينية المقدمة أمام المحكمة الجنائية الدولية ، والآثار المترتبة على انضمام فلسطين لمحكمة الجنايات الدولية ، وكيفية ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين ، والعمل على مسائلة القادة الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية ، وأظهرت المسؤولية الفردية للفرد والدولة أمام محكمة الجنايات الدولية ، كما بينت الدراسة مدي فرص المسائلة لعناصر المقاومة الفلسطينية أمام محكمة الجنايات الدولية.

وخلصت الدراسة ان هناك ممارسات وضغوطات تمارس على المحكمة من قبل اسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية ، من اجل عدم المضي قدما نحو التحقيق مع الجانب الإسرائيلي حول جرائم الحرب .

كلمات افتتاحية : أبعاد قانونية - انضمام فلسطين - المحكمة الجنائية الدولية .

Abstract

This study has discussed the role of International Criminal Organization in the trial and pursuit of Israeli war criminals, and it has given a definition for this organization. It has also clarified the legal dimensions of the accession of Palestine to the International

Criminal Court (ICC) and the legal situation of Palestinian victims before the court. The study has been divided into two axes. The first consists of the initial study- with its steps- of the Palestinian case conducted by the prosecutor of the ICC. The second comprises the Palestinian files submitted to the court, the consequences of the accession of Palestine to the court, the way to pursuing the Israeli war criminals, and an endeavor to sue the Israeli officials in the court. The second axis, moreover, has shown the responsibility of both the individual and nation before the ICC. The study has gone further to elucidate the extent of accountability for the Palestinian resistance in accordance with the ICC.

The study has concluded that there are pressures from Israel and the USA imposed on the court so as not to go forward towards the investigation with the Israeli party over war crimes.

KeyWords:- Legal Dimentions- Palestine's Accession- International Criminal Court.

مقدمة:

ارتكبت قوات الاحتلال الإسرائيلي العديد من الجرائم والمجازر البشعة بحق المدنيين الفلسطينيين منذ احتلالها للأراضي الفلسطينية في اعقاب عدوانها في عام 1948م حيث أن سجل الاحتلال الصهيوني حافل بالكثير من المجازر بحق الشعب الفلسطيني على مدار سنين الاحتلال حيث لا تستطيع أي قوة في هذا الكون أن تتجاهل ما تعرض له الشعب الفلسطيني من ويلات ومجازر على يد العصابات الصهيونية ومن ثم على يد دولة الكيان الصهيوني على مدار عشرات السنين فالكثير من ابناء الشعب الفلسطيني لا زال يذكر مجزرة دير ياسين وكفر قاسم وبلد الشيخ وابوشوشة والطنطورة وقبيه وقليلية وخانيونس والكثير الكثير من المذابح الصهيونية حيث سقط الالاف من ابناء الشعب الفلسطيني على يد الاحتلال الصهيوني وعلى الرغم من اننا أصبحنا في القرن الواحد والعشرون إلا أن العقلية الصهيونية لا زالت تتعامل مع الشعب الفلسطيني بنفس النهج والفكر الذي تعاملت به العصابات الصهيونية منذ الثلاثينيات من القرن الماضي حيث القتل والابعاد والتهجير وتدمير البيوت والاغتيالات والتي لن يكون اخرها الحروب التي تعرض لها قطاع غزة وحرقت عائلة دواشنة والطفل أبو خضير.

وعلى أثر اندلاع انتفاضة الأقصى عام 2000م والمجازر التي ارتكبتها العدو الصهيوني بحق الشعب الفلسطيني والتي وصلت الى مستوى جرائم الحرب الممنهجة

وعلى اثر انضمام دولة فلسطيني الى محكمة العدل الدولية اصبح بالإمكان ملاحقة مجرمي الحرب الصهاينة في المحاكم الدولية وجسد انضمام فلسطين الى المحكمة الجنائية الدولية منعظا وتحولا كبيرا على طريق محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين عن جرائمهم البشعة ضد الشعب الفلسطيني, فقد اعلنت المحكمة الجنائية الدولية في نيسان/ ابريل (2015) انضمام دولة فلسطين رسميا الى المحكمة لتصبح العضو (123), وانبعث أمل ملاحقة حقيقية لقادة الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة خاصة بعد قيام المدعية العامة بفتح تحقيق اولى منذ

(16/1/2015) عن الجرائم الاسرائيلية في الأراضي الفلسطينية وتعاضم الموقف الفلسطيني امام المحكمة بعد الاحالة الفلسطينية للمحكمة في (22مايو 2018) عملا بالمادتين 13(أ) و 14 من النظام الأساسي, وتوصلت المدعية العامة للمحكمة في 20 ديسمبر 2019م في ختام التحقيق الاولي الى وجود اساس معقول لارتكاب جرائم حرب في الأراضي الفلسطينية المحتلة, وقناعته لضرورة الشروع في التحقيق في الوضع في فلسطين وفقا للمادة 53(أ), ولكن قبل البدء بالتحقيق طلبت من الدائرة التمهيدية الاولى قرارا قضائيا بشأن نطاق الولاية الاقليمية للمحكمة الجنائية أي تحديد المنطقة التي يمكن اجراء التحقيق فيها وفقا للمادة (3) من النظام الأساسي, كل ذلك جسد خطوات مهمة في مسار طويل ومعقد على طريق ملاحقة مرتكبي الجرائم الاسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في بيان ماهية الجرائم الدولية والقوانين الدولية لضحايا الجرائم الدولية وعقوبات استيفاء حقوقهم، وبيان الانتهاكات الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني والأبعاد القانونية الناجمة عن انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية.

مشكلة الدراسة:

تكمن المشكلة البحثية في الانتهاكات الجسيمة بحق الشعب الفلسطيني من قبل اسرائيل جعلتنا نبحث عن جميع الطرق التي يمكن من خلالها ملاحقة قادة اسرائيل على الجرائم المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني.

مناهج البحث

المنهاج الوصفي:

الغرض من الدراسة الوصفية هو بيان الحقائق وتقديم المعلومات ويكون ذلك من خلال استعراض الاتفاقيات والأنظمة الأساسية للمحاكم العسكرية الدولية والمحاكم الجنائية الدولية الدائمة والمؤقتة.

المنهاج المقارن: بيان الفروقات والاختلافات من المحاكم العسكرية الدولية والمحاكم الدولية المؤقتة والمحاكم الجنائية الدولية الدائمة وذلك على صعيد بيان الضحايا في محاكمها.

المنهاج التحليلي:

الغرض من المنهاج التحليلي هو بيان الاسباب والمبررات التي ادت الى عدم الفاعلية والقصور وعدم تمكن ضحايا الجرائم الدولية من استيفاء حقوقهم، وتحليل اللوائح الخاصة بالمحاكم الجنائية والدولية .

تعريف محكمة الجنايات الدولية :

هي محكمة دولية دائمة مستقلة , تأسست بموجب ميثاق روما عام (1998م) , بهدف محاكمة ومعاينة الأفراد المهتمين بارتكاب أخطر الجرائم , وهي : " جرائم الحرب , وجرائم الإبادة الجماعية , والجرائم ضد الإنسانية , وجريمة العدوان " وقد دخل الميثاق حيز التنفيذ في عام (2002م), وصادقت عليه (123) دولة حتى الآن , من بينهم دولة فلسطين .

ومقر المحكمة في مدينة لاهاي بهولندا , وتعتمد المحكمة في عملها عدة لغات منها اللغة العربية ولكن لغات العمل الرسمية بالمحكمة هي الانجليزية والفرنسية , ولا تشكل المحكمة أحد أجهزة منظمة الأمم المتحدة رغم منح ميثاقها التأسيسي بعض الصلاحيات لمجلس الأمن (1).

خطة الدراسة:

المبحث الأول: المركز القانوني للضحايا الفلسطينيين أمام المحكمة الجنائية الدولية.

(1) مقال: موسوعة قوانين واحكام المحاكم الفلسطينية , 2019-1-14.

المطلب الأول: الدراسة المبدئية التي قام بها مكتب المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية لحالة فلسطين.

المطلب الثاني: الملفات الفلسطينية المقدمة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول

الأبعاد القانونية لانضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية

ومن شأن القرار تشجيع لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على إصدار " القائمة السوداء " للشركات العامة في المستوطنات , فقد قالت صحيفة " ידיعوت أحرנות " الاسرائيلية , ان اللجنة تنوى الاعلان عن القائمة , ووصفته أنه " تصاعد للحملة الدبلوماسية التي تهدف الى محاربة الاستيطان المخالف لقرارات الجمعية العامة " (1) .

قالت بنسودا انها مقتنعة بوجود جرائم حرب قد ارتكبت وترتكب في الضفة والقطاع , وانها ستسمح للمجنى عليهم والدول المعنية والأطراف الأخرى بالمشاركة في اجراءات اصدار قرار الدائرة التمهيدية , ما يعنى امكانية مشاركة فلسطين في المتابعة مع الدائرة , من خلال امدادها بالأراء القانونية والملفات .

وفى خضم ذلك تعددت المحاولات الفلسطينية الحثيثة من اجل نيل الحرية وتقرير المصير والتخلص من نير الاحتلال الجاثم على الاراضي الفلسطينية المحتلة منذ عقود، من خلال الحصول على المئات من القرارات الدولية سواء من الجمعية العامة للأمم المتحدة أو مجلس الأمن الدولي المؤيدة للحق الفلسطيني، وفي ذلك طرقت الدبلوماسية الفلسطينية أبواب المحكمة الجنائية الدولية املاً في محاسبة ومساءلة مرتكبي الجرائم الدولية من القادة الاسرائيليين ، ومن أجل إنصاف ضحايا هذه الجرائم البشعة التي تحدث على مدار الساعة في فلسطين المحتلة، وبدأت المحاولات الفلسطينية للتحرك باتجاه المحكمة الجنائية الدولية من أجل محاسبة مجرمي الحرب الاسرائيليين عن جرائمهم المستمرة بحق الشعب الفلسطيني منذ سنوات، حيث قام وزير العدل الفلسطيني السابق (على خشان) بتاريخ 22/1/2009 بإيداع إعلان لدى سجل المحكمة الجنائية الدولية يعلن بمقتضاه قبول اختصاص المحكمة وفقاً للمادة (12/3) من النظام الأساسي، حيث يسمح بموجبه للدول غير

(1) الأمم المتحدة تنشر قائمة سوداء بالشركات العاملة في المستوطنات الشهر المقبل، صحيفة "يديعوت أرجونوت"، 22/12/2019 cutt.ly/xru7wA2019/12/22 .

الأطراف أن تقبل ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بموجب إعلان يودع لدى سجل المحكمة، وبذلك تقبل الحكومة الفلسطينية بموجب هذا الاعلان باختصاص المحكمة من أجل تحديد ومحاكمة ومعاقبة المسؤولين عن الجرائم التي ترتكب على الاراضي الفلسطينية منذ يوليو 2002، وقد جاء هذا الاعلان لمدة غير محدودة، ودخل حيز النفاذ فور التوقيع عليه، وقد وقع وزير العدل الفلسطيني في حينه على هذا الإعلان، إلا أن المدعي العام في ذلك الوقت (مورينو أوكامبو) رفض طلب انضمام فلسطين، بحجة أن الطلب لم يكن صحيح في جانبه الاجرائي، وهو أن السلطة الفلسطينية ليست دولة، كما تتطلب المادة (12/3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.⁽¹⁾

وبناءً على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (19/67) الصادر بتاريخ 29 نوفمبر 2012، والذي اعتمد فلسطين دولة غير عضو بصفة مراقب في الأمم المتحدة (2)، حيث بموجب هذه الوضعية الجديدة أصبح بمقدور فلسطين الانضمام للعديد من المنظمات الدولية، ومنها المحكمة الجنائية الدولية، وأصبحت فلسطين العضو رقم 123 في المحكمة من تاريخ الأول من نيسان/ أبريل لعام 2015 ، لتبدأ مرحلة جديدة في مسار ملاحقة مجرمي الحرب الاسرائيليين وانصاف ضحايا الجرائم الدولية.

(1) أكرم أسامة إبراهيم سهمود: الأبعاد القانونية لوضع فلسطين لدى الأمم المتحدة بشأن ملاحقة مجرمي الحرب الاسرائيليين ، رسالة ماجستير معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة، 2014، ص 253، 254.

(2) وقد اقرت الجمعية العامة في هذا القرار بأن فلسطين تتمتع بعضوية كاملة في منظمه الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي اسيا و مجموعه دول اسيا والمحيط الهادئ وان فلسطين عضوا كامل العضويه ايضا في جامعه الدول العربيه و حركه بلدان عدم الانحياز ومنظمه التعاون الاسلامي ومجموعه 77 والصين وأقرت بان دوله فلسطين حازت باعتراف 132 دوله عضو في الامم المتحدة واكدت على ضروره حل القضيه الفلسطينيه في جميع جوانبها وعلى مبدأ العالميه العضويه في الامم المتحدة واكدت على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره والاستقلال في دولته فلسطين على الارض الفلسطينيه المحتله منذ عام 1967 وقررت منح فلسطين دوله غير عضويه لها صفه المراقب في الامم المتحدة دون المساس بحقوق منظمه التحرير الفلسطينيه وامتيازاتها في الامم المتحدة بصفتها ممثل للشعب الفلسطيني وفقا للقرارات ذات الصله ،انظر :الامم المتحده، الجمعية العامه، الدور السابع والستون ،البند 37 من جدول الاعمال في الرابع من ديسمبر 2012، ص4.

ووفق ذلك يرى الباحث تقسيم هذا المبحث، للآتي:

المطلب الأول: المركز القانوني للضحايا الفلسطينيين أمام المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة مجرمي الحرب الاسرائيليين.

المطلب الأول

المركز القانوني للضحايا الفلسطينيين أمام المحكمة الجنائية الدولية

أختلفت وضعية فلسطين الجديدة التي حققت، وتغير مركزها القانوني بعد أن أصبحت عضواً في المحكمة الجنائية الدولية، وأصبح بمقدورها أن تقدم ملفات تتعلق بجرائم دولية ارتكبتها قوات الاحتلال الاسرائيلي أمام المحكمة من أجل فحصها واجراء تحقيق بشأنها من أجل مسائلة مرتكبيها، كما أصبح للضحايا الفلسطينيين مركزاً أمام المحكمة تبعاً لهذه العضوية.

وفي سياق ذلك يرى الباحث تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: الدراسة الأولية التي قام بها مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لحالة فلسطين.

الفرع الثاني: الملفات الفلسطينية المقدمة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول

الدراسة الأولية التي قام بها مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لحالة فلسطين

في الاول من كانون الثاني/يناير 2015 ، أودعت دولة فلسطين اعلاناً خاصاً بموجب أحكام الفقرة الثالثة من المادة (12) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث قبلت بموجبه اختصاص المحكمة بدءاً من 13 حزيران / يونيو 2014 بموجب وثيقة قدمتها فلسطين للسيد هيرمان فون هابل رئيس المحكمة الجنائية الدولية ، وفي 2 كانون الثاني/يناير 2015 ، أودعت فلسطين صك

انضامها إلى المحكمة لدى الأمين العام للأمم المتحدة وانضمت إلى نظام روما الأساسي ، وفي يوم السابع من يناير 2015 ، قبل مسجل المحكمة الجنائية الدولية الإعلان الذي أودعته فلسطين وفقاً لأحكام المادة 12 (3) من نظام روما الأساسي، وبناءً على هذا الاعلان، فتحت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية دراسة أولية للحالة في فلسطين في السادس عشر من يناير 2015 ، لتبدأ الدراسة الأولية التي قام بإجرائها مكتب ، المدعي العام للمحكمة في الجرائم التي ارتكبت في فلسطين منذ يوم 13 حزيران / يونيو 2014 وما بعده (1) .

وبذلك تكون المحكمة الجنائية الدولية، بسطت ولايتها على الأرض الفلسطينية المحتلة، بموجب نص المادة (أ/2/12) لتمنح فلسطين حق تحريك الدعوى الجنائية من خلال طلب الإحالة للمدعي العام لفتح تحقيق في الجرائم المرتكبة على الأرض الفلسطينية المحتلة من خلال نص المادتين (13، 14)، أو بمبادرة من المدعي العام من تلقاء نفسه، حيث يحق له طلب فتح التحقيق لوجود شبهة ارتكاب جرائم خطيرة في الأراضي الفلسطينية (2) والدراسة الأولية التي قام بها المدعي العام، لا تعتبر تحقيقاً جنائياً، ولكنها تشكل أساساً معقولاً للمدعي العام ، تمكنه من القيام بإجراء التحقيق الابتدائي .

وتمر الدراسة الأولية بعدة مراحل، وتتميز كل مرحلة عن الأخرى، وذلك وفق التالي:

أولاً: مرحلة التقييم الأولي: بموجب الفقرة الأولى من نص المادة (53) من النظام الأساسي، يتم فحص المعلومات المتاحة، وتصنيفها، من أجل التوصل إلى قرار، يكون مبنياً على علم تام، إذا ما كان هناك أساس معقول للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، أو يجري ارتكابها، من أجل الشروع في إجراء تحقيق (3).

ثانياً: مرحلة دراسة الاختصاص: وفي هذه الحالة يقوم مكتب المدعي العام بدراسة القضايا المتعلقة بالاختصاص، بحيث ينظر في مدى وقوع الانتهاكات

(1) مؤسسة الحق 9 ابريل 2015.

(2) فاطمة أحمد محمد الشريف : ملاحقة القادة الاسرائيليين وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية ميثاق روما "دراسة تحليلية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2019، 163.

(3) انظر : المادة (53/1) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

التي تتعلق بالد ارسلة الأولية ضمن اختصاص المحكمة الموضوعي والزمني والاختصاص الإقليمي أو الشخصي.

ويتعلق الاختصاص الزمني بالفترة الزمنية التي تستطيع المحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها عليها، بحيث إذا كانت الإحالة موجهة من مجلس الأمن، فالاختصاص ينعقد من تاريخ الإحالة، بينما إذا كانت الد ارسلة الأولية قد بدأت بموجب إحالة من دولة طرف أو باشر بها المدعي العام من تلقاء نفسه بناءً على إعلان بموجب المادة 12(3)، فيكون التاريخ الذي يدخل فيه النظام الأساسي حيز النفاذ والسريان هو نقطة البداية التي ينعقد فيها اختصاص المحكمة، وبموجب ذلك تستطيع الدولة التي تقدم الإعلان أن تقرر نطاق الاختصاص الزمني بموجب أحكام المادة 12(3) من نظام روما الأساسي، على أن لا يغطي ذلك الاختصاص أي فترة قبل تاريخ 1/7/2002، وهو أقصى تاريخ يمكن للمحكمة أن تمارس ولايتها الزمنية عليه بشكل رجعي.

وبموجب الإعلان الذي أودعته فلسطين بموجب المادة المذكورة، لا يستطيع المدعي العام إلا أن ينظر في الجرائم المرتكبة منذ يوم 13 يونيو 2014، حيث إن فلسطين هي من حددت في إعلانها هذا التاريخ لممارسة المحكمة ولايتها الزمنية عليه.

بينما يتعلق الاختصاص الموضوعي للد ارسلة الأولية، فيما إذا كان من الممكن أن جريمة بموجب أحكام المادة 5(5) من نظام روما الأساسي قد ارتكبت، وهذا يعني أن مكتب الادعاء ينظر، فيما إذا هناك أساس معقول يدل على أن سلوكاً ما يشكل جريمة إبادة أو جريمة ضد الإنسانية، أو جريمة حرب، أو جريمة عدوان.

ويتم الاختصاص الإقليمي أو الشخصي بالاستناد إلى الحالة محل النظر، حيث حسب الفقرة الثانية من المادة 12(12) من نظام روما الأساسي، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها في حالتين:

أولهما: الجرائم التي ارتكبت على إقليم دولة طرف وهو ما يعرف بالاختصاص الإقليمي، وثانيهما: الدولة الطرف التي يكون الشخص المتهم بارتكاب الجريمة أحد رعاياها وهذا ما يعرف بالاختصاص الشخصي، وهذا يعني أن المدعي العام يدرس في هذه الحالة الجرائم التي ترتكب على إقليم فلسطين، و الجرائم التي يرتكبها رعايا دولة فلسطين، ويستثني من تطبيق الاختصاص الإقليمي أو

الشخصي، في حالة الإحالة من قبل مجلس الأمن الدولي، حيث يستبعد في هذه الحالة ما نصت عليه المادة (12)، ولا تنقيد المحكمة عندما ممارسة اختصاصها بالإطار الزمني في الحالة المحال إليها، وكذلك تختص المحكمة بصرف النظر عما إذا كان الإقليم أو الأفراد المعنيون يقعون تحت ولاية أي دولة من الدول الأطراف.⁽¹⁾

ثالثاً: مرحلة المقبولية: تعتبر هذه المرحلة من أكثر المراحل صعوبة على المدعي العام، حيث ترتبط هذه المرحلة ارتباطاً وثيقاً بنص المادة 17 و18 و19 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

ويشترط لتحقيق المقبولية، شرطين، وهما: التكامل والخطورة، ويمكن توضيحهم وفق النحو التالي:

١- **التكامل:** جاء في تعريف نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، أن ولاية المحكمة ما هي إلا ولاية

مكملة للقضاء الوطني، حيث أن المحكمة الجنائية الدولية محكمة مكملة للقضاء الوطني وليسست محكمة فوق الدول، مما يعني أن الولاية تكون أولاً للقضاء الجنائي الوطني، وهذا يعد من المبادئ الأساسية التي قام عليها نظام روما، بغية تحقيق العدالة الجنائية الدولية، وإزالة التناقض واللبس بين مفهوم السيادة الوطنية وضرو ارت تحقيق العدالة الدولية.

وبغرض تحقيق أكبر قدر ممكن من العدالة، وضعت المادة (17) من نظام روما قيوداً ومحددات لممارسة المحكمة ولايتها على الجرائم، بحيث إذا تحقق أي شرط من الشروط التالية تفقد المحكمة ولايتها واختصاصها:

أ- قيام الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة أو كان المتهم أحد رعاياها، بالتحقيق أو المقاضاة بهذه الجريمة.

ب- في حال قررت التي لها ولاية على الدعوى عدم مقاضاة الشخص المعني.

(1) انظر الدراسة الأولية التي يجريها مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية للحالة في فلسطين، مؤسسة الحق، 2015، ص 8، 7.

ت- في حال سبق قيام الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة، بمحاكمة مقترف الجريمة، وهذا بحيث يتوافق مع القاعدة العامة التي تقضي بعدم جواز معاقبة الشخص على ذات الجريمة مرتين.

ث- إذا كان الفعل الذي وقع لا يشكل خطورة تبرر اتخاذ إجراءات من المحاكم الوطنية، يكون السلوك الصادر من المتهم لا يهدد السلم والأمن الدوليين.⁽¹⁾

وفقاً لمبدأ التكامل، لن تحقق المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية بانتهاكات القانون الدولي، إلا إذا كانت الدولة المعنية والتي وقعت الجريمة على أرضها غير معنية وغير قادرة و ا رغبة بالتحقيق والمقاضاة من نفسها(2). وقد يأخذ هذا الأمر أشكالاً عدة، من قبيل وجود القوانين التي تحول دون إنفاذ إجراءات التحقيق أو المقاضاة على المستوى المحلي، مثل العفو و الحصانة و التقادم، وتركيز الإجراءات بصورة مقصودة على صغار مرتكبي الجرائم أو الثانويين على الرغم من قيام الأدلة على الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية، وتشتمل المؤشرات التي تدل على انعدام الرغبة في الإجراءات التي تتخذ لغايات حماية شخص ما، والتأخير الذي يحول دون تحقيق العدالة، والإجراءات التي لا تتسم باستقلالها ونزاهتها، ويتعلق القرار بشأن تحديد انعدام القدرة لغايات مبدأ التكامل بما إذا كانت السلطات المعنية تملك القدرة على ممارسة صلاحياتها القضائية من عدمه(3). وتدرك إسرائيل " مبدأ التكامل جيداً" لذلك من الطبيعي أن تعكف على القيام بخطوات استباقية، بهدف حماية مسئوليتها وجنودها من المحاسبة والمساءلة الدولية، وتبعاً لذلك قرر مراقب الدولة في إسرائيل القاضي "يوسف شابيار" في شهر اب/أغسطس 2014 ، فتح تحقيق في عملية صنع القرار على المستويين: السياسي والعسكري، وفي ضوء ذلك قرر النائب العام

(1) خالد سمير موسى اثر الاعتراف الدولي بفلسطين كدولة غير عضو على صعيد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، امكانيه ملاحقه قاده اسرائيل السياسيين والعسكريين رساله ماجستير كليه الحقوق والاداره العامه جامعه بيرزيت رام الله فلسطين 2017 ، ص 55، 56.

(2) محمد عز الدين مصطفى حمدان: الاثار القانونية الدولية لحصول فلسطين على صفة الدولة غير العضو المراقب في الأمم المتحدة ، رسالة دكتوراة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية ، جامعة القاهرة، مصر، 2018 ، ص 188.

(3) انظر الدراسة الأولية التي يجريها مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية للحالة في فلسطين، مؤسسة الحق، 2015، ص 9، 10.

العسكري الاسرائيلي (داني عفروني) فتح تحقيق جنائي في نشاطات جيش الدفاع خلال عملية , الجرف الصامد(والتي أسفرت عن مقتل 2000 فلسطيني(1)، حيث تهدف إسرائيل من تلك التحقيقات منع المحكمة الجنائية الدولية من اجراء تحقيق ومحاكمة عن تلك الحالات، ولكن بالنظر للممارسة العملية المعهودة، حيث تشير إلى عدم جدية أو رغبة اسرائيل في محاكمة المتورطين في ارتكاب جرائم خطيرة بحق الشعب الفلسطيني، وأن المحاكمات النادرة التي تمت لبعض الجنود اتسمت بالشككية، وكانت العقوبات هزلية ولم تتناسب مع الجرم المرتكب، وهذا يدل ويؤكد على أن اجراءات التحقيق والمحاكمة، يجب أن تتم في محاكم غير اسرائيلية، لأن الجرائم المرتكبة تصدر عن السياسة العامة لدولة إسرائيل. (2)

2- **معيار الخطورة** : يقتضى معيار الخطورة أن تكون الجريمة المرتكبة على درجة كافية من الخطورة، تبرر اتخاذ المحكمة اجراء آخر(3)، ويقصد بها أن تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على الجرائم الجسيمة التي تشكل خطورة على السلم والأمن الدوليين وعلى أفراد الدولة الواقع على إقليمها الانتهاك، وقد حدد نظام روما في المادة الخامسة منه أنواع الجرائم التي تشكل خطورة على المجتمع الدولي والسلم والأمن الدوليين، حيث يقوم مكتب المدعي العام بالنظر إلى مبدأ الخطورة وفقاً لعدد من المعايير، من ضمنها طبيعة الفعل المرتكب، وعدد الضحايا، ووسائل وطرق ارتكاب الجرائم والآثار أو النتائج المترتبة عن الجرائم، وعليه تصبح الحالة مقبولة في حالة توافر كلا الشرطين مجتمعين بموجب أحكام المادة 17 من نظام روما. (4)

(1) هي حرب 2014 على قطاع غزة وأطلقت عليها إسرائيل الجرف الصامد ، وهي عبارة عن تسمية لها خلفية توراتية.

(2) ياسر علي الفاهوم ، الآثار القانونية المترتبة على انضمام فلسطين للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة القدس، القدس، فلسطين ، 2016، ص 90.

(3) د.عبدالقادر صابر جرادة ، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة،ال مجلد الأول،الجريمة الدولية ،الطبعة الثانية، مكتبة آفاق،غزة،فلسطين ، 2010، ص 298.

(4) خالد سمير موسى، أثر الاعتراف الدولي بفلسطين كدولة غير عضو على صعيد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية،امكانية ملاحقة قادة اسرائيل السياسيين والعسكريين ،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق والإدارة العامة ،جامعة بيرزيت،رام الله، فلسطين، 2017، ص 58 .

حيث بين التقرير الصادر عن لجنة الأمم المتحدة بشأن الحرب في غزة عام 2014، مدى خطورة الجرائم التي اقترفها الاحتلال، حيث أن هذه الجرائم ترتقي لمستوى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ويمكن لمكتب المدعي العام أن يستند ويعول عليها، كتقرير أممي مستقل، إضافة إلى جرائم الاستيطان والتطهير القسري، وأدواته الماثلة أمام أعين المجتمع الدولي، حيث تأخذ تلك الجرائم الطابع الممنهج وتمثل سياسة تنتهج من قبل دولة الاحتلال في الاستمرار بارتكاب جريمة الاستيطان، حيث ناقش تقرير المدعي العام الخاص في تطورات الدراسة الأولية الصادر في كانون الأول/ ديسمبر 2018، النقاط المذكورة أعلاه.⁽¹⁾

ويرى الباحث أن شروط المقبولية والتي تتعلق بالتكامل ومعيار درجة الخطورة، تنطبق على الحالة في فلسطين، من خلال شكلية وصورية التحقيقات والعقوبات التي يصدرها القضاء الاسرائيلي، ومدى خطورة الجرائم المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة على الأمن والسلم الدوليين، وتعلقها بجرائم دولية واردة في نظام روما الأساسي، وبذلك ينتقل مكتب المدعية العامة إلى المرحلة الرابعة من الدراسة الأولية.

رابعاً: مرحلة مصلحة العدالة: تعتبر هذه المرحلة آخر إجراءات الدراسة الأولية، وبموجبها تخضع الدراسة الأولية في بعض الأحيان لاعتبارات مضادة، تتمثل في اعتبار مصالح العدالة، بحيث أن المدعية العامة قد تخلص أن هناك "أسباباً جوهرية" تدعو للاعتقاد بأن التحقيق لن "يخدم مصالح العدالة"، ومن الاعتبار ارت ذات العلاقة: خطورة الجريمة المرتكبة، واجب حماية الضحايا، والشهود،

(1) ركز مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تحليله على جرائم الحرب المدعى بارتكابها في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية منذ 13 حزيران يونيو 2014 ويدعي ، على وجه التحديد بان السلطات الاسرائيلي قد انخرطت في توطين المدنيين في أراضي الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية، وطرد الفلسطينيين بالقوة من منازلهم بالضفة الغربية والقدس الشرقية ، وتقيد التقارير بأن الأنشطة المتصلة بالاستيطان شملت مصادرة الاراضي والاستيلاء عليها، والتخطيط للتوسع في المستوطنات والاذن به، وبناء الوحدات السكنية والبنى التحتية ذات الصلة بها في المستوطنات ،كذلك يدعي بان السلطات الاسرائيلية انخرطت في هدم الممتلكات الفلسطينية وطرد السكان الفلسطينيين ، كذلك تلقى المكتب معلومات بجرائم تدخل في سياق المادة 7 من نظام روما الاساسي الخاص بالجرائم ضد الانسانية في الاراضي الفلسطينية المحتلة، انظر : تقرير عن أنشطة الدراسة الأولية ،فلسطين، 5 كانون الأول / ديسمبر 2018 ، المحكمة الجنائية الدولية.

وفرص إحلال السلام وغيرها، وهذا ما نصت عليه المادة (53/1/ج)، وكذلك المادة (53/2/ج).⁽¹⁾

وبالرجوع إلى نص المادة (53/3/ب)، نجد أن الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية أعطيت الحق في مراجعة قرار المدعي العام بعدم مباشرة التحقيق على أساس مبدأ العدالة أو المقبولية (2)، كما يضاف إلى ذلك ما ورد في المادة (15/4) من نظام روما، والتي تضمنت على أنه يجب على المدعي العام أن يقدم نتائج الدراسة الأولية إلى الدائرة التمهيدية، والتي بدورها تقوم بتقييم ما إذا كان هناك أساس معقول للشروع في التحقيق في الجرائم أم لا.

وفي حالة قرر المدعي العام، عدم وجود أساس معقول لمباشرة التحقيق، فإن للدولة التي سبق وأن قدمت طلب الإحالة، التقدم بطلب إلى الدائرة التمهيدية بحيث تطلب منها مراجعة قرار المدعي العام⁽³⁾.

ويرى الباحث أنه لا يوجد انصاف لضحايا الجرائم الدولية التي ترتكبها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث تأخذ هذه الجرائم طابعاً ممنهجاً وخطيراً وتعبّر عن سياسة عامة لدولة الاحتلال الاسرائيلي التي أعدمت كل فرص إحلال السلام في الشرق الأوسط من خلال تنكرها لكافة القرارات الدولية، وامعانها في ارتكاب الانتهاكات المستمرة للقانون الدولي، وتتطلب العدالة الدولية إنصاف الضحايا ومعاقبة مرتكبي الجرائم، وليس إهمالهم فرص جديدة من أجل زيادة وتيرة جرائمهم في فلسطين، وبهذا تكون المراحل الأربعة السابق الإشارة إليها قد تحققت في فلسطين.

وبتاريخ 20 كانون الأول/ ديسمبر 2019 انتهت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية فاتو بنسودا الدراسة الأولية بخصوص الحالة في فلسطين، وقد توصلت إلى أن المعايير القانونية بموجب نظام روما الأساسي لفتح تحقيق قد تحققت، وكذلك

(1) ياسر علي الفاهوم، الآثار القانونية المترتبة على انضمام فلسطين للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القدس، القدس، فلسطين، 2016، ص 91.

(2) انظر: نص المادة (ب/ 53/3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) انظر الدراسة الأولية التي يجريها مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية للحالة في فلسطين، مؤسسة الحق، 2015، 12.

توصلت بعد انتهاء الدراسة الأولية إلى أن هناك جرائم حرب قد ارتكبت أو يتم ارتكابها في الضفة الغربية والقدس الشرقية وقطاع غزة، حيث توصلت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية إلى أساس معقول للاعتقاد بأن أفراد قوات الاحتلال الاسرائيلي قد ارتكبوا جرائم حرب، من خلال شن هجمات غير متناسبة على المدنيين، والقتل العمد، والتسبب عمدًا في إلحاق اضرار جسيمة بالصحة والجسم بما يخالف أحكام المادة الثامنة من نظام روما الأساسي، وكذلك توجيه هجوم بشكل متعمد ضد الأشياء والأشخاص الذين يستخدمون الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف، وأن أعضاء قوات الاحتلال الإسرائيلي قد ارتكبوا جرائم حرب بموجب المادة 8(2)(ب) 8 فيما يتعلق بجملة أمور منها نقل مدنيون اسرايليون إلى الاراضي الفلسطينية المحتلة، وهي ما تعرف بجريمة الاستيطان والتي تعتبر بمثابة جريمة حرب وفق نظام روما الأساسي، كذلك توصلت المدعية العامة في ختام الدراسة الأولية بخصوص الحالة في فلسطين إلى استخدام قوات الاحتلال الاسرائيلي وسائل مميتة وغير مميتة ضد الأشخاص المشاركين في مسيرات العودة في قطاع غزة، مما أسفر عن مقتل أكثر من 200 شخص، بينهم أكثر من 40 طفلاً، وجرح الآلاف الآخرين.

وفي ختام التقرير الصادر عن المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية والمتعلق بانتهاء الفحص الأولي بخصوص حالة فلسطين، طلبت المدعية العامة للمحكمة من الدائرة التمهيدية الأولى البت في نطاق اختصاص المحكمة الإقليمي في وضع فلسطين، وأن يتم التأكيد على أن الأرض التي يجوز للمحكمة ممارسة اختصاصها بموجب المادة (2/12) أ) تشمل الضفة الغربية والقدس الشرقية وقطاع غزة، وطالبت المدعية العامة الدائرة التمهيدية الأولى بأن تصدر حكمها في غضون 120 يوماً⁽¹⁾.

يرى الباحث بعد الانتهاء من التحقيق الأولي من قبل المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، والتوصل إلى أساس معقول لقيام جرائم حرب في الاراضي الفلسطينية المحتلة، هو تطورهم في مسار ملاحقة ومحاكمة مرتكبي جرائم الحرب في الاراضي الفلسطينية المحتلة، وأن الجرائم المرتكبة انتقلت من وصف

Situation In The State Of Palestine, International Criminal Court,20

(1) December2019,P53-54-112.

الادعاءات وأصبحت حقيقة واقعية وذات أساس معقول برسم المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، وأن طلب المدعية من الدائرة التمهيدية الأولى تحديد الولاية الإقليمية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بمثابة تحدٍ حقيقي للسلطة القضائية للدائرة خاصة أن القانون الدولي زاحز بالقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة، والرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية، والتي أكدت جميعاً على عدم شرعية الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة في عام 1967، وأن سلطة الاحتلال المؤقتة لا تعطيه أية شرعية قانونية، وأن هذه الأراضي اراضى فلسطينية محتلة، وبالتالي لا بد من بسط ولاية المحكمة الجنائية الدولية عليها وفق حكم يصدر من الدائرة التمهيدية من أجل مواصلة المدعية العامة للمحكمة التحقيق في الجرائم الاسرائيلية المرتكبة في الاراضي الفلسطينية.

الفرع الثاني

الملفات الفلسطينية المقدمة أمام المحكمة الجنائية الدولية

أن انضمام دولة فلسطين في نيسان/ أبريل 2015 إلى نظام روما المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية، شكل نقطة تحول مفصلية في النضال القانوني لملاحقة مجرمي الحرب الإسـرائيليين أمام القضاء الدولي ولمكافحة ثقافة الحصانة والإفلات من العقاب التي تتمتع بها دولة الاحتلال بغطاء سياسي من حليفها الولايات المتحدة الأمريكية التي أجهضت الوصول إلى المحكمة من خلال مجلس الأمن، حيث يسبق تقديم ملفات قضائية تتعلق بالضحايا الفلسطينيين، استنفاد سبل التقاضي المحلية، والتي تتمثل في النظام القضائي لإسـرائيل، باعتبارها القوة المحتلة والملزومة بموجب القانون الدولي بالتحقيق في الملفات المتعلقة بشبهات انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتقديم مقترح فيها للعدالة وانصاف الضحايا بشكل ملائم، حيث عرفنا فيما قبل أن القضاء الإسـرائيلي، قضاء ميسر وغير نزيه وما يجريه من تحقيقات ومحاكمات لا تتسم بالعدالة والموضوعية، إنما محاكمات شكلية تنتج عنها عقوبات هزلية⁽¹⁾.

(1) انظر: المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي لعام

فقد قامت وحدة المساعدة القانونية في المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، بتحديد ملفات قانونية

للعمل أمام القضاء الدولي، وبلغ عدد الملفات التي تم بناؤها 40 ملفا ، وتتعلق جميعها بالعدوان الإسرائيلي على قطاع غزة في عام 2014، وقام المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان وبالإشتراك مع مؤسسة الحق لحقوق الإنسان، ومركز الميزان لحقوق الإنسان، ومؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، وهي مؤسسات حقوقية عاملة في الأراضي الفلسطينية، بتقديم مذكرة للمحكمة الجنائية الدولية تتعلق بجريمة الاستيطان في الأراضي المحتلة، وذلك بتاريخ 20 سبتمبر 2017، كذلك تم تقديم مذكرة مشتركة بين المؤسسات الحقوقية الأربعة تناولت بالتحليل نظام العدالة الإسرائيلي، وتبيان أوجه القصور والتمييز المعتمد وغياب العدالة فيه، بتاريخ 12 ديسمبر 2017م.

وفي هذا السياق، لابد من الإشارة لبعض المؤشرات التي تتعلق بالتعاون ما بين مؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية وخاصة المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، وبين مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، ويمكن إدراجها في النقاط التالية:

□ عدد اللقاءات التي عقدها المركز وشركاؤه مع مكتب المدعي العام: 2 اجتماع.

□ عدد المذكرات التي تم اعدادها وتسليمها إلى مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية: 2

مذكرة.

□ بتاريخ 21/12/2017 قدمت مذكرة من قبل المنظمات الأربع الشريكة⁽¹⁾ ، تدعي فيها بعجز وامتناع إسرائيل عن التحقيق الفعال ومحاسبة من يشتبه في ارتكابهم جرائم حرب.

(1)المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مركز الميزان لحقوق الإنسان، مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، مؤسسة الحق لحقوق الإنسان

□ بتاريخ 2/9/2017 قدمت كذلك مذكرة من قبل المنظمات الأربع الشريكة، تدعي فيها بأن مسؤولين مدنيين وعسكريين إسرئيليين رفيعي المستوى قد أقدموا على ارتكاب جرائم حرب وجرائم

ضد الإنسانية في الضفة الغربية بما فيها القدس.

□ متابعة المذكرة المقدمة بتاريخ 22/11/2016 من أجل فحص الحصار المفروض على قطاع غزة

والذي يحرم أكثر من ٢ مليون فلسطين من حقوقهم الأساسية.

□ متابعة المذكرة القانونية التي قدمت بتاريخ 23/11/2015، إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية

الدولية فاتو بنسودا، بالنيابة عن المنظمات وعن ضحايا العدوان الإسرائيلي على القطاع في صيف 2014.

□ متابعة المذكرة القانونية التي قدمت للمدعي العام للمحكمة الجنائية والتي تتعلق بتعليمات هاننيبل التي نفذت في مدينة رفح في العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة في 2014⁽¹⁾.

وتأكيدا لدور الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، أصدرت الدائرة التمهيدية في المحكمة، قرار

بتاريخ 31/7/2018، أمرت بموجبه قلم المحكمة بإنشاء نظام خاص بالمعلومات وفعاليات التوعية تتعلق بصالح الضحايا والتجمعات السكانية المتضررة في سياق الحالة في فلسطين، كذلك أمرت الدائرة قلم المحكمة، بإنشاء صفحة معلومات على الموقع الإلكتروني، مخصصة للضحايا في فلسطين، وهذا يعتبر بمثابة إدراك تقدم ملموس في مسار الضحايا الفلسطينيين أمام المحكمة الجنائية الدولية، واعتدافا بدورهم في سياق الإجراءات التي تمت في إطار الدائرة الأولية للحالة في فلسطين، حيث تشدد الدائرة التمهيدية بالدور الذي يلعبه الضحايا في إجراءات المحكمة، وكذلك الالتزام الذي يقع على عاتق المحكمة بالسماح للضحايا بتقديم وجهات نظرهم ومخاوفهم بشكل ملائم، وهذا يقتضي تزويد الضحايا

(1) أنظر : المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ، التقرير السنوي 2017، مرجع سابق ، ص 141,140,139.

بمعلومات كافية ودقيقة حول دور المحكمة ونشاطاتها، كما أن الدائرة التمهيدية تشير في قرارها إلى أنه عندما تقرر المدعية العامة فتح تحقيق، فإن الدائرة ستقوم بتقديم ما يلزم من تعليمات أوفر لقلم المحكمة (1). واشتملت الملفات الفلسطينية المقدمة للمحكمة الجنائية الدولية، على ملفي الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة في 2014، والاستيطان 2014 الاسرائيلي في الاراضي الفلسطينية المحتلة.

أولاً: الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة في عام 2014:

لقد حددت ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم

التي تشكل الأفعال الأشد خطورة على المجتمع الدولي، وذلك بموجب المادة الخامسة، حيث حددت هذه الجرائم، بجريمة الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوان، وتعرضت لها المواد (6، 7، 8، والمادة 8 مكرر) وتحدثت عن الأفعال المكونة لكل جريمة والأركان التي تقوم عليها.

حيث قامت دولة الاحتلال الإسرائيلي بين 8 يوليو/ تموز و 26 أغسطس/ آب من العام 2014، ولحوالي 50 يوماً، شنت إسرائيل هجوماً عسكرياً على قطاع غزة، وخلال هذه العملية قتل الجيش الإسرائيلي 2251 فلسطينياً غالبيتهم العظمى من المدنيين العزل، ومن بينهم 299 امرأة، و 551 طفلاً، كما خلف العدوان دماراً هائلاً وواسع النطاق لـ 1800 بيتاً وعقاراً مدنياً، بما في ذلك المستشفيات والبنى التحتية.

وتم إنشاء لجنة تحقيق دولية مستقلة من قبل الأمم المتحدة بشأن النزاع في غزة عام 2014، حيث أنشئت اللجنة بموجب القرار 1/21-A/HRC/EES/S، وسعت اللجنة المشكلة إلى الدخول إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة، من أجل مقابلة الضحايا والسلطات المعنية، ولكن إسرائيل لم تستجب لتلك النداءات ورفضت دخولها الأراضي الفلسطينية، وتم إجراء مقابلات الكترونية مع بعض

(1) أنظر قرار الدائرة التمهيدية الخاص بإنشاء آلية معلومات وتواصل مع الضحايا في الحالة الفلسطينية .

الضحايا للتغلب على معوقات المسافة المادية، واستمعت اللجنة إلى شهادات الضحايا، وسبق لمجلس حقوق الإنسان أن فوض أعضاء اللجنة التحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبشكل خاص في قطاع غزة، وذلك في سياق العمليات العسكرية المنفذة منذ 13 يونيو 2014، سواء قبل هذه العمليات أو أثناءها أو بعدها⁽¹⁾.

وفي حزيران 2015، أصدرت "لجنة التحقيق المستقلة التابعة للأمم المتحدة بشأن النزاع في غزة 2014" تقريراً شمل ما خلصت إليه تحقيقات اللجنة. وقد أجرت اللجنة تحقيقات شاملة، وثقت في هذا التقرير على نحو واسع عدداً كبيراً من الأدلة والشهادات حول الانتهاكات المنهجية واسعة النطاق للقانون الدولي خلال العدوان على غزة عام 2014، كما عبرت اللجنة عن قلقها البالغ من أن بعض الهجمات التي شنها الجيش الإسرائيلي قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب، كما أثارَت اللجنة المذكورة تساؤلات خطيرة بشأن دقة وشمولية آليات التحقيق الإسرائيلية⁽²⁾.

وبناءً على المعلومات التي تلقاها مكتب المدعية العامة، تم تصنيف الأعمال العدائية التي وقعت في قطاع غزة خلال عام 2014، على أنها نزاع مسلح، من دون أن تحدد طبيعة النزاع سواء كان نزاعاً دولياً أم غير دولي، أو هناك توصيف بديل لطبيعة النزاع⁽³⁾.

ثانياً: الاستيطان في الأرض الفلسطينية المحتلة:

جريمة الاستيطان تعتبر من جرائم الحرب التي نصت عليها المادة 8/ب/8 من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية على النحو الآتي: يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب بالانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي

(1) انظر: لجنة الأمم المتحدة للتحقيق بشأن غزة تستمع لشهادات مؤثرة عن النزاع وتسعى للنفاذ، المركز

الفلسطيني لحقوق الإنسان. <https://pchrgaza.org/ar/?p=7948>

(2) انظر: ثلاثة أعوام على العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، (إسرائيل ترفض التحقيق في انتهاكات القانون الدولي في قطاع غزة)، فلسطين، غزة، 2017، ص 1.

(3) انظر: الفقرة (273) من تقرير المحكمة الجنائية الدولية حول تطورات الدراسة الأولية لحالة فلسطين.

فعل من الأفعال التالية: قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر، أو غير مباشر، بنقل أجزء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو أبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.

لذلك إن الاستيطان الإسرائيلي في الدولة الفلسطينية يشكل جريمة حرب وفق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، واتفاقيات جنيف لعام 1949م، فقيام إسرائيل ببناء البؤر الاستيطانية والاستيلاء على الأرض الفلسطينية وقيامها بنقل بعض السكان الفلسطينيين المدنيين إلى الأرض التي تحتلها أو ترحيلهم من أراضيهم سواء بنقلهم جميعاً، أو قيامها بنقل بعض السكان الفلسطينيين داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها، يعتبر مخالفة صريحة لنص المادة (49) من الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف، وكذلك يخالف المادة (1/4/85) من البروتوكول الإضافي الأول من اتفاقيات جنيف 1977 (1)، وباستقراء أعداد المستعمرات، والبؤر الاستعمارية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، نجد أن عدد المستوطنين في الضفة الغربية والقدس المحتلة قد ارتفع إلى 600 ألف مستوطن، يعيشون في 137 مستوطنة تعترف بها السلطات الإسرائيلية رسمياً، وتضم 12 حياً كبيراً في الجزء الشرقي من القدس المحتلة، وكذلك 100 بؤرة استيطانية لا يعترف بها الاحتلال الإسرائيلي (2)، ولقد تنامت وتزايدت وتيرة النزعة الاستيطانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة على الرغم من إصدار مجلس الأمن الدولي القرار رقم 2334 عام 2016 (3).

والذي طالب من خلاله إسرائيل بوقف البناء الاستعماري في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 (4)، وقد أكد هذا القرار على أن النشاط الاستيطاني في

(1) انظر: اسلام راسم البيارى، جريمة الاستيطان الاسرائيلي في القانون الدولي الانساني، بحث محكم منشور في مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة، لبنان، العدد 29، ديسمبر 2018، ص 113.

(2) انظر: مدعية المحكمة الجنائية الدولية قلقون من تلويح اسرائيل بضم غور الاردن، أخبار الأمم المتحدة، 5 كانون الأول / ديسمبر 2019.

<https://news.un.org/ar/story/2019/12/1044901>

(3) انظر: الامم المتحدة، مجلس الأمن، القرار 2334 (2016) الذي اتخذته مجلس الامن في جلسته 7853، المعقود في 23 كانون اول / ديسمبر 2016، S/RES/2334(2016).

(4) انظر: الانتهاكات الاسرائيلية لصالح المشروع الاستعماري، موقع منظمة التحرير الفلسطينية.

الأراضي الفلسطينية المحتلة لا يحمل أي شرعية قانونية، وينطوي على انتهاكات صارخة بموجب القانون الدولي، حيث صوت لصالح القرار 14 دولة، وقد امتنعت الولايات المتحدة الأمريكية عن التصويت في خطوة تعتبر مفاجئة.⁽¹⁾

ثالثاً: الإحالة المقدمة من فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية:

قالت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، فاتو بنسودا، في بيان صادر عقب لقاءها وزير الخارجية والمغتربين رياض المالكي، "تلقيت إحالة من حكومة دولة فلسطين، وهي دولة طرف في "نظام روما الأساسي، بخصوص الحالة في فلسطين منذ 13 حزيران 2014 بدون تحديد تاريخ لانتهاء الحالة وتديدا، عملاً بالمادتين 13(أ) 14 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المحكمة)، فان دولة فلسطين تطلب من المدعية العامة اجراء تحقيق، وفقاً للأختصاص الزمني للمحكمة، في الجرائم المرتكبة في الماضي والحاضر والتي سترتكب في المستقبل، في جميع أنحاء إقليم دولة فلسطين، وعملاً بالمادة 45 من نظام المحكمة، أبغت رئاسة المحكمة بهذه الأحالة⁽²⁾.

حيث في 22/5/2018 أحالت دولة فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية، ما يتعلق بجريمة الاستيطان غير الشرعي في الأرض الفلسطينية المحتلة سنة 1967، وتطالب الإحالة المدعي العام بفتح تحقيق فوري بالجرائم الخطيرة التي يمارسها الاحتلال الاسرائيلي بحق الفلسطينيين، وشمل ملف الإحالة الفلسطيني قيادات اسرائيلية يتعين محاكمتهم، وكذلك الجرائم الحالية والجارية والمستقبلية، وتشمل الإحالة منظومة الاستيطان غير الشرعي على جميع السياسات والممارسات الهادفة لترحيل الشعب الفلسطيني قسرياً، والتي تسمح بنقل وإقامة المستوطنين على الأرض الفلسطينية المحتلة، وكذلك مخططات البناء والترميم وتوفير الأمن وتطوير المستوطنات⁽³⁾.

⁴David Makovsky, Early implications of The UN settlements Resolution, Policy Analysis, The

⁵Washington Institute for Near East Policy, 27 December 2016, p.1.

(2) انظر: (وكالة الانباء والمعلومات الفلسطينية وفا بتاريخ 23-5-2018م)

(3) انظر: بيان المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، السيدة فاتو بنسودا، بشأن الاحالة المقدمة من

كذلك نظر مكتب المدعية العامة في المعلومات التي تلقاها حول هدم الممتلكات وطرد السكان الفلسطينيين من منازلهم في الضفة الغربية والقدس الشرقية، كما نظر إضافة إلى ذلك في معلومات حول مضي سلطات الاحتلال الاسرائيلي قدما في إعادة توطين تجمعات البدو، والرعاة المتنقلين في الخان الأحمر في القدس من خلال الاستيلاء على الممتلكات السكنية التابعة لهم، وإصدار قرارات هدم لها من قبل محاكم سلطات الاحتلال الاسرائيلي، وقد ذكرت المدعية العامة فاتو بنسودا " بأنه كقاعدة عامة بموجب نظام روما الأساسي، يعتبر التدمير الواسع للممتلكات دون ضرورة عسكرية، وترحيل السكان داخل منطقة محتلة، من جرائم الحرب حسب هذا النظام"، كما عبرت المدعية العامة عن قلقها إزاء استمرار أعمال العنف والتي يرتكبها ممثلون من كلا الجانبين على حدود غزة مع اسرائيل (1).

التوصيات :

- 1- الأستعانة بالخبرات العالمية في اعداد الدعاوى والملفات الخاصة تلك التي تتضمن مسائل قانونية معقدة
- 2- انشاء مركز فلسطيني شامل لكل الفلسطيني والعربي لتبادل المعلومات والتنسيق , مع ايجاد شبكات اتصال للأطلاع على ما يدور في الساحة الدولية , وابداء النصح حول ما نحتاجه .
- 3- على دول الاتحاد الاوربي والاسلامى , وجامعة الدول العربية تشد تحقيق العدالة على تكثيف الجهود لمجابهة اى قرار مستقبلى تتخذه الدول العضى داخل مجلس الأمن بهدف ارجاء أجراءات التحقيق والملاحقة لقادة الأحتلال امام المحاكم.
- 4- وجوب تعاون دولى مع الدول المحكمة الجنائية الدولية لملاحقة قادة الأحتلال الأسرائيلي عن الجرائم الدولية من خلال رفع الحصانات عن قادة الحتلل

فلسطين .

<https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=180522-otp-stat&ln=Arabic>

(1)انظر: المحكمة الجنائية الدولية تعرب عن القلق بشأن تطورات إخلاء مجتمع البدو في خان الأحمر .

<https://news.un.org/ar/story/2018/10/1019541>

وخصوصا مزدوجى الجنسية , اتسهيل تقديم وملاحقتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية تحقيقا للعدالة , ولتحقيق الدور المناط بالمحكمة في ضمان عدم الأفلات من العقاب .

5- يجب على المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية الأسراع في المحكمة الجنائية الدولية الاسراع في انجاز وانهاء الدراسة الأولية العلقة , والشروع في اجراءات التحقيق الابتدائى , لملاحقة القادة الأسرائيلين عن جرائمهم الدولية .

6- تحديد المسؤولية الدولة بشكل واضح في جبر ضرر ضحايا الجرائم الدولية , كون أن المذنب أقترب الجريمة بأوامر عليا من حكومته وعبر عن سياستها , وبتالى لابد من توفر المسؤولية الدولية بحق الدولة التى ينتمى اليها الشخص المدان .

7- الحرص على اعادة النظر في القوانين الداخلية للدول , والتى لا تتضمن انصاف حقيقى للضحايا , ولا تعمل على حمايتهم وجبر ضررهم بشكل فعال وقوى .

الكتب:

1- د. عبد الواحد الفار, الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها, دار النهضة العربية, القاهرة.

2- د. عبد الفتاح بيومي حجازي, المحكمة الجنائية الدولية, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, 2004.

3- د. صلاح عبد البديع شلبي, التدخل الدولي ومسألة البوسنة والهرسك, دار النهضة العربية, 1996.

4- د. سعيد عبد الطيف حسن, المحكمة الجنائية الدولية, دار النهضة العربية, 2004.

5- د. عبد القادر صابر جرادة , القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة, المجلد الأول, الجريمة الدولية , الطبعة الثانية, مكتبة آفاق, غزة, فلسطين , 2010 .

6- أسامة حسين محي الدين , جرائم الارهاب على المستوى الدولي والمحلى (دراسة تحليلية) , (د.ط), المكتب العربى الحديث , الاسكندرية)

7- د. عادل عبدالله المسدي, المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص وقواعد الإحالة, ط 1, دار النهضة العربية, القاهرة, مصر, 2002.

- 8- د. سعيد طلال الدهشان، كيف نقاضي اسرائيل ، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان، 2017 .
- 9- د. عبد على محمد سوداي ، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي ، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية .
- 10- د. وائل أحمد علام، الحماية الدولية لضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- 11- أسامة حسين محب الدين ، جرائم الارهاب على المستوى الدولي والمحلي (دراسة تحليلية)، (د.ط)، المكتب العربي الحديث ، الاسكندرية .
- 12- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر ، 2004.
- 13- د. عبد على محمد سوداي ، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي ، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية ، 2017.
- 14- د. وائل أحمد علام، الحماية الدولية لضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- 15- د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها، ونظامها الأساسي، مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق والمحكمة الجنائية السابقة، نادي القضاة المصري، القاهرة، 2001.
- 16- د. أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الانسان في إطار منظمه الأمم المتحدة والوكالات الدولية .
- رسائل علمية:

- 1- فاطمة أحمد محمد الشريف : ملاحقة القادة الاسرائيليين وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية ميثاق روما "دراسة تحليلية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2019، ص 163.
- 2- خالد سمير موسى اثر الاعتراف الدولي بفلسطين كدولة غير عضو على سعيد اختصاص المحكمه الجنائيه الدوليه امكانيه ملاحقه قاده اسرائيل السياسيين

والعسكريين رساله ماجستير كليه الحقوق والاداره العامه جامعه بيرزيت رام الله
فلسطين 2017 .

3- محمد عز الدين مصطفى حمدان: الآثار القانونية الدولية لحصول فلسطين على
صفة الدولة غير العضو المراقب في الأمم المتحدة ،رسالة دكتوراة ، كلية الاقتصاد
والعلوم السياسية،قسم العلوم السياسية ،جامعة القاهرة،مصر،2018 .

4- ياسر علي الفاهوم ،الآثار القانونية المترتبة على انضمام فلسطين للنظام الأساسي
للمحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة
القدس،القدس،فلسطين ، 2016 .

5- خالد سمير موسى، أثر الاعتراف الدولي بفلسطين كدولة غير عضو على صعيد
اختصاص المحكمة الجنائية الدولية،امكانية ملاحقة قادة اسرائل السياسيين
والعسكريين ،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق والإدارة العامة ،جامعة بيرزيت،رام الله،
فلسطين،2017 .

6- ياسر علي الفاهوم ،الآثار القانونية المترتبة على انضمام فلسطين للنظام الأساسي
للمحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة
القدس،القدس،فلسطين ،2016 .

7- مصطفى محمد درويش ، المسؤولية الجنائية الفردية وفقا لأحكام النظام الاساسي
للمحكمة الجنائية الدولية "دراسة مقارنة " ، دراسة ماجستير غير منشور ،جامعة
الازهر فلسطين ،2015.

8- د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها، ونظامها الأساسي،
مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق والمحكمة الجنائية السابقة، نادي القضاة المصري،
القاهرة، 2001.

9- محمد احمد ابو شريعة: دور الشرعية الدولية في حماية الاسرى الفلسطينيين (دراسة
حالة الاسرى الاطفال)، رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة،
مصر ،2020.

10- فاطمة أحمد محمد الشريف : ملاحقة القادة الاسرائيليين وفقا لنظام المحكمة
الجنائية الدولية ميثاق روما"دراسة تحليلية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق،جامعة
الأزهر،غزة،فلسطين،2019.

- 11- خالد سمير موسى اثر الاعتراف الدولي بفلسطين كدوله غير عضو على صعيد اختصاص المحكمه الجنائيه الدوليه امكانيه ملاحقه قاده اسرائيل السياسيين والعسكريين رساله ماجستير كليه الحقوق والاداره العامه جامعه بيرزيت رام الله فلسطين 2017 .
- 12- محمد عز الدين مصطفى حمدان:الآثار القانونية الدولية لحصول فلسطين على صفة الدولة غير العضو المراقب في الأمم المتحدة ،رسالة دكتوراة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية،قسم العلوم السياسية ،جامعة القاهرة،مصر،2018 .
- 13- ياسر علي الفاهوم ،الآثار القانونية المترتبة على انضمام فلسطين للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة القدس،القدس،فلسطين ،2016 .
- 14- خالد سمير موسى، أثر الاعتراف الدولي بفلسطين كدولة غير عضو على صعيد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية،امكانية ملاحقة قادة اسرائيل السياسيين والعسكريين ،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق والإدارة العامة ،جامعة بيرزيت،رام الله، فلسطين،2017 .
- 15- د. أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الانسان في إطار منظمه الأمم المتحدة والوكالات الدولية ا، مرجع سابق .
- 16- ثائر خالد عبد الله العقاد: المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية " دراسة تطبيقية على الحالة الفلسطينية والسورية "، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق، مصر ، 2002.
- 17- ياسر علي الفاهوم ،الآثار القانونية المترتبة على انضمام فلسطين للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة القدس،القدس،فلسطين ،2016 .
- 18- مصطفى محمد درويش ، المسؤولية الجنائية الفردية وفقا لأحكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية "دراسة مقارنة " ، دراسة ماجستير غير منشور ،جامعة الازهر فلسطين ،2015.

19- ثائر خالد عبد الله العقاد: المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية " دراسة تطبيقية على الحالة الفلسطينية والسورية "، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق، مصر ، 2020.

20- محمد احمد ابو شريعة: دور الشرعية الدولية في حماية الاسرى الفلسطينيين (دراسة حالة الاسرى الاطفال)، رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، مصر ، 2020.

التقارير :

1- الأمم المتحدة تنشر قائمة سوداء بالشركات العاملة في المستوطنات الشهر المقبل، صحيفة "يديعوت أرجونوت"، 22/12/2019، cutt.ly/xru7wA2019/12/22 .

2- انظر : نص المادة (ب / 53/3) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

3- انظر الدراسة الأولية التي يجريها مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية للحالة في فلسطين، مؤسسة الحق، 2015، 12.

4- انظر: المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي لعام 2017، ص ٨٣١.

5- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مركز الميزان لحقوق الإنسان، مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، مؤسسة الحق لحقوق الإنسان.

6- أنظر : المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ، التقرير السنوي 2017، مرجع سابق ، ص 141، 140، 139.

7- أنظر قرار الدائرة التمهيدية الخاص بإنشاء آلية معلومات وتواصل مع الضحايا في الحالة الفلسطينية .

8- انظر: ثلاثة اعوام على العدوان الاسرائيلي على قطاع غزة ، (اسرائيل ترفض التحقيق في انتهاكات القانون الدولي في قطاع غزة)، فلسطين ، غزة ، 2017 .

9- انظر: الفقرة (273) من تقرير المحكمة الجنائية الدولية حول تطورات الدراسة الأولية لحالة فلسطين.

- 10- أنظر : الامم المتحدة , مجلس الأمن , القرار 2334(2016) (الذي اتخذه مجلس الامن في جلسته 7853, المعقود في 23 كانون اول / ديسمبر 2016, S/RES/2334(2016)
- 11- انظر : الانتهاكات الاسرائيلية لصالح المشروع الاستعماري , موقع منظمة التحرير الفلسطينية .
- 12- انظر :الفقرة 40 من ذات التقرير .
- 13 - انظر :الفقرة 42 من ذات التقرير .
- 14- انظر :الفقرة 44,45 من تقرير لجنة الأمم المتحدة المستقلة بشأن النزاع في غزة عام 2014 .
- 15- انظر: الفقرة 53 من تقرير لجنة الأمم المتحدة المستقلة بشأن النزاع في غزة عام 2014 .
- 16- انظر : الفقرة 56 من تقرير لجنة الأمم المتحدة بشأن النزاع في غزة،2014.
- 17- انظر : الفقرة 72 من تقرير لجنة الأمم المتحدة بشأن النزاع في غزة،2014.
- 18- المحكمة العسكرية الدولية (نورنبرغ) الأحكام , 41(1947) AJIL,220221 172.
- 19- مطبوعات ICRC، القانون الدولي الإنساني، جنيف 1999، ص 38 ومابعدھا.
- 20- انظر:طلب الإحالة له قيمة سياسية ويجب العمل لضمان محاسبة قادة الاحتلال على جرائمهم، المركز الفلسطيني للدراسات والسياسات الاستراتيجية-مسارات.
- 21- انظر:نص المادة (53)من القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2003 وتعديلاته لعام 2005.
- 22- انظر: المادة (39) من القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2003 وتعديلاته لعام 2005 ، والمواد (27،28)من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
- 23- الأمم المتحدة تنشر قائمة سوداء بالشركات العاملة في المستوطنات الشهر المقبل، صحيفة "يديعوت أرجونوت"، 22/12/2019 cutt.ly/xru7wA

23- تقرير عن أنشطة الدراسة الأولية ،فلسطين، 5كانون الأول /ديسمبر 2018 ، المحكمة الجنائية الدولية.

24- المادة (53/1) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

25- انظر الدراسة الأولية التي يجريها مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية للحالة في فلسطين، مؤسسة الحق، 2015، ص7، 8.

26- انظر الدراسة الأولية التي يجريها مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية للحالة في فلسطين، مؤسسة الحق، 2015، ص9، 10.

27- هي حرب 2014 على قطاع غزة وأطلقت عليها إسرائيل الجرف الصامد ، وهي عبارة عن تسمية لها خلفية توراتية

مقالات ومجلات :

1- عمار عيسى كريم:الاثار القانونية المترتبة على انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية،مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية،السنة (7) العدد (26) ص 226 .

2- شفيق المصري،انضمام دولة فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية،موازين الربح والخسارة،والسبل الأفضل للتعامل معها (ورقة عمل، مركز الزيتونة للدراسات).بيروت،لبنان، 2014، ص 7.

3- حمد محي الدين عوض، جرائم الصرب والكروات ضد شعب البوسنة والهرسك، تكيفها والمحاكمة عنها دولياً، المجلة العربية للدراسات الأمنية، العدد 16، يوليو 1993، ص 11- 37.

4- د. إدواردو غريبي، تطور المسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي، لمجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 1999، ص127.

5- مجلة الإنسان، مطبوعات ICRC العدد السادس عشر، مايو /يونيو 2001، ص 27.

6- المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 58، نوفمبر /ديسمبر 1997، ص 673.

7- المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 58 السنة العاشرة، نوفمبر / ديسمبر 1997، ص 653.

- 8- اسلام راسم البيارى , جريمة الاستيطان الاسرائيلى في القانون الدولى الانسانى , بحث محكم منشور في مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة , لبنان , العدد 29, ديسمبر 2018, ص113.

وكالات اخبارية :

- 1- (تقرير خاص بدنيا الوطن بتاريخ 27/12/2020).
 - 2- (مؤسسة الحق 9 ابريل 2015)
 - 3- (وكالة الانباء والمعلومات الفلسطينية وفا بتاريخ 23-5-2018م).
- الموسوعات
- 1- مقام : موسوعة قوانين واحكام المحاكم الفلسطينية , 2019-1-14.
- المراجع الاجنبية :

- 1-Situation In The State Of Palestine, International Criminal Court,20 December2019,P53-54-112
- 2-Situation In The State of Palestine,Op,Cit.Pp53
- 3-David Makovsky, Eariy implications of The UN settlements Resolution, Washington Institute for Near East Policy, 27 Policy Analysis, The December2016, p.1

المواقع الالكترونية :

- 1- أنيس فوزى قاسم , الاحالة الفلسطينية الى محكمة الجنايات الدولية , مقال منشور على المركز الفلسطيني لبحاث السياسة والدراسات الاستراتيجية - مسارات .
<https://www.masarat.ps/article/4816/>
- 2- انظر: لجنة الأمم المتحدة للتحقيق بشأن غزة تستمع لشهادات مؤثرة عن الذراع وتسعى للنفاذ، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان.
<https://pchrgaza.org/ar/?p=7948>
- 3- انظر: مدعية المحكمة الجنائية الدولية قلقون من تلويح اسرائل بضم غور الاردن , أخبار الأمم المتحدة , 5 كانون الأول / ديسمبر 2019.
<https://news.un.org/ar/story/2019/12/1044901>

4- انظر : بيان المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية , السيدة فاتو بنسودا , بشأن الاحالة

المقدمة من فلسطين . <https://www.icc->

[cpi.int/Pages/item.aspx?name=180522-otp-stat&ln=Arabic](https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=180522-otp-stat&ln=Arabic)

5- انظر: المحكمة الجنائية الدولية تعرب عن القلق بشأن تطورات إخلاء مجتمع البدو في

خان الأحمر. <https://news.un.org/ar/story/2018/10/1019541>

6- انظر: الفقرات 36،38 من تقرير لجنة الأمم المتحدة المستقلة بشأن النزاع في غزة عام 2014

، والذي يحمل رقم A/HRC/29/53 الصادر عن مجلس حقوق الإنسان بتاريخ 24 يونيو 2015.

<http://ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/ColGazaConflict/Pages/ReportColGaza.aspx#report>

عدالة المحكمة الجنائية الدولية في ضوء التجارب الدولية.

The justice of the International Criminal Court in the light of
international experiences

أ. اسماعيل تمرز

أ. شعيب بوكفوس

Ismail.temraz@Student.umc.edu.dz

Choaybdz94@Gmail.com

الملخص:

تسلط هذه الدراسة الضوء على الدور الوظيفي الذي تقدمه المحكمة الجنائية الدولية، باعتبارها تمثل أول هيئة قضائية جنائية دولية دائمة؛ إذ تختص بالنظر في أشد الجرائم الدولية خطورة، وهو الدور الذي قامت به في عدة محطات و تجارب سابقة، و هي التجارب التي خلفت نتائج و آثار و تبعات قانونية و عملية بارزة على الصعيد الدولي. و عليه فقد أسهمت هذه المحكمة عبر مساعيها المتواصلة في ردع مرتكبي مختلف الجرائم البشعة التي طالت الإنسانية في مختلف ربوع المعمورة عبر تسليط العقاب عليهم، كما سعت جاهدة إلى التصدي لظاهرة الافلات من العقاب كنوع من أنواع تحقيق العدالة و رد الاعتبار للضحايا و ذويهم.

وبذلك فان هذه المحكمة تسعى جاهدة إلى تفعيل دورها من أجل فرض سيادة القانون عبر إرساء مبادئ العدالة و الإنصاف حرصا منها على ضمان حماية حقوق الإنسان الأساسية من مختلف الانتهاكات و الخروقات الجسيمة التي تهدد الشعوب و في مقدمتهم المدنيين.

الكلمات الافتتاحية : عدالة المحكمة الجنائية الدولية – التجارب الدولية .

Abstract

This study sheds light on the functional role played by the International Court Crime (ICC), which represents the first permanent international criminal judicial body. It has jurisdiction to deal with the most serious international crimes, which was its

main mission in many experiences. The role that the ICC plays interestingly affected the international level; it has resulted in legal consequences and practical implications. The ICC has contributed to deterring and punishing the perpetrators of serious crimes that have violated humanity around the world. Moreover, it has worked on putting an end to impunity maintain justice and recompensate the victims and their relatives. Accordingly, the ICC seeks to take further steps to impose the rule of law by establishing the principles of justice and equity, to ensure the protection of basic human rights from all kinds of violations that threaten the nations, particularly citizens.

KeyWords:- Justice of the International Criminal Court- International experiences.

مقدمة:

توجت الجهود الدولية الحثيثة بوضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في عام 1998م، الذي دخل حيز النفاذ في يوليو 2002، وهو ما جعل من المحكمة الجنائية الدولية أهم هيئة دولية تعمل على متابعة ومعاقبة المجرمين من رؤساء وقادة الدول أو حتى الأفراد العاديين على الجرائم الدولية التي يقومون بارتكابها سواء كان ذلك داخل بلدانهم أو خارجها، ومنذ دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ تلقت المحكمة العديد من الشكاوي عن إرتكاب عدة جرائم دولية تدخل في اختصاصها، كجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان، وقد تم فتح تحقيقات في أغلب القضايا التي تم إحالتها إلى المحكمة التي تعددت فيها الجهات المحيلة للقضايا، وعليه باشرت المحكمة تحقيقاتها في تلك القضايا رغم العديد من الصعوبات والضغوطات التي واجهتها على عدة مستويات.

أهمية الدراسة:

بيان دور المحكمة الجنائية الدولية كآلية دولية ضرورية تهدف إلى فرض وإرساء العدالة بمتابعة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة والتي تطال الإنسانية وتهدد الشعوب كما تؤثر على الاستقرار الدولي، إذ يتم تسليط الضوء على مكامن الخلل في عملها وأهم المعوقات والعراقيل التي تقابلها في هذه المهمة، فضلا عن تقديم أهم العوامل التي من شأنها أن تساهم في تسهيل مهمة المحكمة وتكون أكثر فاعلية من ناحية الأداء، إضافة الى محاولة تقييم هذا الدور الذي لعبته و تلعبه المحكمة التي

علقت عليها آمال كبيرة و طالما انتظرتها الأجيال و الشعوب المنتهكة في سبيل تحقيق مرماها السامي وسعياً منها لتحقيق حماية فعلية لحقوق الانسان و فرض سيادة القانون تحت أي ظرف كان، وهو ما يفرض على المحكمة الجنائية الدولية بأن تظهر كضمانة راسخة لحقوق الشعوب الأساسية، وهذا بما يتماشى ويتوافق كذلك مع احترام سيادة الدول ونظمها القانونية، وهو ما أكدت عليه مبادئ وفروع القانون الدولي العام وفي مقدمتها القانون الدولي الانساني.

أهداف الدراسة:

دراسة أهم القضايا التي تم التحقيق فيها من قبل المحكمة و بيان التحقيقات فيها وما وصلت إليه المحكمة في هذه القضايا، كما يعنى أيضا ببيان العوامل التي أثرت و لازالت تؤثر على عمل المحكمة في فرض عدالتها، اضافة إلى تقييم هذا الدور الذي خلف آثار و نتائج مهمة.

إشكالية وتساؤلات البحث :

ـ ما دور المحكمة الجنائية الدولية في فرض العدالة الجنائية الدولية؟

وعلى هذه الاشكالية الأساسية تتفرع عليها عدة تساؤلات أهمها:

ـ ماهي أهم القضايا التي نظرت فيها المحكمة الجنائية الدولية ؟

ـ ماهي أهم العوامل المعيقة في المحكمة الجنائية الدولية ؟

ـ ماهي أهم العوامل المفعلة لدور المحكمة الجنائية الدولية؟

منهجية البحث:

وقد تم الإعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي الذي يعمل على جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بموضوع هذه الدراسة وتحليلها ثم تفسير نتائجها ، كما تم الاعتماد على مجموعة من البحوث العلمية المحكمة و الدراسات السابقة ذات الصلة بالموضوع.

وللإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم البحث إلى مبحثين تحدثنا في المبحث الأول عن القضايا التي تمت معالجتها في أروقة المحكمة الجنائية الدولية، وفي المبحث الثاني تحدثنا عن مدى فعالية عدالة المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول: القضايا التي تمت معالجتها في أروقة المحكمة الجنائية الدولية.

عالجت المحكمة الجنائية الدولية العديد من القضايا التي تمت إحالتها إليها منذ بدء نفاذ ميثاقها الأساسي، وتعددت طرق رفع الشكاوي إلى المحكمة كما ورد في ميثاق روما في المادة 13 منه بثلاث طرق وهي القضايا التي يتم إحالتها من قبل الدول الأطراف (المطلب الأول)، والقضايا التي يتم إحالتها من طرف مجلس الأمن (المطلب الثاني)، والقضايا التي يباشر فيها المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه (المطلب الثالث).

المطلب الأول: القضايا المحالة من قبل الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية.

لقد نص ميثاق روما الأساسي في المادة 14 منه على أنه: "يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أي حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت.....".

وكان هناك العديد من القضايا التي بثت فيها المحكمة كانت مرفوعة من طرف بعض الدولة الموقعة على اتفاق روما ومنها: القضايا المحالة من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية أوغندا، جمهورية إفريقيا الوسطى ومالي، وقد صدر قرار المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بمباشرة التحقيق في كل قضية من قضايا الدول المذكورة وذلك لما وقع داخل أقاليمها من جرائم دولية أدت إلى انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان.

وسنتطرق بشيء من التفصيل حول القضية المحالة من طرف جمهورية الكونغو الديمقراطية نظراً لوصول التحقيق فيها إلى مرحلة متطورة وكون أول متهم يعرض أمام المحكمة يتعلق بها.

الفرع الأول: الجرائم الواقعة في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية.

بدأت النزاعات تتفاقم في جمهورية الكونغو الديمقراطية من شهر أغسطس سنة 1998م، حينما أمر رئيس الجمهورية آنذاك لارونت كابيلا بخروج القوات الرواندية المتواجدة في الكونغو بعد تحقيق انتصاره في عام 1997م، مما تسبب في إحداث

حركة تمرد واسعة في صفوف الجيش تفاقت حدتها لترمي إلى الإطاحة بالحكومة، ثم ما لبث أن تطور هذا النزاع إلى نزاع دولي بتقديم كلا من أوغندا ورواندا الدعم إلى المتمردين بدعوى القلق على أمن حدودهما، وبالمقابل حصلت الحكومة القائمة على الدعم من أنغولا وناميبيا وتشاد وزمبابوي.¹

وقد تواصل الصراع وتفاقم الوضع رغم إبرام اتفاق يقضي بوقف إطلاق النار في يوليو 1999م، حيث تم التوقيع عليه من قبل الكونغو الديمقراطية وأغندا ورواندا وناميبيا في لوزاكا عاصمة زامبيا، كذلك إحدى فصائل المتمردين وهي حركة التحرير الكونغولية. وفي شهر نوفمبر 1999م نشأت بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية كلفت عدد من المراقبين والموظفين بالتحقق من فض الاشتباك، وتيسير المساعدة الإنسانية ورصد حقوق الإنسان والمساعدة على تنفيذ اتفاق لوزاكا الذي يدعو إلى التطبيع في المناطق الحدودية، ومراقبة الإتجار غير مشروع بالأسلحة وتسليم الجماعات المسلحة وإقامة حوار وطني.²

وقد اشتد النزاع وبلغ ذروته بعد خرق وقف إطلاق النار من قبل القوى المتصارعة الداخلية والإقليمية إلى غاية يوليو 2003م حيث تم الاتفاق على تشكيل حكومة وحدة وطنية تقوم على أساس اقتسام السلطة ولم يتوقف النزاع عند هذا الحد بل استمر إلى أبعد من ذلك، حيث لم تتمكن هذه الأخيرة من بسط سلطاتها على المناطق الشرقية في البلاد التي ظلت تحت سيطرة حركات التمرد ولا من إقرار القوانين وقيام الإصلاحات الضرورية لبناء دعائم الأمن واحترام حقوق الإنسان، واستمرار انعدام الأمن والنزاع العرقي وارتكاب الانتهاكات المختلفة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك جرائم الاغتصاب، حيث وردت تقارير عن المنظمات الدولية غير الحكومية تفيد تواطؤ بعض أفراد القوات الأممية في ارتكابها، كما شهد النزاع ارتكاب جرائم الاستعباد الجنسي، القتل، التعذيب، التهجير القسري، واختطاف الأطفال الأقل من 15 سنة لتجنيدهم واستعبادهم جنسيا. وفي ظل هذه الأوضاع المزرية لم تقم الحكومة والمجتمع

¹ عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص 368.

² بومعزة منى، دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في تخصص القانون الدولي الإنساني، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2008-2009، ص 91.

الدولي بأي جهود منسقة للتصدي لاحتياجات السكان المدنيين الذي عصفت بهم الحرب.¹

الفرع الثاني: موقف المحكمة الجنائية الدولية من الجرائم المرتكبة على إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية.

بسبب الأحداث الحاصلة على إقليم الجمهورية وعدم تمكن حكومة الكونغو الديمقراطية من السيطرة عليها، قام رئيس الجمهورية كابيلا بتاريخ 03 مارس 2004م بتوجيه رسالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تتضمن إحالة الوضع في بلده منذ تاريخ سريان مفعول النظام الأساسي للمحكمة والطلب منه التحقيق في الجرائم المرتكبة على كامل الإقليم الكونغولي والتزام الحكومة بالتعاون مع المحكمة. رحب المدعي العام بالمبادرة التي قامت بها الجمهورية الكونغولية الديمقراطية، خاصة وأنه كان يترصد الوضع عن بعد، حيث أعلن هذا الأخير عن رغبته في طلب الإذن من الدائرة التمهيدية للمحكمة أثناء الدورة الثانية لجمعية الدول الأطراف، لإعمال السلطة المخولة إليه بموجب النظام الأساسي للمحكمة والتحقيق في الجرائم المرتكبة في هذه الدولة وخاصة تلك التي ارتكبت على إقليم (إيتوري)، بالإضافة إلى تلقيه عدة اتصالات من أفراد منظمات غير حكومية عن هذه الجرائم.²

بعد تقييم المعلومات الواردة عن الجرائم المرتكبة على إقليم جمهورية الكونغو وثبوت اختصاص المحكمة في النظر في هذه الجرائم باشر المدعي العام من تاريخ 23 يونيو 2004م التحقيق في الجرائم المرتكبة منذ تاريخ 01 يوليو 2002م وهو بدء نفاذ النظام الأساسي للمحكمة، وبعد هذا القرار أكد المدعي العام للمحكمة أن فتح التحقيق الأول للمحكمة يعد الخطوة الأهم في تقدم العدالة الدولية، وضد الحصانة وحماية الضحايا، وأن هذا القرار اتخذ بالتعاون مع الحكومة الكونغولية وعدد من الحكومات والمنظمات الدولية، حيث أنه تم توقيع هذا الاتفاق في أكتوبر 2004م حيث يسمح

¹ عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 368.

² طرطاق زكريا، آيات عبد السلام سهام، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة-أداء وعقبات-، مذكرة لنيل شهادة

ماستر 2، تخصص قانون دولي ومنظمات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري

قسنطينة -1-، قسنطينة، الجزائر، 2014-2015، ص 43.

بموجبه للمحكمة الجنائية الدولية ببدء تحقيقات في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في البلاد.¹

وقد باشر المدعي العام تحقيقه في الجرائم المرتكبة في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية وذلك بزيارة محققي المحكمة لبعض أقاليم الجمهورية، ومن تاريخ فتح التحقيق وإلى غاية تاريخ 23 أبريل 2013م فإن المحكمة مهتمة بدراسة ستة قضايا في الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، وهي: قضية المدعي العام ضد توماس لوبنغا دييلو، وقضية المدعي العام ضد بوسكو نتاغندا، وقضية جيرمين كاتنغا، وقضية وماثيو انغودجولو تشوي، وكذلك قضية المدعي العام ضد كاليكستي مباروشيماننا وقضية سيلفستر مداكومورا²، سنتطرق بشيء من التفصيل عن قضية المتهم توماس لوبنغا دييلو، كونها تعتبر الحالة الأولى التي أصدرت المحكمة حكماً بشئنها.

المطلب الثاني: القضايا المحالة من طرف مجلس الأمن.

أشارت المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة بتمتع مجلس الأمن بسلطة إحالة حالة إلى المحكمة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبررت هذه الصلاحيات إنطلاقاً من مسؤوليته في حفظ السلم والأمن الدوليين، وأن هذه الإحالة تتيح للمحكمة ممارسة اختصاصاتها على جميع الدول سواء الأطراف فيها أو غير الأطراف وهو ما يمنحها اختصاصاً عالمياً فيما يخص الجرائم التي تدخل في اختصاصها.

¹ عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 327.

² لمزيد من التفصيل عن إجراءات المحاكمة للأشخاص الستة أنظر: - تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2007-2008 ، الدورة الثالثة والستون، مذكرة من الأمين العام، A/67/323/ الأمم المتحدة، الجمعية العامة، 22 أغسطس 2008 ، ص 11-12.

-تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2009-2010 ، الدورة الخامسة والستون، مذكرة من الأمين العام، A/67/313/ الأمم المتحدة، الجمعية العامة، 19 أغسطس 2010 ، ص 11-12.

- تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2010-2011 ، الدورة السادسة والستون، مذكرة من الأمين العام، A/66/309/الأمم المتحدة، الجمعية العامة، 19 أغسطس 2011، ص 9-11.

- تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2011-2012 ، الدورة السابعة والستون، مذكرة من الأمين العام، A/67/308/الأمم المتحدة، الجمعية العامة، 14 أغسطس 2012، ص 7-10.

ولكن تجد الإشارة إلى أن المحكمة غير ملزمة بقرار الإحالة، إنما يكون هذا القرار للفت نظر المحكمة بوجود جرائم دولية تحدث في منطقة معينة وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 1/53 من نظام روما حيث جاء فيها أنه لا يشرع المدعي العام في التحقيق إلا بعد تقييم الأدلة المتاحة له والتأكد من وجود أساس معقول لمباشرة هذا التحقيق، وقد أحال مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية قضيتين وهما قضية دارفور والقضية الليبية، ونظراً لضيق مساحة البحث سنكتفي بشرح بعض تفاصيل قضية دارفور.

الفرع الأول: أسباب النزاع في إقليم دارفور وإرتكاب جرائم دولية فيه.

يعتبر إقليم دارفو من أهم المناطق في السودان، وذلك لإعتبارات عديدة منها مساحته الواسعة والثروات الطبيعية الموجودة فيه بالإضافة إلى الثروة البشرية الهائلة، وتسكنه العديد من القبائل العربية والإفريقية كل هذه الخصائص في الإقليم جعلته منطقة نزاع شبه دائمة سواء بين القبائل القاطنة فيه أو بسبب تدخلات خارجية في محاولة للسيطرة على ثرواته.

كانت هناك العديد من العوامل المهمة التي ساهمت بشكل مباشر في تأجج النزاع داخل الإقليم منها ما كانت عوامل اقتصادية، ومنها مشكلات الملكية وحيازة الأرض، وكذلك النزاع بين القبائل الرعوية والزراعية، وتشابك الحدود وسعة مساحتها واشتراكها مع عدة دول، بالإضافة إلى إهمال الحكومة للإقليم مما أدى إلى زيادة نسبة البطالة فيه ونقص التعليم وصعوبة المواصلات فيه، وأيضاً بعض التدخلات الخارجية فيه.¹

إلا أن هناك عوامل أخرى أدت إلى تصاعد النزاع بدرجة خطيرة، إذ لا يمكن تصنيف النزاع على أنه بيئي قبلي فقط، كما لا يمكن تحميل الحكومة كامل المسؤولية الكاملة عن هذا التصعيد، وتتمثل هذه العوامل في:

- وفرة السلاح في المنطقة بين أيدي القبائل، وخاصة أن دارفور كانت مسرحاً لكثير من العمليات المسلحة، وعمليات القتال في الدول المجاورة، حيث كان

¹ زكي البحيري، دارفور أصول الأزمة وتداعيات المحكمة الجنائية الدولية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر، 2008، ص 85-106.

يجري بالقرب منها النزاع الليبي التشادي كما جرى تغيير النظام عبر المعارضة الداخلية في تشاد لعدة مرات بالإضافة إلى عدم استقرار إفريقيا الوسطى.¹

• نشوب ثورة بقيادة المهندس داوود يحيى بولاد ضد الحكومة بعد نجاح ثورة الإنقاذ عام 1989م والذي كان أحد أبرز قيادات الجبهة الإسلامية خلال نجاحها وذلك بسبب وجوده خارج منظومة الوزارة واعتبر ذلك بمثابة عدم الإعراف بدوره في نجاح الثورة، ورأى أن من تسلم القيادة السياسية في دارفور لا يمثلون ثقلاً سياسياً مثله، وكان كل ذلك بعد إعلان انشقاقه عن الجبهة الإسلامية وانضمامه إلى الحركة الشعبية لتحرير السودان بزعامة جون غارنغ الذي عملت على مساعدته في الثورة، ولكن القوات المسلحة للحكومة استطاعت التصدي له بمساعدة قوات الحركة الشعبية في الجنوب (الجنوب) والقضاء عليه وعلى الثورة، وبسط الأمن في ربوع دارفور وجمع السلاح من الأهالي طوعاً.²

وفي سنة 2000م، عادت إلى الوجود حركة بولاد التمردية التي تم إخمادها تحت مسمى جديد هو "تحرير السودان"، كما أسس الإسلاميون من أبناء دارفور المعارضين للحكومة السودانية "حركة العدل والمساواة". وفي سنة 2003م، بدأت حركة التمرد بشن هجومات مشتركة على مراكز الشرطة والقوات المسلحة، بلغت أوجها في أبريل من نفس السنة في الهجوم الذي استهدف مدينة "الغاشر" (عاصمة ولاية دارفور)، كما قد قامت برفع شعارات المظالم السياسية والاجتماعية والتنمية والاقتصادية وإلزام الحكومة بممارسة التطهير العرقي عبر ميليشيا الجنجويد التي استعانت بها الحكومة لقمع التمرد وما صاحبه من نزوح للمدنيين داخل الإقليم وخارجه إلى الدول المجاورة.³

وجراء تلك الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والجرائم المرتكبة في حق المدنيين فقد قامت حكومة السودان في ماي 2004م بتشكيل لجنة وطنية لتقصي الحقائق برئاسة السيد (دفع الله الحاج يوسف) رئيس القضاء السوداني الأسبق وعدد من كبار القانونيين لتقصي الحقائق حول هذه الانتهاكات وذلك بموجب قانون لجان التحقيق السوداني لسنة 1954 لقد باشرت هذه اللجنة أعمالها، و توصلت إلى نتائج مهمة، حيث اتهمت كافة أطراف النزاع بالمشاركة في وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان

¹ عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 379.

² زكي البحيري، مرجع سابق، ص 123-124.

³ طرطاق زكريا، آيات عبد السلام زكريا، مرجع سابق، ص 52.

والقانون الدولي الإنساني، ورفعت بذلك تقريرها في 25 يناير 2005م إلى الرئيس عمر البشير ونفت فيه حدوث جريمة إبادة لعدم توفر شروطها، وأوصت بضرورة تشكيل لجان التحقيق القضائي والإداري للتحقيق في الانتهاكات التي حدثت ومعاينة المتورطين فيها.¹

الفرع الثاني: قضية دارفور في أروقة الأمم المتحدة وإحالة مجلس الأمن القضية على المحكمة الجنائية الدولية.

نتيجة للانتهاكات الكبيرة لحقوق الإنسان ولارتكاب جرائم إبادة جماعية ضد الإنسانية في إقليم دارفور، قرر مجلس الأمن بموجب القرار رقم 1564 بتاريخ 18 سبتمبر 2004م الإيعاز إلى الأمين العام للأمم المتحدة (كوفي عنان) بتشكيل وإرسال لجنة دولية للقيام بالتحقيقات في انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان المرتكبة من كافة الأطراف، لمعرفة مدى إنطباقها مع وصف جرائم الإبادة، وتحديد هوية المرتكبين، وقد أحالت اللجنة تقريرها في 25 يناير 2005م إلى الأمين العام والتي أقرت فيه بأن جميع الأطراف المشاركة في النزاع ارتكبت جرائم دولية بما فيهم الحكومة السودانية.²

وقد إنتهى رأي اللجنة إلى أن حكومة السودان لم تتبع سياسة تقوم على الإبادة الجماعية، وإن كان بعض الأفراد قد ارتكبوا في بعض الأحيان أفعالاً بنية الإبادة الجماعية، وأن الجرائم المرتكبة لا تقل خطورة عن جرائم الإبادة الجماعية، وكذلك تضمن التقرير الأشخاص الذين يعتقد أنهم مسؤولون عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وأوصت بأن يحيل مجلس الأمن على جناح السرعة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية.³

تم إصدار قرار مجلس الأمن الدولي تحت رقم 1593، وقد كان فحوى القرار بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، وذلك من أجل وضع حد لتلك النزاعات الدائرة في هذا الإقليم، والتي نتج عنها عشرات الآلاف من القتلى ومئات الآلاف من اللاجئين والمشردين، وأمام عدم احترام أطراف النزاع في دارفور للاتفاقات

¹ مخطط بلقاسم، مرجع سابق، ص300.

² حسين علي محيدلي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول في الجرائم التي تدخل في اختصاصها، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2014، ص209-210.

³ عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص384.

ووقف إطلاق النار، ووضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني المرتكبة في الإقليم، ورغم القرارات الصادرة عن مجلس الأمن لإستتباب السلم والأمن الدوليين في ذلك الإقليم والتي كان آخرها القرار السابق الذكر الذي أحال الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، وقد كان لتقرير لجنة التحقيق الدولية الأثر البالغ لصدور هذا القرار، وتعتبر الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية الأولى من نوعها.¹

بناء على القرار (1593) فقد أعلن المدعي العام للمحكمة في 05 يونيو 2005م عن البدء في إجراءات التحقيق فيما يخص الجرائم المرتكبة في إقليم دارفور بعد تحليله وتقييمه للمعلومات المقدمة من خلال العديد من التقارير من المنظمات الدولية غير الحكومية، وبما زوده الأمين العام للأمم المتحدة بمجموعة من الوثائق التي تتضمن قائمة مختومة بالأشخاص المشتبه فيهم كان قد تلقاها من رئيس لجنة التحقيق الدولية المعنية بدارفور، وفي أول تقرير قدمه المدعي العام في 14/6/2006م إلى مجلس الأمن بموجب قرار الإحالة عرض فيه النتائج المتوصل إليها من التحقيقات الأولية حيث أعلن عن عثوره على أدلة تثبت حدوث عمليات قتل وتعذيب واغتصاب في الإقليم، وأنه بمجرد الانتهاء من جمع الأدلة سيقدم استنتاجاته إلى القضاة، وفي هذا الإطار قدم المدعي العام طلبا إلى الحكومة السودانية يقتضي تعاوناً مع الحكومة، ونتيجة لذلك فقد قامت وفود بزيارة السودان وعقدت لقاءات مع القضاء والشرطة والمصالح العسكرية وغيره.²

بتاريخ 27 أبريل 2007، أصدرت الدائرة التمهيدية بناءً على طلب من المدعي العام أمرين بالقبض على السيد (أحمد محمد هارون) هو وزير الدولة السابق للشؤون الداخلية في حكومة السودان، وعلى السيد (محمد علي عبد الرحمان) المعروف باسم "علي كوشيب" (قائد ميليشيات الجنحويد)، وذلك لمسؤوليتهما عن ارتكاب جرائم حرب تتمثل في الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949م، وفي 14 يوليو سنة 2008م، تقدم المدعي العام أمام الدائرة التمهيدية للمحكمة لإصدار الأمر بالقبض على متهم ثالث في قضية دارفور، هو الرئيس السوداني (عمر حسن البشير) عن مسؤوليته في التخطيط والتنفيذ لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وبتاريخ 4 مارس 2009م تم

¹ المرجع نفسه، ص 385.

² مخطط بلقاسم، مرجع سابق، ص 308.

إصدار قرار إلقاء القبض عليه بعد الاقتناع بوجود دليل معقول للاعتقاد بأن هذا الشخص قام بتلك الجرائم، ويعتبر أمر إلقاء القبض على الرئيس السوداني، هو أول سابقة لهذه المحكمة عن متابعة رئيس دولة بعد سابقتي محكمتي يوغوسلافيا السابقة وسيراليون،¹ وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة في قضية دارفور قد نظرت وحققت ضد خمس متهمين مثّلوا أمام المحكمة وأمام المدعي العام وهم: أحمد هارون، عمر حسن أحمد البشير، بحر إدريس أبو قرده، عبد الله بن أبو بكر نوريت، عبد الرحيم محمد حسين.²

المطلب الثالث: القضايا المحركة من قبل المدعي العام لمحكمة الجنايات الدولية.

لقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 15 منه على ما يأتي " للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة". حيث يقوم المدعي العام بجمع الأدلة والمعلومات من مصادر موثوقة، أو من خلال تلقي شهادات شفوية أو مكتوبة بمقر المحكمة أو أي جهة أخرى، ولمباشرة المدعي العام اختصاصاته في هذا الخصوص يجب عليه الحصول على موافقة أولية من الدائرة التمهيدية على طلبه في مباشرة التحقيق مع الإشارة إلى أن هذا الإجراء لا يطبق إلا على الدول الموقعة على نظامها.

وقد قام المدعي العام بتحريك دعوى ضد دولتين وهما كينيا وكوتديفوار وسنتحدث بشيء من التفصيل عن قضية كينيا.

الفرع الأول: أسباب الصراع الكيني وارتكاب جرائم دولية في الإقليم.

شهدت دولة كينيا انتخابات رئاسية في العام 2007م فاز فيها المرشح موي كيباكي، وإذ تم إتهامه بتزوير الانتخابات من قبل المعارضة، وعلى إثر ذلك قامت مواجهات عنف وتدمير وقتل وتشريد حيث تم حرق بعض البيوت وتهجير سكانها، قُتل ما يزيد عن 1000 شخص وتم تهجير ونزوح أكثر من نصف مليون إنسان من الشعب الكيني إلى دول الجوار (الصومال وإثيوبيا).³

¹ طرطاق زكريا، آية عبد السلام سهام، مرجع سابق، ص 55-56.

² للمزيد من المعلومات حول إجراءات المحاكمة أنظر: فريجة محمد هشام، مرجع سابق، ص 378-404.

³ فريجة محمد هشام، مرجع سابق، ص 416.

- حسين علي محيدلي، مرجع سابق، ص 208.

وتم الحديث عن ارتكاب العديد من الجرائم الدولية، واستخدام جميع انواع القوة بدون وجه حق وقتل الاشخاص وتعنيف واغتصاب النساء من قبل أفراد الشرطة، التي تتدرج ضمن إطار جرائم ضد الإنسانية، بحيث لم يجر فيها أي تحقيقات رسمية داخل الدولة، مما أثار المدعي العام للمحكمة الدولية الجنائية بأن يطلب مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه حسب نص المادة 15 من ميثاق المحكمة.¹

الفرع الثاني: إجراءات تحريك الدعوى من قبل المدعي العام في إقليم كينيا.

لقد تلقى المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية العديد من الإخطارات بوجود إنتهاكات لحقوق الإنسان وإرتكاب جرائم حرب في إقليم كينيا، وبناءً على ذلك باشر المدعي العام اجراءات التحقيق وفقاً للمادة 15 من الميثاق الأساسي للمحكمة، وذلك منذ فبراير 2008، وبعد ذلك تم التوصل إلى إتفاق بين وفد رفيع المستوى من حكومة كينيا برئاسة وزير العدل كليونزو والمدعي العام وذلك في 3 يوليو 2009 في مدينة لاهاي، واتفق الطرفان على وجوب محاسبة من يتحملون النصيب الأكبر من المسؤولية عن أعمال العنف عقب الإنتخابات، وذلك من أجل منع نشوب أعمال عنف جديدة في فترة الإنتخابات القادمة، وقد وافقت السلطات الكينية على أنه في حالة فشل الجهود الوطنية في إتخاذ إجراءات وقف أعمال العنف ومعاقبة مرتكبيها فسيحيلون الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية وفقاً لأحكام المادة 14 من نظام روما الأساسي في غضون عام.²

وفي 16 يوليو 2009م استلم المدعي العام ستة صناديق تحتوي على وثائق ومواد داعمة للتحقيق تم جمعها من قبل لجنة (واكي) والتي هي لجنة دولية لتقصي الحقائق أنشأتها الحكومة الكينية للتحقيق في أعمال العنف التي وقعت خلال الفترة من ديسمبر 2007م إلى فبراير 2008م في أعقاب الإنتخابات الرئاسية، وتضمنت الوثائق مظروفاً مغلقاً يحتوي على قائمة المشتبه فيهم والتي حددتهم لجنة واكي والمسؤولين عن أعمال العنف، ومع ذلك فشلت الحكومة الكينية في محاسبة المجرمين خلال المدة المتفق عليها مع المدعي العام لمحكمة الجنايات الدولية.³

¹ فريحة محمد هشام، مرجع سابق، ص416.

² مخطط بلقاسم، مرجع سابق، ص317.

³ مخطط بلقاسم، مرجع سابق، ص318.

وبعد التحقيقات الأولية توصل المدعي العام إلى وجوب البدء في رفع دعوى لمحاكمة المتورطين في جرائم حرب في إقليم كينيا، حيث أنه في السادس من نوفمبر 2009م طلب من الدائرة التمهيدية الإذن للبدء رسمياً في اجراءات التحقيق، وبعد دراسة الطلب من قبلها توصلت إلى أن هناك أساساً معقولاً للبدء في تحقيق واسع النطاق للوقوف على جميع انتهاكات حقوق الإنسان في المنطقة، وبتاريخ 31 مارس 2010م أعطت المحكمة الإذن للمدعي العام بمباشرة التحقيق فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية المترتبة في الفترة ما بين 01 يونيو 2005م و 06 نوفمبر 2009م.¹

قام المدعي العام بالتجهيز لعرض قضيتين أو أكثر ضد الأشخاص الذين يعتقد أن لهم المسؤولية الكبيرة في أعمال العنف سواء بتنظيمها أو التخطيط لها أو تمويلها التي أعقبت الانتخابات وذلك خلال الفترة ما بين عامي 2009 و 2010م، وخلال هذه الفترة أوفد المكتب 27 بعثة إلى 11 بلد بخصوص الحالة في كينيا وتشمل هذه البعثات الزيارة الأولى التي قام بها المدعي العام إلى كينيا منذ بدء التحقيق وذلك في الفترة من 8 إلى 12 أيار/مايو 2010 . والتقى المدعي العام خلال زيارته بالضحايا وغيرهم من الأشخاص المنتمين إلى جميع شرائح المجتمع الكيني، بما في ذلك الرئيس كيباكي ورئيس الوزراء أودينغا اللذان أكدا دعمهما التام للمحكمة الجنائية الدولية ومسؤوليته عن أمن المواطنين الكينيين.²

وتمت مواصلة التحقيقات في الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة والتي تمثلت في القتل والترحيل والنقل القسري والإضطاد والإغتصاب وذلك عن طريق ارسال 71 بعثة إلى 14 بلداً خلال الفترة ما بين 2011 و 2012م، كما قام بتقديم طلبين بإصدار أوامر بالحضور تتعلق ب ستة أشخاص في 15 ديسمبر 2010م وهم كل من: ويليام ساموي روتو، وهنري كيرونو كوسغي، وجوشوا أراب سانغ، فرانسيس كيريمي موثاورا، وأوهورو مويغاي كينيا، ومحمد حسين علي وجميعهم أعضاء في الحركة الديمقراطية البرتقالية أو حزب الوحدة الوطنية.³

وتجدر الإشارة إلى أنه في 31 مارس 2011م تقدمت حكومة كينيا بطلب بموجب المادة 19 من نظام روما الأساسي للطعن في مقبولية الدعوى لدى المحكمة، وفي

¹ فريجه محمد هشام، مرجع سابق، ص417.

² تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2009 - 2010 ، المتعلق بالحالة في كينيا، مرجع سابق، ص20-21.

³ تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2010 - 2011 ، المتعلق بالحالة في كينيا، مرجع السابق ، ص19.

30 أغسطس 2011م، أصدرت دائرة الاستئناف بالأغلبية قراراً يقضي ببرد الطعن الذي قدمته حكومة كينيا في القرار الذي كانت الدائرة التمهيدية الثانية قد اتخذته في 30 مايو 2011م بشأن مقبولية الدعوى ذلك أنها رأت أن الطلب المقدم لم يتضمن أدلة دامغة على وجود إجراءات دامغة يجري اتخاذها على الصعيد الوطني في حق الأشخاص موضوع الدعوى أمام المحكمة.¹ وبعد تأكيد المحكمة على أحقية رفع الدعوى بدأت محاكمات الأشخاص الستة التي تم توجيه أصابع الاتهام إليهم أمام محكمة العدل الدولية عن طريق استدعائهم والتحقيق معهم.²

المبحث الثاني: مدى فاعلية المحكمة الجنائية الدولية في فرض عدالتها.

عقب أن طال القضاء الدولي الجنائي المؤقت الكثير من الانتقادات القانونية، الشكلية والموضوعية كان من اللازم أخذ تلك الانتقادات والسلبيات التي ظهرت عليه بعين الاعتبار في مرحلة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، حتى تتمكن هذه الأخيرة من القيام بوظيفتها الدولية المهمة بكل أريحية ونجاعة خاصة وأن إنشائها شكل بارقة أمل كبيرة بالنسبة للشعوب المنتهكة التي إنتظرتها طيلة عقود طويلة من أجل إنصافها بإحقاق الحق والقانون ضد كل المجرمين الذين تورطوا في حقهم بجرائم دولية جسيمة وذلك في مختلف ربوع العالم، غير أن عدالة هذه المحكمة قد طالتها العديد من الشبهات و الانتقادات هي الأخرى، وذلك راجع لعدة عوامل و أسباب أثرت على أدائها و صورتها ومكانتها الدولية.

وهو ما إستوجب منا تبين أهم العوامل التي تعترض و تعيق دور وعمل المحكمة الجنائية الدولية من (المطلب الأول)، ثم التطرق الى اهم العوامل التي من شأنها أن تفعل من دور وأداء هذه المحكمة (المطلب الثاني)، وأخيرا تقديم تقييم لدور و عدالة المحكمة الجنائية الدولية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: العوامل المعيقة لدور المحكمة الجنائية الدولية.

ولدت المحكمة الجنائية الدولية عقب مخاض عسير توج بإعتماد نظامها الأساسي من خلال معاهدة دولية تم الاتفاق عليها، لكن هذه الولادة صاحبها عدة عوائق، هناك من

¹ مخط بلقاسم، مرجع سابق، ص319.

² للمزيد من المعلومات حول التحقيقات أنظر: - تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2010 - 2011،

المتعلق بالحالة في كينيا، مرجع سابق، ص13-14.

- تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2011 - 2012، المتعلق بالحالة في كينيا، مرجع سابق، ص12-13.

قام بتقسيمها إلى عوائق داخلية متضمنة في النظام الأساسي للمحكمة، وأخرى خارجية وهي تلك العوائق الناتجة عن الطبيعة التوفيقية للمحكمة من جهة، إضافة إلى طبيعة المتغيرات التي يشهدها النظام القانوني الدولي من جهة أخرى.¹

وهو ما يتم تفصيله في هذا المطلب الذي يسعى إلى دراسة المعوقات الداخلية الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الفرع الأول)، ثم التطرق إلى المعوقات الخارجية والخارجة عن نطاق النظام الأساسي للمحكمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العوامل المعيقة لدور المحكمة الجنائية الدولية.

تجابه هذه المحكمة عراقيل وعقبات متعددة تحول دون أدائها وقيامها لمهامها المنوطة بها بكل موضوعية وحيادية ومن بين هذه العقبات نجد أن بعضها وارد في نظامها الأساسي وبعضها الآخر خارج عن نطاق النظام الأساسي للمحكمة.²

الفقرة الأولى: المعوقات الداخلية الواردة في النظام الأساسي للمحكمة.

يقصد بالمعوقات الداخلية التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية وهي بصدد متابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني، تلك المعوقات التي تتضح معالمها في مواد نظام المحكمة نفسه،³ فلم يكن من السهل أن يصدر النظام الأساسي للمحكمة جراء الاختلافات الأيديولوجية والسياسية والقانونية والتباين الكبير بين مواقف الدول المشاركة وهو ما أثر بشكل كبير على الفعالية المرجوة من هذه المحكمة وهو ما أدى في الأخير للتوصل إلى حلول وسط تكلفت في بلورة هذا النظام الأساسي الذي قيد من سلطات المحكمة، ومن أهم هذه المعوقات نجد:

¹ صالح زيد قصية، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص 601.

² أمير بركاني، حدوث اختصاصات المحكمة الجنائية في إقرار المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، ملتقى وطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012، ص 1.

³ الأمين بن عيسى، معوقات المحكمة الجنائية الدولية لمتابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني، المعيار، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر، العدد التاسع، 2018، ص 175.

أولاً: العوائق المتعلقة باختصاصات المحكمة:

تتمثل هذه العوائق في أوجه القصور التي طالت اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية خاصة على مستوى الاختصاص الموضوعي أو التكميلي أو الشخصي، وهو ما سيتم تفصيله:

1/ تقييد الاختصاص الموضوعي:

تم تقييد الاختصاص الموضوعي للمحكمة لكون أن اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية نصت في مسودتها على سبع جرائم إضافة إلى الجرائم الأربع التي تم اعتمادها فيما بعد ذكرت الوثيقة جرائم الإرهاب، والجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بهم، وجرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، لكن هذه الجرائم لاقت معارضة شديدة بحجة عدم الاتفاق على تعريف مضبوط لها، ولعدم رغبة العديد من الدول في السماح للمحكمة الجنائية الدولية بممارسة صلاحيتها على هذا النوع من الجرائم وتركه للقضاء الوطني،¹ وتتمثل أبرز القيود على الاختصاص الموضوعي في تقييد جريمتي الحرب والعدوان وهذا كالاتي:

أ/ تقييد جرائم الحرب:

نصت المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة على أشد الجرائم خطورة والتي هي موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره ومنها جرائم الحرب التي نصت عليها المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة والتي ذكرت الأفعال التي تعد جرائم حرب بشكل حصري هذا وإن الفقرة الأولى من المادة 08 من نظام المحكمة الجنائية نصت على: «يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم».²

غير أنه تم تقييد اختصاص المحكمة بشأن هذه الجريمة وذلك بموجب ما نصت عليه المادة 124 من نظام المحكمة إذ أعطت الحق للدول الأطراف في أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام عليها وهذا لدى حصول إدعاء بأن أحد المواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو

¹ مخطط بلقاسم ، مرجع سابق، ص 34.

² انظر المادة 1/8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها،¹ فإن كان الوجه الإيجابي لهذه المادة هو دفع الدول للانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة فإنها تساهم في إفلات مرتكبي جرائم الحرب الذين ينتمون للدول التي أعلنت قبولها لهذا الإستثناء لمدة سبع سنوات ومن بين ما يأخذ أيضا على المحكمة بشأن جرائم الحرب أنه لا يحظر إستعمال بعض الأسلحة ذات الخطورة الشديدة والتي هي موضع اهتمام المجتمع الدولي كالأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية والألغام المضادة للأشخاص.²

ب/ تقييد جريمة العدوان.

أشارت جريمة العدوان جدلاً واسعاً بين الدول أثناء المناقشات الدائرة بخصوص النظام الأساسي لذا لم تكن هذه الجريمة محل اتفاق بين الدول،³ غير أن جمعية الدول الأطراف قد تمكنت مؤخراً من إتخاذ قرار تاريخي خلال الدورة السادس عشر المنعقدة في 15 ديسمبر 2017 حيث توصلت الدول الأطراف في معاهدة روما إلى الاتفاق على تفعيل "جريمة العدوان" بدءاً من 17 يوليو 2018م وذلك في ختام مؤتمرها العام السنوي بنيويورك، وبالتالي اعتماد التعديلات التي أقرت في 2010م من أجل اعتماد تعريف لـ " جريمة العدوان " وأركانها والشروط المطلوبة لممارسة المحكمة اختصاصاتها في هذا المجال وبالرغم من هذه الجهود الدولية التي وفقت في تعريف لجريمة العدوان إلا أن تلك الجهود لم تنجح في حل الإشكاليات المتعلقة بالعدوان بل انه أضاف الكثير من العقبات التي من شأنها الحد من صلاحيات المحكمة، وهذا على ضوء السلطات المخولة لمجلس الأمن وفق نص المادة الخامسة عشر (15) مكرر من النظام الأساسي التي كرست سلطة ودور مجلس الأمن في هذا الصدد.⁴

ومنه فإن سلطات مجلس الأمن قد قيدت دور المحكمة الجنائية الدولية وهو ما يتضح في المادة 15 الفقرة 06 مكرر من نظام المحكمة الأساسي التي نصت على انه: "عندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في تحقيق يتعلق بجريمة

¹ وائل أنور بندق، المحكمة الجنائية الدولية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2009، ص133.

² الأمين بن عيسى، مرجع سابق، ص 177.

³ محمد الطروانة، المحكمة الجنائية الدولية دراسة في النص والتطبيق وموقف الأردن من نظامها الأساسي، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص46.

⁴ أحمد مبخوتة، مسار تحقيق العدالة الجنائية الدولية بين الواقع و المأمول، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، العدد 12، 2018، ص 161.

عدوان، عليه أن يتأكد أولاً إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قراراً مفاده وقوع عمل عدواني إرتكبته الدولة المعنية، وعلى المدعي العام وأن يبلغ الأمين العام بالوضع القائم أمام المحكمة بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة¹، وعلى ذلك لا يجوز للمحكمة أن تبدأ في الإجراءات الخاصة بالتحقيق في هذه الجريمة إلا بعد أن يصدر قرار من مجلس الأمن بوقوع حالة العدوان وهو ما يجعل المسألة محكومة بالإعتبارات السياسية أولاً وهذا كشرط أساسي للبدء في الإجراءات القضائية من قبل المحكمة تجاه هذه الجريمة.²

مما سبق يتبين أن التعريف التي تم وضعه لم يحقق ما يصبو إليه، بسبب اشتراط موافقة مجلس الأمن على اختصاص المحكمة للنظر في جريمة العدوان، ما يؤثر سلباً على دور المحكمة في ممارسة صلاحياتها.

2/ تقييد الاختصاص التكميلي.

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 17 على مبدأ تكامل النظامين القضائيين للمحكمة والدول الأطراف، وأن الاختصاص الجنائي الوطني دائماً يكون له الأولوية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وعليه فالمحكمة تستطيع ممارسة اختصاصاتها في حالتين فقط:

- الحالة الأولى: عند إنهاء النظام القضائي الوطني.

- الحالة الثانية: عند رفض أو فشل النظام القضائي الوطني في القيام بالتزاماته القانونية بالتحقيق ومحاكمة الأشخاص المشتبه ارتكابهم إحدى الجرائم الداخلية في اختصاص المحكمة، فالمحكمة الدولية تمارس اختصاصاً تكميلياً للقضاء الوطني.³

هذا وقد أثارَت المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة موجة من الانتقادات، نتيجة حصرها الصارم لمعايير الأخذ بهذا المبدأ لكونها تحد وتقيّد من تفعيل دور واختصاص

¹ انظر: المادة 15/6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² أحمد مبخونة، تعريف جريمة العدوان وإشكالية تنازع الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المركز الجامعي تيسمسيلت، الجزائر، العدد 1، المجلد 12، 2019، ص 55.

³ حامد سيد محمد حامد، الوجيز في الشرح والتعليق على ميثاق المحكمة الجنائية الدولية وفقاً لآخر التعديلات، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2016، ص 41.

المحكمة،¹ كما انتقدت من جانب أنها ليست آلية ردعية فيما يخص الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي ودليل ذلك التناقض بين نص المادتين 1 و17 من نظام المحكمة فهذه الأخيرة قد ربطت اختصاص المحكمة بأولوية القضاء الوطني بشأن جرائم ذات خطورة على المجتمع الدولي، وهي في الأصل من صميم اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ومرد هذا التقييد هو الرغبة في تكريس ومراعاة مبدأ السيادة الوطنية للدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة.²

وفي ما يخص هذا الجانب فإننا نرى بأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد وفق في مسألة منح الأولوية للاختصاص القضائي المحلي قبل اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية خاصة أن هذا لا يعني أنها ستتخلى نهائياً عن متابعة مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة إذ نظامها يخولها صلاحية ممارسة اختصاصاتها في حالة رفض أو فشل القضاء الوطني قيامه بمهامه أو حتى خلال محاكمتهم محاكمات صورية وشكلية، وعليه فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الذي جاء باعتباره اختصاصاً تكميلياً للاختصاص الوطني لا يعني أبداً تملص المحكمة من دورها المنوط بها فلها أن تتابع مرتكبي تلك الجرائم بالموازاة مع احترام سيادة الدول الوطنية و التي تمثل أحد أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي، هذا وقد ساهم الاختصاص التكميلي بشكل إيجابي في عملية استقطاب الدول وتصديقها على النظام الأساسي للمحكمة.

3/ تقييد الاختصاص الشخصي.

تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها فقط تجاه الأشخاص الذين يرتكبون جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة بعد دخول نظامها حيز النفاذ، أي أن اختصاص المحكمة يطبق على الأفراد الذين يرتكبون جريمة تدخل ضمن اختصاصها، ولا يستثنى أي شخص من المسؤولية الجنائية بسبب صفته الرسمية.³

كما أن ما يؤخذ على هذا الاختصاص هو أن النظام الأساسي للمحكمة قد نص في المادة 26 على أنه يخرج من اختصاص الأشخاص الذين هم ما دون 18 عاماً، وهو ما يطرح إشكاليات عدة فيما يتعلق بمسؤولياتهم الجزائية، حيث أثبت الواقع العملي

¹ مولود ولد يوسف، الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة،

عين الدفلى، العدد الرابع، 2015، ص 176.

² الأمين بن عيسى، مرجع سابق، ص 176.

³ محمد الطروانة، مرجع سابق، ص 48.

تورطهم في جرائم دولية كما حدث في أوغندا أو الكونغو الديمقراطية، وبالتالي فالمحكمة ليست مختصة في هذه الحالة لكن هذا لا يعني إباحة الأفعال التي ارتكبوها بل على القضاء الوطني محاكمتهم وتحميلهم المسؤولية تطبيقاً لمبدأ التكامل،¹ كما تضمنت المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة على عدة أسباب أخرى تمنع قيام المسؤولية الجنائية الدولية على غرار حالة القصور العقلي وحالة السكر، وحالة الدفاع عن النفس.²

ثانياً: العوائق المتعلقة بمقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.

نجد أن نص المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تتضمن مجموعة من حالات عدم قبول الدعوى أمامها وهذا الحصر التي أتت به هذه المادة يعتبر تقييداً لاختصاص المحكمة بنظرها في جرائم خطيرة على الصعيد الدولي، فهي تعتبر مختصة في مجمل هذه الحالات بالنظر في جرائم وقعت في أقاليم الدول الأطراف أو من طرف مواطنيها وهي حالات محددة حصراً في نص المادة المذكورة.³

ثالثاً: العوائق المتعلقة بطبيعة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

من المتعارف عليه وفقاً لإتفاقية فيينا لعام 1969م أن الإتفاق يعتبر معاهدة دولية أيّاً كانت تسميته، ذلك أن التسمية لا تلعب دوراً هاماً في هذا الخصوص، ويترتب على الطبيعة التعاقدية للمحكمة الجنائية الدولية عدة أمور أهمها:

- ✓ أن الدول ليست ملزمة بالارتباط بتلك المعاهدة .
- ✓ أن المعاهدة التي أنشأت بموجبها المحكمة هي وليدة مفاوضات جرت بشأنها إلى أن اتخذت شكلها ومضمونها الحالي.
- ✓ أن المعاهدة التي أنشأت بموجبها المحكمة يسري عليها كل القواعد التي تطبق على باقي المعاهدات الدولية مثل التفسير، الآثار، والتطبيق.

¹ مخطط بلقاسم ، مرجع سابق، ص 348.

² أنظر: المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ الأمين بن عيسى، مرجع سابق، ص 178.

كما أن طبيعة النظام الأساسي المتمثل في شكل المعاهدة الدولية المنشأة للمحكمة يجعلها كياناً مماثلاً لغيره من الكيانات القائمة فالمحكمة لا تقوم بأكثر مما هي ملزمة به في نظامها الأساسي وهي لا تعد بذلك كياناً فوق الدول.¹

الفقرة الثانية: المعوقات الخارجية (غير الواردة في النظام الأساسي للمحكمة).

يقصد بالمعوقات الخارجية التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية بشأن متابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني، تلك المعوقات التي لا تكمن في نظام المحكمة ذاته بل تكون بفعل قوى فاعلة في المجتمع الدولي هي عادة الدول الكبرى ومواقفها المناهضة لسياسة المحكمة وامتناع هذه الدول عن تقديم يد العون للمحكمة بشأن ملاحقة مرتكبي الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة.² وتتمثل أهم هذه المعوقات في:

أولاً: موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة الجنائية الدولية.

يعتبر موقف الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر المواقف الدولية إثارة للمعارضة ولعدم التعاون مع المحكمة مباشرة على الصعيد العملي للمحكمة الجنائية الدولية وهو موقف متحجج بعدة أسباب،³ كما خلف هذا الموقف عدة آثار ومعوقات مباشرة على الصعيد العملي للمحكمة وهو ما سيتم تفصيله.

1/ أسباب معارضة الولايات المتحدة الأمريكية للمحكمة الجنائية الدولية. وتتمثل في:

أ- دستور الولايات المتحدة الأمريكية يكفل ضمانات قضائية أفضل.

اعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية أن أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مجال الضمانات القضائية دون المستوى المتوفر في الدستور الأمريكي، وعليه لا يمكن القبول بأن يتم ملاحقة أمريكي من قبل المحكمة الجنائية الدولية بموجب هذه الأحكام لعدم احتوائها على الضمانات الحمائية الدنيا ومعايير المحاكمة العادلة ولكن باستقراء أحكام الباب الخامس (التحقيق والمقاضاة) والباب السادس (المحاكمة) من نظام المحكمة الجنائية الدولية يتضح أن نظامها الأساسي يضمن الحقوق الأساسية

¹ محمد الطروانة، مرجع سابق، ص 32-34.

² الأمين بن عيسى، مرجع سابق، ص 179.

³ نور الدين سوداني، الولايات المتحدة الأمريكية والمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات،

جامعة غرداية، العدد 2، المجلد 10، 2017، ص 495

المنصوص عليها في المنظومة الأمريكية للحقوق " American BILL of Rights " بل إن قائمة الضمانات الخاصة بالمتهمين في النظام الأساسي للمحكمة، أكثر تفصيلاً وهو ما يجعل هذا النظام يوفر كل ضمانات المحاكمة العادلة التي طعنت فيها الولايات المتحدة الأمريكية.¹

ب- امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى رعايا الدول غير الأطراف في نظامها الأساسي.

إن امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى مواطني دولة غير طرف، إذا ما ارتكبت الجريمة على أرض دولة طرف أو على أرض دولة قبلت اختصاص المحكمة قد أثار مخاوف الولايات المتحدة الأمريكية من أن تمارس المحكمة اختصاصها على القوات العسكرية الأمريكية العاملة عبر البحار حتى مع عدم قبولها لاختصاص المحكمة، مما سيمنع الولايات المتحدة الأمريكية وفق رأي وفدها من الوفاء بالتزاماتها تجاه حلفائها أو المشاركة في عمليات التدخل الإنساني، وهو الأمر الذي يعد من بين أهم الأسباب التي دعت الولايات المتحدة الأمريكية الإحجام عن طريق التصديق على نظام المحكمة.²

2/ الآثار المترتبة على موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة الجنائية الدولية:

إن الولايات المتحدة الأمريكية لم تصادق على معاهدة روما، أي أنها غير ملزمة لها ونجد أن نص المادة 18 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 كان واضحاً عندما فرض على الدول غير المصادقة على معاهدة عدم إتخاذ أي إجراء لإعاقة عمل المعاهدة أو لنفاذها،³ غير أن ما يبدر عن الولايات المتحدة الأمريكية حيال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يتماشى أبداً مع التزاماتها تجاهها، فنجد من بين أهم نتائج آثار موقفها:

أ- عدم التصديق على نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية كإجراء أولى.

¹ مجيد صوات، موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، العدد 12، 2018، ص395.

² نور الدين سوداني، مرجع سابق، ص497.

³ نور الدين سوداني، مرجع سابق، ص503.

أخطر " جون بولتون " وزير الدولة للحد من التسلح والأمن الدولي السابق في 6 مايو 2002 رسمياً الأمين العام للأمم المتحدة أن الولايات المتحدة الأمريكية لا تنوي أن تصبح طرفاً في المعاهدة.¹

ب- الضغوطات الأمريكية على مجلس الأمن لإستصدار قرارات الحصانة لمواطنيها.

بتاريخ 27 يونيو 2002 تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية إلى مجلس الأمن بمشروع قرار يتضمن منح رعاياها الحصانة ضد ملاحقة المحكمة الجنائية الدولية مستغلة في ذلك لنص المادة 16 من نظام المحكمة لتحقيق مصالحها فصوت المجلس ضد منح الحصانة للجنود الأمريكيين،² حيث استجاب المجلس لمطالب الولايات المتحدة الأمريكية بعد تهديدها له بالانسحاب من جميع عمليات حفظ السلام الدولية الخاصة بمنظمة الأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم.

ج- قانون حماية أفراد القوات المسلحة.

شرعت الولايات المتحدة الأمريكية في 30 سبتمبر 2002م قانوناً يتضمن حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية، وذلك باقتراح من رئيس لجنة الشؤون الخارجية بمجلس الشيوخ الأمريكي، ومن جملة الأهداف التي يهدف إليها هذا القانون ما يلي:

- منع الأجهزة والهيئات الأمريكية التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية والحد من مشاركة القوات الأمريكية في عمليات حفظ السلام.
- منع المحاكم الأمريكية والحكومية الفدرالية من أي تعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ويشمل هذا المنع حظر وقف أي شخص موجود على الأراضي الأمريكية سواء كان أمريكياً أو أجنبي مقيم فيها الإحالة على المحكمة.
- منع تخصيص أي نفقات من قبل الحكومة الأمريكية لتمويل العمليات التي تقوم بها المحكمة ضد أي مواطن أمريكي أو أجنبي مقيم بصفة دائمة في الولايات المتحدة الأمريكية، ومنع أي إجراء تقوم به المحكمة في الأراضي الأمريكية.³

¹ مونية بن بوعبد الله، الآليات القانونية المتخذة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية لعرقلة عمل المحكمة الجنائية الدولية، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية، أدرار، العدد 10، 2017، ص 103.

² الأمين بن عيسى، مرجع سابق، ص 180.

³ الأمين بن عيسى، مرجع سابق، ص 180.

د-اتفاقيات الحصانة والإفلات من العقاب.

أبرمت الولايات المتحدة الأمريكية ترسانة من الاتفاقيات الثنائية مع العديد من الدول والتي تقضي بعدم تحريك الدعوى الجنائية ضد الجنود الأمريكيين أمام المحكمة الجنائية الدولية مما يوضح مساعي الحكومة الأمريكية وحرصها على إفلات جنودها من العقاب في حالة ارتكاب جرائم تختص بها المحكمة الجنائية الدولية وهذا بعد أن إستندت إلى الرخصة الواردة في نص الفقرة الثانية من المادة 98 التي وظفتها بسوء نية والتي تقضي بأن هذه المحكمة لا يجوز لها أن ترغم دولة طرف في نظامها على إنتهاك التزاماتها أو قوانينها، وذلك بتسليم أشخاص يتمتعون بالحصانة.¹

وعليه، يتعين على الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عدم إبرام اتفاقيات الإفلات من العقاب مع الولايات المتحدة الأمريكية أو الدخول فيها، كما ينبغي أن لا ترفض اعتقال الأشخاص المتهمين من قبل المحكمة الجنائية الدولية أو تسليمهم، لأنها تكون بذلك قد خرقت التزاماتها المترتبة على مبدأ التكامل، إضافة إلى التزاماتها بالتعاون مع المحكمة المتجسدة في عدة مواد وعلى نحو خاص في المواد 86، 87، 89، 90 فضلا عن المادة 27.²

ثانيا: المعوقات المتعلقة بالتعاون الدولي.

أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على التعاون مع المحكمة لكن هذا الإقرار ليس إلا التزام صوري تمثل له الدول بإرادتها نظراً لخلوه من عنصر الجزاء الذي يسلط على الدولة الطرف التي تخل بالتزاماتها بالتعاون مع المحكمة، غير أنه وكنتيجة لعدم التزام الدولة بالتعاون أقر نظام المحكمة أنه يجوز لها أن تتخذ قرار بإحالة المسألة إلى جمعية الدول الأطراف لتتظر في الأمر، أو إلى مجلس الأمن الدولي إذا كان هو من أحال المسألة إلى المحكمة.³

ومن بين أكبر أسباب امتناع الدول عن التعاون والتي تشكل عوائق أمام المحكمة هو تمسك الدول بالحفاظ على معلومات أمنها الوطني، وذلك عند مثول كبار مسؤوليها

¹ مونية بن بوعبد الله، مرجع سابق، ص106.

² أمير فرح يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص829.

³ علي لونيبي، مرجع سابق، ص246.

أمام المحكمة وطلب هذه الأخيرة فتمسك الدولة هنا بأن ذلك يمس أمنها الوطني، وهي النقطة التي لم يقدم إزاءها النظام الأساسي حلول مرضية.¹

وبذلك فليس لجمعية الدول الأطراف سلطة فرض أي عقوبة ردعية على أساس أن النظام الأساسي لم ينص على أية عقوبة في هذا الخصوص أما في حالة الإحالة إلى مجلس الأمن إذا كان هو الذي أحال القضية إلى المحكمة فإنه يستطيع بما خوله ميثاق الأمم المتحدة وخاصة المادة 42 منه أن يتخذ عقوبة ردعية، لكن الأمر تحكمه ازدواجية في التعامل، هذا في حالة دولة طرف في النظام الأساسي، أما الدولة غير الطرف فهي تدفع بعدم عضويتها فيه مما يجعلها غير ملتزمة تجاهها بأي التزام.²

ثالثاً: إشكالية التهرب من الإنضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

تتجلى الأسباب الرئيسية في إعتراض الدول على الإنضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وخاصة الدول العربية في الاختصاص الشخصي للمحكمة الذي لا يعتد بالصفة الرسمية لقادة رؤساء الدول في المادة 27 منه فهم غير معفيين بذلك من المسؤولية الجنائية وبالتالي محاكمتهم في حال ارتكابهم لجرائم منصوص عليها في النظام،³ إضافة إلى أن مسألة الدفع بالحصانة يعد حجة لا تعتد بها المحكمة الجنائية الدولية في حالة ارتكاب الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاصها وهو ما يشكل عامل ردع للمجرمين ويؤكد على أن الرؤساء والقادة لم يعودوا في مأمن من الملاحقات القانونية الدولية،⁴ وهو ما يجعل من عملية الإنضمام محل رغبة وتريث بل وهاجساً كبيراً تجاه العديد من الدول والرؤساء والقادة الذين تورطوا في جرائم دولية تختص بها المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: العوامل المفعلة لدور المحكمة الجنائية الدولية.

إن من أصعب التحديات التي تواجه عمل المهتمين بمجال تطوير مؤسسات النظام القانوني الدولي ومنها المحكمة الجنائية الدولية هو البحث عن كيفية تفعيل دورها وفق

¹ الأمين بن عيسى، مرجع سابق، ص 181.

² مخطط بلقاسم، مرجع سابق، ص 376.

³ علي الونيسي، مرجع سابق، ص 246.

⁴ ريمة مقران، دور ومكانة الدول في عمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، تخصص قانون جنائي عام، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة 1، 2016، ص 239.

صلاحياتها المخولة لها حتى تؤدي مهامها على الوجه والصفة المرجوة منها،¹ خاصة وأن هذه المحكمة لا تمتلك شرطة مستقلة بها، بل تعتمد على حسن نية الدول فيما يتعلق بالتعاون من حيث الأدلة مثل تقديم الشهادة والحصول على الوثائق والوصول إلى مكان الحادث، وفيما يتعلق باعتقال المتهمين، لذلك فإن قيامها بمهامها يتم عبر التعاون مع الدول الأطراف التي اعترفت باختصاصها حيث تكون ملزمة به بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.²

وعليه سنتطرق إلى عاملين من بين أهم العوامل المفعلة لدور المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: التزام الدول بمحاكمة مرتكبي الأفعال المكونة للجرائم الدولية.

إن الإنضمام إلى الاتفاقيات الدولية عموماً والتي تشكل مصادر القانون الدولي على وجه الخصوص يوجب على الدول أن تضعها موضع التنفيذ، وأن تتخذ الإجراءات اللازمة لذلك وخاصة موائمة تشريعاتها الوطنية، فهي مطالبة بضرورة محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية ومعاقبتهم واتخاذ ما يلزم لتنفيذ هذا الالتزام رغم أن أغلب تلك الاتفاقيات لم تحدد العقوبات الواجبة التطبيق في حالة إدانة مرتكبي تلك الجرائم الدولية.

وهو ما تؤكدته اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949م في كل من المادة 49 في الاتفاقية الأولى، وكذا المادة 50 من الاتفاقية الثانية، والمادة 129 من الاتفاقية الثالثة، والمادة 146 من الاتفاقية الرابعة التي نصت على أن: "تتعهد الدول الأطراف المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جنائية فعالة على الأشخاص الذين يقتربون، أو يأمرن باقتراح إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية".³

وهو ما أكدت عليه اتفاقية منع جريمة الإبادة الاجتماعية والمعاقبة عليها التي اعتمدت سنة 1948م إذ نصت في المواد 4، 5، 6، 7 على ضرورة أن يتم محاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكبت الفعل على أرضها أو أمام محكمة جزائية دولية حتى تتم معاقبتهم على أفعالهم التي ارتكبوها،⁴

¹ مخطط بلقاسم، مرجع سابق، ص 378.

² مصطفى عبيد، مظاهر وتحديات تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية في ظل نظام روما الأساسي، العدالة الجنائية الدولية، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، 2020، ص 223.

³ مخطط بلقاسم، مرجع سابق، ص 379.

⁴ أنظر المواد 4، 5، 6، 7 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

وهي الاتفاقية التي تعنى بأحد أهم وأكثر الجرائم جسامة والتي تدخل ضمن الاختصاصات الموضوعية للمحكمة الجنائية الدولية ونظامها الأساسي سعياً منها إلى حمل الدول على معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة تنفيذاً للإلتزامات الدولية في هذه المجال.

الفرع الثاني: تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية في مجال التصدي للجرائم الدولية.

يقع على عاتق الدول الأطراف في نظام روما الإلتزام العام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية حيث تمثل الدول الأطراف لنظام المحكمة الجنائية الدولية وتعمل بموجب إجراءات قوانينها الوطنية بالطلبات الموجهة من المحكمة لتقديم المساعدة فيما يتصل بالتحقيق أو المقاضاة،¹ مثل ما حددته المادة 93 من نظام روما:

- تحديد هوية ومكان وجود الأشخاص أو موقع الأشياء.
- جمع الأدلة بما فيها الشهادة بعد تأدية اليمين وتقديم الأدلة بما فيها آراء وتقارير الخبراء اللازمة للمحكمة.
- استجواب أي شخص محل التحقيق أو المقاضاة.
- إبلاغ المستندات، بما في ذلك المستندات القضائية.
- تيسير مثول الأشخاص طوعية كشهود أو كخبراء أمام المحكمة.
- النقل المؤقت للأشخاص.
- فحص الأماكن أو المواقع، بما في ذلك إخراج الجثث وفحص مواقع القبور.
- تنفيذ أوامر التفتيش والحجز.
- توفير السجلات والمستندات بما في ذلك السجلات والمستندات الرسمية.
- حماية المجني عليهم والشهود والمحافظة على الأدلة.
- تحديد وتعقب وتجميد أو حجز العائدات والممتلكات والأدوات المتعلقة بالجرائم بغرض مصادرتها في النهاية، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية،

¹ فاروق غازي، التعاون الدولي في مجال الوظيفة القمعية للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، العدد 38، 2014، ص181.

أي نوع آخر من المساعدة لا يحظره قانون الدولة الموجه إليها الطلب، بغرض تيسير أعمال التحقيق المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.¹

ومنه يمكن استخلاص أهم صور تعاون الدول التي من شأنها أن تفعل دور المحكمة الجنائية الدولية والتي تتمثل في:

- يجب على الدول أن تصدق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في أقرب وقت ممكن لأن التصديق العالمي أمر ضروري يسمح للمحكمة بممارسة اختصاصها على نحو فعال ومتى اقتضت الحاجة.
- يجب على الدول إجراء مراجعة شاملة لتشريعاتها الوطنية لضمان إمتثال قوانينها ومؤسساتها لالتزاماتها الواقعة على عاتقها بموجب القانون الدولي الإنساني وإدراج الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في تشريعاتها الوطنية، وإخضاع مرتكبي تلك الجرائم للمحاكمة والردع على الصعيد الوطني.
- ينبغي أن تمد الدول يد العون لبعضها البعض وأن تقدم المساعدة للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتصل بالمقاضاة عن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، ويتطلب ذلك سن القوانين أو تعديلها لضمان نقل المتهمين بارتكاب هذه الجرائم والأدلة والمعلومات المطلوبة.²

المطلب الثالث: تقييم دور المحكمة الجنائية الدولية.

جاءت المحكمة الجنائية الدولية كدليل للجهود الدولية الماضية والحديثة التي بذلت قبل وأثناء مؤتمر روما الدبلوماسي لعام 1998م الذي حقق هذا الإنجاز التاريخي والمتمثل في إنشاء أول محكمة جنائية دولية دائمة وقد بدأ سريان نفاذ الاتفاقية المنشئة لها عام 2002 بعد اكتمال النصاب اللازم لعدد الدول المصدقة البالغ (60) دولة، لتشريع بذلك في مهامها المنوطة بها وهي التصدي لمرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة والخطيرة التي تدخل ضمن اختصاصاتها الموضوعية، وقد نجحت هذه المحكمة في تصديدها ومعالجتها لعدة نماذج وحالات أين قامت بدورها حيالها، غير أن هذا الدور الذي تقدمه

¹ أنظر: المادة 93 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² مؤسسات العدالة الجنائية الدولية، اللجنة الدولية الأصلية الأحمر، متوفر على الرابط الإلكتروني التالي:

circ. Orge/Ar/document/international-criminel-justice-institutions-o

2020/12/22.

المحكمة الجنائية الدولية لم يكن بالمستوى المرجو منها في جوانب عديدة وهو ما جعل العالم ينظر إليها بعين الشك والريبة.

وعليه سيعنى هذا المطلب بدراسة أهم السلبات التي طالت عمل المحكمة (الفرع الأول) ، ثم التطرق الى أهم الايجابيات التي حققتها هذه المحكمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أهم النقاط السلبية التي طالت دور المحكمة الجنائية الدولية:

أولاً: العدالة الجنائية الدولية بطيئة ومتعبة.

يشكل طول أمد إجراءات المحكمة الجنائية الدولية وكلفتها عاملاً أساسياً في إضعاف التعاون الدولي معها، ذلك أن العدالة تكمن أهميتها في إنجاز التحقيقات وملاحقة المجرمين بأسرع وقت ممكن، باعتبار أن استغراق الوقت الطويل في التحقيقات والملاحقة والحكم ومن ثم تنفيذه يفقد المحكمة ثقة الضحايا في أمل إنصافهم ورد الاعتبار لهم ورؤية المجرمين ينالون عقابهم المستحق، كما أنه يضع المحكمة في حالة غربة ويصعب من مهمتها من جانبها العملي خصوصاً.¹

ثانياً: تأثير مجلس الأمن على استقلالية المحكمة الجنائية الدولية.

إن الحالات التي ترتبط بها المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن هي حالات عديدة في النظام الأساسي، إلا أن من أهم هذه الحالات هي سلطة مجلس الأمن في إحالة قضية ما على المحكمة لإجراء التحقيق من قبل المدعي العام إزاءها إضافة إلى سلطة مجلس الأمن في الطلب من المحكمة بوقف السير في إجراءات دعوى معينة منظورة أمامها، وهو الأمر الذي يقيد بشكل كلي دور المحكمة ويفرغ مضمون نظامها الأساسي من جوهره كما يمثل تدخلاً صريحاً في اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية التي يراد أن تكون هيئة قضائية مستقلة لا سلطان عليها من خارجها.²

ثالثاً: تركيز دور المحكمة الجنائية الدولية على الدول الإفريقية.

¹ أحمد محمود حمادي، التعاون الدولي مع المحاكم الجنائية الدولية في ضوء القانون الدولي العام، أطروحة مقدمة كجزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في الحقوق، قسم القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، 2016، ص361.

² خليل محمود ضاري، يوسف باسل، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، بيت الحكمة، بغداد، الطبعة الأولى، 2003، ص195-197.

إقتصرت نشاط المحكمة الجنائية الدولية في محاربة الإفلات من العقاب على الدول الإفريقية فقط لتصبح بذلك إفريقيا مخبر تجارب للمحكمة الجنائية الدولية، فالدول الإفريقية التي أحالت قضاياها إلى المحكمة أكدت ثقتها بهذه الهيئة القضائية الدولية الدائمة عوضاً عن محاكمها الوطنية ورغم أن العالم يشهد الكثير من المجازر التي ترتكب يومياً وهذا دون أي تعاطي من قبل المحكمة وهو ما جعل الكثير من الدول الإفريقية تتوجس من دورها الذي بات يتسم بازدواجية المعايير الأمر الذي أدى إلى انسحاب كل من بورندي وجنوب إفريقيا وغامبيا من المحكمة الجنائية الدولية وهو الأمر الذي من شأنه أن يؤثر سلباً على صورة وفعالية هذه الهيئة القضائية الهامة.¹

الفرع الثاني: أهم النقاط الإيجابية التي أحرزتها المحكمة الجنائية الدولية.

أولاً: احترام نظام المحكمة الجنائية الدولية لمبدأ السيادة الوطنية.

لا يمكن القول أن نظام المحكمة الجنائية الدولية يشكل اعتداء على مبدأ السيادة الوطنية للدول باعتبار أن هذا النظام يستند بالأساس إلى اتفاقية دولية أبرمت بالتراضي بين الدول الأطراف جميعاً واتفاقها على إيجاد هذه المحكمة بمحض إرادتها واختيارها بل إن هذا التصرف ما هو إلا تعبير حر ووجه واضح من أوجه التعبير عن هذه السيادة، فليس هناك من أجبر الدول رغماً عن إرادتها على إبرام هذه الاتفاقية المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية.²

ثانياً: إعمال المسؤولية الجنائية الفردية ومبدأ عدم الإعتداد بالحصانة في نظام المحكمة الجنائية الدولية.

جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليؤكد على تبنيه وإعتماده لمبدأ عدم جواز الدفع بالحصانة وعدم الإعتداد بها والتي نشأت من المركز الرسمي للشخص، وأن هذا لن يكون مجالاً للإعفاء أو التخفيف من المسؤولية الجنائية، كما لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية دون اتخاذ إجراءات التحقيق³ وهو ما يعد

¹ مولود ولد يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، محكمة لإفريقيا، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، (بدون عدد) (بدون سنة النشر)، ص 345-348.

² جعفر خزل جاسم المؤمن، مجلس الشورى الدولة، وزارة العدل العراقية، 2013، ص 6.

³ أحمد مبخوتة، إعمال المسؤولية الجنائية الفردية في تجزئة المحاكم الجنائية الدولية، مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، حميس مليانة، العدد 05، 2019، ص 74.

انجازاً وخطوة مهمة جداً في سبيل التصدي لظاهرة الإفلات من العقاب رغم ما شاب هذه النقطة من شوائب إلا أنها تعد مكسباً ثميناً في مجال تكريس العدالة الجنائية الدولية.

ثالثاً: التأكيد على عدم جواز التحفظ على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

أكدت المادة 120 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: لا يجوز إبداء أية تحفظات على هذا النظام.¹

رابعاً: إنشاء الصندوق الاستئماني لجبر ضرر المجني عليهم:

أنشئ الصندوق الاستئماني أو ما يعرف أيضاً بتسمية "صندوق الضحايا" بموجب المادة 79 فقرة 01 من نظام روما الأساسي والتي تنص على: ينشأ صندوق استئماني بموجب قرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة، ولصالح أسر المجني عليهم كما يستند إنشاء هذا الصندوق أيضاً إلى القرار رقم 06 الصادر عن جمعية الدول الأطراف في دورتها الأولى المنعقدة بتاريخ 09 سبتمبر 2002م، حيث يحدد هذا القرار شروطاً وقواعد التعويض من الأضرار التي لحقت بالضحايا وأسرههم كما تتمثل مهمة هذا الصندوق في دعم وتنفيذ البرامج التي تعالج الضرر الناجم عن الإبادة الجماعية والجرائم الإنسانية وجرائم الحرب.²

خاتمة:

نخلص في الأخير الى أن مسألة العدالة الجنائية الدولية التي كانت تبرز عقب كل نزاع دولي يخلف كوارث انسانية جسيمة تهتز لها البشرية، إستدعت من مختلف الفواعل الدولية توحيد جهوده من أجل انشاء هذه المحكمة الجنائية الدولية الدائمة إذ تنطلق من نظامها الأساسي في عملية التصدي لتلك الجرائم الخطيرة التي تهدد مصير الشعوب ومستقبل الدول وتنعكس سلباً على الامن و السلم الدوليين، كما تنزل العقاب الرادع على مرتكبي تلك الجرائم والمجازر والانتهاكات الصارخة للإنسانية وبالتالي

¹ أنظر: المادة 120 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² نزار عبدلي، الصندوق الاستئماني كآلية جديدة لضمان تعويض ضحايا الجرائم الدولية المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية، العدالة الجنائية الدولية، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، 2020، ص 244.

التصدي لظاهرة الإفلات من العقاب وهو الأمر الذي يستوجب انفاذ قواعد القانون الدولي الانساني و القانون الدولي الجنائي على الصعيد العملي.

والأكيد أن الإنشاء العسير للمحكمة الجنائية الدولية قد إنعكس بشكل مباشر على مهمتها ودورها المهم والحساس إذ قابلتها الكثير من العقبات والعوامل التي تحد من نجاعتها سواء فيما يخص الثغرات و العراقيل التي تضمنها نظامها الأساسي، أو فيما يتعلق بالعوامل الخارجية التي أفرزتها طبيعة العلاقات الدولية السائدة والمعقدة والتي جعلت من هذه المحكمة لا تبرز بالمستوى المرجو منها خاصة في ظل تحدي الدول الكبرى لها وعدم تعاونها معها وفي مقدمة هذه الدول نجد ممارسات الولايات المتحدة الأمريكية وما تقوم به من مبادرات احادية في سبيل شل دور هذه المحكمة وذلك عبر إبرام اتفاقيات ثنائية تقضي بإفلات مواطنيها وجنودها من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أو عبر تفعيل سلطات مجلس الأمن النافذة من أجل الحد من دورها، إضافة الى حمل الدول على عدم التعاون مع المحكمة وما إلى ذلك من ضغوطات سلبية عليها .. ، كما تم التوصل أيضاً الى عدة عوامل جوهرية و ضرورية في عملية الدفع بالمحكمة قدماً نحو فرض عدالتها بكل إستقلالية و فعالية.

وعليه نصل إلى أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حد ذاته يعد إنجازاً دولياً تاريخياً، إلا أن هذه المحكمة التي عُلفت عليها آمال كبيرة و بحكم الدور الذي مارسته وذلك من خلال القضايا التي قامت بالنظر و الفصل فيها من جهة و تأثيرات العوامل الخارجية من جهة أخرى يتضح جلياً أنها لم ترقى بعد الى المستوى المرجو منها كمحكمة خولت بمهمة فرض العدالة الجنائية الدولية والتصدي إلى ظاهرة الإفلات من العقاب عبر متابعة ومعاقبة المجرمين الذين تورطوا بجرائم خطيرة و جسيمة في حق الإنسانية جمعاء وبالتالي الانتصار للشعوب المقهورة والضحايا وذويهم ممن طالتهم تلك الإنتهاكات اللاإنسانية.

هذا وتجدر بنا الاشارة الى أهم النتائج المتوصل اليها والتي نوجزها في:

ـ أن أغلب القضايا التي نظرت فيها المحكمة الجنائية الدولية كانت قضايا تخص الدول الافريقية، وهو الأمر الذي أثار إمتعاض الكثير منها.

ـ أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة دولية شارة أكد على المساعي الدولية في المضي نحو متابعة مرتكبي الجرائم الدولية و معاقبتهم عليها رغم النقاط السلبية التي طالت المحكمة.

ـ أن تأثير بعض العوامل المعيقة الداخلية والخارجية إضافة الى طبيعة العلاقات الدولية قد صعب أكثر دور المحكمة الجنائية الدولية بل وشلها في العديد من المناسبات وهو الأمر الذي ضرب باستقلالية المحكمة وأضر كثيراً بهيبتها الدولية.

ـ أن مسألة عدم تعاون المجتمع الدولي وخاصة مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة إضافة للدول مع المحكمة الجنائية الدولية شكل عائقاً كبيراً أمام جهودها في فرض اختصاصاتها و توسيع نطاق عملها وحد من فعاليتها .

ـ أن مسألة تداخل صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية مع السلطات النافذة لمجلس الأمن الذي يمثل هيئة دولية تحكمه المصالح السياسية أدى الى تسييس المحكمة في عدة قضايا ومسائل وفي مقدمتها دور مجلس الأمن في حماية الدول الكبرى وحلفائها كالولايات المتحدة الأمريكية و حليفها الكيان الصهيوني من أي متابعات جزائية وهو ما أساء كثيراً لصورة ومصداقية المحكمة.

ومن بين أهم التوصيات التي من شأنها أن تسهم في التأكيد على دور المحكمة ودعم عدالتها نجد:

ـ ضرورة ضبط العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية وفق أطر قانونية دقيقة تضمن إستقلالية عمل المحكمة بما يتماشى مع مهمتها المنوطة بها .

ـ ضرورة توحيد الجهود الدولية من أجل التصدي لعملية إبرام الإتفاقيات الثنائية مع الولايات المتحدة الأمريكية والتي تهدف إلى حماية الجنود الأمريكيين وإفلاتهم من المتابعة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

ـ ضرورة تدارك مكامن الخلل وسد الثغرات المتضمنة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تم إستغلالها بسوء نية.

ـ ضرورة العمل على إلغاء المادة "124" من النظام الأساسي لكونها تشكل ثغرة وذريعة للإفلات من العقاب أمام المحكمة الجنائية الدولية، وضرورة ترك باب تعديل النظام الأساسي مفتوحاً أمام الدول الأطراف فيه بصفة دورية .

ـ ضرورة إعتبار التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية قاعدة دولية آمرة تمثل لها جميع الدول.

ـ إنشاء جهاز تنفيذي من قبل الدول الأطراف يهدف الى الإشراف المباشر على ما تقره المحكمة من أحكام وقرارات.

قائمة المصادر و المراجع:

1_ الكتب.

- 1_ أمير فرج بوسف، المحكمة الجنائية الدولية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008.
- 2_ حامد سيد محمد حامد ، الوجيز في الشرح و التعلق على ميثاق المحكمة الجنائية الدولية وفقا لآخر التعديلات ،المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2016.
- 3_ حسين علي محيدلي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول في الجرائم التي تدخل في اختصاصها، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2014.
- 4_ خليل محمود ضاري، يوسف باسيل، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، بيت الحكمة، بغداد، الطبعة الأولى، 2003.
- 5_ زكي البحيري، دارفور أصول الأزمة وتداعيات المحكمة الجنائية الدولية، مكتبة النهضة المصرية القاهرة، مصر، 2008.
- 6_ صالح زيد صقيلة، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الانسان، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2008.
- 7_ عبد الفتاح حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004.
- 8_ عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية دار الثقافة عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.
- 9_ محمد الطروانة، المحكمة الجنائية الدولية (دراسة في النص و التطبيق وموقف الأردن من نظامها الأساسي)، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

10_ مصطفى عبيدي، مظاهر وتحديات تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية في ظل نظام روما الأساسي ، العدالة الجنائية الدولية، المركز الديمقراطي العربي، المانيا، 2020.

11_ وائل أنور بندق، المحكمة الجنائية الدولية، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2009.

2- تقارير هيئة الأمم المتحدة.

1- تقرير المحكمة الجنائية الدولية للأمم المتحدة للفترة 2007-2008 ، الدورة الثالثة والستون، مذكرة من الأمين العام، A/67/323/ الأمم المتحدة، الجمعية العامة، 22 أغسطس 2008.

2- تقرير المحكمة الجنائية الدولية للأمم المتحدة للفترة 2009-2010 ، الدورة الخامسة والستون مذكرة من الأمين العام، A/67/313/ الأمم المتحدة، الجمعية العامة، 19 أغسطس 2010.

3- تقرير المحكمة الجنائية الدولية للأمم المتحدة للفترة 2010-2011 ، الدورة السادسة والستون مذكرة من الأمين العام، A/66/309/ الأمم المتحدة، الجمعية العامة، 19 أغسطس 2011.

4- تقرير المحكمة الجنائية الدولية للأمم المتحدة للفترة 2011-2012 ، الدورة السابعة والستون مذكرة من الأمين العام، A/67/308/ الأمم المتحدة، الجمعية العامة، 14 أغسطس 2012.

3_المقالات.

1_ أحمد مبخوتة، إعمال المسؤولية الجنائية الفردية في تجربة المحاكم الجنائية الدولية، مجلة الفكر للدراسات القانونية و السياسية ، جامعة الجليلي بونعامية، خميس مليانة، العدد 05، 2019.

2_ أحمد مبخوتة، تعريف جريمة العدوان و إشكالية تنازع الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن ،مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، المركز الجامعي تيسمسيلت، الجزائر ،العدد1، المجلد 12، 2019 .

- 3_ أحمد مبخوتة، مسار تحقيق العدالة الجنائية الدولية بين الواقع و المأمول، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي ، المانيا، العدد12، 2018.
- 4_ الأمين بن عيسى، معوقات المحكمة الجنائية الدولية لمتابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني المعيار، المركز الجامعي اخمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلى، الجزائر، العدد التاسع، 2018.
- 5_ بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية (طبيعتها و اختصاصاتها وموقف الولايات المتحدة الأمريكية و اسرائيل منها) ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، العدد 2 ، المجلد 20 ، 2004.
- 6_ جعفر خزعل جاسم المؤمن، مجلس شورى الدولة، وزارة العدل العراقية، 2013.
- 7_ علي الونيسي، القانون الدولي الإنساني بين الاطار المفاهيمي ومدى فاعلية المحكمة الجنائية الدولية في متابعة منتهكي قواعد، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، جامعة المسيلة، العدد 1، المجلد4، 2019.
- 8_ فاروق غازي التعاون الدولي في مجال الوظيفة القمعية للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة التواصل في الاقتصاد و الادارة و القانون، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، العدد38، 2014.
- 9_ مجيد موات، موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، باتنة، العدد 12، 2018.
- 10_ منى غبولى، التوصل الى تعريف جريمة العدوان ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، العدد1، المجلد09، 2014.
- 11_ مولود ولد يوسف، الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة عين الدفلى، العدد الرابع، 2015.
- 12_ مولود ولد يوسف، المحكمة الجنائية الدولية (محكمة لإفريقيا)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، (بدون العدد)، (بدون السنة) .

13_ مونية بن بوعبد الله، الآليات القانونية المتحدة ومن طرف الولايات المتحدة الأمريكية لعرقلة عمل المحكمة الجنائية الدولية، مجلة القانون و المجتمع، جامعة أحمد دراية، أدرار، العدد، 10، 2017.

14_ نزار عبدلي، الصندوق الإستئماني كآلية جديدة لضمان تعويض ضحايا الجرائم الدولية المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية ، العدالة الجنائية الدولية، المركز الديمقراطي العربي، المانيا، 2020.

15_ نور الدين سوداني، الولايات المتحدة الأمريكية و المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات ، جامعة غرداية ، العدد 2 ، المجلد 10، 2017.

4 أطروحات الدكتوراه و الماجستير.

1_ أحمد محمود حمادي، التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية في ضوء القانون الدولي العام أطروحة مقدمة كجزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، قسم القانون الدولي العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة بيروت العربية ، 2016.

2_ ريمة مقران، دور ومكانة الدول في عمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، تخصص قانون جنائي عام ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري قسنطينة 1 2016.

3_ زكريا طرطاق، آيات عبد السلام سهام، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة-أداء وعقبات-، مذكرة لنيل شهادة ماستر 2 ، تخصص قانون دولي ومنظمات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1-، قسنطينة، الجزائر، 2014-2015.

4_ فريحة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دولي جنائي ، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، بسكرة، الجزائر، 2013-2014.

5_ مخلط بلقاسم، محاكمة مرتكبي الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

6_ منى بومعزة ، دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني،
مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في تخصص القانون الدولي الإنساني، قسم القانون
العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2008-2009.

5_ الملتقيات .

1_ أَمَر بركاني، حدود اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في اقرار المسؤولية
الجنائية الفردية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني، ملتقى وطني حول اليات
تنفيذ القانون الدولي الانساني بين النص و الممارسة، كلية الحقوق و العلوم السياسية،
جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2012.

6_ أنظمة أساسية و اتفاقيات :

- 1_ اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية و المعاقبة عليها.
- 2_ النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية .



الإحالة الفلسطينية أمام المحكمة الجنائية الدولية: الوقائع القانونية والاعتبارات السياسية

The Palestinian Referral Before the ICC: Legal Facts and Political Considerations

أ. وفاء دريدي

باحث قانوني - جامعة باتنة - الجزائر

Pr.dridi@gmail.com

أ. وسيلة مرزوقي

باحث قانوني - جامعة أم البواقي - الجزائر

المخلص:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مسار الإجراءات المتعلقة بحالة فلسطين أمام المحكمة الجنائية الدولية بدءاً من المراحل التي قادت إلى انضمام فلسطين للمحكمة، ثم قبولها اختصاصها بموجب المادة (3/12)، مروراً بمراحل الدراسة الأولية لهذه الحالة أمام المحكمة، وانتهاءً بالتحديات التي تواجه المحكمة في ممارستها لاختصاصها على حالة فلسطين، خاصة بعد طلب المدعية العامة للمحكمة عملاً بالمادة (3/19) الفصل في الاختصاص الاقليمي للمحكمة على الأراضي الفلسطينية من الدائرة التمهيدية الأولى.

الكلمات المفتاحية: الإحالة، فلسطين، المحكمة الجنائية الدولية، المدعية العامة، الدراسة الأولية، الدائرة التمهيدية.

Abstract:

This study aims to clarify the course of procedures related to the situation of Palestine before the International Criminal Court, starting from the stages that led to Palestine's accession to the court, then accepting its jurisdiction under Article 12/3, through the stages of the initial study of this case before the court, and ending with the challenges facing the court, in exercising its jurisdiction over the case of Palestine, especially after the court's public prosecutor, pursuant to Article (19/3), requested a decision on the court's territorial jurisdiction over the Palestinian territories from the first Pre-Trial Chamber.

key words : Referral, Palestine, International Criminal Court, Prosecutor, Preliminary Study, Pre-Trial Chamber

مقدمة:

منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فيما يتعلق بتحريك الدعوى أمام ذات المحكمة، سلطة الإحالة إلى ثلاث جهات: الدول، مجلس الأمن الدولي والمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بمبادرة تلقائية. واستنادا لذلك قامت فلسطين بإحالة الوضع القائم على أراضيها أمام المحكمة، الأمر الذي أثار جدلا كبيرا مرده، حسب البعض، وفي مقدمتهم "إسرائيل" غياب الإجماع الدولي حول الوضع القانوني لدولة فلسطين، التي أعلنت بموجب المادة 3/12 من النظام الأساسي قبولها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية عن الجرائم المرتكبة على الأراضي الفلسطينية خاصة القدس الشرقية منذ 13 جوان 2014، ثم مصادقتها على النظام الأساسي للمحكمة، وبذلك اكتسبت منذ الفاتح من أبريل 2015 صفة الدولة الطرف.

ونتيجة لقبول الإعلان، الذي تقدمت به فلسطين، أعلن مكتب المدعي العام للمحكمة في 16 جانفي 2015 عن إجراء دراسة أولية حول الوضع في فلسطين لتحديد مدى استيفاء المعايير المطلوبة للشروع في التحقيق وفق النظام الأساسي، وبعد حوالي عام ونصف وتحديدا في 22 مايو 2018، وبينما كانت الدراسة الأولية جارية، قدمت فلسطين بالاستناد إلى المواد 13/أ، و14 من النظام الأساسي إحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية طالبة من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية التحقيق وفق الاختصاص الزمني للمحكمة في الجرائم الماضية الحالية والمستقبلية الواقعة ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة والمرتبكة في جميع أنحاء دولة فلسطين.

إن طول مدة إجراء الدراسة الأولية جعلت العديد من الحقوقيين يفقدون الأمل حول إمكانية فتح تحقيق في الحالة الفلسطينية، لكن على خلاف المتوقع، أعلنت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 20 ديسمبر 2019، إنهاء هذه الدراسة الأولية، مؤكدة نيتها المضي قدما لفتح تحقيق في الحالة الفلسطينية، ومشيرة في الوقت نفسه إلى قناعتها بأن جرائم حرب قد ارتكبت أو تُرتكب في الضفة الغربية، القدس الشرقية، وقطاع غزة، الأمر الذي أثار ردود فعل "إسرائيلية" وأمريكية معارضة.

وانطلاقا من كون إسرائيل غير طرف في النظام الأساسي، طلبت المدعية العامة بموجب المادة 19 (3) من النظام الأساسي من الدائرة التمهيدية الفصل في نطاق الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية في فلسطين.

أهمية البحث:

تتبع أهمية البحث من كونه يتناول موضوعاً حديثاً جداً، يدور حول مستجدات الحالة الفلسطينية أمام المحكمة الجنائية الدولية، ومدى إمكانية فتح تحقيق حول هذه الحالة بعد صدور قرار الدائرة التمهيدية حول الاختصاص الإقليمي للمحكمة عملاً بالمادة (3/19) من النظام الأساسي للمحكمة.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على أهم الخطوات التي قادت إلى انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية، والتعرف على مراحل الدراسة الأولية التي أجرتها المدعية العامة للمحكمة حول حالة فلسطين، بغية معرفة الآثار المترتبة على طلب المدعية العامة إعمال المادة (3/19) من النظام الأساسي، مما سيسمح بفتح تحقيق في الجرائم المرتكبة في فلسطين المحتلة.

مشكلة البحث:

ماهي الأسانيد القانونية التي ستمكن المحكمة الجنائية الدولية من تجاوز العقوبات السياسية التي تعترض ممارستها لولايتها القضائية على الجرائم المرتكبة في فلسطين؟

مناهج البحث:

للإجابة على الإشكالية المطروحة، استخدمنا المنهج التاريخي، المنهج الوصفي والمنهج التحليلي لتحليل نصوص النظام الأساسي، تقارير والقرارات الصادرة عن الأجهزة الأمم المتحدة، وجميع الوثائق الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بموضوع الدراسة.

هيكلية البحث:

المحور الأول: الأسانيد القانونية التي اعتمدتها المحكمة الجنائية الدولية لقبول حالة فلسطين

المحور الثاني: التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية في ممارسة اختصاصها على حالة فلسطين

المحور الأول: الأسانيد القانونية التي اعتمدتها المحكمة لقبول الحالة الفلسطينية:

إن الأسانيد القانونية التي تعتمدتها المحكمة لقبول اختصاصها بأي قضية، هو وجوب توافر شروط قبول الاختصاص بموجب نظامها الأساسي ثم تنتقل لفتح التحقيق في هذه القضية للتأكد من مدى ارتكاب جرائم تدخل في اختصاصها.

أولاً: المراحل التي قادت إلى قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حول حالة فلسطين

تعود خلفية علاقة فلسطين مع المحكمة الجنائية الدولية إلى 22 جانفي 2009 عندما أودعت فلسطين إعلانها الأول عن الجرائم التي ارتكبتها الكيان الإسرائيلي أثناء عملية الرصاص المصبوب في عدوانها على غزة من 27 ديسمبر 2008 إلى أوائل سنة 2009، ابتداء من تاريخ دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ، وفقاً للمادة (3/12) من نظام روما الأساسي، الذي يسمح للدول بقبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. وتحدد المادة (12) بشكل عام المتطلبات التي يتوجب استيفؤها حتى تصبح حالة ما ضمن اختصاص المحكمة، بينما فقرتها (3) فتنظم تحديدًا حالات الدول التي لا تعتبر طرفاً في النظام الأساسي ولكنها تقبل اختصاص المحكمة، إذ تنص على أنه: "إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة (2)، جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب التاسع من النظام الأساسي".¹

ومباشرة بعد إيداع فلسطين لهذا الإعلان، قام المدعي العام حينها "لويس مورينو أوكامبو" بفتح دراسة أولية حول فلسطين، ولكنه أعلن في 3 أبريل 2012 بأنه لن ينتقل لمرحلة التحقيقات نظراً لعدم يقينه فيما إذا كانت فلسطين تعتبر دولة بموجب القانون الدولي.²

¹ - عمار عيسى كريم، "الآثار القانونية المترتبة على انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، العدد 26، السنة 7، رمضان 1436/جوان 2015، ص.217.

² - شفيق المصري، "انضمام دولة فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية، موازين الربح والخسارة، والسبل الأفضل للتعامل معها"، ورقة عمل قدمت في مؤتمر انضمام دولة فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية ونتائجه المحتملة، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 23 أكتوبر 2014، ص.2.

فقبل أن ينظر المدعي العام في تحديد وتكييف الجرائم قيد البحث التي ارتكبت في فلسطين، ركز أولاً على تحديد مفهوم الدولة لأغراض المادة (12) من النظام الأساسي والمادة (3/125) التي تفتح باب الانضمام إلى النظام الأساسي أمام جميع الدول، وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وقد ركز المدعي العام في حجه على أن المركز الذي منحه الجمعية العامة للأمم المتحدة لحركة التحرير الفلسطينية في قرارها الصادر سنة 1974 لا يتعدى صفة كيان مراقب وليس صفة دولة غير عضو¹. كما أن مكتب المدعي العام كان على اطلاع بالطلب الذي تقدمت به فلسطين في 23 سبتمبر 2011، للانضمام إلى هيئة الأمم المتحدة وفقاً للمادة (2/4) من ميثاق الأمم المتحدة وتم رفضه فيما بعد من قبل مجلس الأمن، مما يؤكد ما ذهب إليه المدعي العام للمحكمة الجنائية في تفسيره للمادة (12) التي لا تنطبق على وضع فلسطين كدولة².

لكن المدعي العام أوضح بأن مكتبه يمكنه مستقبلاً أن ينظر في مزاعم حول جرائم مرتكبة في فلسطين في حال قامت الهيئات المختصة في منظمة الأمم المتحدة بإيجاد حل للقضية القانونية المتعلقة بمكانة فلسطين وأهليتها كدولة.

وفي تاريخ 29 نوفمبر 2012، تقدمت فلسطين عبر مجموعة من الدول العربية والصديقة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بمشروع قرار يتعلق بترقية مكانة فلسطين إلى دولة مراقب في الأمم المتحدة، فحاز مشروع القرار على أغلبية الدول الحاضرة³، واتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم (19/67)، مانحة فلسطين

¹ - منذ 22 أكتوبر 1974، حصلت منظمة التحرير الفلسطينية، على مركز مراقب في الأمم المتحدة بناءً على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3237 (1974)، مما يترتب عنه دعوتها للاشتراك في دورات الجمعية العامة للأمم المتحدة و مؤتمراتها و المشاركة في أعمالها، و في المؤتمرات الدولية التي تعقد برعاية الجمعية العامة. أنظر:

- عمار عيسى كريم، المرجع السابق، ص. 220.

² - Idris FASSASSI, « Le procureur de la Cour pénale Internationale et le jeu d'échecs », Revue de Droit International et de Droit Comparé, N°. 3, 2014, pp. 405-406.

³ - سلام الشاعر، "إسرائيل إلى المحكمة الجنائية الدولية: العقوبات والتحديات"، سلسلة أوراق عمل بيرزيت

لدراسات القانونية، (2019/5)، سبتمبر 2019، ص. 1.

المركزلذي كانت تصبو إليه¹، ولكن كدولة² مراقب غير عضو³، بعد أن كانت تشغل مركز منظمة تعمل بصفة مراقب في الأمم المتحدة، وبذلك تم الاعتراف بشكل رسمي بوجود دولة فلسطين من أعلى منبر للمنظمات الدولية، بعد خمس وستين سنة من التصميم الأممي الذي أعد لتقسيم فلسطين، إلا أن إسرائيل لم تكن راضية عن ذلك معتبرة أنه طالما أنه لا وجود لاعتراف لإسرائيل كدولة لليهود فإنه لا مكان للاعتراف بدولة فلسطين.⁴

وعلى إثر ذلك القرار، قام مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بفحص الآثار القانونية لهذا التطور لأغراضه الخاصة، وخلص على أساس تحليله الموسع السابق لهذه المسائل والاستشارات التي أجراها بشأنها، إلى أنه على الرغم من أن التغيير في مركز فلسطين، فإن ذلك لن يؤدي بأثر رجعي إلى قبول صحة إعلان سنة 2009 الذي سبق أن كان مفتقدا إلى الصحة، وأن فلسطين يمكنها أن تقبل باختصاص

¹-Doc. off. NU. AG / Rés. 67/19 du 29 novembre 2012, para.2.

²-من المعلوم أن الشروط العامة لقيام الدولة هي الشعب والإقليم والحكومة. لكن القانون الدولي يشترط أن يكون الشعب مقيما بشكل دائم على إقليمه وجنسية تثبت ذلك، كما يشترط أن يكون الإقليم محددا وأن تكون الحكومة ذات سيادة وطنية على هذا الإقليم. وفي الواقع السلطة الفلسطينية تنقر إلى هذه الشروط، ومع ذلك فإن منظمة التحرير الفلسطينية حصلت على اعتراف أكثر من مائة دولة، كما أن الجمعية رحبت في ذلك الوقت أي سنة 1988 بإعلان دولة فلسطين الصادر عن المجلس الوطني الفلسطيني في 15 نوفمبر 1988، أنظر: -شفيق المصري، المرجع السابق، ص.2.

³ -حاول رئيس السلطة الفلسطينية المطالبة بمقعد لفلسطين في الأمم المتحدة، لكن الفيتو الأمريكي حال دون ذلك، فطالب بإقرار فلسطين دولة غير عضو في الأمم المتحدة وكان له ما أراد. ويترتب على هذا الإقرار أن الدول التي صوتت لصالح هذا القرار وأقرت بدولة فلسطين وباكتمال عناصرها بحيث لم يعد بإمكانها التشكيك في هذا الأمر أو التراجع عنه. للمزيد من التفصيل حول الآثار القانونية لإقرار صفة دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة، أنظر:

- خليل الدحداح، "الاعتراف بالدول وحقيقة فلسطين الدولة"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثاني، 2014، ص.230-233.

⁴ - للمزيد من التفصيل حول المواقف التي تلت إعلان الجمعية العامة بإقرار فلسطين دولة مراقبة غير عضو في الأمم المتحدة وشروط اعتبارها دولة، أنظر: - المرجع نفسه، ص.222 وما يليها.

المحكمة اعتباراً من تاريخ 29 نوفمبر 2012، عملاً بالمادتين (12) و (125) من النظام الأساسي.¹

لكن فلسطين لم تنتهز فرصة وضعها الجديد، ولم تقم بأي إجراء بالانضمام إلى النظام الأساسي أو بإحالة وضع الجرائم الإسرائيلية على المحكمة الجنائية الدولية، إلا بعد فشل مفاوضات السلام في أبريل 2014، وقيام النزاع المسلح في قطاع غزة الذي استمر 51 يوماً. فاتجه الفلسطينيون إلى مجلس الأمن في محاولة لتمرير مشروع قرار دولي يضع جدولاً زمنياً لانتهاة الاحتلال الإسرائيلي لأراضي 1967، ولكن محاولاتهم باءت بالفشل.²

نتيجة لذلك، قامت دولة فلسطين بتاريخ 1 جانفي 2015، بإيداع إعلانها الثاني بموجب المادة 12(3) من النظام الأساسي، معلنة قبولها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم الدولية المرتكبة على الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية منذ 13 جوان 2014، وفي اليوم التالي مباشرة، أودعت صك انضمامها للمحكمة أمام أمين العام للأمم المتحدة، ليرتب النظام الأساسي آثاره عليها منذ 1 أبريل 2015، وبذلك أصبحت فلسطين الدولة الطرف 123 في المحكمة.³

هذا الانضمام جعل فلسطين مؤهلة للمشاركة في جمعية الدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية، فكانت الدولة الثلاثين التي تصادق على القرار RC/6، الذي يفصل اختصاص المحكمة على جريمة العدوان، وقدمت مساهمتها الخاصة لموازنة المحكمة وقامت بالتصويت على قضايا عرضت أمام جمعية الدول الأعضاء. وفي عام 2017، تم انتخابها عضواً في اللجنة التنفيذية لجمعية الدول الأعضاء والتي تساعد الجمعية في القيام بمهام اختصاصاتها المختلفة.⁴

¹ - CPI ,BdP , Rapport sur les activités menées en 2015 en matière d'exams préliminaire, 12 Novembre 2015, para.49.

² - وفاء دريدي، دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر - باتنة 1، 2016، ص.333.

³ - CPI ,BdP , Rapport sur les activités menées en 2015 en matière d'exams préliminaire ,op.cit., para.50.

⁴ - مؤسسة الحق، الولاية الإقليمية للمحكمة الجنائية الدولية في فلسطين أسئلة وأجوبة، على الموقع:

<https://www.alhaq.org/ar/advocacy/16807.html>

ثانياً: الدراسة الأولية لحالة فلسطين أمام مكتب المدي العام للمحكمة الجنائية الدولية

بعد تقديم فلسطين لإعلان قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، شرعت المدعية العامة السيدة "فاتو بنسودا" في 16 جانفي 2015 بدراسة أولية ثانية¹ في حالة فلسطين. فبموجب المادة (15) من النظام الأساسي يكون مكتب المدعي العام مسؤولاً عن إجراء الدراسات الأولية لتقييم ما إذا كانت المعايير المنصوص عليها في النظام مستوفاة، من أجل تحديد ما إذا كان من المناسب المضي قدماً في فتح التحقيق أم لا، مع العلم أن النظام الأساسي لم يفرض أي قيد زمني لمدة إجراء الدراسة الأولية.²

ويقصد بالدراسة الأولية، إجراء تمهيدي يتم اتخاذه من طرف المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية لفحص المعلومات المتاحة أمامها بهدف التوصل إلى قرار مستتير يستند إلى معلومات وافية بشأن التحقق من توافر أساس معقول يستند عليه توجيه الاتهام بحق مرتكب الجريمة الدولية عملاً بالمعايير المحددة في النظام الأساسي وفق ما نصت عليه المادة (1/53)، حيث يتوجب على المدعية العامة النظر في المسائل المتعلقة بالاختصاص والمقبولية للتوصل إلى قرار بفتح تحقيق من عدمه، إضافة إلى تنفيذ الدفوع والآراء المقدمة إلى مكتبها من الأطراف المعنية أثناء الدراسة الأولية.³

¹ - سبق أن أجرى المكتب دراسة أولية للحالة في فلسطين بعد تلقي إعلان من المفترض أنه أودع بموجب المادة 12(3) من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية في 22 جانفي 2009. ونظر المكتب بعناية في جميع الحجج القانونية التي قُدمت إليه، وخلص في افريل 2012، بعد تحليل كامل ومشاورات علنية، إلى أن مركز فلسطين في الأمم المتحدة باعتبارها "كياناً مراقباً" كان عاملاً حاسماً، لأن الدخول ضمن المنظومة الخاصة بنظام روما الأساسي يتم من خلال الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بدور الوديع للمعاهدة، انظر: -المحكمة الجنائية الدولية، "المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، فاتو بنسودا، تفتح دراسة أولية للحالة في فلسطين"، متوفر على الموقع:

<https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1083&ln=Arabic>

² - ففي أفغانستان بدأت المدعية العامة دراستها الأولية سنة 2007 وأنهتها سنة 2019، وفي كولومبيا يخضع الوضع للدراسة الأولية منذ سنة 2004، وفي غينيا منذ سنة 2009، وفي نيجيريا منذ سنة 2010، وما زال الفحص في تلك الدول مستمر حتى اليوم. للمزيد من التفصيل، انظر: - وسيم الشنطي، "قراءة قانونية حول مجريات التحقيق في المحكمة الجنائية الدولية بجرائم عدوان 2014 على قطاع غزة"، متوفر على الموقع:

<https://www.alzaytouna.net/2019/07/27/%D9%85%D9%82%D8%A7%D9%84>

³ - عمار عيسى كريم، المرجع السابق، ص. 196.

وعلى النحو المبين في وثيقة سياسة مكتب المدعي العام لسنة 2013 بشأن الدراسات الأولية¹، تمر هذه الدراسات بأربع مراحل: تتمثل الأولى في تحليل جدية المعلومات المتلقاة، أما الثانية فتتمثل في تقييم مدى اختصاص المحكمة، بينما يقوم المدعي العام خلال المرحلة الثالثة بدراسة مدى مقبولية هذه الحالات المحتملة في ضوء معايير التكامل وخطورة الجرائم المرتكبة، في حين تهدف المرحلة الرابعة والأخيرة إلى تحديد ما إذا كان فتح التحقيق يخدم مصلحة العدالة.

وفيما يلي يأتي شرح كل مرحلة:

1- المرحلة الأولى: تقييم المعلومات المتلقاة

خلال هذه المرحلة، يتلقى مكتب المدعي العام المعلومات المرسلّة إليه ويفحصها بموجب المادة (15) من النظام الأساسي من أجل "التحقق من الجدية"، ومنذ شروعه في الدراسة الأولية في شهر جانفي 2015²، ركز المكتب على جمع المعلومات ذات الصلة بالموضوع من المصادر الموثوقة، ومن ضمنها المعلومات المتاحة علنا والواردة من الأفراد والجماعات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الدولية بما فيها الأمم المتحدة، ثم اتخذ خطوات لتحليل المعلومات المتلقاة والتحقق من جديتها. وبعد ذلك طلب التعاون مع الجهات الرئيسية التي قدمت المعلومات مثل حكومتي فلسطين وإسرائيل، وفي 25 جوان من نفس السنة قدم وزير خارجية فلسطين السيد رياض المالكي بلاغا بموجب المادة (15) من النظام الأساسي فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبت في فلسطين، فقدّمت الأخيرة مزيدا من المعلومات في شهري أوت وأكتوبر 2015، مما دفع حكومة إسرائيل في 9 جويلية إلى إعلان أنها قررت فتح حوار مع مكتب المدعي العام بشأن الدراسة الأولية، ونشر تقرير عن الجوانب القانونية والوقائية للنزاع الذي دار في غزة سنة 2014.³

¹-CPI, BdP, Document de politique générale relatif aux examens préliminaires, Novembre 2013 , p.9-18

²- CPI , Rapport présenté à l'Assemblée Générale des NU conformément à l'article 6 de l'Accord régissant les relations entre l'ONU et la Cour, 28 aout 2015, para.9

³- CPI ,BdP , Rapport sur les activités menées en 2015 en matière d'examen préliminaire ,op.cit., paras.72-75.

أما تقرير أنشطة الدراسة الأولية الصادر عن مكتب الادعاء العام بتاريخ 14 نوفمبر 2016، فقد أورد أنه لغاية نوفمبر 2016 قد تلقى 86 بلاغا وفقا للمادة (15) فيما يتعلق بجرائم مزعومة ارتكبت منذ 13 جوان 2014 فيما يتعلق بالحالة الفلسطينية.¹

وقد تمثلت الجرائم المزعومة ارتكابها من طرف جيش الدفاع الإسرائيلي في: الهجمات على المباني السكنية والمدنيين، الهجمات على مدارس الأونروا، الهجمات على الأعيان المدنية والبنى التحتية الأخرى، أنشطة الاستيطان، إساءة المعاملة لفلسطينيين ممن يلقي القبض عليهم ويحتجزون ويحاكمون وفق نظام المحاكم العسكرية الإسرائيلية. ويشير التقرير كذلك لمخلص ما أسماه الجرائم المزعومة ارتكابها على يد الجماعات المسلحة الفلسطينية المتمثلة في: الهجمات على المدنيين، استخدام للأشخاص المحميين كدروع، ادعاءات إساءة معاملة الأشخاص المتهمين بالتعاون مع إسرائيل.²

-المرحلة الثانية: دراسة الاختصاص

في هذه المرحلة يدرس مكتب المدعي العام القضايا المتعلقة بالاختصاص، بحيث ينظر في مدى وقوع الانتهاكات محل الدراسة ضمن اختصاص المحكمة تحديدا في الاختصاص: الموضوعي، الزمني، الإقليمي والشخصي.

وتدور هذه المرحلة تحديدا حول إذا كان من الممكن اعتبار السلوك المرتكب يشكل جريمة بموجب أحكام المادة (5) من النظام الأساسي، وأن هذا السلوك قد ارتكب على إقليم دولة طرف، أو أن يكون الشخص المتهم بارتكاب الجريمة أحد رعاياها³، وذلك في حدود الولاية الزمنية التي تستطيع المحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها، وذلك بدءا من 13 جوان 2014، وفقا للإعلان الذي أودعته فلسطين بموجب المادة (3/12) من النظام الأساسي للمحكمة.⁴

¹ - حكيم العمري، "أثر انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية على محاسبة إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني"، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 10، العدد 1، أبريل 2019، ص. 1092.

² - المرجع نفسه، ص. 1093.

³ - المادة (2/12، أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ - ياسر علي فايز الفاهوم، الآثار القانونية المترتبة على انضمام فلسطين للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، 2016، ص. 89.

وفي هذا الصدد أكدت دائرة استئناف المحكمة الجنائية الدولية في قرارها المتعلق بطعن توماس لوبانغا في مقبولية الدعوى أمام المحكمة الصادر في 14 ديسمبر 2006 أن: " مفهوم الاختصاص يتحدد من أربعة زوايا مختلفة: الاختصاص الموضوعي، الاختصاص الشخصي، الاختصاص المكاني ثم الاختصاص الزمني. حيث تجد هاته المظاهر الأربعة للاختصاص عباراتها في النظام الأساسي، الذي حددها بدءا من المادة (5) التي تحدد الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الموضوعي والتي تحيل إلى المواد (6، 7 و 8) المنظمة لكل جريمة، ثم الاختصاص الشخصي الذي تحكمه المادتان (12) و (26) فالاختصاص المكاني الذي تحدده المادتان (12) و (13/ب)، وفي الأخير الاختصاص الزمني الذي تنظمه المادة (11) ¹."

ففيما يتعلق بالاختصاص الموضوعي، اعتمدت المدعية العامة نهجا ضئيلا للغاية في توصيفها للجرائم المرتكبة ضد الفلسطينيين. ففي طلبها المرسل إلى الدائرة التمهيدية، تم الإبقاء على ثلاثة سياقات مختلفة: أولها، حرب غزة في صيف 2014، في هذا السياق حددت المدعية العامة جرائم حرب محتملة ارتكبتها الجيش الإسرائيلي تتمثل في شن هجمات غير متناسبة، القتل العمد للمدنيين، والتسبب عمدا في إصابة جسيمة للجسم أو الصحة، تعمد توجيه هجمات ضد أعيان أو مستخدمي الشارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف. ² كما خلصت إلى وجود أساس معقول للاعتقاد بارتكاب أعضاء من حماس والجماعات الفلسطينية المسلحة جرائم الحرب المتمثلة في: تعمد توجيه هجمات ضد المدنيين أو الممتلكات المدنية، استغلال الأشخاص المحميين كدروع بشرية، تعمد حرمان الأشخاص المحميين من الحق في المحاكمة العادلة، القتل العمد، التعذيب أو المعاملة الانسانية أو الاعتداء على الكرامة الانسانية.

إن إقحام المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية لحماس والجماعات المسلحة الفلسطينية واتهامهم بارتكاب جرائم الحرب المذكورة أعلاه، يعد في نظرنا غير منطقي

¹– CPI, Ch. D'appel, Le Procureur c. Thomas Lubanga Dyilo, (situation en République démocratique du Congo), Arrêt relatif à l'appel interjeté par Thomas Lubanga Dyilo contre la décision du 3 octobre 2006 relative à l'exception d'incompétence de la soulevé par la défense en vertu de l'article 19-2-a du Statut, affaire N°. ICC-01/04-01/06-772-tFRA, 14 décembre 2006, paras.21 et 22.

²– CPI ,BdP , Rapport sur les activités menées en 2019 en matière d'examins préliminaire , 5 Décembre 2019, pp.60-63.

أملت اعتبارات سياسية أكثر منها قانونية، وذلك من أجل إحداث توازن في دراستها الأولية.

أما السياق الثاني فيتعلق بسياسة استعمار الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، حيث يشير طلب المدعية العامة إلى ارتكاب جريمة الحرب المتمثلة في نقل السكان المدنيين الإسرائيليين إلى الأراضي المحتلة من قبل أعضاء المؤسسات الإسرائيلية وإقامة المستوطنات منذ 13 جوان 2014، وهو ما يدخل في تغيير التركيبة البشرية للمنطقة. أما السياق الأخير فيتضمن، الجرائم المتمثلة في قمع القوات الإسرائيلية للمظاهرات التي جرت في إطار "مسيرة العودة الكبرى" في غزة منذ 2018.¹

لكن الجدير بالإشارة هو عدم إبقاء المدعية لأي تهمة بارتكاب "جريمة ضد الإنسانية" في هذه المرحلة، على الرغم من ورود هذا الوصف في التقارير الدولية لاستهداف سياسة الاحتلال الإسرائيلي ككل لا سيما الترحيل القسري للمدنيين الفلسطينيين ومصادرة أراضيهم فضلاً عن هدم منازلهم، السجن و تعذيب الأسرى، أو إطلاق النار الجماعي. ناهيك عن العديد من جرائم الحرب كتعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية لا تشكل أهدافاً عسكرية، الحاق تدمير واسع بالممتلكات والاستيلاء عليها دون ضرورة عسكرية، الأبعاد أو النقل غير المشروعين للسكان المدنيين.

ففيما يتعلق بإقامة المستوطنات فإن هناك دعم رسمي كبير حول عدم شرعية المستوطنات الإسرائيلية بموجب القانون الدولي، حيث قضت محكمة العدل الدولية بالإجماع بأن إقامة المستوطنات يعتبر انتهاكاً للقانون الدولي²، كما أدان مجلس الأمن في مناسبات عديدة إقامة المستوطنات باعتبارها غير قانونية، وكان آخرها سنة 2016 في قراره رقم (2334)³. إلى جانب الإدانة السنوية للجمعية العامة إقامة المستوطنات باعتبارها غير قانونية. كما أدان الاتحاد الأوروبي وجميع الدول تقريباً الاستيطان باعتباره غير قانوني، حتى المستشار القانوني لإسرائيل: ثيودور ميرون قال بعدم

¹Ibid.

² – ICJ, *Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory*, Reports 2004 , p.136, para.120.

³ –Résolution 2334 du Conseil de sécurité, 23 décembre 2016, Doc.ONU.S/RES/2334(2016).

شرعيته عندما أطلقت إسرائيل هذا المشروع الاستعماري¹، وهو ما يجعل منها جريمة حرب مكتملة الأركان.²

أما فيما يتعلق بالاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية في فلسطين، فإنه بموجب المادة (11) من النظام الأساسي تختص المحكمة بالنظر في الجرائم المستقبلية المرتكبة منذ الفاتح من جويلية 2002، تاريخ دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ. وبالنسبة للجرائم المرتكبة في فلسطين فيقوم الاختصاص الزمني عليها منذ 13 جوان 2014 التاريخ الذي حدده إعلان قبول اختصاص الذي قدمته فلسطين في 1 جانفي 2015.

في حين يشمل الاختصاص الإقليمي للمحكمة في فلسطين جميع الأراضي الفلسطينية التي احتلتها إسرائيل سنة 1967 كما حددها خط الهدنة لسنة 1949، وتشمل الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة³، وهو ما حدده إعلان قبول اختصاص فلسطين لاختصاص المحكمة وأكدت عليه الإحالة الفلسطينية المقدمة في 22 ماي 2018، وما تجمع عليه القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة، التي تتفق على أن حدود دولة فلسطين هي حدود اتفاق 4 جوان 1967، المعرفة والمحددة بخرائط تحتفظ بها الأمم المتحدة، ومصادق عليها بقرارات واضحة أهمها: قرار حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، قرار الجمعية العامة رقم (3236) الصادر في 22 نوفمبر 1974، وقرار مجلس الأمن رقم (2334) الصادر في 23 ديسمبر 2016 الذي طالب إسرائيل بالتوقف فورا وعلى نحو كامل عن جميع الأنشطة الاستيطانية، وشدد على أن أي تغييرات على الحدود المتفق عليها في 4 جوان 1967 لن يعترف بها. يضاف إلى

¹ - « Prospects for a formal ICC investigation into the Palestine situation are nil », 10 December 2019 , available at:-

<https://kiaoragaza.wordpress.com/2019/12/10/prospects-for-a-formal-icc-investigation-into-the-palestine-situation-are-nil>

³ - Ghislain POISSONNIER , Eric DAVID, « Les colonies Israéliennes en Cisjordanie, un crime de guerre ? », Revue des droits de l'homme [Online], 16 | 2019, pp.2-33, disponible à l'adresse: <http://journals.openedition.org/revdh/7353> ;

³ - ألكسندر لونجاروف، "الولاية القضائية: المحكمة الجنائية الدولية والوضع في فلسطين"، معهد واشنطن لسياسة الشرق الأدنى، 2020/04/24، متوفر على الموقع:
<https://www.washingtoninstitute.org/ar/policy-analysis/alwlayt-alqdayyt-almhkmt-aljnayyt-alwdlyt-w-alwd-fy-flstyn>

ذلك فتوى محكمة العدل الدولية حول الآثار القانونية للجدار العازل في فلسطين، التي أكدت على أهم قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالقضية الفلسطينية بما فيها مدينة القدس¹. واعتبرت الجدار غير قانوني لأنه ينتهك مجموعة القواعد الدولية التي تؤكد الوحدة الجغرافية لأراضي فلسطين على حدود اتفاقية 1967.²

أما الاختصاص الشخصي للمحكمة في فلسطين فيقوم بموجب المواد (25، 26، 27 و 28) من النظام الأساسي على مسؤولية جميع الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا جرائم في فلسطين، بما فيهم القادة والمسؤولين الإسرائيليين عن ارتكاب الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث لا يمكن التذرع بالحصانة الدبلوماسية أو الصفة الرسمية للمتهم كسبب من أسباب الإفلات من العقاب أمامها، كذلك يمتد نطاق الاختصاص الشخصي ليطال القادة العسكريين الإسرائيليين وكذا أعضاء السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الحكومة الإسرائيلية وأعضاء المجلس الوزاري الإسرائيلي المصغر للشؤون الأمنية والسياسية، الذي يضم في عضويته رئيس الأركان ووزير الامن ورؤساء أجهزة الأمن العام والمخابرات³.

-المرحلة الثالثة : فحص المقبولية

وتقوم هذه المرحلة على تقييم اختصاص المحكمة التكميلي ودرجة جسامه الجرائم المرتكبة، فانطلاقا من كون اختصاص المحكمة مكمل للقضاء الوطني، وليس بديلا عنه، ويقتصر على الحالات التي لا تلتزم فيها الدول بمسؤولياتها القانونية بموجب القانون الدولي، فإن الاختصاص التكميلي يتطلب أن تكون الدولة المعنية حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على المساءلة عن الجرائم ذات الصلة.⁴

¹ -صايل المومني، "أهمية الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول الجدار العازل بالنسبة للوضع القانوني لمدينة القدس"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 17، السنة 5، 2013، ص.105 وما يليها

² - المرجع نفسه.

³ - فاطمة أحمد محمد الشريف، ملاحقة القادة الإسرائيليين وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية "ميثاق روما": دراسة تحليلية، قسم القانون العام، جامعة الأزهر، 2019، ص.160

⁴ - بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية: دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية (عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011) ص.565.

وفي هذا الصدد يشير الدكتور حكيم العمري إلى أن الجهات المختصة الفلسطينية سواء في الضفة الغربية أو قطاع غزة لم تحرز تقدماً يذكر في مسار التحقيقات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 أثناء نزاع غزة 2014، مستندا في ذلك إلى بيان لجنة الأمم المتحدة المستقلة للتحقيق بشأن نزاع غزة المذكور، الذي أشار إلى أن المساءلة من الجانب الفلسطيني غير كافية بالمرّة¹. وهو ما أكدته مكتب المدعي العام للمحكمة في تقرير أنشطة الدراسة الأولية لسنة 2018، حيث وجد أن السلطات الفلسطينية ليست في وضع يسمح لها بممارسة ولايتها القضائية على المسؤولين الإسرائيليين الذين يُزعم ارتكابهم للجرائم الداخلة في الاختصاص الموضوعي للمحكمة من جهة، ومن جهة أخرى، فإن الحكومة الإسرائيلية أكدت دائماً أن أنشطتها المتعلقة بإنشاء المستوطنات قانونية، وخير مثال على ذلك قرار محكمة العدل العليا الإسرائيلية بشرعية سياسة الاستيطان التي اعتمدتها الحكومة الإسرائيلية²، وهو ما أكد عليه تقرير أنشطة الدراسة الأولية لسنة 2020، وجعل المدعية العامة تؤكد على وجود أساس معقول للاعتقاد بأنه في سياق احتلال إسرائيل للضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية، فإن أعضاء السلطات الإسرائيلية ارتكبت جرائم الحرب المتمثلة في نقل سكان دولة الاحتلال إلى الأراضي المحتلة، وبالتالي تعد القضايا التي قد تنشأ عن هذه الجرائم مقبولة بموجب المادة (1/17، أ، د)³.

أما فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة من طرف الإسرائيليين، فكما هو معروف بأنه رغم موقفها المعادي للمحكمة الجنائية الدولية ورفضها التعاون معها، إلا أن ذلك ليس كافياً للقول بعدم رغبة سلطات الاحتلال الإسرائيلي في أو قدرتها على إجراء التحقيقات، لأنها تدرك تماماً خطورة الوضع، مما جعلها تحول اهتمامها نحو الاختصاص التكميلي للمحكمة⁴ وتتخذ خطوات حاسمة لحماية نفسها من المحكمة، وذلك بإجراء

¹ - حكيم العمري، المرجع السابق، ص. 1095.

² - CPI, BdP, Rapport sur les activités menées en 2015 en matière d'examen préliminaire, 5 décembre 2018, pp.76-77, paras 177 et 178.

ICC, Pré-Trial Chamber I, Situation in the state of Palestine, Prosecution request pursuant to article 19(3) for a ruling on the Court's territorial jurisdiction in Palestine, ³-N° ICC-01/18, 22 January, 2020, p.54, para.95.

⁴ - فالنتينا أزاروف، "فلسطين في المحكمة؟ التدايات غير المتوقعة للتقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية"، 1 أبريل 2015، متوفر على الموقع:

تحقيقات وإعداد تقارير حول جرائم عدة منها: التحقيقات الإسرائيلية حول عملية الجرف الصامد في غزة، والتحقيقات التي تجريها وزارة الدفاع بخصوص القضايا التي تحركها المنظمات الحقوقية الفلسطينية. هذا إلى جانب تصريح المسؤولين الإسرائيليين بأن دولتهم لها اختصاص على الوضع في الضفة الغربية وغزة. لكن رغم ذلك، فإن التقرير الصادر عن لجنة الأمم المتحدة المستقلة للتحقيق بشأن النزاع في غزة 2014، أشار إلى أنه يسود الإفلات من العقاب على كل المستويات عن الانتهاكات المزعوم ارتكابها من طرف القوات الإسرائيلية في كل من الضفة الغربية وغزة، لذلك صرح مفوضا اللجنة بأنه على إسرائيل تغيير سجلها المؤسف في مساءلة المخطئين.¹

ليست هذه الحالة الوحيدة التي تدل على عدم جدية إسرائيل وعدم رغبتها في متابعة الجرائم التي يرتكبها مواطنوها في فلسطين، وإنما كثيرة هي الأمثلة التي تدل على عدم قانونيتها، وما قيام السلطات الإسرائيلية بهذه الإجراءات إلا لتغطية إسرائيل ضد أي مساءلة قانونية.

أما فيما يتعلق بموقف مكتب المدعي العام للمحكمة من هذه الإجراءات، فإنه يرى بسبب محدودية المعلومات المتاحة لديه فيما يتعلق بالإجراءات التي تم اتخاذها ووجود إجراءات معلقة بخصوص ادعاءات أخرى، فإن نطاق حقيقة الإجراءات المحلية في إسرائيل لا يزال جاريا وسيلزم إبقاؤه قيد المراجعة في سياق التحقيق. وفي المقابل خلص بالنسبة للقضايا المحتملة التي يزعم ارتكابها من طرف أعضاء من حماس والجماعات المسلحة الفلسطينية ستكون مقبولة بموجب المادة (1/17، أ-د) من النظام الأساسي.²

وفيما يتعلق بمعيار الخطورة المطلوب في المادة (1/17، د)، تلتزم المحكمة بمقاضاة أكثر الجرائم خطورة دون غيرها، وينظر في الخطورة على أساس " نطاق الجريمة " ، وطبيعتها، وطريقة ارتكاب الجريمة، والآثار الناجمة عنها، بمعنى ينظر مكتب المدعي

[https://al-](https://al-shabaka.org/briefs/%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9%D8%9F)

[shabaka.org/briefs/%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86-](https://al-shabaka.org/briefs/%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9%D8%9F)

[-D9%81%D9%8A-](https://al-shabaka.org/briefs/%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9%D8%9F)

[-D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9%D8%9F](https://al-shabaka.org/briefs/%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9%D8%9F)

¹ - حكيم العمري، المرجع السابق، ص. 1094.

⁴ ICC, Pré-Trial Chamber I, Situation in the state of Palestine, Prosecution request pursuant to article 19(3) for a ruling on the Court's territorial jurisdiction in Palestine, op.cit., p.54, para.94.

العام في عدد الضحايا الذين تضرروا من الجريمة، وطريقة ارتكابها، والوسائل التي استعملت في تنفيذها، وهذا يشمل مدى إمكانية اعتبار أن الجريمة تأخذ طابعاً منهجياً، أو تشكل جزءاً من خطة، أو سياسة عامة¹.

وقد اعتمد المدعي العام في تحديد خطورة الحالات المعروضة أمامه، في البداية، على معيار كمي يقوم على عدد الضحايا، حيث تقوم القضايا الإفريقية الأولى لكل من أوغندا، الكونغو الديمقراطية وإفريقيا الوسطى على نزاعات مسلحة طويلة الأمد، خلفت مقتل آلاف المدنيين وارتكاب أفعال اغتصاب وعنف جنسي واسعة النطاق أدت إلى ترحيل ملايين الأشخاص. لكنه أدرك أن المعيار الكمي لا يعتبر كافياً لوحده لتحديد مدى خطورة الحالة، بل يجب أيضاً الأخذ بالمعيار الكيفي²، مستنداً في ذلك إلى³:

- تدرج الجرائم على أساس جسامتها، حيث تأتي جريمة القتل في المرتبة الأولى ثم يليها الاغتصاب

- سياق ارتكاب هاته الجرائم، فالجرائم المنهجية والتي تحدث على نطاق واسع تظهر قسوة ووحشية وتطال فئات ضعيفة أو تتم بدافع تمييزي،

- تأثير هذه الجرائم على الاستقرار والأمن على المستوى الإقليمي والمحلي من حيث الأضرار الاجتماعية والاقتصادية وحتى البيئية.

وقد توصلت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية إلى أن كل هذه المعايير قد تم استيفائها فيما يتعلق بحالة فلسطين بغض النظر عن طلبها الحصول على تأكيد من الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بنطاق الاختصاص الإقليمي، وإن كانت الجرائم موضع البحث قد حدثت على أرض إقليم دولة طرف في نظام روما الأساسي أو على متن سفينة أو طائرة تابعة لدولة طرف.⁴

- المرحلة الرابعة: تحقيق مصالح العدالة:

¹ - ياسر علي فايز الفاهوم، المرجع السابق، ص.90.

²-Gilbert BITTI, « Article :53 Overture d'une enquête » in Statut de Rome de la Cour Pénale Internationale Commentaire article par article(dir.) Julien FERNANDEZ et Xavier PACREAU, tome.2, éd. A.Pedone, Paris, 2012, p.1195.

³-وفاء دريدي، المرجع السابق، 340.

⁴ - مؤسسة الحق، الولاية الإقليمية للمحكمة الجنائية الدولية في فلسطين أسئلة وأجوبة، المرجع السابق.

في الوقت الذي لا يزال هذا المصطلح يفتر إلى تعريف محدد، إلا أنه من غير المطلوب من المدعية العامة أن تثبت أن المضي في الإجراءات يعتبر لمصلحة العدالة، ولكن يتوجب عليها أن تحدد بأن ذلك لن يقوض مثل هذه المصلحة.¹ فقد اعتمد مكتب المدعي العام سياسة رسمية يتم بموجبها إثارة قضية "مصلحة العدالة" فقط في ظروف استثنائية ويكون فيها الافتراض لصالح التحقيق والتقاضي.

لذا يتعين على المدعي العام أن يبذل كل ما في وسعه للموازنة بين العدالة والسلام²، وهو ما تضمنته المادة (53/1 و2)، إذ يجب عليه أن يفضل تحقيق السلام على تفعيل المتابعات الجنائية لأن الوصول إلى اتفاق ينهي النزاع يعد شرطاً ضرورياً لتحقيق المتابعة الجنائية الفعالة والمساهمة في تحقيق المصالحة³.

و مما تجدر الإشارة إليه بصدد نهاية الدراسة الأولية لحالة فلسطين أما المحكمة الجنائية الدولية ، أنه أثناء الدورة 18 لجمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية التي عقدت بداية شهر ديسمبر 2019 احتلت الإحالة الفلسطينية أمام المحكمة مكانة هامة، حيث شكلت حدثاً موازياً بعنوان «آفاق فتح تحقيق رسمي للمحكمة الجنائية الدولية في حالة فلسطين لعام 2020» ، وفي هذا الصدد أوضح جون دوغارد، المقرر الخاص السابق المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 ، سبب عدم فتح المدعية العامة للمحكمة لتحقيق في هذا الشأن، رغم وجود أدلة على الجرائم المرتكبة في هذه المنطقة ، معيدا ذلك إلى عدة أسباب ومعباً عن أنه لم يكن لديه أمل كبير في أن تجري المدعية العامة فاتو بنسودة تحقيقاً قبل نهاية ولايتها في 15 جوان 2021.

¹ - ياسر علي فايز الفاهوم، المرجع السابق، ص.91.

² - تقول الأستاذة Julie SAADA في هذا الصدد أن السلم المدني يعد شرطاً مسبقاً لممارسة العدالة الجنائية، إذ يتعين في النزاعات المسلحة غير الدولية استعادة السلم الداخلي أولاً، للمزيد من التفصيل، أنظر: Julie SAADA, « La Justice pénale internationale, entre idéaux et justification », Revue Tiers Monde , N°.205, Janvier- Mars 2011, p.58.

³ - Anne -Laure VAURS CHAUMETTE, « La Cour pénale internationale et les Etats », in Statut de Rome de la cour pénale internationale Commentaire article par article (dir.) Julien FERNANDEZ et Xavier PACREAU, tome1, éd. A. Pedone, Paris, 2012, p.74.

من هذه الأسباب: أن مكتب المدعي العام يسترشد باعتبارات خارجة عن القانون والسياسة في صنع القرار، مشيراً إلى أن المدعي العام السابق للمحكمة أجرى دراسة أولية للوضع في فلسطين سنة 2009 بناء على الإعلان الذي تقدمت الحكومة الفلسطينية والذي رفض في أفريل 2012، وفي حالة أسطول الحرية المتوجه إلى غزة سنة 2013، بمعنى أن المكتب كان يجري دراسة أولية منذ 10 سنوات بشأن الحالة التي يوجد بشأنها أربعة تقارير للجنة تقصي الحقائق المستقلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، وفتوى محكمة العدل الدولية، وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، والعديد من تقارير المنظمات غير الحكومية الإسرائيلية، الفلسطينية والدولية، فضلاً عن تسجيلات الفيديو والتغطية التلفزيونية للعديد من القنوات التي تقيّد بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية¹.

لكن بعد أيام قليلة من تدخله، ألغى القرار الصادر عن المدعية العامة بشكل غير متوقع فرضية الخبير القانوني. فبتاريخ 20 ديسمبر، أعلنت إنهاء الدراسة الأولية التي دامت منذ 16 جانفي 2015، بعد أن خلصت إلى أن هناك أساساً معقولاً للمضي قدماً في التحقيق، مؤكدة على أنها "مقتنعة بأن جرائم حرب قد ارتكبت أو تُرتكب في الضفة الغربية، وخاصة في القدس الشرقية وفي قطاع غزة"، و أن الدعاوى التي قد تنشأ عن الحالة ستكون مقبولة، و أنه لا توجد أسباب جوهريّة تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة. وبما أن فلسطين قد قدمت إحالة بموجب المادتين (13/أ) المادة (14) فإن إذن الدائرة التمهيدية ليس مطلوباً لفتح تحقيق من قبل مكتب المدعي العام.²

غير أنه، ونظراً للمسائل المتعلقة بالقانون والوقائع المرتبطة بهذه الحالة، وهي مسائل فريدة ومحل خلاف شديد، طلبت المدعية العامة استناداً إلى المادة (3/19) من الدائرة التمهيدية البت في الاختصاص الإقليمي للمحكمة على الأراضي الفلسطينية المحتلة.³

¹ - «Prospects for a formal ICC investigation into the Palestine situation are nil», op.cit.

² - أنظر:

CPI ,BdP , Rapport sur les activités menées en 2015 en matière d'examens préliminaire ,5 décembre 2020, pp.60-62, paras .220-225.

³ - أنظر:

المحور الثاني: التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية في ممارسة اختصاصها على حالة فلسطين

يطرح إغلاق الدراسة الأولية حول حالة فلسطين مسائل مثيرة للجدل تقوم حول آثار طلب المدعية العامة بموجب المادة 19 (3) من النظام الأساسي بالفصل في الاختصاص الإقليمي (ثانياً)، والتي تعد الانعكاسات السياسية أهمها. لكن قبل ذلك يتعين التطرق لمضمون المادة (3/19) لمعرفة كيف ستتعالج الدائرة التمهيدية مع طلب المدعية العامة (أولاً).

أولاً: مضمون المادة (3/19) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

جاءت المادة (19) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعنوان الدفع بعدم الاختصاص أو مقبولية الدعوى وتضمنت 11 فقرة، منحت الأولى السلطة للمحكمة وحدها في البت في مقبولية الدعوى أمامها، أما الثانية فقد منحت سلطة الطعن في مقبولية الدعوى أمام المحكمة إلى كل من المتهم أو الشخص الذي صدر في حقه أمر بإلقاء القبض أو أمر بالحضور استناداً إلى المادة (58) من النظام الأساسي، وأيضاً الدولة صاحبة الاختصاص بالنظر في الدعوى استناداً إلى المادة (17)، وكذا الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص عملاً بالمادة (12). هذه الإجراءات على العموم تكون بعد الشروع في التحقيق وإصدار لوائح الاتهام والأوامر بإلقاء القبض.

أما الفقرة (3) محل طلب المدعية العامة فتنص على جواز طلب المدعي العام من المحكمة إصدار قرار بشأن مسألة الاختصاص أو المقبولية، وفي الإجراءات المتعلقة بالاختصاص أو المقبولية. هذه الفقرة تتيح للمدعي العام طلب الحصول على تأكيد حول القضايا المتعلقة بالاختصاص، لكن المثير للجدل هو توقيت تقديم هذا الطلب، حيث أن هذه المادة لم تشر إلى الوقت الذي يمكن فيه للمدعي العام أن يقدم هذا الطلب، لكن بالرجوع إلى عنوان المادة كما سبقت الإشارة نجده يرتبط بحالات الدفع

²ICC, Pré-Trial Chamber I , Situation in the state of Palestine, Prosecution request a ruling on the Court's territorial jurisdiction in pursuant to article 19(3) for Palestine, op.cit., p.5, para.5.

بعدم الاختصاص أو المقبولية، وبالتالي يكون من غير الواضح جواز طلب المدعية العامة بموجب المادة (3/19) في هذه المرحلة تحديداً قبل أن يتم فتح التحقيق أصلاً¹.

وهو ما أشار إليه القاضي مارك بيرين دي بريشنبو في رأيه المخالف ضمن قرار الدائرة التمهيدية حول البت في الاختصاص الإقليمي للمحكمة حول مسألة روهينغا ميانمار في بنغلاديش، عندما أشار إلى أن المادة (3/19) من النظام الأساسي غير قابلة للتطبيق على الحالة المعنية، لأنه يتعين أولاً التطرق إلى تفسيرها، ثم إلى معرفة مدى وجود أساس قانوني لتلقي طلب المدعية العامة في هذه المرحلة من الإجراءات، مسنداً في رأيه إلى المادة (1/31) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 التي تقضي بتفسير المعاهدات وفقاً للمعنى الذي يعطي لألفاظها ضمن السياق الخاص بموضوعها والغرض منها².

في الواقع، منذ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، يعد تقديم طلب المدعية العامة بموجب المادة (3/19) المرة الثانية أمام المحكمة، وكانت المرة الأولى في 9 أبريل 2018 فيما يتعلق بوضع الروهينجا (ميانمار) في مخيمات بنغلاديش. من خلال هذا الطلب، التمت المدعية العامة من الدائرة التمهيدية الفصل في الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة (2/12، أ) على بنغلاديش للتمكن من ممارسة اختصاصها على جريمة الترحيل القسري بموجب المادة (1/7، د) من النظام الأساسي³.

ولما كانت بنغلاديش دولة طرف في النظام الأساسي وميانمار ليست كذلك، خلصت الدائرة في قرارها، الذي أصدرته بعد خمسة أشهر، إلى أن المحكمة لها اختصاص على جريمة الترحيل القسري لشعب الروهينغا من بورما نحو بنغلاديش وربما على جرائم ضد

¹ - مؤسسة الحق، "الولاية الإقليمية للمحكمة الجنائية الدولية في فلسطين.."، المرجع السابق .

¹-ICC, Partially dissenting opinion of judge MARC PERRIN DE BRICHAMBAUT, N0: ICC-RoC46(3) 01/1-Anx-ENG , 6September 2018, p.4 , para.7-8.

²-ICC, Pré-Trial Chamber I , Request under regulation46(3) of the regulations of the court, Decision on the "Prosecution's Request for a Ruling on Jurisdiction under Article 19(3) of the Statute, N°. ICC-RoC46(3)-01/18, 6 September 2018,p.3, para.1.

الإنسانية أخرى واردة في المادة (7) من النظام الأساسي¹، لأن جزءا كبيرا من الجريمة وقع في إقليم دولة بنغلاديش. وأعقب الرد الإيجابي للدائرة التمهيدية في 18 سبتمبر 2019 بالفتح الفوري لتحقيق أولي في هذه الحالة.²

لكن المثير للاهتمام في حالة فلسطين هو قول بعض الدارسين بخطأ المدعية العامة اعتمادها على المادة (3/19) كونها لا تنطبق على فلسطين لأن النطاق الإقليمي للمحكمة في الأراضي الفلسطينية هو مسرح الجرائم المعدة في المادة (5) من النظام الأساسي، وأن هذا الإقليم محدد وواضح بمجرد قبول اختصاص المحكمة أو انضمام الدولة المعنية، وإلا على أي أساس فتحت الدراسة الأولية في الحالة الفلسطينية، فلو وجد مانع قانوني من وجود اختصاص إقليمي للمحكمة لظهر هذا المانع لدى قبول إعلان قبول الاختصاص أو الانضمام إلى المحكمة.³

³– ICC, Pré-Trial Chamber I , Request under regulation 46(3) of the regulations of the court, Decision on the "Prosecution's Request for a Ruling on Jurisdiction under Article 19(3) of the Statute, op.cit., pp.42–

44.

–Ismeheh MELOUKA;" La situation Palestinienne devant la Cour Pénale²

Internationale, entre jeux politiques et persistance des violations du droit international", partie 2, 20/7/2020, disponible à l'adresse:

<https://www.quidjustitiae.ca/fr/blogue/la-situation-palestinienne-devant-la-cour-penale-internationale-partie-ii>

³ – محمد جميل، "الحالة في فلسطين... أين أخطأت المحكمة الجنائية الدولية؟"، العربي 21، الخميس 11 جوان 2020،

متوفر على الموقع:

<https://www2.arabi21.com/story/1277505/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86-%D8%A3%D9%8A%D9%86-%D8%A3%D8%AE%D8%B7%D8%A3%D8%AA%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9>

هذه القراءة لطلب المدعية العامة تجعلنا نتخوف من موقف الدائرة التمهيدية إزاء الاختصاص الإقليمي للمحكمة على فلسطين، سيما وإن إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية تمارسان كل الضغوط السياسية على المحكمة لإعاقة فتح أي تحقيق محتمل في حالة فلسطين.

ثانيا: آثار طلب المدعية العامة بموجب المادة 19 (3) من النظام الأساسي

طلبت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية استنادا إلى المادة (3/19) من الدائرة التمهيدية الفصل في نطاق الاختصاص الإقليمي للمحكمة في فلسطين بموجب المادة (12/2، أ). وفي 28 جانفي 2020، أصدرت الدائرة أمرا بتحديد الإجراء والجدول الزمني لتقديم الملاحظات داعية بموجب القاعدة (103) من اللائحة الإجرائية وقواعد الإثبات الضحايا الفلسطينيين، فلسطين وإسرائيل لتقديم ملاحظاتهم الخطية حول مسائل الاختصاص التي طلبتها المدعية العامة على ألا تتجاوز 30 صفحة، في أجل أقصاه 16 مارس 2020. كما دعت الدول الأخرى والمنظمات أو الأشخاص الراغبين إلى طلب الإذن بتقديم ملاحظات خطية في أجل أقصاه 14 فيفري 2020، فضلا عن دعوتها أصدقاء المحكمة لتقديم طلباتهم حول الموضوع¹. وفي أعقاب هذا الطلب تلقت الدائرة التمهيدية عددا كبيرا من الطلبات².

وفيما يتعلق بالمادة (12/2، أ) التي أشار إليها طلب المدعية العامة، فإنها تنص على أنه في حالة الإحالة من دولة طرف أو بمبادرة تلقائية من المدعي العام في فتح تحقيق، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها على الدول الأطراف في نظامها

%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9-

%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9#author_2376

¹-CPI, Ch.Pré I , Situation dans l'Etat de Palestine, Ordonnance fixant la procedure et le calendrier relatifs au dépôt observations, N° ICC-01/18, 28 Janvier, 2020 ; pp.7-8, paras.13- 17.

²-ICC, Pré-Trial Chamber I , Situation in the state of Palestine, Decision on Applications for Leave to File Observations Pursuant to Rule 103 of the Rules of Procedure and Evidence, N°. ICC-01/18, 20 February 2020 pp.4-13 , paras.4-48

الأساسي أو الدول التي قبلت اختصاصها بموجب إعلان قبول اختصاص¹ وفقا للمادة (3/12):

-الدولة التي وقع على إقليمها إحدى الجرائم الداخلة ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة ارتكبت على متن السفينة أو الطائرة.

-الدولة التي يكون الشخص المتهم بارتكاب الجريمة أحد رعاياها.

وتمنح المادة (13/ب) أيضا الولاية القضائية العالمية للمحكمة في حال إحالة مجلس الأمن لأي حالة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

تعتبر المادة (2/12، أ) أحد ركائز طلب المدعية العامة بموجب المادة (3/19) من النظام الأساسي، فمباشرة بعد صدور هذا الطلب اعترضت إسرائيل على الوضع القانوني لدولة فلسطين وأهليتها القانونية وسيادتها الإقليمية². فمنذ سنة 2009، بدأت إسرائيل حملتها الشرسة ضد المحكمة الجنائية الدولية لنفي صفة الدولة عن فلسطين بعد تقديمها لأول إعلان قبول اختصاص للمحكمة كما سبقت الإشارة، ورغم قرار الجمعية العامة رقم (19/67) الصادر في نوفمبر 2012، الذي منح فلسطين وصف الدولة المراقب غير العضو إلا أن إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية، كندا، ألمانيا البرازيل، جمهورية تشيك، المجر، النمسا، استراليا و أوغندا لاتزال تعترض على هذا الوصف، حيث قدمت ملاحظات حول عدم استيفاء فلسطين لوصف الدولة استنادا إلى الشروط التي تتطلبها اتفاقية مونتيفيديو لسنة 1933، مشيرة في موقفها إلى

¹ -قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية: نحو العدالة الدولية(بيروت، دار الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2006)، ص.140

² -مباشرة بعد صدور طلب المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية الى الدائرة التمهيدية الأولى بإعمال المادة (3/19) من النظام الأساسي للبت في الاختصاص الإقليمي للمحكمة على الأراضي الفلسطينية، قدمت إسرائيل وثيقة تتضمن موقفها إزاء حالة فلسطين أمام المحكمة الجنائية الدولية معتبرة إياها قضية سياسية لا يتعين على المحكمة الخوض فيها، للمزيد من التفصيل، انظر:

« The International Criminal Court's lack jurisdiction over the so-called « situation in Palestine » », 20 Decembre, 2019 , p.1.available at :
The%20InternationalCriminalCourt%E2%80%99slackofjurisdictionoverthe%20socalle
d%E2%80%9CsituationinPalestine%E2%80%9D-
Memorandum%20oftheAttorney%20General%20(2).pdf

أن حالة فلسطين تمثل حالة فريدة، وأن أي لجوء للقانون سيهدد الحل السياسي للقضية ، كما أكدت في موقفها على عدم انطباق وصف الدولة على فلسطين بالمفهوم الذي يتطلبه تطبيق المادة (2/12) من النظام الأساسي¹، رغم تصويتها السابق على عضوية فلسطين في منظمة اليونسكو وكذا امام الجمعية العامة للأمم المتحدة لاعتماد القرار 67/19 الصادر في 4 ديسمبر 2012.

كما أشارت إسرائيل في ادعائها إلى أن القانون الدولي يولي اهتماما بالغاً لمسألة التمييز بين الدول والكيانات الأخرى، وأنه لا يمنح مركز الدولة إلا للكيانات التي تستوفي معايير موضوعية تحقق السيادة، كما أنه لا يوجد أي دليل على أن واضعي النظام الأساسي قصدوا إعطاء مصطلح "دولة" معاني خاصة أخرى مثلما كان الأمر بالنسبة للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.²

لكن أصدقاء المحكمة بموجب القاعدة (103) من اللائحة الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، السالفة الذكر، أشاروا وفي المذكرات التي قدموها للدائرة التمهيدية إلى أن وصف الدولة ينطبق على فلسطين وبالتالي تنطبق عليها المادة (2/12، أ) التي تضمنت الإشارة إلى الدولة الطرف، وبذلك لا يتعين على الدائرة التمهيدية الفصل في وصف الدولة وإنما فيما إذا كانت فلسطين دولة طرفاً أو غير ذلك. وأضافت العديد من المنظمات الحقوقية سواء الفلسطينية أو غيرها وكذا مجموعة من الأكاديميين المختصين في القانون الدولي بأن وصف الدولة ينطبق على فلسطين استناداً إلى العديد من القرارات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة بدءاً بالقرار 181(1947) حول تقسيم فلسطين إلى دولة اليهود ودولة العرب³، مما يجعل

¹ Michael KEARNEY, "CPI/Palestine :Quand les Etats reconnaissent-ils les Etats ?", 24/04/2020 , disponible à l'adresse : justiceinfo.net/fr/les-debats-justiceinfo/opinions/44179-cpi-palestine-quand-les-etats-reconnaissent-ils-les-etats.html

² - تقول إسرائيل ان اللائحة الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة اخذت بالمفهوم الواسع للدول ل لتشمل الكيانات غير الدول في إطار عمل المحكمة، انظر: « The International Criminal Court's lack jurisdiction over the so-called « situation in Palestine » », op.cit., p.9.

³ - Doc. off. NU. AG / Res/ 181(II), 29 Novembre 1947, p.133, para. 3.

سيادتها على الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة ثابتة منذ عهد الانتداب البريطاني أوائل القرن الماضي، ولكنها معطلة منذ ذلك الوقت¹.

وفي هذا الصدد يقول الأستاذان عاصم خليل وهلا شعبي أن محكمة العدل الدولية قد أقرت بحق الفلسطينيين في تقرير مصيرهم وهذا الحق يمتد ليشمل كل الأراضي الفلسطينية المحتلة، بمعنى الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة، وهذا يشكل عرفاً دولياً يلزم الدول بالتحرك لإنهاء هذا الوضع غير القانوني. ويضيف الأستاذان أن اتفاقيات أوسلو التي قسمت الضفة الغربية إلى مناطق أ، ب و ج لا تحول دون ممارسة المحكمة لاختصاصها على الجرائم الإسرائيلية في فلسطين، لأنه بينما لا تتمتع فلسطين بالقدرة على إنفاذ قوانينها على إقليمها الواقع تحت سيطرة إسرائيل، إلا أنها تتمتع بالحق بحكم القانون بسن وإنفاذ القوانين في هذه المناطق مما يؤهلها لمنح الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية².

أما الأستاذ ويليام شاباس فيرى بإمكانية أن يكون كيان معين دولة طرفاً حتى وإن لم يكن دولة مستدلاً في ذلك بطلب الانضمام الذي قدمته جزر كوك سنة 2008 وقبله وديع المعاهدات آنذاك، واعتبرت دولة طرفاً رغم التساؤلات التي تثيرها مسألة كونها دولة ذات سيادة³. مضيفاً حالة الهند، الفلبين، أوكرانيا وبيلاروسيا التي لم تكن دولاً لكنها صارت دولاً أعضاء في الأمم المتحدة ومن ثم دولاً أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية استناداً إلى المادة (1/93) من ميثاق الأمم المتحدة. هذا المركز القانوني كان نتيجة لقبولهم كدول أعضاء بموجب قرار سياسي صادر عن مجلس الأمن والجمعية العامة وليس تقييماً يمكن أن تحدده هيئة قضائية بتطبيق معايير اتفاقية مونتيفيديو أو أي معيار آخر⁴.

كما يرى أن النظام الأساسي لا يمنح للدائرة التمهيدية ولا لدوائر المحكمة بشكل عام سلطة الرقابة القضائية على مركز دولة فلسطين كدولة طرف لغرض تطبيق المادة (2/12، أ)، لأن اعتقاد الدوائر بتمتعها بسلطة مماثلة، يعني قدرتها على الطعن في

¹ - مؤسسة الحق، "الولاية الإقليمية للمحكمة..."، المرجع السابق.

² - المرجع نفسه.

³ - ICC, Pré-Trial Chamber I, Situation in the state of Palestine, Opinion in

Accordance with Article 103 of the Rules of Procedure and Evidence, N°. ICC-

01/18, 15 March 2020 , pp.3-7, paras.3-5.

⁴ - Ibid., p.8; para.13.

صحة قرارات الجمعية العامة وكذا مجلس الأمن، وبالتالي الطعن في وضع فلسطين كدولة ومنه في تطبيق المادة (12) السالفة الذكر. وهذا ما يعد مخالفا لسلطات الدوائر بموجب النظام الأساسي¹.

أما فيما يتعلق بتحديد النطاق المكاني الذي يمكن للمحكمة أن تجري عليه تحقيقاتها في فلسطين، فإن الدول المساندة لإسرائيل دفعت، كما سبقت الإشارة إليه، بعدم انطباق وصف الدولة على فلسطين لأن حكومتها لا تمارس السيطرة الكاملة على إقليمها. إلا أن الأستاذ ويليام شاباس يرى بأنه ليس من الضروري بالنسبة لدولة طرف أن تمارس السلطة الكاملة على إقليمها حتى تنطبق عليها أحكام المادة (2/12)، ويستدل في ذلك بحالة قبرص التي صادقت على النظام الأساسي رغم أن جزءا مهما من إقليمها واقع تحت سلطة الاحتلال التركي، ولم تثر مسألة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على إقليمها ككل وفقا للمادة (2/12، أ) السالفة الذكر. والأمر سيان بالنسبة للأرجنتين التي أعلنت أن جزءا من أراضيها محتل بشكل غير قانوني من طرف المملكة المتحدة، واحتجت سنة 2010 على إعلان المملكة المتحدة ضمها لجزر فوكلاند.²

أما فيما يتعلق بعدم وضوح الحدود المادية لفلسطين، وتمسك إسرائيل وحليقاتها من الدول بضرورة توضيحها لكونها من المسائل المعقدة التي يجب حلها سياسيا، يقول الدكتور شاباس بأن فلسطين ليست الحالة الوحيدة أمام المحكمة التي تثير هذا الاشكال، بل هي كثيرة الدول الأطراف في النظام الأساسي التي لها حدود متنازع عليها، مما جعلها تلجأ لمحكمة العدل الدولية للفصل في القضايا الحدودية التي تهمها، ولم يتم الفصل فيها بعد. مما يعني أن عدم وضوح أو تحديد النطاق الإقليمي للدولة لا يمنع من الانضمام الى المحكمة الجنائية الدولية ولا من ممارستها ولايتها القضائية الإقليمية على تلك الدول.³

وبالعودة إلى النظام الأساسي نفسه، نجده ينص صراحة في مادته (8) على الولاية القضائية الإقليمية لإقليم قد لا يكون خاضعا للسلطة السيادية لدولة ما بسبب الاحتلال الأجنبي، وذلك في الفقرتين الفرعيتين (2/8، ب-) و (8 مكرر/2، أ)، مما يدل على أن

¹– Ibid., p.8, para.14.

²– Ibid.

³ –Ibid.

واضعي النظام الأساسي ربما أخذوا بعين الاعتبار حالة لا تكون فيها الدولة الطرف في وضع يمكنها من ممارسة سيطرتها السيادية على أراضيها.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد طلب إسرائيل بموجب الوثيقة التي قدمتها بتاريخ 20 ديسمبر 2020، تفويض اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى الإطار الذي تعمل وفقه السلطة القضائية على الصعيد الوطني. لكن الأستاذ شاباس يرى أن نطاق المادة (2/12، أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تخول المحكمة ممارسة اختصاصها على إقليم دولة وليس على الإقليم الذي تمارس محاكمها الاختصاص عليه، مستندا في رأيه إلى الحالات التي تمارس فيها العديد من الدول ولايتها القضائية على أقاليم ليست تابعة لها، وهذا وفقا لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي. وعليه فإن فكرة التفويض لا تخدم مسألة تحديد إقليم دولة لأغراض انطباق المادة (2/12، أ)، وأن الولاية القضائية على الإقليم هي أثر من آثار تصديق أو انضمام دولة طرف.

ومن أجل تحديد نطاق الأراضي الفلسطينية المحتلة التي يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس ولايتها القضائية عليها يقترح الأستاذ شاباس أن تحذو الدائرة التمهيدية حذو محكمة العدل الدولية في تحديدها لإقليم فلسطين المحتلة حتى تتمكن المحكمة من ممارسة اختصاصها على الجرائم الواقعة في فلسطين، حيث ميزت محكمة العدل الدولية بين الإقليم السيادي لإسرائيل وإقليم فلسطين المحتلة¹، مستندة إلى القرارات التي أصدرتها الأمم المتحدة حول فلسطين.

وأمام هذه الأسانيد القانونية يبقى أمنا معلقا على تأخذ الدائرة التمهيدية في قرارها حول نطاق الاختصاص الإقليمي للمحكمة في فلسطين بما جاءت به قرارات الأمم المتحدة حول فلسطين، مما سيعزز من مركز فلسطين على الساحة الدولية ويثبت استقلالية المحكمة وعدم تأثرها بأي اعتبارات سياسية.

خاتمة:

خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج ألحقناها بمجموعة من التوصيات:

¹ ICC, Pré-Trial Chamber I, Situation in the state of Palestine, Opinion in –

Accordance with Article 103 of the Rules of Procedure and Evidence, op.cit.,

pp.14-15; paras.34-35.

النتائج:

-من المتوقع أن يكون الطريق أمام فتح المدعية العامة لتحقيق حول حالة فلسطين طويلا ومعقدا.

-استناد المدعية العامة إلى المادة (3/19) فتح الباب لإسرائيل وحلفائها بالدفع بعدم انطباق وصف الدولة على فلسطين وعدم سيادتها على أراضيها.

-بناء على ما توصلت إليه الدراسة الأولية للمدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية بخصوص الجرائم المرتكبة في فلسطين، سيكون للمحكمة اختصاص على ما اعتبرته المدعية العامة جرائم حرب ارتكبتها حماس والجماعات المسلحة الفلسطينية، وهذا ما يعد غير منطقي بالنظر إلى حجم الجرائم التي ترتكبها إسرائيل يوميا، والوسائل التي تستعملها في ارتكابها لهاته الجرائم لا سيما الأسلحة التي لا تملكها سوى القوى الكبرى في العالم.

- النتائج المتوصل إليها في الدراسة الأولية حول الجرائم الإسرائيلية، يعطي الانطباع بأنها تقتصر على جرائم الحرب المتمثلة أعمال القتل والتدمير ونقل جزء من السكان المدنيين لدولة الاحتلال على الأراضي الفلسطينية، وليس انتهاج إسرائيل سياسة ممنهجة ضد الفلسطينيين لسلبهم جميع حقوقهم على أراضيهم وهو ما يمثل جرائم ضد الإنسانية بامتياز.

- سيكون لقرار الدائرة التمهيدية في حالة تأكيدها على الأراضي الفلسطينية أهمية كبيرة، حيث سيتم تجاوز الإطار الصارم لترسيم الحدود الإقليمية والانتقال إلى مجال التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، من خلال الحكم على وجود دولة فلسطين والتأكيد على الأراضي الواقعة تحت سلطتها ومن ثم حق شعبها في تقرير مصيره.

توصيات:

-ضرورة كسب دعم الدول الصديقة لفلسطين من أجل التحرك بصورة مستقلة على صعيد المحكمة، والعمل على إدراج التزامها بالقانون الدولي في أنظمتها المحلية، مما سيعيق جهود إسرائيل والولايات المتحدة لتسييس القضية.

- بغض النظر عن القرار الذي ستتخذه الدائرة التمهيدية استجابة لطلب المدعية العامة، سيكون من الضروري للمحكمة الجنائية الدولية أن تؤكد استقلالها وقدرتها على إنهاء الإفلات من العقاب، والوقوف في وجه الدول غير الأطراف التي تريد عرقلة وظائفها.

الفهرس:

المصادر و المراجع:

أولاً- باللغة العربية:

1-المصادر:

-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

-اللائحة الإجرائية وقواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

2-المراجع:

أ-الكتب:

- بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الانسان وحياته الأساسية: دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية (عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011).

- قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية: نحو العدالة الدولية (بيروت، دار الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2006).

ب- المقالات والبحوث:

1- حكيم العمري، "أثر انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية على محاسبة إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني"، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 10، العدد الأول، افريل 2019.

2-خليل الدحداح، "الاعتراف بالدول وحقيقة فلسطين الدولة"، في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الجامعة اللبنانية، العدد الثاني، 2014.

-سلام الشاعر، "إسرائيل إلى المحكمة الجنائية الدولية: العقبات والتحديات"، سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية، (2019/5)، سبتمبر 2019.

-شفيق المصري، "انضمام دولة فلسطين الى المحكمة الجنائية الدولية، موازين الربح والخسارة"، والسبل الأفضل للتعامل معها"، ورقة عمل قدمت في مؤتمر انضمام دولة فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية ونتائج المحتملة، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 23 أكتوبر 2014.

-عمار عيسى كريم، "الآثار القانونية المترتبة على انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية"، في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، جامعة تكريت، العدد 26، السنة 7، جوان 2015.

ج- الرسائل و الأطروحات العلمية:

- فاطمة أحمد محمد الشريف، ملاحقة القادة الإسرائيليين وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية "ميثاق روما": دراسة تحليلية، قسم القانون العام، جامعة الأزهر، 2019.

-وفاء دريدي، دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر- باتنة، 2016.

- ياسر علي فايز الفاهوم، الآثار القانونية المترتبة على انضمام فلسطين للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، 2016.

د-المواقع الإلكترونية:

-ألكسندر لونجاروف، "الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية والوضع في فلسطين، معهد واشنطن لسياسة الشرق الأدنى، 2020/04/24، متوفر على الموقع:

-<https://www.washingtoninstitute.org/ar/policy-analysis/alwlayt-alqdayyt-almhgmt-aljnayyt-alwdlyt-w-alwd-fy-flstyn>

-فالتينا أزاروف، "فلسطين في المحكمة؟ التداعيات غير المتوقعة للتقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، 1 افريل 2015، متوفر على الموقع:

<https://al-shabaka.org/briefs/%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8>

A%D9%86-

%D9%81%D9%8A%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%8

3%D9%85%D8%A9%D8%9F

-المحكمة الجنائية الدولية، " المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، فاتو بن سودة،
تفتح دراسة أولية في حالة فلسطين"، متوفر على الموقع:

<https://www.icc->

[cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1083&ln=Arabic](https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1083&ln=Arabic)

- محمد جميل، "الحالة في فلسطين ... أين أخطأت المحكمة الجنائية الدولية؟"، العربي
21، الخميس 11 جوان 2020، متوفر على الموقع:

<https://www2.arabi21.com/story/1277505/%D8%A7%D9%84%D>

[8%AD%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D9%81%D9%8A-](https://www2.arabi21.com/story/1277505/%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86-%D8%A3%D9%8A%D9%86%D8%A3%D8%AE%D8%B7%D8%A3%D8%AA%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9#author_23)

[%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86-](https://www2.arabi21.com/story/1277505/%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86-%D8%A3%D9%8A%D9%86%D8%A3%D8%AE%D8%B7%D8%A3%D8%AA%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9#author_23)

[%D8%A3%D9%8A%D9%86%D8%A3%D8%AE%D8%B7%D8%](https://www2.arabi21.com/story/1277505/%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86-%D8%A3%D9%8A%D9%86%D8%A3%D8%AE%D8%B7%D8%A3%D8%AA%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9#author_23)

[A3%D8%AA%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9](https://www2.arabi21.com/story/1277505/%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86-%D8%A3%D9%8A%D9%86%D8%A3%D8%AE%D8%B7%D8%A3%D8%AA%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9#author_23)

[%85%D8%A9%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D](https://www2.arabi21.com/story/1277505/%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86-%D8%A3%D9%8A%D9%86%D8%A3%D8%AE%D8%B7%D8%A3%D8%AA%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9#author_23)

[8%A6%D9%8A%D8%A9-](https://www2.arabi21.com/story/1277505/%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86-%D8%A3%D9%8A%D9%86%D8%A3%D8%AE%D8%B7%D8%A3%D8%AA%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9#author_23)

[%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A](https://www2.arabi21.com/story/1277505/%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86-%D8%A3%D9%8A%D9%86%D8%A3%D8%AE%D8%B7%D8%A3%D8%AA%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9#author_23)

[9#author_23](https://www2.arabi21.com/story/1277505/%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86-%D8%A3%D9%8A%D9%86%D8%A3%D8%AE%D8%B7%D8%A3%D8%AA%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9#author_23)

-مؤسسة الحق، الولاية الإقليمية للمحكمة الجنائية الدولية في فلسطين أسئلة وأجوبة،
على الموقع:

[https://www.alhaq.org/ar/advocacy/16807.html-](https://www.alhaq.org/ar/advocacy/16807.html)

- وسيم الشنطي ، قراءة قانونية حول مجريات التحقيق في المحكمة الجنائية الدولية
بجرائم عدوان 2014 على قطاع غزة، متوفر على الموقع:

<https://www.alzaytouna.net/2019/07/27/%D9%85%D9%82%D8>

[A7%D9%84](https://www.alzaytouna.net/2019/07/27/%D9%85%D9%82%D8%A7%D9%84)

2- باللغة الأجنبية:

1-Sources :

a-Document de L'ONU :

1- Resolutions de l'Assemblée Générale :

- Doc. off. NU. AG / Res/ 181(II), 29 Novembre 1947.
- Doc. off. NU. AG / Rés. 67/19 du 29 novembre 2012

2- Resolutions du Conseil de Sécurité :

- Résolution 2334 du Conseil de sécurité, 23 décembre 2016, Doc.ONU.S/RES/2334(2016).

3- Décisions de la C.I.J :

- ICJ, Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Reports 2004 136, para.120.

b- Document de la CPI :

1- Rapports du BdP de la CPI :

- CPI, BdP, Document de politique générale relatif aux examens préliminaires, Novembre 2013.
- CPI ,BdP , Rapport sur les activités menées en 2015 en matière d'examens préliminaire, 12 Novembre 2015.
- CPI ,BdP , Rapport sur les activités menées en 2019 en matière d'examens préliminaire , 5 Décembre 2019.
- CPI ,BdP , Rapport sur les activités menées en 2020 en matière d'examens préliminaire ,5 décembre 2020.

2- Décisions des chambres :

- CPI, Ch. D'appel, Le Procureur c. Thomas Lubanga Dyilo, (situation en République démocratique du Congo), Arrêt relatif à l'appel interjeté par Thomas Lubanga Dyilo contre la décision du 3 octobre 2006 relative à l'exception d'incompétence de la soulevé par la défense en vertu de l'article 19-2-a du Statut, affaire N°. ICC-01/04-01/06-772-tFRA, 14 décembre 2006.

-ICC, Partially dissenting opinion of judge MARC PERRIN DE BRICHAMBAUT, N0: ICC-RoC46(3) 01/1-Anx-ENG , 6 September 2018.

-ICC, Pré-Trial Chamber I , Request under regulation 46(3) of the regulations of the court, Decision on the "Prosecution's Request for a Ruling on Jurisdiction under Article 19(3) of the Statute, N°. ICC-RoC46(3)-01/18, 6 September 2018.

-ICC, Pré-Trial Chamber I , Situation in the state of Palestine, Prosecution request pursuant to article 19(3) for a ruling on the Court's territorial jurisdiction in Palestine, N° ICC-01/18, 22 January, 2020

-CPI, Ch.Pré I , Situation dans l'Etat de Palestine, Ordonnance fixant la procedure et le calendrier relatifs au dépôt observations, N° ICC-01/18, 28 Janvier 2020.

-ICC, Pré-Trial Chamber I , Situation in the state of Palestine, Decision on Applications for Leave to File Observations Pursuant to Rule 103 of the Rules of Procedure and Evidence, N°. ICC-01/18, 20 February 2020.

3-Rapport de la CPI présenté à l'AG de L'ONU:

-Rapport de la CPI présenté à l'Assemblée Générale des NU conformément à l'article 6 de l'Accord régissant les relations entre l'ONU et la Cour, 28 aout 2015.

2-References :

a-Articles :

- Anne -Laure VAURS CHAUMETTE, « La Cour pénale internationale et les Etats », in Statut de Rome de la cour pénale internationale Commentaire article par article(dir.) Julien FERNANDEZ et Xavier PACREAU, tome1,éds. A.Pedone, Paris, 2012.

- Ghislain POISSONNIER , Eric DAVID, « Les colonies Israéliennes en Cisjordanie, un crime de guerre ? », Revue des droits de l'homme [Online], 16 | 2019, disponible à l'adresse: <http://journals.openedition.org/revdh/7353>

-Gilbert BITTI, « Article :53 Overture d'une enquête » in Statut de Rome de la Cour Pénale Internationale Commentaire article par article(dir.) Julien FERNANDEZ et Xavier PACREAU, tome.2, éds. A.Pedone, Paris, 2012.

-Idris -FASSASSI, « Le procureur de la Cour pénale Internationale et le jeu d'échecs », Revue de droit international et de droit compare, n° 3, 2014.

-Julie SAADA, « La Justice pénale internationale, entre idéaux et justification », Revue Tiers Monde , N°.205, Janvier- Mars 2011.

b-Références électroniques :

-Ismehen MELOUKA," La situation Palestinienne devant la Cour Pénale Internationale, entre jeux politiques et persistance des violations du droit international",partie 2, 20/7/2020, disponible à l'adresse : <https://www.quidjustitiae.ca/fr/blogue/la-situation-palestinienne-devant-la-cour-penale-internationale-partie-ii>

-Michael KEARNEY,"CPI/Palestine :Quand les Etats reconnaissent-ils les Etats ?, 24/04/2020 ; disponible à l'adresse : justiceinfo.net/fr/les-debats-justiceinfo/opinions/44179-cpi-palestine-quand-les-etats-reconnaissent-ils-les-etats.html

- « Prospects for a formal ICC investigation into the Palestine situation are nil »,10 December 2019 , available at: <https://kiaoragaza.wordpress.com/2019/12/10/prospects-for-a-formal-icc-investigation-into-the-palestine-situation-are-nil>

-« The International Criminal Court's lack jurisdiction over the socalled « situation in Palestine » », 20 Decembre, 2019 ,available at :

[The%20InternationalCriminalCourt%E2%80%99slackofjurisdiction overthe%20socalled%E2%80%9CsituationinPalestine%E2%80%9D- Memorandum%20oftheAttorney%20General%20\(2\).pdf](#)

انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي في ظل القانون الدولي الجنائي

Violations of the Israeli occupation under international criminal law

د. فاطمة قفاف

استاذ القانون الجنائي المساعد - جامعة محمد خيضر - بسكرة الجزائر

أ. كريمة عبد الله أدراه - باحث قانوني

JaemmmmJae4@gmail.com

الملخص:

تعد الجريمة من بين الظواهر المتعارف عليها منذ بدء البشرية حيث انطلقت من فعل فرادى حتى أصبحت على مرّ الأزمنة فضلا عن ذلك ذات توجه جماعي خارق لكل القيم الاجتماعية وعابرة لكل الأقاليم الدولية.

وخير مثال على ذلك ما شهدته الدولة الفلسطينية وتشهده اليوم من اضطهاد وجرائم مرتكبة في حقها وحق الإنسانية من طرف ما يسمى بالاحتلال الإسرائيلي الغاشم.

وللتصدّي لذلك وتحقيق ما يسمى بالعدالة المنصفة أو الانتقاليه كان لابد من إيجاد آلية دولية كوسيلة فعالة لإيتاح المجال للمساءلة ورفع التظلم أمامها لضمان وتحقيق العدالة الجنائية الدولية.

و عليه أوجدت هذه الآلية والمتمثلة في نظام روما، هذا الأخير الذي حدد أربع جرائم دولية تم ارتكابها من قبل العدو المستبد على الأراضي الفلسطينية ومن بينها جرائم ضد الإنسانية،

وفي ضوء معطيات هذه الجرائم تبلورت لدينا إشكالية تحديد الأفعال التي ارتكبتها الاحتلال الإسرائيلي على أساس جرائم ضد الإنسانية ومدى ملائمة المنظومة القانونية والقضائية المحلية والدولية في ملاحقة مرتكبي الجرائم وقدرتها على تجاوز تداعيات النقص أمام المحكمة الجنائية الدولية في خضم تغليب المصالح السياسية على حساب ضحايا هذه الجرائم.

الكلمات المفتاحية: الجرائم الدولية، الاحتلال الإسرائيلي، نظام روما الأساسي، العدالة الجنائية الدولية.

Astract:

The crime is among the common phenomena since the start of humanity. An example of this is what the Palestinian state has been witnessed and witnessed today from persecution and crimes committed in their right and human right to the so-called Israeli occupation of the brutal occupation. To address and achieve the so-called equitable or transition justice, an international mechanism should be found as an effective means of wage accountability and applaudation for ensuring and achieving international criminal justice.

He has created this mechanism, which is represented by the Rome, which has identified four international crimes committed by the desolate enemy on the Palestinian territories, including crimes against humanity,

In the light of these offenses, we have the problem of identifying the actions committed by the Israeli occupation on the basis of crimes against humanity and the appropriateness of the local and international legal and judicial system in pursuing and ability to overcome the requirements of litigation before the International Criminal Court in the midst of political interests at the expense of victims of these crimes.

Keywords: International Crimes, Israeli Occupation, Rome Statute, International Criminal Justice:

المقدمه:

تشهد الأراضي الفلسطينية أفعالاً فظيعة ترتكب في إطار هجومي واسع ومنهج له آثار سلبية وخيمة على أمن وسلامة الأخوة في فلسطين خاصة وعلى المجتمع العربي والدولي عامة، هذه الأفعال في مجملها تشكل جرائم ضد الإنسانية وعلى أساسها يفترض ملاحقة ومساءلة مرتكبيها، وفي سبيل ذلك وجدت الكثير من النصوص القانونية والآراء الفقهية لبيان وتوضيح طبيعة هذه الجرائم، إلا أن هذه الآراء والنصوص لم تكن بالمستوى الذي يبين الصورة الحقيقية لماهية هذه الجرائم، وخاصة في ظل تطور واستحداث العدو الإسرائيلي لوسائل ارتكاب هذه الجرائم، وعجز النظم القانونية

عن مواجهته، وذلك لما يفرضه من هيمنة وسطوة على الدول الكبرى التي تملك قرار تغيير المسار في العالم.

وبناء عليه، ارتينا دراسة هذه الجرائم ومحاولة تحديد الهدف من دراستها، وتحديد الإشكالية المتعلقة بها، على النحو التالي ذكره.

[1] الهدف من الدراسة:

هو ايضاح طبيعه الجرائم ضد الانسانيه المرتكبة في حق الشعب الفلسطيني ومعرفة موقف المجتمع الدولي منها ومدى مسؤوليته عن متابعة مرتكبي هذه الأفعال.

[2] إشكالية الدراسة:

تتبلور في معرفة ما هي مختلف الأفعال التي يرتكبها العدو الصهيوني على أساس جرائمه ضد الإنسانية في حق الشعب الفلسطيني، وذلك من خلال التقييم التالي:

- **المطلب الأول:** تحديد المفهوم القانوني لجرائم الكيان الصهيوني
- **المطلب الثاني:** نطاق المسؤولية الجنائية عن جرائم الكيان الصهيوني وآلية إقرارها وتطبيقها.

المطلب الأول: تحديد المفهوم القانوني لجرائم الكيان الصهيوني

تعد الجرائم المرتكبة من قبل العدو الصهيوني بحق الشعب الفلسطيني من ضمن أخطر الجرائم الدولية التي تمس وبشكل مباشر المصالح والحقوق الأساسية، ونظراً لخطورة هذه الجرائم، فقد اهتم المجتمع الدولي بها؛ حيث كانت ولا زالت ترتكب وتتمدد في نطاقه، بسبب نزعة السيادة والسلطة والقوة التي أدت إلى تفاقمها واتخاذها أشكالاً متعددة دون حسيب أو رقيب، وهو ما يثير في ملاحقة مرتكبيها وتأسيس العقاب والملاحقة بناء عليها.

وفي محاولة للإحاطة بمفهوم وماهية هذه الجرائم، سنقوم بطرح هذا المطلب على النحو التالي ذكره:

أولاً: تعريف الجرائم ضد الإنسانية

ثانياً: بيان أركانها

ثالثاً: الطبيعة القانونية لهذه الجرائم ومدى تطابقها مع ما ورد في نظام روما

أولاً: تعريف الجرائم ضد الإنسانية

نظراً لخطورة الأفعال المكونة لهذه الجرائم واتخاذها صوراً تتجاوز في البشاعة حدود العقل الإنساني، لم يتم وضع تعريف جامع مانع وشفافي لهذه الجرائم بالرغم من الجهود الفقهية والتشريعية الدولية، وبقيت المحاولات مستمرة من أجل وضعها ضمن منهجية واضحة تعتبر في متابعة محاولة لوضع تشريع شامل يهتدي به في تحديد هذه الجرائم، وانقسمت الآراء حول تحديد المفهوم إلى:

[أ] تعريف فقهي "موسع عام":⁽¹⁾

حيث يضم هذا التعريف كافة العناصر المكونة للجريمة، إلا أن صياغته غامضة ومهمة وتتعارض من حيث التحديد مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ذلك لأنه يجعل حقوق الإنسان هدفاً لأسباب سياسية أو دينية أو أيديولوجية تتجه لعد²م تحديد العناصر والغموض الذي يعتد بها.

حيث عرفها الفقيه "Glaser" بأنها "الجرائم التي تتطوي على عدوان صارخ على إنسان معين أو جماعات إنسانية لاعتبارات معينة"⁽³⁾.

وعرفها الفقيه "Raphael Lemkin" بأنها "خطة منظمة لأعمال كثيرة ترمي إلى هدم الأسس الاجتماعية والثقافية والمشاعر الوطنية واللغة والدين والكيان الاجتماعي والاقتصادي للجماعات الوطنية ... والقضاء على حياة الأفراد والجماعات"⁽⁴⁾.

(1) عرفها الفقيه "Eugene Aveneau" بأنها "جريمة دولية من جرائم القانون العام التي بمقتضاها تعتبر دولة ما مجرمة إذا أضرت بسبب الجنس أو التعصب للوطن أو لأسباب سياسية أو دينية بحياة شخص أو مجموعة أشخاص أبرياء من أي جريمة من جرائم القانون العام وبحريتهم أو حقوقهم". للتفصيل راجع: حورية جاوي المسلمون في بورما والجرائم ضد الإنسانية، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد (4)، السنة 2015، شهر 8، الصفحة 45.

(3) Glaser Sttefan, Droit International Penal Conventional Bruxelles. E. Bruylant, 1970, P. 17.

(4) Raphael Lemkin: Le Crime Gencide, Revue Blege de Droit International, 1964, P. 79.

[ب] تعريف مضيق "حصري"

يحاول هذا التعريف أن يكون متماشياً ومؤكداً لمبدأ الشرعية في القانون الجنائي الدولي، والقوانين الوطنية الداخلية التي تحدد الجرائم بدقة، ويضع تحديداً يهدف إلى إفساح المجال أمام المحكمة ويعطيها حرية وقناعة عند تطبيق النص وإعماله على الوقائع المعروضة عليها، وهو ما أخذ به ميثاق المحكمة الدولية العسكرية في نورمبرج سنة 1945⁽¹⁾، عندما حدد الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة أو التي ترتبط بهذه الجرائم سواء كانت هذه الأفعال مجرمة أم لا بمقتضى القوانين الوطنية للدولة التي ارتكبت فيها هذه الأفعال⁽²⁾.

ومما يؤخذ على هذا الاتجاه أنه لا يدعو إلى البحث في الصور التي تتخذها الجريمة بغض النظر عن الجريمة ذاتها، ولا يعطي كل أفعال الجريمة نتيجة لإتباع سلطات الدول الأساليب الحديثة والمتطورة في ارتكاب هذه الجرائم في وقت الحرب والسلام على حد سواء.

[ج] تعريف توافقي شامل:

يعتبر هذا التعريف توافقي يتلافى قصور التعريفات السابقة ويحتويها ويجمع بينها، ويعرف بعض صور الجرائم ضد الإنسانية على سبيل المثال وليس حصراً، تاركاً المجال من تجريم أي صورة مستقبلية لهذه الأفعال والتي من الممكن أن تقع في ظل التطور المعاصر للنزاعات الدولية وغير الدولية⁽³⁾.

إضافة إلى ذلك قد أكدت المحكمة الدستورية العليا في مصر في حكم لها بأن غموض النص العقابي يؤدي إلى جهل المشرع بالأحكام التي أتمها، فلا يكون بيانها جلياً ولا تحديدها قاطعاً أو فهمها مستقيماً، بل مبهماً جافاً، ومن ثم يلتبس معناها على أوساط الناس فلا يقومون من النصوص العقابية على دلالتها أو نطاق تطبيقها مما يجعل أحداثهم طريقاً إلى التخبیط وذلك نتيجة لإهمال المشرع ضبط هذه النصوص بما يحقق المقاصد منها.

راجع حكم المحكمة الدستورية العليا، جلسة 5 يوليو 1997، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، س8، ص709.

- (1) راجع ميثاق محكمة نورمبرج الدولية العسكرية لسنة 1945، الفقرة ج من المادة السادسة.
- (2) . عبد الواحد عثمان إسماعيل، الجرائم ضد الإنسانية، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، عام 2006، ص27.
- (3) انظر: لاميارالديلمي، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، رسالة ماجستير في القانون الدولي، جامعة مولود مغمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012، ص12.

وهو ما أخذ به ميثاق روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية عام 1988⁽¹⁾.

حيث إنه لم يربط الجرائم ضد الإنسانية بجرائم الحرب أو الجرائم ضد السلام، كما هو وارد في ميثاق نورمبرج، بل جاء مستوفياً له ومراعياً للتطور صور الجرائم في القانون الدولي العام، كما وأنه تطلب فقط لقيام الجرائم ضد الإنسانية وقوعها فقط في إطار لسلوك هجومي ممنهج وواسع المدى تجاه سكان مدنيين، ولم يشترط قيام الجريمة وفقاً لأسس التمييز العنصري أو الديني أو غيرها، إلا في أفعال الاضطهاد فقط⁽²⁾.

وبناء عليه، ومن وجهة نظرنا نقترح التعريف المتواضع لجرائم الإنسانية المرتكبة من العدو الصهيوني بأنها "كل فعل مهما كان نوعه وتسميته يشكل هجوماً أو جزء من هجوم موجه بطريقة ممنهجة وواسعة النطاق على السكان المدنيين مع علم ودراية مرتكب هذا الفعل بهذا الهجوم".

ثانياً: الأركان القانونية لجرائم العدو الصهيوني

تقوم الجرائم بصفة عامة، ومن ضمنها الجرائم ضد الإنسانية بتوافر مجموعة من الأركان تمثل البنيان القانوني لها، وهذه الأركان هي:

[1] الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية المرتكبة من الكيان الصهيوني::

يتبلور الركن المادي لجرائم العدو الإسرائيلي في الفعل الذي يظهر الجريمة من حيز الخيال والتفكير إلى الواقع الحقيقي والأكيد⁽³⁾.

(1) راجع المادة (7) من ميثاق روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، وثائق الأمم المتحدة، وثيقة رقم: PCNICC/1999/INF/3.

(2) تطلب نظام روما وقوع الجريمة في إطار سلوك واسع حتى لا تدخل ضمن نطاق الجرائم العادية في اختصاص المحكمة الدولية الجنائية، ولم يشترط وقوعها أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وهو ما يفسر وقوع جرائم ضد الإنسانية بين طرفي نزاع داخل إقليم الدولة أحدهما مسلح والآخر غير مسلح. راجع . محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية في ضوء المحاكمة المنصفة، ط1، دار الشرق، القاهرة، 2005، ص182-183.

(3) محمد حماز، النظام القانوني الدولي للجرائم ضد الإنسانية، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي، كلية الحقوق، 2012، ص45.

ويتحقق الركن المادي في القيام أو الامتناع عن القيام بأفعال تهدد المصالح الجوهرية لفئة معينة على أن يكون القصد من هذه الأعمال إفناء الجماعة أو السبب في تدميرها⁽¹⁾.

كما ويشترط الركن المادي لهذه الجرائم أن تكون في إطار تنظيمي ممنهج هجومي وواسع النطاق، حيث إن جسامة الفعل المكون لهذه الجرائم هو أساس قيام الركن المادي لهذه الجرائم بغض النظر عن صفة المجني عليهم الواقع عليهم هذا الفعل⁽²⁾.

ويتحقق هذا الركن بالسلوك الإيجابي أو السلبي، سواء تم هذا السلوك في صورة تحريض أو شروع أو مساهمة أو تحريض أو اتفاق أو مساعدة على ارتكاب هذه الجريمة⁽³⁾.

كما تجدر الإشارة إلى ضرورة وجود رابط بين السلوك الإجرامي والنتيجة المتوخاة منه، بحيث يكون هذا السلوك في مجمله سلباً أو إيجاباً هو السبب الرئيس في حدوث النتيجة الإجرامية وهو ما يعرف بعلاقة السببية⁽⁴⁾.

[2] الركن المعنوي للجرائم ضد الإنسانية المرتكبة من الكيان الصهيوني::

يتمثل الركن المعنوي للجرائم ضد الإنسانية "جرائم الكيان الصهيوني" في صورة القصد العام والذي يقوم على العلم بأركان الجريمة وإرادة ارتكابها، كما يشترط ويتطلب إلى جانب ذلك القصد الخاص وهو النية الإجرامية في إلحاق الضرر الجسيم بجماعة معينة وانتهاك حقوقها وحرّياتها الأساسية بهدف تغيير موقفها إزاء ممارسته⁽⁵⁾.

(1) . فرج الله سمعان بطرس، الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط1، 2002، ص441.

(2) عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص152.
(3) سلوى يوسف الإكياي، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بين نظام روما الأساسي والمواثيق الدولية، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة الكويت، العدد 4، سنة 37، ديسمبر 2013، ص509.

(4) . عطية أحمد السويح، النظام القانوني الدولي لجرائم ضد الإنسانية "أقلية الروهينغا نموذجاً"، مجلة الفقه والقانون الدولية، العدد التاسع والثمانون، مارس 2020، ص37-38.

(5) . حسنين عبيد، القضاء الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص115.

مع كامل الإدراك والاختيار لمرتكبي هذه الأفعال، وهو ما أكدته المادة (30) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عندما تطلب في الركن المعنوي ضد الإنسانية ضرورة توافر عنصر العلم والإرادة⁽¹⁾.

[3] الركن الشرعي للجرائم ضد الإنسانية المرتكبة من الكيان الصهيوني:

يتضح الركن الشرعي للجريمة الدولية في الصفة غير المشروعة التي يضيفها القانون الدولي بقواعده الآمرة على فعل معين، وذلك من خلال قواعد التجريم التي تسبغ الصفة الدولية الآثمة وغير المشروعة التي تكسب الفعل صفة "الجريمة الدولية"⁽²⁾.

وهذه الصفة ما هي إلا صفة عرفية قررها العرف الدولي واتفاقيات ومبادئ العامة والسوابق القضائية الدولية وآراء الفقه الدولي، حيث أن هذه الجريمة في مضمونها تعد كاشفة ومؤكدة لعرف دولي، لا منشئة لجريمة حتى وإن سبق تقريرها في اتفاقية دولية⁽³⁾.

وهو ما أكدته محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في سنة (2006)، حيث قضت بأن أخطر الجرائم ضد الإنسانية هو قاعدة قطعية أو أمرة ولا بد من العقاب على تلك الجرائم عملاً بالمبادئ العامة للقانون الدولي⁽⁴⁾.

وعليه، فإن القواعد التجريبية للجرائم ضد الإنسانية المرتكبة من الاحتلال الصهيوني قد تم إقرارها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، والعهديين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية

(1) راجع المادة (30) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) إن القاعدة التجريبية في القانون الجنائي الداخلي تتمثل في أن ينصب على الجريمة في تشريع يضيف عليها عدم المشروعية ويرصد لها عقاباً، بينما لا مزورة لذلك في القانون الدولي الجنائي الذي لا يتكسر مبدأ لا جريمة ولا عقوبة دون نص، ولا يقلل من أهميته، فالقواعد التجريبية الدولية ذات صبغة عرفية صرفة كاشفة ومؤكدة لما هو موجود سبقت.

راجع . طاهر عبد السلام منصور، الجرائم ضد الإنسانية ومدى المسؤولية القانونية عنها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2005، ص172.

(3) محمد عبد العزيز سهل، الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة أثناء الثورات العربية في إطار القانون الدولي الجنائي، مقال منشورة في مجلة جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، العدد (154)، 2013، ص13.

(4) انظر حكم محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية الموناسيداريانو وآخرين ضد شيلي، الصادر في 26 سبتمبر 2006، ص7.

والاقتصادية، واتفاقية مناهضة التعذيب والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ... وغيرها من المواثيق الدولية⁽¹⁾.

كما أن الأفعال التي احتوتها الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة من العدو الصهيوني حرمتها المبادئ العامة للقانون، التي من أهمها احترام السلامة الجسدية للأفراد، ومبدأ احترام الحقوق المكتسبة للأفراد والدول والجماعات، ومبدأ تحقيق السلامة والطمأنينة في ربوع النظام الدولي⁽²⁾.

ثالثاً: الطبيعة القانونية لهذه الجرائم ومدى تطابقها مع نظام روما

لا يخفى على المجتمع المحلي والدولي اليوم مفهوم الجرائم المرتكبة في حق الشعب الفلسطيني، وهي ترتكب دون انقطاع ليل نهار وبصورة جسيمة، ويتوسع يتخذ صوراً وأشكالاً يصعب حصرها وتكييفها، ابتداء بالقتل العمد والإبادة الجماعية وإبعاد السكان والسجن والتعذيب والاغتصاب والتغيب القسري للأشخاص إلى المذابح الجماعية والحصار الدائم وغيرها من الأفعال المجرمة والمحظورة دولياً، تعتبر في مجملها متطابقة لما ورد في النظم والمواثيق القضائية الدولية الأساسية، ومن ضمنها نظام روما الأساسي الذي حدد هذه الأفعال وجعلها من الأفعال المحظورة⁽³⁾.

إلا أن جسامه وفظاعة ما يرتكب من أفعال من العدو الصهيوني يجعل الطبيعة القانونية لهذه الجرائم مزدوجة بحيث يعكس وصفها بأنها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية من النوع المتطور والمستحدث⁽⁴⁾.

وهذا التكييف القانوني المزدوج لهذه الأفعال باعتبار أنها جرائم حرب يركز على عاملين رئيسيين، هما:

1- القيود القانونية المفروضة على الممارسات الحربية، وهي القواعد التي تحكم العمليات وتنظم سيرها، وهو ما أورده قانون لاهاي متمثلاً في القيود التي تنظم

(1) اتفاقية الطفل والميثاق العربي لحقوق الإنسان سنة 2004، والعديد من القرارات والأحكام والمواثيق ذات الصلة، مثل ميثاق المحكمة العسكرية في نورمبرج، والمحكمة العسكرية في طوكيو، ومواثيق محكمة يوغسلافيا السابقة، وميثاق المحكمة الدولية لسيرايون، وميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) . محمد عبد العزيز سهيل، الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة أثناء الثورات العربية في إطار القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 224-226.

(3) المادة (7) من نظام روما الأساسي.

(4) . علي صادق أبو هيف، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط2، 1970، ص 791.

الوسائل القتالية والقواعد التي تميز بين المقاتلين وغيرهم، والتي تحظر استهداف الأهداف المدنية المختلفة⁽¹⁾.

2- الثاني يتمثل في قانون جنيف، والذي يهدف إلى حثمان احترام وحماية ضحايا الحرب ومعاملتهم معاملة إنسانية⁽²⁾.

أما بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية، فإن لجنة القانون الدولي التي أرست مبادئ نظام نورمبرج قد أوردت الجرائم ضد الإنسانية مقترنة بحالة الحرب، وهو ما يقتضي التسليم بأن الحرب هي أكثر موائمة لارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وأن غالبية جرائم الحرب هي في الوقت نفسه جرائم ضد الإنسانية، والفرق الفاصل بينهما أن جرائم الحرب ترتكب أثناء الحرب أما الجرائم الأخرى فترتكب أثناء الحرب والسلم على حد سواء⁽³⁾.

وهو ما أكدته النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة من خلال تعريف الجرائم ضد الإنسانية وإدراجه ذات الأفعال التي تعد جرائم ضد الإنسانية التي تضمنها نظام نورمبرج وذكرها صراحة، كما وأنه أضاف نوعاً آخر من الاضطهادات المرتكبة لدوافع ثقافية جنباً إلى جنب مع بعضها والتي ترتكب لدوافع سياسية ودينية وجنسية⁽⁴⁾.

(1) . محمد جواد علي، الجرائم ضد الإنسانية وتطبيقها على واقع الانتهاكات الإسرائيلية في انتفاضة الأقصى، المؤتمر العلمي السنوي السابع للقانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، المجلد 2، 2003، ص 811.

(2) المقصود من قانون جنيف هو الاتفاقيات الأربعة المبرمة عام 1949، والبروتوكول الإضافي الملحق بها في عام 1977، حيث رسمت هذه الاتفاقيات ووضحت أهم الانتهاكات الخطيرة التي تُرتكب خرقاً لأحكامها وتعتبرها جرائم حرب، ومن أبرزها القتل العمد والتعذيب وإجراء التجارب البيولوجية وتخريب الممتلكات والاستيلاء عليها عن نحو لا تبرره الضرورة العسكرية، وأعمال العنف العنصري ... والترحيل القسري ومهاجمة السكان المدنيين والأعيان المدنية والمنشآت الخطرة التي تحوي على قوة خطرة. للتفصيل: راجع اتفاقية جنيف الأولى والثانية م 50 و 52، والاتفاقية الثالثة م 147، كما وردت جرائم الحرب في الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب نظام روما 1998، وجاءت هذه الجرائم على غرار ما هو وارد في اتفاقيات جنيف من أنماط تماشياً مع تطور أن مفهوم قوانين وأعراف الحرب. راجع المادة (8) الفقرة (22) من النظام الأساسي للمحكمة.

(3) راجع . عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة تكريت، ص 111.

(4) وبذلك يسجل نظام روما تطوراً في ميدان القانون الدولي الجنائي استجابة لما طرأ من مستجدات على ظروف ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية.

المطلب الثاني: نطاق المسؤولية الجنائية عن جرائم الكيان الصهيوني وآلية إقرارها وتطبيقها

تتحقق المسؤولية الدولية بصورة عامة في القانون الدولي يتوافر العناصر أو الشروط الأساسية لتوافرها، وهذه العناصر تتمثل في:⁽¹⁾

- الفعل الضار أو العمل غير المشروع طبقاً للقانون الدولي.
 - وقوع هذا الفعل من أحد أشخاص القانون الدولي أو الدول أو المنظمات الدولية.
 - أن ينتج عن هذا الفعل ضرر يصيب أحد أشخاص القانون الدولي.
- وفي حالة توافرت هذه العناصر والشروط في أي عمل صادر من استحقاق القانون الدولي فإنه تترتب في حقه المسؤولية الدولية بنوعيتها المدنية والجنائية⁽²⁾.
- وهو لا محال متوفر في حق الكيان الصهيوني بلا منازع عن تلك الأفعال المرتكبة في حق الشعب الفلسطيني، وبناء عليه سنتناول المسؤولية الجنائية عن جرائم العدو الإسرائيلي على النحو الآتي:
- ### الفرع الأول: الأساس القانوني لمسؤولية الكيان الصهيوني الدولية وثبوت مسؤولية قادتها⁽³⁾

(1) . السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مبادئ القانون الدولي المعاصر، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ص 91/138.

(2) تشمل المسؤولية المدنية بشكل عام ضرورة توقف الشخص الدولي عن ارتكاب الفعل المخالف للقانون الدولي، وأن يعمل على إعادة الحال كما كان عليه من قبل، وهو ما يعرف "بالتعويض العيني"، أو "التعويض المالي" في حالة عدم قدرة إعادة الحال إلى سابق ما كان عليه، وذلك لتعويض الضرر جراء ما أصابه من أضرار مادية ومعنوية. راجع د. أمجد محمد منصور ود. محمد نصر القطري، المسؤولية الجنائية والمدنية الدولية لمرتكبي جرائم الإبادة أمام القضاء، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة العلوم التطبيقية، البحرين، العدد الثاني والثلاثون، الجزء الثالث، ص 822 وما بعدها.

(3) يترتب على إسرائيل بموجب قواعد المسؤولية الدولية بنوعيتها بصفقتها قوة امتلاك في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، فالمسؤولية المدنية بالتعويض عن كامل الأضرار الناتجة عن عدوانها المستمر، والمسؤولية الجنائية بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية من قادتها وأفراد قواتها المسلحة والمستوطنين للأراضي الفلسطينية على حد سواء. راجع . إدوارد غريب، تطور المسؤولية

يعتبر قرار التقييم رقم (121) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 29 نوفمبر 1947، هو الأساس القانوني للمسئولية الدولية للكيان الصهيوني بنوعها، ذلك بأنه قرار باطل في حق الشعب الفلسطيني لصدوره من طرف لا يملك سيادة على فلسطين وهو الأمم المتحدة، إلا أنه يقى سند لإقرار مسؤولية الكيان الصهيوني دولياً، وتثور المسؤولية الجنائية لإسرائيل عن جرائمها بموجب العديد من المواثيق والاتفاقيات والقرارات الدولية، ومن أهمها ميثاق الأمم المتحدة واتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الأول المضاف إليها، واتفاقية جريمة الإبادة، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب المرتكبة ضد الإنسانية، ومبادئ نورمبرج التي صاغتها لجنة القانون الدولي، ومبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم مجرمي الحرب والجرائم ضد الإنسانية⁽¹⁾، وكذلك

الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 1999، ص119.

(1) من المعروف أن أراضي فلسطين محتلة لما بين معه أن إسرائيل قوة احتلال لهذه الأراضي، وبالتالي تطبق عليها اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، وتنص المادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع على انطباق الاتفاقيات جميعاً على حالات الاحتلال الجزئي واکلي حتى لو لم يواجه الاحتلال مقاومة مسلحة أو لم تكن أحد دول النزاع طرفاً في ال(1) د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مبادئ القانون الدولي المعاصر، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ص91/138.

(1) تشمل المسؤولية المدنية بشكل عام ضرورة توقف الشخص الدولي عن ارتكاب الفعل المخالف للقانون الدولي، وأن يعمل على إعادة الحال كما كان عليه من قبل، وهو ما يعرف "بالتعويض العيني"، أو "التعويض المالي" في حالة عدم قدرة إعادة الحال إلى سابق ما كان عليه، وذلك لتعويض المضرور جراء ما أصابه من أضرار مادية ومعنوية. راجع . أمجد محمد منصور ود. محمد نصر القطري، المسؤولية الجنائية والمدنية الدولية لمرتكبي جرائم الإبادة أمام القضاء، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة العلوم التطبيقية، البحرين، العدد الثاني والثلاثون، الجزء الثالث، ص822 وما بعدها.

(1) يترتب على إسرائيل بموجب قواعد المسؤولية الدولية بنوعها بصفتها قوة امتلاك في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، فالمسؤولية المدنية بالتعويض عن كامل الأضرار الناتجة عن عدوانها المستمر، والمسؤولية الجنائية بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية من قادتها وأفراد قواتها المسلحة والمستوطنين للأراضي الفلسطينية على حد سواء. راجع . إدوارد غريبي، تطور المسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 1999، ص119.

(1) من المعروف أن أراضي فلسطين اتفاقيات، حيث إن الأراضي الفلسطينية تخضع لاحتلال كلي في جميع مدن الضفة الغربية وغزة، مما يؤكد انطباق اتفاقيات جنيف الأربع عليها حتى لو لم تكن فلسطين طرفاً فيها، وبالأخص الاتفاقية الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب.

العديد من قرارات الشرعية الدولية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن والتي طالما انتهكتها إسرائيل في تحد سافر للشرعية الدولية⁽¹⁾.

كما تجدر الإشارة إلى أن هذه المواثيق ومن ضمنها نظام روما قد وجدت معايير لهذه المسؤولية، حيث أوردت في المادة (28) منها معيارين منفصلين لإقرار مسؤولية القادة والرؤساء، الأول يخص القادة العسكريين وقوامه العلم المفترض للقائد بأن القوات تحت إمرته ترتكب أو على وشك ارتكابها جرائم ضد الإنسانية⁽²⁾، والثاني يتعلق بالرؤساء المدنيين وهو علم يقيني بكل ما يقوم به من هم تحت إمرتهم، وهذا المعيار أكثر تشدداً من سابقه، حيث يجعل قيام المسؤولية للرئيس المدني عن جرائم مرؤوسيه أكثر صعوبة في الإتيان من تلك المتعلقة بالقائد العسكري⁽³⁾.

ولقد حاولت وتحاول قوات الكيان الصهيوني التهرب من المسؤولية، بالاستناد على عدم انطباق اتفاقية جنيف في التطبيق على الضفة الغربية وغزة، وبذلك فإن المادة الثامنة من النظام الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية التي تؤكد على أن الانتهاكات الخطيرة لاتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة المدنيين في المناطق المحتلة تعتبر جرائم حرب، وبالتالي فإن الممارسات الصهيونية في الضفة وغزة هي خارج نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن ذلك يعتبر باطلاً أمام الأسانيد القانونية المقررة في السابق⁽⁴⁾.

(1) من أهم هذه القرارات قرار رقم (242) الذي يطالب إسرائيل بالانسحاب من الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967م، والقرار رقم (194) الخاص بحق العودة للاجئين الفلسطينيين الذين هاجروا قسراً عن أراضيهم بعد حرب 1948، 1967، وكذلك القرار (3314) الخاص بتعريف العدوان.

(2) راجع حكم المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة الصادر في 20 فبراير 2001، للمدعي العام ضد ديلاليتش وآخرون في قضية شيلي، رقم IT-96-A، ص 190. وانظر أيضاً الفقرة من المادة (28) من ميثاق روما الأساسي.

(3) وقد أكدت ذلك المحكمة الدولية الجنائية لرواندا عندما قضت بأن "لا يتطلب إتيان وجود معرفة فعلية سواء صراحة أو حسب الظروف، ولا أن تقتنع الدائرة بأن المتهم علم فعلاً أن الجرائم كانت تقترب أو في سبيلها للاقترب، بل يتطلب فقط أن تقتنعه الذاكرة بأن المتهم كانت لديه معلومات عامة من شأنها أن تجعله على دراية بالأفعال المخالفة للقانون التي ربما يقترفها مرؤوسه. راجع حكم محكمة رواندا الصادر في 3 يوليو 2002، قضية رقم ICTR95-IA-A للمدعي العام ضد باغشليما، الفقرة (28).

(4) راجع مخلد الطروانة، التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية وبيان حقوق المتهم أمامها، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الأول، العدد الثاني، يوليو 2004، ص 185 وما بعدها.

الفرع الثاني: الوسائل القانونية لمحاكمه قادة الكيان الصهيونية والصعوبات العملية⁽¹⁾

تتقرر المسؤولية الدولية للكيان الصهيوني باتفاق غالبية الآراء الفقهية، وهي مسؤولية مباشرة عما يجري مادياً ومعنوياً، فهذه الأفعال محرمة ومجرمة سواء قام بها المدنيون أو العسكريون، وسواء كانت عمداً أو عن طريق الجهل والخطأ، وهذه الأفعال لا تسقط بالتقادم بمضي المدة لأنها أعمال جنائية تدخل ضمن الأفعال المجرمة ضمن بنود الاتفاق التعاهدي.

وبناء على هذه القواعد يظل مقترفو هذه الجرائم أو من يمثلهم مطلوب محاكمتهم وفقاً لقواعد القانون الدولي مهما طال الزمن، ويحق لأدي دولة معاقبتهم متى وجدوا على ترابها، بغض النظر عن مكان ارتكاب هذه الجرائم أو جنسية مرتكبها أو ضحاياها.

كما تجدر الإشارة إلى أن إسرائيل استتدت إلى ذلك عندما اختطفت أنخن وقدمته للمحاكمة وحكمت عليه بالإعدام عام 1962⁽²⁾.

وبناء عليه، فإنه بحق الشعب الفلسطيني حكومة وشعباً ومنظمات وفصائل للمقاومة، وكذلك هو حق لأي دولة عربية أو غيرها من الدول، وذلك بمختلف الوسائل القانونية التي سنعرضها، إلا أنه يجب قبل ذلك استعراض أهم المعوقات والأسباب التي تحول دو تحقق ه الغاية والتي تجمل في:

- عدم توافر الرغبة والإرادة الحقيقية فيمن يملكون استخدام هذا الحق قانوناً.
- التواطؤ العالمي "إقليمياً ومحلياً وعالمياً" في عدم استعمال هذا الحق.

(1) أقرت معاهدة فرساي لعام 1919 المسؤولية الجنائية الفردية وأرستها كمبدأ من مبادئ القانون الدولي محكمتا نورمبرج وطوكيو وطبقتهما عملياً بحق مجرمي الحرب الألمان واليابانيين، وهي نفسها ما يتسند عليها كسوابق قضائية لإدانة الاحتلال الإسرائيلي غير المشروع لجرائمه المستمرة بحق شعب فلسطين.

(2) قررت محكمتها في ذلك الوقت أن تحت يدها التبرير الكامل لوصف ما قام به المتهم والنظام الذي كان يعمل لخدمته لفترة محددة ضمن جرائم ضد الإنسانية، خاصة بأنه إبادة وتشريد للمدنيين من اليهود الأبرياء. للتفصيل راجع: . خلافي سفيان، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولد معمري، تيري وزو- الجزائر، 2014، ص 314 وما بعدها.

- سطوة القوة والضغط الدولية على من يملكون هذا الحق والتلويح باستعمال القوة لمن يجرؤ على استعمال حق الدفاع عن الشعب الفلسطيني.
- اليد الممتدة والنفوذ الصهيوني الواسع على وسائل الإعلام العالمية التي تجسد جرائم العدو وبيانها دفاع شرعي ضد فلسطين.
- عدم توقيع إسرائيل وأمريكا على اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وإصرارها على عدم الاعتراف بالوصف النهائي للجرائم التي يمكن اتهام الدول بالقيام بها⁽¹⁾.

وبالرغم من ذلك، تبقى هناك العديد من الآليات القانونية الدولية التي من خلالها يمكن محاكمة قادة وأفراد الاحتلال الإسرائيلي من جرائم في حق الشعب الفلسطيني، وذلك عن طريق:

[أ] تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي:

يتيح القانون الدولي لضحايا الجرائم الدولية وممثلهم إمكانية تحريك الدعاوى أمام المحاكم الوطنية للدول على أساس مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي الذي يفرض التزاماً على جميع الدول بملاحقة ومحاكمة مرتكبي جرائم الحرب، ويعطي هذا الاختصاص حال توافر إمكانية خروج المحاكم الوطنية للدول عن المعايير التقليدية للاختصاص في متابعتها لكل متهم بارتكاب الجرائم الدولية⁽²⁾، مما يتيح لها صلاحية

(1) لم تصادق إسرائيل ولا السلطة الفلسطينية على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولم تدخل الأوضاع في فلسطين ضمن الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، ما لم يقوم مجلس الأمن بإحالتها إلى المحكمة وفقاً للمادة (13/ب) من نظام المحكمة الأساسي، ويمكن لإسرائيل والسلطة الفلسطينية الاعتراف بالولاية القضائية للمحكمة بإصدار إعلان بموجب المادة (12/3) من قانون المحكمة. لمزيد من التفصيل راجع: . السيد أحمد أبو الخير، محاكمة إسرائيل وقادتها في القانون الدولي الإنساني، مقال منشور على موقع اللجنة العربية لحقوق الإنسان على الشبكة العنكبوتية.

(2) وفقاً للقواعد التقليدية للاختصاص الجنائي، فإن المحاكم الوطنية في أي دولة تقبل فقط النظر في القضايا الداخلة في اختصاصها الإقليمي أو الشخصي، وذلك عندما ترتكب الجريمة ضمن إقليم الدولة المعنية، أو عندما يكون المشتبه به أو الضحية من مواطني هذه الدولة، ومع ذلك فقد بدأ نوع آخر من اختصاصات = المحاكم في التطور في العقود الأخيرة يسمح للمحاكم الوطنية بالنظر في بعض الدعاوى التي تتجاوز حدود اختصاصها المعتاد، وهو ما يعرف بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.

راجع: . عبد القادر البقيران، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007، ص200.

النظر في تلك الجرائم حتى ولو كانت قد ارتكبت خارج أراضي الدولة التي تتبع لها المحكمة، وحتى لو كان الجاني أو المجني عليه لا يحملون جنسيتها⁽¹⁾.

وعلى ذلك، قد تم التأكيد على هذا المبدأ في اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والبروتوكول الأول الإضافي، وقد صار التوافق على تلك الجوانب أوسع نطاق اليوم، حيث أصبحت الدول المصادقة عليها ملتزمة بتطبيق وإنشاء الاختصاص القضائي العالمي وممارسته على الانتهاكات الجسيمة على صعيد محاكمها الوطنية⁽²⁾.

وبناء عليه، فقد أصدرت بعض الدول قوانين تسمح بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، فقد أصدرت بلجيكا عام 1993 قانون يتيح محاكمة المشتبه فيهم بارتكاب جرائم حرب سواء ارتكبت في بلجيكا أو خارجها حتى ولو لم يكن الجاني بلجيكياً، حيث رفعت دعوى ضد شارون سنة 2001 من قبل الناجين من مجزرة صبرا وشاتيلا في سنة 1982 أثناء العدوان الإسرائيلي على لبنان أمام القضاء البلجيكي⁽³⁾.

كما قامت محكمة في بريطانيا بإصدار أمر بالقبض على الجنرال الموغ القائد الأسبق للجيش الصهيوني في المنطقة الجنوبية عن دوره في مجزرة حي الدرج في غزة في 2007 باعتباره مرتكب جرائم حرب⁽⁴⁾.

وفي عام 2008 حكمت محكمة "الضمير العالمية" على إسرائيل بارتكابها جرائم العدوان وجرائم ضد الإنسانية والحرب والإبادة، ويعتبر حكم هذه المحكمة هو الأول في تاريخ المحاكم الدولية والأهلية التي يعتبر فيها العدوان جريمة وأدانا بأنها ارتكبت جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وهي جريمة لم يسبق لأي محكمة دولية أو أهلية أن أدانت بها أي جهة حكومية⁽⁵⁾.

(1) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة 65، اللجنة السادسة، البند 81، بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نيويورك، 15 أكتوبر 2010، نطاق مبدأ الاختصاص القضائي العالمي وتطبيقه.

(2) كزافية فيليب، مبادئ الاختصاص العالمي والتكامل، وكيف يتوافق المبدأ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 89، العدد 822، يونيو 2006، ص 89.

(3) للتفصيل حول هذه القضية، راجع سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن الجرائم الإسرائيلية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، الطبعة الأولى، 2009، ص 64.

(4) كما قامت المحكمة الإسبانية في 2008 بقبول الدعوى المرفوعة من المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ضد سبعة من المسؤولين العسكريين الإسرائيليين بتهمة ارتكاب جرائم حرب في حي الدرج في غزة عام 2002.

(5) جاءت الدعوى لإنشاء هذه المحكمة من د. ليلي غانم رئيسة تحرير مجلة "بدائل" الأيكولوجية بباريس، في مؤتمر علماء الاجتماع في درلن بجنوب أفريقيا عام 2006، وتبنى هذه الفكرة عدد من نواب المجلس

وبناء عليه، فإن تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في تشريعات الدول ومحاكمه الوطنية، وبطريقة فعلية ومتجاوزة كل العقبات التي تعوق ذلك، يبقى الوسيلة الأنجح في تحقيق نوع من العدالة للمتضررين من جرائم الكيان الصهيوني، بغض النظر عن جنسيتهم أو المكان الذي وقعت فيه هذه الجرائم.

[ب] المحاكم الدولية الخاصة:

ويتم ذلك من خلال مجلس الأمن بأحد الوسائل أو عن طريق المادة (22) من ميثاق الأمم المتحدة التي تتيح لها إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية في صورة هيئة معونة⁽¹⁾.

أو عن طريق الاتحاد من أجل السلم في حال استخدام أمريكا حق الفيتو لمنع إصدار قرار من مجلس الأمن بإنشاء محكمة جنائية لمحاكمة قادة إسرائيل السياسيين والعسكريين والأفراد، حيث يكون بموجب هذا الاتحاد للجمعية العامة سلطة حفظ السلم والأمن الدوليين وإصدار التوصيات اللازمة بذلك، وهي بذلك تحل محل مجلس الأمن⁽²⁾.

[ج] المحكمة الجنائية الدولية:

باعتبارها سلطة قضائية جنائية دولية دائمة مختصة بمحاكمة الأفراد فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة بعد دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ في 2002، حيث يمكن محاكمة القادة الإسرائيليين والعسكرية لمهامها عن الجرائم المرتكبة بعد 2002، وذلك عن طريق انضمام الدول العربية للمحكمة وطلبها تحريك الدعوى الجنائية ضد قادة

الأوروبي وأساتذة الجامعة وبعض من العاملين في الحقل الأوروبي العام وأمريكا والعالم العربي والإسلامي، وكونوا هيئة لدعم مبادرة محكمة الضمير، وخطت لعقد جلسات المحكمة في بروكسيل في 22، 23، 24 فبراير 2008، وتكونت هيئة المحكمة من خمسة قضاة عالميين يمثل كل منهم رمزياً إحدى قارات العالم الخمس، وشاركت وفود من العالم في حضور جلسات المحاكمة، ومثل الدفاع في جمعية بلجيكية التي سيقف بالدفاع عن شارون بواسطة محاميها، وتضمن ملف الدعوى اتهام بجريمة الحرب، والجريمة ضد الإنسانية، وجريمة الإبادة الجماعية، وجريمة العدوان وجريمة إرهاب الدولة وجرائم ضد حقوق الإنسان.

(1) تنص المادة (22) من ميثاق الأمم المتحدة على أن "للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضرورياً للقيام بوظائفها".

(2) مثال ذلك اتحاد السلم الصادر في 1950/3/11م.

إسرائيل وأفرادهم وقواتهم المسلحة وكل من ارتكب أي جريمة من الجرائم ضد الشعب الفلسطيني⁽¹⁾.

وبناء عليه وفي خضم الطرح السابق، نرى أن هذه الوسائل هي من ضمن الآليات التي تمكننا من إقرار المسؤولية الجنائية لقادة إسرائيل السياسيين والعسكريين وأفراد القوات المسلحة وغيرهم من مرتكبي المجازر في حق الشعب الفلسطيني، وتبج فرصة إقرار هذه المسؤولية بصورة فعلية والمطالبة بالتعويض والعقاب على هذه الجرائم، ولكي تعطى هذه الوسائل نتائجها يجب أن يكون هناك الإرادة والرغبة الحقيقية الصادقة لدى من يملكون هذا الحق لاستخدامه.

الخاتمة

من خلال ما تم عرضه يتضح أن وضع الجرائم المرتكبة في حق الشعب الفلسطيني في قالبها التجريمي الصحيح بعد أخذ أدوات العدالة الجنائية التي من شأنها تسهيل مهمة القضاء الجنائي الوطني والدولي، ومن شأنه أيضاً وضع المجتمعات العربية والوطنية أمام مسؤوليتها وتبصيرها بمسارها كي لا يفلت مقترفو هذه الجرائم الجسيمة من المساءلة والعقاب أياً كان مستواهم ومراكزهم. وبناء عليه، خرجنا ببعض الاستنتاجات والتوصيات على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

- 1- الطبيعة القانونية لهذه الجرائم المرتكبة من الكيان الصهيوني ذات طابع مزدوج لارتكابها في وقت السلم والحرب على حد سواء.
- 2- ثبوت المسؤولية الدولية بلا جدال في حق الكيان الصهيوني عن كل الأفعال المرتكبة في حق الشعب الفلسطيني.
- 3- وجود العديد من الموانع والمعوقات القانونية والسياسية التي تحول دون ملاحقة ومحاكمة مرتكبي هذه الجرائم وخاصة في ظل العدالة الانتقالية الحالية للبلاد العربية.

ثانياً: التوصيات

(1) راجع المواد 12، 13، 14، 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

1- إيجاد وسائل تنفيذ وطنية محددة تتيح للقضاء الوطني ممارسة سلطته القضائية على هذه الجرائم من خلال تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بمفهومه الواسع الذي يتيح محاكمة مرتكبي هذه الجرائم غيابياً.

2- دعوة الدول العربية إلى سن تشريعات جنائية تتضمن قوانين خاصة تجرم جرائم الحرب وتحدد جزاءات معينة لمجرمي الحرب، وتبين آلية تطبيق العقوبات على هذه الجرائم، وإنشاء محاكم جنائية خاصة بمحاكمه قاده وأفراد الاحتلال الاسرائيلي.

3- ضرورة تجاوز العقوبات الدبلوماسية والسياسية في محاكمة أفراد ورؤساء الكيان الصهيوني

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

[أ] النصوص القانونية والأحكام القضائية

1- الإتفاقيات الدولية

- 1- اتفاقية الطفل والميثاق العربي لحقوق الإنسان سنة 2004.
- 2- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة 65، اللجنة السادسة، البند 81، بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نيويورك، 15 أكتوبر 2010، نطاق مبدأ الاختصاص القضائي العالمي وتطبيقه
- 3- المادة (30) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 4- المادة (7) من ميثاق روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، وثائق الأمم المتحدة، وثيقة رقم: PCNICC/1999/INF/3.
- 5- المادة (7) من نظام روما الأساسي.
- 6- المادة (8) الفقرة (22) من النظام الأساسي للمحكمة.
- 7- المادة (8) الفقرة (22) من النظام الأساسي للمحكمة.
- 8- ميثاق محكمة نورمبرج الدولية العسكرية لسنة 1945، الفقرة ج من المادة السادسة.

II- الأحكام القضائية

- 1- حكم المحكمة الدستورية العليا، جلسة 5 يوليو 1997، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، س8، ص709.
- 2- حكم المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة الصادر في 20 فبراير 2001، للمدعي العام ضد ديلالتش وآخرون في قضية شيلي، رقم IT-96-A، ص190. وانظر أيضاً الفقرة من المادة (28) من ميثاق روما الأساسي.
- 3- حكم محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية الموناسيداريانو وآخرين ضد شيلي، الصادر في 26 سبتمبر 2006، ص7.
- 4- حكم محكمة رواندا الصادر في 3 يوليو 2002، قضية رقم ICTR95-IA-A للمدعي العام ضد باغشليما، الفقرة (28).

ثانياً: المراجع

[أ] المراجع باللغة العربية

1- الكتب باللغة العربية

- 1- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مبادئ القانون الدولي المعاصر، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ص91/138.
- 2- حسنين عبيد، القضاء الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص115.
- 3- سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن الجرائم الإسرائيلية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، الطبعة الأولى، 2009، ص64.
- 4- عبد القادر البقيران، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007، ص200.
- 5- عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة تكريت، ص111.
- 6- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط2، 1970، ص791.

7- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص152.

8- فرج الله سمعان بطرس، الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط1، 2002، ص441.

9- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية في ضوء المحاكمة المنصفة، ط1، دار الشرق، القاهرة، 2005، ص182-183.

II- الرسائل الجامعية:

1- خلافي سفيان، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولد معمري، تيزي وزو- الجزائر، 2014، ص314 وما بعدها

2- طاهر عبد السلام منصور، الجرائم ضد الإنسانية ومدى المسؤولية القانونية عنها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2005، ص172.

3- عبد الواحد عثمان إسماعيل، الجرائم ضد الإنسانية، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، عام 2006، ص27.

4- كرامية فيليب، مبادئ الاختصاص العالمي والتكامل، وكيف يتوافق المبدأ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 89، العدد 822، يونيو 2006، ص89.

5- لاميارالديلمي، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، رسالة ماجستير في القانون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012، ص12.

6- محمد حماز، النظام القانوني الدولي للجرائم ضد الإنسانية، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي، كلية الحقوق، 2012، ص45.

III- المقالات والندوات العلمية

1- إدوارد غريب، تطور المسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 1999، ص119.

- 2- السيد أحمد أبو الخير، محاكمة إسرائيل وقادتها في القانون الدولي الإنساني، مقال منشور على موقع اللجنة العربية لحقوق الإنسان على الشبكة العنكبوتية.
- 3- أمجد محمد منصور ود. محمد نصر القطري، المسؤولية الجنائية والمدنية الدولية لمرتكبي جرائم الإبادة أمام القضاء، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة العلوم التطبيقية، البحرين، العدد الثاني والثلاثون، الجزء الثالث، ص 822 وما بعدها.
- 4- حورية جاوي المسلمون في بورما والجرائم ضد الإنسانية، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد (4)، السنة 2015، شهر 8، الصفحة 45.
- 5- سلوى يوسف الإكيابي، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بين نظام روما الأساسي والمواثيق الدولية، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة الكويت، العدد 4، سنة 37، ديسمبر 2013، ص 509.
- 6- عطية أحمد السويح، النظام القانوني الدولي لجرائم ضد الإنسانية "أقلية الروهينغا نموذجاً"، مجلة الفقه والقانون الدولية، العدد التاسع والثمانون، مارس 2020، ص 37-38.
- 7- محمد جواد علي، الجرائم ضد الإنسانية وتطبيقها على واقع الانتهاكات الإسرائيلية في انتفاضة الأقصى، المؤتمر العلمي السنوي السابع للقانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، المجلد 2، 2003، ص 811.
- 8- محمد عبد العزيز سهل، الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة أثناء الثورات العربية في إطار القانون الدولي الجنائي، مقال منشورة في مجلة جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، العدد (154)، 2013، ص 13.
- 9- مخلص الطروانة، التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية وبيان حقوق المتهم أمامها، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الأول، العدد الثاني، يوليو 2004، ص 185 وما بعدها.

[ب]المراجع باللغة الأجنبية

- 1- Glaser Sttefan, Droit International Penal Conventional Bruxelles. E. Bruylant, 1970, P. 17.

2- Raphael Lemkin: Le Crime Gencide, Revue Blege de Droit
International, 1964, P. 79.



العقبات التي تواجه الضحايا الفلسطينيين أمام المحكمة الجنائية الدولية وطرق التغلب عليها

Obstacles Facing Palestinian Victims Before the International Criminal Court and Ways to Overcome Them

أ. عبد الرحمن سالم سلامة

باحث قانوني - الجامعة الإسلامية

abusalemsalama@gmail.com

المخلص:

لقد عانت البشرية من الجرائم الدولية المنظمة، فمنذ ما يزيد عن سبعين عاماً والشعب الفلسطيني يعاني من الاحتلال والتشريد والمجازر المتكررة بحق المدنيين، ومنذ ذلك الحين والفلسطينيون يطرقون أبواب العدالة الدولية، حتى أصبحت فلسطين طرفاً في المحكمة الجنائية الدولية عام 2015، والتي أعتبرت خطوة مهمة على المستوى السياسي الفلسطيني، حين تمكن الفلسطينيون من التوجه للمحكمة الجنائية الدولية لمقاضاة المجرمين الصهاينة، إلا أنه منذ ذلك الحين لم نر أي تحركات جدية ضد المجرمين الصهاينة، ولم نر وجودهم في ألقاص الاتهام، فما هي العقبات أمام الجهات الرسمية الفلسطينية للوصول للعدالة الدولية لمحاكمة المجرمين الصهاينة ومعاقبتهم على جرائمهم أمام المحكمة الجنائية الدولية؟.

وللإجابة على هذا التساؤل يتناول الباحث التطور التاريخي للعدالة الجنائية الدولية ونشأتها واختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، كما يستعرض الباحث العقبات التي تواجه الفلسطينيين من الوصول للعدالة الدولية لمحاكمة المجرمين الصهاينة.

الكلمات الافتتاحية: المحكمة الجنائية الدولية، جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية

Abstract

Humanity suffers from organized international crimes, over 70 years, the Palestinians suffer from the Occupation, and the Frequent displacement and massacres against civilians

Since then, the Palestinians have been called the international justice, until Palestine became a party to the International Criminal Court in 2015, which is considered an important step on the Palestinian political level, where the Palestinians are able to prosecute Zionist criminals in the international criminal courts. However, there has been no any serious moves against the Zionist criminals, and there has been no trial for them since that time. In this regard, what are the obstacles for Palestinian authorities to access international justice to Prosecute the Zionist criminals and punish them for their crimes in the International Criminal Court ?

To answer this question, the researcher handled the historical development of international criminal justice, it inception and the jurisdiction of the International Criminal Court. He also presented the Justice obstacles facing Palestinians from reaching international justice to Prosecute Zionist criminals.

Key words: International Criminal Court, Crimes, Obstacles to Justice, War.

مقدمة:

لقد كانت فكرة محاكمة مجرمي الحرب وتشكيل محكمة الجنائية الدولية حلمًا يراود البشرية منذ زمن طويل، وبقي الأمل يلوح في الأفق منذ نهاية القرن التاسع عشر وحتى نهاية القرن العشرين، حتى انعقد مؤتمر روما عام 1998م وأقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشكل دائم، ومن ثم بدأ سريان هذا النظام فعلياً في يوليو عام 2002م، وقد اتضحت اختصاصات المحكمة ونظامها والذي يحوي بين دفتيه 128 مادة ناظمة لعمل المحكمة الجنائية الدولية.

وقد تقدمت السلطة الفلسطينية بطلب الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية عام 2015، ولتصبح العضو رقم 123 في المحكمة الجنائية الدولية، مما يتيح لها ملاحقة قادة الاجرام الصهيوني بتهمة ارتكابهم جرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب والجرائم المرتبطة بالاحتلال، إلا أنه ومنذ الوقت الذي انضمت فيه السلطة لنظام روما لم نر تقدماً ملموساً وحقيقياً في ملاحقة المجرمين والتحقيق معهم بالجرائم المنسوبة لهم وتطبيق نظام المحكمة الدولية عليهم.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية البحث في المعوقات الداخلية والدولية التي تُعيق محاكمة المجرمين الصهاينة أمام المحكمة الجنائية الدولية، وافلات مجرمي الحرب من المحاكمات العادلة.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة في المعوقات التي تعترض طريق المؤسسة الرسمية الفلسطينية للوصول إلى العدالة الجنائية الدولية سواء كانت داخلية أو خارجية

أهداف البحث:

يهدف البحث للوقوف على ثلمات اختصاص المحكمة الجنائية، كما يهدف البحث للكشف عن المعوقات الداخلية والخارجية التي تواجه الفلسطينيين من محاكمة الاحتلال الصهيوني أمام المحاكم الجنائية الدولية.

منهج البحث:

اتباع الباحث المنهج الوصفي التاريخي وذلك بهدف الوقوف على تاريخ المحاكم الجنائية الدولية وتطورها إلى أن وصلنا للمحكمة الجنائية الدولية 1998م، كما استخدم الباحث المنهج التحليلي لتحليل نصوص اتفاقية روما والوقوف على ثلماتها.

خطة الدراسة:

المبحث الأول: التطور التاريخي لفكرة انشاء محكمة جنائية دولية

المطلب الأول: التطور التاريخي لمحاكمة مجرمي الحرب

المطلب الثاني: نشأة المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الثاني: العقوبات التي تواجه الفلسطينيين للوصول للعدالة الجنائية الدولية

المطلب الأول: العقوبات الاجرائية

المطلب الثاني: العقوبات الخارجية التي تواجه الفلسطينيين للانتصاف من المجرمين الصهاينة

المبحث الأول

التطور التاريخي للقضاء الجنائي الدولي

لقد كانت الحرب قبل القرن التاسع عشر تُعتبر نوعاً من أنواع السيادة ومظهراً من مظاهرها، تمارسه الدول بشكل حر ولا تقييد على حريتها في ذلك، بمعنى أنه لا قيود على حريتها في وقت اعلانها للحرب ودخولها لها، ناهيك عن الممارسات والتدمير والقتل بحق المدنيين والعسكريين على حد سواء من أجل الظفر بالنصر، حتى ولو خالفت هذه الممارسات الأعراف والشرائع الدينية، دونما جزاء يوقع على قادة هذه الحروب¹ وللوقوف على التطور التاريخي قسم الباحث هذا المبحث على النحو التالي:-

المطلب الأول

التطور التاريخي لمحاكمة مجرمي الحرب

لقد مر العالم القديم والحديث بتطورات متواترة أدت به للوصول إلى تقنين الحروب ووضع قوانين لها في محاولة لوقف سعي الحرب والتقليل من آثارها التدميرية على الشعوب والإنسانية، وفي هذا المطلب سيلقي الباحث الضوء على تاريخ نشأة القضاء الجنائي الدولي حيث يقسم الباحث هذا المطلب على النحو التالي:-

الفرع الأول

مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى

أوردت كتب التاريخ والقانون والدراسات التي بحثت في تاريخ القضاء الجنائي أن أول سابقة تاريخية لمحاكمة مجرمي الحرب كانت في التاريخ المصري القديم سنة 1286 قبل الميلاد، كما عرفت الحضارة البابلية العراقية انعقاد محاكمة جنائية حيث عقد نبوخذ نصر ملك بابل محاكمة ضد سيديزياس (Sedecias) ملك يودا Juda الذي انهزم في حربه أمام نبوخذ نصر، كما جرت محاكمة مماثلة لما عقده نبوخذ نصر في صقلية قبل القرن الخامس الميلادي²

¹ لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة، الطبعة الأولى، 2010، ص31.

² لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة، الطبعة الأولى، 2010، ص31.

ولقد عقد في التاريخ الحديث محكمة دولية شاركت في نشأتها سويسرا سنة 1474م للنظر في قضية sire Picrrc de Hagcnbach والذي كان آشيديوق النمسا في ذلك الوقت وقد تعرض لضائقة مالية أجبرته على التنازل عن ممتلكاته الواقعة في إقليم Bourgogne حينها بدأ شن الهجمات الوحشية على الدول المجاورة له وقد استسلمت له العديد من الدول مؤقتاً، ثم أنشأت كل من فرنسا والنمسا والمدن السويسرية وصغار الأمراء القاطنين نهر الراين الأعلى تحالفاً بينهم وقبضوا على Hagenbach بتاريخ 1474/4/11 ولم يمض أكثر من شهر حتى قدم للمحاكمة أمام محكمة كانت غير عادلة كان قضائها سويسريين وقد حكمت عليه المحكمة بالإعدام.¹

وقد ظهرت أول تقنيات التي جرمت بعض التصرفات الحربية فيما عرف باسم ليبر (Leiber) عام 1863، حيث صدر هذا الإعلان من طرف وزارة الحرب في الولايات المتحدة الأمريكية في الحرب الأهلية بموجب الأمر العام رقم 100، وشملت هذه المدونة لأول مرة على معاقبة مرتكبي جرائم الحرب، ولكنها لا يمكن أن تُعتبر مدونة دولية لأنها أصبحت خاصة لدولة معينة بالذات وهي دول المحور²

ويُعد أول من نادى بإنشاء قضاء دولي جنائي الفقيه السويسري Moynnier الذي اقترح عام 1872م أن ينظم قضاء دولي يهدف لمعاقبة من يرتكب جرائم ضد قانون الشعوب، وطالب بإنشاء محكمة لذلك تتكون من خمسة قضاة، قاضيان يُنصبان بمعرفة المتحاربين ويُنصب الثلاثة الباقين من دول محايدة، إلا أن هذا الاقتراح لم يلقَ قبولاً في حينها، كما قدم الفقه Moynnier اقتراحه من جديد بعد تطويره أمام معهد القانون الدولي في دورته التي عُقدت في كامبردج ودُعِيَ لأن تختص المحكمة الدولية

¹ علي القهوجي، القانون الدولي الجنائي - أهم الجرائم الدولية المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2001، 169.

² وقد عدت الوثيقة أول محاولة لصياغة قانون حرب يتضمن تجريم العديد من الأفعال اللاإنسانية أثناء الحروب كما تضمنت عقوبة الإعدام على مرتكبي تلك الأفعال أشارت الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات لاهاي لسنة 1907 ولأول مرة إلى مسؤولية الدول عن الجرائم والأضرار التي يرتكبها ويسببها أفراد قواتها المسلحة ضمن المادة 3 ويعود الفضل لها في صياغة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني فيما بعد وهي اتفاقيات لاهاي ما بين الأعوام 1899-1907 وكذلك اتفاقات جنيف الأربعة. دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008-2009، ص15

المقترحة بالتحقيق والاستجواب إلى جانب المحاكمة، إلا أن اقتراحه لم يلق تأييداً في حينها، إلا أن الفكرة لم تُدفن بل كان لها صدى على المستوى الجنائي العالمي.¹

ومن أهم الإتفاقيات التي عقدت قبل القرن التاسع عشر اتفاقية لاهاي عام 1899م، حيث لها الأثر في تكوين وقيام القانون الدولي الجنائي وذلك نظراً لتنوع مواضيعها، وقد نتج عن المؤتمر ابرام العديد من الاتفاقيات التي هدفت لإحلال السلم ووقف النزاعات الدولية، وحدد قوانين وعادات الحرب البرية، وكذلك مبادئ الحرب البرية التي تم اقرارها في جنيف عام 1967²

الفرع الثاني

مرحلة الحرب العالمية الأولى والثانية وما بعدها

لم تمنع كافة الإتفاقيات الدولية التي انعقدت في ما بين 1899-1907 الحرب العالمية من الوقوع، وذلك بسبب أطماع الدول بخيرات الآخرين وحب السيطرة والنفوذ.

أولاً: مرحلة ما بين الحرب العالمية الأولى والثانية

لقد كانت الحرب العالمية الأولى مدمرة وصادمة للبشرية، ونظراً لأثار الحرب المدمرة ووحشية الألمان فيها، وفور أن وضعت الحرب العالمية أوزارها، انعقدت المؤتمر التمهيدي للسلام بتاريخ 1919/1/25، وقد اقترحت لجنة المسؤوليات المنبثقة عن المؤتمر أن يتم محاكمة مجرمي الحرب أمام محكمة دولية مستقلة، إلا أن وفد الولايات المتحدة الأمريكية والوفد الياباني عارضا الاقتراح وبشدة³، ثم انتهى المؤتمر إلى تعديل الاقتراح والوصول إلى ابرام معاهدة السلام مع ألمانيا في 1919/6/28م، بمدينة

¹ علي القهوجي، القانون الدولي الجنائي - أهم الجرائم الدولية المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2001، ص172.

² وقد تمت التعديلات بصورة متواترة حيث عقدت عدة مؤتمرات في مدينة لاهاي فقد عقد مؤتمر لاهاي عام 1907 حضره ممثلو 44 دولة ووضع اعلاناً وثلاثاً عشر اتفاقية تهدف لتجنب الحروب والدعوة إلى نزع الأسلحة وتدعيم السلام والأمن في العالم، كما نظمت اتفاقيات الحرب البرية والبحرية وانهاء النزاعات بالطرق السلمية وايضاح دور الدول المحايدة تجاه ذلك. انظر: فريجة محمد هاشم، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، اطروحة دكتوراه، جامعة محمد خضير، بسكرة، 2013-2014، ص59.

³ علي القهوجي، القانون الدولي - أهم الجرائم الدولية المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ص173

فرساي الفرنسية¹، وقد نصت الاتفاقية في الجزء السابع منها على جملة نصوص رسخت مسئولية الألمان عن جرائم حرب وقعت ضد السلام والأمن الإنساني، وقد اتفقت الدول مع ألمانيا على إنشاء محكمة من دول الحلفاء أي الدول المنتصرة في الحرب لمحاكمة غليوم الثاني امبراطور ألمانيا، وكذلك محاكمة مجرمي الحرب الذي وقعت جرائمهم ضد رعايا دول الحلفاء، إلا أن المحكمة لم تُعقد ولم يُحاكم أحد.²

ولعل فشل المحاكمات لمجرمي الحرب في الحرب العالمية الأولى كان مشجعاً ومحفزاً لما حصل خلال الحرب العالمية الثانية من جرائم القتل والإبادة الجماعية والمآسي التي حلت بالإنسانية، رغم أن هناك اتفاقيات عديدة قد وقعت كمعاهدة "سيفر" "Sevre" التي عقدت بتاريخ 10 أوت 1920 كمعاهدة سلام بين دول الحلفاء والدولة العثمانية حول قضية الأرمن في تركيا الذين تعرضوا لمذابح جماعية وعمليات تطهير عرقي عام 1915م حيث تضمنت المعاهدة في المادة 226 التزام الدولة العثمانية بتسليم الأشخاص المتهمين بجرائم حرب للحلفاء في أقاليم تابعة لأراضي الحلفاء عام 1914،

وقد وصفت المفاوضات مع الألمان المهينة للألمان من بدايتها حيث انطلقت مفاوضات السلام في 18 من 1 يناير عام 1919م وهو اليوم الذي أعلنت فيه الوحدة الألمانية سنة 1871 بفرساي عقد النصر البروسي على فرنسا واسر ملك فرنسا نابليون الثالث، كان العالم مسانداً لفرنسا لاستعادة اقليم الألزاس لورين الذي خسره أمام ألمانيا أثناء الحرب البروسية الفرنسية. طه عبد الناصر رمضان، مقالة بعنوان معاهدة سلام ادت لحرب عالمية قتلت 60 مليون، موقع العربية رابط

<https://www.alarabiya.net/2019/06/30/%D9%85%D8%B9%D8%A7%D9%87%D8%AF%D8%A9-%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85-%D8%A3%D8%AF%D8%AA-%D9%84%D8%AD%D8%B1%D8%A8-%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D9%82%D8%AA%D9%84%D8%AA-%D8%A3%D9%83%D8%AB%D8%B1-%D9%85%D9%86-60-%D9%85%D9%84%D9%8A%D9%88%D9%86%D8%A7>
الدخول بتاريخ 2020/12/31

² وقد تضمنت الاتفاقية عدة مواد نذكر منها: أ- تكوين محكمة خاصة تتكون من خمسة قضاة من الحلفاء لمحاكمة امبراطور ألمانيا بتهمة الاعتداء على الأخلاق الدولية وسلطان المعاهدات المقدس. ب- إختصاص محاكم الحلفاء العسكرية بمحاكمة المواطنين الألمان المتهمين بجرائم ضد الإنسانية. ت- إن كان الأشخاص المتضررين من الحرب رعايا لدول حليفة أو مشاركة في التحالف فإن إختصاص المحاكم العسكرية المكونة من ممثلي تلك الدول ينعقد لنظر هذه القضايا. لنده معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة، الطبعة الأولى، 2010، ص31.

لمحاكمتهم على جرائمهم بحق قوانين وأعراف الحرب وهذا يثبت المسؤولية الفردية على الأشخاص المجرمين¹، وللأسف فقد كان تركيز المعاهدات السابقة على ثلاث نقاط رئيسية أدت إلى الإسراع بانهيار كافة الاتفاقيات:

أ- تبعية الدول الصغيرة للدول الكبيرة وتبعية الدول الضعيفة للدول القوية وقد عبر عنها بـ صور عديدة منها الانتداب كما حدث في العالم العربي الذي قسم بين الدول العظمى بريطانيا وفرنسا وإيطاليا، وكذلك في بعض بلدان أوروبا حيث أعيد ارجاع بعض الدول مثل بولونيا التي كانت مقسمة بين روسيا وألمانيا والنمسا، كما انفصلت كل من يوغوسلافيا وتشيكوسلوفاكيا والمجر عن النمسا وأصبحت دول وممالك مستقلة بذاتها.

ب- الدعوة الصريحة لوجود قضاء دولي جنائي منظم ودائم يتكفل بحفظ الأمن والاستقرار والسلام في المستقبل².

ت- إن المحاكمات التي وقعت بعد الحرب العالمية الأولى عليها تساؤلات عديدة من حيث مدى اتفاقها مع مبادئ الشرعية الدولية واعتبارات عامة أخرى كما أنها وصفت بأنها محاكمات سياسية ألبست الثوب القانوني، والهدف منها هو تصفية الحساب مع الدول التي انهزمت في الحرب خاصة أن الدول الكبرى المنتصرة في الحرب رفضت تشكيل محاكم جنائية عامة تشمل ولايتها كافة المجرمين من كافة الدول، وتم تعديل المشروع إلى محاكمات خاصة تختص بمحاكمة دول المحور التي خسرت في الحرب، فبالرغم من إنشاء محاكم (نورمبرغ، وطوكيو، ويوغسلافيا السابقة، ورواندا) فإن هذه الإجراءات الدولية لم تتم بحق الجرائم والمجازر التي ارتكبت في كمبوديا والشيستان وأفغانستان والمجازر التي لازالت ترتكب بحق الفلسطينيين في داخل فلسطين والشتات، ولا بحق جرائم الإبادة الجماعية في العراق³.

ثانياً: مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية: لقد كانت الحرب العالمية الثانية صادمة للبشرية وذلك من حيث هول الدمار وأعداد القتلى والتشريد والخوف، وبعد انتهاء الحرب

1 فليج غزلان، القانون والقضاء الدولي الجنائي، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2019-2020، ص34.

2 علي القهوجي، القانون الدولي، أهم الجرائم الدولية المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ص175.

3 أيسر يوسف، مراحل التطور الأولى في القضاء الجنائي الدولي، المعهد المصري للدراسات، 2019، ص2.

العالمية الثانية عقدت الدول المنتصرة عدة محاكمات جنائية لمن وصفتهم بأنهم مجرمي حرب نذكر منها التالي:

• اعلان سانت جيمس تشكيل لجنة الأمم المتحدة الخاصة بمجرمي الحرب عام 1942.

لقد فرضت الفظائع الوحشية التي ارتكبت في الحرب العالمية الثانية الحاجة الملحة لاجراء محاكمات دولية وعدم تكرار أخطاء الحرب العالمية الاولى، وفي عام 1942 وقعت القوى المنتصرة في الحرب بقصر سانت جيمس اتفاقية انشاء لجنة الامم المتحدة لجرائم الحرب (UNWCC) حيث كان الاعلان عن هذه الخطوة بمثابة أول الطريق في انشاء المحكمة العسكرية في نورمبرج، ورغم الآمال التي كانت معقودة على (UNWCC) إلا أن الاتفاقية الحكومية المتعددة الأطراف نشأ عنها هيئة خضعت لاعتبارات سياسية وكان دورها أقل بكثير مما توقعه الحلفاء منها.¹

• إنشاء محكمة نورمبرج الخاصة بمحاكمة مجرمي الحرب الألمان

انعقد مؤتمر في لندن ضم الدول الأساسية الاربعة من الحلفاء عام 1945، ونتج عنه اعتماد اتفاقية لندي التي تضم سبع بنود ومن ملحق يتكون من 30 مادة، وقد شكل هذا الاتفاق وبنوده النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة المجرمين الألمان فيما أطلق عليه محكمة نورمبرج، ومن أجل تحقيق العدالة الجنائية انضم بعدها تسع عشرة دولة، وقد شكلت محكمة من أربع قضاة لكل منهم نائب وفق المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية، بالإضافة إلى نيابة عامة ممثلة بأربع أفراد يعينون من الدول الموقعة على اتفاقية لندن، وقد تحدد اختصاص المحكمة بثلاث جرائم وهي الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية²

• انشاء محكمة طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين عام 1946:

وُقِّعت اليابان وثيقة استقلالها عام 1945 لتقع بعدها تحت حكم قوات التحالف، وفي المدة ما بين 16-1945/12/26 عُقد مؤتمر بين وزراء خارجية أمريكا وإنجلترا

¹ أيسر يوسف، مراحل التطور الأولى للقضاء الجنائي الدولي، المعهد المصري للدراسات، دراسات سياسية، 2019، ص8.

² اريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009، ص22.

وروسيا في العاصمة الروسية موسكو وقد خرج المؤتمر بإعلان القيادة العليا لدول التحالف تنفيذ شروط التسليم والإحتلال والرقابة في اليابان، وتشكيل لجنة سميت بلجنة الشرق الأقصى والتي كان هدفها تنسيق سياسات الحلفاء في الشرق الأقصى، وبعد برهة من الوقت أعلن الجنرال "ماك آرثر" القائد الأعلى لقوات الحلفاء في اليابان انشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب، وقد تم المصادقة على لائحة التنظيم الإجرائي بتاريخ 1946/1/19م.¹

وقد أدانت محكمة طوكيو العسكرية الدولية 28 متهماً من قادة اليابانيين لارتكابهم جرائم قتل المدنيين في الاراضي التي احتلتها اليابان، في مخالفة للمادة 5 من ميثاق المحكمة وقواعد لاهاي، وكانت أحكام المحكمة تتفاوت ما بين الإعدام والسجن مدى الحياة²

المطلب الثاني

نشأة المحكمة الجنائية الدولية

لقد كان تاريخ 17 يوليو/تموز 1998 تاريخاً مهماً في نشأة المحكمة الجنائية الدولية، حيث وافقت 120 دولة في اجتماع للجمعية العمومية للأمم المتحدة في إيطاليا على ما يعرف بميثاق روما، واعتبرته قاعدة لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، وعارضت هذه الفكرة سبع دول، وامتنعت 21 عن التصويت، فكيف اجتمعت الجمعية العمومية للأمم المتحدة³، وما هي قصة نشأة المحكمة الجنائية الدولية؟ نجيب على هذا التساؤل عبر الفروع التالية:-

الفرع الأول

انشاء محكمة جنائية دولية

لقد أورثت الحروب الدامية وما نتج عنها من قتل وتهجير وابعاد وابادة جماعية.. الخ _ حاجة ملحة على الأسرة الدولية إيجاد نظام قضائي يهدف لإحلال الأمن والسلام والتعايش بين الإنسانية جمعاء، ولقد كانت محاولات الدول والمنظمات والمتقنين

¹ لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة، الطبعة الأولى، 2010، ص60.

² المحامية فدوى الذويب، المحكمة الجنائية الدولية، الناشر بيت المقدس، بحث جامعي، 2014، ص10.

³ المحكمة الجنائية الدولية تأسيسها واختصاصاتها، منشور بتاريخ 2009/3/4 موقع الجزيرة رابط:

<https://www.aljazeera.net> تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/12/30.

والمفكرين مثابرة في كل الأوقات من أجل الوصول إلى نظام قضائي دولي يضع حداً أو على أقل تقدير يُقلل من سعي الحروب، فيحاكم مجرمي الحرب ومُسببيها، في الوقت الذي مضى خمسون عاماً على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بالموافقة على اتفاقية قمع ومعاقبة الإبادة الجماعية عام 1948م وبين إقرار نظام روما الأساسي الخاص بإنشاء المحكمة الدولية لذلك عام 1998م¹

إن النتائج التي نتجت عنها الحروب العالمية جعلت الحاجة ملحة وضرورية لإنشاء محكمة جنائية دولية تحمي مصالح الجماعة الإنسانية، وتعاقب المجرمين الذين يرتكبون الجرائم عابرة الحدود والقارات ويبيدون الإنسانية ويهلكون الحرث والنسل، كما أنها كانت حاجة ملحة لشعور الإنسانية بالأمن، وبلسمة الجراح والانتقام للمظلومين والمعتدين².

لقد كان للمحاكم المؤقتة التي انشئت لنظر قضايا الجرائم الدولية بعد الحرب العالمية الأولى والثانية وانتهاكاتها لحقوق الإنسان وتجريم أصحابها الأثر البالغ في الوصول للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، حيث استكملت لجنة القانون الدولي والتي شكلت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948م لوضع مشروع لنظام قضائي جنائي دولي أعمالها وفي نهاية الأمر قدمت مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1994م للجمعية العامة للأمم المتحدة والتي بدورها شكلت لجنة خاصة للنظر في إنشاء المحكمة وبعد عرض التقرير على الجمعية العامة للأمم المتحدة شكلت الجمعية العامة لجنة أخرى لإنشاء المحكمة الجنائية واوكلت لها اعداد مشروع يحوز على إجماع ممكن يهدف عرضه للتصويت في المؤتمر الدبلوماسي للأمم المتحدة وقد أنهت اللجنة أعمالها عام 1995م وعقدت الجمعية العامة دورتها الثانية والخمسين بتاريخ 1997/9/16، بناءً على قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 160/52، لهدف اعتماد اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية على أن يكون باب الاشتراك

¹ لقد كانت المحكمة الجنائية الدولية حلاً، بقي يلوح في الأفق منذ نهاية القرن التاسع عشر وحتى نهاية القرن العشرين، حيث كان مؤتمر روما عام 1998م والذي أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومن ثم بدأ سريان هذا النظام فعلياً في يوليو عام 2002م، وقد شكلت هيئتها وعين فرع لها، وقد عينت اختصاصاتها بنظام روما الأساس والذي يحوي بين دفتيه 128 مادة ناظمة لعمل المحكمة الجنائية الدولية. علي القهوجي، القانون الدولي، أهم الجرائم الدولية المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2001، ص311.
² فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي والجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص214.

مفتوحاً لكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وقد انعقد المؤتمر وحضره 160 دولة ناهيك عن المنظمات الدولية 31 منظمة و236 منظمة غير حكومية كمراقبين وعقد المؤتمر في روما من 15-6 إلى 17-7/1998 وقد تم اعلان انشاء المحكمة الجنائية الدولية¹

لقد خاضت الأسرة الدولية صراعاً مريراً في المفاوضات من أجل تتويج الإعلان والوصول للحظة الإعلان عن تبني لنظام روما من الأسرة الدولية جمعاء، ومن المواضيع التي استمر النقاش فيها طويلاً دور المدعي العام للمحكمة الجنائية وسلطاته وصلاحياته، حيث اختلفت الآراء حول ذلك بشكل حاد وكبير، فذهب رأيٌ تزعمته الدول الغربية إلى أنه ينبغي أن يكون للمدعي العام الحق في مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه بحكم منصبه على أساس معلومات تصله من الحكومات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ومن الضحايا أنفسهم، إلا أن ألمانيا قدمت مقترحاً يحد من سلطات المدعي العام المطلقة وذلك بإنشاء دائرة تمهيدية يقدم إليها المدعي العام طلب الإذن لإجراء التحقيق، في حين رأت أمريكا وروسيا وإسرائيل إلغاء دور المدعي العام وذلك خشية الضغوط السياسية، أما الدول العربية فقد اعتبرت أنه من غير المقبول استبعاد دور المدعي العام ولكن يمكن تضيق صلاحياته فلا يمكن له أن يباشر التحقيق من تلقاء نفسه إلا بناءً على شكوى مقدمة من دولة أو من أجهزة الأمم المتحدة²، ورغم المعارضات الشديدة التي وصفها رئيس اللجنة التحضيرية الدبلوماسي القاضي الكندي (Philippe KIRSH) بحرب خانقة بين المدافعين عن مبدأ عدم الإفلات من العقاب وأنصار السيادة الوطنية إلا أن المحكمة الجنائية في نهاية الأمر رأت النور وتم اقرارها من الجمعية العامة للأمم المتحدة³

¹ لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة، الطبعة الأولى، 2010، ص90-91. وفريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي والجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص216. بتصرف من الباحث.

² لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة، الطبعة الأولى، 2010، ص111.
³ ادريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنسان، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009، ص51.

الفرع الثاني

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

تعددت اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية حيث تتمثل باختصاص موضوعي واختصاص زمني واختصاص شخصي والتي نتناولها كالتالي:

أولاً: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية:

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالتحقيق ومحاكمة الأشخاص الأكثر اجراماً وخطورة في المجتمع الدولي، الذين يرتكبون جرائم دولية وسنتناول هذه الجرائم كالتالي:-

1- جريمة الإبادة الجماعية:

حيث تنص المادة 6 من نظام روما على أن: "لغرض هذا النظام الاساسي، تعني "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

(أ) قتل أفراد الجماعة؛

(ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة؛

(ج) إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً؛

(د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة؛

(هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

وفق نظام المحكمة الجنائية الدولية تتميز هذه الجريمة بأنها جريمة دولية، وطبيعة هذه الجريمة الدولية ضرورة ارتكابها من مواطني ضد رعايا دولة أخرى، ومن الممكن أن تقع هذه الجريمة في الدولة ذاتها بشرط أن تحقق أفعالها طبيعة الركن المادي لأفعال الإبادة المنصوص عليها في المادة 6 من نظام روما¹

2- الجرائم ضد الإنسانية: تم صياغتها

لا يعاقب القانون الدولي الجنائي على كل الجرائم الدولية، وإنما يعاقب على الجرائم ضد الإنسانية وهي الجرائم الأشد خطورة، وقد أوضح نظام روما الأساسي بأن جريمة

¹ فليج غزلان، القانون والقضاء الدولي الجنائي، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2019-2020، ص 86.

القتل العمد والإبادة والاسترقاق وابعاد السكان ونقلهم القسري والسجن والحرمان الشديد من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي وكذلك التعذيب والاغتصاب والاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو اثنية أو قومية أو ثقافية أو دينية من الجرائم الأشد خطورة متى ارتكبت بشكل منهجي موجه¹، وتعتبر الجرائم ضد الإنسانية من أكثر الجرائم ارتباطاً بحقوق الإنسان، وذلك أنها تمس الصفة الإنسانية في الإنسان، إما أن تُهدر هذه الحقوق كلياً وإما أن يُنقص منها، وذلك يتنافى مع ما يسعى المجتمع الدولي لتحقيقه من ارساء لحقوق الإنسان واضفاء الحماية عليها.²

3- جرائم الحرب:

حيث تنص المادة 2/8 من نظام روما على تعريف جرائم الحرب بأنها انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة أي الأفعال المرتكبة المؤرخة 12/ آب أغسطس 1949م وأي فعل من الأفعال ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة.³

والمطلع على المادة 8 من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية يجد أنها حصرت جرائم الحرب بثلاث فئات وهي الفئة الأولى تشمل الجرائم التي تمثل انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 أغسطس 1949، والفئة الثانية جرائم تُمثل انتهاك خطير ضد الاعراف والقوانين السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي مثل تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين أو المواقع المدنية، أو تعمد توجيه الهجمات ضد الموظفين المدنيين العاملين في الخدمات الحياتية كالبليات أو المساعدات الإنسانية، الفئة الثالثة الجرائم التي تقع في حالة النزاع المسلح غير ذي

1 انظر: المادة 7 من نظام روما الأساسي نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 تموز/ يوليو 1998، موقع الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، على الرابط الأتي:
<https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/InternationalCriminalCourt.asp>

x

² لنده معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة، الطبعة الأولى، 2010، ص 193.

³ المادة 2/8 من قانون روما الأساسي، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 تموز/ يوليو 1998، منشور، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، رابط:

<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/6e7ec5.htm>

صفة الطابع دولي، وهي الهجمات ضد أشخاص غير مشاركين في العمليات العسكرية أو الذين ألقوا أسلحتهم أو الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب الإصابات الخطيرة التي لحقت بهم¹

4- جرائم العدوان:

أدرج نظام روما جريمة العدوان من ضمن الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية حيث تنص المادة 5 على أن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة¹ - يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: (د) جريمة العدوان، وقد مر مفهوم العدوان في نظام روما بمرحلتين:

الأولى: أثناء انعقاد المؤتمر المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام 1998 م .

وهناك خلاف شديد بين أطراف النظام الأساسي للمحكمة حال دون الاتفاق بشأن تحديد أركان جريمة العدوان، وبالتالي فالمحكمة غير مختصة بالنظر في جريمة العدوان ويقتصر اختصاصها على الجرائم الثلاث السابقة الذكر، ونرى أن عدم اختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان هو تهرب من إيضاح هذه الجريمة مع أن جريمة العدوان لا ينقصها التعريف، وهي من أخطر الجرائم، ويجب إدخالها ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وعدم إخضاعها لحجج وذرائع لا يقبلها القانون الدولي².

الثانية: أثناء المؤتمر الاستعراضي في مدينة كامبالا بأوغندا سنة 2010

حيث تم الاتفاق على تعريف جريمة العدوان وتحديد اختصاص المحكمة للنظر فيها ولكن الممارسة الفعلية لذلك لن تكون ممكنة قبل سنة 2017، وقد توصلت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى تعريف متفق عليه للعدوان، وذلك عندما وافقت خلال دورتها التاسعة والعشرين في العام 1974 على توصية اللجنة السادسة المتضمنة قرار تعريف

¹ فليخ غزلان، القانون والقضاء الدولي الجنائي، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2019-2020، ص 87.

² وقد عرف الفقيه (pella) العدوان على أنه (كل لجوء إلى القوة من قبل جماعة دولية، فيما عدا حالتها الدفاع الشرعي والمساهمة في عمل مشترك تعتبره الأمم المتحدة مشروعاً) ولقد اختلف الفقه في تعريفه للعدوان، فعرفه البعض الآخر بأنه (كل استخدام للقوة المسلحة في غير حالة الدفاع الشرعي، أو تنفيذ الالتزامات المترتبة على أعمال نظام الضمان الجماعي أو الأمن الجماعي). للمزيد: أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، القاهرة، دار النهضة العربية 1999، ص 102-103

العدوان. وقد أعيد طرح هذا التعريف في أثناء وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما عام 1998، لكنه لم يلق الموافقة الكافية، بحجة أنه تعريف سياسي، ولا يناسب نصوص المحكمة الجنائية الدولية الرئيسية. ومع هذا فثمة محاولات جارية للعودة إلى هذا التعريف بعدما تم إدخال العدوان كجريمة دولية ضمن اختصاص المحكمة الجنائية (المادة 5) متى عُرف وبعدها تبعثرت الجهود الأخرى لإيجاد بديل له، وقد جاء في المادة الأولى من هذا القرار أن العدوان هو استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وفقاً لنص هذا التعريف.¹

ثانياً: الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية:

تنص المادة 11 من النظام الأساسي روما ليس للمحكمة اختصاص إلا في الجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام والذي نظمته المادة 126 من هذه المادة على دخول النظام الأساسي حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ ايداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.²

• استثناء بعض الجرائم من اختصاص المحكمة الجنائية كالأسلحة النووية:

لم يُجرم نظام روما بشكل صريح استخدام الأسلحة النووية ضمن جرائم الحرب وإن كانت تُعد ضمن الإبادة الجماعية وقد اقترحت الهند ادراج تجريم تلك الأسلحة ضمن جرائم الحرب إلا أن اقتراحها قوبل بالرفض، في حين اقترحت المجموعة العربية أن رفض النص على تجريم الأسلحة النووية يرتبط باستبعاد النص على استخدام الأسلحة الكيماوية وانتهى المؤتمر دون تحديد الأسلحة المحرمة دولياً، على أن يتم التفاوض على هذه الأسلحة في المستقبل.³

• استثناء فترات طويلة من الزمن من اختصاص المحكمة الجنائية

¹ إبراهيم دراجي، جريمة العدوان، مقال قانوني منشور، موقع الموسوعة القانونية المتخصصة، رابط: <http://arab-ency.com.sy/law/details/26017> ، تاريخ الدخول: 2020/12/31.

² لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة، الطبعة الأولى، 2010، ص 170.

³ علي القهوجي، القانون الدولي، أهم الجرائم الدولية المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2001، ص 326.

حيث تنص المادة 124 من نظام روما الأساس على: "بالرغم من أحكام الفقرتين 1 و 2 من المادة 12، يجوز للدولة عندما تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها، وذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة 8 لدى حصول ادعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها. ويمكن في أي وقت سحب الاعلان الصادر بموجب هذه المادة. ويعاد النظر في أحكام هذه المادة في المؤتمر الاستعراضي الذي يعقد وفقاً للفقرة 1"

ويترتب على هذه المادة استبعاد اختصاص المحكمة لجرائم الحرب لفترة طويلة إذ أن المادة 124 من نظام روما منحت الدول عند توقيعها على النظام وتصبح طرفاً فيه الحق باستبعاد تطبيق اختصاص المحكمة الجنائية عليها لمدة سبع سنوات من بدأ سريان هذا النظام.

• محاكمة الأشخاص وليس محاكمة دول:

إن المسؤولية الدولية للأفراد قد ثبتت في الحربين العالميتين الأولى والثانية وفي مقدمتها المسؤولية الجنائية عما تم ارتكابه من مجازر بحق الإنسانية، وأصبح الأشخاص الطبيعيون مطالبون للعدالة ولكن لم يكن بالإمكان محاكمة الكيانات المعنوية والأشخاص غير الطبيعية عن الجرائم التي ترتكبها كياناتهم¹، وقد جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية روما ما يشير إليه ذلك حيث تنص المادة الأولى من نظام روما على أنه: "تتشأ بهذا محكمة جنائية دولية " المحكمة" وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصاتها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساس، وتكون المحكمة مكتملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام النظام الأساسي، وكذلك تنص المادة 1/25 على أنه: "يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي.

وبهذا النص يتبين أن المسؤولية الجنائية التي تبسط المحكمة الجنائية سلطتها عليها لا تقع إلا على الأشخاص الطبيعيين دون أن تبسط سلطتها على الأشخاص المعنوية أو

¹ وقد أدرج هذا الحكم في أول مرة في الاتفاقية الأوروبية التي تم الإتفاق عليها لمعاقبة ومحاكمة كبار المجرمين في الحرب، وقد عرفت هذه الاتفاقية بمعاهدة لندن. المحكمة الجنائية الدائمة واختصاصاتها، لندة معمر يشوي، ص156.

الاعتبارية وبالتالي لا تقع المسؤولية الجنائية على الدول والمنظمات والهيئات التي توسم بأنها شخصية معنوية، وبناءً عليه فإن المسؤولية يتحملها الفرد بنفسه دون غيره؛ إلا إن كان ذلك الغير شريكاً لغيره أو متدخلًا في الجرم، فيتحمل كل منهما ما تقدره سلطته بالنسبة للجرائم المرتكبة.¹

كما أن المحكمة الجنائية لا تبسط سلطاتها على الجرائم التي يرتكبها الأشخاص الذين لم يبلغوا سن 18 من أعمارهم وتحل الإختصاص للقضاء الوطني وتعتبر المحكمة الجنائية الدولية أن اختصاصها تكميلي في ذلك حيث تنص المادة 26 من نظام روما على أنه: "لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه".

ومن عيوب هذه المادة أنها لا تبسط سلطاتها على المجرمين الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً خاصةً أن كثير من الدول تستخدم من يقل عمره عن 18 عاماً كمجندين في الحرب في النزاعات التي تقع بين الحكومات والمليشيات العسكرية وهذا ما أكدته التقارير الصادرة عن منظمة مراقبة حقوق الإنسان (Human Rights Watch) والتي قدرت أن عدد الأطفال الملتحقين بالعمليات الحربية قد قدر بمئات الآلاف الذين يستغلون بطرق بشعة ويُجبرون على الدخول في القتال واستخدام الأسلحة والمتفجرات.²

ثالثاً: الاختصاص الشخصي:

لا تتمتع المحكمة الجنائية الدولية ببسط سلطاتها للنظر في مسؤولية الدول وذلك وفقاً لنظام روما الأساسي وهو ذات الأمر بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، حيث تنص المادة 1/25 من نظام روما على أنه: "يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي"³، والذي يفهم من هذه المواد أن المحكمة

¹ ولا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إن ارتكب الجريمة تنفيذاً لأوامر من حكومته أو من قيادته في الجيش إن كان عسكرياً أو مدنياً إلا أنه يعفى من المسؤولية الإجرامية في الحالات التالية: 1 إن كان على الشخص التزام قانوني باطاعة الأوامر الصادرة من حكومته أو الرئيس المباشر. 2- إذا لم يكون الشخص على علم بأن الأمر الصادر له غير مشروع أو هو أمر مجرم في القانون الجنائي الدولي. 3 إذا لم تكن عدم مشروعية الفعل أمراً ظاهراً وتكون هذه الحالة في جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية. انظر القانون الدولي الجنائي، علي القهوجي، ص 328-329.

² لندي يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، ص 159.

³ انظر: المواد (25-26-27-28-29-30-31-32-33) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 تموز/ يوليه 1998

الجنائية الدولية تختص فقط بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، وليس من اختصاصها محاكمة الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية من الدول والهيئات والمنظمات التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية¹، كما يفهم من نص المادة 25 من نظام روما أن المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تختص بها المحكمة لا تقع إلا على عاتق الإنسان بشخصه وهي مسؤولية فردية يتحملها الشخص بذاته أيّاً كانت درجة مساهمته في الجريمة وسواء كان فاعلاً للجريمة أو مشاركاً فيها، أو متدخلًا، أو محرضاً على ارتكابها، وسواء كانت جريمة تامة، أو متوقعة عند مجرد الشروع²، ولا اعتداد بالصفة الرسمية للشخص ولا أثر لصفته على قيام المسؤولية الجنائية، فالصفة لا تكون سبباً للإعفاء من تلك المسؤولية أو تخفيفها، كما لا تمنع الحصانات الدبلوماسية أو القواعد الجرائية الخاصة التي ترتبط بالصفة الرسمية للشخص دون تقديمه للمحاكمة³

ولا يعفى الشخص الطبيعي من المسؤولية الجنائية إذا وقعت منه تنفيذاً لأوامر صدرت من حكومته أو من قائده سواء كان القائد مدنياً أم عسكرياً⁴، على أنه من الممكن له الحصول على إعفاء من المسؤولية إذا ثبت أنه كان عليه التزاماً قانونياً بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس، مع انتفاء العلم بعدم مشروعية الأمر الصادر له⁵، وأما بالنسبة لمسؤولية الرؤساء عن الجرائم التي يرتكبها رؤوسهم عنه فإنها مسؤولية جنائية شخصية وليست مسؤولية عن فعل الغير⁶.

¹ لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، ص 154-155.

² زعادي محمد جلول، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة مجرمي الحرب بين الفعلية والاستثناء الأمريكي، رسالة ماجستير، ص 21.

³ حيث يسأل القائد العسكري ورئيس الدولة عن الجرائم التي ارتكبها من يخضعون لمسؤوليته إذا كان الرئيس أو القائد قد علم أو يفترض أنه علم بالجرائم ولم يتخذ التدابير اللازمة والمعقولة لمنع الجرائم في حدود سلطاته وصلاحياته القانونية. انظر: علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي_ أهم الجرائم الدولية، ص 328.

4 تنص المادة (33) من نظام روما الأساسي على أنه: "1- في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالاً لأمر حكومة أو رئيس، عسكرياً كان أو مدنياً، عدا في الحالات التالية: - أ (إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

ب) إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع. ج) إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة. 2- لأغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية.

⁵ زعادي محمد جلول، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة مجرمي الحرب بين الفعلية والاستثناء الأمريكي، رسالة ماجستير، ص 22.

⁶ أيسر يوسف، اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، منشورات المعهد المصري للدراسات، ص 13.

كما لا يعد من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الجرائم الخطيرة التي ارتكبتها
أشخاص لم يبلغوا سن 18 من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة.¹

المبحث الثاني

العقبات التي تواجه الفلسطينيين للوصول للعدالة الجنائية الدولية وسبل تلاشيها

يُعتبر انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية تغييراً استراتيجياً في أدوات الصراع
بين الجهات الرسمية في فلسطين وبين كيان الاحتلال الصهيوني، إلا أن طريق
الفلسطينيين إلى العدالة الجنائية الدولية مليء بالتحديات والعقبات والصعوبات

المطلب الأول

العقبات الداخلية والخارجية أمام وصول الفلسطينيين للمحكمة الجنائية

لقد أصبحت فلسطين رسمياً طرفاً في معاهدة روما منذ عام 2015، ومنذ ذلك الحين
تواصل السلطة الفلسطينية خيار الفحص الأولي في المحكمة الجنائية الدولية الذي
مضى عليه سنوات منذ اعلان مكتب المدعية العامة للمحكمة شروعها في اجراء
فحص أولى للحالة الفلسطينية، الأمر الذي جعل الباحثين والمهتمين ينظرون بريبة إلى
هذا الأمر، فما هي العقبات التي تواجه الفلسطينيين لمحاكمة قادة الاجرام الصهيوني
في المحاكم الدولية وفي هذا المطلب يسلط الباحث الضوء على العقبات الداخلية
والخارجية التي تواجه الدبلوماسي الفلسطيني في ساحات المحاكم والعدالة الدولية.

الفرع الأول

العقبات الداخلية

تتعدد العقبات الداخلية التي تواجه السلطة الفلسطينية للوصول لمحاكمة مرتكبي الجرائم
من قادة الاحتلال الصهيوني للانتصاف من المجرمين الصهاينة نذكر منها ما يلي:-

العقبة الأولى: جدية السلطة الوطنية في محاكمة قادة الاحتلال الصهيوني

لقد انضمت فلسطين إلى نظام روما الأساسي في يناير 2015، وفي ذات الشهر
أودعت فلسطين إعلاناً قبلت من خلاله باختصاص المحكمة لملاحقة مرتكبي جرائم

¹ المادة 26 من نظام من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 تموز/ يولييه

الحرب في الأراضي الفلسطينية منذ 2014/6/13، وبتاريخ 2015/1/16، أعلنت المدعية العامة أنها شرعت في دراسة أولية للوضع في فلسطين.¹، إلا أنه لا يخفى على أحد مدى تردد القيادة الفلسطينية وجديتها في محاكمة قادة الاحتلال الصهيوني على جرائمهم بحق الشعب الفلسطيني. إن خطوات القيادة الفلسطينية في محاكمة قادة الاحتلال كانت بطيئة ومتردة، بل وبدأت كأنها مناورة سياسية أمام المجتمع الدولي في محاولة لإجبار دولة الاحتلال على تنفيذ الاتفاقيات الموقعة ووقف الاستيطان المستعمر في القدس والضفة الفلسطينية على حد سواء²، وإن ما يدل على ذلك قيام السلطة الفلسطينية بسحب تقرير جولدستن والذي أدان قادة الصهاينة على ارتكابهم مجازر في قطاع غزة خلال حرب 2008-2009³، وقد كان ذلك كالصاعقة على رؤوس القانونيين الفلسطينيين مما أكد لهم أن السلطة الفلسطينية تتاور في ذهابها للجنائية الدولية وليس من أجل محاكمة المجرمين الصهاينة على جرائمهم.

العقبة الثانية: الضغوط التي تعرض لها الفلسطينيون لعدم التوجه للمحكمة الجنائية الدولية:

لقد تعرض الفلسطينيون لضغوط هائلة وذلك لدفعهم لعدم التوجه للمحكمة الجنائية الدولية لمقاضاة إسرائيل على ما تقتضيه من جرائم بحق المواطنين الفلسطينيين العزل والأطفال والنساء وهدمها لبيوت السكان الفلسطينيين في الضفة والقدس وغزة، ناهيك عن المجازر التي نفذتها على مدى احتلالها للأرض الفلسطينية، وقد تعرض رئيس السلطة الفلسطينية لضغوط هائلة لإجباره عن التراجع عن قراره بالانضمام للجنائية وميثاق روما في بداية الأمر⁴

أ- الضغوط المالية: لازالت دولة الاحتلال تحبس عن السلطة الفلسطينية مال المقاصة التي تنتج عن الضرائب التي تجبها السلطة الفلسطينية من البضائع التي تدخل أراضي

¹ فاتو بنسودا، المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، تفتح دراسة أولية للحالة في فلسطين موقع الأمم المتحدة.

² ، رزق شقير، مقال بعنوان/ المحكمة الجنائية الدولية وأهميتها في الوضع الفلسطيني موقع جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني على رابط: www.palestinercs.org تاريخ الدخول 2020/12/31.

³ وقد اعترف أمين سر منظمة التحرير الفلسطينية ياسر عبد ربه، بخطأ القيادة في سحب تقرير جولدستون حيث قال: "القيادة الفلسطينية «أخطأت» في قرارها سحب تقرير المحقق الدولي جولدستون، الذي اتهم إسرائيل بارتكاب جرائم حرب خلال هجومها على غزة" انظر: السلطة تعترف بخطأ سحب تقرير جولدستون حول غزة، موقع الإتحاد، تقرير صادر بتاريخ، 2009/12/1، تمت المشاهدة بتاريخ 2020/12/30 رابط: www.alittihad.ae

⁴ موقع فلسطين أون لاين، رابط: www.felesteen.ps تاريخ الدخول 2020/2/30.

الحكم الذاتي التابعة للسلطة الفلسطينية حيث حجزت سلطات الاحتلال 138 مليون دولار من أموال الشعب الفلسطيني بسبب صرف الأخيرة رواتب شهرية لأسرى الأسرى والشهداء الفلسطينيين الذين استشهدوا في الصراع الدائر بين الشعب الفلسطيني وقوات الاحتلال حيث نص البند 15 من اتفاقية باريس الاقتصادية على: "أن مقاصة الإيرادات من كل ضرائب الاستيراد والرسوم الأخرى بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية، ستعتمد على مبدأ مكان المقصد النهائي، بالإضافة لذلك، فإن هذه الإيرادات الضريبية ستخصص للسلطة الفلسطينية، وحتى لو قام مستوردون إسرائيليون بالاستيراد عندما يكون المقصد قد ذكر بوضوح على وثائق الاستيراد أن شركة الاستيراد مسجلة لدى السلطة الفلسطينية، وتقوم بنشاط تجاري في المناطق، وسيتم تخليص هذا الإيراد خلال ستة أيام عمل من يوم جباية الضرائب والرسوم المذكورة"¹

ومن مشاكل اتفاق باريس أنه ربط الاقتصاد الفلسطيني بالاقتصاد الإسرائيلي بل أنه جعل الإسرائيلي المحتل هو الذي يُشرف على الضرائب الفلسطينية ويجمعها لصالح الشعب الفلسطيني مما جعل في يد الاحتلال المقدرة على التحكم بمال الشعب الفلسطيني وسلطته وما يؤثر ذلك على الميزانية التشغيلية ورواتب العاملين في السلطة الفلسطينية، مع أن السلطة الفلسطينية تعيش على المعونات الدولية التي تتبرع لها الدول العربية والولايات المتحدة الأمريكية، وقد أعلنت الولايات المتحدة قطع كافة مساعداتها الإنسانية عن السلطة الفلسطينية بشكل كامل.²

ب- عرقلة حياة الفلسطينيين: يتحكم الاحتلال الصهيوني بكافة نواحي الحياة للشعب الفلسطيني في غزة والضفة والقدس ويستطيع أن يضيق الاحتلال الصهيوني على كافة مناحي الحياة الفلسطينية وقد فعل، فعلى صعيد السلطة الفلسطينية وتنقلات رئيس السلطة ووزراء الحكومة فتستطيع سلطات الاحتلال المضايقة على السلطة الفلسطينية في التعاملات الأمنية وتنقلات قيادة السلطة الفلسطينية بين المحافظات أو خارج

¹ وقد عقدت اتفاقية باريس الاقتصادية بتاريخ 1994/4/29 وهي من الاتفاقيات التي انبثقت عن اتفاق المبادئ "أوسلو" الذي وقع في البيت الأبيض عام 1993م وركز كافة السلطات المالية وعصب المال في يد الاحتلال الإسرائيلي وربط اقتصاد الفلسطينيين بالمحتل الصهيوني. أنظر المادة 1 من اتفاقية باريس الاقتصادية 1994/4/29 منشورة، وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية وفا، رابط: https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=3288

² يولاند نيل، تقرير بعنوان إدارة ترامب توقف كل المعونات الأمريكية للفلسطينيين بالضفة الغربية المحتلة وغزة، موقع BBC الإخباري، رابط www.bbc.com الدخول بتاريخ 2020/12/30.

الوطن، ومن المعلوم أن الرئيس الفلسطيني عندما يريد السفر من الضفة الغربية إلى الأردن يحتاج إلى تصريح يحصل عليه من إدارة الاحتلال الإسرائيلي في منطقة "بيت ايل" وتحدد السيارات المرافقة له وأعداد المرافقين الذين يريدون الخروج والسفر معه.¹

أما على صعيد المرضى وسفر الطلاب والعمال فحدث ولا حرج، حيث يحتاج آلاف المرضى الفلسطينيين المتواجدين في أراضي الحكم الذاتي الفلسطينية ومرافقيهم التصاريح من الاحتلال الصهيوني حتى يتسنى لهم العلاج في الخارج أو في الأراضي المحتلة، أما سكان قطاع غزة فيشترط الحصول على الموافقات من مستشفيات الضفة الفلسطينية أولاً ثم الحصول على الموافقات الأمنية الصهيونية للدخول إليها، كما يُشترط على المرضى ومرافقيهم استصدار التصاريح من جانب الاحتلال الصهيوني لكي يدخلوا القدس الشرقية، أو الأراضي الفلسطينية المحتلة "إسرائيل" أو الأردن.²

العقبة الثالثة: الخوف من ملاحقة قادة المقاومة والثورة الفلسطينية:

لقد تخوف الفلسطينيون من قرار الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية لأسباب عدة، كأن يتم تسييس المحكمة الجنائية وتوظيفها لإيذاء المقاومة الفلسطينية ومحاكمة قياداتها وكأنهم مجرمين وغير ثوار، إلى جانب مخاوف من المماطلة وطول أمد إنفاذ العدالة في الوقت الذي تتصل دولة الاحتلال من كافة الالتزامات المالية والأمنية والسياسية... إلخ، المترتبة عليها كسلطة احتلال وتزيد من معاناة المواطنين الفلسطينيين، كما

وهذا مشاهد كل يوم في سفر وتنقلات الفلسطينيين بين المدن الفلسطينية، وتضييق الاحتلال الصهيوني على 1 تنقلات المواطن الفلسطيني وسفره من منطقة لمنطقة، حيث تواصل دولة الاحتلال حصارها لقطاع غزة منذ عام 2006 إلى اليوم انظر: منظمة العفو الدولية: رابط موقع المنظمة:

[https://www.amnesty.org/ar/location/middle-east-and-north-africa/israel-and-occupied-palestinian-territories/report-israel-and-occupied-palestinian-territories /](https://www.amnesty.org/ar/location/middle-east-and-north-africa/israel-and-occupied-palestinian-territories/report-israel-and-occupied-palestinian-territories/)

انظر: وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية وفا، رابط الدخول: https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=3215

² انتهاء التنسيق بين السلطة الفلسطينية وإسرائيل رداً على التهديد بالضم قرار يؤثر بالفعل على التحويلات الطبية، OCHA في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رابط: [https://www.ochaopt.org/ar/content/end-](https://www.ochaopt.org/ar/content/end-palestinian-authority-coordination-israel-response-annexation-threat-decision-already-0)

[palestinian-authority-coordination-israel-response-annexation-threat-decision-already-0](https://www.ochaopt.org/ar/content/end-palestinian-authority-coordination-israel-response-annexation-threat-decision-already-0)

كان الخوف الشديد هو حصار قيادة السلطة على غرار ما حصل مع الرئيس الراحل ياسر عرفات رحمه الله¹.

حتى أن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية أبطأ في تنفيذ اجراءات الانضمام للمحكمة الجنائية وتقديم طلبات ضد الاحتلال وذلك بعد أن وافق خصومه السياسيين في فلسطين على الانضمام للجنائية ومنحوا السلطة تفويضاً بذلك، وقد وجهت منظمة "هيومن رايتس ووتش" انتقاداً لاذعاً للرئاسة الفلسطينية على مواقفها البطيئة والمتردة حيث جاء في بيانها "إن على عباس أن يتوقف عن الحديث عن العدالة بصفتها ورقة مساومة، ويتقدم لإعطاء المحكمة الجنائية الدولية الولاية القانونية في فلسطين"، مضيفة أن ذلك "حق من حقوق ضحايا جرائم الحرب في الصراع الإسرائيلي الفلسطيني"².

العقبة الرابعة: الخوف من تسييس المحكمة الجنائية الدولية:

حيث أبدى وزير الخارجية والمغتربين الفلسطيني خوف الفلسطينيين من مخرجات التقرير السنوي المتعلق بحالة فلسطين والذي يصدر عن مكتب المدعية العامة للجنائية الدولية، كما أبدى وزير الخارجية الفلسطيني خوفه من اعتماد روايات مضللة ذات صبغة سياسية تعتمد غطاءً غير متكافئ وغير موضوعي ولا دقيق في وصف الصراع وذلك بهدف تغييب العدالة الدولية وصوت المكومين والضحايا والمشردين³.

الفرع الثاني

العقبات الخارجية التي تواجه الفلسطينيين للانتصاف من المجرمين الصهاينة

¹ صلاح عبد العاطي، التحرك أمام محكمة الجنائيات الدولية بين الجدية والتسويق، المركز الفلسطيني للأبحاث السياسية والاستراتيجية "مركز مسارات" <https://www.masarat.ps>

² عوض رجب، انضمام فلسطين للجنائية الدولية بين الضغط والمساومة، تقرير إخباري، موقع الجزيرة الإخباري رابط: www.aljazeera.net تاريخ الدخول 2020/2/30.

³ حيث جاءت تصريحات وزير الخارجية والمغتربين الفلسطينيين بقوله: "وقال المالكي إن دولة فلسطين اطلعت بقلق بالغ على التقرير السنوي المتعلق بالحالة في فلسطين، الصادر الخميس عن مكتب المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية". ورأى المالكي أن "التقرير يعتمد على الروايات المضللة ذات الطابع السياسي تحت غطاء التكافؤ الخاطئ بدلاً من الوصف الموضوعي والدقيق للحقائق ذات الصلة، وهو تغليب للتوازن على العدالة، وتغييب لصوت الضحايا". كما قال المالكي: "في حين تدرك فلسطين أن المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية (فاتو بنسودة) لا تقصد من هذا التقرير اتخاذ أي قرارات أو استنتاجات قانونية، إلا أن هذا لا يبرر تشويه المعلومات ذات الصلة أو حتى الإغفال التام عنها". www.aa.com.tr

لقد تعددت العقوبات التي تواجه الفلسطينيين في طريقهم للانتصاف من المجرمين الصهاينة ونتناول منها العقوبات التي تواجه المؤسسات الفلسطينية كالتالي:

أولاً: نظام المحكمة الجنائية الدولية لا يحاكم إلا من كان طرفاً في المحكمة الجنائية الدولية:

إن من عيوب النظام القضائي الذي تمثله المحكمة الجنائية الدولية أنها لا تبسط سلطاتها إلا على الدول التي انضمت للمحكمة الجنائية الدولية بإرادتها، فلا سلطان للمحكمة الجنائية الدولية على الدول التي رفضت الانضمام إلى نظام المحكمة، حيث ينص نظام روما على أن: "الدولة التي تُصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5¹، كما قرر نظام روما على أنه: "يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصاتها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة 3: أ الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة. ب- الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها"².

ثانياً: الضغوط السياسية التي تملكها الدول الكبرى على المحكمة الجنائية الدولية:

منذ بداية الإعلان عن تشكيل المحكمة الجنائية الدولية تم الاعتراض على تأسيسها من حكومات الدول العظمى كالولايات المتحدة التي ترغب في فرض هيبتها وسيادتها على العالم، وكذلك كيان الاحتلال الصهيوني الذي ارتكب المجاز بحق الفلسطينيين منذ أن وطأت أقدام المستوطنين الصهاينة أرض فلسطين بعد مؤتمر بازل بسويسرا عام 1897م حيث بدأ الاستيطان الزراعي كمقدمة للتغلغل في فلسطين.³

وفي مواقف عدة خرجت تهديدات من الولايات المتحدة الأمريكية بإغلاق مكتب منظمة التحرير الفلسطينية في الولايات المتحدة على خلفية توجه الفلسطينيين إلى المحكمة الجنائية وقد أغلقت الولايات المتحدة المكتب في عام 2018 وذلك لإصرار الفلسطينيين

¹ المادة 12 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 تموز/ يولييه 1998

² المادة 2/12 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 تموز/ يولييه 1998

³ نافذ المدهون، آلية رفع الدعاوي الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور على موقع المجلس

التشريعي، رابط: https://www.plc.ps/ar/index/study_details/9

على التوجه للجنائية الدولية¹، كما هددت الولايات المتحدة غير مرة باتخاذ اجراءات ضد المحكمة الجنائية وتوجت ذلك باتخاذ موقف صارم من المحكمة الجنائية الدولية إذا شرعت في ملاحقة أمريكيين فيما يتصل بمزاعم عن جرائم حرب في أفغانستان كما رفضت الولايات المتحدة منح موظفي المحكمة الجنائية الدولية تأشيرات بما سيعيق المساءلة عن الجرائم الدولية الخطيرة كما أعلن: "وزير الخارجية الأمريكي مايكل بومبيو في 15 مارس/آذار 2019 أن حظر منح التأشيرات سيُطبق على موظفي المحكمة الجنائية الدولية المشاركين بتحقيق المحكمة المحتمل ضد مواطنين أمريكيين، وقد يُستخدم لمنع تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية ضد مواطني دول حليفة للولايات المتحدة"، كما أصدر الرئيس الأمريكي قراراً لتجميد أصول موظفي المحكمة الجنائية الدولية ناهيك عن منعهم من دخول أراضيها.²

ثالثاً: التغاضي الدولي عن مجازر الصهيونية بحق الفلسطينيين:

لقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً يصف المجازر التي ارتكبتها كيان الاحتلال الصهيوني عام 1982 ضد اللاجئين الفلسطينيين في مخيمي صبرا

¹ موقع BBC الإخباري على الرابط: www.bbc.com/ تاريخ الدخول 2020/12/30. وكان قد فتح مكتب منظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن عام 1994 بعد توقيع اتفاق أوسلو في حديقة البيت الأبيض عام 1993م وفق التفاهات بين الولايات المتحدة ومنظمة التحرير الفلسطينية

² موقع BBC الإخباري على الرابط: www.bbc.com/ تاريخ الدخول 2020/12/30.

وشاتيل¹، من قبل الجيش الصهيوني بأنها (إبادة جماعية)² رغم معارضة بعض الدول العظمى لهذا القرار باعتبار ذلك إساءة لاستخدام المصطلح (الإبادة الجماعية)، وكانت إسرائيل قد سارعت لتشكيل غطاء لهذه الجريمة في شهر نوفمبر 1982 وذلك بعد ما يزيد عن شهر ونصف من المجزرة المرتكبة بحق الفلسطينيين، وبعد

وبتاريخ 1 نوفمبر 1982 أمرت الحكومة الإسرائيلية المحكمة العليا بتشكيل لجنة تحقيق خاصة، وقرر رئيس المحكمة العليا، إسحاق كاهان، أن يرأس اللجنة بنفسه، حيث سميت "لجنة كاهان" بتاريخ 7 فبراير 1983 أعلنت اللجنة نتائجها، وحملت اللجنة وزير الحرب الصهيوني "أريئيل شارون" المسؤولية المباشرة عن المذبحة، واتهمته اللجنة بأنه كان قائداً على منع وقوع المذبحة إلا أنه لم يفعل، كما وجهت اللجنة انتقاداتها لرئيس وزراء الاحتلال مناحيم بيغن³ وزير الخارجية إسحاق شامير، وقادة

ويعتبر مخيم صبرا وشاتيل أحد 12 مخيماً فلسطينياً في الأراضي اللبنانية، حيث ارتكب الاحتلال الصهيوني 1 مجزرة مروعة في بحق سكان المخيم وذلك بتاريخ 14-15-16/ أيلول/ سبتمبر عام 1982، وذلك بعد ان حاصرت قوات الاحتلال الصهيوني المخيم بناءً على أوامر وزير الإرهاب الصهيوني في حينها أريئيل شارون الذي تحجج حينها أمام الأعلام بأنه يحاصر المخيم ليعتقل 2000 عنصر مسلح من منظمة التحرير الفلسطينية في المخيم، إلا أن شارون اتفق مع إيلي حبيقه على أن يدخل مسلحو العصابات اللبنانية وينفذوا المجزرة، حيث قتلوا الأطفال والنساء والأجنة في بطون النساء، مستخدمين الأسلحة الرشاشة والأسلحة البيضاء وقد راح ضحية المجزرة ما يقارب 3500 و 5000 شهيد شهيداً. انظر: صبرا وشاتيل مأساة وألم يصعب النسيان، عبد الرحمن سلامة، وكالة قدس نت للأنباء، رابط:

<https://qudsnet.com/post/349455/%D8%B5%D8%A8%D8%B1%D8%A7-%D9%88%D8%B4%D8%A7%D8%AA%D9%8A%D9%84%D8%A7-%D9%85%D8%A3%D8%B3%D8%A7%D8%A9-%D9%88%D8%A3%D9%84%D9%85-%D9%8A%D8%B5%D8%B9%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D9%86>

² بل إن دولة الاحتلال الصهيوني "إسرائيل" تقننت في كسر قواعد القانون الدولي الإنساني والقوانين الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وكافة العهود والمواثيق والأعراف الدولية والشرائع الدينية، فاقترفت أبشع الجرائم التي تخص المحكمة الجنائية الدولية كافة من جرائم الإبادة الجماعية وكذلك جرائم الحرب بأنواعها والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان وجرائم الحصار وعليه فإن كافة الجرائم التي نصت عليها المادة الخامسة من نظام روما قد ارتكبتها إسرائيل دون هوادة ولا خشة من المجتمع الدولي. انظر: أمينة حليالي، مسؤولية إسرائيل عن الجرائم ضد الإنسانية في فلسطين، منشور، ص 5.

³ وهو مناحيم بيغن مؤسس حزب الليكود، ولد في 16/ أغسطس 1913، أسس منظمة عسكرية صهيونية أطلق عليها اسم "أرغون"، وكان من أهدافها تهجير الفلسطينيين من قراهم ومدنهم كما عملت المنظمة على تنظيم هجرة المستوطنين الصهاينة من أوروبا إلى فلسطين، وهو سادس رئيس وزراء لكيان الاحتلال الصهيوني، ومن

المخابرات وأركان الجيش رفائيل ايتان وقادة المخابرات، متهماً إياهم بعدم القيام بواجباتهم بالحيلولة دون وقوع المذبحة أو وقفها، ورفض شارون الاتهامات، وتم اقالته من الحكومة، إلا أنه أصبح رئيساً للوزراء بعد عام 2000م وواصل بارتكاب جرائمه لوقف الانتفاضة الفلسطينية الثانية وارتكب مجازره في جنين ورام الله ومخيم بلاطة وغزة وجباليا... الخ.¹

كما نقلت الشاشات العالمية مباشرةً المجازر الصهيونية على قطاع غزة في 27 من شهر نوفمبر عام 2008 في حرب إجرامية استمرت 23 يوماً من المجازر والقتل وقصف منازل المدنيين وتدمير البنى التحتية المدنية لقطاع غزة واعتقالات بحق المواطنين وتهجير عشرات الآلاف من مساكنهم، ناهيك عن تدمير المؤسسات الحكومية ومقار الأجهزة الأمنية والشرطة المدنية، ومساجد العبادة والعيادات الطبية "المستوصفات وقصف الجامعات والاعتداء على الصحفيين واستهدافهم وتدمير القطاع الزراعي"²، رغم هذه المجازر عجز مجلس الأمن في اجتماعه الأول عن إصدار قرار بالزام دولة الاحتلال بوقف الحرب الوحشية على المدنيين في قطاع غزة، ولكنه في الاجتماع الثاني المنعقد بتاريخ 2006/1/8 وتحت ضغوط هائلة من المؤسسات الدولية وبعد أن طالبت مدة الحرب ورفض الفلسطينيون الاستسلام صدر القرار 1860 الذي دعا الطرفين لوقف إطلاق النار وإعادة فتح المعابر وفقاً لاتفاقية المعابر لعام 2005، وقد رفضت دولة الاحتلال اسرائيل القرار واستمرت الحرب أياماً أخرى.³

رابعاً: حق النقد الفيتو التي تملكه الدول العظمى:

المجازر التي ارتكبت في عهد رئاسته لوزراء الاحتلال مجزرة صبرا وشاتيلا. موقع ويكيبيديا، رابط:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%AD%D9%85_%D8%A8%D9%8A%D8%AC%D9%86%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3_%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B2%D8%B1%D8%A7%D8%A1

¹ جرائم إسرائيل وإشكالية المحاكمة أمام الجناية الدولية، إعداد الباحثين: أحمد أبو زهري ونضال خضرة على الرابط: <https://democraticac.de/?p=61674>

² العدوان على غزة حرب الفرقان، 2008-2009، غزة- فلسطين، مركز رؤى للدراسات والأبحاث، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، 2010، ص 229.

³ انظر: المسؤولية الجنائية والمدنية للكيان الصهيوني، نافذ المدهون، بحث منشور على موقع المجلس التشريعي الفلسطيني بغزة رابط: www.plc.ps

تشكل الدول العظمى الدرع الحامي لوجود الاحتلال الصهيوني واستمراره على الأرض العربية الفلسطينية، فمنذ رعاية البذور الأولى لكيان الاحتلال وإقامتها على أرض فلسطين من قبل دولة الاستعمار بريطانيا العظمى وتسهيلها للاستيطان الزراعي التي قامت به الحركة الصهيونية في بداية القرن التاسع عشر إلى مد الحركة الصهيونية بأنواع السلاح والدبابات والطائرات، وقامت دولة الاحتلال البريطاني بالانسحاب وانتهاء احتلالها لفلسطين في الرابع عشر من مايو أيار عام 1948، فقام رئيس الحركة الصهيونية "ديفيد بن غوريون" في نفس اليوم وذاته الذي انسحبت فيه بريطانيا بإعلان إقامة دولة الكيان الصهيوني على أرض فلسطين وأعلن عودة الشعب اليهودي إلى ما أطلق عليه زوراً الأرض التاريخية لليهود.¹

لكل ذلك وبضغط من الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي أصدرت الأمم المتحدة قرارها رقم 181 بتاريخ 29 نوفمبر عام 1947م بتقسيم فلسطين إلى دولة عربية بمساحة 45% من أرض فلسطين ودولة يهودية بمساحة 54% من فلسطين ومنطقة دولية بواقع 1% من فلسطين²، إلا أن مسعاها لم يتقبله الفلسطينيون والعرب واندلعت حرب عام 1948 التي شاركت فيها الدول العربية بجيوش حدد البريطاني سقف العدد والسلاح الذي يدخل معها للمعركة.

وقد ارتكبت العصابات الصهيونية مجازر إجرامية بحق المواطنين الفلسطينيين العزل وكذلك بحق قرى بكاملها كما تعدى ذلك إلى ارتكاب جيش الهجوم الصهيوني مجازر بحق اللاجئين الفلسطينيين في لبنان في صبرا وشاتيلا إلا أن ذلك لم ينتج عنه شيء، ناهيك عن وقوع أكثر من 250 نزاعاً بعد الحرب العالمية الثانية أسفر عنه مقتل ما يقارب 170 مليون إنسان تقريباً، فضلاً عن تشريد الملايين وأعداد المصابين والمعاقين، إلا أن ذلك لم ينتج عنه سوى مُحَاكَمَتَيْن هما يوغوسلافيا ورواندا لمحاكمة مرتكبي تلك الجرائم التي وقعت بهما³ ومن ثم لا يمكن أن تكون المحكمة الجنائية

¹ محسن صالح، القضية الفلسطينية وخلفياتها السياسية وتطوراتها المعاصرة، بيروت - لبنان، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، طبعة مزيدة، 2012، ص 42-61.

² محسن صالح، سلسلة دراسات فلسطينية_ دراسة منهجية في القضية الفلسطينية، ص 287،

³ في هذا الخصوص، "أنشئت المحكمة الجنائية الدولية من أجل يوغوسلافيا السابقة ومقرها في لاهاي (هولندا) في شباط 1993، بموجب قرار مجلس الأمن 827، وتقتصر ولايتها القضائية على الأعمال المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991، وتلاها إنشاء المحكمة الجنائية الدولية من أجل رواندا، ومقرها أروشا في تنزانيا في تشرين الثاني 1994، وتقتصر ولايتها القضائية على الأعمال التي ارتكبت في رواندا في العام 1949. وقد نجحت هاتان

إحدى أدوات ودعائم العدالة الجنائية الدولية بحيث لا يقع في أعمالها ومطاردتها للمجرمين الدوليين استثناءات- إلا إن بسطت سلطاتها على كافة المجرمين في كل مكان، وإلا تكون المحكمة الجنائية محكمة على الضعفاء¹، فهل تسمح هذه الدول بمحاكمة المجرمين الصهاينة الذين رعت منذ بداية الأمر وجودهم وتخلصت تلك الدول الغربية من وجودهم على حساب الأرض العربية الإسلامية؟؟

لقد أكد وزير الخارجية الأمريكي مراراً أن الولايات المتحدة معارضته لمحاكمة قادة الاحتلال الصهيوني في المحاكم الدولية على أنهم مجرمين، كما أن الأمريكان يهددون السلطة الفلسطينية بقطع المعونات المالية والاقتصادية عنها في حال عارضت السلطة ومنظمة التحرير توجهات وأوامر الولايات المتحدة.²

المطلب الثاني

سبل التغلب على تلك العقوبات

تكمن سبل التغلب على العقوبات التي تعاني منها المؤسسة الرسمية الفلسطينية في مطالبتها لمحاكمة المجرمين الصهاينة هو معرفة الخلل التي تعاني منه المنظومة القضائية الفلسطينية ونحاول في هذا المطلب أن نتلمس هذه الإشكالية بصورة مقتضبة كالتالي:

أولاً: إن أبرز الانتقادات التي وجهت للسلطة الفلسطينية هو البطؤ في تنفيذ التزاماتها بعد الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية كما أن تنفيذها لتلك الالتزامات ناهيك عن كونه بطيئاً أنه مرتبكاً وغير واضح الأهداف مما يؤثر على سلامة المسار القضائي الدولي، وما يؤكد ذلك هو عدم رؤيتنا لتحركات جدية ولا طلبات جديدة من اللجنة المختصة

المحكمتان في محاكمة بعض المجرمين منهم سلوبودان ميلوسوفيتش ، وراذوفان كاراديتش. وقد تراقق هذا مع قيام بعض الدول الأوروبية باعتماد مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي تنفيذاً لالتزاماتها القانونية الواردة في اتفاقيات جنيف لعام 1949، بحيث أصبح متاحاً أمام ضحايا الجرائم الخطيرة أو من يمثلهم رفع قضايا أمام محاكم هذه الدول بغض النظر عن جنسية الضحية أو الجاني أو مكان وقوع الجريمة". مقال بعنوان/ المحكمة الجنائية الدولية وأهميتها في الوضع الفلسطيني، رزق شقير، موقع جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني على رابط:

www.palestineresources.org

¹ دراسات في القانون الدولي الإنساني، نخبة من الباحثين، الناشر دار المستقبل، ص459.

² أكد وزير الخارجية الأمريكي مايك بومبيو الجمعة أن الولايات المتحدة تعارض "بحزم" فتح المحكمة الجنائية الدولية تحقيقاً في جرائم حرب إسرائيلية محتملة، انظر: غضب أميركي وترحيب فلسطيني بقرار المحكمة الجنائية الدولية فتح تحقيق بشأن جرائم حرب بفلسطين، موقع الجزيرة نت، رابط: <https://www.aljazeera.net>

بملف المحكمة الجنائية الدولية وبمحاكمة قادة الاحتلال الصهيوني على جرائمهم أمام المحافل الدولية.

ثانياً: ادخال الجرائم التي تدخل في اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ضمن التشريع الفلسطيني حسب ما نصت عليه خطة العمل الفنية والتي لم يتم تنفيذ خطتها حتى الآن¹، حيث تُعتبر سياسة التردد من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية، وتعامل بعض المسؤولين على اعتبار أنه في منصب تشريفي وليس تكليفي، وحالة الصمت التي تسود أروقة السلطة وغياب أن نشاط حقيقي على الأرض فإن ذلك يؤكد أن السلطة ليست معنية بتحريك جدي ضد الاحتلال في الأروقة الدولية.

ثالثاً: ذهب العديد من الكتاب إلى أن الملف الذي تقدم به الفلسطينيون أمام المحكمة الدولية مُترنح، وأنه ضعيف من الناحية الفنية، وكما أن أعضاء اللجنة المختصة القائمة على ملف الجرائم الدولية غير مختصين بالقانون الجنائي الدولي، وأن عضو فقط من أعضاء لجنة الملف مختص بمثل هذه القضايا².

وفي هذا المقام فإنه على السلطة الوطنية إن كانت معنية بنجاح الملف أن تُشكل لجنة من الخبراء القانونيين الفلسطينيين المختصين بقضايا الجرائم الدولية، والشعب الفلسطيني فيه من الطاقات الهائلة التي تستطيع السلطة الفلسطينية أن توظفها من أجل خدمة القضية الفلسطينية العادلة، ومحاكمة المجرمين الصهاينة أمام المحاكم الدولية.

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج

1- إن فكرة عقاب المجرمين فكرة وجدت مع وجود الجريمة وقد عرفتتها الشعوب البابلية والحضارات القديمة وأقامت محاكمات للمجرمين ونفذت أحكامها بحق المجرمين، إلا أن الأقوياء هم الذين يعقدون هذه المحاكمات ضد المنتصرين منذ القدم

¹ صلاح عبد العاطي، التحرك أمام محكمة الجنايات الدولية بين الجدية والتسويق، بحث منشور، المركز الفلسطيني للأبحاث السياسية والإستراتيجية "مركز مسارات" <https://www.masarat.ps>

² زهير الشاعر، مقال قانوني بعنوان اللجنة الوطنية وملف محكمة الجنايات الدولية، على الرابط <https://samanews.ps> تم الدخول 2020/12/31.

وحتى بعد الحرب العالمية الأولى والثانية، ف الوقت الذي لا يحاسب فيه مجرمي الدول العظمى على جرائمهم.

2- لقد عاشت البشرية أبشع وأقصى الظروف في الحربين العالميتين وقد حاولت واجتهدت غالبية الدول إلى إقرار نظام قضائي منذ الحرب العالمية من أجل وضع حد لسعيير الحرب إلا أن الدول العظمى كانت دائماً ترفض أن تكون هناك محاكم جنائية إلا على الضعفاء، حتى تأخر ولادة نظام جنائي قضائي إلى أكثر من خمسين عاماً بعد أول قرار اتخذته الدول لإنشاء محكمة جنائية دولية.

3- إن المحاكمات المؤقتة التي قامت بها دول الحلفاء بعد الحرب العالمية الأولى والثانية كانت غير نزيهة ولم تخل من صبغة الانتقام والتشفي ولم يكن هدفها تحقيق العدالة الدولية وحماية الإنسانية.

4- لقد ضغطت الدول الكبرى كي لا يتم تعريف جريمة العدوان ذلك أنها أكثر دول العالم عدواناً على الدول الضعيفة، كما رفضت أن تكون الأسلحة النووية من ضمن الجرائم المحرمة التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، رغم مطالبة مجموعة من الدول منها الدول العربية إلا أنه لم يتم الاستجابة لنداءاتهم ومطالباتهم مما يؤكد أن الدول العظمى لا زالت تلوح بعصى الحرب لكل من يعارضها. وذلك لأنه لا يملك هذه الأسلحة إلا الدول العظمى المتغطرسة، وحتى تكون هذه الدول وقادتها بمأمن من العقاب والمحاكمات.

5- من عيوب هذه المحكمة الجنائية الدولية أنها لا تبسط سلطاتها على المجرمين الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً خاصة أن كثيراً من الدول تستخدم من يقل عمره عن 18 عاماً كمجندين في الحرب في النزاعات التي تقع بين الحكومات والمليشيات العسكرية وهذا ما أكدته التقارير الصادرة عن منظمة مراقبة حقوق الإنسان (Human Rights Watch) والتي قدرت أن عدد الأطفال المتلقون بالعمليات الحربية بمئات الألاف الذي حيث يستغلون بطرق بشعة ويُجبرون على الدخول في القتال واستخدام الأسلحة والمتفجرات.

6- الضغوط السياسية التي تمارسها دولة الاحتلال الصهيوني على الشعب الفلسطيني وقيادته من الاستيلاء على أموال المقاصة وحصار المدن الفلسطينية والتضييق على القيادة في سفرها وخروجها... الخ من أسباب تردد القيادة الفلسطينية في التوجه بشكل حقيقي نحو القضاء الدولي.

ثانياً: التوصيات

- 1- نوصي القيادة الفلسطينية بوضع برنامج حقيقي وليس للاستهلاك الاعلامي ولا للمناورة من أجل محاكمة قادة الاحتلال وسحبهم الى المحاكم الجنائية الدولية.
- 2- على السلطة الوطنية الفلسطينية الإسراع بدمج الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية ضمن التشريع الفلسطيني فوراً.
- 3- نوصي السلطة الفلسطينية باجراء تعديلات على اللجنة الخاصة بمتابعة ملف المحكمة الجنائية واختيار خبراء فلسطينيين متخصصين في القضاء الجنائي الدولي، فلا يعقل أن تُشكل لجنة لادارة صراع قانوني ليس فيها إلا قانوني واحد مختص بالقانون الجنائي الدولي.
- 4- العمل على إلغاء المادة 124 من نظام روما حتى لا تتفلت أي دولة من العقاب على ما يقترفه جيشها وقادتها من جرائم دولية بحق الإنسانية.
- 5- مساءلة الدول إلى جانب الأشخاص المجرمين، خاصة أن قرار الأفراد هو قرار في الغالب من حكوماتهم ومؤسسات الدولة التي يتبعون لها.

المراجع

- 1- علي القهوجي، القانون الدولي، أهم الجرائم الدولية المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2001.
- 2- فاتو بنسودا، المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، تفتح دراسة أولية للحالة في فلسطين، موقع المحكمة الجنائية الدولية، الدخول والمشاهدة بتاريخ www.icc-cpi.int 02020/12/30
- 3- طه عبد الناصر رمضان، معاهد سلام ادت لحرب عالمية قتلت 60 مليون، موقع العربية رابط: www.alarabiya.net الدخول بتاريخ 2020/12/31.
- 4- دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008-2009، ص15
- 5- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة، الطبعة الأولى، 2020، ص31.

- 6- أيسر يوسف، مراحل التطور الأولى في فضاء الجنائي الدولي، المعهد المصري للدراسات، 2019، ص2.
- 7- زعادي محمد جلول، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة مجرمي الحرب بين الفعلية والاستثناء الأمريكي، رسالة ماجستير، المركز الجامعي أكلي محند اولحاج، 2011.
- 8- عوض رجوب، انضمام فلسطين للجنائية الدولية بين الضغط والمساومة، تقرير اخباري، موقع الجزيرة الإخباري رابط: www.aljazeera.net تاريخ الدخول 2020/2/30.
- 9- يولاند نيل، تقرير بعنوان إدارة ترامب توقف كل المعونات الأمريكية للفلسطينيين بالضفة الغربية المحتلة وغزة، موقع BBC الإخباري، رابط www.bbc.com الدخول بتاريخ 2020/12/30.
- 10- اديدي وفاء، لمحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009.
- 11- المحكمة الجنائية الدولية تأسيسها واختصاصاتها، موقع الجزيرة، منشور بتاريخ 2009/3/4 رابط: <https://www.aljazeera.net> تاريخ الدخول 2020/12/30.
- 12- فليج غزلان، القانون والقضاء الدولي الجنائي، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2019-2020.
- 13- فريجة محمد هاشم، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، اطروحة دكتوراه، جامعة محمد خضير، بسكرة، 2013-2014.
- 14- أيسر يوسف، مراحل التطور الأولى في فضاء الجنائي الدولي، المعهد المصري للدراسات، الدراسات السياسية، 2019،
- 15- المحامية فدوى الذويب، المحكمة الجنائية الدولية، الناشر بيت المقدس، بحث جامعي، 2014.

- 16- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما بتاريخ 17 تموز/يوليه 1998.
- 17- إبراهيم دراجي، جريمة العدوان، موقع الموسوعة القانونية المتخصصة/ على رابط <http://arab-ency.com.sy/law/detail/163533> بتاريخ 2020/12/31.
- 18- أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، القاهرة، دار النهضة العربية 1999.
- 19- رزق شقير، مقال بعنوان/ المحكمة الجنائية الدولية وأهميتها في الوضع الفلسطيني موقع جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني على رابط: www.palestinercs.org تاريخ الدخول 2020/12/31.
- 20- السلطة تعترف بخطأ سحب تقرير جولستون حول غزة، موقع الإتحاد، تقرير صادر بتاريخ 2009/12/1، تمت المشاهدة بتاريخ 2020/12/30 رابط: www.alittihad.ae
- 21- موقع فلسطين أون لاين، رابط: felesteen.ps تاريخ الدخول 2020/2/30.
- 22- يولاند نيل، تقرير بعنوان إدارة ترامب توقف كل المعونات الأمريكية للفلسطينيين بالضفة الغربية المحتلة وغزة، موقع BBC الإخباري، رابط www.bbc.com الدخول بتاريخ 2020/12/30.
- 23- صلاح عبد العاطي، التحرك أمام محكمة الجنائيات الدولية بين الجدية والتسويق، بحث منشور، المركز الفلسطيني للأبحاث السياسية والاستراتيجية "مركز مسارات" <https://www.masarat.ps>
- 24- عوض رجوب، انضمام فلسطين للجنائية الدولية بين الضغط والمساومة، تقرير إخباري، موقع الجزيرة الإخباري رابط: www.aljazeera.net تاريخ الدخول 2020/2/30.
- 25- موقع BBC الإخباري على الرابط: www.bbc.com تاريخ الدخول 2020/12/30.

- 26- جرائم إسرائيل وإشكالية المحكمة أمام الجنايات الدولية، إعداد الباحثين:
أحمد أبو زهري ونضال خضرة على الرابط:
<https://democraticac.de/?p=61674>
- 27- مجموعة باحثين، العدوان على غزة حرب الفرقان، 2008-2009،
غزة- فلسطين، مركز رؤى للدراسات والأبحاث، الطبعة الأولى، الجزء الثاني،
2010،
- 28- المسؤولية الجنائية والمدنية للكيان الصهيوني، نافذ المدهون، بحث
منشور على موقع المجلس التشريعي الفلسطيني بغزة رابط: www.plc.ps
- 29- محسن صالح، سلسلة دراسات فلسطينية دراسة منهجية في القضية
الفلسطينية، الجيزة- مصر، مركز الاعلام العربي، الطبعة الأولى، 2003.
- 30- محسن صالح، القضية الفلسطينية وخلفياتها السياسية وتطورها
المعاصرة، بيروت - لبنان، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، طبعة مزيده،
2012.
- 31- تقرير بعنوان/ غضب أميركي وترحيب فلسطيني بقرار الجنايات الدولية
فتح تحقيق بشأن جرائم حرب بفلسطين، تم نشره بتاريخ 2019/12/21، موقع
الجزيرة نت، رابط: <https://www.aljazeera.net> تمت المشاهدة
2020/12/30.
- 32- دراسات في القانون الدولي الإنساني، نخبة من الباحثين، بيروت-
لبنان، الناشر دار المستقبل، الطبعة الثانية، 2009.
- 33- زهير الشاعر، مقال قانوني بعنوان اللجنة الوطنية وملف محكمة
الجنايات الدولية، على الرابط <https://samanews.ps> تم الدخول
2020/12/31.
- 34- منظمة العفو الدولية ، الموقع الرسمي:
[/https://www.amnesty.org/ar](https://www.amnesty.org/ar)
- 35- وكالة قدس نت للأنباء رابط [/https://qudsnet.com](https://qudsnet.com)

36- موقع الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي على

الشبكة العنكبوتية <https://www.ohchr.org/AR/Pages/Home.aspx>



إحالة دولة فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية -دراسة استشرافية لأهم الجرائم
المزعم ارتكابها في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ 13 يونيو 2014-
**The Referral of the State of Palestine to the ICC: A
Prospective Study of the Most Serious Crimes Allegedly
Committed in the Occupied Palestinian Territories Since 13
June 2014**

أ. زكرياء طرطاق و أ. أحمد شقورة

باحثون قانونيون

Zakaria.trtg@gmail.com

ملخص:

إن مسألة الاعتراف بالمسؤولية الجنائية الدولية لإسرائيل عن جرائمها ضد الشعب الفلسطيني في أراضيها المحتلة هي أمل طال انتظاره، لأنه كان من الضروري انتظار اعتراف الأمم المتحدة بالدولة الفلسطينية حتى تتمكن من الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية. تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الانتهاكات الإسرائيلية الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ حزيران / يونيو 2014، حيث تركز انتهاكاتها كدولة احتلال على أفعال تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في المقام الأول. ما يتطلب عقوبات جنائية على مرتكبيها من خلال المحكمة الجنائية الدولية.

الكلمات الافتتاحية : المحكمة الجنائية الدولية - دراسة استشرافية - الجرائم المزعم ارتكابها .

Abstract :

The International Criminal Court ICC is the first international judicial body established under an international convention in 1998, with international jurisdiction and an unspecified time, to try war criminals and perpetrators of atrocities against humanity and genocide, which sets it apart from the courts that preceded it.

The issue of the recognition of the international criminal responsibility of Israel for its crimes against the Palestinian people in its occupied territories is a long-awaited hope because it was

necessary to await the recognition of the Palestinian State by the United Nations to be able to join the ICC.

This study aims to highlight the serious Israeli violations of the international humanitarian law in the Palestinian occupied territories since June 2014, where its violations as an occupying power, are based on acts that constitute war crimes and crimes against humanity in the first place, which require punishment through the ICC.

KeyWords: International Criminal Court- prospective study- The crimes to be committed.

مقدمة:

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية سلطة قضائية دولية دائمة، أمكن للفلسطينيين محاكمة قادة إسرائيل السياسيين والعسكريين أمامها عن الجرائم التي ارتكبوها في الأراضي الفلسطينية، حيث أصبح للمحكمة اختصاص بالنسبة لدولة فلسطين منذ 01 أبريل 2015، بما يمنح المحكمة ولاية على الجرائم الجسيمة التي تخرق القانون الدولي الانساني، وترتقي الى احدى الجرائم الأربع المشكلة لاختصاص المحكمة الموضوعي، والتي من المزمع ارتكابها على الأراضي الفلسطينية المحتلة. وفي 22 مايو 2018 استندت حكومة دولة فلسطين بوصفها طرف في نظام روما الأساسي إلى المادتين 13-أ و 14 منه، للإحالة إلى المدعي العام الوضع في فلسطين منذ 13 يونيو 2014، بشأن الجرائم السابقة والجارية والمستقبلية التي تُرتكب في جميع أنحاء أراضي دولة فلسطين.

تتعد الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة بحق الشعب الفلسطيني وتداخل، لكن المتفق عليه عند جمهور الباحثين قانونياً وسياسياً وإعلامياً، هنالك جملة قضايا رئيسية ترتبط بالصراع الإسرائيلي/الفلسطيني، أو بمعنى أدق الاحتلال الإسرائيلي لدولة فلسطين، ألا وهي: الحرب على قطاع غزة وحصاره، الاستيطان، الجدار العازل، والأسرى.

يهدف هذا البحث الى تسليط الضوء على الجرائم المزمع ارتكابها في إطار القضايا الرئيسية السالفة الذكر. أين سنحاول استناداً لمختلف التقارير الدولية وقواعد القانون الدولي الإنساني ونظام روما الأساسي، استنباط الأفعال التي ترتقي الى جرائم تحقق المسؤولية الجنائية الدولية وتجعلها موضوعاً لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية. مع

شرح قانوني لكل جريمة تبيان أركانها وتكييفها القانوني. وهذا في إطار استشراف لما سيتمخض عن التحقيق الذي باشره مؤخرا المدعي العام للمحكمة في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة نظام روما الأساسي في 1 تموز/يوليو 2002. وتتمثل سلطتها في ممارسة ولايتها القضائية على أشخاص فيما يتعلق بأخطر الجرائم التي تثير قلقاً دولياً، والمعروفة بأنها "جريمة الإبادة الجماعية"، و "الجرائم ضد الإنسانية" و "جرائم الحرب" و "جريمة العدوان". في 2 كانون الثاني/يناير 2015، أودع المسؤولون الفلسطينيون صكّ انضمامهم إلى «المحكمة الجنائية الدولية» لدى الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك بان كي مون، الذي أشار إلى أن نظام روما الأساسي سيدخل حيز التنفيذ لدولة فلسطين في 1 نيسان/أبريل 2015. باختصاص زمني يبدأ منذ حزيران / يونيو 2014.

وفي 22 أيار/مايو 2018، أحال وزير الخارجية الفلسطيني رياض المالكي الوضع في فلسطين إلى مكتب المدعي العام، مطالباً المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بالتحقيق وفقاً للولاية القضائية الزمنية للمحكمة، في الجرائم السابقة والجارية والمستقبلية في إطار السلطة القضائية للمحكمة، والتي تُرتكب في جميع أنحاء أراضي دولة فلسطين. ووفقاً للطلب، فإن "دولة فلسطين تضم الأراضي الفلسطينية التي احتلتها إسرائيل منذ عام 1967، بما يتماشى مع الاعتراف الأممي بدولة فلسطين ومنحها مركز الدولة المراقب بموجب القرار 67/19 لسنة 2012.

منذ الوهلة الأولى يتبادر لنا السؤال عن ماهية الجرائم السابقة والجارية والمستقبلية المزعمة ارتكابها في أراضي دولة فلسطين؟ تتعد الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة بحق الشعب الفلسطيني وتتداخل، لكن المتفق عليه عند جمهور الباحثين قانونياً وسياسياً وإعلامياً، هنالك جملة قضايا رئيسية ترتبط بالصراع الإسرائيلي/الفلسطيني، أو بمعنى أدق الاحتلال الإسرائيلي لدولة فلسطين، ألا وهي: الحرب على قطاع غزة وحصاره، الاستيطان، الجدار العازل، والأسرى.

استناداً على مختلف أدوات ومناهج البحث العلمي يحاول هذا البحث تسليط الضوء على الجرائم المزعمة ارتكابها في إطار القضايا الرئيسية السالفة الذكر. أين سنحاول استناداً لمختلف التقارير الدولية وقواعد القانون الدولي الإنساني ونظام روما الأساسي، استنباط الأفعال التي ترتقي إلى جرائم تحقق المسؤولية الجنائية الدولية وتجعلها

موضوعا لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية. مع شرح قانوني لكل جريمة تبيان أركانها وتكييفها القانوني. وهذا في إطار استشراف لما سيتمخض عن التحقيق الذي باشره مؤخرا المدعي العام للمحكمة في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

محور أول: جرائم الحرب المزعّم ارتكابها وفقا لنظام روما الأساسي

يقصد بجرائم الحرب الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف إلى جانب الجرائم الواردة في المادة 5 فقرة 5 والمادة¹ من نظام روما الأساسي ومن ذلك " القتل، التعذيب، إلحاق تدمير واسع في الممتلكات، استخدام أسلحة وقذائف مثل القنابل الفسفورية والقنابل العنقودية"، وهي محرمة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1980، إضافة إلى السموم المحظورة وإجراء التجارب البيولوجية... وتعمد شن هجمات مع العلم بأنها ستسفر عن خسائر كبيرة في الأرواح بين المدنيين.

أولاً: جرائم الحرب المزعّم ارتكابها ابان الحرب على قطاع غزة

قبلت دولة فلسطين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية عليها، وقدمت دولة فلسطين الى المحكمة عدة ملفات من بينها وأهمها ملف يتناول جرائم حرب محتملة ارتكبتها إسرائيل خلال الحرب الأخيرة على قطاع غزة، التي استمرت 51 يوماً وسقط ضحيتها 2200 فلسطيني، غالبيتهم من المدنيين، مقابل 73 إسرائيليًا معظمهم عسكريين.² وهي قضايا لا تزال في مرحلة التحقيق الأولي، والتي حسب نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، فان المدعي العام. يقوم بطلب فتح تحقيق بعد الانتهاء من مرحلة الفحص الأولي.

01-الجرائم المرتكبة ضد السكان المدنيين

بادئ ببدء ربط نظام روما الأساسي بين الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (اتفاقيات جنيف لسنة 1949) خاصة وبين مفهوم جريمة الحرب، حيث نص على الآتي: (تعني "جرائم الحرب" الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم

¹ راجع نص المادتين 08 و 05 من نظام روما الأساسي. متوفر على الموقع الرسمي للمحكمة، الرابط التالي:

<https://www.icc-cpi.int/Publications/Rome-Statute-Arabic.pdf>

² ثائر خالد عبد الله العقاد، حقوق الضحايا في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2017، ص 366.

أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة...¹ حيث نصت المادة 51 الفقرة 02 من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف لسنة 1977، على أنه: (لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا، وكذلك الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم، وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين). كما تنص المادة 85 الفقرة 03 من ذات البروتوكول الإضافي الأول، على أنه: (تعد الأعمال التالية بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا البروتوكول... جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفاً للهجمات).²

كما تم تحريم الهجمات العسكرية العشوائية التي يتضرر منها المدنيون، إذ نص البروتوكول الإضافي الأول في المادة 51 دائماً الفقرة 04 على أنه: (تحظر الهجمات العشوائية...)، كما حددت نفس المادة بأن الهجوم العشوائي هو ما يأتي عن: (الهجوم الذي لا يوجه إلى هدف عسكري معين؛ استخدام أسلحة يتعذر توجيهها بدقة إلى هدف عسكري معين أو حصر آثارها؛ الهجوم قصفاً بالقنابل على أهداف عسكرية متباعدة تضم بينها أهداف مدنية، أو أهداف عسكرية واقعة في مراكز مدنية؛ الهجوم الذي يتوقع منه الحاق الخسارة في أرواح المدنيين أو إصابتهم، أو تدمير لأهداف مدنية).³

في الواقع العملي، لا يوجد دائماً انفصال تام بين المدنيين والمقاتلين، فعادة ما تضم المناطق السكنية وحدات عسكرية إلى جانبها سكان مدنيين، وهو ما تعالجه الفقرة 03 من المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول بقولها: (لا يجرى السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم وصف تعريف المدنيين).⁴

نص نظام روما الأساسي على أن استهداف المدنيين هو جريمة حرب بقوله: (يقصد بجرائم الحرب الأفعال التالية... الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، بمعنى أي فعل من

¹ أنظر: المادة 08 الفقرة 02/أ، من نظام روما الأساسي.

² عبد الحميد الكيالي، دراسات في العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة: عملية الرصاص المصبوب/معركة الفرقان، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2009، ص-ص 253 و 254.
³ كامران الصالحي، قواعد القانون الدولي الإنساني والتعامل الدولي، الطبعة الأولى، أربيل لطباعة والنشر، العراق، 2008، ص 122.

⁴ فريتش كالهوفن، ليزابيث تسغلدا، ترجمة: أحمد عبد العليم، ضوابط تحكم خوض الحرب: مدخل للقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، طباعة ونشر دار الكتب والوثائق القومية، الطبعة الأولى، مصر، 2004، ص 116.

الأفعال التالية: ... تعتمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفاتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية).¹

بناء على ما سبق فإنّ ما قامت القوات الإسرائيلية في حربها على قطاع غزة سنة 2014، من استخدام للقصف المدفعي والجوي ومن البواخر الحربية، في منطقة تعد من أكثف مناطق العالم كثافة سكانية 1.9 مليون نسمة على رقعة جغرافية قدرها 360 كلم². مستخدمة لأسلحة ذات دقة موجهة ضد أهداف غير عسكرية، أو ضد أهداف عسكرية واقعة في مراكز مدنية ذات كثافة سكانية عالية، هو جريمة حرب تتمثل أركانها في: (أن يوجه مرتكب الجريمة هجوماً. أن يكون هدف الهجوم سكاناً مدنيين بصفاتهم هذه أو أفراداً مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية. أن يعتمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم السكان المدنيين بصفاتهم هذه أو أفراداً مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية. أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترناً به).²

02- جريمة القتل العمد

نص عليها نظام روما في مادته الثامنة دائماً، بقوله: (لغرض هذا النظام الأساسي، تعني "جرائم الحرب": الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949... أي فعل من الأفعال ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة... القتل العمد).³ وحسب نص "أركان الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية"، فإن جريمة القتل العمد التي نصت عليها المادة 01/أ/02/08 تجد أركانها في أن: (يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم السكان المدنيين، بصفاتهم هذه أو أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية، وأن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي، أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترناً به).⁴ وهذا يعني أنّ نية القصد كانت متوفرة لدى الجاني مسبقاً.

¹ أنظر: المادة 08 الفقرة 02/ب البند 01، من نظام روما الأساسي.

² أنظر: المحكمة الجنائية الدولية، أركان الجرائم، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 سبتمبر 2002، متوفر الكترونياً على المكتبة الرقمية لحقوق الإنسان، جامعة مينيسوتا، الرابط التالي:

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/iccelelements.html> 13:52 2019/09/19

³ أنظر: المادة 08 الفقرة 02 البند 01، من نظام روما الأساسي.

⁴ عبد الحميد الكيالي، مرجع سابق، ص 256.

في هذا السياق، وجدنا تقرير الأمم المتحدة الذي قامت لجنة تقصي الحقائق سنة 2015، المعنية بالحرب على غزة والوضع الإنساني في باقي الأراضي الفلسطينية المحتلة. يدين بشكل واضح القوات الإسرائيلية بتعمدها قتل المدنيين، فالدفع الإسرائيلي بأن قواتها العسكرية استخدمت أسلحة دقيقة التوجيه، بدل من أن يبرء إسرائيل كونه قناعة مؤكدة لدى مراقبي لجنة الأمم المتحدة بأن إسرائيل كانت تتعمد قتل المدنيين خصوصاً بالنظر الى توقيت الضربات، وفي الآتي النص الحرفي لجزء من التقرير: (...واتضح للجنة أن استخدام الأسلحة دقيقة التوجيه في جميع الحالات، يعني أنها وجهت ضد أهداف محددة وأنها أدت الى التدمير الكلي أو الجزئي لمبان بأكملها، عزز ذلك الاستنتاج الصور المأخوذة بالسواتل (الأقمار الصناعية)، وقد وقعت كثير من الأحداث في المساء والفجر، لدى تجمع الأسر للإفطار والسحور (وجبتا شهر رمضان)، أو في الليل أثناء نوم السكان، بحيث أدى توقيت توجيه الضربات الى تزايد احتمال كون الأسر بأكملها داخل المنازل بشكل كبير...)¹.

وعليه تجليات ارتكاب القوات الإسرائيلية لجرائم حرب متمثلة في القتل العمد للمدنيين أثناء النزاع المسلح جد واضحة، وخاصة الركن المعنوي للجريمة، إذ أن هكذا جرم يتحقق ويتجلى بصورة واضحة بوضوح الركن المعنوي (التعمد في القتل)، مما يجعلنا نسلم بأن القوات الإسرائيلية مجرمة حرب، تستدعي التحقيق ومتابعة مسؤوليها من طرف المدعي العام.

03- جرائم الحرب المرتكبة ضد الأعيان المدنية

وبالعودة إلى تكييف جرائم العدوان الإسرائيلي على غزة لسنة 2014 طبقاً لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومن خلال الرجوع لما ألحقه القصف الإسرائيلي من أضرار في قطاع غزة في عملية الجرف الصامد أو العصف المأكول، نجد انطباق

¹ تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة لعام 2015، المنشأة عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان د إ-01/21 الجمعية العامة، القرار رقم A/HRC/29/52، متوفر على الموقع الرسمي لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، الرابط التالي: <https://undocs.org/ar/A/HRC/29/52>، ص 12.

وصف التدمير غير المبرر بالضرورة الحربية، للمنازل والأعيان المدنية العامة والخاصة.¹

مما لا شك فيه أن استعمال مصطلح الأعيان المدنية دون غيره من المصطلحات مثل الممتلكات المدنية أو الأهداف المدنية. قد جاء بوصفه المصطلح الأحدث والذي تم استعماله من خلال البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977. وعليه فإن مفهوم الأعيان المدنية يتجلى في أن العين المدنية هي العين التي لا تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، ولا يحقق تدميرها كلياً أو جزئياً أو الاستيلاء عليها ميزة عسكرية أكيدة أمثلة ذلك المدارس والجامعات، والمساكن، والمستشفيات، ووسائل النقل والمواصلات، والمزارع، والمتاجر، والمساجد والمنازل، ومصادر المياه وغير ذلك مما هو مخصص لأغراض مدنية.²

تقرر الفقرة 01 من المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول، حظر الهجمات على الأعيان المدنية، ثم تورد تعريفاً للأعيان المدنية بـ "مفهوم المخالفة"³، وهذا بقولها: (لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع. والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية وفقاً لما حددته الفقرة الثانية).⁴ لتأتي الفقرة 02 من المادة 52، معرفة الأهداف العسكرية، بتلك الأعيان التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي، أو تعطيلها أو الاستيلاء عليها في الظروف السائدة حينذاك، ميزة عسكرية أكيدة.⁵

¹ - المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة والمتعلقة بحماية المدنيين وقع النزاعات المسلحة، المؤرخة في 12 أوت 1949، متوفرة على المكتبة الرقمية لحقوق الإنسان، لجامعة مينيسوتا، الرابط التالي:

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/b093.html> 13:52 2019/09/29

² عبد الحكيم سليمان وادي، مفهوم الأعيان المدنية وتطور نظم حمايتها، 2014/01/23، مركز راشيل كوري لحقوق الإنسان، الموقع الرسمي للمركز، الرابط أدناه:

<http://www.rachelcenter.ps/news.php?action=view&id=11934> 07/09/2019 11:35

³ المقصود هنا، هو أن البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949، لم يتطرق إلى تعريف المدنيين أو إلى تعريف الأعيان المدنية، بل عرّف المقاتلين والأهداف العسكرية، وجعل عملاً بمفهوم المخالفة كل ما لا يدخل في إطار المقاتل أو الهدف العسكرية، هو حتماً مدني أو عين مدنية.

⁴ فريتس كالهسوفن، ليزابيث تسغلفلد، ترجمة: أحمد عبد العليم، مرجع سابق، ص 118.

⁵ المرجع السابق.

والمادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول، هي تكريس لـ "مبدأ التمييز" كقاعدة أساسية منصوص عليها في المادة 48 من ذات البروتوكول، التي تنص على: (تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية).¹

بالرجوع الى نظام روما الأساسي، للمحكمة الجنائية الدولية، نجد أنه حرم الاعتداء على الأعيان المدنية بوصفها تعد من الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، التي تدخل في إطار جريمة الحرب، وهذا ما نصت عليه المادة 08 من نظام روما الأساسي، بقولها: (تعني "جرائم الحرب" الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي من الأفعال التالية: (تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية؛ تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة؛ مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزل التي لا تكون أهدافاً عسكرية، بأية وسيلة كانت؛ تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية...).²

بناءً على ما سبق فإن القوات الإسرائيلية التي حسب ما جاء في التقارير الدولية المعنية بالحرب على غزة، لم تأخذ بالتدابير اللازمة لحماية الأعيان المدنية، وشنت عليها هجمات عشوائية في العديد من الأحيان، حيث تم استهداف 9 محطات لمعالجة المياه، و18 منشأة كهربائية، و19 مؤسسة مالية ومصرفية، و372 مؤسسة صناعية وتجارية، إضافة إلى استهداف 55 قارب صيد، و10 مستشفيات، و19 مركزاً صحياً، و36 سيارة إسعاف. بينما بلغ عدد المدارس المستهدفة 222 مدرسة، منها 141

¹ أنظر: الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949، المؤرخ في 1977، متوفر على الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC، الرابط الإلكتروني التالي:

<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntccf.htm> 08/09/2019

15:36

² أنظر: المادة 08 الفقرة 02/ب البنود: 2، 3، 5، و9، من نظام روما الأساسي.

مدرسة حكومية، 76 مدرسة منها تابعة لوكالة "الأونروا". كما تسببت تلك الهجمات بتدمير 171 مسجداً.¹

ما يجعل القوات الاسرائيلية مرتكبة لجريمة حرب أخرى، تتمثل في الاعتداء على الأعيان المدنية، بتوجيه ضربات الى مواقع مدنية مشمولة بالحماية القانونية أثناء النزاعات المسلحة. وهو ما ذهب اليه تقرير الأمم المتحدة، فيما يتعلق بجميع الهجمات التي شنت على مبان سكنية وأدت الى دمار شديد ووفيات واصابات للمدنيين، فانه يقع على إسرائيل عبئ توضيح العناصر الفعلية وراء اعتبار الأعيان المدنية أهداف عسكرية، مع تقديم معلومات محددة بدقة تحت طائلة اعتبارها منتهكة لمبدأ التمييز، وارتكابها لجريمة حرب وفقاً للقانون الدولي الإنساني.²

ثانياً: جرائم الحرب الزعم ارتكابها في إطار الحصار على قطاع غزة

يشير مصطلح الحصار أو *Blocus* أو *Blockade*، بصفة عامة الى الإحاطة على مدينة أو ميناء أو موقع أو بلد لقطع جميع اتصالاته مع الخارج. ويعني عسكرياً استثمار أي مدينة أو ميناء أو موقع عسكري يحتله العدو لمنع اتصاله بالخارج، أو توفير الإغاثة أو الطعام.³ هناك عدد من المحظورات التي قد تقيد استخدام أسلوب الحصار العسكري بموجب القانون الدولي الإنساني؛ وتشتمل على حظر تهريب السكان المدنيين (المادة 02/51 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 02/13 من البروتوكول الإضافي الثاني)، وكذا حظر العقاب الجماعي (المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 04 من البروتوكول الإضافي الثاني)، وحظر استخدام المدنيين كدروع بشرية (المادة 05/51 من البروتوكول الإضافي الأول). لكن الحظر الأكثر وضوحاً الذي يؤثر على استخدام أسلوب الحصار العسكري هو حظر تجويع المدنيين (المادة 01/54 من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 14 من البروتوكول الإضافي

¹ راجع: تقرير المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، حصيلة شاملة لنتائج الهجوم الإسرائيلي على غزة،

2014/08/28، من الموقع الرسمي للمنظمة، الرابط أدناه:

<http://euromedmonitor.org/ar/article/609>

² تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة، مرجع سابق، ص 13.

³ CNRTL : Blocus Définition, Centre National des Ressources Textuelles et Lexicales, Voir Le lien ci-dessous : <https://www.cnrtl.fr/definition/blocus> 30/09/2019

الثاني).¹ في الآتي تعداد لبعض الجرائم الإسرائيلية التي تدل في إطار حصارها على قطاع غزة، والمنصوص عليها في نظام روما.

01- جريمة العقاب الجماعي

إنّ الحصار الذي فرضته إسرائيل على قطاع غزة شمل مختلف نواحي الحياة، وتسبب في تجويع السكان ومنع الدواء عنهم، وافقارهم وتشريدهم وتعطيل مصالحهم الاقتصادية وتلويث بيئتهم ومياههم، ومنع أبسط الأنشطة التي توفر لهم لقمة العيش كالصيد والزراعة، وقد كان لصرامة الحصار وقسوته وآثاره التي شملت كل السكان دون تمييز بين المدنيين وأفراد حركة حماس، ما يجعله عبارة عن عقاب جماعي مّوقع على سكان غزة.

تستخدم عبارة "العقاب الجماعي" لكي تعبر عن ميل بعض الأطراف الى تحميل جماعة ما (سكان قرية أو مدينة)، مسؤولية أفعال ارتكبتها فرد أو أكثر من المنتمين إليها، وكثيرا ما أدى هذا النوع من العقاب الى أعمال انتقامية شريرة ضد السكان، تأتي كرد فعل مثلا عن أعمال مقاومة مسلحة ضد دولة احتلال، وكثيرا ما نشهد ميلا مماثلا في النزاعات المسلحة الداخلية المعاصرة، اذ نجد مجتمعات محلية تتعرض لإجراءات قاسية نتيجة للشك في قيام أفراد من سكانها بأنشطة حرب عصابات.²

فعلى سبيل المثال جاء في تقرير منظمة العفو الدولية، أن نطاق الحصار المضروب على قطاع غزة، وبمقارنة البيانات الصادرة عن المسؤولين العسكريين بشأن أغراض الحصار مع النتائج المباشرة والكارثية لهذا الأخير على سكان غزة، يقود منظمة العفو الدولية الى استنتاج أن الحصار مفروض كشكل من أشكال العقاب الجماعي لسكان غزة بأسرهم، وهو ما يشكل انتهاكا فاضحا لالتزامات إسرائيل بموجب اتفاقية جنيف الرابعة.³

وفي هذا الصدد نجد أن اتفاقية جنيف الرابعة تحظر العقوبات الجماعية في النزاعات المسلحة الدولية، اذ تنص المادة 33 على أنه: (لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصا، وتحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير

¹ المرجع السابق.

² فريتس كالهوفن، ليزابيث تسغلدا، ترجمة: أحمد عبد العليم، مرجع سابق، ص 92.

³ لفقير بولنوار بن الصديق، جرائم الحرب في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، دار الأيام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2015، ص 120.

التهديد أو الإرهاب).¹ وحسب تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر فان هذه المادة تفرض، حظرا على العقوبات الجماعية وأي نوع من العقوبات التي تفرض على أشخاص أو مجموعة كاملة من الأشخاص، بما يخرق أكثر المبادئ الإنسانية أساسية، على أفعال لم يرتكبها هؤلاء الأشخاص.²

وبالرجوع الى تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق حول النزاع في غزة، نجد أنه أشار بصريح العبارة الى أن الحصار الذي طال أمده على قطاع غزة، يشكل جريمة عقاب جماعي، وفي الآتي ما ورد في التقرير من عبارات: (...لقد أدى الحصار الكامل الذي تفرضه إسرائيل على غزة منذ 2007، والذي وصفه الأمين العام للأمم المتحدة باعتباره "عقوبة جماعية مستمرة ضد سكان قطاع غزة"، الى تضيق الخناق على الاقتصاد في غزة وفرض قيود قاسية على حقوق الفلسطينيين، وقد ترتب على جولتين سابقتين من الأعمال القتالية في القطاع منذ 2008، ليس فقط وقوع خسائر في الأرواح والاصابات، بل وإضعاف البنية التحتية المنهكة أصلا، وقد أبدى الفلسطينيون قدرة مدهشة على الصمود خلال السنوات الأخيرة، حيث يعيشون في بيئة شوهتها الأضرار المادية والنفسية).³

يجسد الحصار الإسرائيلي نموذجاً لسياسة العقاب الجماعي التي حرّمها القانون الدولي بشكل عام والقانون الدولي الإنساني بشكل خاص كونها تخالف مبدأ شخصية العقوبة، فالمادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة تحظر العقوبات الجماعية، وقد أقر بذلك كل من تقرير القاضي ريتشارد غولدستون، والبيان الصحفي الصادر بتاريخ 2010/6/14 عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وكذا تقرير اللجنة الدولية المستقلة لعام 2014. وعليه فإننا نرى وجوب فتح المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، تحقيق قوامه اتهام إسرائيل بارتكاب جريمة حرب تتمثل في اعتداء دولة الاحتلال على كرامة سكان غزة ومعاملتهم معاملة حاطة بالكرامة، في إطار عقوبة جماعية لسكان القطاع.

02- جريمة تجويع المدنيين

يعد الحصار إخلال لما حددته المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949، بشأن التزامات القوة المحتلة فيما يتعلق بتموين السكان المدنيين، حيث تنص: (من واجب

¹ أنظر: اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب،

² لفقيه بولنوار بن الصديق، مرجع سابق. ص 12.

³ تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة، مرجع سابق، ص 06.

دولة الاحتلال أم تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها، على تزويد السكان بالمؤمن الغذائية والامدادات الطبية، ومن واجبها على الأخص أن تستورد ما يلزم من الأغذية والمعدات الطبية وغيرها إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية).¹

كما أن الحصار انتهاك لحظر تجويع السكان المدنيين حيث ينص البروتوكول الإضافي الأول للعام 1977 في مادته 54 الفقرة 01 البند 02: (على حظر تجويع السكان المدنيين بوصفه أحد أساليب الحرب)، وما إغلاق المعابر ومنع وصول المواد الغذائية الضرورية لحياة السكان، إلا شكل من أشكال ممارسة هذه السياسة، التي أضحت تجريمها قاعدة ذات طابع عرفي من قواعد القانون الدولي الإنساني.²

وبالرجوع الى نظام روما الأساسي، نجده ينص صراحة على أن تجويع المدنيين يعتبر جريمة حرب، بقوله: (الغرض هذا النظام الأساسي، تعني "جرائم الحرب"... الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي فعل من الأفعال التالية... تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغذائية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف).³ وهي جريمة قوامها حسب بيان أركان الجرائم لسنة 2002، الآتي: (أن يحرم مرتكب الجريمة المدنيين من مواد لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة؛ أن يتعمد مرتكب الجريمة تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب؛ أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به).⁴ وعليه فإن إمكانية اتهام إسرائيل بارتكابها لجريمة تعمد تجويع السكان الغزويين المدنيين، هو أمر في محله ويجد ما يبرره.

ثالثاً: جرائم الحرب المزعمة ارتكابها في إطار الاستيطان بالضفة الغربية

دعا مُقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة السيد "مايكل لينك" في بيان صحفي له بتاريخ 30 جانفي 2019، إلى اتخاذ إجراء

¹ لفقيه بولنوار بن الصديق، مرجع سابق، ص 120.

² خولة محي الدين يوسف، الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الرابع، 2011، ص 294.

³ أنظر: المادة 08 الفقرة 02/ب البند 25 من نظام روما الأساسي.

⁴ أركان جريمة الحرب المتمثلة في التجويع كأسلوب من أساليب الحرب، المنصوص عليها في المادة 08 الفقرة 02/ب البند 25، من نظام روما. بيان أركان الجرائم لسنة 2002، مرجع سابق

حاسم ردا على تكثيف إسرائيل مؤخرا لأنشطة الاستيطان في الضفة الغربية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، الأمر الذي يعتبر بمثابة رفض واضح لحل الدولتين. وأشار لينك إلى أن المجتمع الدولي أكد مرارا وتكرارا أن المستوطنات الإسرائيلية هي انتهاك صارخ لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949. وقال إن المستوطنات هي أيضا جريمة حرب افتراضية بموجب قانون روما الأساسي لعام 1998، مضيفا أنه أشار عدة مرات من قبل، إلى أن المستوطنات تعد مصدرا لمجموعة من انتهاكات حقوق الإنسان المستمرة.¹

-جريمة النهب

إن الاستيلاء على الأراضي على نطاق واسع، وتدمير الممتلكات اللازمة لبناء المستوطنات وتوسيعها يخرقان أيضًا قواعد القانون الإنساني الدولي الأخرى. حيث أنه بموجب لوائح لاهاي لعام 1907، تخضع الممتلكات العامة للسكان المحتلين (مثل الأراضي والغابات والعقارات الزراعية) لقوانين الانتفاع. هذا يعني أنه لا يُسمح لدولة الاحتلال إلا باستخدام محدود للغاية لهذه الخاصية. هذا القيد مستمد من فكرة أن الاحتلال مؤقت.² ومن جهة أخرى تحظر اتفاقية جنيف الرابعة تدمير الممتلكات الخاصة أو الحكومية، باستثناء الحالات التي يكون فيها هذا التدمير ضروريًا للغاية من خلال العمليات العسكرية. فحسب منظمة العفو الدولية، بصفها المحتل يحظر على إسرائيل استخدام أراضي الدولة والموارد الطبيعية لأغراض غير الاحتياجات العسكرية أو الأمنية أو لصالح السكان المحليين؛ إن الاستيلاء غير المشروع على الممتلكات من قبل سلطة الاحتلال هو بمثابة "نهب"، وهو أمر محظور بموجب كل من لوائح لاهاي واتفاقية جنيف الرابعة وكذا نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والعديد من القوانين الوطنية.³

¹ أخبار الأمم المتحدة: خبير أممي يدعو إلى إجراءات دولية حاسمة بشأن تنامي الاستيطان الإسرائيلي، 2019/01/30، الرابط التالي: <https://news.un.org/ar/story/2019/01/1026352> 2019/10/15 16:38

² Amnesty International : Campaigns, Israel and Occupied Palestinian Territories, Israeli Settlements and International Law, The Link Below : <https://www.amnesty.org/en/latest/campaigns/2019/01/chapter-3-israeli-settlements-and-international-law/> 15/10/2019 14:31

³ Ibid.

اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، في أحكامها العامة التي تنطبق على أراضي أطراف النزاع والأراضي المحتلة تحظر النهب، بنصها صراحة على أن: (السلب محظور... تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم)¹.

وبالرجوع الى نظام روما الأساسي فان كل هذه الانتهاكات بالإضافة إلى كونها انتهاكات للقانون الدولي الانساني، فإنها أفعال ترتقي لجريمة حرب، وهذا بنصه: (لغرض هذا النظام الأساسي، تعني "جرائم الحرب"... الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي فعل من الأفعال التالية... نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة)².

وتتحقق هذه الجريمة بتوافر الأركان التالية: (أن يقوم مرتكب الجريمة بالاستيلاء على ممتلكات معينة. أن يعتمد مرتكب الجريمة حرمان المالك من هذه الممتلكات والاستيلاء عليها للاستعمال الخاص أو الشخصي. أن يكون الاستيلاء بدون موافقة المالك. أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به)³. وهو ما يجعل إسرائيل متهمة بجريمة جرب متمثلة في نهب الأراضي الفلسطينية المحتلة، لغرض الاستيطان والسياسات المقرونة به.

محور ثاني: الجرائم ضد الإنسانية المزعمة ارتكابها وفقا لنظام روما الأساسي

إنّ الجرائم ضد الإنسانية حسب نص المادة 5 فقرة ب والمادة 7 من نظام روما الأساسي، هي تلك الجرائم التي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق منهجي، موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وتشمل أعمال القتل، الإبادة، ابعاد السكان أو نقلهم عمداً، التعذيب، الفصل العنصري، وأي أفعال لا إنسانية مشابه ذات طابع مماثل تتسبب عمداً في معاناة أو في إلحاق ضرر خطير بالصحة العقلية أو الجسدية.

أولاً: الجرائم ضد الإنسانية المزعمة ارتكابها في إطار الاستيطان بالضفة الغربية

¹ المادة 33 الفقرة 022 و 03 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، مصدر سابق.

² أنظر: المادة 08 الفقرة 02/ب البند 16، من نظام روما الأساسي.

³ أركان جريمة الحرب المتمثلة في النهب، المنصوص عليها في المادة 08 الفقرة 02/ب البند 16، من نظام روما الأساسي، بيان أركان الجرائم لسنة 2002، مرجع سابق.

— جريمة النقل القسري للسكان

يبدأ سريان ونفاذ القانون الدولي الإنساني فيما يخص الاحتلال العسكري، حال خضوع الأراضي المحتلة لسلطة المحتل وينتهي بانتهائها. واستنادا الى نصوص اتفاقية جنيف الرابعة ومنها المادة 54 فان سلطات الاحتلال ملزمة بالحفاظ على الوضع الإداري والقضائي لسكان الأراضي المحتلة، وبعدم إجراء أي تغيير لأن إدارة دولة الاحتلال مؤقتة واستثناء. كما أنه وتطبيقا لما ورد في اتفاقية جنيف الرابعة المادة 04 منها، فان حقوق سكان الأراضي المحتلة مضمونة وغير قابلة للانتهاك ولا يمكن التنازل عنها.² في هذا السياق تنص المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة على ما يلي: (لا يجوز لدولة الاحتلال ترحيل أو نقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها). كما تحظر (عمليات النقل القسري الفردية أو الجماعية، وكذلك ترحيل الأشخاص المحميين من الأراضي المحتلة).³

المؤتمر الدولي المحكم بعنوان "فلسطين وعدالة المحكمة الجنائية الدولية في ضوء قواعد الملاحقة والإنصاف" 19/18 يناير 2021

كما أن نظام روما قام بتجريم هكذا أفعال وصنفها على أنها أفعال تشكل جريمة ضد الإنسانية، حيث نص على أن: (الغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين... إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان).¹

وبالعودة الى بيان أركان الجرائم لسنة 2002، فإن جريمة ترحيل السكان أو النقل القسري للسكان، تتم يتوافر الأركان التالية: (أن يُرحل المتهم أو يُنقل قسراً شخصاً أو أكثر إلى دولة أخرى أو مكان آخر بالطرد أو بأي فعل قسري آخر لأسباب لا يقرها القانون الدولي. أن يكون الشخص أو الأشخاص المعنيون موجودين بصفة مشروعة في المنطقة التي أبعادوا أو نُقلوا منها على هذا النحو. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت مشروعية هذا الوجود. أن يرتكب هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين).²

وعليه فإن عمليات اسكان المستوطنين الإسرائيليين على حساب السكان الفلسطينيين المهجرين، وتكرار هذه العمليات المدعومة من قبل القوانين والسياسات المكرسة للاستيطان. هي أفعال ترتقي الى جريمة ضد الإنسانية تتمثل في نقل السلطة المحتلة قسراً، بشكل مباشر أو غير مباشر، أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها؛ تستدعي فتح تحقيق فيها من قبل المدعي العام.

ثانياً: الجرائم ضد الإنسانية المزعمة ارتكابها من خلال الجدار العازل

لقد جاء القرار الإسرائيلي ببناء الجدار العازل في أراضي الضفة الغربية وحول مدينة القدس، لكي يحقق ما لم تستطع الإجراءات السابقة طوال ستة وأربعين عاماً تحقيقه، وذلك من خلال فرض سلسلة من القيود على الفلسطينيين بما فيها حريتهم في الحركة، السكن، العمل، وهذا لدفعهم على المغادرة، في المقابل تشجيع المستوطنين على الإقامة.

-جريمة الفصل العنصري

¹ أنظر: المادة 07 الفقرة 01/د من نظام روما الأساسي.

² أركان الجريمة ضد الإنسانية، المتمثلة في ترحيل السكان أو النقل القسري للسكان، المنصوص عليها في المادة 07 الفقرة 01/د من نظام روما الأساسي. بيان أركان الجرائم لسنة 2002، مرجع سابق.

لقد أدانت الأمم المتحدة مبكرا سياسة الفصل العنصري. وبشكل سنوي في الفترة الواقعة ما بين 1952-1990 سياسة الفصل العنصري المنتهجة في جنوب أفريقيا، ولم تكن اتفاقية حظر وقمع الفصل العنصري لتري النور، لولا قيام الجمعية العامة بإصدار قرار في العام 1966 يقضي بأن سياسة الفصل العنصري الذي تمارسه حكومة جنوب أفريقيا هي جريمة ضد الإنسانية، وتهديد للسلم والأمن الدوليين يستدعي تدخل مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من الميثاق الأممي.¹ ليتم اعتماد اتفاقية الفصل العنصري من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 30 نوفمبر عام 1973، وقد دخلت حيز النفاذ بتاريخ 18 جويلية 1976. واليوم فان اتفاقية الفصل العنصري تضم 109 أعضاء.² وتجدر الإشارة إلى أن إسرائيل والولايات المتحدة ليستا من ضمن هذه الدول. في حين أن دولة فلسطين صادقت على الاتفاقية في 2014، كأحد تبعات القرار 67/19.

إنّ ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يصنف جريمة الفصل العنصري كشكل محدد من أشكال الجرائم ضد الإنسانية. حيث ينص الميثاق على: (لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم... جريمة الفصل العنصري).³

كما عرّف نظام روما هذه الجريمة بقوله: (تعني "جريمة الفصل العنصري" أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة 01 وترتكب في سياق نظام

¹ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2202 للدورة 21، المؤرخ في 16 سبتمبر 1966، تحت عنوان: سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية، متوفر إلكترونيا على الموقع الرسمي للأمم المتحدة، الرابط أدناه:

[https://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/2202\(XXI\)&Lang=A](https://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/2202(XXI)&Lang=A)

16:47 2019/06/10

² الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3068 (د-28) المؤرخ في 30 نوفمبر 1973، متوفرة على موقع مكتبة حقوق الإنسان لجامعة مينيسوتا: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b011.html> 2019/10/23

12:04

³ أنظر: المادة 07 الفقرة 01 البند ي، من نظام روما الأساسي.

مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة
إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام).¹

وتتحقق الجريمة بتوافر الأركان التالية: (أن يرتكب مرتكب الجريمة فعلا لا إنسانيا
ضد شخص أو أكثر. أن يكون ذلك الفعل من الأفعال المشار إليها في الفقرة 01 من
المادة 07 من النظام الأساسي أو يماثل في طابعه أيا من تلك الأفعال. أن يكون
مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة ذلك الفعل. أن يرتكب
السلوك في إطار نظام مؤسسي قائم على القمع والسيطرة بصورة منهجية من جانب
جماعة عرقية ضد جماعة أو جماعات عرقية أخرى. أن ينوي مرتكب الجريمة من
خلال سلوكه الإبقاء على ذلك النظام).²

في هذا السياق وعلى سبيل الاستدلال، عمل الجدار على تقسيم مناطق في الضفة
الغربية الى جيوب معزولة تماما عن العالم، حيث تم حبس سكانها في مناطق يحدها
الخط الأخطر من جهة والجدار من جهة ثانية، على غرار جيب "برعطة" وجيب
"الزاوية" وجيب "بير نبالا"، كما عزلت القدس الشرقية عن مجموعة الأحياء المحيطة
بها، أي عن أية امتداد واتصال مع باقي الأراضي الفلسطينية المحتلة في الضفة
الغربية.³ ما يجعل الحديث عن عزل مقصود وممنهج للسكان، يفضي الى جريمة
الفصل العنصري، أمرا في محله.

ثالثا: الجرائم ضد الإنسانية المزعمة ارتكابها بحق الأسرى الفلسطينيين

يعتبر الاعتقال الإداري بالصورة التي تمارسها دولة الاحتلال غير قانوني واعتقال
تعسفي، فبحسب ما جاء في القانون الدولي فإن الحبس الإداري لا يتم الا إذا كان
هناك "خطر حقيقي يهدد الأمن القومي للدولة"، وهو بذلك لا يمكن أن يكون غير
محدود ولفترة زمنية طويلة، ويتحول الى إجراء روتيني لأسر سكان الأراضي المحتلة،
ونقلهم الى دولة الاحتلال.

-السجن الخائف للحرية والمخالف لأعراف وقواعد القانون الدولي

¹ أنظر: المادة 07 الفقرة 02 البند ح، من نظام روما الأساسي.

² أنظر: أركان الجريمة ضد الإنسانية، المتمثلة في الفصل العنصري، المنصوص عليها في المادة 07 الفقرة

01 البند د، من نظام روما. بيان أركان الجرائم لسنة 2002، مرجع سابق.

³ راجع الخرائط المتعلقة بمسار الجدار العازل بالضفة الغربية.

تعطي المادة 64 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، الصلاحية لدولة الاحتلال بتعطيل أو إلغاء التشريعات الجزائية النافذة في الأرض المحتلة إذا كان في هذه القوانين ما يهدد أمنها أو يمثل عقبة في تطبيق هذه الاتفاقية، كما يرد في الشق الأول من المادة. أما الشق الثاني من المادة فأقر أنه: (يحق لدولة الاحتلال إصدار أي من القوانين شرط أن تكون ضرورية ولزامية لوفاء دولة الاحتلال بالتزاماتها بموجب الاتفاقية لناحية تأمين الإدارة المنتظمة للإقليم وضمان أمن دولة الاحتلال وأمن أفراد قواتها وممتلكاتها).¹ والمادة 66 من الاتفاقية نفسها تعطي قوات الاحتلال الحق في إنشاء محاكم عسكرية لمحاكمة السكان المدنيين الواقعين تحت الاحتلال بقولها: (في حالة مخالفة القوانين الجزائية التي تصدرها دولة الاحتلال وفقاً للفقرة الثانية من المادة 64، يجوز لدولة الاحتلال أن تقدم المتهمين لمحاكمها العسكرية غير السياسية والمشكلة تشكيلاً قانونياً، شريطة أن تعقد المحاكم في البلد المُحتل. ويفضل عقد محاكم الاستئناف في البلد المُحتل).²

يؤكد فقهاء القانون الدولي أن الهدف من توسيع هذه الصلاحية التشريعية للاحتلال هو تغليب مصلحة السكان المدنيين وبشكل أساسي الوفاء بالتزامات دولة الاحتلال بناءً على هذه الاتفاقية، وأنه تحت أي ظرف لا يجوز لهذه التشريعات أن تشكل قمعا للسكان المدنيين، لكن الحاكم العسكري الإسرائيلي للأرض المحتلة أصدر آلاف الأوامر العسكرية التي طالت كافة جوانب الحياة الفلسطينية وتدخلت بكل تفصيل من تفصيلاتها، من دون مراعاة واجب دولة الاحتلال باقتصار هذه الأوامر على ما هو ضروري لحماية مصالح السكان وتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة.

على كل يعتبر السجن الخانق للحرية والمخالف لأعراف وقواعد القانون الدولي، جريمة ضد الإنسانية، حيث ينص نظام روما على: (لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم... السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي).³

¹ أنظر: المادة 64 من اتفاقية جنيف الرابعة، 12 أوت 1949، مصدر سابق.

² أنظر: المادة 66 من اتفاقية جنيف الرابعة، 12 أوت 1949، مصدر سابق.

³ أنظر: المادة 07 الفقرة 01 البند هـ، من نظام روما الأساسي.

وهي جريمة تتحقق بتوافر الأركان التالية: (أن يسجن مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر أو يحرم شخصا أو أكثر حرمانا شديدا من الحرية البدنية بصورة أخرى. أن تصل جسامة السلوك إلى الحد الذي يشكل انتهاكا للقواعد الأساسية للقانون الدولي. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت جسامة السلوك. أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين).¹

إن ما تقوم به سلطات الاحتلال من اعتقالات تعسفية للفلسطينيين في أراضيهم المحتلة، حيث كما وردت التقارير ذات الصلة، تم سجن الأطفال والنساء والصحفيين والنواب التشريعيين ومرضى السرطان والنساء الحوامل...؛ كما أن قرينة البراءة لا يعتد بها القضاء الإسرائيلي. وأغلب القرارات الصادرة عن القضاء العسكري تكرر وتدعم تمديد صلاحية أوامر الاعتقال الإداري بغير وجه حق؛ وهو ما يجعلنا نسلم بأن سلطات الاحتلال تسجن الفلسطينيين بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، وهو ما يجعلها مرتكبة لجريمة ضد الإنسانية.

خاتمة:

في الأخير يعتبر انضمام دولة فلسطين للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خطوة إيجابية، حيث تعتبر المحكمة لحد ما أحد الآليات الردعية لحماية الشعب الفلسطيني من المزيد من الجرائم الإسرائيلية، ووقف ما عهدته إسرائيل من الإفلات من العقاب وعدم المسائلة. ويتبين لنا من خلال ما قمنا بطرحه أن تحقيق المسائلة ليس بالأمر البسيط إذ يحتاج الأمر إعداد ملف الدعوى لرفعها على لمحاسبة الإسرائيليين على جرائمهم بحق أبناء الشعب الفلسطيني، تحديداً تلك الجرائم المرتكبة منذ يونيو/حزيران 2014، بشرط العمل الجاد على إعداد ملفات قوية وموثقة لغلق الباب أمام أي ادعاء هدفه تحويل الحقائق خاصة في ظل ازدواجية المعايير التي يتسم بها عالمنا المعاصر.

على كل من خلال ما رصدناه من انتهاكات دولة الاحتلال الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تضبط تصرفها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، فإن إسرائيل تكون قد ارتكبت العديد من الأفعال التي ترتقي إلى جرائم حرب وضد الإنسانية،

¹ أنظر: أركان الجريمة ضد الإنسانية، المتمثلة في السجن أو غيره من الحرمان الشديد من الحرية البدنية، المنصوص عليها في المادة 07 الفقرة 01 البند هـ، من نظام روما. بيان أركان الجرائم لسنة 2002، مرجع سابق.

منصوص ومعاقب عليها في نظام روما الأساسي، تستدعي من وجهة نظرنا فتح تحقيق فيها من طرف المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية:

- جريمة الحرب: من خلال ما خلصنا اليه فان إسرائيل في إطار قمعها للسكان الفلسطينيين، مرتكبة لعدد الأفعال التي تشكل جريمة حرب كالاتي:

- في قضية الحرب على غزة: القتل العمد؛ استهداف المدنيين من خلال الهجمات العشوائية؛ استهداف الأعيان المدنية من خلال قصفها وتدميرها.

- في قضية الحصار على غزة: تجويع السكان المدنيين؛ العقاب الجماعي لسكان منطقة معينة بذاتها.

- في قضية الاستيطان: نهب ممتلكات وأراضي سكان الدولة المحتلة من طرف دولة الاحتلال.

- الجرائم ضد الإنسانية: إسرائيل مرتكبة لعدد الأفعال التي ترتقي الى جرائم ضد الإنسانية، على غرار:

- في قضية الاستيطان: النقل القسري للسكان وتهجيرهم،

- في قضية الجدار العازل: الفصل العنصري،

- في قضية الأسرى الفلسطينيين: السجن الخانق للحرية والمخالف لأعراف وقواعد القانون الدولي.

قائمة المصادر المراجع:

أولاً: المصادر

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
- بيان أركان الجرائم، المعتمد من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 سبتمبر 2002،
- اتفاقية جنيف الرابعة والمتعلقة بحماية المدنيين وقع النزاعات المسلحة والمؤرخة بتاريخ 12/08/1949.

- الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949، المؤرخ في 1977،
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2202 للدورة 21، المؤرخ في 16 سبتمبر 1966، تحت عنوان: سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جمهورية أفريقيا الجنوبية،
- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3068 (د-28) المؤرخ في 30 نوفمبر 1973،

ثانيا: المراجع

01-الكتب:

- عبد الحميد الكيالي، دراسات في العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة: عملية الرصاص المصبوب/معركة الفرقان، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2009،
- كامران الصالحي، قواعد القانون الدولي الإنساني والتعامل الدولي، الطبعة الأولى، أربيل لطباعة والنشر، العراق، 2008،
- فريتس كالسهورن، ليزابيث تسغلفلد، ترجمة: أحمد عبد العليم، ضوابط تحكم خوض الحرب: مدخل للقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، طباعة ونشر دار الكتب والوثائق القومية، الطبعة الأولى، مصر، 2004،
- خولة محي الدين يوسف، الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الرابع، 2011،

- لفقير بولنوار بن الصديق، جرائم الحرب في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، دار الأيام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2015،
- ثائر خالد عبد الله العقاد، حقوق الضحايا في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2017،

02-التقارير:

- تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة لعام 2015، المنشأة عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان د إ-01/21 الجمعية العامة، القرار رقم A/HRC/29/52
- 03-تقرير المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، حصيلة شاملة لنتائج الهجوم الإسرائيلي على غزة، 2014/08/28، من الموقع الرسمي للمنظمة، الرابط أدناه: <http://euromedmonitor.org/ar/article/609>

المقالات:

- CNRTL : Blocus Définition, Centre National des Ressources Textuelles et Lexicales, Voir Le lien ci-dessous : <https://www.cnrtl.fr/definition/blocus> 30/09/2019 21:45
- أخبار الأمم المتحدة: خبير أممي يدعو إلى إجراءات دولية حاسمة بشأن تنامي الاسـتيطان الإسـرائيلي، 2019/01/30، الرابط التالي: <https://news.un.org/ar/story/2019/01/1026352> 15/10/2019
- عبد الحكيم سليمان وادي، مفهوم الأعيان المدنية وتطور نظم حمايتها، 2014/01/23، مركز راشيل كوري لحقوق الإنسان، الموقع الرسمي للمركز، الرابط أدناه: <http://www.rachelcenter.ps/news.php?action=view&id=11934>

Amnesty International : Campaigns, Israel and Occupied Palestinian Territories, Israeli Settlements and International Law, The Link Below :

<https://www.amnesty.org/en/latest/campaigns/2019/01/chapter-3-israeli-settlements-and-international-law/> 15/10/2019 14:31



ملاحقة الاحتلال على جرائمه أمام المحكمة الجنائية الدولية (تحديات وفرص)

Prosecuting the occupation for its crimes before the
International Criminal Court (challenges and opportunities)

أ. زينب أحمد الخالدي

باحث قانوني - الجامعة الإسلامية - غزة فلسطين

مؤسسة الضمير لحقوق الانسان

ملخص

بناء على إنضمام دولة فلسطين الى نظام المحكمة الجنائية الدولية ، وفي ظل التجارب السابقة ، حاول الباحثين أن يجيبوا عن ثلاثة أسئلة رئيسية تتعلق بالخيار القانوني الأمثل للتحرك الفلسطيني أمام المحكمة الجنائية الدولية على ما هي أبرز التحديات التي تواجه الفلسطينيين في هذا النطاق ، وما هي أبرز الفرص المتاحة في ظل المتغيرات العديدة والمتشابكة . بالإضافة الى التعرض للعديد من الضغوطات . وبناء على ذلك ، فان الامر يتطلب دراسة وتمحيص تلك المتغيرات ، ومحاولة وضع مرجع يمكن من خلاله التوسع والاستفادة في ابداء الرأي حول تلك القضية وما يحيط بها من متغيرات عديدة .

الكلمات الافتتاحية : الاحتلال الاسرائيلي ، جرائم الاحتلال ، المحكمة الجنائية الدولية

Abstract

Based on the accession of the State of Palestine to the International Criminal Court system, and in light of previous experiences, researchers tried to answer three main questions related to the optimal legal option for the Palestinian movement before the International Criminal Court on what are the most prominent challenges facing the Palestinians in this scope, and what are the most prominent opportunities available In light of the many and intertwined variables. In addition to being subjected to many pressures. Accordingly, it is necessary to study and scrutinize these variables, and to try to establish a reference through which to expand and benefit from expressing an opinion on this issue and the many variables surrounding it.

KeyWords: Israeli occupation , Occupation crimes, International Criminal Court .

مقدمة

ظل خيار المفاوضات السلمية هو الخيار المطروح على طاولة القيادة الفلسطينية الى وقت قريب، لتثبت فلسطين أمام المجتمع الدولي ومنظماته أن الدولة الفلسطينية تتمسك بخيار السلام والمبادرات الدولية في حل القضية الفلسطينية، وأنها تلتزم بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تبرمها مع الجانب الاسرائيلي ، للوصول الى حل الدولتين وقيام دولة فلسطين وعاصمتها القدس الشريف، وفي الجانب الاخر من المشهد تتصل دولة الاحتلال الاسرائيلي من التزاماتها الدولية، وتجتهد في خلق جميع الفرص من أجل إجهاد عملية السلام ، في ظل دعم أمريكي وصمت عربي. وبعد انسداد الستار على ما يسمى بالسلام المزعوم اتجهت فلسطين الى تبني خطوات جديدة باتجاه القضاء الدولي ، بعد حصولها على صفة دولة غير عضو في الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2012، والانضمام الى نظام المحكمة الجنائية الدولية، من أجل وقف الاعتداءات الاسرائيلية والانتهاكات المتسمرة ضد أبناء شعبها المحتل، وملاحقة ومحاسبة مرتكبيها دولياً.

وبين مؤيد ومعارض، والتخوف الذي لم يتوارى البعض في اخفائه من أن يكون الانضمام الى المحكمة وسيلة لمحاسبة أفراد المقاومة الفلسطينية، وللضغط فقط على دولة الاحتلال من أجل العودة الى مسار المفاوضات، وفي ظل الكم الهائل من التحديات التي واجهت الفلسطينيين أمام الجنايات الدولية في أهم الملفات أهمها الاستيطان، والاسرى، وجرائم عدوان 2014، وحال التقدم بملفات جديدة مثل الاعدامات الميدانية في مدينة القدس والفة الغربية، وهدم المنازل ، والتمييز العنصري، منها اعتبار القضاء الدولي مكملًا وتدخل مجلس الامن والانتقال الى التحقيق الاولي وغيرها من التحديات، ألا أننا أمام تساؤلاً هل تنعدم أمام تلك التحديات جميع الفرص المتاحة أمام دولة فلسطين من أجل التحرك أمام الجنايات الدولية وعدم الاستفادة من المعطيات الجديدة ؟ جاءت هذه الدراسة لترد على التساؤلات ولمعالجة مشكلة التحديات وبيان أهم الفرص المتاحة أمام دولة فلسطين لحصول الضحايا الفلسطينيين على حقوقهم وإحقاق العدالة.

مشكلة الدراسة :

في ضوء انضمام فلسطين الى نظام المحكمة الجنائية الدولية والتجربة السابقة لدولة فلسطين أمام المحكمة والنتائج التي حققتها تلك التحركات في ظل التحديات والفرص السابقة. تتمحور مشكلة الدراسة حول السؤال الرئيس : هل مازال خيار التحرك أمام المحكمة الجنائية الدولية بموجب الاعلان المودع هو الخيار الافضل ومدى أهمية عدم مسار التحرك بصفتها دولة عضو في امكانية تحقيق نتائج في ضوء الانجازات والاختافات المترتبة على التحرك السابق؟

ويتفرع منه التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هو الخيار القانوني الامثل للتحرك الفلسطيني أمام المحكمة الجنائية الدولية؟
- ما هي أبرز التحديات التي ستواجه الفلسطينيين من خلال التجارب السابقة ؟
- أهم الفرص المتاحة في ظل القرارات والمتغيرات الجديدة أمام المحكمة الجنائية الدولية؟

وهو امكانية الاستفادة من الفرص المتاحة وفقاً للمتغيرات والمعطيات للتحرك أمام الجنائية الدولية ؟ورسم تصور للتحديات في محاولة لخلق منها فرص جديدة أو كيفية معالجتها وتذليل العقبات للوصول الى القاء الدولي واجراء التحقيقات الاولية ، انتهاءً بملاحقة ومحاسبة قادة وجنود الاحتلال الاسرائيلي على جرائمهم المرتكبة بحق الفلسطينيين أمام القضاء الدولي.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة من الناحية العلمية بوجود مرجع موحد متخصص يشمل أهم التحديات وأبرزها التي واجهت فلسطين في تحركاتها السابقة أمام الجنائية الدولية ووضع المحددات لإعادة النظر في جميع التحديات السابقة والفرص الجديدة والمتاحة، أما من الناحية العملية فهي توجه لتبني استراتيجية جديدة أمام المحكمة الجنائية وتصحيح المسارات السابقة والاحاطة بالفرص المتاحة.

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة الى تحقيق الاهداف التالية :

- التعرف على مخرجات التحركات السابقة أمام الجنائية الدولية.
- التعرف على أهم التحديات التي واجهت الفلسطينيين خلال التجربة السابقة.
- رسم تصور جديد من خلال دعم مسارات جديدة واستراتيجية منظمة للتحرك من جديد أمام المحكمة.
- بيان أهم الفرص المتاحة وفق للمعطيات الجديدة ومنها قرارات المحكمة الجديدة .
- إبراز أهم التحديات التي أفرزها القضاء الدولي لملاحقة الاحتلال على جرائمه أمام الجنائية الدولية.

منهجية الدراسة :

تستخدم الدراسة عددا من مناهج البحث العلمي منها: المنهج الوصفي، الذي يستند إليه في وصف سياسة الدولة الفلسطينية و المخرجات التي خلفتها الاستراتيجيات السابقة، وأهم التحديات التي واجهت دولة فلسطين خلال التحركات السابقة أمام الجنائية الدولية، والمنهج التحليلي، من خلال تحليل الفرص المتاحة من أجل تسخيرها للوصول الى العدالة الدولية.

حدود الدراسة :

تحدد هذه الدراسة بالأبعاد التالية:

- الحد الزمني: إذ تغطي الدراسة الفترة الزمنية من بداية التحرك الفلسطيني أمام المحكمة الجنائية الدولية عام 2014 وحتى قرار المدعي العام بقبول الاختصاص على الأراضي المحتلة بتاريخ 2020
- الحد المكاني: الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1948
- الحد الموضوعي: تركيز الدراسة على التحديات والفرص للتحرك أمام المحكمة الجنائية الدولية .

تقسيم الدراسة :

المبحث الاول :الخيارات القانونية المتاحة للتحرك أمام المحكمة الجنائية الدولية

● المطلب الاول: التحرك بموجب الاعلان المودع بتاريخ 2015/2/1

● المطلب الثاني: التحرك بصفتها دولة عضو في نظام روما

● المطلب الثالث: تقييم الخيارات القانونية المطروحة

المبحث الثاني: التحديات التي أفرزها القضاء الجنائي الدولي أمام دولة فلسطين

● المطلب الاول: اعتبار القضاء الدولي مكماً

● المطلب الثاني: عدم وجود الخبرة الكافية

● المطلب الثالث: تدخل مجلس الامن الدولي

المبحث الثالث :الفرص المتاحة أمام الفلسطينيين في المرحلة القادمة

● المطلب الاول: قبول الجنائية الدولية الاختصاص على الأراضي المحتلة

● المطلب الثاني: اثبات مدي رغبة الاحتلال الاسرائيلي بفتح تحقيقات جدية

● المطلب الثالث: إعادة تشكيل اللجنة الوطنية العليا

المبحث الاول

الخيارات القانونية المتاحة للفلسطينيين للتحرك أمام المحكمة الجنائية الدولية

حققت فلسطين إنجازاً في حصولها على مركز دولة غير عضو لها صفة المراقب في الأمم المتحدة وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم (67/19) للعام 2012م، الأمر الذي منحها أحقية التقدم بطلب الانضمام الى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والعديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية العامة

قامت فلسطين على إثر الحصول على القرار بالانضمام إلى بعض من المعاهدات والاتفاقيات الدولية العامة، والوكالات المتخصصة، حيث وقعت فلسطين الى 2018 م على (87) معاهدة واتفاقية دولية من أهمها : اتفاقيات جنيف الاربع للعام 1949م، وبروتوكولها الاول لعام 1977م، واتفاقية فينا للمعاهدات لعام 1969م، والعهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، اتفاقية مناهضة التعذيب، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، ومنظمة للأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة(اليونسكو)،

ونظام روما المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م، ميثاق منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية.

شكل الانضمام الى نظام المحكمة الجنائية الدولية تغييراً جذرياً في سياسة السلطة الوطنية الفلسطينية حيث نقل استراتيجيتها السياسية من ما يسمى بالمفاوضات السلمية التي استمرت لعشرات الاعوام اتسمت خلالها بالتسويق والمماطلة والتتصل ، واتخاذ خطوات أحادية الجانب من قبل الاحتلال الاسرائيلي، الى التحرك باتجاه القضاء الدولي للمطالبة بحقوق ضحايا الاحتلال الاسرائيلي وتحقيق العدالة.

وقد نظمت نصوص اتفاقية نظام روما الاساسي الطرق القانونية المتاحة للتقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، وسنعرض من خلال تقسيم هذه المبحث الى ثلاثة مطالب الخيارات المتاحة أمام دولة فلسطين للتحرك أمام المحكمة الجنائية الدولية وتقييمها.

المطلب الاول

التحرك بموجب الاعلان الموعد بتاريخ 2015/1/2

لقد أثارت مسألة إسناد الاختصاص للمحكمة جدلاً واسعاً داخل لجنة القانون الدولي، وهذه المسألة تعنين أم معرفة ما اذا كانت موافقة دولة معينة ضرورية كي تتمكن المحكمة من نظر قضية معينة، أم أن اختصاصها يكون اختصاصاً عاماً في مواجهة جميع الدول دون حاجة الى موافقة الدولة، وقد تمخض عن مؤتمر روما عام (1998) العديد من وجهات النظر الى أن استقر الامر على أن تمارس المحكمة اختصاصها بشأن جريمة ما ، فيجب أن تكون الجريمة محل الاتهام قد ارتكبت في اقليم دولة طرف او بمعرفة أحد رعاياها، إضافة الى ذلك يمكن للمحكمة ان تمارس اختصاصها عندما توافق دولة طرف على اختصاصها، وتكون الجريمة قد ارتكبت في اقليم تلك الدولة أو يكون المتهم أحد رعاياها⁽¹⁾

وعليه فقد قرر المشرع الدولي إسناد الاختصاص للمحكمة بالإضافة الى الإحالة الواردة في نص المادة (13) نص المادة (12) من نظام روما الاساسي في الحالات التالية:

¹⁰ عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة، المجلد الاول، الجريمة الدولية، مكتبة أفاق، 2010، 254-255.

1. إذا صارت الدولة طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة

وبذلك فإن مجرد الانضمام الدولة الى النظام الأساسي للمحكمة بالتصديق عليه أو الانضمام اليه أو قبوله يتضمن قبولها لاختصاص بنظر جميع الجرائم الواردة في المادة (5) منه.⁽¹⁾

2. يجوز للمحكمة أن تباشر اختصاصها كذلك في الحالات التالية:

1. اذا كانت الدولة التي وقعت على اقليمها الجريمة طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة ، او قبلت باختصاص المحكمة بالنظر في هذه الجريمة

2. اذا كانت دولة تسجيل السفينة او الطائرة طرفاً في النظام أو قبلت باختصاص المحكمة اذا كانت الجريمة قد وقعت على متن السفينة او الطائرة المسجلة فيها.

3. اذا كانت الدولة التي يكون المتهم بارتكاب الجريمة أحد رعاياها طرفاً في ذلك النظام، أو قبلت باختصاص المحكمة.⁽²⁾

3. يجوز لأي دولة أن تقبل اختصاص المحكمة بنظر الجريمة قيد البحث بموجب اعلان يودع لدى سجل المحكمة ، ويترتب على هذا القبول التزام الدولة بالتعاون مع المحكمة دون اي تأخير أو استثناء⁽³⁾

والفقرة السابقة تعالج الحالة التي تكون فيها الدولة ليست طرفاً في نظام روما، ومع ذلك يمكن لها قبول الاختصاص بنظر الجريمة بموجب اعلان يودع لدى قلم المحكمة تقرر فيه الدولة قبول اختصاص المحكمة.

حيث نكون هنا أمام توسعاً هاماً بشأن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والذي يعكس تقدماً في مجال القانون الجنائي الدولي، وفي هذه الحالة يلزم تقديم اعلان من الدولة الطرف بقبول الاختصاص بشأن كل جريمة على حد.⁽⁴⁾

¹⁰ انظر نص المادة (1/12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

²⁰ انظر نص المادة (2/12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³⁰ انظر نص المادة (3/12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴⁰ عبد القادر جرادة، مرجع سابق، ص 257.

وبناء على طلب المدعي العام يستعلم المسجل سراً لدى الدولة غير الطرف في النظام الاساسي أو الدولة التي أصبحت طرفاً فيه. بعد بدء نفاذه . عن نيتها إصدار الاعلان الوارد في نص المادة (3/13) منه، عندما تودع الدولة لدى المسجل أو تعلن عن نيتها إيداع الاعلان او عندما يتصرف المسجل طبقاً لصلاحياته، فإنه يبلغ الدولة المعنية أن نتائج إعلان قبول الاختصاص فيما يتعلق بالجرائم الواردة في المادة (5) ذات الصلة بالحالة.⁽¹⁾

وقد تبنت القيادة الفلسطينية هذا الخيار-الفحص الاول- قبل أن تقرر الانضمام الى نظام روما المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية حيث صدر القرار بتاريخ 31/12/2014، الذي بنى عليه قرار مكتب الادعاء العام الشروع في إجراء دراسة أولية حول الوضع في فلسطين ، بناء على الاعلان الفلسطيني المودع بتاريخ 2/1/2015، بموجب المادة 12 فقرة 3 والقاضية بقبول اختصاص المحكمة بأثر رجعي يعود لتاريخ 13/6/2014، فيما دخل نظام روما الاساسي حيز النفاذ في فلسطين في 1/4/2015، وقد اعتبرت هذه الخطوة أولى الخطوات لضمان وقف سياسيات الافلات من العقاب والحصانة التي طالما تمتع بها قادة الاحتلال الاسرائيلي.⁽²⁾

جاء قرار الدراسة الاولى على النقيض من قرار المدعية العام الاسبق أوكامبو، الذي تملص من إجراء الدراسة الاولى اللازمة بحجة عدم تمتع فلسطين بمكانة دولة، وذلك في اعقاب ايداع السلطة الوطنية الفلسطينية في العام 2009 اعلان الانضمام لعضوية المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة 12 من نظام روما الاساسي وقبولها لممارستها المحكمة لولايتها القضائية للتحقيق في الجرائم التي ارتكبتها اسرائيل على الاراضي الفلسطينية.

وقد نصت المادة 53 من نظام روما الاساسي أن يشرع المدعي العام في التحقيق، بعد تقييم المعلومات المتاحة له، ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء

بموجب هذا النظام الأساسي، ولدى اتخاذ قرار الشروع في التحقيق ينظر المدعي العام في: (أ) ما إذا كانت المعلومات المتاحة للمدعي العام توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن

¹⁰ القاعدة رقم (44) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

²⁰ صلاح عبد العاطي، التحرك أمام المحكمة الجنائية الدولية بين التسوية والمطالبة، مركز مسارات لأبحاث السياسات والدراسات الاستراتيجية، مسارات، دراسة منشورة على الانترنت..

جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها؛ (ب) ما إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة 17؛ (ج) ما إذا كان يرى، أخذًا في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، أن هناك مع ذلك أسبابًا جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة. فإذا قرر المدعي العام عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء وأن قراره يستند فحسب إلى الفقرة الفرعية (ج) أعلاه، كان عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية بذلك.

ويعني أن الفحص الأولي : أن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يقوم بتحليل ما إذا كانت الجرائم الواردة في نظام روما المنشأ للمحكمة الجنائية قد ارتكبت فعلا ، وأن الجرائم التي قد ارتكبت تستوجب فتح تحقيقا من قبل المحكمة، بناء على المعلومات والبلاغات التي قدمت إليه، وذلك بعد النظر أيضا في الأمور المتعلقة بالاختصاص والمقبولية ، ومراعاة خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، ويمكن للمدعي العام أن يتذرع بعدم وجود اسباب جوهرية واساسا معقول لفتح تحقيقات.

ويمكن اجمال الخطوات التي اتخذها مكتب المدعي العام للمحكمة من خلال التقريرين الخامس والسادس فيما يلي:

- تلقى المكتب (86) بلاغاً وفقاً للمادة 15 فيما يتعلق بجرائم مزعومة ارتكبت منذ 2014/6/13.

- واصل المكتب عملية جمع واستعراض المعلومات المتاحة من مجموعة من المصادر الموثوق بها بشأن الجرائم التي ارتكبها كلا الطرفين في "نزاع غزة" العام 2014 ، علاوة على بعض الجرائم التي يزعم أنها ارتكبت في الضفة الغربية و"القدس الشرقية" منذ 2014/6/13.

- تابع عن كُتب التطورات والأحداث ذات الصلة التي وقعت في المنطقة.

- استعرض وراجع ما يربو على 320 تقريراً، إضافةً إلى الوثائق ذات الصلة والمواد الداعمة.

- أنشأ المكتب قاعدة بيانات شاملة تحتوي على ما يفوق 3000 من الحوادث المبلغ عنها والجرائم التي زُعم ارتكابها خلال "نزاع غزة" العام 2014.

- واصل العمل مع السلطات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل معالجة طائفة من المسائل ذات الصلة بالدراسة الأولية،

علاوة على التماس معلومات إضافية على وجه التحديد لمواصلة تقييم جدية المعلومات التي في حوزته، وغير ذلك من المسائل ذات الصلة.

- عقد اجتماعات عديدة مع مجموعة متنوعة من المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك الفلسطينية، وكذلك المنظمات الدولية.
- اجتمع مع مسؤولين كبار وممثلين عن الحكومة الفلسطينية في مناسبات عدة، في تشرين الثاني 2015، وحزيران وأيلول 2016.
- خلال الفترة المشمولة بالتقارير، بدأت حكومة فلسطين أيضًا في إرسال تقارير شهرية إلى المكتب تتضمن معلومات متعلقة بجرائم جرى ارتكابها حسب ما تفيد التقارير.
- إرسال المكتب في آذار 2016 بعثة إلى العاصمة الأردنية، عمان، حيث عقدت جولة من الاجتماعات على مستوى العمل مع ممثلي الحكومة الفلسطينية ومنظمات غير حكومية فلسطينية بشأن مختلف المسائل المتصلة بالدراسة الأولية الجارية.
- قام خلال الفترة 5-10 تشرين الأول 2016 بزيارة إلى كل من إسرائيل والأراضي الفلسطينية، ويسرت السلطات الإسرائيلية والفلسطينية الزيارة، وأجريت بدعم لوجستي من منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط. وكان الغرض من الزيارة هو الاضطلاع بأنشطة توعية وتنقيف بهدف التعريف بالمحكمة الجنائية، وخصوصًا أعمال المكتب، وذلك للتصدي لأي "تصورات خاطئة" بشأن المحكمة، إضافة إلى تقديم شرح عن عملية الدراسة الأولية (1)

يدل الاستعراض السابق للخطوات التي قام بها مكتب المدعي العام أنه لا يوجد أي من الخطوات الهامة في مسار الفحص الأولي مما يشير معها نية فتح تحقيقات أولية بشأن البلاغات والشكاوى المقدمة بالإضافة إلى حرص مكتب المدعي العام بالظهور بمظهر المحايد من كلا الطرفين، والقيام بالأنشطة التثقيفية والتوعوية باختصاص المحكمة، وإهدار الوقت في مسألة الدولة الفلسطينية والمقبولية والاختصاص.

¹⁰ انظر التقرير الخامس والسادس للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، نقلاً عن تقرير د. صلاح عبد العاطي، مركز مسارات، مرجع سابق.

ومن خلال توضيح الخيار الاول للفلسطينيين وهو التحرك بموجب الاعلان المودع لدى المحكمة وقبل أن تصبح فلسطين طرفاً في نظام روما الاساسي، يبقى السؤال الذي يطرح نفسه ما هي الاسباب القانونية والسياسية التي دفعت بالقيادة الفلسطينية بتبني هذا الخيار؟؟ على الرغم من وجود خيار التحرك كونها أصبحت دولة طرف ومن جانب آخر أن خيار الفحص الاول يحمل في طياته مغامرات كثيرة أهمها لا يوجد ما يلزم المدعي العام بالانتقال الى مرحلة فتح تحقيق وعدم وضوح وتحديد الاطار الزمني لمرحلة الفحص الاول والامور الاخرى التي سوف نوضحها لاحقاً.

المطلب الثاني

التحرك باعتبار فلسطين دولة عضو في نظام روما

تختص المحكمة زمانياً، وفق المادتين (11، 1/42) في الجرائم التي تُرتكب منذ بدء سريان نظامها، وبذلك لا تختص في أي جرائم قبل 2002/7/1، وفيما يتعلق بالدول التي تنضم إلى النظام، فإن اختصاص المحكمة فقط يسري على الجرائم التي ترتكب بعد انضمام الدولة، لكن يُمكن للدولة تقديم إعلان يتضمن قبولها باختصاص المحكمة على أراضيها قبل انضمامها، وفق المادة (3/12)، وهذا ما قامت به فلسطين قبل انضمامها إلى النظام، في المرة الأولى في عام 2009، وفي المرة الثانية في العام 2014، قبل انضمامها إلى المحكمة.⁽¹⁾

الا أنه لم يعد من المقبول تبني خيار التحرك أمام المحكمة بموجب الاعلان المودع لدى مسجل المحكمة بتاريخ 2/1/2015 ، في ظل مرور أكثر من أربع أعوام دون أن يلمس الشعب الفلسطيني وخاصة الضحايا الفلسطينيون تطوراً ملحوظاً في نتائج الفحص الاول في مجال ملاحقة ومحاسبة قادة جنود الاحتلال الاسرائيلي ، ولم يعد يجدي نفعاً الابقاء على دعم خيار الفحص الاول في ظل التطورات الراهنة، بعد أن أصبح خيار الاحالة متاحاً.

ولمتابعة تنفيذ هذه الخطوة الجديدة اتخذت القيادة الفلسطينية مجموعة من الخطوات منها أصدر رئيس السلطة الوطنية مرسوم رئاسي رقم 3 لسنة 2015 بشأن تشكيل

¹⁰ قرار الجنائية الدولية الابعاد والاحتمالات، المقداد جميل مقداد، مقالة منشورة على موقع الرسمي لصحيفة الهدف

<https://hadrnews.ps/post/63843/> .

لجنة وطنية عليا للمتابعة مع المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾ فإن اللجنة تتولي بقيام بمهام إعداد وتحضير الوثائق والملفات التي ستقوم فلسطين وإحالتها للمحكمة الجنائية الدولية من خلال لجنة فنية تترأسها وزارة الخارجية.

بتاريخ 2015/8/3، قام وزير الخارجية الفلسطيني، رياض المالكي، بتسليم المدعية العامة، وأعضاء مكتبها في مقر المحكمة، مذكرة قانونية تتضمن الانتهاكات الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني، وتشمل الانتهاكات الجسيمة التي اقترفتها سلطات الاحتلال خلال العدوان على قطاع غزة العام 2014، وجريمة الاستيطان المستمر في الضفة الغربية، وملف الانتهاكات بحق الأسرى في سجون الاحتلال. وبتاريخ 2015/10/30، سلم المالكي مذكرة تكميلية للمذكرة القانونية السابقة. كما سلمت منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية خلال العامين 2015 و2016 ثلاث مذكرات إلى المحكمة وبدأت الحكومة الفلسطينية خلال العام 2016 إرسال تقارير شهرية إلى مكتب المدعي العام تتضمن معلومات متعلقة⁽²⁾

تنص المادة (14) على أنه يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وأن تطلب من المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر في بارتكاب تلك الجرائم. هذا الأمر يتطلب من دولة فلسطين بموجب هذه المادة بوصفها دولة طرفاً نظام روما، أن تحيل "وضعا" دون اختيار حالات محددة، ويمكن أن يكون المضمون المُحال جديداً، أو أن يحتوي على الإعلان الصادر في كانون الثاني 2015 بموجب المادة 12 فقرة (3).

ولعل ما يعزز هذا الاتجاه قرار المدعي العام بنسودا في قرارها "نظراً لوجود إحالة من دولة فلسطين، فلا يُشترط استئذان الدائرة التمهيدية قبل الشروع في التحقيق، ولن أُسعى إلى ذلك"، ويعني ذلك أن المدعية العام ستفتح تحقيقاً بناءً على إحالة فلسطين، وليس بناءً على الإعلان الصادر عنها لاحقاً⁽³⁾

¹⁰ مرسوم رئاسي بتشكيل اللجنة الوطنية العليا لمتابعة العمل مع المحكمة الجنائية الدولية، وكالة الأنباء الفلسطينية (الأيام)، 8/2/2015.

²⁰ صلاح عبد العاطي، مرجع سابق.

³⁰ قرار المدعية العامة فاتو بنسودا، بفتح تحقيقاً رسمياً في جرائم حرب ارتكبت في فلسطين،

<https://news.un.org/ar/story/2019/12/1045971>

أي أنه يمكن تفادي ما حدث خلال عملية الفحص الأولي من التسويف والمماطلة، وإحقاق العدالة ومنح الضحايا حقهم في محاسبة وملاحقة قادة الاحتلال من خلال التحرك الفلسطيني بعد أن أصبحت دولة فلسطين طرفاً سامياً في نظام المحكمة، مع عدم وجود ما يمنع من أن تتم الاحالة وفي الوقت ذاته تستكمل عملية الفحص الأولي بناء على المعلومات والبلاغات التي قدمتها القيادة الفلسطينية لمكتب المدعي العام، لضمان الوصول الى نتائج أفضل وفتح تحقيقات واجراء محاكمات لمرتكبي الجرائم من قادة الاحتلال

المطلب الثالث

تقييم الخيارات القانونية المتاحة

أولاً: تقييم التحرك بموجب الاعلانان المودع لدى المحكمة

في كانون الثاني/يناير 2009، عقب العدوان، أودع وزير العدل آنذاك علي خشان إعلاناً رسمياً بموجب المادة 12(3) من نظام روما الأساسي لدى مكتب المدعي العام، الذي كان يرأسه آنذاك لويس مورينو أوكامبو. ودخلت العملية طي النسيان بعد أن أبطأها المدعي العام بإثارة جدل أكاديمي غير ضروري حول مسألة وضع فلسطين كدولة في القانون الدولي. فلو كان وضع دولة فلسطين مشكوكاً فيه، لتعين على المدعي العام أن يقبل إعلان فلسطين، أو يحيل المسألة إلى الدائرة التمهيدية.

وفي 1 كانون الثاني/يناير 2015، وبعد تأخير قارب العامين، سعت فلسطين لتفعيل آليتين من آليات الإقرار باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث أودعت إعلاناً جديداً بموجب المادة 12(3) بأثر رجعي يعود إلى تاريخ 13 حزيران/يونيو 2014. وفي 16 كانون الثاني/يناير 2015، وأعلن مكتب المدعي العام أنه شرع في دراسة أولية على أساس الإعلان الصادر بموجب المادة 12(3). ومن الجدير بالذكر أن

هناك العديد من الدعاوى المحالة من قبل الدول الاطراف ومنها الدعوى المحالة من قبل الكونغو الافريقي حيث باشر المدعي العام الاول للمحكمة في القضية الخاصة بجمهورية الكونغو الديمقراطية باعتبارها من الدول المصادقة على نظام روما وذلك بتاريخ 23 يونيو 2004 وذلك على ضوء الرسالة الموجهة من رئيس الكونغو الديمقراطية اليه، يحيل بموجبها الوضع في الكونغو الى المحكمة الجنائية الدولية، والدعوى المحالة من قبل أوغندا فقد قرر المدعي العام في 29 من يوليو 2004 مباشرة التحقيق في القضية المحالة اليه من قبل جمهورية أوغندا وذلك على خلفية النزاعات الدائرة في شمال البلاد والجرائم المرتكبة من قبل جماعة تعرف باسم جيش الرب للمقاومة.

الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية قد تدرس مسألة إقامة الدولة، ولكنها قطعاً ليست مؤهلة لتقرر بأن فلسطين لا تستطيع الانضمام إلى نظام روما الأساسي.⁽¹⁾

إذ أن أهم المآخذ على التحرك بموجب الاعلان المودع الاول والثاني اقتصارها على فحص الشكاوى والبلاغات ومدى توافقها مع الاختصاص القضائي المحكمة للمحكمة، وإمكانية البدء بإجراءات التحقيق والملاحقة والمحاسبة من عدمه، وعدم وجود ضمانات تلزم المدعي العام للمحكمة بالانتقال الى مرحلة التحقيق، ويعود ذلك لافتقارها الى الاطار الزمني الذي تتحد به مدة الفحص الاول والانتقال الى مرحلة التحقيق، أثبتت التجارب السابقة طول المدة التي استغرقتها مدة الفحص الاول كما هو الحال في أفغانستان وكولومبيا من 8-10 سنوات⁽²⁾

علاوة على ذلك الخطوات الفلسطينية المترددة اتجاه المحكمة إن التصريحات التي أدلى بها مسؤولون فلسطينيون في أعقاب الإعلان الأخير والانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية - وما أوردته تقارير - بأن "الطلب المقدم إلى المحكمة الجنائية الدولية سوف يُسحب لو جمّدت إسرائيل بناء المستوطنات" تشير إلى المحاولات المتواصلة لاستخدام المحكمة الجنائية الدولية كورقة مساومة سياسية. ومع ذلك، وباستثناء أن تسحب فلسطين إعلانها أو انضمامها، فإنها لا تملك سلطة الرجوع عن هذه الخطوة وإيقاف الدراسة الأولية التي تجريها المحكمة الجنائية الدولية لصالح العودة إلى المفاوضات.

كما إن قيام المكتب العام بفتح دراسة أولية لا يعني أن تحقيقاً من المرجح أن يتبعها؛ فمعظم الدراسات الأولية التي أجراها المدعي العام أغلقت دون فتح تحقيقات. بل إن المدعي العام يفتح دراسة أولية في كل حالة تُحال إليه. تتألف مرحلة الدراسة الأولية من تقييم أولي للمعلومات؛ وحل مسائل الاختصاص من خلال تحديد مكان وقوع

¹⁰ فالنتينا أزاروف، فلسطين في المحكمة؟ التداخيات غير المتوقعة للتقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، شبكة السياسات الفلسطينية، <http://lawcenter.birzeit.edu/lawcenter/ar/easyblog/entry/2015-05-07-12-01-44>

²⁰ صلاح عبد العاطي، مرجع سابق.

الجريمة المعنية ونوعها؛ والنظر في مقبولية الوضع والحالات المحددة؛ وأثار تحرك المحكمة المحتمل على "مصلحة العدالة" في السياق الفلسطيني الإسرائيلي الأوسع⁽¹⁾

ثانياً: تقييم التحرك باعتبار فلسطين طرفاً في نظام روما

يمكن اجمال الخطوات الهامة التي قامت بها القيادة الفلسطينية في اعقاب الانضمام الى نظام المحكمة الجنائية.

قيام اللجنة الوطنية المشكلة بمرسوم رئاسي للمتابعة مع المحكمة الجنائية الدولية . بالتعاقد مع مكتب محاماة، مكون من فريق من الخبراء الدوليين، لمتابعة الإجراءات القانونية أمام الادعاء العام، والترافع عن دولة فلسطين أمام المحكمة الجنائية الدولية. وقامت اللجنة الوطنية أيضاً، بتشكيل لجنة تحقيق وطنية، للبحث في كل الادعاءات بارتكاب المقاومة الفلسطينية انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك بغرض تجنب أن يكون الضحايا موضع إدانة، كون الدراسة الأولية التي تجريها المدعية العامة، تشمل البحث فيما إذا كانت السلطات الوطنية قد نفذت تحقيقات، أو بدأت ملاحقات قضائية في قضايا تحت نظر المحكمة، وهذا، وفقاً للمادة (17) من ميثاق روما الأساسي، من أجل ضمان تطبيق مبدأ التكامل بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية وتجدر الإشارة هنا، إلى أن البيان الصادر عن لجنة تقصي الحقائق، التابعة للأمم المتحدة، بشأن حرب 2014، أشار إلى أن المساءلة من الجانب الفلسطيني، كانت غير كافية إطلاقاً.⁽²⁾

ولعل أبرز الملاحظات على هذه الخطوات هي:

1. عملية تنفيذ التزامات دولة فلسطين بعد الانضمام إلى نظام المحكمة تسير على نحو بطيء ومرتبك، وهو أمر من شأنه أن يؤثر على سلامة المسار والأداء، إذ كان من المفترض بموجب خطة عمل اللجنة الفنية أن تدمج الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ضمن التشريع الفلسطيني، وهذا ما لم يتم إنجازه حتى الآن⁽³⁾

¹⁰ فالنتينا أزاروف، مرجع سابق.

²⁰ فلسطين وقرار المحكمة الجنائية الدولية بفتح تحقيق بشأن جرائم الاحتلال الإسرائيلي، وصال الطناني، مركز رؤية للتنمية السياسية، <https://vision-pd.org/archives/507871>

³⁰ صلاح عبد العاطي ، مرجع سابق.

2. الخطوات البطيئة والمتردة التي تظهر خلال التصريحات التي أدلى بها مسؤولون فلسطينيون في أعقاب الإعلان الأخير والانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية - وما أوردته تقارير - بأن "الطلب المقدم إلى المحكمة الجنائية الدولية سوف يُسحب لو جمّدت إسرائيل بناء المستوطنات" تشير إلى المحاولات المتواصلة لاستخدام المحكمة الجنائية الدولية كورقة مساومة سياسية. ومع ذلك، وباستثناء أن تسحب فلسطين إعلانها أو انضمامها، فإنها لا تملك سلطة الرجوع عن هذه الخطوة وإيقاف الدراسة الأولية التي تجريها المحكمة الجنائية الدولية لصالح العودة إلى المفاوضات⁽¹⁾

3. غير أنّ أشدّ الانتقادات التي يمكن الإشارة إليها تتمثل فيما ورد ضمن تقرير مكتب جمعية الدول الأطراف في لنظام روما الأساسي، الصادر بتاريخ 2016/11/10 ، حيث يمكن للمرء أن يدرك بسهولة أن هناك مساراً فلسطينياً مفقوداً وغير فعال، فلم يرد أي نشاط قامت به هذه الجمعية أو دعت إليه جهة فلسطينية رسمية أو غير رسمية يتعلق بالشأن الفلسطيني، خاصة أن عدداً من العاملين في المحكمة أكدوا أن كندا سعت بالنيابة عن إسرائيل، والولايات المتحدة، لإطلاق حملة في جمعية الدول الأطراف لمنع انضمام فلسطين، ومع ذلك لم تذكر فلسطين إلا في إطار الحديث عن مصادقتها على تعديلات نظام روما الأساسي المتعلقة بجريمة العدوان، وعلى التعديلات التي أدخلت على المادة الثامنة من نظام روما.⁽²⁾

4. افتقار اللجنة الوطنية الى الخبرة الكافية في مجال التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية وأن أهم المعوقات التي واجهت اللجنة الوطنية العليا، هو أن خلفية الأعضاء متعددة وليست قانونية لعدد منهم بل خلفيات في العمل السياسي، وعدم توفر الخبرة العميقة في النظام الأساسي للمحكمة وآليات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، وعدم اجتماع أعضاء اللجنة كافة بشكل دوري، أن دور اللجنة الوطنية لم ينتهِ بعد؛ إذ يقع على عاتقها والمؤسسات الأخرى الرسمية لدولة فلسطين كوزارة الخارجية والنيابة العامة ومؤسسات حقوق الإنسان تنسيق كل الجهود لتعاون مثمر مع مكتب المدعية

¹⁰ فالنتينا أزاروف، مرجع سابق.

²⁰ صلاح عبد العاطي، مرجع سابق.

العامة وتزويده بالمعلومات والأدلة المطلوبة وتجهيز الشهود والضحايا للإدلاء
بشهاداتهم أمام المحكمة⁽¹⁾

وبناء على ما سبق نجد أن السلطة الوطنية الفلسطينية وخلال السنوات الطويلة السابقة
سارت باتجاه عملية الفحص الأولية ، التي يتطلب البدء بتحقيقات من خلال هذا
الخيار موافقة الدائرة التمهيدية وقد بينا أهم الملاحظات عليه سابقا ودون التوجه لفتح
مسارات جديدة منها مسار الاحالة لضمان سرعة انجاز الملفات ومحاسبة قادة
الاحتلال واحقاق العدالة وحصول الضحايا الفلسطينيين على حقوقهم.

المبحث الثاني

التحديات التي أفرزها القضاء الجنائي الدولي أمام دولة فلسطين

قد أفرز القضاء الجنائي الدولي جملة من التحديات التي تشكل تحدياً أمام الفلسطينيين
حيال تحركاتهم امام المحكمة الجنائية الدولية وسنتناول أهم هذه التحديات خلال تقسيم
المبحث الى ثلاثة مطالب:

المطلب الاول

اعتبار القضاء الدولي مكملًا

لقد أشارت ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لهذا المبدأ، فنصت في
الفقرة العاشرة: "المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون
مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية" أي أن المحكمة لم تأتي لتحل مكان القضاء
الوطني، بحيث تكون بديلة عنه؛ وإنما ستكمّله، وعليه فإن الصفة الدولية للجريمة لا
تكفي لبرير ولاية المحكمة عليها، فهي لا تشمل إلا الجرائم الأكثر خطورة والتي تتصف
بالصفة الدولية.

¹⁰ رايي الاستاذ عصام يونس أحد أعضاء اللجنة الوطنية العليا المكلفة بالمتابعة مع المحكمة الجنائية الدولية ،
وصال الطناني ،مرجع سابق ، <https://vision-pd.org/archives/507871>

وهذا المبدأ يفيد انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني أولاً؛ فإذا لم يباشر اختصاصه؛ بسبب عدم القدرة على إجراء المحاكمة أو عدم الرغبة في إجراء هذه المحاكمة؛ يصبح للمحكمة اختصاصاً بنظرها⁽¹⁾

وينسجم مع ما ورد في الديباجة نص المادة 17 من نظام روما في تنظيم مسألة اللجوء الى القضاء الدولي (المحكمة الجنائية الدولية)، باعتباره قضاءً مكملًا للقضاء الوطني أي أنه أعطى الأولوية للقضاء الوطني. فوضع بعض المحددات التي يجب على الدول مراعاتها قبل مسألة البدء بالمحاكمات أمام المحكمة الجنائية الدولية ، وقد أناط اللجوء الى المحكمة بشرط أن لا يكون هناك تحقيقات ومحاكمات حقيقة قد أجرتها المحاكم الوطنية، وأن لا تكون هذه المحاكمات صورية الهدف منها حماية الجاني، وأيضاً عدم قدرة ورغبة الدولة في إجراء تحقيقات ومحاكمات بحق الجناة.⁽²⁾

ولاشك أن مبدأ التكامل الجنائي تبرره عدة أمور أهمها المبدأ الاساس في عدم جواز العقاب على الفعل ذاته مرتين ، وعدم إفلات الجاني من الجزاء، وإعطاء الدولة المنسوب اليها الفعل الفرصة في معالجته واصلاحه، دون تدخل جهة خارجية، وأخيراً احترام سيادة الدول⁽³⁾

وعلى الرغم من أهمية هذه المبررات واتفاقها مع الفلسفة الجنائية الدولية، إلا أن الاشكالية تكمن في اثبات مدى اخفاق المحاكم المحلية أو تقاعسها في مقاضاة الجناة ومحاسبتهم؟

وهو ما دفع الاحتلال الاسرائيلي ابان الحرب على غزة عام 2014 للقيام بفتح تحقيقات منها: حماية قادتها وجنودها من تحقيق محتمل للمحكمة، إدراكاً منها لكون القضاء الدولي قضاءً مكملًا.

¹⁰ فدوى الذويب، المحكمة الجنائية الدولية ، قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات نيل درجة الماجستير في القانون

كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت، 2014، ص 11.

²⁰ انظر نص المادة (17) من نظام روما الاساسي .

³⁰ عبد القادر جرادة، مرجع سابق ، ص 235.

ويعني مبدأ التكامل القضائي امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل دول الاعضاء فيها ويتم ممارسة الاختصاص بالتكامل مع اختصاص نظم القضاء المحلي للدول الاعضاء، ويرجع السبب الى أنها انشئت بموجب معاهدة دولية وقع عليها الاطراف، وهو ما يجعلها تخضع للأحكام العامة للمعاهدات الواردة في اتفاقية فيينا لعام 1969م

المطلب الثاني

عدم وجود الخبرة الكافية

من أهم التحديات التي واجهت الفلسطينيين في التحرك أمام المحكمة الجنائية الدولية هي مسألة الافتقار الى الخبرة والمعرفة الكافية في المسائل الفنية المتعلقة بإعداد الملفات والترافع أمام المحكمة الجنائية الدولية، على اعتبار ان دولة فلسطين حديثة الوجود الفعلي أمام القضاء الدولي.

وحيث أن واحدا من الركائز الاساسية التي يعتمد عليها التوجه للمحكمة الجنائية الدولية هو وجود فريق قانوني متخصص على قدر كاف من الخبرة والمعرفة لإعداد الملفات القانونية، المعرفة العميقة في أصول الترافع أمام المحكمة الجنائية الدولية، ويمتلك الذكاء والفتنة ما يكفي لتوقع الردود والدفع الاسرائيلية التي يمكن اثارها أمام المحكمة الجنائية.

وعلى الرغم من تشكيل لجنة وطنية عليا للمتابعة مع المحكمة الجنائية الدولية، بناء على مرسوم عن رئيس السلطة الوطنية، وأن اللجنة الوطنية العليا ضمت في عضويتها مختلف ألوان الطيف السياسي الفلسطيني والمؤسسات الرسمية ومؤسسات حقوق الإنسان وشخصيات اعتبارية وقد وفرت اللجنة غطاء سياسيا وطنيا توافقيا للذهاب للمحكمة وقد عملت اللجنة على محاولة تنسيق الجهود في الفترة الأولى من إحالة الملف إلى المحكمة، حيث قدمت دولة فلسطين عدداً من المذكرات وكذلك الحال أيضاً منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية خلال العامين 2015 و2016 عدداً آخر من المذكرات إلى المحكمة.⁽¹⁾

الا أنه هناك بعض الملاحظات الهامة على مكونات اللجنة الوطنية من جهة وعلى دورها وطبيعة عملها على أرض الواقع من جهة أخرى :

1. عدم اجتماع أعضاء اللجنة كافة بشكل دوري وبعد اجراء المشاورات مع بعض اعضاء اللجان ومنهم على التحديد الأستاذ رزق شقير، وهو أحد اعضاء اللجنة الفنية أشار الى وجود صعوبات في اكتمال النصاب ونقص عدد الحضور في اللجان، مما يؤدي الى تهميش دور اللجان وصعوبة التواصل بين

¹⁰ وصال الطناني، مرجع سابق، <https://vision-pd.org/archives/507871>

الاعضاء، وبالنتيجة عدم متابعة الامور التي تقع على كاهل اللجان، وينتج عن ذلك أيضا اضاءة الوقت والجهد دون فائدة.⁽¹⁾

2. في المادة الخامسة من المرسوم تم ذكر اعضاء اللجنة الوطنية دون تحديد من هم ضمن اللجنة الفنية أو لجنة الاعلام أو لجنة اللائحة الداخلية أو لجنة الاتصالات مع مؤسسات المجتمع المدني محليا ودوليا، وأبقت هذا الدور الى اللجنة الوطنية نفسها بأن تشكل اللجان الفرعية وأن تختار من هم الانسب في نظرها للقيام بالمهام اللجنة الموجود بها، ومن المأخذ على هذه اللجان قلة عدد الخبراء والمختصين القانونيين وخاصة المختصين في مجال القانون الدولي الجنائي، وكان من الجيد ان يتم الاستعانة بالخبرات الاجنبية ممن هم قريون من أروقة المحكمة الجنائية الدولية منذ سنوات، مما يغذي الأفكار لدى اللجنة ويعطي اضافة هامة لتبادل الخبرات بين الأعضاء، كما أن هناك مشكلة أخرى تتعلق بتشكيل اللجنة واعضاءها، فالمتمعن في أسماء هذه اللجنة يرى بأنه يغلب عليها الطابع الرسمي والسياسي أكثر من القانوني، ما يجعلها خاضعة لاعتبارات القيادة السياسية والتزاماتها، وسيؤدي الى جعلها عرضة للضغوطات الخارجية خصوصا أنها لا تملك صلاحيات حقيقية.⁽²⁾

3. فيما يتعلق بالبند رقم 1 من المادة الثانية من المرسوم الرئاسي فقد اسندت هذه المادة مهام اعداد وتحضير الملفات والوثائق الى اللجنة الفنية والتي تترأسها وزارة الخارجية، دون الاشارة الى مكونات هذه اللجنة الفنية، واللجان التي يلزم التعاون معها من أجل انجاز المهام مثل اللجنة القانونية، ولجنة الاتصالات مع مؤسسات المجتمع المدني محليا ودوليا، فكان من الافضل صياغة البند على النحو التالي " اعداد وتحضير الوثائق والملفات القانونية من خلال الخبراء والمتخصصين من اللجنة الفنية، وبلاشتراك مع الجهات اللازمة ممن تراها اللجنة ، وتقديمها من خلال وزارة الخارجية الفلسطينية

¹⁰ خالد سمير موسى، مرجع سابق، ص 88.

²⁰ خالد سمير موسى، رسالة ماجستير، أثر الاعتراف بفلسطين كدولة غير عضو على صعيد المحكمة الجنائية الدولية امكانية ملاحقة قادة اسرائيل السياسيين والعسكريين، كلية الحقوق والادارة العامة، جامعة بير زيت، 2017،

المطلب الثالث

تدخل مجلس الامن الدولي

بات مجلس الامن الدولي التابع للأمم المتحدة يشكل أحد التحديات الهامة أمام دولية فلسطين للتحرك أمام المحكمة الجنائية الدولية ولتصور هذه التحديات لابد من طرح بعض التساؤلات منها ما هي صلاحية مجلس الامن للتدخل في عمل المحكمة الجنائية الدولية ؟ وهل يشكل تدخل مجلس الامن عائقا حقيقيا يحيل دون الانتقال الى البدء بفتح تحقيقات؟

للإجابة عن الشق الاول من التساؤلات السابقة فإن علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية قد نص عليها ميثاق روما حيث يمكن إحالة الدعوى من قبل مجلس الأمن الدولي، الذي يعد الهيئة المسؤولة عن حفظ الأمن والسلم الدوليين، استناداً إلى ما جاء في الفصل السابع من نظام روما في المادة 19 منه التي نصت: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو ما إذا كان وقع عمل من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته، أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير لحفظ السلم والأمن الدوليين⁽¹⁾

فإن أي دولة من الدول الخمسة عشر في مجلس الأمن تستطيع لفت نظر المدعي العام للمحكمة إلى جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ولكن هذا لن ينطبق الحالة الفلسطينية والسبب في ذلك الفيتو الأمريكي.

اما الشق الاخر من التساؤلات وهو مدى اعتبار تدخل مجلس الامن عائقا حقيقيا يحول دون البدء في اجراء تحقيقات يرجع الى الصلاحيات التي منحها نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية خلال نص المادة 16 يتمتع مجلس الامن بسلطة تأجيل التحقيق والمحاكمة للحالة التي تمت إحالتها للمحكمة، اما عن طريق الدولة الطرف⁽²⁾ واما بمعرفة المدعي العام من تلقاء نفسه.

وذلك التأجيل يحدث وفقا لقرار من مجلس الامن نفاذا لما هو منصوص عليه في الباب السابع من ميثاق الامم المتحدة ردا على تهديد الامن والسلم الدوليين فمجلس

¹⁰ . أمينة حمدان، حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية، 2119، ص 95.

²⁰ انظر نص المادة 13 من نظام روما الاساسي .

الامن بتلك الصلاحية بتلك الصلاحية الممنوحة له يصبح لديه نوعان من الصلاحيات ذات التأثير الدولي الاول: الصلاحية السياسية المتمثلة بحق التدخل المباشر لحفظ الامن السلم الدوليين والآخر: صلاحية قضائية تتمثل في ارجاء التحقيق والمقاضاة. وبذلك تصبح الدول دائمة العضوية في المجلس القوى المحركة للنظام السياسي والقضائي على المستوى الدولي وهو أمر لا يمكن تصوره في ظل غياب توازن القوى في النظام العالمي الجديد⁽¹⁾

فإذا اتخذ مجلس الأمن، بموجب الفصل السابع من الميثاق، قراراً يطلب فيه من المحكمة، عدم البدء أو المضي في أي تحقيق أو مقاضاة ، فإن الأمين العام يحيل هذا الطلب على الفور إلى رئيس المحكمة ومدعيها العام، وعلى المحكمة التقيّد بمقتضاه . و من الواضح أن هذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن تشكل قيّداً يُكَبَّل يد المحكمة من الاستمرار بممارسة اختصاصها في نظر أيّة دعوى، وفي أيّة مرحلة كانت عليها ابتداءً من التحقيق وإلى ما قبل إصدار الأحكام، ولمدة سنة قابلة للتجديد لمرات غير محددة ،بالنظر للإطلاق الذي ورد عليه النص المتقدم، مادام مجلس الأمن راغباً في ذلك ، ودون مراعاة لأي اعتبار آخر، بما في ذلك المجنى عليه الذي لم يحسب له أي حساب، فضلاً عن أن تحكّم مجلس الأمن كجهة دولية تسيطر عليها السياسة لا العدالة القانونية، يُثير الشك حول نزاهة و حيّدة التحقيقات والمحاكمات الجنائية الدولية، إذا ما أُجِلَّت عدة مرات لذلك فإن الانتقادات التي وجهت لهذا النص في مناقشات اللجنة التحضيرية، كانت أشد بكثير مما أثير حول سلطة مجلس الأمن في إحالة "حالة" ما إلى المحكمة⁽²⁾

وصفوة القول نرى أنه كان يجب أن يكون تدخل مجلس الامن فيما يخص الاحالة فقط لان ذلك يرتبط ودوره في حفظ الامن والسلم الدوليين وذلك في الحالات التي يتبين فيها ارتكاب جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية، دون منحه صلاحيات ارجاء المقاضاة والتحقيقات ، حيث أن الغاية من منح هذه الصلاحية لا تتوافق مع مبادئ العدالة والانصاف وخاصة أن الدول العظمى التي تسيطر على مجلس الامن وعلى قراراته من خلال التعسف في استخدام ما يسمى بحق الفيتو، لذلك من غير المتوقع أن

¹⁰ عبد القادر جرادة، مرجع سابق.274.

²⁰ سامر موسى، غزلان، محاضرات في القانون الدولي الانساني واليات تنفيذ الوطنية والدولية، ، جامعة فلسطين، كلية القانون والممارسة القضائية، فلسطين، غزة.

تتم الاحالة من قبل مجلس الامن فيما يتعلق بالحالة الفلسطينية والجرائم التي ارتكبتها الاحتلال الاسرائيلي عام 2014م.

المبحث الثالث

الفرص المتاحة أمام الفلسطينيين في المرحلة القادمة

بالرغم من التحديات التي سبق ذكرها والتي أفرزها القضاء الجنائي الدولي، وشكلت معوقات أمام التحرك الفلسطيني باتجاه المحكمة وتلك التي تمخضت عن خوض للتجارب السابقة لبعض الدول و لدولة فلسطين أمام المحكمة الجنائية الدولية الا أنه في المقابل ما تزال هناك بعض الفرص المتاحة والمستجدة نتيجة الاوضاع الراهنة والمتغيرات على الساحة الدولية والتي نسوقها من خلال هذا المبحث.

المطلب الاول

قبول الجنائية الدولية الاختصاص على الأراضي المحتلة

لم يكن معهودا على المؤسسات والمنظمات الدولية المستقلة منها أو الاجهزة التابعة للأمم المتحدة أن تتخذ قرارات تتصف بالمعادية لدولة الاحتلال الاسرائيلي بل ما هو معروف عنها هو الانحياز للأخيرة، فقد رأينا حتى تلك القضايا التي كانت مجبرة على مناقشتها كانت تصدر قراراتها منتهجة سياسة الكيل بمكيالين، وبالمساواة بين الجاني والضحية أضف الى ذلك حتى تلك القرارات لم تستطع المنظمات الدولية والاجهزة التابعة لها كمجلس الامن اجبار الاحتلال على تنفيذها لافتقارها الى اليات التنفيذ الجبري لقراراتها.

ومنذ 16 يناير 2015، ما زالت الحالة الفلسطينية تخضع للدراسة الأولية، وذلك للتأكد من استيفاء معايير الشروع بالتحقيق من عدمه، لذا فإن قرار المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية فاتو بنسودا ، بفتح تحقيق شامل بشأن جرائم الاحتلال الإسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني، هو اعتراف صريح بأن بنسودا لديها قناعة شخصية، بأن هناك انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، وحقوق الإنسان، تستوجب فتح التحقيق فيها، وأن هذه الجرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾

¹⁰ وصال الطناني، مرجع سابق، <https://vision-pd.org/archives/507871>

في 20 كانون الأول/ديسمبر 2019، وبعد إجراء التدقيق التمهيدي الإلزامي، أعلنت المدعي العام لـ "المحكمة الجنائية الدولية" فاتو بنسودا أنه "تم استيفاء جميع المعايير القانونية... لفتح التحقيق". وبالنظر إلى "المسائل القانونية والوقائية الفريدة والمثيرة للجدل" لهذه القضية، فمع ذلك قررت السعي للحصول على قرار من الدائرة التمهيديّة الأولى لـ «المحكمة الجنائية الدولية» بشأن نطاق الولاية الإقليمية لـ «المحكمة» في وضع فلسطين، والتأكيد على أن "الأراضي" التي يجوز للمحكمة ممارسة اختصاصها عليها بموجب المادة 12 (2) (أ) تشمل الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة⁽¹⁾

لا يمكن أن تقوم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بإصدار قرار بفتح تحقيق شامل دون أن تكون قد استندت إلى حثيات قوية من الوقائع والقانون تمكنها من المدافعة عن قرارها خاصة فيما تتوقه من معارضة عنيفة من دولة إسرائيل وحليفاتها الولايات المتحدة بل إن المدعية العامة باتت على قناعة شخصية بأن قوات الاحتلال الإسرائيلي قد قامت بارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد قانون حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الانساني وذلك بدعوتها الصريحة للسلطة الفلسطينية للانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة عقب اعتمادها رسمياً كدولة مراقب في هيئة الأمم المتحدة⁽²⁾

وعلى الصعيد الفلسطيني لقي هذا القرار ترحيباً من قبل دولة فلسطين، فقد أكدت القيادة الفلسطينية ومنها وزارة الخارجية أن قرار المدعية العامة جاء منسجماً مع الحقائق كون أن الولاية الجغرافية تتعقد للمحكمة على الأرض الفلسطينية المحتلة، وطالبتها بإصدار قرارها بأسرع وقت ممكن، وأن قرارها يتسق مع قواعد العدالة الدولية سيكون بمثابة إنهاء حقبة طويلة من الحصانة، والإفلات من العقاب لمرتكبي الجرائم

¹⁰ ألكسندر لونجاروف الولاية القضائية: «المحكمة الجنائية الدولية» و 'الوضع في فلسطين
<https://www.washingtoninstitute.org/ar/policy-analysis/alwlayt-alqdayyt-almhkmt-aljnayyt-aldwlyt-w-alwd-fy-flstyn>

²⁰ ناجي احمد الصديق، اضاءة على قرار المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بفتح تحقيق في الأراضي الفلسطينية، صحيفة دنيا الوطن، 26\12\2019، عبر الرابط :

<https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2019/12/26/509735.html>

التي تقع ضمن اختصاص المحكمة، وأن هذه الخطوة تسهم في حماية حقوق الشعب الفلسطيني من جرائم الاحتلال.⁽¹⁾

أما موقف الاحتلال الاسرائيلي من هذا الاعلان فإنه جاء على لسان رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتانياهو تعليقا على قرار المدعية العامة، إن "هذا هو يوم أسود للحقيقة والعدل"، معتبرا القرار "باطلا" ووصف المحكمة بأنها "أداة سياسية" موجهة ضد إسرائيل، متهما بنسودا بأنها "تجاهلت الحجج الجدية التي قدمناها" واعتبر رئيس الوزراء الإسرائيلي أنه ليس من اختصاص المحكمة أن تنظر في هذه القضية، وأن "المحكمة لديها اختصاص بدعاوى مقدمة من قبل دول ذات سيادة، فيما لم تكن هناك دولة فلسطينية أبدا، ومن جهته، اعتبر المدعي العام الإسرائيلي أفيخاي ماندلبليت، أن المحكمة الجنائية الدولية ليس لها اختصاص للنظر في هذه القضية، مشيرا إلى أن الفلسطينيين يسعون لجعل المحكمة تحسم القضايا السياسية، التي يجب حلها عبر مفاوضات، وليس من خلال مرافعات جنائية.⁽²⁾

وقدّم الفلسطينيون موقفهم من الادعاء الاسرائيلي أن فلسطين لا تتمتع بصفة دولة إلى المحكمة في 16 آذار/مارس 2020، وأشاروا فيه إلى العدد الكبير من الدول والمنظمات الدولية التي تعتبر فلسطين دولة، وإلى ضرورة أن تحكم «المحكمة الجنائية الدولية» في ولايتها وفقاً للغرض من نظامها التأسيسي⁽³⁾

وبناء على طلب المدعية العامة للمحكمة للدائرة التمهيدية كما أشرنا سابقاً بإصدار قرار حول اختصاص الاختصاص الاقليمي بتاريخ 21 يناير 2020، أنها رفضت طلب المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، فاتو بنسودا، إصدار حكم بشأن الولاية الإقليمية للأراضي الفلسطينية المحتلة، تمهيداً لفتح تحقيق جنائي في جرائم الاحتلال الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية وجاء قرار الدائرة التمهيدية بدعوى أن الطلب الذي قدمته المدعية العامة طويل جداً وتجاوزت عدد الصفحات المسموح بها (110)

¹⁰ وصفتها "بالشجاعة" .. ترحيب فلسطيني بقبول المحكمة الدولية الاختصاص بالأراضي المحتلة، بتاريخ

<https://www.aljazeera.net/news/politics/2020/5/1> 2020/5/1

²⁰ أصداء قرار المحكمة الجنائية الدولية في فلسطين وإسرائيل،

-1070129/https://arabic.rt.com/middle_east

³⁰ ألكسندر لونجاروف ، مرجع سابق

صفحات) الا أنه يمكن للمدعية العامة، تقديم طلب جديد يفى بالشروط القانونية التي تنص عليها لوائح الدائرة التمهيدية.⁽¹⁾

وبالنظر الى هذه المسألة لنا بعض الملاحظات الهامة، لماذا لم تبحث المحكمة في الفحص التمهيدي في مسألة الولاية القضائية الاقليمية منذ البداية مع أنه من المسائل الاولى والجوهرية ؟ أيضاً لماذا لم تستند المحكمة في تحديد الولاية القضائية الاقليمية الى أن فلسطين كدولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة اعترفت بها 138 دولة من أصل 188 دولة صوتت على القرار؟ وهو ما يعني أن لفلسطين السلطة والاختصاص والتي بموجبها يمكن للمحكمة ممارسة ولايتها الإقليمية عليها، فمن الثابت تماماً أن الأراضي المحتلة هي الأراضي الواقعة على حدود الرابع من حزيران لعام 1967، وهي التي دعا بموجبها مجلس الأمن في قراره رقم 2334 (2016) إسرائيل بوقف الاستيطان في الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية، وأكد على أن أي إنشاء للمستوطنات في هذه الأراضي يعد خرقاً لأحكام القانون الدولي باعتبارها أراضٍ محتلة، كما حث الدول على ضرورة التمييز في تعاملاتها بين الأراضي الإسرائيلية والأراضي المحتلة على حدود الـ 67 ويؤيد هذا الموقف كذلك الفتوى الاستشارية لمحكمة العدل الدولية المتعلقة بقضية الجدار والصادرة بتاريخ 2004/7/9، والتي ذهبت إلى القول بأن المستوطنات الإسرائيلية تعد انتهاكاً صارخاً لأحكام القانون الدولي لكونها تقام في الأراضي الفلسطينية المحتلة لعام 1967.

وعلى الرغم من أن هذه الخطوة تزيد من فرصة التحرك الفلسطيني أمام المحكمة الجنائية اذا كان رد الدائرة التمهيدية بعد تقديم طلب من المدعي العام للمحكمة للمرة الثانية بالإيجاب فإن دولة فلسطين تكون قد قابت قوسين أو أدنى من تقديم القادة والمسؤولين في سلطات الاحتلال الاسرائيلي للمحاكمة والمحاسبة وتحقيق العدل في حصول الضحايا على حقوقهم دون تأخير الا أنه يجب على اللجنة الوطنية المكلفة بالمتابعة مع المحكمة

المطلب الثاني

بدا موقف الاحتلال الاسرائيلي واضحاً من التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، فقد أعلنت إسرائيل في يوليو/تموز إنها ستفتح حواراً مع المدعية العامة حول فحصها

¹⁰ المحكمة الدولية ترفض الحكم بشأن الولاية الجغرافية للأراضي الفلسطينية ، تاريخ النشر: 2020/01/21

<https://www.arab48.com/>

التمهيدي، قال مسؤول إسرائيلي رفيع المستوى إن إسرائيل تعتزم توضيح موقفها بأن المحكمة الجنائية الدولية ليس لها اختصاص بالوضع في الضفة الغربية وغزة. وقعت إسرائيل نظام روما لكن لم تصدق عليه، وفي 2002 أعلنت أنها لا تعتزم أن تصبح عضوة بالمحكمة. من ثم فليست إسرائيل ملزمة قانوناً بالتعاون مع المحكمة.

فقد اعتبر المستشار القانوني لحكومة الاحتلال الاسرائيلية أن قرار المدعية العامة غير قانوني وأن الجنائية الدولية لا تملك الاختصاص الإلزامي لأجراء أي تحقيقات، بعد قبولها المضي قدماً في الإجراءات القضائية ضد إسرائيل بعد أن قدمت شكاوى من السلطة الفلسطينية بشكل غير قانوني وفق زعمه (1)

وكما أشرنا سابقاً أن مبدأ التكامل القضائي يعطي الأسبقية للقضاء الوطني لاتخاذ الإجراءات بحق مرتكبي الجرائم الدولية المزمع ارتكابها، وتقبل الحالات والقضايا حين لا تتخذ الدولة أي من الإجراءات والتحقيقات اتجاه الأفعال الغير مشروعة التي قام موظفيها، أو أنها اتخذت إجراءات إلا أنها تعتبر غير كافية مثل إجراء محاكمات صورية أو إصدار أحكام مخففة بهدف حماية الجاني، أو أن تبدي الدولة عدم قدرتها ورغبتها في إجراء تحقيقات (2)

وترجع المسألة في تقييم عدم رغبة الدولة الحقيقية في فتح تحقيقات إلى وجود نية لحماية الجناة، أو تأخر الإجراءات دون مبرر، أو الافتقار إلى الاستقلال والنزاهة، أو عدم وجود نية حقيقية لتقديم الجناة إلى العدالة (المادة 17(2)).

ولا تكمن المسألة فيما إذا كانت إسرائيل "قادرة" على إجراء تحقيقات، بل فيما إذا كانت "راغبة" في ذلك، نظراً لممارساتها القانونية والمؤسسية المعهودة كرفض تطبيق القانون الإنساني الدولي بمجمله في الأراضي الفلسطينية، وتوسعة نطاق تطبيق الاختصاص القضائي المحلي الإسرائيلي ليشمل الضفة الغربية، ورفض الإجماع الدولي القاضي بأن قطاع غزة هو أرض محتلة. وعلاوة على ذلك، ترفض المحاكم الإسرائيلية البت في مسائل معينة، مثل بناء المستوطنات، احتراماً لمواقف السلطة التنفيذية، ويتعامل القانون الإسرائيلي مع المستوطنات باعتبارها جزءاً من إسرائيل. أما الممارسة القانونية والإدارية الإسرائيلية في سياق بعض الأعمال المجرمة دولياً مثل "القتل المستهدف"،

10 إسرائيل تقرر عدم التعاون مع الجناية الدولية وتخشى من اعتقال كبار قادتها ، الموقع الرسمي لوكالة الانباء الفلسطينية سما الاخبارية، . <https://samanews.ps/ar/post/399847/>

20 انظر نص المادة 17 من نظام روما الاساسي

وهدم المنازل إدريًا وعقابيًا، والاستجواب باتباع أساليب غير قانونية مثل التعذيب، فإنها تنم عن تعريف فضفاض غير مشروع للأهداف العسكرية.⁽¹⁾

وعلى الرغم من الرفض الذي أبدته حكومة الاحتلال الاسرائيلي بالتعاون مع المحكمة الا انها لا تدخر جهدا لإعاقة عمل المحكمة وهدم كل المحاولات والمسااعي الفلسطينية لإجراء تحقيقات حول الجرائم التي ارتكبتها قادة وجنود الاحتلال في الضفة الغربية وقطاع غزة لذلك هي تدرك جيدا مبدأ التكامل القضائي، فقامت باتخاذ الاجراءات حماية لنفسها من اجراءات وتحقيقات المحكمة.

وبناء عليه، قرّر مراقب الدولة في إسرائيل، القاضي يوسف شايبيرا، في آب 2014 فتح تحقيق في عملية صنع القرار على المستويين العسكري والسياسي إبان العدوان على قطاع غزة صيف العام 2014، والذي يسمى إسرائيلياً عملية "الجرف الصامد"، مشيراً إلى "جوانب في القانون الدولي" و"آليات التحقيق التي تتبعها إسرائيل في الشكاوى والمطالبات المتعلقة بانتهاكات النزاع المسلح وفقاً للقانون الدولي والمبادئ التوجيهية المحددة لإجراءات التحقيق". وفي 2015/2/2، أفادت وسائل الإعلام أن فريقاً قانونياً من مكتب رئيس الوزراء، والجيش الإسرائيلي، ووزارات العدل والشؤون الخارجية والدفاع، يعكف على إعداد تقرير مشترك حول عملية "الجرف الصامد".⁽²⁾

ومنذ عملية الرصاص المصبوب، حakمت إسرائيل وأدانت أربعة جنود فقط، وأصدرت أقسى عقوبة بحقهم في قضية سرقة بطاقات ائتمان، لذا فإن من شبه المؤكد أن سجلها هذا سوف يُعتبر في نظر المدعي العام غير كافٍ لاستبعاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. إن تقرير لجنة تيركل الإسرائيلية الثاني بشأن آليات التحقيق المتبعة في قوات الأمن الإسرائيلية لم يُسفر عن أي تغييرات جوهرية أو أي دلالة على أن توصيات التقرير سوف تُنفذ.⁽³⁾

وإن الناظر الى الاحكام الصادرة عن محاكم الاحتلال الاسرائيلي يجد أنها تظهر مدى الاستهتار والتحايل على القانون الدولي، على سبيل المثال حكمت محكمة إسرائيلية الأحد 12 أغسطس/ آب بالسجن 45 يوماً فقط على ضابط في الجيش الإسرائيلي أدين بقتل المسنة رية أبو حجاج (64 عاماً) وابنتها ماجدة (36 عاماً)، حيث أطلق

¹⁰ فالنتينا أزاروف، مرجع سابق

²⁰ صلاح عبد العاطي، مرجع سابق

³⁰ فالنتينا أزاروف، مرجع سابق

النار عليهما بشكل متعمد رغم رفعهما للراية البيضاء في 4 يناير/ كانون الثاني 2009، إبان حرب غزة، فإن عدم الرغبة الاسرائيلية قد تجلت من خلال هشاشة القضاء الاسرائيلي وأحكامه التي تهدف فقط لتقويض حق الضحايا من الحصول على حقوقهم، وإعاقة عمل المحكمة وتأخير اجراءات البدء بفتح تحقيقات.

وبناء على ما تقدم ، فإنه يجدر على وزارة الخارجية التحرك الجاد والسريع مصطحبة كافة الدلائل والاثباتات التي تؤكد عدم الرغبة الاسرائيلية بفتح تحقيقات جدية لإقناع المحكمة بضرورة البدء باتخاذ اجراءات التحقيق بعد عرض الاجراءات القضائية التي قام بها الاحتلال الاسرائيلي وبيان مدى ضعفها وعدم انسجامها وحجم الجرائم المرتكبة وإثبات أن هذه المحاكمات يهدف الاحتلال منها الى حماية قادته وجنوده من الملاحقة القضائية الدولية وتضافر الجهود مجتمعة من أجل الاعداد الجيد وضمان عدم وجود خلل في المستندات او الاجراءات يؤدي الى عدم قبول المحكمة النظر في أي منها .

المطلب الثالث

إعادة تشكيل اللجنة الوطنية العليا

وفيما يتعلق بتشكيل اللجنة الوطنية العليا، فقد وضع المرسوم بأنها تتكون من أربعين عضواً جاءوا من مختلف المؤسسات والهيئات الحكومية وغير الحكومية، وعلى رأسهم الدكتور صائب عريقات بصفته متراًساً لهذه اللجنة، كما أن هذه اللجنة قد شملت ممثلاً عن وزارة الخارجية، ونقيب المحامين، ونقيب الصحفيين وبعض الشخصيات الوطنية، والتي دأبت على العمل السياسي لفترات طويلة وكرست حياتها في القضية الفلسطينية⁽¹⁾

وبعد تشكل اللجنة الوطنية العليا وفقاً للمرسوم سابق الذكر، أسفر اجتماع اللجنة بتاريخ 6 / 2 / 2015 الى الاتفاق على تشكيل لجان فرعية أربعة تكون بمجموعها اللجنة الوطنية العليا، وقد اسند الى كل لجنة فرعية من هذه اللجان مجموعة من الالتزامات من أجل حسن سير العمل للاستفادة من ولاية المحكمة الجنائية الدولية على

¹⁰ انظر نص المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 3 لسنة 2015 بشأن تشكيل اللجنة الوطنية العليا للمتابعة مع المحكمة الجنائية الدولية.

دولة فلسطين⁽¹⁾، وكانت هذه اللجان تتمثل في اللجنة الفنية المكونة من 48 عضواً⁽²⁾، حيث تختص هذه اللجنة في اعداد الملفات التي من المتوقع تقديمها للمحكمة الجنائية⁽³⁾

كملف الاستيطان وحرب غزة وما شابهها من الجرائم الاسرائيلية المرتكبة على الأرضي الفلسطينية⁽⁴⁾ اضافة الى تشكيل اللجنة الاعلامية التي تضم 13 عضواً مختصون بشؤون الاعلام وعلى رأسهم نقيب الصحفيين الفلسطينيين، اضافة الى بعض القانونيين والسياسيين الفلسطينيين⁽⁵⁾، أما اللجنة الثالثة فهي لجنة اللاتحة الداخلية والتي 4 أعضاء يرأسهم نقيب المحامين النظاميين الفلسطينيين⁽⁶⁾، أما اللجنة الرابعة فكانت لجنة الاتصالات مع مؤسسات المجتمع المدني اقليمياً ودولياً والتي ضمت 14 عضواً وهم بالأغلب شخصيات لها علاقاتها وقد ارتها على التواصل مع مؤسسات المجتمع المدني دولياً وعلى مستوى الوطن⁽⁷⁾

وبالرغم من ان التشكيل القانوني للجنة يعتبر صحيحاً من الناحية القانونية والدستورية الا انه هناك بعض الملاحظات الهامة:

- أن يكون تشكيل اللجنة الوطنية مختلفاً عن تشكيل أي لجنة أخرى شكلت لمواجهة أي أزمة حيث انها ستتعامل مع القانون الدولي والقضاء الجنائي الدولي وتعتبر فلسطين حديثة العهد في هذا المجال
- إن اللجنة غلب على تشكيلها الطابع السياسي بل كان من الاجدر أن يولى الاعتبار الاول الى الكفاءة القانونية والمهنية والخبرة العميقة في مجال الاجراءات واعداد الملفات القانونية أمام المحكمة

¹⁰ محضر اجتماع اللجنة الوطنية العليا بتاريخ - 6 \ 2 \ 2015.

²⁰ مسودة عمل اللجنة الفنية بتاريخ - 17 شباط/ فبراير 2015.

³⁰ محضر اجتماع اللجنة الوطنية العليا، مرجع سابق.

⁴⁰ صلاح عبد العاطي ، مرجع سابق .

⁵⁰ محضر اجتماع اللجنة الوطنية العليا، مرجع سابق.

⁶⁰ المرجع السابق.

⁷⁰ المرجع السابق.

- أن أي خلل في الاجراءات ونقص في الادلة من أوراق وشهادة شهود والضحايا يعيد الملف الى نقطة الصفر، لذا يجب الاستعانة بالخبراء من العرب والاجانب ممن لهم خبرة في الترافع أمام المحكمة
 - أهمية الاجتماع الدوري للجنة ومناقشة كافة الامور والمستجدات المستحدثة منها قبول المحكمة الاختصاص الاقليمي على الارض الفلسطينية المحتلة واختيار فلسطين كعضو في المكتب التنفيذي لجمعية الدول الأعضاء في المحكمة.
- ومع ذلك ورغم كل المعوقات التي يمكن أن تواجه عمل اللجنة الا انه طالما توفر الغطاء السياسي والموافقة لدى الكل الفلسطيني على عمل اللجنة فإن ذلك هو الالم ويبقى الجانب الفني للبدء فعليا بالعمل⁽¹⁾
- ونرى أن نجاح أو فشل اللجنة الوطنية مرتبط بتقديم قادة الاحتلال للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية من عدمه، وغير ذلك يعتبر مغامرة بمصير وحقوق الضحايا، وأن الوصول الى هذه الخطوة يحتاج تجاوز كل المعوقات وتعزيز كل الفرص ومنها إعادة تشكيل اللجنة الوطنية العليا لتشمل بين دفتيها الجانب القانوني والسياسي الذي يضمن وجود الكفاءات العالية في مجال القانون الدولي والقضاء الجنائي الدولي، وأن يتم العمل على مراجعة وتقييم عمل اللجنة بشكل دوري

الخاتمة

إن توجه فلسطين الى المحكمة الجنائية الدولية يشكل فضاء جديدا لمواجهة الاحتلال الاسرائيلي قضائيا وحقوقيا، بعد ان أثبت خيار المفاوضات فشلا ذريعا على كافة الاصعدة وفي كافة الملفات الهامة التي تضمنتها اتفاقية أوسلو، فمن الثابت والمعروف عن الاحتلال انه يضرب بعرض الحائط كافة الاتفاقيات ويتصل من التزاماته بموجب القانون الدولي، وأهمها الاستيطان والأسرى وغيرها من الامور المصيرية، ومما زاد حدة التوتر العدوان الذي يشنه الاحتلال على قطاع غزة والجرائم التي يرتكبها بحق المدنيين العزل من قتل النساء والاطفال وقصف المنازل ودور العبادة والمدارس، والمضي قدما في بناء المستوطنات، وعمليات القتل الميداني بحق أهالي الضفة الغربية، وتجاهل القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الامن وكافة المحاولات لانعاش عملية السلام، جعل من خيار التحرك أمام المحكمة أمراً ضرورياً لمحاسبة وملاحقة كبار

¹⁰ عصام يونس، اللجنة الوطنية العليا لمتابعة الجنايات الدولية بين التنفيذ والنجاح 27 ابريل 2020 وكالة سوا

الاخبارية الموقع الالكتروني <https://palsawa.com/post/21076/>

القادة والسياسيين الاسرائيليين لإحقاق العدالة وحصول الضحايا الفلسطينيين على حقوقهم، بالرغم من التحديات التي أفرزها القضاء الدولي أمام القيادة الفلسطينية منها اعتبار القضاء الدولي مكملًا، وتدخل مجلس الامن، وعدم رغبة الاحتلال في اجراء محاكمات شفافة ونزيهة واصداره أحكام تظهر استخفافه بالقانون الدولي وتبين هشاشة القضاء الاسرائيلي، الا أن هناك بعض المعطيات على ارض الواقع ما زالت تفتح افقا جديدة أمام الضحايا الفلسطينيين في حصولهم على حقوقهم يجب على السلطة الفلسطينية واللجنة الوطنية المكلفة بالمتابعة لعمل المحكمة منها تشكيل اللجنة الوطنية العليا يغلب عليها الطابع القانوني مع أهمية توفر الخبرة الواسعة في مجال القضاء الدولي داخل اعضائها، الاستفادة من المعطيات الجديدة مثل قرار المدعي العام بفتح تحقيقات وقبول الاختصاص الاقليمي على ارض فلسطين المحتلة وانتخاب فلسطين كعضو في المكتب التنفيذي لدى الجمعية العامة للمحكمة الجنائية

النتائج:

1. اختارت دولة فلسطين مساراً آخرًا في مواجهة الاحتلال الاسرائيلي يتمثل في الملاحقة والمحاسبة القانونية القضائية الدولية
2. حصول فلسطين على صفة دولة غير عضو في الجمعية العامة للأمم المتحدة فتح أمامها المجال للانضمام الى المعاهدات والاتفاقيات الدولية ومنها نظام روما الاساسي
3. أودعت فلسطين اعلانا لدى سجل المحكمة في عام 2009 وعام 2015 تعلن فيه قبولها الاختصاص القضائي للمحكمة على اراضيها وذلك إبان حرب 2008 وحرب 2014
4. رحبت السلطة الفلسطينية بخيار الفحص التمهيدي على اعتبار أن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من قام بها من تلقاء نفسه
5. استمر الفحص لتمهيدي لأكثر من أربع سنوات مع عدم مراعاة ازدحام جدول المدعي العام ودون الاخذ بعين الاعتبار عدم وجود مدة معينة لعملية الفحص التمهيدي

6. بعد أن أصبحت فلسطين دولة طرف في نظام روما قدمت في عام 2015 على يد وزير الخارجية رياض المالكي للمحكمة الجنائية ملفات ثلاثة الاسرى والاستيطان والحرب 2014

7. تابعت اللجنة الوطنية العليا لمتابعة العمل مع المحكمة الجنائية الدولية المشكلة بموجب مرسوم رئاسي رقم 13 لسنة 2015 العمل مع المحكمة

8. تشكلت اللجنة من كافة أطراف الوان الشعب الفلسطيني وغلب عليها الطابع السياسي وقد تفرغت عنها اربع لجان تختص كل منها بمهام معينة على ان ترأسها اللجنة الفنية برئاسة الدكتور صائب عريقات (رحمه الله)

9. يتقهم الاحتلال الاسرائيلي جيدا كون أن القضاء الدولي مكملًا فلم يدخر جهدا في حماية نفسه من الملاحقة والمحاسبة أمام المحكمة الجنائية الدولية فقد أجرى المحاكمات واصدر احكام في بعض القضايا تتراوح بين عقوبة السجن لمدة سنه او الغرامة وه وما يظهر عدم رغبة الاحتلال في اجراء محاكمات جدية وعادلة

10. يملك مجلس الامن متصرفا بموجب الفصل السابع من النظام المؤسس للمحكمة الحق في ارجاء التحقيقات لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد مما يشكل تحديا كبيرا أمام دولة فلسطين.

11. بعد سنوات من الفحص التمهيدي صدر قرار عن المدعي العام للمحكمة بنسواد بوجود أسباب معقولة لفتح تحقيقات على ارض فلسطين المحتلة بارتكاب جرائم حرب في كلا من الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشرقية

12. طالبت المدعي العام للمحكمة الدائرة التمهيدية باصدار قرار حول الاختصاص الاقليمي على ارض فلسطين وعلى اثرها تم رفض الطلب بحجة أن عدد صفحات التقرير تجاوز الحد المسموح به.

التوصيات:

1. التوجه الفلسطيني أمام المحكمة الجنائية الدولية بصفتها دولة عضو يجنبها مسألة الفحص التمهيدي والانتظار لسنوات طويلة، ومن جانب اخر لا يحتاج اجراء التحقيقات الى الحصول على اذن من الدائرة التمهيدية

2. اعادة تشكيل اللجنة الوطنية العليا بما يضمن وجود الخبرة والكفاء العالية بين اعضائها في القانون الدولي والقضاء الجنائي الدولي
3. الاستعانة بالخبراء والحقوقيين من العرب والاجانب في اعداد الملفات القانونية التي سيتم احوالها الى المحكمة لضمان الاجراءات السليمة والاستعداد السابق للرد على كافة الحجج التي يسوقها الاحتلال الاسرائيلي
4. عدم تهميش دور الضحايا وجعل شهادة الضحايا أنفسهم ضمن أهم الأدلة الثبوتية التي يحتج بها أمام المحكمة، كون انهم الاقدر على توصيل معاناتهم وشرح الجرم والضرر الذي وقع عليهم
5. أن يتم تفعيل دور الرقابة الشعبية على عمل اللجنة الوطنية لضمان سير عملها والوصول الى نتائج أفضل وأسرع، وعدم تغييبها عن القرارات الصادرة عن المحكمة والجمعية العامة التابعة لها
6. أن تستغل فلسطين وجودها كعضو في المكتب التنفيذي في الجمعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية لتعديل نصوص المواد التي يمكن ان تشكل ضغطا على المحكمة وتؤدي الى تسييس عملها ومنها أن يبقى صلاحية مجلس الامن فقط الاحالة دون ارجاء التحقيق
7. التمسك بقرارات الشرعية الدولية الصادرة عن مجلس الامن والجمعية العامة للأمم المتحدة التي تعتبر فلسطين أرض محتلة منذ حزيران عام 1967
8. حشد التأييد الدولي الحكومي والغير حكومي ومؤسسات حقوق الانسان المحلية والدولية اتجاه حقوق الضحايا.

المصادر والمراجع

1. أمينة حمدان، حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية، 2019.
2. التقرير الخامس والسادس للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، نقلاً عن تقرير د.صلاح عبد العاطي، مركز مسارات.
3. ألكسندر لونجاروف الولاية القضائية: «المحكمة الجنائية الدولية» و 'الوضع في فلسطين <https://www.washingtoninstitute.org/ar/policy->

[analysis/alwlayt-alqdayyt-almhkmt-aljnayyt-aldwlyt-w-alwd-fy-flstyn](#)

4. جميل مقداد، قرار الجنائية الدولية الابعاد والاحتمالات، ، مقالة منشورة على موقع الرسمي لصحيفة الهدف <https://hadrnews.ps/post/63843/>
5. خالد سمير موسى، رسالة ماجستير، أثر الاعتراف بفلسطين كدولة غير عضو على صعيد المحكمة الجنائية الدولية امكانية ملاحقة قادة اسرائيل السياسيين والعسكريين، كلية الحقوق والادارة العامة، جامعة بيرزيت، 2017.
6. الاستاذ عصام يونس أحد أعضاء اللجنة الوطنية العليا المكلفة بالمتابعة مع المحكمة الجنائية الدولية، وصال الطناني، <https://vision-pd.org/archives/507871>
7. سامر موسى، غزلان، محاضرات في القانون الدولي الانساني واليات تنفيذه الوطنية والدولية، جامعة فلسطين، كلية القانون والممارسة القضائية، فلسطين، غزة.
8. صلاح عبد العاطي، التحرك أمام المحكمة الجنائية الدولية بين التسوية والمماطلة، مركز مسارات لأبحاث السياسات والدراسات الاستراتيجية، مسارات، دراسة منشورة على الانترنت.
9. عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة، المجلد الاول، الجريمة الدولية، مكتبة أفاق، 2010.
10. عصام يونس، اللجنة الوطنية العليا لمتابعة الجنائية الدولية بين التنفيذ والنجاح 27 ابريل 2020 وكالة سوا الاخبارية الموقع الالكتروني <https://palsawa.com/post/21076/>
11. فالنتينا أزاروف، فلسطين في المحكمة، التداعيات غير المتوقعة للنقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، شبكة السياسات الفلسطينية، <http://lawcenter.birzeit.edu/lawcenter/ar/easyblog/entry/2015-05-07-12-01-44>

12. فدوى الذويب، المحكمة الجنائية الدولية ، قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات نيل درجة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت، 2014.
13. وصال الطناني، فلسطين وقرار المحكمة الجنائية الدولية بفتح تحقيق بشأن جرائم الاحتلال الإسرائيلي، ، مركز رؤية للتنمية السياسية، <https://vision-pd.org/archives/507871>
14. قرار المدعية العامة فاتو بنسودا، بفتح تحقيقاً رسمياً في جرائم حرب ارتكبتها فلسطين فلسطيين ، <https://news.un.org/ar/story/2019/12/1045971>
15. القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2002.
16. محضر اجتماع اللجنة الوطنية العليا بتاريخ - 6 \ 2 \ 2015
17. المحكمة الدولية ترفض الحكم بشأن الولاية الجغرافية للأراضي الفلسطينية ، تاريخ النشر: 2020/01/21 <https://www.arab48.com/>
18. مرسوم رئاسي بتشكيل اللجنة الوطنية العليا لمتابعة العمل مع المحكمة الجنائية الدولية، وكالة الانباء الفلسطينية(الايام)، 8/2/2015
19. مسودة عمل اللجنة الفنية بتاريخ - 17 شباط/ فبراير 2015
20. ناجي احمد الصديق، اضاءة على قرار المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بفتح تحقيق في الأراضي الفلسطينية، صحيفة دنيا الوطن، 2019\12\26، عبر الرابط : <https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2019/12/26/509735.html>
21. النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في روما في 17 تموز/يوليه 1998م.

القيود الواردة على تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

Limitations on the institution of proceedings before the International Criminal Court

أ. ولاء هارون أبو مدين

باحث قانوني - الجامعة الإسلامية بغزة

Danaramez91@gmail.com

ملخص :

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على المعوقات التي تقف أمام عدالة المحكمة الجنائية الدولية، تحديداً فيما يتعلق بسلطة مجلس الأمن بتأجيل التحقيق أو المقاضاة، ومبدأ التكامل الذي نصت عليه المادة (1) من نزام روما الأساسي، بالإضافة إلى تحديد كيفية الإحالة من قبل دولة طرف في نظام روما الأساسي، ومن ثم تحديد الحالة في فلسطين كونها طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منذ 2002 كانون الثاني/ يناير 2015.

وخلصت هذه الدراسة إلى عدة استنتاجات أهمها: سلطة مجلس الأمن بإرجاء التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية يشكل عائقاً أمامها في نظر الدعوى الجزائية ومباشرتها، وأن الأعمال الصادرة عن حركات المقاومة الوطنية جريمة وفقاً لنص المادة (5) من نظام روما الأساسي، لأن الهدف منها تقرير المصير وهو حق كفله ميثاق الأمم المتحدة، وأخيراً أن مبدأ التكامل الذي تبناه نظام روما الأساسي يعتبر قيداً على تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.

وقدمت هذه الدراسة عدد من التوصيات أهمها: إلغاء سلطة مجلس الأمن بإرجاء التحقيق والمقاضاة لأنها تشكل مانعاً أمام تحريك ومباشرة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، وضرورة قيام الدول الأطراف في نظام روما بتعديل تشريعاتها الجنائية الوطنية لضمان تطبيق مبدأ التكامل بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والاختصاص القضائي الوطني، والنص النص صراحةً على عدم إصدار قرارات بالعفو عن الجريمة لمنع إفلات مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة من العقاب.

الكلمات الافتتاحية : قيود تحريك الدعوى – المحكمة الجنائية الدولية .

Abstract

This study aims to introduce the obstacles that stand before the International Criminal Court's justice, particularly with regard to the Security Council's authority to delay investigation or prosecution, and the principle of complementarity stipulated in Article (1) of the Rome Statute. In addition to determining the method of referral by a state party to The Rome Statute, and then defining the situation in Palestine as a party to the Statute of the International Criminal Court since 2 January, 2015.

This study concluded several conclusions, the most important of which is the Security Council's authority to delay investigation and prosecution before the International Criminal Court, which constitutes an obstacle in the consideration and conduct of criminal proceedings.

And that actions of national resistance movements are a crime according to the Article 5 of the Rome Statute. Because the aim of it is self-determination, which a right guaranteed by the Charter of the United Nations. Finally, that the principle of complementarity adopted by the Rome Statute constitutes a restriction on bringing proceedings before the International Criminal Court.

The study made a number of recommendations, the most important of which are: The abolition of the Security Council's authority to delay investigation and prosecution because it stipulate for the non-issuance of amnesty decrees for crime to prevent impunity for perpetrators of serious international crimes.

KeyWords: litigation restrictions- International Criminal Court.

المقدمة

كان موضوع الجرائم الدولية ولازال من أخطر الموضوعات التي يواجهها المجتمع الدولي بأسره، والتي ينجم عنها عدم استقرار الحياة الإنسانية والسلام العالمي، لذلك كان لابد من إنشاء هيئة قضائية دولية تكفل معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الماسة بأمن وسلامة المجتمع الدولي، ولقد تمثلت هذه الهيئة بالمحكمة الجنائية الدولية

الدائمة، والتي تعتبر وفقاً لنظامها الأساسي هيئة قضائية دولية دائمة ومستقلة، ومكملة للولاية القضائية الوطنية.

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة دولية عام 1998م ودخل نظامها الأساسي حيز النفاذ في 11 أبريل 2002م، وكان الهدف من إنشائها معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة، والتي حددها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال نص المادة (5) منه، وهي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية، وأخيراً جريمة العدوان، والتي كان للشريعة الإسلامية السبق في تجريمها جميعاً.

ولتحقيق الهدف الذي أنشئت من أجله المحكمة الجنائية الدولية كان لابد من تحديد الآليات التي تستطيع من خلالها المحكمة أن تنظر الدعوى المتعلقة بإحدى الجرائم السابق الإشارة إليها، فلا تستطيع المحكمة نظر الدعوى المتعلقة بإحدى الجرائم الواردة في نص المادة (5) من نظامها، إلا إذا تم تحريك الدعوى أمامها وفقاً لنص المادة (13) أو المادة (3/12) من نظامها الأساسي، وإن كانت الباحثة ستتناول تحديداً آلية تحريك الدعوى من قبل دولة طرف في نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية.

وبالرغم من الهدف الذي أنشئت من أجله المحكمة إلا أن هناك بعض المعوقات التي تُعيق عمل المحكمة كمبدأ التكامل الذي نصت عليه المادة (1) من نظام روما الأساسي وإرجاء التحقيق من قبل مجلس الأمن

ومن هذا المنطلق جاء بحثنا من أجل دراسة المعوقات التي تعرقل عمل المحكمة الجنائية الدولية.

أولاً : أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في تحديد المعوقات التي تقف أمام عدالة المحكمة الجنائية الدولية، وأثر هذه المعوقات على تحريك الدعوى أمامها، بالإضافة إلى تسليط الضوء على الإحالة المقدمة من قبل دولة طرف في نظام روما الأساسي، والحالة في فلسطين خاصة.

ثانياً: مشكلة البحث

تتمثل إشكالية البحث في تحديد المعوقات التي تعرقل الهدف الذي أنشئت من أجله المحكمة الجنائية الدولية وهو تحقيق العدالة الجنائية الدولية، وتحديد مدى تأثيرها على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر الدعوى الجزائية، وتحديد الوضع بالنسبة للحالة في فلسطين كونها تقدمت بالإحالة على اعتبارها دولة طرف في نظام روما الأساسي،

ثالثاً: أسئلة البحث:

1. ما المقصود بالإحالة من قبل دولة طرف؟
2. ما هي الإجراءات التي اتخذتها المحكمة الجنائية الدولية بشأن الإحالة التي تقدمت بها دولة فلسطين؟
3. هل يشكل مبدأ التكامل قيد على الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية؟
4. هل تشكل سلطة مجلس الأمن بإرجاء التحقيق أو المقاضاة عائقاً أمام عمل المحكمة الجنائية الدولية؟

رابعاً : هدف البحث

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد المعوقات التي تعرقل عمل المحكمة الجنائية الدولية، وتبسيط الضوء على الإجراءات التي تباشرها المحكمة بشأن الإحالة التي تقدمها دولة طرف في نظامها من خلال دراسة الحالة في فلسطين كنموذجاً على ذلك.

خامساً: منهجية البحث

المنهج الذي اتبعته في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال سرد النصوص القانونية الواردة في نظام روما الأساسي والمتعلقة بالإحالة من قبل دولة طرف، وسلطة مجلس الأمن في الإرجاء والتحقيق أو المقاضاة، ومبدأ التكامل، ومن ثم تحليلها للوصول إلى الهدف المرجو من البحث.

سادساً: هيكلية البحث

❖ **المبحث الأول : تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية من قبل دولة طرف في نظامها**

1. **المطلب الأول: شروط الإحالة من قبل دولة طرف.**

2. المطلب الثاني: الإحالة المقدمة من فلسطين كدولة طرف في المحكمة الجنائية الدولية.

❖ المبحث الثاني: القيود الواردة على تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

1. المطلب الأول : دور المحكمة التكميلي للقضاء الوطني كقيد على الدعوى.

2. المطلب الثاني: سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة.

المبحث الأول

تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية من قبل دولة طرف في نظامها

حدد نص المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجهات التي يمكنها تحريك الدعوى أمام المحكمة، حيث نصت على ما يلي : " للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (5) وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

أ. إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة (14) حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب. إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ت. إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة أو أكثر من هذه الجرائم وفقاً للمادة (5).

ويستنتج من هذه المادة أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليس اختصاصاً تلقائياً، بل هناك وسيلتان من خلالهما يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصاتها، وهي كالتالي⁽¹⁾ :

(1) محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي)، القاهرة، دار الشروق ، ط1، ص44.

الوسيلة الأولى : الإحالة وهي ما ورد النص عليها في المادة (13/أ، ب)، والتي تتضمن حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تنظرها المحكمة قد ارتكبت، ويتم الإحالة من قبل جهتين : (أ) دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، (ب) مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة شروط محددة⁽¹⁾.

الوسيلة الثانية: تتمثل في مباشرة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية التحقيق من تلقاء نفسه بشأن إحدى الجرائم التي تختص بها المحكمة وفقاً لنص المادة (5) من نظامها الأساسي.

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة قد حددت وسيلة أخرى يمكنها من خلالها ممارسة اختصاصها القضائي بنظر الدعوى بشأن الجرائم الواردة في نص المادة (5) باستثناء جريمة العدوان⁽²⁾، وذلك بموجب المادة (3/12)، والتي سمحت للدول غير الأطراف بتحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، شريطة أن تقبل هذه الدول باختصاص المحكمة.

وستقتصر الباحثة في الحديث عن آليات المحكمة الجنائية الدولية عن الإحالة من قبل دولة طرف فقط.

وفيما يلي ستقسم الباحثة المبحث الأول إلى مطلبين، وذلك على النحو التالي :

1. المطلب الأول: شروط الإحالة من قبل دولة طرف.

2. المطلب الثاني: الإحالة المقدمة من فلسطين كدولة طرف في المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول

شروط الإحالة من قبل دولة طرف في نظام روما

نصت المادة (14) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على :

"1. يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أي حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب من المدعي

(1) المادة (3/12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) المادة (5 /15) مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم.

2. تحدد الحالة قدر المستطاع والظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة".

ويتضح من النص السابق وجوب صدور الإحالة بشأن إحدى الجرائم الواردة في نص المادة (5) عن إحدى الدول الأطراف في نظام روما الأساسي ، وهي الدول التي صادقت على النظام الأساسي للمحكمة وفقاً لما هو مقرر في دساتيرها أو قوانينها الداخلية⁽¹⁾.

وتعتبر العضوية في المحكمة الجنائية الدولية مفتوحة لجميع الدول ولا توجد أي شروط موضوعية لذلك⁽²⁾، وكل ما يتوجب على الدولة للانضمام إليها هو التوقيع ومن ثم التصديق على النظام الأساسي للمحكمة، وذلك وفقاً لنص المادة (3/2/125) من نظام روما الأساسي.

ولكي تستطيع أي دولة طرف في نظام روما الأساسي التقدم بطلب إحالة للمحكمة لا بد من توافر عدة شروط منها ما هو موضوعي، ومنها ما يتعلق بإجراءات الإحالة، وهو ما سنوضحه على النحو التالي:

الفرع الأول : الشروط الموضوعية

1. موضوع الإحالة:

يُشترط أن تتضمن الإحالة من حيث الموضوع واحدة أو أكثر من الجرائم التي تنظرها المحكمة الجنائية الدولية حصراً، وذلك وفقاً لنص المادة (5) من نظامها، وهي جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان.

مع مراعاة الأحكام الخاصة بجريمة العدوان التي وردت في المادة (4/15) مكرر، والتي نصت على : " يجوز للمحكمة، وفقاً للمادة (12)، أن تمارس اختصاصها

(1) ياسين بغو، تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (رسالة ماجستير غير منشورة)، أم البواقي، جامعة العربي بن مهيدي، 2011، ص 14.

(2) المادة (1/125) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المتعلق بجريمة العدوان التي تنشأ عن فعلٍ عدواني ارتكبت من دولة طرف ما لم تكن الدولة الطرف أعلنت مسبقاً بإيداع إعلان مع المسجل أنها لا تقبل الاختصاص..."

وتجدر الإشارة إلى أن المادة (5/121) من نظام روما الأساسي قد أشارت إلى أن أي تعديل على المواد (5، 6، 7، 8) الخاصة بالجرائم التي تنظرها المحكمة يكون نافذاً بالنسبة للدول الأطراف التي تقبل التعديل بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول الخاصة بها .

وبالرجوع إلى نص المادة (13/أ) والمادة (1/14) من نظام روما الأساسي، نجد أنها نصت صراحةً على أن الإحالة تنصب على " حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في المادة (5) من النظام قد ارتكبت"، إلا أن نظام روما الأساسي لم يفسر المقصود بمصطلح "حالة"⁽¹⁾.

وقد يكون الهدف من إدراج عبارة " حالة " ، التقليل من احتمال قيام الدول الأطراف بإحالة شكاوى فردية قد تكون كيدية بدلاً من إحالة النزاع ككل⁽²⁾، وبالتالي ترك المجال للمحكمة الجنائية الدولية للتحقيق في الحالة التي تمت إحالتها من قبل الدولة الطرف إليها وتوجيه الاتهام للشخص الذي يتبين بناءً على ما تتوصل إليه من تحقيقات بأنه المتهم بارتكاب الجريمة أو الجرائم المُحالة⁽³⁾.

وترى الباحثة أن واضعي نظام روما الأساسي أرادوا باستخدام مصطلح "حالة" الإشارة إلى واقعة حصلت أو مازالت مستمرة وتشكل تلك الواقعة جريمة أو عدة جرائم من الجرائم التي تنظرها المحكمة، وبالتالي عدم حصر طلب الاحالة المقدم للمحكمة سواء من دولة طرف أو حتى من مجلس الأمن بجريمة معينة من الجرائم الواردة في نص المادة (5) خاصة وأن واقعة معينة قد تشكل أكثر من جريمة .

(1) عُرِف مصطلح الحالة بأنه : "النص الفعلي العام الذي يعتقد بموجبه أن جريمة داخلية في اختصاص المحكمة قد تم ارتكابها"، محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي)، القاهرة، دار الشروق ، ط1، ص 45.

Commentary on the Law of the, P.177. (2)Klamberg, International Criminal Court

(3) هاني العشري، الإجراءات في النظام القضائي الدولي، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ط1، 2011م، ص 266.

ونستدل على ذلك بنص المادة (3/78) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي أشارت إلى أن الشخص قد يدان بأكثر من جريمة واحدة⁽¹⁾.

2. الدولة الطرف التي يحق لها التقدم بالإحالة:

يُشترط أن تكون الدولة الطرف التي تقدمت بالإحالة هي الدولة التي وقع في إقليمها السلوك الإجرامي قيد البحث، أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن واحدة منهما، أو الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها، وفقاً لنص المادة (2/12).

وهنا ترى الباحثة أن طلب الإحالة الذي تتقدم به دولة وقع على إقليمها السلوك الإجرامي لا يشترط فيه أن يكون المجني عليهم من رعاياها فقط، فقد تُرتكب جريمة على إقليم دولة ويكون المجني عليهم من رعايا دولة أخرى أو من عدة دول إلا أنهم يحملون صفة جعلتهم عرضة للاستهداف، كما في جرائم الإبادة الجماعية.

وبذلك لا يجوز لدولة طرف أن تتقدم بالإحالة للمحكمة الجنائية الدولية عن جرائم تُرتكب على إقليم دولة أخرى، سواء كانت هذه الدولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة أم ليست طرف فيها.

3. الوقت المقرر لتقديم الإحالة:

يُشترط أن تكون الجريمة موضوع الإحالة التي تقدمت بها الدولة الطرف للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية قد ارتكبت بعد بدء سريان النظام الأساسي للمحكمة ونفاذه بالنسبة لتلك الدولة، وبالتالي تتقدم الدولة بالإحالة بعد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة بحقها عن جرائم ارتكبت عقب سريان النظام⁽²⁾.

ويبدأ نفاذ النظام بحق الدولة المصدقة في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، وذلك وفقاً للفقرة (2) من المادة (126)، وبناءً على هذا النص تستطيع الدولة ممارسة

(1) نصت المادة (3/78) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: "عندما يُدان شخص بأكثر من جريمة واحدة، تصدر المحكمة حكماً في كل جريمة وحكماً مشتركاً يحدد مدة السجن الإجمالية، ولا تقل هذه المدة عن مدة أقصى كل حكم على حدة ولا تتجاوز السجن لفترة 30 سنة أو عقوبة السجن المؤبد وفقاً للفقرة (1/ب) من المادة (77)".

(2) المادة (11) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

حقها بالإحالة من تاريخ بدء سريان النظام بحقها، كما تسري بمواجهتها كافة الالتزامات المقررة عليها بموجب هذا النظام.

الفرع الثاني: الشروط الإجرائية:

وتتمثل في الإجراءات التي يحددها نظام روما الأساسي، والتي يتوجب على الدولة الطرف في النظام اتباعها عندما تتقدم بالإحالة، وهي كالتالي:

1. أن يُقدم طلب الإحالة إلى مكتب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، كونه المسؤول عن تلقي الإحالات وأية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك لدراستها والتحقيق فيها⁽¹⁾، فالمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يمثل جهة التحقيق وهو من يقوم بتحليل جدية المعلومات المتلقاة وطلب معلومات إضافية للشروع في التحقيق⁽²⁾.
2. أن يُقدم طلب الإحالة خطياً⁽³⁾، وبالتالي يشترط لقبول الإحالة أن تُقدم بطلب خطي للجهة المختصة بتلقي الإحالات.
3. أن يتم تحديد الحالة _موضوع الإحالة_ قدر المستطاع وتحديد ظروفها وأن يُرفق بطلب الإحالة أي مستندات مؤيدة للطلب إذا توافرت⁽⁴⁾.
4. أن تتعاون الدولة الطرف تعاوناً تاماً مع المحكمة الجنائية الدولية في إطار اختصاص المحكمة، وفيما تجريه المحكمة من تحقيقات في الجرائم التي تمت إحالتها من قبل الدولة الطرف⁽⁵⁾، كما تلتزم الدول الأطراف بإتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق هذا التعاون⁽⁶⁾.

وعلى الدول الالتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بشأن تنفيذ أوامر القبض وتسليم المطلوبين للمحكمة، فليس للمحكمة قوة شرطة أو قوات لإنفاذ قراراتها وأوامرها (كأوامر إلقاء القبض مثلاً)، ولذا تعتمد المحكمة على تعاون الدول الأطراف معها

(1) المادة (1/42) والمادة (13/أ) والمادة (1/14) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) ممدوح حسن العدوان وعمر العكور، انعقاد الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية بطريق الإحالة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، ع (43)، ط (1)، 2016 ص 236.

(3) القاعدة (45)، القاعدة (53) من لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

(4) المادة (2/14) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(5) المادة (86) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(6) المادة (88) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تعاوناً كاملاً، كما يجوز لها أن تطلب من دولة ليست طرفاً في نظام روما الأساسي تقديم المساعدة⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بناءً على الإحالة المقدمة إليها من دولة طرف أو من مجلس الأمن أمراً جوازيًا، وذلك وفقاً لنص المادة (13/أ، ب)، إذ جاء في بداية نص المادة: "للمحكمة أن تمارس اختصاصها...." الأمر الذي يدل على الجواز وليس الإلزام⁽²⁾، فلا تمارس المحكمة اختصاصها القضائي على الحالة المُحالَة إليها إلا بعد أن تتحقق من مقبولية الدعوى وفقاً للمادة (17/أ، ب، ج، د)، فإذا توافرت إحدى أسباب عدم مقبولية الدعوى تُعلن المحكمة الجنائية الدولية عدم قبولها للدعوى، كأن تكون الدعوى ليست على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة أيّاً من إجراءات التحقيق أو المقاضاة، أو إذا كانت قد أجرت التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، أو كان الشخص المعني سبق وأن حوكم على السلوك موضوع الشكوى.

وترى الباحثة أنه كان للمحكمة الجنائية الدولية توسعاً محموداً عندما أضافت للوسائل التي تمارس اختصاصها من خلالها وفقاً للمادة (13)، وسيلة أخرى تتمثل في السماح للدول غير الأطراف بأن يتقدموا بطلب لها للتحقيق في جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، حيث يتوافق هذا النهج مع الهدف الذي أنشئت من أجله المحكمة وهو تحقيق العدالة الجنائية من خلال الوصول إلى مرتكبي أشد الجرائم خطورةً ومعاقبتهم.

المطلب الثاني

الإحالة المقدمة من فلسطين كدولة طرف في المحكمة الجنائية الدولية

انضمت دولة فلسطين إلى نظام روما الأساسي بإيداع صك انضمامها لدى الأمين العام للأمم المتحدة وفقاً لنص المادة (3/125) من النظام الأساسي للمحكمة، في 2 كانون الثاني / يناير 2015، ودخل نظام روما الأساسي حيز النفاذ فيما يخص دولة

1. ⁽¹⁾ <https://www.icc-cpi.int/palestine>، تاريخ الاطلاع 15 / 7 / 2019، الأثنين، 12:6 am،

، محفوظ محمد، دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في تطوير القانون الدولي الإنساني، القاهرة، دار النهضة العربية، (د. ط)، 2009م، ص 89.

(2) ممدوح حسن العدوان وعمر العكور، انعقاد الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية بطريق الإحالة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، ع (43)، ط (1)، 2016، ص 236.

فلسطين
1 نيسان/ ابريل 2015⁽¹⁾.

وفيما يلي سنوضح أثر حصول فلسطين على صفة دولة عضو في الأمم المتحدة وأثره على انضمامها للمحكمة الجنائية الدولية:

الفرع الأول : أثر حصول فلسطين على صفة دولة غير عضو في الأمم المتحدة على قبولها كدولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

في كانون الثاني/ يناير 2009 وقبل أن تصبح فلسطين دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أودع وزير العدل الفلسطيني آنذاك علي خشان إعلاناً رسمياً بموجب المادة (3/12) يعلن فيه قبول ممارسة المحكمة لاختصاصها بشأن الجرائم التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين منذ 1 تموز 2002⁽²⁾، إلا أنه وبتاريخ 3 نيسان /أبريل 2012 رفض المدعي العام الأسبق للمحكمة مورينو أوكامبو البدء في إجراء التحقيق بناءً على الطلب الذي تقدمت به دولة فلسطين في العام 2009، معللاً رفضه بدء التحقيقات بعدم وضوح وضع فلسطين بموجب القانون الدولي العام⁽³⁾.

إلا أن الوضع بات مختلفاً بعد حصول فلسطين على صفة دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة بموجب القرار الصادر عن الجمعية العامة رقم (67/19) بتاريخ 29

(1) تقرير عن أنشطة الدراسة الأولية بخصوص الحالة في فلسطين أمام المحكمة الجنائية الدولية، الصادر في 14 تشرين الثاني/نوفمبر، 2016م، ص 2.

(2) معتز قفيشة، فلسطين والمحكمة الجنائية الدولية، <https://www.qanon.ps/news>، تاريخ الدخول 2020/12/31م، الخميس، 12: 30 مساءً.

(3) Klamberg, International Criminal Court Commentary on the Law of the International Criminal Court, P.178.

ورقة موقف حول نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الوضع في فلسطين (آب/ أغسطس 2013)، قدمها مؤسسة الحق والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان إلى مكتب المدعي العام، ص 3.

نوفمبر/ تشرين الثاني 2012م⁽¹⁾، وذلك بعد أن كانت منظمة التحرير الفلسطينية تنشط في الأمم المتحدة منذ عام 1974 تحت وضع كيان بصفة مراقب.

حيث قدمت فلسطين في 1 كانون الثاني/ يناير 2015 إعلاناً بموجب المادة (3/12) قبلت فيه اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبتها الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية منذ 13 حزيران/ يونيو 2014، وفي 2 كانون الثاني/ يناير 2015 انضمت فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية، وبدء نفاذ نظام روما الأساسي في مواجهتها منذ 1 نيسان/ أبريل 2015⁽²⁾.

ويتضح مما سبق أن المحكمة الجنائية الدولية قبلت فلسطين كدولة طرف وقبلت الإحالة المقدمة منها بموجب المادة (2/13) بعد حصولها على صفة دولة بموجب القرار رقم (69/16) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2012، وهذا يعني أن المحكمة تشترط الاعتراف الدولي بالدولة لقبولها طرفاً في نظامها الأساسي أو قبول ممارسة اختصاصها عليها بموجب المادة (3/12)، وبذلك تكون قد تبنت الرأي الذي يذهب إلى أن الدولة لا تكون ذات شخصية قانونية إلا بعد أن تعترف بها الدول الأخرى، وليس بتوافر أركانها الأصلية (الشعب، الإقليم، التنظيم السياسي)⁽³⁾.

الفرع الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية بناءً على الإعلان الذي تقدمت به دولة فلسطين بموجب المادة (3/12) عام 2015م.

في 1 كانون الأول/ يناير 2015، قدمت دولة فلسطين إعلاناً قبلت فيه اختصاص المحكمة في الجرائم المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، منذ 13 حزيران/ يونيو 2014، استناداً إلى نص المادة (3/12) من نظام

(1) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (67/19) بخصوص منح فلسطين صفة دولة غير عضو في الأمم المتحدة، والذي صادق عليه في اجتماعها السابع والستين، أيد القرار 138 دولة وعارضته 9 دول، امتنعت 41 دولة عن التصديق وتغيبت 5 دول، المحكمة الجنائية الدولية، ذويب، ص 25-26.

(2) تقرير عن أنشطة الدراسة الأولية بخصوص الحالة في فلسطين أمام المحكمة الجنائية الدولية، الصادر في 4 كانون الأول/ ديسمبر 2017، ص 2، تقرير عن أنشطة الدراسة الأولية بخصوص الحالة في فلسطين أمام المحكمة الجنائية الدولية، الصادر في 14 تشرين الثاني/ نوفمبر 2016، ص 2.

(3) عبد العزيز الخطابي، نظرية الاختصاص في القانون الدولي المعاصر (فلسفة في القانون الدولي العام)، الاسكندرية، دار النهضة الجديدة، ط1، 2012 ص 25.

روما الأساسي، وما زالت الحالة في فلسطين قيد الدراسة الأولية منذ 16/ كانون الثاني/ يناير 2015⁽¹⁾.

وبين التقرير الخاص بالدراسة الأولية للحالة الفلسطينية الصادر عام 2016، الجرائم قيد الدراسة، وهي على النحو التالي⁽²⁾:

أولاً: الجرائم التي ارتكبت خلال حرب 2014م

1. الهجمات الجوية على المباني السكنية والمدنيين، والخسائر البشرية الناجمة عنها⁽³⁾.

2. الهجمات على المنشآت الطبية والموظفين الطبيين⁽⁴⁾.

3. الاعتداء على مدارس الأونروا⁽⁵⁾.

(1) تقرير عن أنشطة الدراسة الأولية الخاصة في الحالة الفلسطينية للعام 2017م، الصادرة في 4 كانون الأول/ ديسمبر 2017م، ص2.

(2) تقرير عن أنشطة الدراسة الأولية الخاصة في الحالة الفلسطينية للعام 2016م، ص 5-6.

(3) خلال حرب 2014 تم تدمير 18,000 بيتاً وعقاراً مدنياً، بما في ذلك المستشفيات والبنى التحتية، وارتقاء 2,251 فلسطينياً، من بينهم 299 امرأة و551 طفلاً، انظر: تقرير حول الأضرار في المباني السكنية والمؤسسات الصحية خلال حرب 2014م، مركز الميزان لحقوق الإنسان، <http://www.mezan.org/post> ، تاريخ الدخول 2020/12/31، الخميس، 12:10 مساءً.

(4) استهدفت إسرائيل في عدوانها على غزة 17 مستشفى، و105 من الطواقم الطبية استشهد 19 منهم، فقد تسببت غارات جوية وقصف مدفعي إسرائيليان في إصابة مستشفى الوفاء للتأهيل الطبي بين 11 و17 من يوليو/تموز، فنتج عن ذلك إصابة أربعة أشخاص بين مرضى وموظفين بجروح، وفي 6 من نفس الشهر، قصفت قوات الاحتلال مستشفى الوفاء لإعادة التأهيل في الشجاعة فأصيب بأضرار بالغة، وفي الـ21 من يوليو/تموز، دكت إسرائيل مستشفى شهداء الأقصى في دير البلح وسط القطاع بنحو ثلاثين قذيفة مدفع، مما تسبب في استشهاد أربعة أشخاص.

انظر: الجرف القاتل.. الجرائم الإسرائيلية في غزة، موقع الجزيرة نت،

<https://www.aljazeera.net/news/arabic>، تاريخ الدخول 2020/12/31، الخميس، 12:16 مساءً.

(5) بتاريخ 3 أغسطس 2014 تم إطلاق صاروخ إسرائيلي على مدخل مدرسة تابعة لوكالة غوث وتشغيل اللاجئين أسفرت عن مقتل 14 شخص من بينهم ثمانية أطفال وإصابة ما لا يقل عن 25 شخصاً. ويذكر أن حوالي 3000 شخص كانوا يتواجدون داخل المدرسة، والتي كانت تستخدم كمركز إيواء وقت وقوع الهجوم. وأعلنت الأونروا بأنها أبلغت السلطات العسكرية الإسرائيلية في 33 مناسبة منفصلة بأن مدرسة رفح تستخدم لإيواء المدنيين المهجرين قسراً من منازلهم بسبب القصف الإسرائيلي. وآخر مرة أرسلت فيها الأونروا كانت قبل وقوع الاعتداء بساعة واحدة.

4. الهجمات على الأعيان المدنية والبنى التحتية الأخرى⁽¹⁾.

وترى الباحثة أن جميع ما أشار إليه التقرير السابق يشكل جرائم حرب وفقاً للمادة (8) من نظام روما الأساسي، وأنه يتوجب على المحكمة البدء في إجراء التحقيق في الجرائم المرتكبة في قطاع غزة منذ عام 2014م إلى هذه اللحظة.

ثانياً: الوضع في القدس والضفة الغربية⁽²⁾:

أشارت تقارير الدراسة الأولية للحالة في فلسطين إلى أن أنشطة الاستيطان⁽³⁾، وتصاعد العنف وإساءة المعاملة في الضفة الغربية والقدس قيد الدراسة الأولية من قبل المحكمة، وفي 16 كانون الثاني/يناير 2015 أعلن المدعي العام للمحكمة فتح دراسة أولية للحالة في فلسطين من أجل تحديد ما إذا كانت معايير نظام روما الأساسي لفتح التحقيق قد استوفيت، وعلى وجه التحديد، ينظر المدعي العام، بموجب المادة 53 (1) من نظام روما الأساسي، في مسائل الاختصاص والمقبولية ومصالح العدالة في اتخاذ هذا القرار⁽⁴⁾.

انظر: الجيش الإسرائيلي يرفض التحقيق في الاعتداء على مدرسة تابعة لوكالة غوث وتشغيل اللاجئين في رفح، والذي أسفر عن مقتل 14 مدنياً، مركز الميزان لحقوق الإنسان، <http://www.mezan.org/post> ، تاريخ الدخول 2020/12/31، الخميس، 12:10 مساءً.

(1) قصفت إسرائيل محطة الكهرباء الوحيدة بقطاع غزة في 29 يوليو/تموز، وفي ذلك أفاد غولدستن نائب المدير التنفيذي لقسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بالمنظمة "إن كان ثمة اعتداء واحد يُتوقع منه تعريض صحة وسلامة أكبر عدد من الأشخاص في غزة للخطر فهو الاعتداء على محطة الكهرباء الوحيدة بالقطاع. والاعتداء قصداً على محطة الكهرباء يشكل جريمة حرب" انظر: الجرف القاتل.. الجرائم الإسرائيلية في غزة، موقع الجزيرة نت، <https://www.aljazeera.net/news/arabic>، تاريخ الدخول 2020/12/31، الخميس، 12:16 مساءً.

(2) تقرير عن أنشطة الدراسة الأولية الخاصة في الحالة الفلسطينية للعام 2017م، ص4

(3) وقعت إسرائيل على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 31 كانون الأول/ديسمبر في العام 2000، ومن ثم سحبت توقيعها، وكان له اتحفظ على إدراج الاستيطان ضمن جريمة الحرب، أي أنها لا تقبل اختصاص المحكمة عليها فيما يتعلق بجرائم الاستيطان، تقرير حول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية) مسؤولية إسرائيل عن جرائم خلال انتفاضة الأقصى)، داود درعاوي، رام الله، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ع 24، ص 98.

(4) القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، <https://www.icrc.org/ar/document/ihl> -

[human-rights-law](https://www.icrc.org/ar/document/ihl) ، تاريخ الدخول 2020/12/31، الخميس، 12:5 مساءً.

وتجدر الإشارة إلى أن الدراسة الأولية لا تُعدّ تحقيقاً، كما أشارت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية فاتو بنسودا⁽¹⁾، فالفحص الأولي يعني قيام المدعي العام للمحكمة بتحليل ما إذا

كانت الجرائم الواردة في المادة (5) من نظام روما الأساسي، قد وقعت، وما إذا كانت الجرائم التي حدثت تكفي لاستحقاق نظرها من طرف المحكمة وفقاً لنص المادة (53)⁽²⁾.

وفي تاريخ 22 أيار/مايو 2018، وعملاً بالمادتين (13/أ) و(14) من نظام روما الأساسي، أحالت دولة فلسطين إلى المدعي العام الحالة في فلسطين منذ 13 حزيران/يونيو 2014، دون تحديد تاريخ انتهاء للحالة، وبما أن مكتب المدعي العام بدء منذ 16 كانون الثاني/يناير 2015 دراسة أولية بشأن الحالة في فلسطين بناءً على الإعلان الذي قبلت فيه اختصاص المحكمة بموجب المادة (3/12)، ستبقى الدراسة الأولية مستمرة لأن مضمون الإحالة هو ذاته مضمون الإعلان، إلى أن يتوصل المدعي العام إلى وجوب إجراء تحقيق من عدمه، كون الدراسة الأولية لا تلزم المدعي العام بفتح تحقيق في الحالة.

الفرع الثالث: الأثر المترتب على الدراسة الأولية التي تجريها المحكمة الجنائية الدولية بشأن الحالة في فلسطين

بالرجوع إلى التقارير الصادرة عن مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، والخاصة بمرحلة الدراسة الأولية بشأن الحالة في فلسطين، نجد أن المحكمة تقيم ما إذا كان هناك أسانيد مقبولة للاعتقاد بارتكاب جرائم تدخل ضمن ولاية المحكمة في فلسطين على يد جيش الاحتلال الإسرائيلي والمقاومة الفلسطينية على حد سواء، وبالتالي التحقيقات من جانب المحكمة ستطال كلا الجانبين، حتى وإن كانت فلسطين هي من تقدمت بالإحالة أو قبلت اختصاص المحكمة وفقاً لنص المادة (3/12).

(1) التقرير الصادر عن المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية فاتو بنسودا بشأن تدهور الوضع في غزة، فيما يتعلق بالمظاهرات على حدود غزة لعام 2018م، ص 1.

(2) التحرك أمام محكمة الجنايات الدولية بين الجدية والتسويق، عبد العاطي،

<https://www.masarat.ps/article>

تاريخ الدخول 2020/12/31م، الخميس، 12 مساءً.

وقد زعم الاحتلال الإسرائيلي ارتكاب حركات المقاومة الفلسطينية لجرائم تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، وبالفعل اشتملت الدراسة الأولية للحالة في فلسطين على الجرائم التي أوضحتها في فلسطين في قرار الإحالة بشأن الحالة في غزة والضفة منذ عام 2014، وعلى الجرائم التي يزعم الاحتلال ارتكابها من جانب حركات المقاومة الفلسطينية، كالهجمات المزعومة على المدنيين، والاستخدام المزعوم للأشخاص المدنيين كدروع خلال عدوان 2014 على قطاع غزة⁽¹⁾.

وبالتالي يترتب على قبول فلسطين لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للمادة (3/12) والإحالة التي تقدمت بها وفقاً للمادة (13/أ) والمادة (14) دراسة الأحداث الواقعة من كلا الطرفين، ومساءلة حركات المقاومة الفلسطينية وفقاً لنصوص نظام روما الأساسي.

وتجدر الإشارة إلى أن فلسطين تخضع للاحتلال الإسرائيلي منذ عام 1948⁽²⁾، وبذلك يكفل لها القانون الدولي العام حق تقرير المصير⁽³⁾، وهو ما أكد عليه ميثاق الأمم المتحدة في المادة (2/1) من الفصل الأول منه، حيث نص على: "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين

(1) تقرير عن أنشطة الدارسة الأولية بشأن الحالة في فلسطين لعام 2016م، ص 5.

(2) يُقصد بالاحتلال السيطرة على بلد أو أرضي من قبل قوة أجنبية، مستقبل حقوق الإنسان، 211 القانون الدولي واحتلال فلسطين، نيلسون، ص 211.

(3) بعض القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة والتي تؤكد حق تقرير المصير: - القرار رقم (545) لعام 1952، الذي أكد على حق الشعوب في تقرير مصيرها، وطالب من الدول التي تدير أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي أن تقوم بمساعدة الشعوب في نيل هذا الحق، - القرار رقم (1514) الصادر في 14 ديسمبر 1960، والذي ينص على منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، حيث أقر في البند الثاني منه على حق تقرير لمصير لجميع الشعوب، وأن لها أن تختار بحرية نظامها السياسي، - القرار رقم (2621) الذي أصدرته الجمعية العامة في 12 أكتوبر 1970 في دورتها الخامسة والعشرين التي وافقت فيه على منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وتضمن البند الثاني من هذا القرار على أن للشعوب الحق في الكفاح المسلح بمختلف الوسائل الضرورية ضد الاستعمار الذي يقمع حريته، قرار رقم (2970) الصادر عن الجمعية العامة في 14 ديسمبر 1972، والذي نصت في الفقرة الثانية منه على تأكيد الجمعية العامة اعترافها هي ومجلس الأمن وباقي أجهزة الأمم المتحدة، بمشروعية كفاح الشعوب المستعمرة لتحقيق حريتها، وعلى كل المنظمات التابعة للأمم المتحدة تقديم المساعدات المادية والمعنوية لحركات التحرير للأقاليم المستعمرة، منية العمري، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام (رسالة ماجستير)، قسطنطينية، جامعة الإخوة منتوري، 2011م، ص 61-62.

الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام⁽¹⁾.

كما نصت المادة (4/1) من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1949، على : " تعد من قبيل الحروب الدولية المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة"⁽²⁾

ويعتبر حق تقرير المصير من الحقوق الأساسية للشعوب، والتي تمكنها من أن تقرر بإرادتها الحرة النظام الذي يحكمها وأن تقرر مستقبلها السياسي، وأن تتمكن من التمتع بموارد وثروات إقليمها دون أي قيد⁽³⁾.

واستناداً إلى ما سبق ترى الباحثة أن حركات المقاومة الفلسطينية هي حركات تحرر وطني توجه نشاطها ضد التسلط الاستعماري والاحتلال، من أجل ممارسة حقها في تقرير مصيرها، كما تعتبر الأعمال الصادرة عنها من الأعمال المشروعة في القانون الدولي، طالما أنها تقع على الإقليم المحتل وداخله بهدف تحريره، وبالتالي لا تشكل هذه الأعمال جرائم وفق نص المادة (5) من نظام روما الأساسي.

كما نصت المادة (51) من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على : " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين..⁽⁴⁾، و يفهم من نص المادة

(1) مقاصد هيئة الأمم المتحدة، مقاصد هيئة الأمم المتحدة، موقع الأمم المتحدة، <https://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-i/index.html> تاريخ الدخول

2020/12/31، الخميس، الساعة 11 صباحاً.

(2) البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/ أغسطس 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

(3) نايف العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2007م، ص 104.

(4) مقاصد هيئة الأمم المتحدة، موقع الأمم المتحدة، <https://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-i/index.html> تاريخ الدخول 2020/12/31، الخميس، الساعة 11 صباحاً.

(51) أن ميثاق الأمم المتحدة يكسب أعمال المقاومة طابع الشرعية والقانونية⁽¹⁾، وبذلك تعتبر الأعمال الصادرة عن المقاومة الفلسطينية دفاعاً شرعياً لرد العدوان الواقع على الأراضي الفلسطينية، ويُقصد بالدفاع الشرعي في هذا الصدد: "لجوء الدولة التي يقع عليها العدوان إلى استخدام القوة لدفع الضرر الواقع عليها، وهو حق أقرت به كل الشرائع السماوية والدنيوية من أجل دفع الضرر عن المعتدى عليه"⁽²⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن وفي 20 كانون الأول /ديسمبر 2019، أعلنت المدعية العامة، أنه بعد تقييم شامل ومستقل وموضوعي لجميع المعلومات الموثوق بها المتاحة لها، اختتمت الدراسة الأولية للحالة في فلسطين وقد تقرر أن جميع المعايير القانونية التي يقتضيها نظام روما الأساسي لفتح تحقيق قد استوفيت. وأعلنت أن 'جرائم حرب قد ارتكبت أو تُرتكب في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة'⁽³⁾.

وفي هذا الصدد تنوه الباحثة إلى خطورة المادة (124) من نظام روما الأساسي والتي نصت على: " بالرغم من أحكام الفقرة 1 من المادة 12، يجوز للدولة، عندما تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها، وذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة 8 لدى حصول ادعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها، ويمكن في أي وقت سحب الإعلان الصادر بموجب هذه المادة، ويعاد النظر في أحكام هذه المادة في المؤتمر الاستعراضي الذي يعقد وفقاً للفقرة 1 من المادة 123".

حيث يشكل نص المادة (124) عائقاً أمام عمل المحكمة وتحقيق العدالة الجنائية الدولية، كونه يمنح الدول الأطراف الحق في تعليق اختصاص المحكمة بشأن جريمة الحرب لمدة 7 سنوات، وبذلك يفلت مرتكبي هذه الجريمة من العقاب، وبالتالي يتوجب إلغاؤه.

(1) ديب عكاوي، العدوان المسلح جريمة دولية خطيرة، فلسطين، مؤسسة أسوار، ط1، 2001م، ص 38.
(2) نايف العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2007م، ص 63.

(3) تقرير عن أنشطة المحكمة لعام 2020، ص 56، <https://www.icc>، تاريخ الدخول 2020/12/31، الخميس، 2:35 مساءً.

وفي 21 كانون الثاني/يناير 2020 تقدمت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية بطلب للدائرة التمهيدية لتحديد الإقليم الذي يجري فيه التحقيق بموجب المادة 3/19 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفي 28 كانون الثاني/يناير 2020

أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أمراً يحدد الإجراء والجدول الزمني لتقديم ملاحظات بشأن طلب المدعية العامة ويدعو دولة فلسطين والاحتلال الإسرائيلي والمجني عليهم في الحالة في دولة فلسطين إلى تقديم ملاحظات خطية بناء على طلب المدعية العامة⁽¹⁾.

وترى الباحثة: أنه لا بد من تحديد إطار زمني محدد لمرحلة الدراسة الأولية التي يجريها المدعي العام، لاسيما وأنها لا تلزم المدعي العام بالانتقال إلى مرحلة التحقيق الابتدائي، كما يتوجب تحديد وقت ليتم التحقيق الابتدائي خلاله، فلا يتصور أن تستمر مرحلة الدراسة الأولية والتحقيق لسنوات، ما قد يتسبب في ضياع أو إخفاء الأدلة الجنائية أو تلفها، بالإضافة إلى تعريض حياة الضحايا والشهود للخطر.

المبحث الثاني

القيود الواردة على تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

أن تحريك الدعوى له ضوابط وقيود تحكمه لاسيما في مجال اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و مقبولية الدعوى أمامها وفقاً لمبدأ التكامل، الذي يجعل اختصاص المحكمة اختصاصاً تكميلياً لدور القضاء الوطني، بالإضافة إلى سلطة مجلس الأمن بإرجاء وتأجيل التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة والذي يشكل قيداً على تحريك الدعوى وعلى مباشرتها أيضاً، وهو الأمر الذي سنحاول تبياناه في هذا المبحث، وذلك من خلال الإشارة إلى القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية الدولية، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول : دور المحكمة التكميلي للقضاء الوطني كقيد على الدعوى.

المطلب الثاني: سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة.

المطلب الأول

دور المحكمة التكميلي للاختصاص القضائي الوطني كقيد على الدعوى

(1) المرجع السابق، ص 57.

استناداً إلى الفقرة (4، 6، 10) من ديباجة النظام الأساسي⁽¹⁾، والمادة (1) منه فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكمل للقضاء الجنائي الوطني⁽²⁾، أي أن طبيعة الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية تقوم على أساس أنها ليست بديلاً للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من نظامها الأساسي، وإنما تنهض هذه الولاية عندما لا ينعقد الاختصاص القضائي الوطني⁽³⁾ لوجود سبب من الأسباب الواردة في المادة (3، 2/17).

الفرع الأول : صور مبدأ التكامل⁽⁴⁾

تتلخص صور مبدأ التكامل في صورتين أساسيتين وهما التكامل الموضوعي والتكامل الإجرائي، وهو ما سنوضحه فيما يلي :

أولاً: التكامل الموضوعي

يُقصد بالتكامل الموضوعي: التكامل المتعلق بالجرائم محل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فالتكامل بين المحكمة الجنائية والقضاء الجنائي الوطني يكون بشأن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تختص المحكمة بنظرها، فإذا لم يتمكن القضاء الوطني من ممارسة اختصاصه القضائي فيما يتعلق بهذه الجرائم، تتدخل المحكمة وتمارس ولايتها القضائية على الجرائم المرتكبة.

وتأسيساً على ذلك إذا شرعت الدولة نصوصاً قانونية تجرم الأفعال التي تعد جرائم وفقاً لنظام المحكمة الأساسي أو كانت صادقت على المعاهدات الدولية التي تجرم هذه الأفعال وكان نظامها القانوني يعطي هذه المعاهدات القيمة القانونية للتشريع، ينعقد الاختصاص القضائي

(1) نصت الفقرة (6) من ديباجة النظام الأساسي " إن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية"، أما الفقرة (10) فنصت على " أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية".

(2) أشارت الفقرة الثانية من المادة (1) " . وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية النائية الوطنية ..".

(3) ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، الاسكندرية، منشأة المعارف، (د. ط)، 2008م، ص 149.

(4) المرجع السابق، ص 15.

الوطني ولا يكون للمحكمة الجنائية أن تمارس اختصاصها القضائي⁽¹⁾ بما أن المحاكم الوطنية تباشر الدعوى بشكل فعلي وغير صوري.

وترى الباحثة أنه يجدر بالدول الأطراف في نظام روما الأساسي أن تجرم في قوانينها الجنائية الوطنية الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وفقاً لنص المادة (5) فلا يتصور أن تمارس الدولة اختصاصها القضائي وفقاً لمبدأ التكامل وهي لا تملك تشريع يجرم مثل هذه الأفعال مخالفةً بذلك مبدأ الشرعية " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" الذي نصت عليه كافة القوانين والداستاتير الوطنية والذي تبناه أيضاً النظام الأساسي للمحكمة في المادتين (22،23) منه.

أما فيما يتعلق بالعقوبات المقررة على الجرائم الواردة في نص المادة (5)، فقد حدد نص المادة (77) العقوبات التي توقعها المحكمة على الشخص المُدان⁽²⁾، إلا أن النظام الأساسي للمحكمة لم يلزم الدول الأطراف بتطبيق العقوبات التي حددها نص المادة السابق الإشارة إليه فقط، بل منحها الحق في توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانين العقوبات الوطنية، وذلك وفقاً لنص المادة (80) والتي نصت على: " ليس في هذا الباب ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب". ويُفهم من نص المادة السابق أن الدولة صاحبة الاختصاص بنظر الدعوى تستطيع عند محاكمتها للجاني أمام قضائها الوطني، أن تحكم بالعقوبة التي تراها مناسبة وفق ما هو منصوص عليه في قانون العقوبات لديها، حتى وإن لم تكن العقوبة المقضي بها من العقوبات الواردة في نص المادة (77) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(1) علي الشرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، 2012م، ص 29.

(2) نصت المادة (77) من النظام الأساسي على: " (1) رهناً بأحكام المادة (110)، يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المُدان بارتكاب جريمة مشار إليها في المادة (5) من النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية: (أ) السجن لعدد محدد من السنوات لفترة قصاها (30) سنة، (ب) السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المُدان، (2) بالإضافة إلى السجن للمحكمة أن تأمر بما يلي: (أ) فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، (ب) مصادرة العائدات والممتلكات والأصول الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية".

ثانياً: التكامل الإجرائي

أن جوهر تطبيق مبدأ التكامل الإجرائي يعطي القضاء الوطني الأولوية بمباشرة إجراءات التحقيق والمقاضاة بشأن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (5)، وذلك لأن القضاء الوطني له الولاية الطبيعية على الأشخاص المقيمين على إقليم الدولة، غير أنه استثناءً من هذا الأصل ينقذ الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية وهذا في حالات محددة سنتطرق لها لاحقاً⁽¹⁾.

وللحفاظ على مبدأ التكامل الإجرائي لابد أن تتحقق المحكمة الجنائية الدولية من انعقاد الاختصاص لها وفقاً لنص المادة (1/19) والتي نصت على ما يلي: "تتحقق المحكمة من أن لها اختصاصاً للنظر في الدعوى المعروضة عليها، والمحكمة من تلقاء نفسها البت في مقبولية الدعوى وفقاً للمادة (17)".

وبالتالي على المحكمة الجنائية الدولية قبل مباشرة اختصاصها بناءً على الإحالة المقدمة إليها وفقاً لنص المادة (13/أ، ب، ج) والمادة (3/12) أن تتحقق من مقبولية الدعوى التي نصت عليها المادة (17/1/أ، ب، ج) فلا يكون للمحكمة الجنائية اختصاص في نظر الدعوى في الحالات التالية:

أ. إذا كانت الدولة صاحبة الولاية تُجري تحقيقاً أو مقاضاة في الدعوى.

ب. إذا كانت الدولة صاحبة الاختصاص قد أجرت التحقيق في الدعوى وقررت عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على المقاضاة.

ت. إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى.

وبذلك لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها القضائي إذا كانت الدولة صاحبة الاختصاص قد باشرت إجراءات التحقيق أو المقاضاة في الجرائم موضوع الدعوى،

(1) ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، الاسكندرية، منشأة المعارف، (د. ط)، 2008م، ص 16.

وذلك لمنع حصول ازدواجية في الإجراءات⁽¹⁾ وللحفاظ على مبدأ مهم وهو " عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين"⁽²⁾.

وكذلك الأمر بالنسبة للدولة الطرف في حال عُقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية لتوفر حالة من حالات انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، على الدولة أن لا تباشر أي إجراء من إجراءات التحقيق والمقاضاة لمنع حدوث ازدواج في الإجراءات.

الفرع الثاني : حالات انعقاد الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية

والأصل ألا ينعقد الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية إذا كان القضاء الوطني للدولة صاحبة الاختصاص يباشر إجراءات التحقيق أو المقاضاة في الدعوى أو أصدر حكماً فيها⁽³⁾، على أن تكون تلك الإجراءات نزيهة، غير أن هناك استثناء يرد على هذا الأصل إذ نصت المادة (17) من النظام الأساسي على أن المحكمة الجنائية الدولية تستطيع ممارسة اختصاصها في حالتين وهما كالتالي :

1. إذا كانت الدولة غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة⁽⁴⁾، وحددت الفقرة (2) من المادة (17) حالات عدم الرغبة وهي كالتالي⁽⁵⁾ :

أ. إذا تبين أن الإجراءات التي اتخذها القضاء الوطني كانت بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

(1) ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، الاسكندرية، منشأة المعارف، (د. ط)، 2008م، ص 16.

(2) المادة (20) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) ياسين بغو، تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية (رسالة ماجستير)، أم البواقي، جامعة العربي بن مهيدي، 2011، ص 82.

(4) المادة (17/1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(5) نصت القاعدة (51) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية على : " عند النظر في المسائل المشار إليها في الفقرة (2) من المادة (17)، وفي سياق ظروف القضية، يجوز للمحكمة أن تنتظر ضمن أمور أخرى في المعلومات التي قد تختار الدولة المشار إليها في الفقرة (1) من المادة (17) تقديمها إلى المحكمة والتي تفيد بأن محاكمتها تستوفي القواعد والمعايير المعترف بها دولياً لإجراء ملاحقة قضائية مستقلة ونزيهة بشأن سلوك مماثل ، أو بأن الدولة قد أكدت خطياً للمدعي العام أن القضية هي في طور التحقيق أو الملاحقة القضائية".

ب. حصول تأخير لا مبرر له في الإجراءات يُستنتج منه عدم اتجاه نية الدولة إلى تقديم الشخص المعني للعدالة.

ت. إذا بُشرت الإجراءات بشكل غير مستقل أو نزيه يُستنتج منه عدم وجود نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

2. عدم قدرة القضاء الوطني على مباشرة إجراءات التحقيق أو المقاضاة، وحددت الفقرة (3) من المادة (17) حالات عدم القدرة وهي على النحو التالي:

أ. انهيار كلي أو جوهري للنظام القضائي الوطني.

ب. عدم قدرة الجهاز القضائي الوطني على احضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية، أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها.

كما حددت المادة (3/20) حالة أخرى يكون للمحكمة فيها ممارسة اختصاصها، حتى وإن كان القضاء الوطني قد باشر الدعوى وأصدر حكماً بحق الشخص المعني، حيث منحت الفقرة (3) من المادة (20) المحكمة الجنائية الدولية الحق في محاكمة شخص سبق وإن صدر حكم بحقه فيما يتعلق بنفس السلوك إذا توافرت إحدى الحالتين الآتيتين:

أ. إذا كانت الإجراءات التي باشرها القضاء الوطني قد اتُخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

ب. إذا لم تتم المحاكمة أمام القضاء الوطني بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقاً لأصول المحاكمات المُعترف بها بموجب القانون الدولي، أو تم إجراء المحاكمة على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة.

وتجدر الإشارة إلى أن اختصاص المحكمة الجنائية ليس اختصاصاً تلقائياً، حتى في حالة عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على إجراء التحقيق أو المقاضاة بحق المتهمين بارتكاب إحدى الجرائم التي تختص المحكمة بنظرها، لا بد من تحريك الدعوى أمامها من قبل الجهات التي حددها النظام الأساسي للاضطلاع بهذه المهمة وفقاً لنص المادة (13)⁽¹⁾.

(¹) رفيق بوهروا، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائم (رسالة ماجستير)، قسطنطينية، 2010، ص 76.

وللحفاظ على عدم ازدواجية الإجراءات بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني أوجبت المادة (18) على المدعي العام إشعار الدول التي يُستنتج في ضوء المعلومات المتاحة أن من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر، وذلك إذا كانت هناك إحالة مقدمة للمحكمة بموجب المادة (13/أ، ج)، ويتوجب على الدولة في غضون شهر أن تبلغ المحكمة أنها تجري تحقيقاً مع رعاياها أو غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالجرائم التي تختص المحكمة بنظرها⁽¹⁾.

ويكون للمدعي العام عند التنازل عن التحقيق لصالح الدولة صاحبة الاختصاص دوراً رقابياً على ما يجريه القضاء الوطني من تحقيقات، فيتوجب على الدولة أن تبلغه بشكل دوري بمستجدات التحقيق الذي تجريه وبأية مقاضاة تالية لذلك⁽²⁾، وبالتالي فإن ابقاء الاختصاص لدى المحاكم الوطنية لا يمنع المحكمة من أن تستمر في رقابة تلك المحاكم كي تتأكد من رغبتها وقدرتها على إجراء التحقيق والمقاضاة ولضمان عدم إفلات الشخص المعني من العقاب⁽³⁾.

الفرع الثالث : العراقيل المتعلقة بالاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية

على الرغم من أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المكمل لاختصاص المحاكم الوطنية يعتبر من أهم الركائز التي قامت عليها فكرة المحكمة، والتي تمثلت بمنح القضاء الوطني الأولوية بنظر الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي حفاظاً على سيادة الدول الأطراف، إلا أن هذا المبدأ شكل قيوداً أمام اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إذ تشكل قرارات العفو عن العقوبة أو تخفيفها التي تصدرها السلطة المختصة بالدولة صاحبة الولاية على الدعوى أكبر العوائق التي تواجه مبدأ التكامل⁽⁴⁾.

(1) المادة (2/18) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) المادة (5/18) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) محمد العتوم، تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية وأثره في فعاليتها، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، 2015م، ص 281.

(4) صبحية حداد ومديحة صافية، حدود اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في إقرار المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، (رسالة ماجستير غير منشورة)، بجاية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2013م، ص 51.

حيث يثور التساؤل في حالة إذا ما أصدرت السلطات الوطنية قانوناً بالعفو الصريح عن الجريمة أو قراراً بالعفو عن العقوبة فهل يحوز هذا العفو الحجية أمام المحكمة الجنائية الدولية عملاً بمبدأ التكامل؟

أولاً: حجية الأحكام الصادرة عن القضاء الوطني إزاء المحكمة الجنائية الدولية

أكد نظام روما الأساسي أن دور المحكمة دورٌ تكميليٌّ للقضاء الوطني بشأن الجرائم الواردة في هذا النظام، فلا تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها القضائي إلا إذا تبين لها عدم رغبة أو عدم قدرة القضاء الوطني على التحقيق أو المقاضاة أو أن الإجراءات التي باشرتها كانت غير نزيهة.

وبالتالي تحوز الأحكام الصادرة عن القضاء الجنائي الوطني فيما يتعلق بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حجيةً أمام هذه المحكمة ، طالما أن الإجراءات التي باشرتها المحاكم الوطنية قد تمت بنزاهة واستقلال، وكان التكييف الذي تبناه القضاء الوطني هو التكييف الذي ستتبناه المحكمة الجنائية الدولية لو أنها نظرت الواقعة⁽¹⁾.

وهذا ما يفهم من نص المادة (1/17/ب) ونص المادة (3/20) من نظام روما الأساسي، واللدان أكدا على عدم اختصاص المحكمة طالما أن القضاء الوطني مارس اختصاصه الأصلي وأصدر قراره بعدم مقاضاة الشخص المعني، حيث يُستتج من ذلك أن للحكم الصادر عن القضاء الوطني حجيةً أمام المحكمة الجنائية الدولية، ما لم يكن الحكم ناجماً عن محاكمة غير نزيهة أو كان بهدف حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

وبالتالي يمكننا القول أن الأصل في الأحكام الصادرة عن القضاء الوطني أن يكون لها حجية إزاء المحكمة الجنائية الدولية ، إلا أن هناك استثناءً يرد على هذا الأصل وهو أن تكون المحاكمة التي تمت أمام القضاء الوطني محاكمة صورية كان الهدف منها حماية الجاني من المسؤولية الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، ففي هذه الحالة يتوجب على المحكمة عدم الاعتداد بحجية الحكم الصادر عن القضاء الوطني لضمان عدم إفلات الجاني من العقاب⁽²⁾، ولا يشكل ذلك اعتداءً على مبدأ عدم جواز المحاكمة

(1) زياد علي وخالد دقاني، حجية الأحكام في القضاء الجنائي الدولي وآلية تنفيذها، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، ع1، ص 65.

(2) المرجع السابق، ص 66.

عن ذات الفعل مرتين، لأن المحاكمة التي أجراها القضاء الوطني محاكمة سورية لا يُعتد بها.

وبالمقابل تكون للأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية استناداً إلى مبدأ التكامل حجية إزاء القضاء الوطني، على أن تصدر أحكامها وفقاً لما هو مقرر في نظامها الأساسي، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة، فإذا جاءت المحاكمة على خلاف ذلك فإن أحكامها لا تحوز الحجية أمام القضاء الوطني.

وترى الباحثة أنه يتوجب على المحكمة الجنائية الدولية متابعة إجراءات التحقيق والمقاضاة أمام القضاء الوطني لضمان تحقيق العدالة الجنائية الدولية، وبالتالي لابد من وجود جهاز تابع للمحكمة يتابع سير الإجراءات التي يباشرها القضاء الوطني.

حيث لم تتم الإشارة إلى متابعة إجراءات التحقيق أو المقاضاة أمام القضاء الوطني إلا في نص المادة (5/18) من النظام الأساسي للمحكمة، والتي جاء النص عنها في إطار الحديث عن تنازل المدعي العام عن التحقيق للدولة صاحبة الاختصاص، حيث أوجبت على الدول الأطراف أن تبلغ المدعي العام بصفة دورية بما يتم من إجراءات تحقيق أو مقاضاة تالية لذلك.

ثانياً: قرارات العفو عن الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

وبالرجوع إلى نظام روما الأساسي يتبين أنه لا يوجد نص صريح يعالج هذه الحالة، فقد يحدث أن تصدر الدول قوانين تمنح العفو لجميع الأشخاص عقب انتهاء النزاعات المسلحة أو الخروج من أزمات داخلية عن جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية كشرط لاستعادة الأمن وتحقيق المصالحة الوطنية سريعاً⁽¹⁾.

ويثور التساؤل حول إصدار قرار من السلطات المعنية في الدولة التي تنظر الدعوى بالعفو عن المتهم بارتكاب إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الموضوعي، فهل يعتبر لهذا القرار حجية أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهل تستطيع الدول التمسك بمبدأ التكامل عند إصدارها قرار عفو بحق المتهم عن الجرائم التي

(1) أنطونيو كاسيزي وآخرون القانون الجنائي الدولي، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، (د.م)، صادر، ط1، 2015م، ص 557.

تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، خاصة وأن الجرائم التي تنظرها المحكمة تعتبر جرائم شديدة الخطورة ؟

وترى الباحثة أن مثل هذه الحالة تتطلب أخذها بعين الاعتبار ووضع نص يحكمها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، خشيةً من أن يكون الهدف من إصدار قرار العفو حماية المتهم من الخضوع للمسؤولية الجنائية أمام المحكمة الدولية.

كما ترى الباحثة أيضاً عدم جواز منح العفو للمتهمين بإحدى الجرائم التي تختص المحكمة بنظرها كونها تشكل انتهاكاً جسيماً وصارخاً لحقوق الإنسان، إضافةً إلى أن المحكمة الجنائية الدولية أنشئت لضمان عدم إفلات مرتكبي تلك الجرائم من المساءلة الجنائية، وهذا ما أكدت عليه الفقرة (4) من ديباجة نظام روما الأساسي ، فلا يُعقل أن يصدر قرار بالعفو عن تلك الجرائم حتى وأن كان للقضاء الوطني الأولوية بنظر الدعوى.

وكان الأجدر بوضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تضمينه نص يمنع إصدار قرارات بالعفو عن الجريمة أسوةً بنص المادة (29) من نظام روما الأساسي والتي نصت على عدم سقوط الجرائم التي تختص المحكمة بنظرها بالتقادم .

ثالثاً : مدى حجية القرار الصادر بالعفو عن العقوبة من السلطات الوطنية

يُقصد بالعفو عن العقوبة إنهاء الالتزام بتنفيذها إزاء شخص صدر ضده حكم بها كلياً أو جزئياً أو استبدال التزام آخر به موضوعه عقوبة أخف⁽¹⁾، وذلك بناءً على قرار من الجهة المختصة وفقاً لقانون الدولة⁽²⁾.

ذهب البعض إلى أن تخفيف العقوبة يعتبر اختصاص أصيل للمحكمة الجنائية الدولية، وبناءً على ذلك لا يجوز للسلطات الوطنية أن تصدر قراراً بالعفو عن العقوبة التي قضت بها المحكمة أو أن تصدر قراراً بتخفيفها، وذلك استناداً إلى نص المادة

(1) محمود حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي ، (د.م)، (د.ن)، ط6، 1989م. ص 914.

(2) نصت المادة (42) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003م على أن : " يكون لرئيس السلطة الوطنية حق العفو الخاص عن العقوبة أو تخفيفها وأما العفو العام أو العفو عن الجريمة فلا يكون إلا بقانون".

(2/110) من نظام روما الأساسي، والتي نصت على أن: " للمحكمة وحدها حق البت في أي تخفيف للعقوبة، وتبت في الأمر بعد الاستماع إلى الشخص"⁽¹⁾.

وترى الباحثة أن نص المادة (110) التي استند إليها الرأي السابق ورد في الباب العاشر من نظام روما الأساسي، وهو الباب الخاص " بتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية"، والذي يوضح علاقة المحكمة بالدولة التي سيتم تحديدها لتنفيذ عقوبة السجن التي تقضي بها المحكمة في سجونها، وهذا ما أكدت عليه الفقرة (1) من المادة (110) والتي نصت على: "لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة".

وبالتالي الفقرة (2) من المادة (110) عالجت الحالة التي تنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية الدعوى لذلك منحت المحكمة الحق المطلق في تخفيف العقوبة الصادرة عنها من عدمه، فكان خطاب النظام الأساسي في هذه المادة موجه لدولة التنفيذ بأن لا تفرج عن الشخص قبل انتهاء مدة العقوبة أو أن تصدر قراراً للتخفيف منها.

ومع ذلك لا يتصور أن تصدر السلطة المختصة بالدولة التي صدر حكم ضد أحد رعاياها قراراً بالعفو عن العقوبة التي قضت بها المحكمة الجنائية الدولية أو حتى قراراً بتخفيفها، لأن ذلك يشكل اعتداء على الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية.

إلا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يوضح الأثر المترتب على قرارات العفو عن العقوبة أو تخفيفها التي تصدرها السلطة المختصة في الدولة التي ينظر قضائها الدعوى بشأن إحدى الجرائم الواردة في نص المادة (5) من نظام روما الأساسي، فهل يكون لقرار العفو هنا حجية في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية، وهل تعتبر هذه القرارات ملزمة لها احتراماً لمبدأ التكامل؟

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن المادة (3/110) حددت المدد التي تستطيع المحكمة الجنائية الدولية بعدها إصدار قرار تخفيف العقوبة، حيث نصت على: " تعيد المحكمة النظر في العقوبة لتقرير ما إذا كان ينبغي تخفيفها، وذلك عندما يكون

(¹) زياد علي وخالد دقاني، حجية الأحكام في القضاء الجنائي الدولي وآلية تنفيذها، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، ع1، 2011م، ص 66.

الشخص قد قضى ثلثي مدة العقوبة، أو خمساً وعشرين سنة في حالة السجن المؤبد، ويجب ألا تعيد المحكمة النظر في الحكم قبل انقضاء المدد المذكورة⁽¹⁾.

وترى الباحثة أنه يتوجب على المحكمة إلزام الدول الأطراف في المحكمة بالالتزام بهذه المدد عند اتخاذها قرار تخفيف العقوبة، لضمان عدم إفلات الجاني من العقاب، وإلا يعتبر قرار العفو الصادر عنها غير ملزم للمحكمة، كونه يتعارض مع هدف المحكمة الأساسي وهو تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

ويثير موضوع العفو عن العقوبة إشكالية أخرى، حيث منح نظام روما الأساسي في نص المادة (80) الدول الأطراف الحق في تطبيق العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية عند نظرها للدعوى أمام قضاائها الوطني، وبالتالي لو أصدر القضاء الوطني حكمه وقضى بعقوبة الإعدام ومن ثم أصدرت الجهة المختصة بالدولة قراراً بالعفو عن العقوبة كلياً، فما موقف المحكمة الجنائية الدولية من ذلك علماً بأنها لا تأخذ بعقوبة الإعدام في نظامها الأساسي، هل ستلتزم بقرار العفو احتراماً لمبدأ التكامل أم ستقرر نظر الدعوى لضمان عدم إفلات الجاني من العقاب؟

لكل ما سبق ترى الباحثة ضرورة وضع نصوص تحكم وتنظم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني تضمن تحقيق العدالة الجنائية الدولية، خاصة في ظل وجود نص المادة (20) من النظام الأساسي والتي تمنع محاكمة الشخص عن الفعل ذاته مرتين، فلا يمكن للمحكمة أن تحتج بعدم قبول قرارات العفو عن العقوبة أو تخفيفها أو حتى سن تشريعات العفو عن الجرائم، ما لم تنص صراحةً على ذلك في نظامها الأساسي.

المطلب الثاني

سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة

إلى جانب سلطة مجلس الأمن بالإحالة التي منحه إياها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية استناداً إلى نص المادة (13/ب)، تم منحه صلاحية أخرى تتمثل في إرجاء التحقيق والمقاضاة في دعوى منظورة أمام المحكمة، وذلك استناداً إلى نص المادة (16) من نظام روما الأساسي، والتي نصت على: " لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناءً على طلب

(1) انظر القاعدة (223، 224) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعني يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛ ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها"، وهو ما سنحاول تباينه مطلبين على النحو التالي :

الفرع الأول : الشروط القانونية لتعليق التحقيق أو المقاضاة

يتضح من خلال نص المادة (16) من نظام روما الأساسي أن هناك مجموعة من الشروط التي يجب أن تتوافر في طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة من مجلس الأمن حتى يكون صحيحاً، ويمكن تقسيمها إلى شروط موضوعية وشروط شكلية.

أولاً : الشروط الشكلية لإرجاء التحقيق أو المقاضاة

1. صدور قرار من مجلس الأمن يطلب فيه من المحكمة الجنائية الدولية تأجيل البدء في التحقيق أو الاستمرار فيه أو الاستمرار في المحاكمة لمدة عام كامل⁽¹⁾، وهذا يعني أنه عند قيام مجلس الأمن بدراسة نزاع يرى أنه يهدد السلم والأمن الدوليين، يحق له أن يتخذ قراراً يطلب فيه من المحكمة وقف إجراءات الدعوى في أي مرحلة كانت، لوجود مفاوضات بين أطراف النزاع أو مشروعاً للسلم يتعين إتاحة الفرصة أمامه للوصول إلى حل سياسي⁽²⁾.

2. أن يتضمن قرار مجلس الأمن طلباً صريحاً بوقف التحقيق أو المقاضاة لمدة اثني عشر شهراً : ويُستنتج هذا الشرط من عبارة .. بهذا المعنى .. التي وردت عقب عبارة طلب التأجيل، حيث نصت المادة (16) على : " لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعني يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛ ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها"، وبالتالي يجب أن يوضح مجلس الأمن رغبته بتأجيل إجراءات التحقيق إذا كانت المحكمة مازالت تحقق في

(1) ياسين بغو، تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية (رسالة ماجستير)، أم البواقي، جامعة العربي بن مهيدي، 2011م، ص 94.

(2) عبد العزيز النويضي، تحديات المقاضاة في المحكمة الجنائية الدولية، رام الله، جامعة بيرزيت، ط1، ص 13.

الحالة المعروضة عليها، أو رغبته بتأجيل المقاضاة إذا كانت المحكمة بصدد إجراءات المحاكمة.

ثانياً: الشروط الموضوعية لتأجيل التحقيق أو المقاضاة:

1. أن يكون القرار بطلب التأجيل أو المقاضاة صادراً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهو الفصل الخاص بالإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان، ويُستنتج من ذلك أنه يحق لمجلس الأمن أن يطلب من المحكمة الجنائية الدولية وقف إجراءات التحقيق أو المقاضاة في الحالة التي تنظرها لممارسة دوره الأصلي في حفظ السلم والأمن الدوليين ، الذي مُنح له بموجب الفصل السابع من الميثاق.
 2. أن يصدر قرار إرجاء التحقيق والمقاضاة وفقاً لإجراءات التصويت الصحيحة⁽¹⁾ : اشترط نص المادة (16) أن يكون طلب التأجيل صادر بموجب قرار عن مجلس الأمن، وبما أن مسألة تأجيل التحقيق أو المقاضاة من المسائل الموضوعية فيشترط موافقة تسعة من أعضاء المجلس من بينهم الأعضاء الخمسة الدائمين على طلب تأجيل التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة⁽²⁾.
- وفي حال معارضة إحدى الدول الخمسة دائمة العضوية لقرار تأجيل التحقيق أو المقاضاة من خلال استخدامها حق النقض (الفيتو)، تستطيع المحكمة مباشرة إجراءاتها سواء التحقيق أم المقاضاة، فاستعمال حق الفيتو في هذه الحالة لن يكون في صالح أعضاء مجلس الأمن بل في صالح المحكمة، إذ يكفي أن يعارض أحد

(1) عمر المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2008م، ص 362، ياسين بغو، تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية (رسالة ماجستير)، أم البواقي، جامعة العربي بن مهيدي، 2011م ، ص 94.

(2) نصت المادة (3/27) من الفصل الخامس من ميثاق الأمم المتحدة على : " تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المُتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة (3) من المادة (52) يمتنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت".

الأعضاء الدائمين قرار الإرجاء أو التأجيل حتى تتمكن المحكمة من مباشرة الإجراءات اللازمة⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة أن طلب إرجاء التحقيق والمقاضاة قابل للتجديد لأكثر من مرة إذا ما توافرت شروطه، ولم تحدد المادة (16) من نظام روما الأساسي عدد المرات المسموح لمجلس الأمن فيها طلب التأجيل والإرجاء، وبالتالي يستطيع مجلس الأمن تجديد طلب الإرجاء إلى ما لا نهاية طالما توافرت شروط صحته.

3. أن تكون الحالة موضوع الدعوى معروضة على مجلس الأمن: يشترط لتأجيل التحقيق أو المقاضاة بناءً على طلب مجلس الأمن، أن تكون الحالة التي تنظرها المحكمة الجنائية الدولية، معروضة على مجلس الأمن حين تقديمه لطلب التأجيل، وأن يمارس اختصاصه بشأن الحالة التي طلب تأجيلها بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة⁽²⁾.

الفرع الثاني: سلطة المحكمة الجنائية الدولية في مراجعة قرار مجلس الأمن بالتأجيل

حددت المادة (16) شروط معينة يجب توفرها في طلب التأجيل الذي يتقدم به مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية، وهذا يقتضي من المحكمة التحقق من مدى توفر الشروط المطلوبة والتي أشرنا إليها أعلاه، فإذا ما توفرت هذه الشروط في قرار مجلس الأمن بطلب تأجيل نظر الدعوى المعروضة عليها، يتوجب على المحكمة إيقاف الإجراءات التي تمارسها سواء تحقيق أم مقاضاة.

إلا أن نص المادة (16) لم يوضح موقف المحكمة في حال تخلف أحد الشروط المطلوب توفرها في طلب التأجيل، فهل توقف المحكمة نظر الدعوى حتى وأن لم يتوفر أحد الشروط، أم ترفض الطلب لعدم استيفاء الطلب للشروط المطلوبة؟

(1) صرى حساين وسالمة حميدوش، سلطة مجلس الأمن في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية في ظل ممارسته الحديثة، (رسالة ماجستير)، بجاية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2013م، ص 40، محمد غلاي، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، (رسالة ماجستير)، تلمسان، جامعة أبو بكر تقياليد، 2005م، ص 86.

(2) وائل المذحجي، صور الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الأندلس، ع 6، م 1، 2015م، ص 128.

كما أن نص المادة (16) لم يحدد الجهة التي سيتقدم لها مجلس الأمن بطلب الإرجاء والتأجيل والتي يفترض أنها ستتحقق من مدى صحة توفر الشروط المرجوة، وبالتالي يتوجب تحديد إجراءات تقديم طلب الإرجاء والجهة التي تنظره بصورة دقيقة.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على سلطة مجلس الأمن بالتأجيل

منحت المادة (16) لمجلس الأمن سلطة يستطيع من خلالها تأجيل عمل المحكمة، فله أن يوقف البدء في التحقيق أو المقاضاة إذا كان حفظ السلم والأمن الدوليين يقتضي ذلك⁽¹⁾، ولعل الخطر المتضمن في نص المادة (16) هو امكانية تأجيل عمل المحكمة في المراحل كافة ولمدة غير محددة بأي قيد زمني، ومن المؤكد أن سلطة التأجيل التي يملكها مجلس الأمن لها أثارها السلبية على عمل المحكمة، وهو ما سنوضحه فيما يلي :

أولاً : أثر التأجيل على سلطة المدعي العام

نصت المادة (1/42) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن : يعمل مكتب المدعي العام بصفة مستقلة بوصفه جهازاً منفصلاً عن أجهزة المحكمة، وأن يكون المكتب مسؤولاً عن تلقي الإحالات، وأية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك لدراستها ولغرض الاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة، ولا يجوز لأي عضو من أعضاء المكتب أن يلتمس أية تعليمات من أي مصدر خارجي ولا يجوز له أن يعمل بموجب أي من هذه التعليمات " .

تُشير هذه المادة إلى استقلال مكتب المدعي العام بما يضطلع به من إجراءات التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن هذه المادة تُشكل تعارض مع نص المادة (16) التي منحت مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة، مع أنه جهاز ذو اختصاص سياسي وليس من أجهزة المحكمة، مما يشكل مساساً بمبدأ عام في القانون وهو استقلال القضاء⁽²⁾.

(1) صهيبي جاسم، سلطة مجلس الأمن تجاه المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، ع (2)، 2016م، ص 275.

(2) أحمد جوهري ومديني آكن، إجراءات التحقيق في الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية (رسالة ماجستير غير منشورة)، بجاية، جامعة عبد الرحمن ميرا، 2014، ص 54.

وبالتالي يشكل نص المادة (16) قيلاً على سلطة المدعي في مباشرة إجراءات التحقيق ومتابعة إجراءات المقاضاة إلى أجل غير مسمى وتحجب سلطاته بوصفه سلطة تحقيق واتهام، فمن الواضح غياب دور المدعي العام بخصوص سلطة الإرجاء مقارنةً بدوره عند نظر الإحالة المقدمة من مجلس الأمن وفقاً للمادة (13/ب) ، فكما أشرنا سابقاً للمدعي العام سلطة تقديرية في تحليل المعلومات والوقائع الواردة في قرار الإحالة، وبناءً على تلك المعلومات يقرر فتح التحقيق من عدمه، فهذه السلطة الممنوحة للمدعي العام بموجب المادة (1/53) من النظام الأساسي، ليس لها مثيل فيما يتعلق بطلب الإرجاء الذي يتقدم به مجلس الأمن⁽¹⁾.

فلا يستطيع المدعي العام دراسة طلب الإرجاء أو التأجيل الذي يتقدم به مجلس الأمن، لعدم وجود نص في النظام الأساسي للمحكمة يمنحه هذه الصلاحية، فلم يحدد نص المادة (16) الجهة التي ستقرر طلب الإرجاء وتحقق من مدى صحة شروطه، بالإضافة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة لم يضع آلية للطعن في قرار مجلس الأمن، كونه يضر بسير الإجراءات سواء من المدعي العام أو الدولة التي تقدمت بالإحالة الخاصة بالحالة التي يطلب مجلس الأمن تأجيل النظر فيها⁽²⁾.

كما يشكل نص المادة (16) قيلاً على سلطة المدعي في تحريك الدعوى من تلقاء نفسه، وفقاً لنص المادة (13/ج) ونص المادة (15)، فإذا استنتج المدعي العام وجود أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق بناءً على المعلومات التي تلقاها، إلا أن مجلس الأمن طلب تأجيل التحقيق، فيتوجب على المدعي العام إيقاف الإجراءات التي يباشرها.

ومن الانتقادات التي وُجّهت أيضاً لنص المادة (16) أنها تتعارض مع المادة (1/40) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي نصت صراحةً على استقلال القضاء والقضاء، وبالتالي منح مجلس الأمن صلاحية إرجاء المقاضاة أو تأجيلها

(1) عبد القادر يوبي، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية (رسالة دكتوراة غير منشورة)، وهران ، جامعة وهران، 2012، ص 146.

(2) صهيب جاسم، سلطة مجلس الأمن تجاه المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، ع 2 ، 2016م ، ص 876.

يجعل من المحكمة جهاز قضائي تابع لمجلس الأمن، كما يعتبر مساساً بمبدأ استقلالية القضاء⁽¹⁾، الذي يعد ضماناً قانونية أساسية لكل محاكمة عادلة⁽²⁾.

ثانياً : أثر تأجيل التحقيق أو المقاضاة على أوامر القبض والاحتجاز الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية

نصت المادة (1/55 د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على : " لا يجوز إخضاع الشخص للقبض أو الاحتجاز التعسفي، ولا يجوز حرمانه من حريته إلا لأسباب ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي".

وتتعارض هذه المادة مع نص المادة (16) التي سمحت لمجلس الأمن تأجيل التحقيق أو المقاضاة لمدة اثني عشر شهراً قابلة للتجديد، مما قد يترتب على ذلك إهدار حقوق المحتجزين والتأثير على مبادئ العدالة وحقوق الإنسان⁽³⁾.

فلم يوضح النظام الأساسي موقفه من الأشخاص الذين تم احتجازهم أو صدر أمر قبض أو إحضار بحقهم لوجود أسباب تدعو للاعتقاد بارتكابهم إحدى الجرائم الواردة في نص المادة (5) أو كان القبض عليهم ضرورياً⁽⁴⁾، ومن ثم تقدم مجلس الأمن بطلب إرجاء التحقيق والمحاكمة عقب القبض عليهم، هل سيتم الإفراج عنهم أم ستبقى المحكمة قيد الاحتجاز؟

(1) ياسر عبدالله، معوقات تحقيق العدالة الجنائية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية بجامعة كركوك، ع 2 ، ص 273.

(2) نصت المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 على : " لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنتظر قضيتته محكمة مستقلة ومحايدة، نظراً مُنصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية تُوجّه إليه."، ونصت المادة (1/14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966 على : " 1. الناس جميعاً سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيتته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون".

(3) صهيبي جاسم، سلطة مجلس الأمن تجاه المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، ع (2)، 2016م، ص 876.

(4) المادة (1/58 أ/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لكل ذلك ترى الباحثة ضرورة إلغاء نص المادة (16) ليس فقط لأنه يشكل قيداً على تحريك الدعوى أمام المحكمة بل يشكل قيداً على مباشرتها أيضاً، كما يتعارض مع الكثير من نصوص المواد الأخرى في نظام روما الأساسي.

ثالثاً: أثر تأجيل التحقيق على الأدلة المتعلقة بالجريمة

تعتبر أدلة الإثبات من الأمور الأساسية، التي تتحدد بموجبها المسؤولية الجنائية للأشخاص محل المتابعة القضائية، فكما هو مقرر في القوانين الجزائية الداخلية أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بالأدلة، لذلك اهتمت القوانين الجزائية بوضع عدة نصوص قانونية تضمن الحفاظ على الأدلة وحمايتها من الضياع أو التلف، إلا أن مسألة حفظ الأدلة في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تصطدم بنص المادة (16) التي تسمح بتأجيل التحقيق لمدة سنة كاملة قابلة للتجديد دون وجود قيد زمني على ذلك، مما يؤدي إلى إهدار الأدلة وضياع أثار الجريمة وفقدان الشهود أو إحجامهم عن الإدلاء بشهادتهم مما يضر بحسن سير التحقيقات⁽¹⁾.

الخاتمة :

يبين موضوع البحث أثر القيود الواردة على تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية على عدالة المحكمة والعدالة الجنائية الدولية بشكل عام، وذلك من خلال تحديد أثر سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة بالإضافة إلى الدور المحكمة الجنائية الدولية التكميلي للقضاء الوطني، وبناءً على ما سبق تورد الباحثة النتائج التي خلصت إليها من خلال البحث والتوصيات التي تقترحها في ضوء النتائج التالية:

أولاً: النتائج

1. تحريك الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية يتم بإحدى وسيلتين، الأولى الإحالة سواء من قبل دولة طرف في نظام روما الأساسي أم من قبل مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والثانية مباشرة المدعي العام للتحقيق من تلقاء نفسه فيما يتعلق بجريمة من الجرائم الواردة في نص المادة (5) من نظام روما الأساسي.

(1) عمر المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2008م، ص 363.

2. سلطة مجلس الأمن بإرجاء التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية يشكل عائقاً أمامها في نظر الدعوى الجزائية ومباشرتها.
3. لا تُشكل الأعمال الصادرة عن حركات المقاومة الوطنية جريمة وفقاً لنص المادة (5) من نظام روما الأساسي، لأن الهدف منها تقرير المصير وهو حق كفله ميثاق الأمم المتحدة.
4. مبدأ التكامل الذي تبناه نظام روما الأساسي يعتبر قيداً على تحريك الدعوى أمامها، فلا يمكن للمحكمة نظر دعوى بشأن إحدى الجرائم الواردة في نص المادة (5) من نظامها، إذا كان القضاء الوطني للدولة صاحبة الاختصاص ينظر الدعوى بشأن الجريمة ذاتها.

ثانياً: التوصيات

1. إلغاء نص المادة (124) من نظام روما الأساسي، والذي يمنح الدول الأطراف الحق في تعليق اختصاص المحكمة بشأن جريمة الحرب لمدة سبع سنوات، لتجنب إفلات مرتكبي هذه الجريمة من العقاب.
2. النص صراحةً على عدم جواز إصدار قرارات بالعفو عن الجريمة أو قرارات بالعفو عن العقوبة كلياً، وذلك عند نظر أحد الدول الأطراف الدعوى الجزائية المتعلقة بإحدى الجرائم الواردة في نص المادة (5) من نظام روما الأساسي أسوأً بنص المادة (29) من النظام، الذي نص على عدم سقوط الجرائم بالتقادم.
3. إلزام الدول الأطراف في نظام روما الأساسي بالالتزام بالمدد التي نصت عليها المادة (3/110) من النظام عند اتخاذها قرار تخفيف العقوبة، وهي ثلاثي مدة العقوبة أو خمساً وعشرين سنة في حالة السجن المؤبد، لضمان عدم إفلات الجاني من العقاب.
4. إلغاء نص المادة (16) من نظام روما الأساسي، والتي تمنح مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة لمدة سنة كاملة قابلة للتجديد دون قيد وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى، لأن الإبقاء عليها يشكل عائقاً أمام تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.

المراجع :

أولاً : القوانين والمعاهدات الدولية :

1. القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.
2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
3. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ميثاق روما).
4. القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.
5. البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيا جنيف لعام 1949، الخاص بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة.
6. ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.
7. أحمد جوهرى ومدنى آكن، إجراءات التحقيق في الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية (رسالة ماجستير غير منشورة)، بجاية، جامعة عبد الرحمن ميرا، 2014.
8. أنطونيو كاسيزي وآخرون القانون الجنائي الدولي، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، (د.م)، صادر، ط1، 2015م.
9. زياد علي وخالد دقاني، حجية الأحكام في القضاء الجنائي الدولي وآلية تنفيذها، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، ع1، 2018.
10. ديب عكاوي، العدوان المسلح جريمة دولية خطيرة، فلسطين، مؤسسة أسوار، ط1، 2001م.
11. رفيق بوهرواة، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائم (رسالة ماجستير)، قسطنطينية، 2010.
12. صبحية حداد ومديحة صافية، حدود اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في إقرار المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، (رسالة ماجستير غير منشورة)، بجاية، جامعة عبد الرحمن ميرة، 2013م.
13. صهيب جاسم، سلطة مجلس الأمن تجاه المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، ع (2)، 2016م.

14. صرى حساين وسالمة حميدوش، سلطة مجلس الأمن في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية في ظل ممارسته الحديثة، (رسالة ماجستير)، بجاية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2013م.
15. ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، الاسكندرية، منشأة المعارف، (د. ط)، 2008م، ص 16.
16. عمر المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2008م.
17. عبد العزيز النويضي، تحديات المقاضاة في المحكمة الجنائية الدولية، رام الله، جامعة بيرزيت، ط1.
18. عبد القادر يوبي، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية (رسالة دكتوراة غير منشورة)، وهران ، جامعة وهران، 2012.
19. عبد العزيز الخطابي، نظرية الاختصاص في القانون الدولي المعاصر (فلسفة في القانون الدولي العام)، الاسكندرية ، دار النهضة الجديدة، ط1، 2012.
20. علي الشرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، 2012م ، ص 29.
21. محمود حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي ، (د.م)، (د.ن)، ط6، 1989م.
22. محمد العتوم، تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية وأثره في فعاليتها، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، 2015م .
23. ممدوح حسن العدوان وعمر العكور ،انعقاد الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية بطريق الإحالة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، ع (43)، ط (1)، 2016.

24. محفوظ محمد، دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في تطوير القانون الدولي الإنساني، القاهرة، دار النهضة العربية، (د. ط)، 2009م.
25. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي)، القاهرة، دار الشروق ، ط1، .
26. منية العمري، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام (رسالة ماجستير)، قسطنطينية، جامعة الإخوة منتوري، 2011م.
27. محمد غلاي، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، (رسالة ماجستير)، تلمسان، جامعة أبو بكر تقاليد، 2005م.
28. نايف العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2007م.
29. هاني العشري، الإجراءات في النظام القضائي الدولي، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ط1، 2011م.
30. ياسر عبدالله، معوقات تحقيق العدالة الجنائية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية بجامعة كركوك، ع 2.
31. ياسين بغو، تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية (رسالة ماجستير)، أم البواقي، جامعة العربي بن مهيدي، 2011م.

ثانياً: المراجع الأجنبية

1. *Commentary on the Law of the International Criminal Court*, Klammberg M, Torkel Opsahl Academic Epubliher, 2017.

ثالثاً: التقارير

1. تقرير عن أنشطة الدارسة الأولية بشأن الحالة في فلسطين لعام 2016م، بناءً على الإعلان الذي تقدمت به دولة فلسطين في 1 كانون الثاني/ يناير 2015م.

2. تقرير عن أنشطة الدارسة الأولية بشأن الحالة في فلسطين لعام 2017، بناءً على الإعلان الذي تقدمت به دولة فلسطين في 1 كانون الثاني/يناير 2015م.
3. تقرير المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية بشأن تدهور الوضع في قطاع غزة منذ آذار/مارس 2018م.
4. تقرير عن أنشطة الدارسة الأولية لسنة 2020.
5. تقرير حول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية (مسؤولية إسرائيل عن جرائم خلال انتفاضة الأقصى)، داود درعاوي، رام الله، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ع 24.
6. ورقة موقف حول نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الوضع في فلسطين (آب/أغسطس 2013)، قدمها مؤسسة الحق والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان إلى مكتب المدعي العام.

رابعاً: المواقع الالكترونية

1. القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، <https://www.icrc.org/ar/document/ihl-human-rights-law>، تاريخ الدخول 2020/12/31، الخميس، 12:5 مساءً.
2. التحرك أمام محكمة الجنايات الدولية بين الجدية والتسويق، صلاح عبد العاطي، <https://www.masarat.ps/article>، تاريخ الدخول 2020/12/31م، الخميس، 12 مساءً.
3. مقاصد هيئة الأمم المتحدة، موقع الأمم المتحدة، <https://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-i/index.html>، تاريخ الدخول 2020/12/31، الخميس، الساعة 11 صباحاً.
4. مركز الميزان لحقوق الإنسان، <http://www.mezan.org/post>، تاريخ الدخول 2020/12/31، الخميس، 12:10 مساءً.

5. موقع الجزيرة نت، <https://www.aljazeera.net/news/arabic>، تاريخ الدخول 2020/12/31، الخميس، 12:16 مساءً.
6. فلسطين والمحكمة الجنائية الدولية، معتز قفيشة، <https://www.qanon.ps/news>، تاريخ الدخول 2020/12/31م، الخميس، 12:30 مساءً.

إجراءات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية خلال مرحلة الدراسة الأولية لحالة فلسطين

Procedures of the Prosecutor of the ICC during the preliminary study in the situation of Palestine

د. عصام بارة

كلية الحقوق، جامعة باجي مختار - عنابة / الجزائر

aissam.bara@yahoo.com

المخلص:

بعد خمس سنوات من الدراسة الأولية لحالة فلسطين، أعلنت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية أن جميع المعايير القانونية التي يقتضيها نظام روما الأساسي لفتح تحقيق قد استوفيت. و مع ذلك، ونظرا لمسائل خلافية متعلقة بالقانون و الواقع مرتبطة بهذه الحالة، لجأت إلى الدائرة التمهيدية طالبة إصدار قرار يتعلق بنطاق الاختصاص الإقليمي للمحكمة بموجب المادة 12(2)(أ) من النظام الأساسي .

تهدف هذه الدراسة إلى استعراض الإجراءات التي باشرها مكتب الإدعاء باعتباره محرك المحكمة الجنائية الدولية ، خلال مرحلة الفحص التمهيدي لحالة فلسطين، و كذا موقفه من الملاحظات التي أدلى بها أصدقاء المحكمة أمام الدائرة التمهيدية بشأن مسألة الاختصاص. **الكلمات المفتاحية:** المدعي العام، الدراسة الأولية، الدائرة التمهيدية، الاختصاص الإقليمي، دولة فلسطين.

Abstract:

After five years of preliminary examination of the Situation of Palestine, the Prosecutor of the International Criminal Court declared that all the legal criteria required by the Rome Statute to open an investigation had been met. However, in view of controversial issues related to law and reality linked to this situation , it resorted to the Pre-Trial Chamber requesting the issuance of a decision regarding the territorial jurisdiction of the court under Article 12 (2) (a) of the Statute .

This study aims to show the procedures undertaken by the Prosecutor's office as the engine of the ICC during the preliminary examination phase of the Palestine situation, and its position on the remarks made by *amicus curiae* before the Pre-Trial Chamber regarding the issue of jurisdiction.

key words : The Prosecutor , preliminary study, The Pre-Trial Chamber, territorial jurisdiction, State of Palestine.

مقدمة:

طرق الفلسطينيون باب المحكمة الجنائية الدولية سعياً لإحقاق العدالة و الإنصاف لضحايا أبشع الجرائم الدولية، التي اقترفها و لا يزال، الاحتلال الإسرائيلي في حق الشعب الفلسطيني ، و التي تؤكدتها تقارير دولية أممية لعل أبرزها ما يعرف بتقرير "غولدستون"¹. كانت البداية في 22 يناير 2009، عندما أودعت السلطة الوطنية الفلسطينية إعلاناً تقبل بموجبه ممارسة المحكمة اختصاصها ، وفقاً لنص المادة 12 (3) من نظام روما الأساسي. انتظر المدعي العام ثلاث سنوات ليخلص إلى أن المركز القانوني لفلسطين باعتبارها "كياناً مراقباً" لا يُمكنها من الانضمام إلى نظام روما الأساسي و من ثم لا يجوز لا أن تودع إعلاناً بموجب المادة 12(3) من النظام الأساسي²، طالبا تسوية المسألة في الأمم المتحدة رغم التأكيد على وضعيتها فلسطين كدولة في أكتوبر 2011 عندما صوتت أغلبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لصالح عضويتها في اليونسكو³.

في 29 نوفمبر 2012، اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 67/19 مانحة فلسطين مركز "دولة مراقبة غير عضو" رغم اعتراض بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية و كندا. في الأول

¹ - الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، مجلس حقوق الإنسان ، (A / HRC/12/48)، تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة ، 25 سبتمبر 2009 ، و سمي كذلك نسبة لرئيس هذه اللجنة "ريتشارد غولدستون" قاضي سابق بالمحكمة الدستورية لجنوب إفريقيا و المدعي العام السابق للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و رواندا.

- مكتب المدعي العام ، المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية ، فاتو بنسودا ، تفتح دراسة أولية للحالة في ²

فلسطين ، 16 يناير 2015 ، متوفر على الموقع: <https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1083&ln=Arabic>

³ - William Schabas , Palestine Should Accede to the Rome Statute, 1 November 2011, available at:

<https://humanrightsdoctorate.blogspot.com/2011/11/palestine-should-accede-to-rome-statute.html>

من يناير 2015 ، أودعت فلسطين إعلانا جديدا لدى المحكمة بموجب المادة 12(3) من نظام روما الأساسي، قبلت فيه باختصاص المحكمة بأثر رجعي يعود إلى 13 جوان 2014 لكي تتمكن المحكمة من التحقيق و المقاضاة عن الجرائم المرتكبة على الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية¹. في ذات اليوم، قامت فلسطين بإيداع صك انضمامها إلى نظام روما الأساسي لدى الأمين العام للأمم المتحدة باعتباره وديعا لاتفاقية دولية متعددة الأطراف تتضمن صيغة "جميع الدول"² ، وبذلك أصبحت فلسطين الدولة الطرف الثالثة والعشرين بعد المئة في المحكمة .

بتاريخ 16 يناير 2015، أعلن مكتب المدعي العام أنه شرع في دراسة أولية على أساس الإعلان الصادر بموجب المادة 12(3) من نظام روما الأساسي. و في 22 مايو 2018 تلقى مكتب الإدعاء إحالة واردة من دولة فلسطين عملا بأحكام المادتين 13(أ) و 14 من النظام الأساسي، تطلب فيها من المدعية العامة التحقيق في الجرائم الدولية المرتكبة في جميع أنحاء إقليم دولة فلسطين.

على هدي ما تقدم، تستمد هذه الدراسة أهميتها من أهمية الحالة في حد ذاتها و المرحلة الإجرائية التي وصلت إليها أمام المحكمة الجنائية الدولية. فحالة فلسطين جاءت بعد مخاض عسير حتى استطاعت أن تحظى بعضوية المحكمة ،في ظل مخاوف و هواجس من أن تستهدف المحكمة قادة المقاومة ، كما أن المسائل المتعلقة بالقانون و الوقائع المرتبطة بها ، جعل منها حالة فريدة من نوعها بشهادة المدعية العامة نفسها، هذا من ناحية. و من ناحية أخرى، فإن مرحلة الدراسة الأولية تعتبر من المراحل الهامة و الحساسة في عمل المحكمة الجنائية الدولية، ذلك لأن الإحالة لا تعني الشروع في التحقيق مباشرة، حيث أنها تُشكل الأساس الذي يستند إليه المدعي العام في فتح تحقيق من عدمه، باعتباره المحرك لعمل المحكمة.

انطلاقا من هذه الأهمية ، تهدف هذه الدراسة إلى استعراض الإجراءات التي باشرها المدعي العام خلال مرحلة الدراسة الأولية بخصوص حالة فلسطين، وفقا للصلاحيات المخولة له بموجب النصوص النازمة لعمل المحكمة و التي لا تقيد بنطاق زمني محدد ، فقد استغرقت عملية الفحص الأولي لحالة فلسطين فترة زمنية طويلة ناهزت خمس سنوات.

تطرح هذه الدراسة الإشكالية التالية: إلى أي مدى يُمكن للإجراءات التي باشرها المدعي العام خلال مرحلة الدراسة الأولية أن تضمن ملاحقة قضائية فعالة لمرتكبي الجرائم الدولية في حالة

¹ - دولة فلسطين، الإعلان الذي أودعته فلسطين بموجب المادة 12(3) من نظام روما الأساسي، 01 يناير 2015، متوفر على الموقع : https://www.icc-cpi.int/iccdocs/PIDS/press/Palestine_A_12-3.pdf

² - راجع : المادة 125(3) من نظام روما الأساسي.

فلسطين؟. للإجابة على هذه الإشكالية تم استخدام منهج تحليل المضمون لمختلف القرارات و الوثائق القانونية الصادرة عن أجهزة المحكمة خلال هذه المرحلة و المتعلقة بحالة فلسطين. و من ثم جاءت هذه الدراسة في ثلاث محاور:

- **المحور الأول:** التأكد من استيفاء معايير الشروع في التحقيق على حالة فلسطين.
- **المحور الثاني:** الطلب من الدائرة التمهيدية تحديد الاختصاص الإقليمي للمحكمة في فلسطين.
- **المحور الثالث:** موقف الإدعاء من ملاحظات أصدقاء المحكمة بخصوص مسألة تحديد الإقليم.

المحور الأول: التأكد من استيفاء معايير الشروع في التحقيق على حالة فلسطين

خلال مرحلة الفحص التمهيدي يقوم مكتب المدعي العام بدراسة و تقييم أوليين للمعلومات التي تلقاها¹، فيتبع أثناء تحليله للمعلومات إجراءات محددة قصد النظر في مدى توافر المعايير التي تسمح له بالانتقال إلى مرحلة التحقيق الابتدائي². تجدر الإشارة إلى أنه عندما يتم تفعيل اختصاص المحكمة عن طريق إحالة من الدولة الطرف أو من مجلس الأمن الدولي لا يتطلب الأمر من المدعي العام أخذ الإذن من الدائرة التمهيدية للشروع في فتح تحقيق ، على خلاف الحال عندما يُقرر الإدعاء فتح تحقيق بمبادرة تلقائية منه وفقا للمادة 15 من نظام روما الأساسي.

بعد تلقي مكتب المدعي العام إحالة دولة فلسطين تعين عليه قبل اتخاذ قرار الشروع في التحقيق أن يقتنع بوجود أساس معقول للشروع في هذا الإجراء ، حيث ينظر في مدى استيفاء المعايير القانونية الواردة في المادة 53 (1) من النظام الأساسي ، و يتعلق الأمر بالاختصاص، المقبولية و مصالح العدالة.

أولا- الولاية القضائية

وفقا للمادة 53(1)-أ) من النظام الأساسي ، يجب على المدعي العام تحديد ما إذا كان هناك أساس معقول للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها. و من ثم يتعين على الإدعاء التوصل إلى استنتاج معقول بأن المعلومات المتعلقة بالجرائم المزعومة تستوفي جميع متطلبات الولاية القضائية، من حيث الاختصاص الموضوعي (المواد من 5 إلى

¹ - راجع: البند 25 من لائحة مكتب المدعي العام.

² - زايدي عبد الرفيق، التحقيق الأولي لدى المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية ، العدد 01، 2019، ص325.

8 مكرر من النظام الأساسي)، الاختصاص الزمني (المادة 11 من النظام الأساسي) و
الاختصاص المكاني (المادة 12 و 13(ب) من النظام الأساسي) أو الاختصاص الشخصي
المادة 12 و 26 من النظام الأساسي).

1- الاختصاص الموضوعي:

توصل الإدعاء إلى قناعة ، في ضوء المعلومات المتاحة، بأن جرائم جرب قد ارتكبت من قبل
أطراف النزاع (جيش الدفاع الإسرائيلي و الجماعات المسلحة الفلسطينية) في سياق الأعمال العدائية
التي شهدتها غزة سنة 2014. على وجه الخصوص ، هناك أساس معقول للاعتقاد بأن أفراد
جيش الدفاع الإسرائيلي ارتكبوا جرائم حرب تتمثل في: شن هجمات غير متناسبة عمداً فيما يتعلق
بثلاث حوادث على الأقل ركز عليها المكتب (المادة 8 (2) (ب) (4)) ؛ القتل العمد والتسبب
عمداً في إلحاق أذى خطير بالجسد أو بالصحة (المواد 8 (2) (أ) (1) و 8 (2) (أ) (3) أو
المادة 8 (2) (ج) (1)) وتعتمد توجيه هجوم ضد مواد أو أشخاص يستخدمون الشارات المميزة
لاتفاقيات جنيف (المادة 8 (2) (ب) (24) أو 8 (2) (هـ) (2))¹. وفي هذا الصدد، أشار مكتب
المدعي العام إلى أن نطاق التحقيق في هذه الحالة يمكن أن يشمل الجرائم التي يُزعم ارتكابها من
طرف أفراد جيش الدفاع الإسرائيلي عند استخدامهم لوسائل غير قاتلة وأخرى قاتلة ضد المشاركين
في المظاهرات التي بدأت في مارس 2018 بالقرب من السياج الحدودي بين قطاع غزة وإسرائيل
، مما أسفر عن مقتل أكثر من 200 شخص ، من بينهم أكثر من 40 طفلاً ، وإصابة آلاف
آخرين².

إضافة إلى ذلك، يوجد أساس معقول للاعتقاد بأن أعضاء حماس والجماعات المسلحة الفلسطينية
قد ارتكبوا جرائم حرب تتمثل في : تعمد توجيه هجمات ضد المدنيين والأعيان المدنية (المادة 8
(2) (ب) (1) - (2) ، أو 8 (2) (هـ) (1)) ؛ استخدام الأشخاص المحميين كدروع (المادة 8
(2) (ب) (23)) ؛ حرمان الأشخاص المحميين عمداً من حقوق المحاكمة العادلة والنظامية (المادة
8 (2) (أ) (6) أو 8 (2) (ج) (4)) والقتل العمد (المادة 8 (2) (أ) (1)) ، أو 8 (2) (ج) (1))

¹ – Office of the Prosecutor, Prosecution request pursuant to article 19(3) for a
ruling on the Court's territorial jurisdiction in Palestine, ICC-01/18, 22 January
2020, para.94. available at: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2020_00161.PDF

² – Ibid, para.96.

؛ والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية (المادة 8 (2) (أ) (2) ، أو 8 (2) (ج) (1)) و / أو الاعتداء على الكرامة الشخصية (المادة 8 (2) (ب) (21) ، أو 8 (2) (ج) (2))¹.

2- الاختصاص الزمني:

في 1 يناير 2015 ، أودعت حكومة دولة فلسطين إعلانا بموجب المادة 12 (3) من النظام الأساسي تقبل فيه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن الجرائم المدعى بارتكابها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، منذ 13 يونيو 2014 . وفي 2 يناير 2015 ، انضمت حكومة دولة فلسطين إلى النظام الأساسي بإيداع صك انضمامها لدى الأمين العام للأمم المتحدة . ودخل النظام الأساسي حيز النفاذ تجاه دولة فلسطين في 1 أبريل 2015.

في 22 ماي 2018، تلقى مكتب المدعي العام إحالة من حكومة دولة فلسطين بخصوص الحالة في فلسطين منذ جوان 2014 فصاعدا . و طلبت دولة فلسطين من المدعية العامة، عملاً بأحكام المادتين 13(أ) و 14 من نظام روما الأساسي، التحقيق وفقاً للاختصاص الزمني للمحكمة، فيما سبق ارتكابه وما سيُرتكب مستقبلاً في جميع أنحاء إقليم دولة فلسطين من جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة².

3- الاختصاص الإقليمي:

يرى المدعي العام أن الولاية القضائية للمحكمة تمتد إلى الأراضي الفلسطينية التي احتلتها إسرائيل خلال حرب الأيام الستة في يونيو 1967 ، أي الضفة الغربية ، بما فيها القدس الشرقية ، وغزة. يشار إلى هذه الأراضي باسم "الأراضي الفلسطينية المحتلة" ويتم تحديدها بواسطة "الخط الأخضر" (المعروف أيضاً باسم "حدود ما قبل عام 1967") ، وهو خط الترسيم المتفق عليه في هدنة عام 1949³.

¹ – Ibid, para.94.

² – دولة فلسطين، الإحالة عملاً بالمادة 13(أ) و 14 من نظام روما الأساسي، 15 ماي 2018، الفقرة 9.

³ – Prosecution request pursuant to article 19(3) for a ruling on the Court's territorial jurisdiction in Palestine, op.cit. , para.3.

ثانياً - المقبولية

في هذه المرحلة الأولية ، يتطلب فحص المقبولية ، وفقاً للمادة 17 (1) من النظام الأساسي ، إجراء تقييم مزدوج : أولاً ، ما إذا كانت الدول المعنية تجري أو باشرت إجراءات وطنية في نفس الحالة (التكامل) ؛ ثانياً ، مدى استيفاء عتبة الخطورة¹.

1- التكامل:

خُص الإدعاء إلى أن المعلومات المتاحة لا تُشير إلى وجود أي أعمال تحقيق أو مقاضاة وطنية ذات صلة ضد أشخاص أو مجموعات يُرجح أن يكونوا محط تركيز تحقيق المدعى بارتكابها في الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية . و يرجع ذلك إلى أن السلطات الفلسطينية ، من ناحية، عاجزة عن ممارسة اختصاصها على الإسرائيليين المدعى بارتكابهم الجرائم ، و أن الحكومة الإسرائيلية ، من ناحية أخرى، تُصر دوماً على قانونية الأنشطة المتصلة بالمستوطنات كما ارتأت محكمة العدل العليا أن مسألة السياسة الاستيطانية للحكومة غير قابلة للتقاضي. ومن ثمة، يرى مكتب المدعي العام أن القضية (القضايا) المحتملة التي يُرجح أن تنشأ عن التحقيق في هذه الجرائم المزعومة ستكون مقبولة بموجب المادة 17 (1) (أ) - (د) من النظام الأساسي².

بالنسبة للجرائم المدعى بأن جماعات فلسطينية مسلحة ارتكبتها، فإن المعلومات المتاحة في هذه المرحلة لا تُشير إلى أي تعارض في الاختصاص القضائي بين المحكمة و أي دولة ذات صلة تتمتع بالاختصاص. و عليه، فإن القضايا المحتملة المتعلقة بالجرائم التي يُزعم ارتكابها من قبل هذه الجماعات ستكون مقبولة حالياً بموجب المادة 17 (1) (أ) - (د) من النظام الأساسي³.

2- الخطورة:

لغرض تقييم الخطورة، يتعين على مكتب المدعي العام أن ينظر فيما إذا كانت مجموعات الأشخاص المرجح أن يخضعوا لتحقيق تشمل أولئك الذين يتحملون على ما يبدو القسط الأكبر من المسؤولية عن الجرائم الأكثر خطورة ، و من بينهم الأشخاص الذين يضطلعون بمستويات من المسؤولية في التوجيه و إصدار الأوامر و تيسير الجرائم المدعى بارتكابها أو الإسهام في ارتكابها.

¹ - Le Bureau du procureur, Document de politique générale relatif aux examens préliminaires, Novembre 2013, para.42.

² - مكتب المدعي العام، تقرير عن أنشطة الدراسة الأولية (حالة فلسطين)، 5 ديسمبر 2018، فقرة 277.

³ - التقرير نفسه، فقرة 279.

علاوة على ذلك، يجب أن تكون هذه الجرائم على درجة كافية من الخطورة من حيث نطاقها و طبيعتها و طريقة ارتكابها و أثرها على المجني عليهم والمجتمعات المحلية المتأثرة¹.

استنادا إلى المعلومات المتاحة، يرى مكتب الإدعاء أن الجرائم المدعى بارتكابها في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، منذ جوان 2014، على درجة كافية من الخطورة بحيث تبرر فتح تحقيق ، وفقا للمعنى و المتطلبات الواردة في النظام الأساسي، مع النظر ، على وجه الخصوص ، في نطاقها و طبيعتها و طريقة ارتكابها و أثرها على المجني عليهم و المجتمعات المحلية المتأثرة².

ثالثا- مصالح العدالة

ينطوي معيار "مصالح العدالة" على سلطة تقديرية واسعة للمدعي العام³ خاصة في غياب إي تعريف لمفهوم "مصالح العدالة" ضمن النصوص النازمة لعمل المحكمة الجنائية الدولية. في هذا الصدد، أشارت وثيقة سياسية مكتب المدعي العام حول مصالح العدالة إلى الطبيعة الاستثنائية لهذا المعيار حيث توجد قرينة لصالح التحقيق أو المقاضاة بمجرد استيفاء متطلبات الاختصاص و المقبولية كما أن المدعي العام غير مطالب بإثبات أن التحقيق في الحالة سيكون في مصلحة العدالة⁴.

بخصوص الحالة في فلسطين، لم يُحدد الادعاء أسبابا جوهريّة تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق في هذه الحالة لن يخدم مصالح العدالة⁵.

باستيفاء جميع المعايير القانونية التي يقتضيها نظام روما الأساسي لفتح تحقيق، أعلنت المدعية العامة أنه بعد تقييم شامل و مستقل و موضوعي لجميع المعلومات المتاحة ، توصلت إلى قناعة بأن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق في حالة فلسطين، عملا بالمادة 53 (1) من

¹ – Document de politique générale relatif aux examens préliminaires, op.cit.para.42.

² – مكتب المدعي العام، تقرير عن أنشطة الدراسة الأولية (حالة فلسطين)، 5 ديسمبر 2018، فقرة 278.

³ – Thomas Hethe Clark, The Prosecutor of the International Criminal Court, Amnesties, and the "Interests of Justice": Striking a Delicate Balance, Washington University Global Studies Law Review, Volume 4, Issue 2, January 2005,p.402.

⁴ – The Office of Prosecutor, Policy Paper on the Interests of Justice, September 2007,pp.1-9.

⁵ – Prosecution request pursuant to article 19(3) for a ruling on the Court's territorial jurisdiction in Palestine, op.cit. , para.97.

النظام الأساسي كما أنه يوجد أساس معقول للاعتقاد بأن جرائم حرب قد ارتكبت أو يجري ارتكابها في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية و قطاع غزة¹.

المحور الثاني: الطلب من الدائرة التمهيدية تحديد الاختصاص الإقليمي للمحكمة في فلسطين

عند إعلانها اختتام مرحلة الدراسة الأولية بشأن حالة فلسطين ، و قبيل مباشرة عملية التحقيق ، كشفت المدعية العامة عن تقديمها طلب إلى الدائرة التمهيدية بغرض استصدار قرار يتعلق بتحديد الإقليم الذي يجوز لها أن تمارس التحقيق عليه بموجب المادة 12(2)(أ) من نظام روما الأساسي في فلسطين².

بينت المدعية العامة الأساس القانوني لهذا الطلب، كما ساقّت المبررات التي دفعتها لاتخاذ مثل هذا الإجراء، لتناقش بعد ذلك مسألة المركز القانوني لدولة فلسطين في نظام روما الأساسي.

أولاً- الأساس القانوني لطلب الإدعاء

استندت المدعية العامة في طلبها هذا إلى المادة 19 (3) من نظام روما الأساسي ، التي تنص على أنه: "للمدعي العام أن يطلب من المحكمة إصدار قرار بشأن مسألة الاختصاص أو المقبولية. وفي الإجراءات المتعلقة بالاختصاص أو المقبولية، يجوز أيضاً للجهة المحيلة عملاً بالمادة 13، وكذلك للمجني عليهم، أن يقدموا ملاحظاتهم إلى المحكمة". فقد رأت المدعية بأن الإطار القانوني للمحكمة يسمح بتدخل الدائرة التمهيدية لحل هذه المسألة القضائية الأساسية في هذه المرحلة من الإجراءات، بحيث أصبح من الضروري إصدار قرار قضائي لتيسير إجراء تحقيق الإدعاء على نحو سريع و فعال من حيث التكلفة ، وعلى أساس قانوني سليم³.

يمنح نص المادة 19(3) من النظام الأساسي الإدعاء الحق مطالبة المحكمة بالفصل في مسألة الاختصاص، لاسيما و أن هذا الحكم واسع النطاق ، إذ أنه لا يفرض أي قيد زمني على قدرة الإدعاء في ممارسة هذا الحق أو على قدرة المحكمة على الفصل في هذا الطلب. ما يدعم هذا القول، القراءة السياقية لأحكام النظام الأساسي؛ التي تؤكد أنه يجوز للمدعي العام طلب حكم قضائي بموجب المادة 19(3) حتى قبل ظهور "قضية"؛ أي قبل أن تصدر الدائرة التمهيدية أمر بإلقاء القبض وفقاً للمادة 58(3) أو أمر بالحضور عملاً بالمادة 58(7). الأمر الذي يُشير

¹ - مكتب المدعي العام، بيان المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، فاتو بنسودا، بشأن اختتام الدراسة الأولية للحالة في فلسطين ، و استصدار قرار بشأن نطاق الاختصاص الإقليمي للمحكمة، 20 ديسمبر 2019، ص1.

² - المرجع نفسه، ص2.

³ - Prosecution request pursuant to article 19(3) for a ruling on the Court's territorial jurisdiction in Palestine, op.cit. , para.18-20.

بحسب المدعية العامة، إلى أن كلاً من الإدعاء و الدوائر يتقاسمان مسؤولية ضمان تقدم سير إجراءات المحكمة على أساس قضائي سليم¹.

ما تجدر الإشارة إليه ، أن المدعية العامة سبق و أن سعت للحصول على قرار بشأن الاختصاص بموجب المادة 19(3) من النظام الأساسي في حالة بنغلاديش/ميانمار ، حول ما إذا كان يجوز للمحكمة ممارسة الاختصاص وفقاً للمادة 12 (2) (أ) من النظام الأساسي بشأن الترحيل المزعوم لأفراد شعب الروهينغيا من جمهورية اتحاد ميانمار (دولة غير طرف في نظام روما الأساسي) إلى جمهورية بنغلاديش الشعبية (دولة طرف في نظام روما الأساسي)². إلا أن الدائرة التمهيدية رأت بأنها مخولة للبت في مسألة الاختصاص الواردة في الطلب بموجب المادة 119 (1) من نظام روما الأساسي. وبالتالي ، فهي غير مقتتعة بضرورة إصدار قرار محدد بشأن ما إذا كانت المادة 19 (3) من النظام الأساسي قابلة للتطبيق في هذه المرحلة من الإجراءات³.

ثانياً - مبررات طلب الإدعاء

يسعى مكتب المدعي العام من خلال هذا الطلب إلى تأكيد أن " الإقليم " الذي يمكن للمحكمة أن تُمارس اختصاصها عليه، يشمل الأراضي الفلسطينية المحتلة، أي الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية و غزة. و ترى المدعية العامة أن الغاية من اتخاذ مثل هذا القرار تكمن في تقرير قدرة المحكمة على ممارسة اختصاصها و نطاق ذلك الاختصاص بموجب النظام الأساسي. و في هذا السياق، يرى الإدعاء أن حل هذه المسألة الأساسية ضروري في هذه المرحلة المبكرة من الإجراءات للأسباب التالية:

1- يسمح ذلك بالنظر القضائي في مسألة أساسية قبل الشروع في مسار عمل قد يكون مثيراً للجدل. حيث إن نظام الولاية القضائية للمحكمة هو حجر الزاوية في نظام روما الأساسي،

¹ – Prosecution request pursuant to article 19(3) for a ruling on the Court's territorial jurisdiction in Palestine, op.cit. , para.21-23.

² – Office of the Prosecutor, Prosecution's Request for a Ruling on Jurisdiction under Article 19(3) of the Statute, ICC-RoC46(3)-01/18-1, 09/04/2018, paras 1 and 63, available at: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2018_02057.PDF

³ – PRE-TRIAL CHAMBER I, Decision on the "Prosecution's Request for a Ruling on Jurisdiction under Article 19(3) of the Statute", ICC-RoC46(3)-01/18, 6 September 2018, para.28, available at: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2018_04203.PDF

- ومن ثم فإنه ليس فقط من مصلحة المحكمة ككل، ولكن أيضًا من مصلحة الدول والمجتمعات المعنية، أن يجري أي تحقيق على أساس قضائي متين¹.
- 2- اتخاذ قرار مبكر من شأنه تسهيل الإجراء العملي للتحقيق الذي يقوم به الإدعاء ، من خلال تحديد النطاق المناسب لواجباته و سلطاته فيما يتعلق بالحالة، فضلا عن استباق أي نزاع محتمل بشأن شرعية طلبات التعاون².
- 3- إجراء تحقيق في سياق اختصاص غير مختبر قضائيا سيكون مخالفا للاقتصاد القضائي لاسيما إذا اكتشف لاحقا أن الأسس القانونية المطلوبة للتحقيق غير موجودة. و من ثم ، فإن إصدار حكم قضائي في هذه المرحلة من شأنه أن يُعزز الاقتصاد القضائي وفعاليتيه من خلال ضمان الاستخدام الأكثر إنتاجية لموارد المحكمة المحدودة. وهذا مهم بشكل خاص بالنظر إلى الالتزامات الأمنية للمحكمة تجاه موظفيها والأشخاص الذين تتعامل معهم، حيث سيكون من غير المرغوب فيه تعريض الأشخاص للخطر أثناء سير التحقيقات المعقدة والمكلفة للاستنتاج في نهاية المطاف ، ضمن قرار بموجب المادة 58 ، أن المحكمة لا يحق لها ممارسة اختصاصها بعد كل ذلك³.
- 4- منح فرصة للممثلين القانونيين للضحايا و للدولة صاحبة الإحالة للمشاركة في الإجراءات. إضافة إلى ذلك، قد تسعى الدول الأخرى و الأطراف أو الكيانات المهمة إلى المشاركة وفقا للقادة 103 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات. الأمر الذي يجعل المحكمة تستفيد من عملية قضائية تُمكن الدائرة التمهيدية، ضمن إطار زمني معقول، من الاستماع إلى الآراء ذات الصلة التي قد تساعد على الفصل في المسألة، وبالتالي إضفاء المزيد من الشرعية على قرارها⁴.

ثالثا- المركز القانوني لفلسطين في نظام روما الأساسي

أعربت المدعية العامة في مستهل طلبها عن إدراكها بأن قضية دولة فلسطين لم تجد لها تسوية نهائية بموجب القانون الدولي⁵، على الرغم من القرار 19/67 الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة القاضي بمنح فلسطين وضع دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة ،

¹ – Prosecution request pursuant to article 19(3) for a ruling on the Court's territorial jurisdiction in Palestine, op.cit, para.6.

² – Ibid, para.6&37.

³– Ibid. , para. 6&38.

⁴ – Ibid, para.6.

⁵ – Ibid, para.5.

إضافة إلى عضويتها في منظمة اليونسكو، فضلا عن انضمامها للعديد من المعاهدات الدولية بما فيها الاتفاقيات الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني¹.

بالنسبة لنظام روما الأساسي، يرى الإدعاء ، أن فلسطين بعد إيداع صك انضمامها لدى الأمين العام للأمم المتحدة عملاً بالمادة 125(3) ، صُنفت على أنها الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث لأغراض المادة 12(2)(أ) من النظام الأساسي. هذا يعني أنه بمجرد أن تصبح دولة ما طرفاً في النظام الأساسي، يحق للمحكمة الجنائية الدولية تلقائياً ممارسة اختصاصها على جرائم المادة 5 المرتكبة على أراضيها فليست هناك حاجة إلى موافقة إضافية أو تقييم منفصل. مرد ذلك أن نظام روما الأساسي لا يتطلب من دولة طرف أن تفي بمعايير إضافية لكي تتمكن المحكمة من ممارسة اختصاصها على أراضيها أو مواطنيها. كما أنه لا يتطلب من المحكمة إجراء تقييم منفصل لوضع دولة طرف قبل أن تتمكن من ممارسة اختصاصها بموجب المادة 12. و إذا كان يتعين تقييد ممارسة اختصاص المحكمة فيما يتعلق بدول معينة ، فمن المنطقي أن يكون أي قيد من هذا القبيل قد تم إدراجه عند قبول انضمام هذه الدول².و بدلا من ذلك، قالت المدعية العامة إنه إذا رأت الدائرة ضرورة تقييم ما إذا كانت فلسطين تستوفي معايير الدولة بموجب القانون الدولي ، فيمكنها أن تستنتج أن فلسطين دولة بموجب مبادئ و قواعد القانون الدولي ذات الصلة لأغراض نظام روما الأساسي وحدها³.

المحور الثالث: موقف الإدعاء من ملاحظات أصدقاء المحكمة بخصوص مسألة تحديد الإقليم

فور تلقي الدائرة التمهيدية الأولى لطلب المدعي العام ، و نظرا لتعقيد هذا الطلب و كونه يُمثل جديدا ارتأت الدائرة أن تدعو ،وفقا للقاعدة 103 من القواعد الإجرائية، أصدقاء المحكمة⁴ من دول

¹ – Prosecution request pursuant to article 19(3) for a ruling on the Court's territorial jurisdiction in Palestine, op.cit, paras.124–130.

²– Ibid , para.103–114.

³ – Ibid., para.218.

⁴ – نظام صديق المحكمة (*amicus curiae*) نظام قانوني ممارس في النظام القانوني الأنجلوسكسوني ، قوامه إمكانية الغير ، شخصا كان أو جماعة ليسوا أطرافا أصليين أو متدخلين في الدعوى، بأن يُقدموا معلومات تستتير بها المحكمة خلال سير إجراءات الدعوى حول مسائل واقعية أو قانونية. وقد أخذت المحكمة الجنائية الدولية بهذا النظام حيث نصت القاعدة 103(1) على أنه: " يجوز للدائرة ، في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، توجيه الدعوة أو من الإذن لدولة أو منظمة أو شخص لتقديم ملاحظات خطية أو شفوية بشأن أي موضوع تراه الدائرة مناسباً، إذا رأت ذلك مستصوباً للفصل في القضية بصورة سليمة ..". للمزيد حول هذا الموضوع، انظر، عبد الله محمود الضمور، نظام أصدقاء المحكمة في القانون الدولي و المقارن و إمكانية إدخاله في النظام القضائي الأردني

و منظمات دولية و أشخاص ، إلى إيداع ملاحظاتهم حول مسألة الاختصاص الإقليمي الواردة في طلب الإدعاء ، دون التطرق إلى ما سوى ذلك من مسائل متعلقة بالحالة¹.

أولاً- إفادات أصدقاء المحكمة

تلقت الدائرة التمهيدية ما مجموعه 43 إفادة صديق للمحكمة، من دول ، منظمات دولية، منظمات المجتمع المدني، نقابات المحامين، أكاديميين بارزين و ممثلين عن الضحايا².

1- إفادات الدول:

، مجلة دراسات، علوم الشريعة و القانون، الجامعة الأردنية ، المجلد46، عدد 1، ملحق 2019، ص 361-389.

¹ - الدائرة التمهيدية، الحالة في دولة فلسطين، أمر ناظم للإجراءات و للجدول الزمني الخاصين بتقديم الملاحظات، ICC-01/18، 28 يناير 2020، الفقرة 15.

- جمعية الدول الأطراف، تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية، الدورة التاسعة عشرة ،نيويورك ديسمبر² 2020، فقرة 93 ، متوفر على الموقع:

https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP19/ICC-ASP-19-9-ARA-ICC%20Activities-Court-16nov20-1800.pdf

تلقت الدائرة إفادات من سبع دول ، هي: استراليا¹، النمسا²، البرازيل³، جمهورية التشيك⁴، ألمانيا⁵، هنغاريا⁶ و أوغندا⁷. دعت هذه الإفادات في مجملها الدائرة التمهيدية إلى دحض تأكيد المدعي العام بأن المحكمة لها اختصاص على الحالة في فلسطين، تأسيسا على المادة 1 من اتفاقية مونتيفيديو لعام 1933، والتي ، حسب رأيهم ، توضح أن فلسطين ليست دولة ، وبالتالي لا يمكن أن تكون في وضع يمكنها من نقل اختصاصها إلى المحكمة. حيث حدد هذا النص أربعة عناصر للدولة: السكان الدائمون؛ إقليم محدد؛ حكومة فعالة و أهلية الدخول في علاقات مع الدول الأخرى⁸.

¹ – Australia, *Situation in the State of Palestine: Observations of Australia* (16 March 2020) ICC-01/18-86, available at: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2020_01034.PDF

² – Republic of Austria, *Situation in the State of Palestine: Amicus curiae observations of the Republic of Austria* (15 March 2020) ICC-01/18-76, available at: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2020_01018.PDF

³ – Federative Republic of Brazil, *Situation in the State of Palestine: Brazilian Observations on ICC Territorial Jurisdiction in Palestine* (16 March 2020) ICC-01/18-106, available at: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2020_01083.PDF

⁴ – Czech Republic, *Situation in the State of Palestine: Submission of Observations Pursuant to Rule 103* (12 March 2020) ICC-01/18-69, available at: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2020_00996.PDF

⁵ – Federal Republic of Germany, *Situation in the State of Palestine: Observations by the Federal Republic of Germany* (16 March 2020) ICC-01/18-103, available at: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2020_01075.PDF

⁶ – Hungary, *Situation in the State of Palestine: Written Observations by Hungary Pursuant to Rule 103* (16 March 2020) ICC-01/18-89, available at: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2020_01047.PDF

⁷ – Republic of Uganda, *Situation in the State of Palestine: The observations of the Republic of Uganda Pursuant to rule 103 of the Rules of Evidence and Procedure* (16 March 2020) ICC-01/18-119, available at: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2020_01112.PDF

⁸ – [MICHAEL KEARNEY](https://www.justiceinfo.net/fr/les-debats-justiceinfo/opinions/44179-cpi-palestine-quand-les-etats-reconnaissent-ils-les-etats.html), CPI/PALESTINE : Quand les Etats Reconnaissent-ils les Etats ?, disponible sur : <https://www.justiceinfo.net/fr/les-debats-justiceinfo/opinions/44179-cpi-palestine-quand-les-etats-reconnaissent-ils-les-etats.html>

ما يمكن قوله بخصوص إفادات هذه الدول ، أنها جاءت مصادرة عن المطلوب ذلك لأنها تناولت مسألة المركز القانوني للدولة ، في حين أن الدائرة التمهيدية قيدت ملاحظات أصدقاء المحكمة بألا تخرج عن مسألة الاختصاص الواردة في الفقرة 220 من طلب المدعية العامة دون التطرق إلى مسائل أخرى تتعلق بهذه الحالة. و قد لاحظت الدائرة التمهيدية ذلك ، الأمر الذي جعلها تصدر قرارا جديدا تؤكد فيه على طبيعة الإجراء بموجب القاعدة 103 و نطاق الملاحظات المطلوبة¹.

2- إفادات المنظمات الدولية:

أكدت جامعة الدول العربية في إفادتها أن الإشكالية المطروحة على الدائرة هي مسألة قانونية صرفة. حيث أن المحكمة غير منوط بها بموجب نظام روما الأساسي اتخاذ قرار بشأن إقامة الدولة بالنسبة للدول الأطراف. و بالتالي، يتعين على المحكمة أن لا تنتظر في طلب إجراء تقييم منفصل لدولة فلسطين كشرط مسبق للشروع في التحقيق، ذلك لأن دولة فلسطين قائمة منذ زمن طويل، الأمر الذي انعكس في الوقت الراهن على العلاقات الدولية لفلسطين، و انضمامها لنظام روما الأساسي².

كما خلصت منظمة التعاون الإسلامي في إفادتها، إلى أن المحكمة الجنائية الدولية يمكنها أن تمارس اختصاصها القضائي على كامل إقليم دولة فلسطين المحدد بشكل واضح، و الذي يشمل الضفة الغربية القدس الشرقية و قطاع غزة. ومن ثمة، يتعين على المحكمة التحقيق و المقاضاة في الجرائم المرتكبة على كامل الإقليم الفلسطيني³.

¹ – PRE-TRIAL CHAMBER I, *Situation in the State of Palestine*, Decision on Applications for Leave to File Observations Pursuant to Rule 103 of the Rules of Procedure and Evidence, (20 February 2020), . ICC-01/18, para.57–58, available at : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2020_00610.PDF

²– League of Arab States, *Situation in the State of Palestine: Submission of the observations of League of Arab States relative to the Situation in Palestine* (16 March 2020) ICC-01/18-122,para.13, available at: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2020_01145.PDF

³ – Organisation of Islamic Cooperation, *Observations of the Organisation of Islamic Cooperation in relation to the proceedings in the Situation in Palestine* (16 March 2020) ICC-01/18-84, paras.77–80. available at: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2020_01031.PDF

3- إفادات الأكاديميين:

أدلى العديد من الأساتذة المختصين في القانون الدولي بإفاداتهم بشأن هذه المسألة، حيث يرى البروفيسور "ويليام شاباس"، فيما يتعلق بتطبيق المادة 12 (2) من نظام روما الأساسي، أن الدائرة التمهيدية ليس لها الصلاحية القانونية لاتخاذ قرار حول الوضع القانوني لدولة طرف في النظام الأساسي، وإنما يتعين على قضاة هذه الدائرة النظر فيما إذا كانت مكانة فلسطين كدولة طرف هي مكانة مشروعة. وفيما يتعلق بنطاق إقليم دولة فلسطين، استدلت "شاباس" بأن محكمة العدل الدولية قد ميزت بين الأراضي السيادية لإسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة¹.

على هذا المنوال، نسج أستاذ القانون الدولي "ريتشارد فولك" إفادته، حيث أكد أن فلسطين تتمتع بوضع الدولة الطرف في سياق نظام روما الأساسي، ولها من السلطة والاختصاص ما يمكنها من تفويض المحكمة الجنائية الدولية لبسط اختصاصها القضائي على كامل إقليمها، الذي يشمل الضفة الغربية، القدس الشرقية وقطاع غزة، وفقاً لأحكام المادة 12(3) من نظام روما الأساسي².

4- إفادات الضحايا:

يمكن للمجني عليهم عرض شواغلهم وآرائهم أمام المحكمة في جميع مراحل الدعاوى في الحالات التي تتأثر فيها مصالحهم الشخصية، وعلى نحو لا يمس حقوق الدفاع أو يتعارض معها أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة³. وفي هذه المرحلة المبكرة من الإجراءات في حلة فلسطين، تم تقديم إحدى عشرة إفادة، من قبل محامين بالنيابة عن الضحايا، كلها تمثل فلسطينيين باستثناء إفادة واحدة. إضافة إلى عدد كبير من الإفادات التي تم تقديمها بالنيابة عن مئات الضحايا.

¹ – William Schabas, *Situation in the State of Palestine: Opinion in Accordance with Article 103 of the Rules of Procedure and Evidence (William Schabas Submission)* (15 March 2020) ICC-01/18-71, paras.2,34&35, available at: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2020_01010.PDF

² – Richard Falk, *Situation in the State of Palestine: Amicus Curiae Submissions Pursuant to Rule 103 (Richard Falk Submission)* (16 March 2020) ICC-01/18-77, para 41, available at: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2020_01019.PDF

³ – غازي فاروق و بارة عصام، مركز الضحية في النظام الإجرائي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامع العربي بن مهدي، الجزائر، العدد التجريبي، مارس 2013، ص 109-110.

أبرزت هذه الإفادات آراء و مخاوف الضحايا ارتباطا بالسؤال المطروح على الدائرة التمهيدية ، فيما يتعلق بالاختصاص الإقليمي. حيث وضع مكتب المحامي العام للضحايا التابع للمحكمة في إفادته، أن قواعد القانون الدولي المعمول بها تؤكد أن إقليم فلسطين الذي تغطيه الولاية القضائية للمحكمة تمتد إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة ، المحددة بالخط الأخضر ، والتي تشمل الضفة الغربية (بما في ذلك القدس الشرقية) وقطاع غزة. يعكس قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 19/67، بالإضافة إلى العديد من صكوك الأمم المتحدة الأخرى، هذا الاستنتاج¹.

أما الممثلة القانونية للضحايا الاضطهاد فقد دعت من خلال إفادتها الدائرة التمهيدية إلى رفض طلب المدعي العام باعتباره مغلوطا و سابقا لأوانه، مع إقرارها بأن الأرض الذي يمكن للمحكمة أن تُمارس عليها اختصاصها في حالة دولة فلسطين عملا بالمادة 12(2)(أ) من نظام روما الأساسي، تشمل الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية و غزة².

ثانيا- رد الإدعاء على ملاحظات أصدقاء المحكمة

ارتأى الإدعاء في معرض رده على ملاحظات أصدقاء المحكمة ألا يُكرر ما جاء في الطلب ، وإنما سيقنصر على معالجة مسائل تقنية مختارة ناشئة عن الملاحظات التي قدّمها المشاركين الآخرين من خلال إفاداتهم اللاحقة. و سيتناول على وجه الخصوص ما يلي: معالجة التطبيق السليم للمادة 19(3) و أهمية اتخاذ قرار في الوقت الحاضر؛ لتوضيح بعض سوء الفهم المتعلق بموقف الإدعاء الأساسي من انضمام فلسطين إلى النظام الأساسي للمحكمة و دلالاته³.

¹ – Office of Public Counsel for Victims, *Situation in the State of Palestine: Observations on the "Prosecution request pursuant to article 19(3) for a ruling on the Court's territorial jurisdiction in Palestine" on behalf of unrepresented victims* (16 March 2020) ICC-01/18-105, para.3 available at: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2020_01082.PDF

² – Legal Representative of Persecution Victims, Katherine Gallagher, *Situation in the State of Palestine: Victims' Observations on the Prosecution request pursuant to article 19(3) for a ruling on the Court's territorial jurisdiction in Palestine* (16 March 2020) ICC-01/18-110-Red, para.57, available at: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2020_01171.PDF

³ – Office of the Prosecutor, *Situation in the State of Palestine: Prosecution Response to the Observations of Amici Curiae, Legal Representatives of Victims, and States*, (30 April 2020), ICC-01/18-131, para.5, available at: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2020_01746.PDF

1- التطبيق السليم للمادة 19(3) من النظام الأساسي

في رده على الذين يطالبون بتأجيل طلب الفصل في مسألة الاختصاص الإقليمي للمحكمة، يرى مكتب الإدعاء أنه لا يوجد أساس قانوني لمطالبة المدعية العامة بتأجيل طلبها للبت في مسألة الولاية القضائية الإقليمية للمحكمة إلى غاية تقديمها لطلب إصدار أمر بالقبض أو بالحضور بموجب المادة 58 من نظام روما الأساسي، و إنما يتعين على الدائرة التمهيدية أن تبت على وجه السرعة في الأسس الموضوعية. فإذا لم يكن للمحكمة اختصاص قضائي صحيح على الأراضي الفلسطينية المحتلة في الوقت الحالي، فلا يوجد معنى للسماح بإجراء تحقيق، ذلك لأن الشروع في أي مقاضاة ستكون فرصة للدفاع للمطالبة باستصدار نفس القرار الذي يسعى إليه الإدعاء بطريقة مستقلة و نزيهة. إضافة إلى ذلك، لا ينبغي أن يكون هناك أي قلق من أن هذه الخطوة الاستباقية للمدعي العام قد تمس بحقوق أي مشتبه به أو متهم في المستقبل، حيث لا يزال بإمكانهم تقديم طعن آخر في اختصاص المحكمة بما يتفق مع المادة 19 (4) من النظام الأساسي¹.

2- موقف الإدعاء الأساسي من انضمام فلسطين إلى النظام الأساسي للمحكمة و دلالاته

جدد الإدعاء التأكيد توضيح موقفه بشأن مسألة الانضمام، الذي يجد أساسه القانوني في المادتين 12 و 125 من النظام الأساسي، حيث يرى أنه بمجرد أن تصبح الدولة طرفاً في النظام الأساسي، يمكن للمحكمة تلقائياً ممارسة اختصاصها القضائي على الجرائم الواردة في المادة 5 المرتكبة على إقليمها، دون الحاجة لإجراء تقييم منفصل آخر من قبل أجهزة المحكمة فيما يتعلق بوضع الدولة الطرف. و بالتالي، لا يُعتبر الانضمام إلى النظام الأساسي قراراً بشأن إقامة الدولة باعتبارها مسألة تتعلق بالقانون الدولي العام، ولكنه يلزم أجهزة المحكمة بمعاملة جميع الدول الأطراف على قدم المساواة مع الدول، لأغراض النظام الأساسي².

في هذا الصدد، وضح الإدعاء بعض النقاط الخلافية التي أثارها بعض المشاركين بخصوصه موقفه هذا، فأعرب عن اتفاقه التام بأنه بموجب القانون الدولي العام لا تنشأ الدولة عن طريق الانضمام إلى معاهدة³. كما أكد أن صلاحية انضمام كيان ما إلى نظام روما الأساسي ليست مسألة يمكن إعادة النظر فيها من قبل أجهزة المحكمة، بل هي مسألة يعود البت فيها إلى الدول

¹ – Ibid., paras.7–10

² – Prosecution Response to the Observations of Amici Curiae, Legal Representatives of Victims, and States, op.cit., paras.11–13.

³ – Ibid., paras.14–17.

الأطراف من خلال الآلية التي رصدها النظام الأساسي بموجب المادة 119 (2) منه، و التي لم تلجأ إليها أي دولة طرف للطعن في مسألة انضمام فلسطين إلى المحكمة¹.

3- فلسطين دولة لأغراض النظام الأساسي بموجب أحكام القانون الدولي ذات الصلة

فيما يتعلق بعدم استيفاء فلسطين لمتطلبات الدولة بموجب اتفاقية مونتيفيديو لعام 1933 التي أثارها بعض أصدقاء المحكمة. يرى الإدعاء بأن هذه المعايير يمكن تطبيقها بشكل أقل تقييدا على فلسطين لأغراض ممارسة المحكمة لاختصاصها، خاصة إذا تم الأخذ في الاعتبار أن فلسطين قد استوفت جزئيا معايير مونتيفيديو. ففلسطين لها سكان، قدرة واضحة على العمل على الصعيد الدولي و الإقليم محدد بشكل عام من خلال الإشارة إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة. أما بالنسبة لسلطتها، فيبدو أنها تقتصر إلى حد كبير على المنطقتين "أ" و "ب" في الضفة الغربية و قطاع غزة. و على أرض الواقع، ضمت إسرائيل القدس الشرقية و احتلت الضفة الغربية و قطاع غزة. هذا الأخير تحكمه حركة "حماس" منذ سنة 2006².

بغرض الوصول إلى استنتاج بديل، أخذ الإدعاء في الاعتبار العوامل الإضافية التالية: (1) حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، ذلك يعني ضمنا الاعتراف بحقه في دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة؛ (2) إن ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير تعرقله ممارسات مخالفة للقانون الدولي على غرار توسيع المستوطنات و بناء الجدار العازل؛ (3) اعتراف عدد كبير من الدول بفلسطين كدولة؛ (4) لا توجد دولة أخرى لها السيادة على الأرض الفلسطينية المحتلة، فإدعاء إسرائيل أنها تمتلك أجزاء من الضفة الغربية لا يجعل هذه الأرض مشاعا (*terra nullius*)؛ (5) ضرورة تفعيل وضع فلسطين كدولة طرف بما يتلاءم مع موضوع و الغرض من نظام روما الأساسي، المتمثل في وضع حد للإفلات من العقاب مع ضمان الاحترام الدائم للعدالة الدولية و إنفاذها³.

4- اتفاقيات أوسلو لا تمنع المحكمة من ممارسة اختصاصها

سبق للإدعاء و أن أقر في طلبه بأن هذه الاتفاقيات أنشأت "السلطة الفلسطينية" كما شرح بالتفصيل أن السلطات و الاختصاص الجنائي المحدود لهذه الأخيرة على الأراضي الفلسطينية المحتلة إنما ناتج عن التنفيذ الجزئي لاتفاقيات أوسلو. ذلك لأن هذه الاتفاقيات قد نظمت انتقالاً تدريجياً

¹ – Ibid, paras.18–27.

² – Ibid, paras.40–46.

³ – Prosecution Response to the Observations of Amici Curiae, Legal Representatives of Victims, and States, op.cit., paras.47–58.

للسلطات إلى السلطة الفلسطينية على معظم مناطق الضفة الغربية و غزة. من هذا المنطلق، يرى الإدعاء أنه من الأفضل النظر إلى هذه الاتفاقيات على أنها نقل أو تفويض للسلطة القضائية، على خلاف ما يطرحه بعض المشاركين، بأن فلسطين لا يمكنها تفويض الاختصاص القضائي للمحكمة على المنطقة (ج)، أو على الرعايا الإسرائيليين عند ارتكاب جرم على الأراضي الفلسطينية المحتلة، لأن إسرائيل لم تتقل هذه الاختصاصات في اتفاقيات أو سلو¹.

يجد هذا الرأي دعماً له في المادة 12(2) من نظام روما الأساسي، التي تُكرس أكثر الأسس قبولاً لتأكيد الولاية القضائية على المستوى الداخلي، هذا لا يعني أن اختصاص المحكمة الجنائية يجب أن يعكس بالضرورة الطريقة التي تمارس بها الدول الأطراف ولايتها القضائية الجنائية الخاصة. يرى الإدعاء، أنه ليس ضرورياً أن يكون هناك تماثل دقيق بين الإطار القانوني للاختصاص القضائي المعتمد من قبل المشرع الوطني و المحكمة الجنائية الدولية. وفي هذا السياق، يشاطر الإدعاء رأي أحد المشاركين بأن المادة 12(2)(أ) من النظام الأساسي تُخول للمحكمة ممارسة اختصاصها على إقليم الدولة و ليس على الإقليم الذي تمارس عليه محاكم هذه الدولة اختصاصها الجنائي².

5- الاختصاص الإقليمي للمحكمة يشمل الأراضي الفلسطينية المحتلة

بينت المدعية العامة أن وجود حدود إقليمية غير متنازع عليها ليس مطلوباً كي تمارس المحكمة اختصاصها، و لا هو شرط مسبق لإقامة الدولة. كما استدلت بالاتفاقيات المبرمة بين إسرائيل و الاتحاد الأوروبي، التي تُشير بشكل صريح إلى عدم قابليتها للتطبيق على الأراضي التي احتلتها إسرائيل في عام 1967، ومن ثمة فهي ترى أن خطوط ما قبل 1967 بمثابة حدود فعلية³.

في ذات السياق، تطرقت المدعية العامة إلى جملة من المسائل التي يتعين تفسيرها و شرحها ، حيث أكدت أن الدعوى القضائية التي رفعتها فلسطين ضد الولايات المتحدة الأمريكية أمام محكمة العدل الدولية، بشأن نقل سفارتها إلى القدس، لا يتعارض مع موقف فلسطين أمام المحكمة الجنائية الدولية. كما أنه لا يمكن لمبدأ احترام الحدود المتوارثة أن ينتقص من حقوق الشعب الفلسطيني. و عدم وجود سيطرة فلسطينية فعالة على غزة لا يحول دون ممارسة المحكمة لاختصاصها.

¹ – Ibid., paras.62–73.

² – Ibid., para.74.

³ – Prosecution Response to the Observations of Amici Curiae, Legal of Victims, and States, op.cit, paras.78–84. Representatives

بالإضافة إلى ذلك، فقد وضحت بأن المنطقة الاقتصادية الخالصة ليست إقليمًا بموجب المادة 12 (2)(أ) من نظام روما الأساسي¹.

في ختام ردها على ملاحظات أصدقاء المحكمة، أكدت المدعية العامة بأنها لا تزال مقتنعة بأن للمحكمة الجنائية الدولية ولاية قضائية على الأراضي الفلسطينية المحتلة. و عليه، جددت طلبها للدائرة التمهيدية الأولى بتأكيد أن الإقليم الذي يمكن للمحكمة أن تمارس عليه اختصاصها، بموجب المادة 12(2)(أ)، يشمل الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، و غزة².

الخاتمة:

تطرقت هذه الدراسة إلى الإجراءات التي اتخذها مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية خلال مرحلة الفحص التمهيدي لحالة فلسطين باعتبارها دولة تتمتع بعضوية كاملة و صحيحة في نظام روما الأساسي. و على الرغم من استيفاء متطلبات الشروع في التحقيق المنصوص عليها في المادة 53 (1) من نظام روما الأساسي، إلا أن المدعية العامة أرجأت مباشرة عملية التحقيق إلى حين فصل الدائرة التمهيدية في الطلب الذي رفعه مكتب المدعي العام بشأن تحديد إقليم فلسطين الذي يجوز لها أن تجري تحقيقًا عليه بموجب المادة 12(2)(أ) من النظام الأساسي، حيث ترى المدعية أنه يشمل الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية و غزة. و بالنظر إلى تعقيد هذا الطلب ، ارتأت الدائرة وفقًا للقاعدة 103 دعوة أصدقاء المحكمة لتقديم ملاحظاتهم حول مسألة الاختصاص، بغرض الاستئناس برأيهم.

في انتظار قرار الدائرة التمهيدية بخصوص هذه المسألة ، توصلت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- إعلان المدعية العامة وجود أساس معقول للشروع في التحقيق في حالة فلسطين ، خطوة إيجابية في الطريق الصحيح نحو تحقيق العدالة و إنصاف ضحايا الانتهاكات الفظيعة للقانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، التي ارتكبتها قادة دولة الاحتلال بحق الشعب الفلسطيني المقاوم .
- طلب المدعية العامة من الدائرة التمهيدية تحديد نطاق الاختصاص الإقليمي للمحكمة خلال مرحلة الفحص التمهيدي جاء منسجمًا مع أحكام نظام روما الأساسي و خاصة المادة 19(3) منه، لاسيما و أن سياق هذا النص لا يقيد هذا الإجراء بمرحلة معينة، كم يضمن تسريع الإجراءات ، تفاديا لأي دفع بعدم الاختصاص الإقليمي قد يُثار أمام الدائرة خلال مراحل متقدمة من الإجراءات.

.99-85¹ – Ibid., paras.

² – Ibid., para.100.

- وفقا لنصوص نظام روما الأساسي، فإن الدائرة التمهيدية لا تملك صلاحية اتخاذ قرار حول المسائل الموضوعية المتصلة بالوضع القانوني لدولة طرف في النظام الأساسي، وإنما تملك سلطة الفصل في تحديد ولايتها القضائية استنادا لمبدأ "اختصاص الاختصاص"، بما في ذلك اختصاصها الإقليمي الذي تحكمه المادة (2)12 من نظام روما الأساسي.
- كان يتعين على الدول الأطراف في نظام روما الأساسي و التي عارضت وجود فلسطين كدولة من خلال إفاداتها كأصدقاء للمحكمة أن تقوم بذلك من خلال الآلية التي رصدها نظام روما الأساسي المتمثلة في جمعية الدول الأطراف لتسوية مثل هذه المنازعات بموجب المادة 119 منه. هذه الجمعية التي انتخبت دولة فلسطين مرة أخرى كعضو في مكتبها التنفيذي خلال دورتها التاسعة عشرة المنعقدة في ديسمبر 2020.
- اتفاقيات أوسلو التي قسمت الضفة الغربية إلى ثلاث مناطق لا تحول دون ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها ، لأنه بينما لا تتمتع فلسطين بالقدرة بحكم الواقع على إنفاذ قوانينها في الإقليم الذي يخضع بحكم الواقع لسيطرة دولة الاحتلال ، إلا أنها تتمتع بالحق ، بحكم القانون، في سن و إنفاذ القوانين على تلك المناطق ، و يشمل ذلك الحق في تفويض الاختصاص للمحكمة. أما بالنسبة لقطاع غزة، فهو إقليم خاضع لدولة الاحتلال، و هو يمثل جزءا من الوحدة الإقليمية الفلسطينية، و بالتالي يشمل حق الفلسطينيين في تقرير المصير.

في حالة ما ارتأت الدائرة التمهيدية انه ليس من الضروري في هذه المرحلة إصدار قرار بموجب المادة (3)19 من نظام روما الأساسي ، على غرار ما قامت به في حالة بنغلاديش/ميانمار، أو قضت بأن المحكمة يمكنها بسط اختصاصها القضائي على كامل الإقليم المحتل، و ترتب عن ذلك أن قررت المدعية العامة الشروع في التحقيق ، فستصطدم بمعارضة شرسة من طرف دولة الاحتلال و الولايات المتحدة الأمريكية التي يمكنها استخدام آلية توقيف التحقيق و المقاضاة في هذه الحالة بموجب المادة 16 من نظام روما الأساسي.

قائمة المراجع:

1- الأبحاث العلمية:

- زايدي عبد الرفيق، التحقيق الأولي لدى المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، العدد 01، 2019.

- عبد الله محمود الضمور، نظام أصدقاء المحكمة في القانون الدولي و المقارن و إمكانية إدخاله في النظام القضائي الأردني ، مجلة دراسات، علوم الشريعة و القانون، الجامعة الأردنية ، المجلد 46، عدد 1، ملحق، 2019.

- غازي فاروق و بارة عصام، مركز الضحية في النظام الإجرائي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامع العربي بن مهدي، الجزائر، العدد التجريبي، مارس 2013.

- MICHAEL KEARNEY, CPI/PALESTINE : Quand les Etats Reconnaissent-ils les Etats ?, disponible sur : <https://www.justiceinfo.net/fr/les-debats-justiceinfo/opinions/44179-cpi-palestine-quand-les-etats-reconnaissent-ils-les-etats.html>

- Thomas Hethe Clark, The Prosecutor of the International Criminal Court, Amnesties, and the "Interests of Justice": Striking a Delicate Balance, Washington University Global Studies Law Review, Volume 4, Issue 2, January 2005.

- William Schabas , Palestine Should Accede to the Rome Statute, 1 November 2011, available at: <https://humanrightsdoctorate.blogspot.com/2011/11/palestine-should-accede-to-rome-statute.html>

2- وثائق و قرارات المحكمة الجنائية الدولية:

- Le Bureau du procureur, Document de politique générale relatif aux examens préliminaires, Novembre 2013.

- مكتب المدعي العام ، المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية ، فاتو بنسودا ، تفتح دراسة أولية للحالة في فلسطين ، 16 يناير 2015 ، متوفر على الموقع: <https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1083&ln=Arabic>

- مكتب المدعي العام، تقرير عن أنشطة الدراسة الأولية (حالة فلسطين)، 5 ديسمبر 2018.

- Office of the Prosecutor, Prosecution request pursuant to article 19(3) for a ruling on the Court's territorial jurisdiction in Palestine, ICC-01/18,

22 January 2020, available at: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2020_00161.PDF

– PRE-TRIAL CHAMBER I, Decision on the “Prosecution’s Request for a Ruling on Jurisdiction under Article 19(3) of the Statute”, ICC–RoC46(3)–01/18, 6 September 2018, available at: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2018_04203.PDF

– Office of the Prosecutor, Prosecution’s Request for a Ruling on Jurisdiction under Article 19(3) of the Statute, ICC–RoC46(3)–01/18–1, 09/04/2018, available at: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2018_02057.PDF

–جمعية الدول الأطراف، تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية، الدورة التاسعة عشرة، نيويورك ديسمبر 2020، متوفر على الموقع:

https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP19/ICC-ASP-19-9-ARA-ICC%20Activities-Court-16nov20-1800.pdf

–Australia, *Situation in the State of Palestine: Observations of Australia* (16 March 2020) ICC–01/18–86, available at: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2020_01034.PDF

– Federative Republic of Brazil, *Situation in the State of Palestine: Brazilian Observations on ICC Territorial Jurisdiction in Palestine* (16 March 2020) ICC–01/18–106, available at: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2020_01083.PDF

– Czech Republic, *Situation in the State of Palestine: Submission of Observations Pursuant to Rule 103* (12 March 2020) ICC–01/18–69, available at: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2020_00996.PDF

- Federal Republic of Germany, *Situation in the State of Palestine: Observations by the Federal Republic of Germany* (16 March 2020) ICC-01/18-103, available at: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2020_01075.PDF
- Hungary, *Situation in the State of Palestine: Written Observations by Hungary Pursuant to Rule 103* (16 March 2020) ICC-01/18-89, available at: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2020_01047.PDF
- Republic of Uganda, *Situation in the State of Palestine: The observations of the Republic of Uganda Pursuant to rule 103 of the Rules of Evidence and Procedure* (16 March 2020) ICC-01/18-119, available at: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2020_01112.PDF
- League of Arab States, *Situation in the State of Palestine: Submission of the observations of League of Arab States relative to the Situation in Palestine* (16 March 2020) ICC-01/18-122, available at: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2020_01145.PDF
- Organisation of Islamic Cooperation, *Observations of the Organisation of Islamic Cooperation in relation to the proceedings in the Situation in Palestine* (16 March 2020) ICC-01/18-84, available at: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2020_01031.PDF
- William Schabas, *Situation in the State of Palestine: Opinion in Accordance with Article 103 of the Rules of Procedure and Evidence (William Schabas Submission)* (15 March 2020) ICC-01/18-71, available at: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2020_01010.PDF

– Richard Falk, *Situation in the State of Palestine: Amicus Curiae Submissions Pursuant to Rule 103 (Richard Falk Submission)* (16 March 2020) ICC-01/18-77, available at: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2020_01019.PDF

– Office of Public Counsel for Victims, *Situation in the State of Palestine: Observations on the “Prosecution request pursuant to article 19(3) for a ruling on the Court’s territorial jurisdiction in Palestine” on behalf of unrepresented victims* (16 March 2020) ICC-01/18-105, available at: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2020_01082.PDF

– Legal Representative of Persecution Victims, Katherine Gallagher, *Situation in the State of Palestine: Victims’ Observations on the Prosecution request pursuant to article 19(3) for a ruling on the Court’s territorial jurisdiction in Palestine* (16 March 2020) ICC-01/18-110-Red, available at: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2020_01171.PDF

–PRE-TRIAL CHAMBER I, *Situation in the State of Palestine*, Decision on Applications for Leave to File Observations Pursuant to Rule 103 of the Rules of Procedure and Evidence, (20 February 2020), . ICC-01/18, available at: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2020_00610.PDF

– Office of the Prosecutor, *Situation in the State of Palestine: Prosecution Response to the Observations of Amici Curiae, Legal Representatives of Victims, and States,*(30 April 2020), ICC-01/18-131, available at: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2020_01746.PDF

حق انتصاف ضحايا الجرائم الدولية وفق نظام روما الأساسي بين توفير الحماية وتأمين جبر الأضرار

The right to remedy for victims of international crimes under the Rome Statute, between providing protection and ensuring reparation

خالدي فتيحة

f.khaldi@univ-bouira.dz

جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، الجزائر

University of Akli Mohand Oulhaj, Bouira, Algeria

المخلص:

يعد حق انتصاف ضحايا الجرائم الدولية أثر يترتب على ثبوت المسؤولية الجنائية الدولية، لذلك أدرج النظام الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لأول مرة في تاريخ القضاء الدولي الجنائي، مصطلح "الضحايا" والاعتراف بحقهم في الانتصاف، من خلال توفير ضمانات كافية لحمايتهم وجبر أضرارهم جراء الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة المرتكبة في حقهم. الأمر الذي جعل الضحايا فاعلين ايجابيين في العدالة الجنائية الدولية، من خلال مشاركتهم في سير الإجراءات القضائية وعرض مطالبهم وشواغلهم، مما يضع المحكمة أمام تحديات تتراوح بين حمايتهم من المخاطر التي يمكن أن يتعرضوا لها أثناء سير الدعوى من جهة وتحقيق جبر أضرارهم من جانب آخر، وذلك دون الإخلال بحقوق المتهم.

بناء عليه تأتي هذه الدراسة، لتوضيح التطور الذي بلغته المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في توفير الحماية الأمنية والقانونية لضحايا الجرائم الدولية، وكذا آليات جبر الضرر المتضمنة في نظام روما الأساسي، تحقيقا لحقهم في الانتصاف.

كلمات مفتاحية: الحق في الانتصاف، الضحايا، جبر الضرر، الجرائم الدولية.

Abstract:

The right to remedy for victims of international crimes is an effect of proving international criminal responsibility. Therefore, and for the first time in the history of international criminal justice, the statute establishing the Permanent International Criminal Court included the term "victims" and the recognition of their right to remedy by providing adequate guarantees for their protection and reparation for their damages as a result of the crimes involved In the jurisdiction of the court committed against them.

This situation made the victims positive actors in international criminal justice, through their participation in the conduct of the judicial proceedings and the presentation of their demands and concerns, which puts the court in front of challenges ranging from protecting them from the risks that they may be exposed to during the course of the case on the one hand, and achieving reparation for their damages on the other hand, and that without prejudice to the rights of the accused.

Accordingly, this study comes to illustrate the development achieved by the Permanent International Criminal Court in providing security and legal protection to victims of international crimes, as well as the reparation mechanisms included in the Rome Statute, in order to achieve their right to a remedy.

Key words: right to remedy, victims, reparation, international crimes.

مقدمة

يعد حق انتصاف ضحايا الجرائم الدولية من الحقوق الأساسية للإنسان، لذلك أبدى المجتمع الدولي إلى جانب سعيه لتكريس المسؤولية الجنائية الدولية ومنع الإفلات من العقاب، اهتماماً متزايداً بحماية حقوق ضحايا تلك الجرائم الذي بات مطلباً مهماً لتحقيق العدالة، الهدف منه الحصول على اعتراف هيئة قضائية مستقلة، بوقوع انتهاك جرم ارتكاب جريمة دولية، والتي تعمل على وقف هذا الانتهاك في حال ما إذا كان مستمراً والإقرار بجبر الضرر.

بناءً عليه تم تحويل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، توفير سبل انتصاف فعّالة، عن طريق حماية المجني عليهم أو الضحايا من الأذى الذي قد يلحق بهم، والسماح لهم بالمشاركة في الإجراءات القضائية وحضور الجلسات وعرض شواغلهم بكل حرية، بالإضافة إلى السهر على تأمين جبر أضرارهم وفق أشكال متعددة.

أهمية الدراسة

يعتبر موضوع حقوق الضحايا وحمايتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، من أهم وأكثر المواضيع التي لا تزال تثير الجدل والاهتمام، سيما أمام تزايد عدد ضحايا الجرائم الدولية المرتكبة

في إطار النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية من جهة، ومن جهة أخرى حادثة الاهتمام بمركز الضحية منفردا عن دولته أمام القضاء الجنائي الدولي الدائم، بعدما كان كل الاهتمام منصبا على الجاني.

أهداف الدراسة

يعتبر الضحية عنصرا فعالا في تحقيق العدالة الجنائية، باعتباره شاهدا على ملابسات الجريمة التي ترتكب ضده، لذلك تهدف هذه الدراسة إلى إبراز تحدي المحكمة الجنائية الدولية في ضمان حق انتصاف الضحايا، الذي يقتضي توفير الحماية لضحايا الجرائم الدولية حين مشاركتهم في الإجراءات القضائية من جهة وقدرتها على إنفاذ تدابير جبر الأضرار من جانب آخر. في هذا السياق تهدف هذه الدراسة إلى وصف وتحليل قواعد حماية المجني عليهم أو الضحايا الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وسبل تأمين جبر أضرارهم، اعترافا بالأذى الذي أصابهم نتيجة الفعل الإجرامي المرتكب، بالرغم من الصعوبات التي تواجهها، خاصة أمام عدم كفاية مواردها المالية لتغطية سير الإجراءات ومبالغ التعويض المحكوم بها .

إشكالية الدراسة

بالنظر إلى موضوع الدراسة نجد أنفسنا أمام عدة إشكاليات تحتاج إلى إجابة، لعل من بينها: إلى أي مدى يمكن للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة كهيئة قضائية معول عليها تحقيق العدالة الجنائية الدولية، حماية حق انتصاف ضحايا الجرائم الدولية من خلال إنفاذ آليات حمايتهم وجبر أضرارهم المتاحة في نظام روما الأساسي للضحايا ؟ .

وينبثق عن الإشكال الرئيسي المطروح عدة تساؤلات فرعية تتمثل في:

- من هم ضحايا الجرائم الدولية بموجب نظام روما الأساسي؟
- فيما تتمثل حقوق ضحايا الجرائم الدولية في نظام روما الأساسي؟
- ماهي آليات حماية الضحايا المنصوص عليها في نظام روما الأساسي التي تضمن ممارسة حقوقهم أثناء مشاركتهم وطرح شواغلهم أمام المحكمة الجنائية الدولية؟
- ماهي الأشكال والآليات التي حددها نظام روما الأساسي لإنفاذ جبر أضرار الضحايا ؟

منهجية الدراسة

ستتم الإجابة عن الإشكالات المطروحة في إطار توظيف المنهج الوصفي والتحليلي النقدي، من خلال وصف آراء الفقهاء والباحثين الأكاديميين في النقاط المتعلقة بحماية ضحايا الجرائم الدولية وجبر الضرر، وتحليل النصوص القانونية والاجتهادات القضائية المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية ذات الصلة بالموضوع.

تقسيم الدراسة

من أجل الإجابة عن الإشكال المطروح، التي تتمحور حوله هذه الدراسة، ارتأينا اعتماد
الخطة الموالية:

**المبحث الأول: حق انتصاف الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية يستلزم حماية حقهم في
التقاضي**

المطلب الأول: مفهوم ضحايا الجرائم الدولية في نظام روما الأساسي
المطلب الثاني: مضمون حق الضحايا في التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية
المبحث الثاني: حق انتصاف الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية يستلزم تأمين جبر أضرارهم
المطلب الأول: أشكال جبر أضرار الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية
المطلب الثاني: تنفيذ أحكام جبر الأضرار
وخاتمة في الأخير نلخص فيها النتائج والتوصيات المتوصل إليها.

المبحث الأول

حق انتصاف الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية يستلزم حماية حقهم في التقاضي
يقصد بحق الضحايا في الانتصاف، الدفاع عن حقوقهم أمام هيئة مستقلة ومحايدة،
والحصول على جبر لأضرارهم، وقد وردت الإشارة إلى هذا المعنى في الاتفاقيات والإعلانات
الدولية¹، فإنصاف الضحايا في هذا السياق يستلزم حماية حقوقهم من طرف هيئة مستقلة لها سلطة
تقرير ما إذا كان قد حدث أو يحدث انتهاك لحقوقهم، ومن ثم إيقاف هذا الانتهاك، وهو ما
يعني "الانتصاف القضائي".

وباعتماد نظام روما الأساسي، اعترف لأول مرة في تاريخ القضاء الدولي الجنائي "بالضحية"
وحقوقه في التقاضي، في خطوة مهمة لتدارك الفراغ الذي عرفه القضاء الدولي الجنائي المؤقت،
حيث تجاهلت الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية السابقة هذا الموضوع، بالرغم من محاولة
استخدامه في ممارساتهم العملية، لذلك نتطرق إلى مفهوم الضحايا في نظام روما الأساسي ثم
نتعرف على مضمون الحماية التي يوفرها لممارسة حقهم في التقاضي.

المطلب الأول

مفهوم ضحايا الجرائم الدولية في نظام روما الأساسي

¹ - أشارت إلى مضمون الحق في الانتصاف الكثير من الصكوك والاتفاقيات الدولية، منها على سبيل المثال لا
الحصر، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد سنة 1948 في المادة (8)، والمادة (2) ^{فقرة 3}، (14) من العهد
الدولي للحقوق المدنية والسياسية المعتمد سنة 1966.

لقد كان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدائمة، سباقا في الاعتراف بضحايا الجرائم الدولية، في ديباجته بالقول: "...وإذ تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال، قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة..." ثم في نص المادتين 75 و79 في اعتماد مصطلح "المجني عليهم" لأول مرة، في حين أشارت القاعدة 85 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات إلى مصطلح الضحايا، وهو ما يطرح التساؤل حول اختلاف المصطلحات، بالإضافة إلى عدم ورود تعريف للضحايا، ولا ذكر لأصنافهم في تشايات النظام الأساسي، الأمر الذي يتطلب بحث ذلك في وثائق قانونية دولية أخرى، عبر تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نخصص الأول للمقصود بضحايا الجرائم الدولية، أما الثاني فنبين فيه الضحايا المشمولين بالحماية.

الفرع الأول

المقصود بضحايا الجرائم الدولية

درج استعمال مصطلح "الضحية" أو "victime" في التشريعات الدولية أكثر من التشريعات الوطنية التي استخدمت مصطلح "المجني عليه والمضروب"¹، حيث يعد التعريف الوارد في المادة الأولى من الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1985 المتضمن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، الأكثر شمولاً لمفهوم الضحايا إذ عرفهم بأنهم: "الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي كان أو جماعيا، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة"؛ وأضافت المادة الثانية من ذات الإعلان أنه: "يمكن اعتبار شخص ما ضحية بمقتضى هذا الإعلان بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عرف أو قبض عليه أو قوضي أو أدين وبصرف النظر عن العلاقة

¹ - "المجني عليه" هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي وقع عليه الفعل الإجرامي وهو صاحب المحل القانوني أي المال أو المصلحة التي تحميها القاعدة القانونية، أما "المضروب" فهو "الشخص الذي يدعي حصول ضرر له من الجريمة" ويملك حق الادعاء المباشر = ففي حين يتسع مفهوم "الضحية" ليشمل كل شخص لحقه ضرر جراء ارتكاب الجريمة؛ نبيل محمود حسن، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 45-50.

الأسرية بينه وبين الضحية. ويشمل مصطلح الضحية أيضا حسب الاقتضاء، العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معاليها المباشرين والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء¹.

فالتعريف المذكور رغم اتساعه ليشمل الضحايا المتضررين مباشرة وكل أفراد العائلة وأصحاب الحقوق، وكذلك الأشخاص الذين أصيبوا بضرر نتيجة مساعدتهم للضحايا المباشرين، إلا أن أكثر ما يعاب عليه عدم إشارته للأشخاص المعنوية كضحايا محتملين قد تلحق ممتلكاتهم المادية وحقوقهم المعنوية نتيجة ارتكاب الجرائم أضرارا يجب جبرها².

أما مفهوم ضحايا الجرائم الدولية فقد جاء واضحا، في الفقرة الثامنة (8) من وثيقة المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2005/12/16 والمشار إليه فيما بعد (بمبادئ الأمم المتحدة بشأن جبر الضرر)³، التي نصت على: "لأغراض هذه الوثيقة، الضحايا هم الأشخاص الذين لحق بهم ضرر، أفرادا كانوا أو جماعات، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، وذلك من خلال عمل أو امتناع عن عمل يشكل انتهاكا جسيما للقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو انتهاكا خطيرا للقانون الإنساني الدولي. وعند الاقتضاء، ووفقا للقانون المحلي يشمل مصطلح "ضحية" أيضا أفراد الأسرة المباشرة أو من تعيلهم الضحية المباشرة والأشخاص الذين لحق بهم ضرر اثنا تدخلهم لمساعدة الضحايا المعرضين للخطر أو لمنع تعرضهم للخطر".

يظهر أن هذا التعريف لم يختلف كثيرا عن التعريف الوارد في إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة المشار إليه أعلاه.

من جهته انشغل القضاء الجنائي الدولي المؤقت بملاحقة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم دولية، على حساب إهماله للضحايا، فقد اعتبر ميثاق محكمتي نورنمبرغ وطوكيو الضحية شاهدا، ومصدرا للمعلومات والأدلة، في حين أشار النظام الأساسي لمحكمتي يوغسلافيا سابقا وروندا إلى

¹ - إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، اعتمد وشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/40 المؤرخ في 1985/11/29.

² - يتوجي سامية، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، دار هومة، 2014، ص 438.

³ - قرار الجمعية العامة رقم 147/60، المتضمن المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، جدول أعمال الدورة الستون، البند 71(أ)، وثيقة (A/RES/60/147)، مؤرخ في 2005/12/16.

الضحية دون أي تفاصيل بشأن حقوقه، غير أن لائحة الأدلة والإجراءات للمحكمة حددت في القاعدة الثانية منها تعريف الضحية بأنه: "كل شخص طبيعي يعتبر في نظر المحكمة قد تعرض لجريمة حسب اختصاص المحكمة".

فبالإضافة إلى اقتصار التعريف على اعتبار الضحية شخصا طبيعيا فقط، فإن المحاكم الخاصة لم تقدم ضمانات كافية لجبر ضرر الضحايا ولا حمايته، إذ لا تضمن إلا مصادرة ورد الممتلكات التي تم الاستيلاء عليها بفعل إجرامي، في حين يحال النظر في التعويض الذي يعتبر أساس جبر الضرر للمحاكم الوطنية لتقديره، من طرف القاضي الداخلي، وفق نص المادة (106) المشتركة من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، حيث بإمكانه الاستناد إلى قرار الإدانة الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية عند إصدار حكمه¹.

بينما جعل القضاء الجنائي الدولي الدائم من خلال نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات حماية ضحايا الجرائم الدولية من أهم أولوياته، بالرغم من عدم تحديد النظام الأساسي للمحكمة تعريفا لمصطلح الضحية، لذلك اقترح في الحلقة الدراسية الدولية حول حقوق الضحايا التي انعقدت في باريس في شهر افريل 1999 ، تعريفا يقترب من التعريف الذي صاغه أستاذ القانون الدولي والمقرر الخاص السابق للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات "فان بوفين"، حيث حدد مصطلح الضحية بأنه: "كل شخص أو كل مجموعة من الأشخاص أصيبوا، فرديا أو جماعيا بشكل مباشر أو غير مباشر بضرر ما من جراء جرائم هي من اختصاص المحكمة، ويشمل مصطلح الضرر كل إصابة جسدية أو عقلية أو ألم معنوي أو خسائر مادية أو أي مساس بالحقوق الأساسية ، وعند الاقتضاء يمكن لمنظمات أو لمؤسسات عانت من الجرم بشكل مباشر أن تعتبر هي أيضا ضحية"².

ليتم في الأخير الاتفاق على تحديد قانوني لمصطلح "الضحايا" في نظام قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة، من خلال نص القاعدة 85 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة، التي عرفت الضحايا بقولها "(أ) يدل لفظ "الضحايا" على الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب أي جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة.(ب) يجوز أن يشمل لفظ "الضحايا" المنظمات والمؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة للدين أو التعليم

¹ - نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، حق الضحايا في التعويض وفق أحكام المحكمة الجنائية الدولية، كتاب جماعي دولي محكم بعنوان "العدالة الجنائية الدولية"، المركز الديمقراطي العربي، 2020، ص 183.

² - بوعزبي رتيبة، حقوق الضحية في المتابعة القضائية الجنائية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2014، ص 41.

أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية، والمعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء المخصصة لأغراض إنسانية¹.

وبهذا يعتبر وضع تعريف للضحايا في نظام المحكمة الجنائية الدولية، قفزة نوعية، وسابقة هي الأولى من نوعها في تاريخ القانون الجنائي الدولي، والذي ينصرف أساسا إلى الأشخاص الطبيعيين، ويجوز في أحوال معينة تقديرها المحكمة أن يشمل الأشخاص الاعتبارية كالمنظمات والمؤسسات ذات الأغراض الإنسانية غير العسكرية.

الفرع الثاني

الضحايا الذين يشملهم نظام روما الأساسي بالحماية

استوتحت القاعدة 85 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ضحايا الجرائم الدولية الذين يشملهم نظام روما الأساسي بالحماية، من التعريف المشار إليه في إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة لسنة 1985، مع تلافيها الكثير من النقائص التي شابت تعريف هذا الأخير للضحايا، حيث صنفهم إلى نوعين من الضحايا ، ضحايا مباشرين ينطبق عليهم وصف (المجني عليهم) وضحايا غير مباشرين.

أولاً: الضحايا المباشرين

ينصرف وصف الضحايا المباشرين أو المجني عليهم حسب الفقرة (أ) من المادة 85 إلى الأشخاص الطبيعيين، المتضررين بفعل ارتكاب أي جريمة تدخل في نطاق الاختصاص الموضوعي للمحكمة، وهي وفق نص المادة (5) من النظام الأساسي أربع جرائم، جريمة الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوان .

وبناء عليه، يشترط لاكتساب صفة الضحية أمام المحكمة الجنائية الدولية، توفر شروط

تشمل:

- أن تكون الضحية شخص طبيعي أو معنوي.
- أن يصيب الضحية ضرراً مادياً أو معنوياً.
- أن ينتج الضرر عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، تطبيقاً للمواد 5 و6 و7 و8 من نظام روما الأساسي، ابتداء من تاريخ نفاذ هذا النظام ، أي بعد الأول من شهر جويلية 2002.

¹ - القاعدة 85 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وثيقة (ICC-ASP/1/3)، جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نيويورك بتاريخ: 2002/09/10.

- وجود علاقة سببية بين الجريمة المرتكبة والضرر الناتج.

ثانيا: الضحايا غير المباشرين

الضحايا غير المباشرين هم أشخاصا لحق بهم ضرر نتيجة انتهاك حقوق الضحية المباشرة، لذلك أجاز نص الفقرة (ب) من المادة 85 السالفة الذكر، أن يشمل لفظ الضحايا المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية، والمعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء المخصصة لأغراض إنسانية¹.

وبذلك يكون القضاء الجنائي الدولي الدائم ممثلا في المحكمة الجنائية الدولية قد وسّع من مفهوم الضحية الذي يشمل أفراد أسرته أو الذي يعيلهم أو الأشخاص الذين تدخلوا لمساعدة الضحية وأصابهم ضرر نتيجة ذلك، ولم يقتصر على المجني عليه الذي وقعت عليه الجريمة وهو ما يفيد الضحية بالمعنى الضيق².

فالضحية وفق نظام روما الأساسي يشمل كل شخص طبيعي يتضرر من ارتكاب أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، كما قد يشمل طائفة من الأشخاص المعنوية المتمثلة في المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية، والمعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء المخصصة لأغراض إنسانية، وعليه من شروط اكتساب المركز القانوني للضحية تمتعه بالشخصية الطبيعية أو المعنوية.

أما الضرر الذي يدعيه الضحية، فيجب أن يكون حقيقيا ومؤكدا ومباشرا أو غير مباشر، ينتج عن نشاط غير قانوني، وقد يكون ضررا جسديا أو عقليا أو معنويا أو خسارة اقتصادية، حيث ورد في أولى القرارات الصادرة عن دائرة ما قبل المحاكمة انه: "على دائرة المحاكمة تفسير مصطلح الضرر تفسيراً يعتمد على طبيعة القضية في ضوء المادة (3/21) من النظام الأساسي للمحكمة، بحيث يجب أن يتوافق مع حقوق الإنسان المعترفة والمُعترف بها دوليا، وبخصوص تحديد الضرر، فإن الدائرة التمهيدية ليس منوط بها تحديده تحديدا نهائيا، إذ أن ذلك يقع على عاتق الدائرة الابتدائية

¹ - سامية بروبعة، المركز القانوني للضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 31، العدد 2، 2017، ص 84.

² - واجعوط سعاد، حقوق الضحية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2013، ص 23.

لاحقا في إطار القضية المطروحة على مستواها، وإن ضررا واحدا بالنسبة للدائرة التمهيدية كافيا لمنح صفة الضحية للشخص¹.

بناء على ما تقدم، يمكن القول أن الضحايا اكتسبوا مركزا قانونيا مستقلا أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الذي منحهم دورا ايجابيا في سير الإجراءات القضائية وحمائتهم من أي خطر قد يواجهونه أثناء ذلك، كما سيأتي بيانه.

المطلب الثاني

مضمون حق الضحايا في التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية

أشار إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، إلى ضرورة حماية حقوق الضحايا، من خلال إلزام المكلفين بتنفيذ نظام العدالة الجنائية على المستوى المحلي بمعاملة الضحايا برأفة واحترام لكرامتهم، وتمكينهم من الوصول إلى آليات العدالة والحصول الفوري على تعويض لأضرارهم وفقا لما تقره التشريعات الوطنية².

وعلى خلاف الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والخاصة التي اعتمدت على النموذج الانجلوسكسوني، الذي ينص على تدابير حمائية للشهود والمجني عليهم، دون الضحايا، مكتفية بإحالتهم على المحاكم الوطنية المختصة للمطالبة بالتعويض³، نجد نظام روما الأساسي، قد عزز حق الضحايا في ممارسة الإجراءات القضائية باعتبارهم أطرافا في الدعوى الجنائية، بموجب نص المادة 68 من النظام الأساسي التي جاءت تحت الباب السادس بعنوان "حماية المجني عليهم والشهود وإشراكهم في الإجراءات"، بالإضافة إلى القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المعتمدة من طرف جمعية الدول الأطراف، من خلال إقرار حقهم في المشاركة والتمثيل القانوني، وحقهم في الحماية، وهو ما سنفصله في الفرعين المواليين.

الفرع الأول

حق الضحايا في الحماية

يشكل الضحية الطرف الضعيف في الدعوى، إذ يمكن أن يتعرض للأذى أو لخطر التهديد أو الأعمال الانتقامية من طرف الجناة، خاصة إذا كان النزاع لا يزال قائما، لذلك تتخذ المحكمة الجنائية الدولية إجراءات الحماية المناسبة للضحايا، من أجل ضمان أمنهم وسلامتهم البدنية والنفسية، تطبيقا لنص المادة (68) من نظام روما الأساسي والقاعدة 87 من قواعد الإجراءات

¹ - موات مجيد، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية ضحايا النزاعات الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر-باتنة، 2018، ص 275.

² - الفقرة (4) من إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، مرجع سابق.

³ - يتوجي سامية، مرجع سابق، ص ص 432-433.

وقواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية¹، وتتخذ هذه الحماية شكلين من التدابير، تدابير عامة أو وقائية وأخرى خاصة.

أولاً: التدابير العامة لحماية الضحايا

تقوم أجهزة المحكمة الجنائية الدولية باتخاذ جملة من التدابير، التي تهدف في عمومها إلى تقادي تعرض الضحايا لأي ضرر يهدد حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو النفسية أو يضر بمصالحهم، حيث أشارت القاعدة (87) من القواعد الإجرائية وأدلة الإثبات إلى ذلك بقولها: "يجوز لدائرة المحكمة، بناء على طلب من المدعي العام أو الدفاع أو أحد الشهود أو الضحية أو ممثله القانوني، إن وجد أو من تلقاء نفسها، وبعد التشاور مع وحدة الضحايا والشهود حسب الاقتضاء، أن تأمر باتخاذ تدابير لحماية الضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر نتيجة شهادة أدلى بها شاهد عملاً بالفقرتين 1 و2 من المادة 68...."، مما يعني أنه يحق لكل من دائرة المحكمة من تلقاء نفسها أو المدعي العام أو الضحايا أو ممثليهم القانونيين، طلب اتخاذ إجراءات تدابير الحماية العامة المتمثلة حسب نص القاعدة (17/2 أ) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فيما يلي²:

- توفير تدابير الحماية والأمن الملائمة لهم، ووضع خطط طويلة وقصيرة الأجل لحمايتهم.
- توصية أجهزة المحكمة باعتماد تدابير للحماية، وكذلك إبلاغ الدول المعنية بهذه التدابير
- مساعدتهم في الحصول على المساعدة الطبية والنفسية وغيرها من أنواع المساعدة اللازمة، عبر توفير علاج نفسي وطبي، حيث يعد العلاج النفسي للضحايا الجرائم الدولية بالغ الأهمية لاحتمال إصابتهم بصدمة قوية، بفعل معاشتهم للمذابح والإبادة وتعرضهم للاغتصاب وغيرها، لذلك تم التشديد في إطار تعيين موظفي وحدة الضحايا والشهود، على توظيف نساء حصلن على تدريب خاص بحماية الضحايا والشهود³.
- إتاحة التدريب في مسائل الصدمات النفسية والعنف الجنسي والأمن والسرية، للمحكمة والأطراف.
- التوصية، بالتشاور مع مكتب المدعي العام، بوضع مدونة لقواعد السلوك، مع التأكيد على الطبيعة الحيوية للأمن والسرية بالنسبة للمحققين التابعين للمحكمة والدفاع وجميع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية العاملة باسم المحكمة، حسب الاقتضاء.
- التعاون مع الدول عند الاقتضاء، لتوفير أي من التدابير المنصوص عليها في هذه القاعدة.

¹ - القاعدتين (68) و(87) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، مرجع سابق.

² - القاعدة (17) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، مرجع سابق.

³ - ثائر خالد عبد الله العقاد، حقوق الضحايا في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016، ص 108.

من جانب آخر يقع على جهة الادعاء العام بموجب نص المادة(54) من النظام الأساسي للمحكمة اتخاذ التدابير الضرورية أو الأمر باتخاذ التدابير اللازمة من تأمين حماية الضحايا والشهود أو أي شخص يكون مهدد لخطر، بما في ذلك الأشخاص الذين يتواصل معهم المدعي العام في إطار أداء المهام المنوطة به، وعلى الخصوص تلقي الوثائق منهم واستقاء أدلة جديدة ، ويتخذ أو يطالب باتخاذ إجراءات لكفالة سرية المعلومات¹.

وفي سبيل تعزيز حماية الضحايا في نظام روما الأساسي، أنشئت على مستوى المحكمة "وحدة المجني عليهم والشهود" كفرع تابع لقلم المحكمة، وظيفتها التنسيق مع مكتب الادعاء العام لتوفير تدابير الحماية والترتيبات الأمنية، والاستشارة والمساعدات المناسبة الأخرى للضحايا الذين يمثلون أمام المحكمة، والذين يتعرضون للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهادتهم².

كما يضع النظام الأساسي على عاتق الدائرة التمهيدية والدائرة الابتدائية مسؤولية حماية المجني عليهم، إذ تنص المادة 3/57 ج على: "يجوز للدائرة التمهيدية عند الاقتضاء أن توفر الحماية والخصوصية للمجني عليهم وشهود الإثبات"، وتنص المادة 1/68 على التدابير الوقائية التي تتخذها الدائرة الابتدائية بهذا الشأن.

أما بخصوص الضحايا الذين يستفيدون من تدابير الحماية، فقد أوضحت دائرة المحاكمة الأولى في قرارها الصادر بتاريخ 2008/01/18، حول مفهوم "المجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة"، أن الضحايا المعرضين للخطر والذين يحق لهم الاستفادة من تدابير الحماية هم الأشخاص الذين استكملوا إجراءات طلب المشاركة في الحالة أو القضية³.

ويستمر حق الضحايا في الحماية إلى ما بعد المحاكمة، وبعد الفصل في القضية والنطق بالحكم، سيما عندما يتعلق الأمر بجرائم الحرب المرتكبة خلال النزاعات المسلحة التي تكون مستمرة، إذ تتجلى الحماية هنا في إعادة توطين الأشخاص المعرضين للخطر في أماكن سرية أو

¹ - المادة (1/54 ب، 3/54 هـ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² - وفقا لنص المادة (6/43) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ينشئ المسجل وحدة للمجني عليهم والشهود ضمن قلم المحكمة، تتولى تقديم المساعدة والمشورة النفسية والاجتماعية للضحايا وللشهود، خاصة تقديم المساعدة الطبية والرعاية الصحية لضحايا العنف الجنسي والأطفال والمسنين، كما تقدم المساعدة المالية للمعوزين والمشورة القانونية لأجهزة المحكمة لتوفير التدابير المناسبة والتدابير الأمنية ورفع مستوى الأمن. لبنى هلاله، حق الضحية في الحماية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جيل حقوق الإنسان، العام الخامس، العدد 29، 2018، ص140.

³ - "مرحلة الحالة" هي مرحلة من مراحل الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية تشمل التحقيقات الأولية التي يباشرها المدعي العام، أمام "مرحلة القضية" فهي المرحلة التي تبدأ مباشرة بعد اعتماد التهم ضد المتهم و تبدأ إجراءات محاكمته. مجيد موات، مرجع سابق، ص302.

تمنح لهم هويات جديدة، وكل هذا يتم في إطار عقد اتفاقات سرية لنقل وتقديم خدمات في إقليم الدولة ما للضحايا والشهود المصابين بصدمة أو المعرضين للتهديد وكل أولئك الذين يواجهون خطراً بسبب شهادة أدلوا بها أمام المحكمة¹.

ثانياً: التدابير الخاصة لحماية الضحايا

أشار نظام روما الأساسي في المادة (2/68) إلى إمكانية عقد جلسات سرية كاستثناء على مبدأ علنية الجلسات، في إطار تدابير الحماية المقررة للضحايا والشهود، عند احتمال تأثير علنية المحاكمة على نفسية الضحايا، خاصة الأطفال، سيما في قضايا الاعتداءات الجنسية.

وحينما تكون سلامة الضحية أو أفراد أسرته مهددة، يجوز للمدعي العام بعد اخذ رأي المحكمة حفظ إثباتات معينة، والاكتفاء بالإفادة عن خلاصة منها فقط، أو سماع الضحية عن بعد بواسطة جهاز الكتروني يشوه الصوت والصورة استخدام اسم مستعار للضحية².

إلى جانب ذلك، يعد عدم إفشاء هوية الضحية وسيلة مهمة لحمايتها، حيث تنص الفقرة الثالثة من القاعدة (87) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، على إمكانية محو اسم الضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر بسبب شهادة أدلى بها، أو أي معلومات قد تقضي إلى معرفة هوية أي منهم من السجلات العامة لدائرة³.

إلا أنه في هذا السياق، أثير إشكال حول الموازنة بين حق الضحية في توفير تدابير الحماية الخاصة وحقوق المتهم سيما حقه في الدفاع، من ناحية أن المتهم لا يمكنه الرد عن ادعاءات الضحية عند إخفاء هويته أو اسمه، بالرغم من تأكيد نص الفقرة الخامسة من المادة (68) من النظام الأساسي على ضرورة ممارسة التدابير المذكورة بطريقة لا تمس حقوق المتهم أو تتعارض معها أو مع مقتضيات إجراءات المحاكمة العادلة والنزاهة، حيث طرح الأمر في إطار المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً بمناسبة قضية (tadic)، من جانب أنه لا يمكن للضحايا أو المدعي الاكتفاء بذكر عناصر عامة، مثل الخوف من الأعمال الانتقامية مثلاً، وإنما يجب ذكر عناصر وشروط موضوعية، للقبول بالشهادة، دون الكشف عن هوية ثلاثة أشخاص أدلوا بشهادتهم في الحالات الآتية⁴:

¹ - بابا فاطمة، دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الدولية الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 2019، ص 61-62

² - بن بوعبدالله مونية، المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية، دار يازوري للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 153.

³ - القاعدة 3/87 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

⁴ - وائل احمد علام، حقوق ضحايا الجريمة في القانون الدولي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 10، العدد 1، 2013، ص 241.

- أن يكون هناك خوف مسوغ على سلامة الشاهد أو على أفراد عائلته
- أن تكون الشهادة مهمة لجهة الاتهام
- ألا يوجد أي عنصر يثير الشك في مصداقية الشاهد
- غياب أي برنامج فعلي لحماية الشهود
- أن تكون التدابير المتخذة ضرورية جدا.

وعموما تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدائمة نصوصا قانونية صريحة تتضمن إجراءات قانونية تهدف إلى حماية ضحايا الجرائم الدولية، منها المواد 43، 54، 57، 60، 64، 68، 75، 87، التي أكدت في مجملها على وضع تدابير لحماية الضحايا من أي خطر قد يصيبهم جراء الإدلاء بأقوالهم وطرح شواغلهم أمام المحكمة¹.

الفرع الثاني

الحق في المشاركة والتمثيل القانوني

مشاركة الضحايا في إجراءات ومداولات المحكمة يعد تطورا كبيرا في روما، من خلال تدخلهم في سير الدعوى الجنائية عبر مراحلها المختلفة، وضمان تمثيلهم من طرف محامين أكفاء للدفاع عن مصالحهم، وتسهيلات للإجراءات القضائية أمام المحكمة.

أولا: حق الضحايا في المشاركة في الإجراءات القضائية

حاول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الموازنة بين جميع أطراف الدعوى الجنائية من خلال منحه الضحايا حق المشاركة في الإجراءات القضائية قصد تمكينهم من تقديم وجهات نظرهم حول الوقائع وتقديم طلباتهم في القضية، حيث يمكن لهم ذلك طيلة مراحل الدعوى، على أن لا يعارض ذلك الحقوق المعترف بها للمتهم التي حددها نص المادة (67) من النظام الأساسي².

ويتعين على المدعي العام وفق القاعدة (1/50) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ما إن يقرر فتح تحقيق، إخطار الضحايا أو ممثليهم القانونيين بذلك، كما يمكنه إخطارهم جماعيا بواسطة منظمات حماية الضحايا أو بواسطة قسم مساعدة الضحايا والشهود بالمحكمة، ما لم يقرر المدعي العام بان من شأن ذلك تعريض سير التحقيق أو حياة الضحايا أو الشهود أو راحتهم للخطر³.

¹ - ثائر خالد عبد الله العقاد، مرجع سابق، ص 117.

² - ولد يوسف مولود، ضمان حقوق الضحايا والشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية: نحو عدالة تصحيحية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 1، العدد 2، 2015، ص 92.

³ - لوك الين، ضحايا وشهود الجرائم الدولية: من حق الحماية إلى حق التعبير، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص 60.

وعموما يستند اشتراك الضحايا في الإجراءات إلى نص القاعدة (89) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، حيث يقوم الضحية بتقديم طلب خطي إلى المسجل، الذي يقوم بإحالاته إلى الدائرة المناسبة، ويقدم نسخة منه إلى المدعي العام وإلى الدفاع، الذي يحق لهما الرد عليه خلال مهلة تحددها الدائرة، وبموجب نص الفقرة الثانية من المادة (68) تتولى الدائرة تحديد الإجراءات القانونية والطريقة الملائمة للاشتراك، والتي يمكن أن تتضمن الإدلاء ببيانات استهلالية وختامية، حيث يتمتع الضحايا بحق إعلامهم من طرف الدائرة التمهيدية لأجل تقديم معلومات إضافية قبل إصدار قرار الإذن بإجراء التحقيق من عدمه، وكذلك تبليغ الضحايا الذين سبق تقديمهم بيانات بالقرار المتخذ تطبيقاً لنص القاعدة (50) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات¹.

ويمكن للدائرة التمهيدية من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعي العام أو الدفاع رفض الطلب المقدم من الضحية إذا رأت عدم استيفائه للمعايير المحددة في الفقرة الثالثة من المادة (68)، أو ليس له صفة الضحية، ويكون له تقديم طلب جديد في مرحلة لاحقة من مراحل الإجراءات².

وتمتد مشاركة الضحايا في الإجراءات طيلة مراحل الدعوى، ابتداء من إمكانية تقديم المعلومات للمدعي العام لفتح تحقيق، إلى غاية الاستئناف في الأوامر التي تصدر عن دوائر المحكمة، إذ يمكنهم تقديم طلباتهم للمدعي العام بشأن وقوع جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أصيبوا جراءها بضرر، ليتولى هذا الأخير فتح تحقيق، وإن وجدت الأدلة الكافية يحيل القضية على المحكمة للنظر فيها، وأثناء المحاكمة يدلي الضحايا بتصريحاتهم إلى الهيئة القضائية المعنية، والتي تتم غالباً عن طريق ممثليهم القانونيين³.

ويعد إعطاء الضحية الحق في الاستئناف من الحقوق الأساسية التي استحدثها نظام روما الأساسي مقارنة بالأنظمة الأساسية للمحاكم المؤقتة السابقة، فيجوز بموجب المادة (4/82) من النظام الأساسي لكل من الممثل القانوني للمجني عليهم أو الشخص المدان، أو المالك حسن النية الذي تضار ممتلكاته بأمر صادر بموجب المادة (73) تقديم استئناف للأمر، بهدف الحصول على تعويضات نتيجة الضرر الذي أصابه⁴.

¹ - نصرالدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 43.

² - بن خديم نبيل، استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير، جامعة بسكرة، الجزائر، 2012، ص 94.

³ - غرسة ياسين، دور المحكمة الجنائية الدولية في تكريس حقوق ضحايا الجرائم الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 1، 2018، ص 679.

⁴ - نصرالدين بوسماحة، مرجع سابق، ص ص 44-45.

وبالرغم من أهمية مشاركة الضحايا في الإجراءات القضائية والتمكن من عرض شواغلهم، وبالتالي تمكنهم من الحصول على أكبر قدر ممكن من الإنصاف، إلا أنه في الغالب يتعذر عليهم الحضور والاتصال بالمحكمة لأسباب كثيرة، لعل من أهمها البعد وكثرة المصاريف ونقص معارفهم القانونية، لذلك أتاح لهم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إمكانية التمثيل القانوني بأشخاص مؤهلين لذلك يتولون الدفاع عن مصالحهم أمام المحكمة.

ثانيا: حق الضحايا في التمثيل القانوني

تعرض النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى "ممثلي الضحايا" بشكل عرضي، من خلال السماح بمشاركة الضحايا في الإجراءات بواسطة خبراء قانونيين يمثلونهم ويتولون الدفاع عن مصالحهم وتقديم آرائهم وشواغلهم إلى المحكمة، طوال فترة الإجراءات القضائية، سواء في مرحلة التحقيق أو أثناء اعتماد التهم أو خلال المحاكمة أو في مرحلة الاستئناف، ومبرر ذلك العدد الهائل للضحايا المشاركين في الإجراءات القضائية¹.

ويترك للضحية حرية اختيار ممثله القانوني، على أن التمثيل القانوني في حد ذاته حقا وليس واجبا، حيث يمكن للضحية تجاوز هذا التمثيل، غير أن احتمال المشاركة في إجراءات المحكمة دون ممثل قانوني ضئيل جدا بسبب عدم توافر الضحايا على المعلومات والمعارف القانونية الكافية وجهلهم للإجراءات المتبعة أمام المحكمة الجنائية، بالإضافة إلى أن القاعدة (6/90) من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات اشترطت وجوب استيفاء الممثل القانوني للضحية لمؤهلات المنصوص عليها في القاعدة (1/22)، أما عند ارتفاع عدد طلبات الضحايا بالمشاركة في الإجراءات، يمكن للمحكمة الجنائية الدولية اختيار ممثلا قانونيا مشتركا للضحايا تطبيقا للقاعدة (4/90) من قواعد الإجراءات والإثبات².

وفي سبيل تدعيم عملية التمثيل القانوني تم استحداث المكتب العمومي لمحامي المجني عليهم بتاريخ 2005/09/19، تابع إداريا لمسجل المحكمة، غير أنه يعمل بشكل مستقل، يتكون من محامين ومساعدين ذوي كفاءة وخبرة، وظيفته الإشراف على تقديم المساعدة والدعم لممثلي الضحايا القانونيين، وتمثيل حقوق الدفاع وحمايتهم في المراحل الأولية للتحقيق، بالإضافة إلى أنه يمكن للمحكمة أو الضحية اختبار ممثله القانوني من المكتب، ويسعى المكتب العمومي لمحامي الدفاع باعتباره جزء من المحكمة الجنائية الدولية إلى تكوين ذاكرة مؤسسة للدفاع وإقامة مركز للموارد لفرق الدفاع³.

¹ - بوشاشية شهرزاد، عدة جلوس سفیان، حق الضحايا في التمثيل القانوني أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة صوت القانون، المجلد 7، العدد 1، 2020، ص 747.

² - موات مجيد، مرجع سابق، ص 249.

³ - ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص 93.

ويجب أن تتوفر في الممثل القانوني مؤهلات تطبيقاً لنص القاعدة (9/90) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، تتضمن توفر الممثل القانوني على معرفة ودراية كافية بأحكام القانون الدولي والقانون الجنائي والإجراءات الجزائية، يضاف إليها الخبرة في المحاكمات الجنائية، كما يشترط عدم إدانته بجرائم جنائية تتنافى مع المهام الموكلة إليه، وكذا إتقان الممثل القانوني للغات الأجنبية وقدرته التحدث بها¹.

ويتم مشاركة الضحايا من خلال ممثليهم القانونيين على مستوى الدائرة التمهيدية في جلسة اعتماد التهم وأمام مكتب المدعي العام، وهو ما يستخلص من نص المادة (3/68) من النظام الأساسي التي أعطت حق المشاركة في الإجراءات للمجني عليه، في غياب نص صريح يسمح بمشاركة الضحايا أو ممثليهم في جلسة اعتماد التهم، وهو ما كرسه الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 2006 بمناسبة قضية "توماس لوبانغا ديبلو" من أنه "يحق للممثلين القانونيين تقديم الدعم للضحايا والمشاركة في جميع مراحل الإجراءات في إطار الشروط التي تحددها الدائرة، كما يجوز لهم تقديم ملاحظات في بداية ونهاية جلسة اعتماد التهم، بموجب نص القاعدة (1/89) من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات"².

ومن ثم يحق للممثل القانوني للضحية حضور الإجراءات والاشتراك فيها وفق ما تقتضي به القاعدة (89)، والإدلاء ببيانات في بداية ونهاية جلسات المحكمة بموجب نص القاعدة (2/91) من القواعد الإجرائية والإثبات، ما لم تر الدائرة بسبب ملائمة الحالة، اقتصار تدخل الممثل على الملاحظات المكتوبة أو البيانات، كما يجوز للممثل الضحية الاطلاع على سجل القضية وطلب استجواب الشهود أو المتهم، وأكثر من ذلك يجوز لهم أن يطلبوا من رئيس الجلسة طرح أسئلة³، فإثناء محاكمة "كاتانغا" طلب أحد الممثلين القانونيين للضحايا السماح لأربعة من موكله بالإدلاء بشهادتهم أمام الدائرة، التي أجابت بالموافقة، وقد لعبت شهادة ضحيتين دوراً مهماً في تنوير الدائرة بحقائق وخلفيات بنت عليها حكمها⁴.

بناءً على ما تقدم يقوم الممثل القانوني للضحية بدور مهم، سواء في ممارسة الإجراءات القانونية التي يجهلها الضحية أو تقديم الأدلة إلى المحكمة التي تدين المتهم وتثبت مسؤوليته الجنائية، وحتى طلب استجواب المتهم وغيرها، غير أن عوائق كثيرة تحول دون التمثيل الفعال للضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، لعل من أهمها الوصول إلى الضحايا بسبب بعد أماكن

¹ - بوشاشية شهرزاد، عدة جلول سفيان، مرجع سابق، ص 750.

² - موات مجيد، مرجع سابق، ص ص 264-265.

³ - لوك لين، مرجع سابق، ص 62.

⁴ - حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، نشرة مجموعة عمل حقوق الضحايا، عدد 25، 2014، ص 6

تواجههم ومحدودية الموارد المالية واللوجستية وتردي الأوضاع الأمنية، الأمر الذي يحرم الكثير من ضحايا الجرائم الدولية من حقهم في التمثيل ومن ثم حقهم في الانتصاف¹.

فحول سؤال طرح على القاضي "ادريان فولفورد" كقاض في المحكمة الجنائية الدولية في الفترة بين 2003 - 2012 ، يتعلق بضمانات مشاركة فعّالة للضحايا في الإجراءات، علق بان: " المسؤولية مشتركة بين الاعتماد على نوعية التمثيل المقدم للضحايا، من طرف محام جيد وكفؤ لديه القدرة على اتخاذ تعليماتهم والتحقيق بما فيه الكفاية بالمسائل التي يود الضحايا رفعها، واحترام القضاة الحقوق القانونية للضحايا وإعطائهم فرص المشاركة"².

من ناحية أخرى فان تقييد مشاركة الممثل القانوني للضحايا بإذن يصدر من الدوائر وتحديد طريقة تدخله والمواضيع التي يناقشها يؤثر على عرض حقوق الضحايا على مستوى المحكمة وعرض شواغلهم بكل حرية، مما يقيد حق انتصاف الضحايا³.

والنتيجة فان حماية النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لضحايا الجرائم الدولية ومنحهم فرصة المشاركة في الإجراءات القضائية لطرح شواغلهم وطلب جبر أضرارهم، يمثل انتصارا لحق انتصاف الضحايا من ناحية تحررهم من وصايا دولهم واستقلاليتهم في المطالبة بحقوقهم، غير أن صعوبة وصول الضحايا إلى المحكمة المقرون بانتظار إحالة القضية من طرف الدول أو من مجلس الأمن الدولي أو مباشرتها من المدعى العام من تلقاء نفسه، بالإضافة إلى منح مجلس الأمن الاممي سلطة شل عمل المحكمة وتعليق التحقيق والمحاكمة أو توقيفهما لمدة سنة كاملة قابلة للتجديد، قد قوّض حقوق الضحايا وقلل فرص ممارستهم لإجراءات التقاضي والمطالبة بجبر أضرارهم أمام المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني

حق انتصاف الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية يستلزم تأمين جبر أضرارهم

لم يكتف نظام روما الأساسي بإقرار دور ايجابي للضحايا عن طريق مشاركتهم في سير الإجراءات القضائية وحمايتهم من أي خطر قد يتعرضون له أثناء ذلك، بل كرس حقهم في جبر الضرر، الذي حتى تتمكن المحكمة من تقديره تستند على احد المعيارين، بصورة فردية أو جماعية، أو بهما معا، حسب طبيعة جبر الضرر والشخص المتضرر، تطبيقا للقاعدة (97) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات⁴.

¹ - موات مجيد، مرجع سابق، ص 272.

² - حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 4 .

³ - موات مجيد، مرجع سابق، ص 390.

⁴ - تنص القاعدة (97) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على: "1- للمحكمة أن تقدر جبر الأضرار على أساس فردي أو جماعي أو بهما معا أن ارتأت ذلك، أخذا في الحسبان نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو إصابة. 2-

بناء عليه يتخذ جبر أضرار الضحايا في نظام المحكمة الجنائية الدولية، أشكالاً مختلفة بحسب المعايير المعتمدة للتصنيف، فيكون جبراً فردياً أو جماعياً بالنظر إلى المستفيد من الجبر، كما يكون جبراً مادياً أو معنوياً بالنظر إلى طبيعة الجبر، أما بالنظر إلى نوعية الجبر المادي فيقسم الجبر إلى رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار (المطلب الأول)، بالإضافة إلى تنفيذ جبر الأضرار الذي قد يكون عن طريق تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية، كما قد يتولى الصندوق الاستئماني التابع للمحكمة تنفيذه (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أشكال جبر أضرار الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية

يقدم طلب الضحايا لجبر الأضرار بموجب نص المادة 75 من النظام الأساسي، كأصل من طرف الضحية خطياً لدى سجل المحكمة، ويجب أن يشتمل على بيانات محددة¹، كما يجوز للمحكمة الجنائية الدولية بعد إدانة المتهم والحكم عليه بإحدى العقوبات المقررة في النظام الأساسي، أن تبادر وتأمّر بجبر أضرار الضحية، في شكل من الأشكال التي حددها نص الفقرة الثانية من المادة (75) من نظام روما الأساسي، والمتمثلة في التعويض المالي، رد الحقوق، رد الاعتبار، وهي النقاط التي نتناولها بالبحث في ثلاثة فروع متتالية.

الفرع الأول

التعويض النقدي

للمحكمة أن تعين بناء على طلب الضحايا أو ممثليهم القانونيين، أو بناء على طلب الشخص المدان، أو بمبادرة منها، خبراء مؤهلين للمساعدة على تحديد نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو إصابة لحقت بالضحايا أو تعلق بهم واقتراح مختلف الخيارات المتعلقة بالأنواع المناسبة لجبر الضرر وطرائق جبره. وتدعو المحكمة عند الاقتضاء الضحايا أو ممثليهم القانونيين، أو الشخص المدان، فضلاً عن كل من يهمهم الأمر من الأشخاص ودول لتقديم ملاحظاتهم بشأن تقارير الخبراء. 3- تحترم المحكمة في جميع الأحوال حقوق الضحايا والشخص المدان.

¹ - نصت القاعدة (1/94) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على البيانات التي يجب أن تتوفر في طلب جبر الضرر والمتمثلة فيما يلي: (هوية مقدم الطلب وعنوانه، وصف للإصابة أو الخسارة أو الضرر، بيان مكان وتاريخ الحادث والقيام قدر المستطاع بتحديد هوية الشخص أو الأشخاص الذين يعتقد الضحية أنهم مسؤولون عن الإصابة أو الخسارة أو الضرر، وصف للأصول أو الممتلكات أو غيرها من الأشياء المادية، عند المطالبة بردها، مطالبات التعويض، المطالبات المتعلقة بأشكال أخرى من الانتصاف، الإدلاء قدر المستطاع بأي مستندات مؤيدة ذات صلة بالموضوع، بما فيها اسما الشهود وعناوينهم).

يعني التعويض النقدي، دفع مبلغ مالي للضحية عن الإصابات المادية والمعنوية، ويمكن أن يشمل الضرر الجسدي والعقلي، وخسارة الممتلكات والألم والمعاناة وضياع الفرص، وعموما التعويض عن كل الأضرار المتكبدة من جراء الجريمة المرتكبة¹.

وقد كرس حق تعويض الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية في نص المادة (2/75) من النظام الأساسي، حيث تختلف قيمة التعويضات المادية للضحايا بحسب ما إذا تم تنفيذ التعويض بصورة فردية أو جماعية، إذ أن التعويضات التي تُمنح للضحايا في إطار الضرر الجماعي تكون ضئيلة مقارنة بتلك الممنوحة للشخص منفردا، لذلك عادة ما يرتبط جبر الضرر الجماعي بجبر الضرر المعنوي خاصة عند القضايا التي يرتفع فيها عدد الضحايا، كضحايا جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة².

ويعتبر التعويض المالي من أكثر صور جبر الضرر انتشارا، نظرا لسهولة إنفاذه من الناحية العملية، والذي يكون متناسبا مع جسامه الضرر اللاحق بالضحايا، يدفعه الجاني أو الشخص المدان بموجب أوامر تصدرها المحكمة الجنائية الدولية، وفي حالة عجز الجاني على دفع التعويض المحكوم به، يتولى الصندوق الاستئماني تنفيذ قرار التعويض³.

على صعيد آخر ولضمان عدم إخفاء المحكوم عليه للأصول المالية أو نقلها أو تحويلها، لتجنب دفع التعويضات المحكوم بها عليه، يجوز للمحكمة الجنائية الدولية اتخاذ كافة التدابير الوقائية للحفاظ على الأصول المملوكة له لتتمكن من مصادرتها لاحقا، كما تساعد الدول الأطراف على تنفيذ حكم المحكمة بالتعويض تنفيذا لالتزامها بموجب النظام الأساسي⁴.

الفرع الثاني

استرداد الحقوق

يرمي رد الحقوق إلى إعادة أوضاع الضحايا إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر الذي أصابهم، وقد يشمل ذلك إعادة الأموال والممتلكات إلى أصحابها، أي رد الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الانتهاك، ويتضمن الرد حسب الاقتضاء، استرداد الحرية، التمتع بحقوق الإنسان، استرداد

¹ - احمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة 2، 2010، ص 368.

² - غرسة ياسين، مرجع سابق، ص 686.

³ - المادة (1/75) من النظام الأساسي والقاعدة (1/94) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، والبند (88) من لائحة المحكمة المتعلقة بإجراءات تقديم طلب الحصول على تعويض.

⁴ - خالد عكاب حسون العبيدي، طاهر خلف سالم الجبوري، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حق الانتصاف، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (2)، المجلد (2)، العدد (1)، الجزء (2)، 2018، ص 97

الهوية والحياة الأسرية والمواطنة، عودة الشخص إلى موطنه ومكان إقامته، استرداد الوظيفة، وإعادة الممتلكات¹.

ولم يعرف نظام روما الأساسي المقصود برد الحقوق، غير انه بالرجوع إلى السوابق القضائية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والخاصة، نجدها أقرت بأن رد الحقوق يتعلق بمصادرة أية ممتلكات أو عوائد تم الاستيلاء عليها بسلوك إجرامي وردّها إلى مالكيها الشرعيين، مما يعني أن رد الحقوق كشكل من أشكال جبر أضرار الضحايا يعني "إعادة المجرم أو الشخص المدان الحقوق التي انتهكها بفعل الجريمة إلى الضحية، وينصب رد الحق على الممتلكات أو الأموال التي تم الاستيلاء عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة السلوك الإجرامي الذي يحاكم عليه الشخص"².

بناءً عليه اعتبر نص المادة (2/75) من النظام الأساسي رد الحقوق صورة من صور جبر الضرر الذي يصيب ضحايا الجريمة الدولية، يقوم على استعادة الضحية كل ما سلب منه بسبب الجريمة، والمقصود الأموال والممتلكات التي أخذت من الضحية، وهو أمر صعب من الناحية العملية، خاصة في حال عدم استعداد السلطات المحلية للتعاون مع المحكمة، أو التصرف في الأموال والممتلكات من طرف الجاني، الأمر الذي يجعل المحكمة تفضل الحكم بالتعويض أو إعادة الاعتبار.

الفرع الثالث

رد الاعتبار

يرمي رد الاعتبار إلى مسح آثار الجريمة من خلال وضع الضحية في حالة نفسية جيدة، عبر توفير جملة من الخدمات والمساعدات للضحايا في مختلف مجالات الحياة بقصد مساعدتهم على الاستمرار في العيش في ظروف عادية قدر المستطاع، لذلك يلزم تنفيذ أوامر المحكمة برد الاعتبار إلى الاستعانة بموظفين وخبراء ذوي كفاءة عالية في مجالات تخصصهم كالأخصائيين النفسانيين والاجتماعيين المعتمدين من طرف المحكمة، أو يمكن الاستعانة بمنظمات أو جمعيات تقدم هذه الخدمات للضحايا³.

وقد ورد رد الاعتبار تحت مسمى "إعادة التأهيل" في الفقرة (21) من المحور التاسع من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 2005 المتعلق بالمبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، ويتمثل في الرعاية الطبية والنفسية وتوفير الخدمات القانونية والاجتماعية،

¹ - تقوى مصطفى عبد الرحمان عبد العال، جبر الضرر بين العدالة الجنائية الدولية والعدالة الانتقالية، مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين، مجلد 10، عدد 2/40، 2018، ص 170.

² - يتوجي سامية، مرجع سابق، ص 460.

³ - ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص 95.

التي جعلت منها مبدأ وأساساً قانونياً لرد الاعتبار، حيث أولت اهتماماً خاصاً بالضحايا الذين لهم احتياجات خاصة بسبب طبيعة الضرر الذي أصيبت به أو بسبب عوامل كذلك المذكورة في المادة الثالثة من القرار¹.

في هذا السياق يعد الاهتمام بنوعية الخدمات المقدمة للضحايا والأشخاص المكلفين بالإشراف عليهم مهما جداً، إذ يحتاج تنفيذ أوامر المحكمة المتعلقة برد الاعتبار الاستعانة بموظفين وخبراء ذوو كفاءة عالية في مجال تخصصاتهم، بغض النظر عما إذا كانوا معتمدين لدى المحكمة كالأخصائيين النفسيين والاجتماعيين أو المنظمات التي تقدم خدمات للضحايا².

لهذا قد تلعب مؤسسات المجتمع المدني، بما فيها التنظيمات التطوعية من جمعيات واتحاديات وغيرها، دوراً مهماً في رفع معاناة ضحايا الجرائم الدولية، والتخفيف عنهم، خاصة الفئات الهشة من الأطفال والنساء والعجزة، بالإضافة إلى تشجيعهم على المضي قدماً في جبر أضرارهم تحقيقاً للعدالة الجنائية الدولية.

على أن اعتماد المحكمة الجنائية الدولية الصور الثلاثة المذكورة لجبر أضرار الضحية، تبقى محدودة لانتصاف الضحايا، لذلك يمكنها اعتماد وسائل أخرى، كالترضية وضمنان عدم التكرار، مثلما أورده نص الفقرة (19) من المبادئ الأساسية بشأن الحق في الانتصاف والجبر للضحايا لسنة 2005، التي تساهم كثيراً في استقرار وتحسن نفسية الضحايا.

المطلب الثاني: تنفيذ أحكام جبر الأضرار

تكون أوامر الجبر مجردة من أي فاعلية إذا لم تتخذ المحكمة الجنائية الدولية تدابير لتنفيذها، وفي ذلك أجاز النظام الأساسي إمكانية إصدار طلبات للدول الأطراف في نظام روما بغرض المساعدة على تنفيذ جبر أضرار الضحايا (الفرع الأول)، كما قد يتم التنفيذ عن طريق الصندوق الاستئماني التابع للمحكمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعاون الدول الأطراف لتنفيذ الحكم بجبر الضرر

¹ - الفقرة 21 و 17 من المحور التاسع من قرار الجمعية العامة رقم 147/60، المتضمن المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، مرجع سابق.

² - نائر خالد عبد الله العقاد، مرجع سابق، ص 136.

تقع مسؤولية جبر الضرر على الشخص المدان في إطار المسؤولية الجنائية الفردية، نظرا لقصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الأشخاص الطبيعيين حتى ولو تصرف الشخص باسم دولته تطبيقا لنص المادة (25) من النظام الأساسي، أما الدول فتتولى مساعدة المحكمة الجنائية الدولية على تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة بجبر الأضرار، سواء نص على التعويض أو رد الحقوق الممتلكات إلى الضحايا، وإن كان هذا لا يؤثر على مسؤولية الدولة المدنية عن الضرر الذي تلحقه بالآخرين طبقا لقواعد المسؤولية الدولية المدنية، الذي يتفق مع ما أجازته نص المادة (1/93) من نظام روما الأساسي، إذ يمكن قيام المحكمة عند ممارسة سلطتها في حكم الجبر أن تقرر تقديم طلب تعاون للدولة المعنية بغرض تيسير تنفيذ الحكم الصادر، وتقوم الدولة في هذه الحالة بدفع التعويض كضامن ثم ترجع على مرتكبي تلك الجريمة¹.

لذلك هناك من الفقهاء من يرى ضرورة تعديل نص المادة (25) من نظام روما الأساسي، بحيث تضمن الدولة الطرف أو غير الطرف التي قبلت اختصاص المحكمة أو في حالة الإحالة من مجلس الأمن تنفيذ أحكام التعويض المحكوم بها، ولا يوجد في ذلك أي تعارض مع أحكام النظام الأساسي للمحكمة، لأن الحكم يصدر ضد الشخص المدان وليس ضد الدولة، بل أن ذلك يتفق مع ما ورد في نص المادة (93) من النظام الأساسي².

ويجد استبعاد مسؤولية الدولة عن تعويض الأضرار أساسه القانوني، في حكم محكمة العدل الدولية في قضية "البوسنة والهرسك" ضد صربيا بشأن دفع التعويضات، عندما برأت المحكمة صربيا ولم تلزمها بدفع التعويضات، لعدم وجود أدلة كافية بإعطاء الحكومة أوامر مباشرة لقواتها بارتكاب الإبادة الجماعية وغياب القصد الجنائي، كما اعتبرت التعويض عن عدم منعها ارتكاب جرائم الإبادة في "سريبرينيتشا" ليس هو الشكل المناسب للجبر، لتقرر المحكمة بأن صربيا غير ملزمة بجبر أضرار ضحايا جريمة الإبادة لأن ذلك يكلف الحكومة الصربية ملايين الدولارات أو اليورو³.

كما يمكن للدولة الطرف التعاون مع المحكمة بخصوص تنفيذ حكم جبر الضرر، من خلال تعقب وتجميد أو حجز العادات والممتلكات بغرض مصادرتها، دون المساس بحقوق الطرف حسن النية، وعلى العموم تتولى الدولة تنفيذ تدابير التغريم أو المصادرة التي تأمر بها المحكمة، إذ تخول القاعدة (99) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات كل من الدائرة التمهيدية والدائرة الابتدائية سلطة

¹ -أشرف عمران محمد، جبر أضرار الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة الزيتونة، العدد 19، 2016، ص ص 54-55.

² - ثائر خالد عبد الله العقاد، مرجع سابق، ص 134.

³ - غزلان فليج، التعويض كآلية لجبر ضرر ضحايا جرائم التعويض، مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات العلمية، العدد الأول، 2018، ص 282.

اتخاذ أوامر تتعلق بالتدابير التحفظية من خلال نصها على : " 1- يجوز للدائرة التمهيدية عملاً بالفقرة 3(هـ) من المادة (57) أو للدائرة الابتدائية، عملاً بالفقرة 4 من المادة 75، بمبادرة من أي منهما أو بنا على طلب المدعي العام أو طلب الضحايا أو ممثليهم القانونيين الذين قدموا طلباً بجبر الضرر أو تعهدوا بتقديمه، أن تقرر ما إذا كان ينبغي طلب اتخاذ تدابير 2- لا يلزم الإخطار ما لم تقرر المحكمة، في الظروف الخاصة بالدعوى المعنية، أن الإخطار لن يعرض للخطر فعالية التدابير المطلوبة. وفي هذه الحالة، يخطر المسجل الشخص الموجه ضده الطلب بالإجراءات كما يخطر قدر الإمكان كل من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول.

3- وإذا صدر الأمر دون إصدار مسبق، فإن الدائرة المعنية تطلب من المسجل، بالسرعة التي تتطلبها فعالية التدابير المطلوبة، أن يخطر من وجه الطلب ضدهم، وأن يخطر، قدر الإمكان، كل من يهمهم الأمر من الأشخاص أو دول، ويدعوهم إلى تقديم ملاحظات بشأن ما إذا كان ينبغي نقض الأمر أو تعديله. 4- يجوز للمحكمة أن تصدر أوامر بشأن توقيت ومباشرة أي إجراءات لازمة للبت في هذه المسائل".

وتطبيقاً لنص القاعدة المذكور، وتفسيراً لنص المادة (3/57هـ)، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى اجتهاداً قضائياً من خلال القرار الذي صدر في قضية "توماس لوبانغا دييلو" بتاريخ 2006/02/10، أين أكدت على ضرورة تطبيق المقتضيات الواردة بموجب المادة (1/93ك) من طرف الدول الأطراف، وأوضحت أنه في ضوء القاعدة (99) من القواعد الإجرائية والإثبات، يجوز أن تقدم الدائرة طلبات تعاون إلى الدول الأطراف، طبقاً للمادة (3/57هـ) لاتخاذ تدابير تحفظية لغرض ضمان تنفيذ أوامر الجبر التي تصدر مستقبلاً - لا سيما أوامر استرداد الممتلكات التي سلبت من الضحايا، كما تمكن من تمويل الأوامر التي تقضي بتمكين الضحايا من تعويضات نقدية - على خلفية أن إصدار أوامر جبر الأضرار يعد ذلك من الخصائص المميزة للمحكمة من أجل التخفيف من وطأة معاناة الضحايا، ولن يتأتى ذلك إلا بتأمين تنفيذ هذه الأوامر¹.

الفرع الثاني

جبر أضرار الضحايا عن طريق الصندوق الاستئماني

أتاحت الفقرة الثانية من المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جبر أضرار الضحايا بتعويضهم مادياً عن طريق الصندوق الاستئماني، الذي يعد جزءاً هاماً من وظيفة جبر الضرر الموكلة للمحكمة الجنائية الدولية، شرط عدم قدرة الشخص المدان دفع هذه التعويضات، بحيث ينشأ الصندوق الاستئماني وفق نص المادة 79 من النظام الأساسي بقرار من جمعية الدول

¹ - موات مجيد، مرجع سابق، ص ص 366-367.

الأطراف لصالح المجني عليهم وأسرههم، ويمكنه تنفيذ أنشطة ومشروعات تهدف إلى إعادة التأهيل النفسي أو الدعم المادي أو غير ذلك من التدابير لصالح الضحايا¹.

وقد أنشأ الصندوق بموجب القرار رقم (6) الصادر عن جمعية الدول الأطراف في الدورة الأولى للمحكمة المنعقدة بتاريخ 2002/09/09، حيث حدد أربعة طرق رئيسية لتمويل الصندوق، اعتمدها النظام الخاص بالصندوق في القاعدة (21) منه، وهي:

- الهبات أو الاشتراكات الطوعية المقدمة من الحكومات أو المنظمات الدولية أو الخواص والشركات وهيئات أخرى طبقاً للمعايير التي تحددها جمعية الدول الأطراف.
- الأموال التي تأتي من حاصل الغرامات والمصادرات التي تدفع للصندوق بناء على أمر من المحكمة وتنفيذاً لنص المادة 2/75 من النظام الأساسي للمحكمة، فعلاوة على عقوبة السجن التي تحكم بها المحكمة كعقوبة أصلية على الجاني، يمكنها الحكم بعقوبات تكميلية وتبعية تتمثل في الغرامات أو مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية من الجريمة².
- الأموال المدفوعة تنفيذاً لأوامر جبر الضرر الصادرة أيضاً من المحكمة.
- موارد أخرى قد تحددها جمعية الدول الأطراف

كما أشار البند (35) من ملحق القرار رقم (3) لجمعية الدول الأطراف لسنة 2005 إلى مساهمة الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية بنصيب في تمويل الصندوق، ويجوز لمجلس الإدارة إذا اقتضت الأوضاع ذلك اقتراح إسهامات إضافية، وأضاف البند (23) من لائحة الصندوق الاستثماري ضرورة تواصل الصندوق بغرض تمويله مع الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد والكيانات الأخرى لطلب الإسهامات³.

أما بخصوص آليات دفع التعويضات للمستفيدين منها، فإن الصندوق⁴:

- يحدد آليات دفع التعويضات الممنوحة للمستفيدين، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف والأماكن التي يوجدون فيها.
- يقرر إذا دعت الحاجة استعمال وسطاء لتسهيل دفع التعويضات، إذا كان من شأن ذلك تيسير الوصول إلى مجموعة المستفيدين، دون التسبب في إحداث نزاع بين المصالح المختلفة للمستفيدين، ويقصد بالوسطاء في هذه الدول أو المنظمات الحكومية أو المنظمات غير الحكومية، الوطنية أو الدولية التي تعمل بتنسيق مشترك مع مجموعة المستفيدين، شرط أن

¹ - تقوى مصطفى عبد الرحمان عبد العال، مرجع سابق، ص 181.

² - المادة (2/77) من النظام الأساسي والقاعدة (4/147) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

³ - موات مجيد، مرجع سابق، ص 373.

⁴ - نائر خالد عبد الله العقاد، مرجع سابق، ص 144.

تكون هذه المنظمات معتمدة لدى الصندوق تطبيقاً لنص القاعدة (4/98) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

- تبعاً لاعتماد برنامج الدفع، تضع الأمانة إجراءات خاصة للتأكد من مدى استلام المستفيدين لمبالغ التعويض .

فالصندوق الاستئماني يدافع على قضايا الضحايا بتعبئة الموارد والإرادة السياسية لصالحهم ولصالح مجتمعاتهم المحلية، كما يمول أو ينفذ مشروعات تجديدية تلبي احتياجات الضحايا الجسدية والمادية والنفسية، ويتعاون مع المحكمة الجنائية لتفادي عرقلة الإجراءات القضائية الجارية، كما يضطلع ببعض الأنشطة مباشرة عند طلب المحكمة منه ذلك¹.

أمام من الناحية العملية فقد تجسدت منظومة جبر الضرر من خلال الحكم بجبر أضرار الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية في أكثر من قضية، عن طريق التعويض من الصندوق الاستئماني منها، الأمر بجبر الأضرار في قضية "أحمد الفقي المهدي"، وفي قضية "جرمان كاتونغا"، وكانت قضية "لوانغا ديبلو" سابقة لإقرار جبر الأضرار بموجب قرار الغرفة الابتدائية الأولى بالمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2012/03/14، الذي حكمت بحق الضحايا في التعويض، لتصدر دائرة المحاكمة الأولى بتاريخ 2012/8/07 قراراً يتضمن إجراءات الجبر، وبتاريخ 2015/03/03 أصدرت الدائرة الاستئنافية قراراً يتضمن تعديل أمر الجبر الصادر عن الدائرة الابتدائية، ليحال قرار الجبر من قبل قلم المحكمة إلى الصندوق الاستئماني لدراسته وإعداد مخطط من أجل تعويض جميع الضحايا².

وفعلاً انتهى الصندوق من إعداد هذا المخطط بتاريخ 2015/11/03 وافقت عليه دائرة المحاكمة الثانية وأمرت بتنفيذه في إطار تدابير جبر جماعية رمزية لفائدة الضحايا، كما قضت بتاريخ 2017/12/15 بإلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ عشرة ملايين دولار أمريكي كتعويض يستفيد منها (425) ضحية، تصرف في إطار تدابير جبر جماعية³.

غير أنه بالرغم من التطور الذي عرفته منظومة جبر أضرار ضحايا الجرائم الدولية في إطار نظام روما الأساسي، سواء من ناحية النصوص القانونية أو من الناحية التطبيقية، إلا أن هناك الكثير من العراقيل تقف في وجه المحكمة تحول دون إنفاذ أحكام جبر الضرر، لعل من أهمها ضعف آليات التعاون بين المحكمة والدول الأعضاء الذي حال دون انتصاف الضحايا بموجب نصوص نظام روما الأساسي.

¹ - غزلان فليج، مرجع سابق، ص 279.

² - خالد عكاب حسون العبيدي، طاهر خلف سالم الجبوري، مرجع سابق، ص 108.

³ - موات مجيد، مرجع سابق، ص 379.

خاتمة

بالرغم اعتراف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، بالدور الايجابي للضحايا إدراكا منه أن العدالة الجنائية لا تتحقق فقط بمنع الإفلات من العقاب، بل كذلك بإنصاف الضحايا، من خلال التدخل حقهم في المشاركة في الإجراءات القضائية وتمكينهم من التمثيل القانوني تشجيعا لهم وتسهيلا عليهم، بالإضافة إلى ضمان سلامتهم وأمنهم، وأكثر من ذلك تأمين جبر أضرارهم من خلال النص على آليات لإنفاذ ذلك، إلا أن لا تزال هناك عقبات تحول دون تمكنهم من الوصول إلى العدالة الجنائية الدولية واستيفاء حقوقهم ، وهو ما نوضحه في النتائج والتوصيات.

1- النتائج

- تشجيع الضحايا على المشاركة في الإجراءات القضائية والإسهام في إنفاذ العدالة الجنائية الدولية يستلزم توفير الحماية والأمان للضحايا، من خلال اتخاذ تدابير لتقاضي حصول أذى لهم يعرض سلامتهم الجسدية أو النفسية للخطر، بالإضافة إلى تمثيل قانوني يقوم على كفاءات ومؤهلات لضمان الدفاع على حقوق ومصالح الضحايا.
- تتولى دوائر المحكمة الجنائية الدولية والمدعي العام وأيضا وحدة المجني عليهم والشهود، اتخاذ التدابير الضرورية لحماية الضحايا أثناء ممارستهم إجراءات التقاضي.
- لا يكتمل انتصاف ضحايا الجرائم الدولية إلا من خلال استيفاء حقوقهم كاملة والذي يعد أهمها جبر أضرارهم وإيجاد آليات لضمان إنفاذه.
- تلعب هيئات المجتمع المدني دورا مهما في مجال حماية وترقية حقوق الضحايا، وتشجيعهم على عرض شواغلهم على العدالة الجنائية الدولية.

2- التوصيات

- وجوب تدعيم نصوص النظام الأساسي المتعلقة بمشاركة الضحايا في الإجراءات باجتهادات المحكمة الجنائية الدولية أو تعديل النظام الأساسي وإضافة نصوص تحدد الحقوق الإجرائية للضحايا على غرار حقوق المجني عليهم.
- مواءمة التشريعات الوطنية للدول الأطراف وغير الأطراف مع نظام روما الأساسي، بحيث تكون إجراءات التعاون فيما بينهم تمتاز بالسهولة والمرونة، خاصة فيما يتعلق بتنفيذ أحكام المحكمة المتعلقة بجبر الضرر، ومنع تحويل أموال الجناة
- حق الانتصاف يقتضي إتاحة لكل شخص يدعي وقوعه ضحية لجريمة دولية إمكانية الوصول إلى العدالة الجنائية الدولية على أساس المساواة وعلى نحو فعال وسريع، من خلال

- تقديم المساعدة الملائمة لهم، ووضع كل الوسائل القانونية والدبلوماسية والقنصلية المناسبة لضمان تمكينهم من حقهم في الانتصاف.
- أن يتناسب جبر الضرر مع فظاعة الانتهاكات المرتكبة والأضرار اللاحقة بالضحية، لذلك ينبغي إصلاح الإجراءات المتعلقة بجبر الضرر، خاصة سير الصندوق الاستئماني وتنظيم عمله ومساهمات الدول والمنظمات الحكومية فيه.
 - منح الضحايا حق الادعاء مباشرة أمام المحكمة الجنائية الدولية متى توفرت بحوزتهم أدلة ومستندات إثبات الجريمة الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية التي سبب وقوعها ضرراً لهم.
 - إنشاء قوات للشرطة الدولية تابعة للمحكمة الجنائية الدولية تتولى التنفيذ الجبري لأحكام جبر الضرر .
 - تفعيل دور منظمات المجتمع المدني، على المستوى المحلي والإقليمي والدولي، من أجل حماية حقوق الضحايا وتشجيعهم على عرض شواغلهم على العدالة الجنائية الدولية، وإعادة إدماجهم في المجتمع .

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المؤلفات

1. احمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة 2، 2010.
2. بن بوعبدالله مونية، المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية، دار يازوري للنشر والتوزيع، عمان، 2015
3. ثائر خالد عبد الله العقاد، حقوق الضحايا في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016.
4. نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، حق الضحايا في التعويض وفق أحكام المحكمة الجنائية الدولية، كتاب جماعي دولي محكم بعنوان "العدالة الجنائية الدولية"، المركز الديمقراطي العربي، 2020.
5. نبيل محمود حسن، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
6. نصرالدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

7. يتوجي سامية، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، دار هومة، 2014.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

1. بابا فاطمة، دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الدولية الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 2019، 1.
2. بن خديم نبيل، استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير، جامعة بسكرة، الجزائر، 2012.
3. بوعزبي رتيبة، حقوق الضحية في المتابعة القضائية الجنائية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2014.
4. موات محيد، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية ضحايا النزاعات الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر-باتنة، 2018.
5. واجعوط سعاد، حقوق الضحية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2013.

ثالثا: المقالات

1. اشرف عمران محمد، جبر أضرار الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة الزيتونة، العدد 19، 2016، ص 46-60.
2. بوشاشية شهرزاد، عدة حلول سفیان، حق الضحايا في التمثيل القانوني أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة صوت القانون، المجلد 7، العدد 1، 2020، ص 736-762.
3. تقوى مصطفى عبد الرحمان عبد العال، جبر الضرر بين العدالة الجنائية الدولية والعدالة الانتقالية، مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين، مجلد 10، عدد 2/40، 2018، ص 161-188.
4. خالد عكاب حسون العبيدي، طاهر خلف سالم الجبوري، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حق الانتصاف، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (2)، المجلد (2)، العدد (1)، الجزء (2)، 2018، ص 75-128.
5. سامية بروبة، المركز القانوني للضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 31، العدد 2، 2017، ص 78-97.
6. غرسة ياسين، دور المحكمة الجنائية الدولية في تكريس حقوق ضحايا الجرائم الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 1، 2018، ص 676-693.
7. غزلان فليج، التعويض كآلية لجبر ضرر ضحايا جرائم التعويض، مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات العلمية، العدد الأول، 2018، ص 261-287.

8. لبنى هلاله، حق الضحية في الحماية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جيل حقوق الإنسان، العام الخامس، العدد 29، 2018، ص 129-144.
9. لوك لين، ضحايا وشهود الجرائم الدولية: من حق الحماية إلى حق التعبير، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص 56-75.
10. وائل احمد علام، حقوق ضحايا الجريمة في القانون الدولي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 10، العدد 1، 2013، ص 221-248.
11. ولد يوسف مولود، ضمان حقوق الضحايا والشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية: نحو عدالة تصحيحية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 1، العدد 2، 2015، ص 89-108.

رابعاً: الوثائق الدولية

1. إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، اعتمد وشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/ 40 المؤرخ في 1985/11/29.
2. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وثيقة رقم (A/CONF.183/9)، مؤرخ في 1998/07/17، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 2002/07/01.
3. قرار الجمعية العامة رقم 147/60، المتضمن المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، جدول أعمال الدورة الستون، البند 71(أ)، وثيقة A/RES/60/147. مؤرخ في 2005/12/16.
4. القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وثيقة رقم-ICC (ASP/1/3)، جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نيويورك بتاريخ: 2002/09/10.

نتائج وتوصيات:

1. تعد جرائم الحرب من الجرائم الدولية الخطيرة، وحظيت بجهد قضائي من قبل فقهاء القانون الدولي، وقد سعى المجتمع الدولي للحد من ارتكابها نظراً، لأنها تهدد السلم والأمن الدوليين، ولفظاعة الآثار المترتبة عليها بحق الإنسانية.
2. شكل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية نقلة نوعية على صعيد القضاء الجنائي الدولي، وباتت المحكمة تنظر في (جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جريمة الإبادة، وجريمة العدوان).

3. لم يتم التعاطي جدياً مع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية من قبل الولايات المتحدة و(إسرائيل) بدليل أنهما لم تصادقان على الانضمام إلى نظام روما الأساسي.
4. بعد حصول فلسطين على دولة بصفة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة والانضمام لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بات يمتلك الفلسطينيون كامل الحق، ويتحملوا كافة الالتزامات بموجب القانون الدولي، بالشكل الذي يمكنهم رفع دعاوى جنائية ضد (إسرائيل) ومسؤوليها أمام المحكمة.
5. عانى الفلسطينيون منذ الاحتلال الإسرائيلي من غياب مؤسسة وطنية فلسطينية تهدف إلى حصر جرائم الاحتلال وتوثيقها وفقاً للمعايير الدولية لما لهذا الأمر من أهمية في القانون الجنائي الدولي، ويمثل خطوة أولى في طريق تقديم مرتكبي الجرائم الإسرائيليين للمحاكمة.
6. يمكن ملاحقة ومحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين من خلال عدة وسائل يتيحها القانون الدولي، من أهمها محاكمتهم أمام القضاء الفلسطيني أو القضاء الوطني للدول الأطراف في اتفاقية جنيف أو أمام محكمة دولية خاصة، أو أمام القضاء العالمي، أو المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

التوصيات الخاصة بالجانب الدولي:

1. العمل على تطوير أحكام القانون الدولي ذات العلاقة بالمسئولية الجنائية الدولية، وإيجاد رادع للانتهاكات الجسيمة والمخالفات للقانون الدولي الإنساني.
2. تضمين القوانين الداخلية بقواعد تضمن تحقيق التكامل بينها وبين القوانين الدولية، بحيث تتضمن وصفاً للجرائم الدولية، وتسهل إجراءات تسليم المجرمين الدوليين، وعدم التذرع بالجرائم السياسية.
3. استحداث نظام جديد ومتكامل للتحقيق في الجرائم الدولية التي تمس السلم والأمن الدوليين، في سبيل عدم توفير الملجأ الآمن لمرتكبي الجرائم الدولية.

4. العمل على إيجاد آليات تضمن وضع حدٍ للإفلات من العقاب، من خلال توفير قواعد محاسبة صارمة وقوية لكل من يثبت تورطه بارتكاب الجرائم الدولية.
5. العمل على مطالبة الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقيات جنيف بأن تقوم بواجباتها بالضغط على (إسرائيل) من أجل أن توقف عدوانها واحتلالها، وإجبارها على الالتزام بأحكام القانون الدولي الإنساني وبخاصة اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين وقت الحرب وتحت الاحتلال.
6. مطالبة الأجهزة التابعة للأمم المتحدة بممارسة دورها في حماية حقوق الإنسان، وقرارات الشرعية الدولية الخاصة بالقضية الفلسطينية بما يكفل حق تقرير المصير للفلسطينيين.

التوصيات الخاصة بالجانب المحلي:

1. العمل فلسطينياً وعربياً على دعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة لممارسة صلاحيات مجلس الأمن الدولي التي يعترض طريقها حق النقص - الفيتو استناداً لقرار الجمعية العامة 377 لعام (1950م) المعروف بالاتحاد من أجل السلم لتحقيق العدالة الدولية فيما يتعلق بالقضية الفلسطينية.
2. العمل فلسطينياً وعربياً على إقناع المجتمع الدولي بضرورة تنفيذ كافة القرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية.
3. إنشاء مؤسسة عربية يناط بها تولي قضايا الاختصاص بجمع الأدلة وإعداد القضايا للاتهام، وتكون قادرة على التعاطي مع الجرائم الدولية من حيث الاستدلال والتحقيق والمحاكمة.
4. إيجاد كادر مؤهل وعلى درجة عالية من الكفاءة في مجال القانون الدولي، وتكون مهمته التحرك من أجل حشد الرأي العام داخل المنظمات الدولية.
5. توثيق جرائم الاحتلال الإسرائيلي التي ارتكبها مما له أهمية كبيرة في ملاحقة مجرمي الحرب وتحميلهم المسؤولية الجنائية الدولية.

التوصيات الخاصة بالجانب الاعلامي:

1. تعزيز السياسات الإعلامية المتعلقة بفضح جرائم الاحتلال، وزيادة الاهتمام بالتعليمات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني عند صياغة السياسات.
2. تعزيز الخبرات الإعلامية في مجال القانون الدولي الإنساني، وابتعاث العاملين لتلقي خبرات اقليمية أو دولية في هذا المجال.
3. تزويد العاملين في المؤسسات الإعلامية الفلسطينية، وبشكل دوري بالتقارير القانونية حول الانتهاكات الإسرائيلية التي تصدر عن الجهات الحقوقية، ليتم تسليط الضوء عليها.
4. التأكيد على العاملين في الحقل الإعلامي الفلسطيني؛ بأن عمليات المقاومة الميدانية إنما تستهدف الوحدات العسكرية المقاتلة والمقرات والمراكز العسكرية فقط، كون ذلك ينسجم مع القانون الدولي الإنساني، كما يرفع الحرج والتبرير لاحقاً، ولا يعطي الفرصة لتصيد المنظمات الدولية للهفوات الإعلامية.
5. ضرورة الإعلان الدائم على التزام الخطاب الإعلامي الفلسطيني بنصوص القانون الدولي الإنساني، والتأكيد على أن أية سلوكيات مخالفة في هذا السياق، إنما تُعد استثناءً، ولا تعكس الاتجاه العام لدى المؤسسة الإعلامية.
6. إعلان المدعية العامة وجود أساس معقول للشرع في التحقيق في حالة فلسطين، خطوة إيجابية في الطريق الصحيح نحو تحقيق العدالة وإنصاف ضحايا الانتهاكات الفظيعة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، التي ارتكبتها قادة دولة الاحتلال بحق الشعب الفلسطيني المقاوم.
7. طلب المدعية العامة من الدائرة التمهيدية تحديد نطاق الاختصاص الإقليمي للمحكمة خلال مرحلة الفحص التمهيدي جاء منسجماً مع أحكام نظام روما الأساسي وخاصة المادة 19(3) منه، لاسيما وأن سياق هذا النص لا يقيد هذا الإجراء بمرحلة معينة، كم يضمن تسريع

الإجراءات، تقاديا لأي دفع بعدم الاختصاص الإقليمي قد يُثار أمام
الدائرة خلال مراحل متقدمة من الإجراءات.